١٤٤٣

RAĞIP P.
Ka. N.
458

T. C.
[illegible]
RAĞIP PAŞA
MÜZESİ
Sayı: 363

الحمد لولی الحمد وهو الله لیس له شریک ولا ند والصلوة علی سیدنا ورسولنا محمد الذی نحاسنه لا تعد
صلوة دائمة لا امد وعلی آله وصحبه الذین اعان کلهم لاظهار دینه وامد وبعد فهذه فهرست
مسائل ذلک الجموع الملقب بلوازم القضاة وحکام واجمال تفصیل ما وقع فی امور الخواص والعوام تسهیلا
لما رغب فیه وتسویلا لما تذهب الیه وواجه التوفیق لا سوا الطریق باب خیار العیب وفیه ما هو دلیل
لثبوت العیب وفیه ما هو العیب وموکل ما یوجب نقصان المالیة ثمنا او قیمة فاحشا او یسیرا فی عاده التجار
وارباب الصنایع وفیه النصیحة فی بیع ما هو عیب وفیه بیان انواع البیوع وفیه بیان ما هو
البیع الجایز والفاسد والباطل وفیه ما هو مشار الیه وسمی واتحد الجنس یتعلق العقد بالمشار الیه ومتی اشار
وسمی واختلف الجنس یتعلق العقد بالمسمی وفیه بیان حکم البیع الفاسد انه یفید الملک وان للفسخ
القبض وفیه بیان حکم البایع الباطل انه لا یفید الملک وان للفسخ القبض وفیه ان الحادث الموجب
للرد فی المبیع نوعان عیب واستحقاق وفیه ما اذا وجد العیب المبیع فی الاحوال فیه ثلثة اما ان یوجد
قبل قبض جمیع المبیع او بعد قبض الجمیع او بعد قبض بعضه وفیه ما اذا کان المبیع واحدا کذار واحدة او کان
کیلیا او وزنیا فی وعاء واحد او کانا شیئین او اشیاء فی حکم شیء واحد فوجد بعضه عیب او کان
شیئین او اشیاء لیس فی حکم شیء واحد فوجد بعضه عیب وفیه اذا کان لکل واحد من المبیعین
ثمن مسمی فوجد احدهما عیبا ورد بحصته فالثمن علی قیمته غیر معیب اذا قبض الکل
وفیه بیان ما لو استحق بعض المبیع وهو ایضا لا یخلو ان یکون شیئا واحدا او شیئین او
اشیاء فی حکم شیء واحد او یکون شیئین او اشیاء لیس فی حکم شیء واحد وفیه بیان ما لو
اشتری شیئا وهلک بعضه قبل القبض سواء کان الهلاک وصفا او قدرا والهلاک لا یخلو ان یکون
بفعل البایع او بفعل المشتری او بفعل الاجنبی وفیه ما هو نقصان الوصف وفیه بیان هلاک
بعض المبیع قبل القبض بفعل المبیع وفیه هلاک جمیع المبیع قبل القبض بفعل البایع او بفعل
المبیع او بالآفة السماویة او بفعل المشتری او بفعل الاجنبی وفیه هلاک بعض المبیع بعد القبض بآفة سماویة
او بفعل المشتری او بفعل المعقود علیه او بفعل الاجنبی او بفعل البایع وفیه اختلاف البایع والمشتری
فی هلاک المعقود علیه فقال البایع هلک بعد القبض وقال المشتری هلک قبل القبض وفیه اقامة
البینة من البایع والمشتری وفیه ما اذا وجد المشتری بالمبیع عیبا واراد ان یمنع المبیع ویرجع بحصة

بحصة العیب او اراد البایع ان یمنع من القبول ویرد حصة العیب علی المشتری وفیه اذا حدث
المشتری حفرة فی العیب بارئه فی العیب وقت الشراء او بعد الشراء وفیه ان الرد بالعیب قبل قبض المبیع
فسخ المبیع وفیه ان الرد بالعیب بعد القبض لا یصح الا بقبول البایع او بقضاء القاضی وفیه ظهور
العیب شرط محصة الخصومة وفیه خیار العیب بیت فی غیر شرط ولا یتوقف ولا یمنع وقوع الملک
للمشتری ویکون موروثا وفیه مهمة فی بیان صفقة او صفقتین وما هو حکم کل واحدة منهما وفیه
بعض المسایل المتعلقة بالصفقة فصل فی معرفة اقسام العیوب اجمالا وهی خمسة اقسام القسم الاول
فیما هو ظاهر شاهده کل احد عیانا وکیفیة الدعوی وفیه ان العیب الظاهر انواع عیب قدیم لا یتصور حدوثه
کاصبع زایدة وعیب حادث لکن لا یحتمل الحدوث فی وقت البیع الی وقت الخصومة وعیب حادث فی زمان
یسیر لا یحتمل التقدم علی البیع وفیه ان ثبوت العیب الظاهر فیما کان بعد القبض بنظر القاضی او بنظر امینه
وفیه اذا کان العیب مما یحدث بالبیع فالدعوی الصحیحة ان یدعی العیب فی ید البایع وفی یده
وفیه ان العیب ان کان مما لا یحدث مثله او لا یحدث فی المدة التی اشتراه غالبا او کان
مما یحدث فیما مضی من الزمان بعد البیع الی وقت الخصومة ترا وکان لا یحتمل التقدم علی هذا البیع او کان یحدث
مثله فی تلک المدة او کان مشکلا وفیه لو قال البایع المشتری احلف انک ما اسقطت حقک فی الرد
او ما فعلته فلا یستحلف لاحتمال ان یکون اقر له فی البایع بوجود العیب وفیه متی صرح الکلام بذلک او
اوشمه لا یکون اقرارا بالعیب فی البایع وفیه کیفیة تحلیف البایع علی البتات والحاصل وفیه
لو رد المبیع علی البایع بالبینة او بقبول البایع بالعیب او بنکوله عن الیمین وهب البایع یمین المشتری الحلف المشتری
القسم الثانی من الاقسام الخمسة فیما لا یشاهده الا الاطباء من الباطرة وکیفیة الدعوی فیه
وفیه کیفیة تحلیف البایع عند الانکار وعدم البینة وکیفیة تحلیف المشتری بعده القسم الثالث
من الاقسام الخمسة فیما لا یشاهده الا النساء وکیفیة دعواه وفیه کیفیة تحلیف البایع عند الانکار وعدم البینة
وکیفیة تحلیف المشتری وفیه اخبار النساء فی البکارة والثیابة بالامتحان القسم الرابع من الاقسام
الخمسة فیما لا یطلع علیه غیر المبیع وکیفیة دعواه وانباته القسم الخامس فیما لا یعرف الا بالخبر وکیفیة
دعواه وفیه تفسیر ما لا یعرف الا بالخبر وفیه ما لا بد لصحة الدعوی فی زیادة شیء فی دعوی الاباق
والسرقة والبول فی الفراش وهل یقبل فی جد تزایقا او سارقا او بول فی الفراش وقد وجدت تلک غیر البایع

وفيه ايضا اتحاد الحالة في هذه العيوب في يد المشتري والبايع وفيه اذا ادعى المشتري فلاح نسوان بغير البايع وجود هذه العيوب عنده وعند المشتري او نكر وجودها عندهما او اقر وجوده عنده وانكره عند المشتري او اقر وجودها عند المشتري وانكره عنده وفيه كيفية التحليف وفيه لا يلزم في الجنون اتحاد الحالة الا في الصغرى دون الكبرى وفيه ان السرقة والاباقة والبول في الفراش في الحال الذي لا عقل ولا تمييز ليست بوجه الرد حتى يفصل عند البايع فيفعل وفيه بيان حال العقل والتمييز وفيه المعاودة شرط عند المشتري في جميع هذه العيوب وفيه ما اذا اشترى اثنان صفقتين بكل صفقة نصف المبيع ثم وجد به عيبا **فصل** فيما اذا كان المشتري اثنين والبايع واحدا وافترقا البايع العيب برضى احد المشتريين وقال قد رضيت **فصل** في الوكيل بالشراء والمكاتب والعبد المأذون له في التجارة والاب والوصي او الوارث والموصى له اذا وجد المبيع عيبا **فصل** في الوكيل بالشراء وفيه لو اقر الوكيل انه رضي بالعيب والمبيع في يده انه صحيح في حق نفسه دون الآخر الا اذا كان المبيع في يد الموكل فلا خصومة له الا بامر موكله واعادته الى يده ويمين على الموكل وفيه جاء الوكيل فخاصم البايع في العيب لم يكن له ان يرده الا ان يجيء ببينة ان الآمر امره بالرد وفيه ادعى البايع رضى الآخر بالعيب وفيه لو رد الوكيل على البايع ثم حضر الموكل وصدق البايع انه رضي بالعيب كان القضاء بالرد باطلا وفيه ان لم يكن للبايع بينة على رضى الآمر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البايع به ثم حضر الآمر وادعى الرضى واخذ الجارية فابى البايع ان يدفعها فقال قد قضى القاضي بفسخ البيع فلا سبيل لك عليها فان الاحكام لا تنقض لان قول البايع ورد الجارية على الآمر وفيه لو ان الوكيل بعد رد الجارية على البايع بالقضاء او ان الموكل رضي بالعيب فالبايع بالخيار ان شاء صدق ودفع الجارية اليه وان شاء كذبه وامسك الجارية فان صدق البايع واخذ الوكيل الجارية ثم قدم الموكل وانكر الرضى يلزم الجارية للمشتري وفيه لو كان الموكل لم يقبضها فالوكيل حتى وجد بها عيبا قام الوكيل بالرد فلم يردها الوكيل ورضي بالعيب وابراء في العيب البايع صح ابراؤه وفيه الوكيل بشراء اخرس عبد بغير عينه فاشتراه وبه عيب قد علم الموكل ولم يعلم به الوكيل فللوكيل خيار العيب وان كان بسراويعينه فاشتراه وبه عيب قد علم به الموكل ولم يعلم به الوكيل فلا توكيل خيار العيب وفيه لو وجد الوكيل عينا به بعد القبض فقال الموكل لا نرده فرد ما كان رده باطلا وفيه رجل امر رجلا ان يشتري

بان يشتري له عبد اسماه فاشتراه وقبضه فوجد به عيبا فقال له الآمر رده فقال الوكيل رأيت العيب فاشتر منه او رأيته قبل ان اقبضه وقال الآمر لم ترده فالقول للآمر وفيه الوكيل بشراء جارية لبطا او الآمر اشتراها رتقاء او قرناء او مجبوبة او اخت امرأته او عمتها او منكوحة معتدة او صغيرة لا يجامع مثلها ان علم وقت الشراء لزم الوكيل وان لم يعلم لزم الآمر وله الرد وفيه امر رجل رجلا بشراء عبد فاشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشتريت لغلان الآمر وفيه ان رضي الوكيل بالعيب ولم يخير الآمر اخذ الجارية ولا الزم بها الوكيل حتى باعت الجارية في يد الوكيل وفيه ابرأ الوكيل البايع من العيب فاعدرت عند الوكيل او كاتبت به الآمر فرضي الوكيل بالعيب ثم اعدرت قبل ان يدفعها الآمر الوكيل وفيه لو ان الآمر الزم الوكيل الجارية فاطلع الوكيل على عيب قديم آخر بالجارية وفيه رجل اشترى لرجل عبدا بامره وقبضه فوجد به عيبا فابراء البايع من العيب فقال الآمر قد الزمتك العبد بريئا من العيب وفيه الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فابراء البايع من العيب وفيه ان وجد الوكيل الجارية عيبا قبل قبضها وكان العيب يسيرا او كان فاحشا وفيه الفاصل بين العيب اليسير والفاحش وفيه قال اشتر لي جارية تخدمني او للخدمة او عبد البخز او يعمل في الاعمال فاشترى له اعمى او مقطوعة اليدين او الرجلين وفيه لو منع الوكيل المنع في الموكل لاجل الثمن فهلك او حدث عنده العيب وفيه لو اشترى الوكيل بشرط البراءة من العيوب فسلمه الا الآخر فظهر به عيب او اشترى الوكيل او وعه وغاب وفيه اشترى الوكيل شيئا فقال كنت رسول فلان ولا تمن لك علي وقال البايع بعته منك وفيه لو مات الوكيل قبل الرد بالعيب وفيه ان كان الوكيل مكاتبا او ماذونا وفيه لو قال الوكيل اشهدوا اني اشتريت لفلان الآمر او قال اشهدوا اني اشتريت لنفسي او اشتريت وسكت ثم قال اشتريت لفلان وفيه بيان ان حقوق العقد لو كان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل وفيه السمسار والبايع اعتبر او كيلا في جهة البايع وفيه لو قال رجل لعبد رجل اشتر لي نفسك بالف فذهب وقال المولى بعته نفسه لفلان بكذا فقبل ثم ان الآمر وجد به عيبا بالعبد **فرع** في هذا الفصل في الوكالة فيما اذا كان الوكيل بالشراء اثنين فقبل واحد فاشترى سلعة فوجد بها عيبا قبل القبض فرضي به ولم يرض الموكل او رضي به الموكل معها او رضي به الموكل ولم يرض به او لم يرض به ولا موكلها وغاب احد الوكيلين

فخاصم الحاضر او رضي احد الوكيلين بالعيب ولم يرض به الاخر ولا الموكل او كان احدهما الوكيلين عالما
بعيبها قبل الشراء او وقت الشراء والموكل كذلك فاشتراها او كان احدهما عالما به والموكل
كذلك اذا كان احدهما يعلم به قبل الشراء او وقت الشراء ولم يعلم به الاخر ولا الموكل
او لم يعلما به قبل الشراء او وقت الشراء والموكل يعلم به فاشتراها فوجد بها عيبا فلم يرض به
او اشتراها فاباء احد منهما البائع فعبدها قبل القبض ثم وجد بها عيبا ولم يرض الموكل
او اباء احدهما البائع ولم يبرأ الاخر او ابرأ الموكل ولم يبرأ الوكيلان ثم وجد بها عيبا او اشتراها
ولم يقبضاها فوجد بها عيبا وقال الموكل لا ارضى به فرضيا او رضي احدهما ولم يرض الاخر او كان
الوكيلان قد قبضاها ولم يسلماها الا الوكيل فوجد بها عيبا ورضيا ولم يرض الموكل او رضي احدهما
ولم يرض به الاخر ولا الموكل وغاب احد الوكيلين وخاصم الاخر في العيب او كانا عالمين بعيبها
قبل الشراء او وقت الشراء ولم يعلم الموكل فقبضاها او كان احدهما عالما به قبل الشراء او وقت
الشراء ولم يعلم به الاخر ولا الموكل فقبضاها ثم علم به الوكيل الاخر والموكل ولم يرضيا به او لم يعلما
قبل الشراء ولا وقت الشراء وقد كان الموكل عالما به فقبضاها ثم علما به ولم يرضيا به او اشتراها
وقبضاها ولم يسلماها الى الموكل ثم ابرأ كل واحد منهما البائع في عيوبها فظهر بها عيب عنده ولم يرض
الموكل او ابرأ احدهما ظهر بها عيب ولم يرض به الاخر ولا الموكل او ابرأ الموكل ثم
ولم يرض به الاخر فرضيا به او اشتراها وقبضاها وسلماها الى الموكل ثم وجد الموكل بها عيبا ولم يرض
فيردها عليهما او الرد على البائع فرضيا به او رضي احدهما به ولم يرض الاخر وفيه الوكالة المعونة
في العيب وفيه ما يبطل الوكالة وفيه وكل الوكيل بالشراء وكيلا بالشراء ثم في فصل
الشريكين اذا اشترى احد المتفاوضين عبدا فوجد به عيبا فخاصم وطلب البائع يمين
شريكه وفيه لو اشترى احد شريكي العنان سلعة فاراد ان يردها الاخر بالعيب لم يكن له
ذلك ثم في فصل المضارب كيفية خصومته في العيب وفيه اذا اقر
المضارب انه قد رضي بالعيب او ابراه منه او عرضه على البيع فليس براد وفيه اذا اقر
المضارب ان رب المال قد رضي بالعيب وفيه لو اشترى المضارب عبدا به
عيب قد علم به رب المال او لم يعلم فانه يرده وفيه لو كان عقد المضاربة على ان

ان يشتري عبد فلان بعينه ويبيعه وبه عيب قد علم به رب المال ولم يعلم به المضارب وفيه
لو قال البائع لم ارض المضارب ولكن رب المال قد رضي بالعيب فاستحلف المضارب او استحلف
رب المال وفيه ان اقام البائع البينة ان رب المال او المضارب قد رضي بالعيب او عرض
على البيع منذ زاه وفيه لو كان المضارب علم بالعيب فله خياران واحد منهما ثم في فصل
المكاتب انه اذا اشترى عبدا من مولاه او من غيره فوجد به عيبا فله ان يرده على البائع وفيه
لو عجز المكاتب ثم وجد المبيع عيبا وفيه لو مات المكاتب بعد ما عجز وفيه لو اشترى المكاتب
اباه او ابنه ثم وجد به عيبا وفيه ان عجز المكاتب ورد في الرق فللمولى ان يرد اباه وابنه
وفيه صح ابراء المكاتب عن العيب ولم يكن للمولى ان يرده بعد عجزه وفيه لو اشترى
المكاتب اخاه او اخته او ذا رحم محرم منه فوجد به عيبا فانه لا يرده في قول ابي يوسف ومحمد
وفيه لو ابرأ المولى من عيبهم لم يصح ابراؤه وفيه لو اشترى المكاتب ام ولده ثم وجد بها
عيبا وفيه الرجوع بالعيب فيما اشترى للمكاتب الا ان يثبت او يباع وفيه لو اشترى
رجل عبدا ثم باعه من مكاتبه ثم عجز للمكاتب ثم وجد المولى بالعبد عيبا وفي فصل الماذون في
التجارة ما لو اشترى جارية فوجد بها عيبا قبل ان يقبضها فالعبد بالخيار بين الاخذ والترك
وفيه رضا المولى بالعيب باطل اذا كان على العبد دين وكذا نقض البيع باطل وفيه
ما اذا اشترى العبد الماذون جارية من رجل لغلام محجور عبده وبالف وتقابضا ثم ان
البائع وهب الالف التي قبض والغلام في العبد الماذون او كان وهب للمولى ثم وجد العبد الماذون
بالجارية عيبا فاراد ردها وفيه انه رد القاضي بالعيب ثم وقت البراءة من الديون فان
قضاء القاضي بالرد باطل وفيه اذا اشترى العبد الماذون عبدا بالف وقيمته ثلثمائة فلمولى
ان يرده بالعيب وفيه العبد الماذون اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد براه البائع في الثمن
وفيه الاب على انهما بالخيار رضيا وان لم يباشر في الشراء فلا يمين عليهما وفيه
رجل لقنه اشترى من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده
لقنه على ابنه ثم على البائع او باع الاب من ابنه ثم وجد به عيبا وفيه ما اذا اشترى رجل
عبدا بالف وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات وليس للرجل مال سوى العبد وعليه دين الف

الف درهم سوى الثمن فوجد الوصي العبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء جاز ولو لم يقبله البائع
فرآه الوصي حتى خاصم الى القاضي فعلم الوصي بدين عرفه او لم يعلم او اقام الغريم الاخر بينة على
دينه وفيه لو ان رجلا اشترى عبدا في صحته بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن
حتى مرض عليه دين الف درهم فوجد العبد عيبا فرده بغير قضاء او استقال البائع
حتى خاصم المشتري فقال ولم يقل البائع حتى خاصم المشتري الى القاضي في العيب في مرض
المشتري فالمشتري في مرضه بعده ماره وفيه لا يعفى المحاماة في المريض المديون قال
قلت ويعفى عنه المحاماة وفيه الوصي او الاب او الوكيل اذا اشترى عبدا بالف فقبضه الفتى
او صار قيمته الفين ثم وجد به عيبا وفيه اشترى عبدا في الصحة بالف فقبضه ورده بعيب
في مرضه وعليه دين مثل الثمن وفي فصل الوارث فانه يحلف على المشتري في الرد بالعيب
وفي الرجوع بنقصان العيب وفيه اذا ادعى البائع رضى المورث بالعيب ولا بينة له هل يحلف الوارث
على عدم علمه برضى مورثه او ادعى رضى الوارث بعد موت مورثه ولا بينة له او لم يدع البائع
لا رضى المورث ولا رضى الوارث هل للقاضي ان يحلف الوارث وكذلك اذا تعذر الرد
برد الوارث ان رجع بنقصان العيب وفيه رجل اشترى طعاما على انه كر فنبت قبل
ان يكتاله فاكتاله الوارث ونقص قفيز الجبار وفيه وارث المريض ابرأ البائع من العيب
قبل موت المريض وفيه رجل اشترى عبدا فباعه وآخر ثم ان المشتري الاول ثم ظهر
بالعبد عيب كان عند البائع الاول فابرأ وارث المشتري الاول البائع من العيب
ابرأ البائع احد ورثته ولم يبرأ الباقي وفي فصل الموصى له فانه لا يرد الموصى به بعيب
ولا برد عليه اذا كان للميت وارث وفي فصل المشتري اذا اشترى سلعة
فقطع فيها بعيب قبل ان ينقد الثمن وفيه اشترى وقبض المبيع ولم ينقد الثمن ثم ادعى
بها عيبا لم يجبر على دفع الثمن لكن يقول للقاضي اقم البينة عليه او خلف وفيه لو قال شهود
عيب او اتيناك بكتاب حكمي او قال شهود في الشام وفيه اشترى ثوبا بدراهم طبرية
فدفع الدراهم ثم استحق الثوب لكن المشتري وجد بالثوب عيبا فرده بقضاء قاض ولم تطرح الثمن
حتى كسدت الطبرية والثمن قائم بعينه وفيه اشترى حمارا بثمنه دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها

عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب فدا تنقض شهر الدراهم فله ان يجبر البائع على رد
الذهب وكذا في الاقالة اذا وقع مكان الذهب كخطه وفي فصل الخصومة في الرد بالعيب
في الاقسام للثمن كلها الرد بالعيب سواء كان العقد له كالاصيل او لغيره كالوكيل بالبيع
او الشريك او المضارب او المكاتب او العبد المأذون له في التجارة او الاب او الوصي او الوارث
لا على القاضي وامينه ولا على الامام ولا على امين الامام ولا على مقاسمها الغنيمة ولا على صبي
مجنون ولا على عبد محجور واذا بلغ الصبي لا يعود اليه الخصوم واذا عتق العبد اذن له
في التجارة عاد اليه الخصوم وفيه ان كان المشتري يعلم ان بائعه مجنون عليه فلا خيار له
وفي هذا ان البائع الاصيل لو رد عليه بعيب قبل القبض كان له حق الرد على بائعه واذا
اشترى سلعة وقبضها ثم باعها فعثر المشتري الاخر على عيب فيها فان رد ها على
البائع الذي تقضى كان فله الا على بائعه ان ثبت ان العيب كان في عنده فان كان رد ها
بغير قضاء فلا يقيد البائع الذي على رد ها على بائعه وفيه ان رد المشتري على البائع ما ذا ر
عند القاضي انه باعه والعيب به وهو لا يعلم به كان له ان يرده على الاول ان كان على العيب
بينة وفيه اشترى جارية فباعها وظهر بها عيب مما يحدث مثله عند المشتري الاول
الذي حدث عندك فاقام المشتري الذي بينة انه كان بها عند البائع الاول فرد ها على
المشتري الاول بقضاء فله ان رد ها على بائعها وفيه لو رد المشتري الذي على الاول
ولم يسأل الاول حتى ان يحلفه بعد ما عرضه على البيع فاراد الاول الرد على بائعه
فله ان يحلفه بعد العلم ان المشتري الذي عرضه على البيع وفيه اذا قال البائع بعتك
هذا الذي بعتك فالقول له اذا كان بعد قبض المشتري وقبل قبضه القول للمشتري ولو قال
البائع بعتك هذه واخرى وقد قبضها وقال المشتري انما بعتني هذه وحدها فالقول للمشتري
ولو اتفقا في مقدار المبيع واختلفا في المقبوض كان القول ايضا للمشتري وفيه لو خاصم
المشتري في عيب جارية فقال البائع بعتكها وانما احدث عندك فقضى فيه بيمين عليك
او بينة وهبها فالقول قول البائع وعلى المشتري البينة وفيه قال البائع بعتك هذا الثوب
وبه حرق فجاء المشتري بحرق فقال بعته وهذا الخرق وقال البائع بل بعت هذا الذي اورت

لك به ولم يكن في الثوب حرق غير ذلك الحرق او قال كان الحرق زاد فيه
او كان حرق غير ذلك الحرق **ونوع** في هذا الفصل في بيع البيعين اذا كان
الصفقة متعددة او كان البايع اثنين والصفقة واحدة او كان البايع اثنين والصفقة
واحدة او صفقتين **وفيه** الوكيل بالبيع كالمشتري الاول في جميع الوجوه **وفيه**
باع الوكيل عبدا فوجد به المشتري عيبا قبل القبض فرده على الوكيل فقبله الوكيل فانه يلزم
الوكيل ولو رده بعد ما قبضه على الوكيل فقبله الوكيل يلزم الوكيل **وفيه**
ان رد المبيع على الوكيل بعد قبض المشتري على ثمنه اوجه الوجه الاول ان يرد عليه بقضاء
بينة فانه على عيب المبيع **والوجه الثاني** ان يرد عليه بقضاء او اقراره بعيب **والوجه الثالث**
ان يرد على الوكيل بغير قضاء فقبله الوكيل والعيب مما لا يحدث مثله او يحدث في تلك
المدة **وفيه** اذا الوكيل باعه قبل البيع او بعد قبل الوكالة **وفيه** باع الوكيل وسلم
ثم اقر الموكل بالعيب وجحد الوكيل اداء اقر الوكيل وانكر الموكل **وفيه** اذا كان الموكل ان
يكون الجارية التي باعها الوكيل له **وفيه** باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن عنده **وفيه**
الوكيل بالبيع قال العبد في يدي وقبضت منه الثمن وهلك الثمن عندي وقال صاحبي
لم اوكل ولم امرك بالبيع واقر الوكيل والآمر **وفيه** ان المشتري لو وجد بالمبيع
عيبا فرده على الوكيل بقضاء فاقر بقبض الثمن يرجع الوكيل على الموكل ان كان صدقه
الموكل في قبض الثمن وان لم يصدقه لا يرجع وله تحليف الموكل على العلم بقبضه **وفيه** اذا وكل
بالبيع بقبض الموكل الثمن من المشتري فصدقه المشتري ثم ان المشتري اوجد بالمبيع عيبا كان
له الخصومة مع الوكيل منه فان ثبت ان العيب كان عنده رده على الوكيل علم برجع
المشتري بالثمن لا على الوكيل ولا على الموكل ويحلف الموكل بالله لكن يباع المبيع
بالثمن بعد الكفول ويسوغ في المشتري منه الثمن والوكيل هو المباشر **نوع في هذا الفصل**
لو كان الموكل باعه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او قال وقعت
الموكل فجحد الموكل ذلك فالقول للوكيل مع يمينه ويبرى المشتري من الثمن فان وجد
المشتري به عيبا فاراد رده على البايع لم يمين له ان يرجع بالثمن لا على البايع ولا على

ولا على الوكيل واذا رده على البايع باعه القاضي او في ثمن المشتري من ثمنه **وفيه** حكم
الاستحقاق فيه كحكم الرد بالعيب **وفيه** ان الوكيل بالبيع اذا مات حيا او كان غايبا انتقل
الحقوق الى الموكل **وفيه** ان الوكيل بالبيع اذا مات ميتا وصى فالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل
ولو مات ولم يوجد رفع الامر الى القاضي لينصب وصيا **وفيه** الوكيل بالبيع اذا ابرأ
المشتري عن الثمن قبل قبض المشتري المبيع وبعده **وفيه** لو حط الوكيل لاجل العيب او صالح
منه على دراهم **وفيه** الوكيل بالبيع اذا اخر الثمن عن المشتري بعد البيع او قبل الحلول او قبض
اردى او حط او اقال **وفيه** دفع رجل الى دلال ثوبا ليبيعه فضم الدلال
اليه منقالا من جنسه وباع وغلط في حساب المشتري غلطا لا يلزم على البايع شيء ويرجع
على المشتري بالغلط **نوع في هذا الفصل** اذا كان الوكيل بالبيع اثنين فضاعه كل واحد
منهما من رجل على حدة او باعه كلاهما صفقة او صفقتين ثم وجد به المشتري عيبا او بارا المشتري
احد الوكيلين من عيب المبيع **نوع في الوكيل** الوكيل اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة
على الوكيل **وفيه** ان الوكيل بالبيع مع الموكل واخر الكلام ان معا تم وجد به المشتري
بالمبيع عيبا **وفيه** باع الموكل على انه برئ من العيب المبيع وباع الوكيل على انه برئ من العيب والموكل
باعه من غير براءة ثم وجد المشتري به عيبا **وفيه** اذا باع الموكل والوكيل معا وقبضه المشتري فوجد
عيبا فخاصمهما فيه وقد اقر الموكل والوكيل بالعيب رده المشتري عليهما بغير قضاء فالوكيل لا يقدر
على رد عليه على موكله اذا اقر الوكيل واكذب الموكل واذا الوكيل **وفيه** ابرأ المشتري الموكل من
العيب ولم يبرئ الوكيل او ابرأ الوكيل ولم يبرئ الموكل **وفيه** شرط الموكل على البراءة في البيع ولم
يشترط الوكيل او شرط الوكيل ولم يشترط الموكل **وفيه** اذا نقد الدراهم او اداها المشتري الى
نقصان العيب على الوكيل والموكل **وفيه** الوكيل بالبيع اذا وكل غيره فباعه اياه فوجد
المشتري عيبا فاراد رده **وفي فصل الشركة** لو باع احد المفاوضين متاعا ثم وجد
المشتري به عيبا كان له ان يرده على الذي لم يبعه اذا كانا على شركتهما واما بعد الفرقة فله ان يرده
على الذي باعه **وفيه** لو استحق المبيع بعد الفرقة وقد كان نقد الثمن قبل الفرقة فانه
بالثمن على اليهما **وفيه** باع احد المفاوضين فوجد البايع العبد واذا به شركة فللمشتري ان يرده

على المقر وفيه لو باع احد شريكي العنان مجد العبد واقر به شريكه لم يكن للمشتري
ان يرده على المقر وفيه لو باع المتفاوضان جميعا سلعة في شركتهما ثم وجد المشتري
بها عيبا كان له ان يكلف كل واحد منهما في النصف الذي باع على البتات وفي النصف الذي
لم يبعه على العلم بمن واحده صفقة او صفقتين واما في شركة العنان لو باع احد شريكي
العنان سلعة في الشركة ثم وجد المشتري بها عيبا فلا يستطيع ان يردها على الذي لم يبعها
الا على قول من يجيزها وفيه لو باع احد شريكي العنان شيئا في شركتهما فرد عليه فقبله
بغير قضاء جاز عليهما وكذلك لو حط في ثمنه او اخر ثمنه لاجل العيب او صالح في العيب على
دراهم الا الحط بغير عيب وفيه لو اقر البائع على العيب لواحد شركه فرده على المقر لزمهما
وفيه ان باع احد الشريكين في شركة خاصة فاقر بالعيب لزمه دون شركه ان كان
العيب مما يحدث مثله نوع من هذا النوع او اوكل احد المتفاوضين وكيلا
بخصومة في عبد طعن فيه المشتري بالعيب وغاب الموكل او مرض للمشتري ان يخاصم الوكيل
او يخاصم الشريك الآخر وفيه بيان توكيل احد شريكي العنان الذي لم
يكن باع واما في فصل المضارب فانه اذا باع عبدا فطعن فيه المشتري بعيب بعد ما قبضه
والعيب مما يحدث مثله فرده جاز على رب المال والعيب فيه لم يكن للمشتري ان يرده
على المضارب وكذلك لو كان البائع رب المال فاقر المضارب بالعيب لم يكن للمشتري
ان يرده على رب المال وفيه باع المضارب شيئا ثم اخر الثمن عن المشتري سنة
بغير طعن فيه او حط بعض الثمن او صالح منه بدراهم جاز على رب المال ولا يضمن المضارب
شيئا فمال المضاربة الا الحط بغير عيب واما في فصل المكاتب اذا باع عبدا من رجل وسلم
اليه ثم وجد به المشتري عيبا فانه يرده على المكاتب وفيه ان رده بعد العجز وعليه دين بيع
المردود ويقسم ثمنه بين الراد وبين الغرماء بالحصص وان فضل شيء فالدين بيع فيه المكاتب
وفيه ان قال المشتري بعدما وجد به عيبا لا ارده حتى آخذ ثمنه فباع له خاصة وفيه
ان كان الغرماء خاصموا المولى الى القاضي بان يبيع العبد المكاتب للغرماء والمولى الا الولاء
يودى عنه فجاء المشتري بالعبد يرده على المكاتب بالعيب فله ذلك وفيه لو باع المكاتب

قبله
قرب المال

اما كاتب عبدا او مأذونه فوجد السيد به عيبا وفيه ان حط المكاتب عن المشتري
بعض الثمن بعيب واما في فصل العبد المأذون له في التجارة فانه اذا باع جارية وسلمها الى المشتري
ثم ردها عليه بعيب حادث او قديم بغير قضاء فهو جائز بمنزلة الحر وفيه ان ردها بقضاء
ثم انه وجد بها عيبا قد كان حدث عند المشتري وهو لا يعلم به فهو بالخيار ان لم يردها العبد
المأذون بالعيب الحادث عند المشتري حتى حدث بها عيب عنده يرجع بنقصان العيب الذي حدث
عند المشتري في الثمن وفيه ان اخذها المشتري بالعيب الحادث عند العبد المأذون رجع على
العبد بنقصان العيب الاول في الثمن وفيه لو كان الجنس تقطع به الجارية عند المشتري او وطئها فوجب
العقر ثم رد القاضي الجارية على العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم العبد بما صنع الاجنبي ثم حدث بالجارية
عيب ثم اطلع العبد على فعل الاجنبي عند المشتري وفيه ان كان العيب الذي حدث بها عند العبد
من فعل الاجنبي فالمشتري بالخيار وفيه ان كان العبد المأذون قبلها او قبلها الاجنبي في يد العبد
فالمشتري يأخذ من العبد قيمتها وفيه ان باعها بعد ما قبضها فالمشتري وباعه فغلبه فقبضها يوم قبضها
فالمشتري رجع على المشتري بنقصان العيب الاول ولو ارد عليه بغير قضاء او اقاله وفيه باع العبد المأذون
عبد الجارية ودفع العبد ولم يقبض الجارية فحدث بها عيب كان المأذون بالخيار ولو تقابضا ثم وجد
احدهما عيبا فرده على صاحبه بالعيب بالبراءة او بالتراد عند قاض بعيب وفيه باع المأذون
له من رجل جارية بجاني في يده بغلام ثم ان المأذون وهب الغلام من البائع قبل ان يقبضه المأذون وقبل البائع
البائع او وهب مشتري الجارية للعبد المأذون قبل ان يقبضها او وهب مشتري الجارية من مولى
المأذون قبل القبض وامره بالقبض او تقابضا ثم وهب المأذون الغلام من مشتري او كان مشتري
الجارية وهب للعبد المأذون او لمولاه ثم وجد المأذون بالجارية عيبا وفيه اذا طعن المشتري
فيما اشتراه في المأذون فوهب المأذون بعض الثمن او حط بعضه وفيه باع العبد المأذون
عبده المشتري من مولاه وفيه اذا كان العبد مأذونا له في التجارة فباع متاعا من رجل وتقابضا
ثم جحد المولى عليه فوجد المشتري المتاع عينا وفيه اذا رد المتاع على العبد ولم يكن على العبد
مال وعليه دين مثل المتاع فبيع المتاع واعطى منه المشتري فان بقي له شيء شارك غرماءه في
رقبته وان نقص شارك المشتري غرماء المحجور عليه في رقبته وان جهل المشتري فدفع اليه المتاع

المتاع ثم جا بعد ذلك وهب الثمن فهو سوة للغرماء وفي برقه **وفيه** اذا باع المأذون له متاعاً
بالف درهم وقبض الالف فضاعت عند البائع ثم حجر عليه مولاه وفي يده الف درهم ثم طعن المشتري بعيب
في المتاع فارقه ومثله تحدث **وفيه** باع العبد المأذون متاعاً ثم حجر عليه المولى ثم باعه المولى فوجد المشتري
بالمتاع عيباً فلبس العبد بخصم وهو المولى **وفيه** لو حجر المولى على العبد ولم يعلم بعيبه ثم طعن المشتري
بعيب في المتاع فصدقه به العبد وانتقض البيع بغير قضاء قاض **وفيه** اذا العبد بعيب في حال الحجر
وليس في يده مال ثم اذن له المولى في التجارة ثم لم يوجد بذلك الا ازار **ومن نوع في فصل المأذون**
اذا وقع اجنبي متاعاً له العبد المأذون ببيع بغير اذن مولاه فباعه فهو جايز فالعهدة على العبد او كان
مولاه دفع اليه متاعاً ليبيعه له فالعهدة على العبد **ومن نوع في فصل المأذون** اذا ابتاع الرجل
العبد المحجور عليه متاعاً فباعه العبد جاز وكان الثمن للاخر والعهدة عليه ولا عهدة على حتى يعتق فاذا
وجد المشتري به عيباً فالخصم فيه هو الاخر لا العبد **وفيه** لو طعن المشتري بالعيب حتى اعتق
العبد فالخصم هو العبد **وفيه** اذا رد على العبد بقضاء وقد كان الاخر قبض الثمن او كان قبض
العبد المحجور عليه او كان قبضه العبد ثم اعتق فطعن المشتري فيه بالعيب **واما في فصل المأذون**
في التجارة اذا اذن له فانه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة **وفيه** اذن وصي ابيه
بمنزلة ابيه او اذن وصي وصي ابيه وكذلك اذن جده او اذن وصي جده او اذن وصي وصي
جده وكذلك اذن الوصي **وفيه** موت هؤلاء سوى موت الوصي وعزله وجنونهم
حجر على الوصي وكذلك عزل الوصي بعزل الوصي **وفيه** قبض الصبي الثمن قبض على الامر فان
هلك في يده هلك في مال الآمر وعلى عهدته على الصبي ولا خصومة بين الصبي والمشتري
وان كبر الصبي وادرك ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً فالخصم في ذلك الامر واستحلف الامر على
العلم ما كان للمشتري بينة **واما في فصل الآباء** والوصي والامين والقاضي فحقوق
العقد يرجع على العبد والوصي في حق استماع الدعوى **وفيه** لو قال الامين بعت العبد
من فلان بالف وقبضتها ودفعتها اليه فالغرم وكذبه الغريم **وفيه** وجد المشتري بالعبد عيباً
فلا عهدة على الامين اذا لم ينكر قبضه فالعهدة على الغريم **وفيه** اذا فسخ القاضي بالعيب
باع العبد واوفاه المشتري **وفيه** لو باع القاضي بنفسه عبداً او انهد عليه وهو قاض انه باعه

باعه وقبضها ودفعها الى الغريم فالقول قوله **وفيه** لو وجد المشتري بالعبد عيباً فخصمه الغريم سواء
اقر الغريم ببيع القاضي وقبضه الثمن ودفعه اليه **وفيه** لو باع القاضي بنفسه عبد اليتيم وانهد عليه بانه
باعه وقبض ثمنه وصرف على اليتيم ثم كبر اليتيم وجحد لم يلتفت اليه وهو في حق العهدة كالغريم **وفيه**
قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بالعيب فقال القاضي اراني منه فالقول قول القاضي بلا يمين **واما في**
فصل الوارث فانه لو باع رجل من رجل امته فوطئها وقبض ثمنها ثم ردها المشتري بعيب بعد موت البايع وطئ
البايع الاول ابن فانه يرد عليه ويتاع له في الثمن **وفيه** باع الرجل عبده وما توا ورثة المشتري ثم وجد به عيباً
له الرد بالعيب **وفيه** باع فتاة في صحته فاولدها فرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري به عيباً بعد
موته فرده بقضاء او فيه رجلان باعا رجل عبداً صفقة او صفقتين فمات احدهما وورثه الاخر ثم طعن المشتري
بعيب في العبد **واما في فصل الموصى له** فالمشتري لا يرد عليه بالعيب **وفيه** في البيع اذا وكل القاضي وكيلاً
ببيع عبد فباعه الوكيل به فخاصم المشتري الوكيل في عيب فالخصم هذا الوكيل او وكيل القاضي بقضاء القاضي الوكيل باطل وكذلك
اب القاضي وكله او امته او ابنه او امته او امرأته او مكاتبه او عبد ماجر لبعضهم **وفيه** وكل القاضي لنساء
في بيع ونشراء وخصومة لهم ثم قضى له على خصمه فهو جايز بقيمة في مهمات التحليف في كيفية تحليف الاخرس
والاصم **وفيه** مهما جرى في مؤنة الرد بالعيب نوع لازم حفظه **وفيه** وضع بعد عشرين
سنة فوجد بعضه بحكم العدل او وقعان يرد خيار العيب والرؤية لا يبطلان بمضي الزمان **وفيه**
خيار العيب ثبت في غير شرط ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث **وفيه** اذا قبض
البايع اجود واردى في الثمن ثم رد المشتري بقضاء او البايع مثل ما قبض ولو رد بغير قضاء او رد مثل المبيع
ولو كان الثمن عروضاً او رد عينها ان كانت قائمة وان كانت هالكة رد قيمتها **وفيه** اشترى حمار اسد
بثلثمائة دنانير ذهب ثم اعطى عوضاً دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سوق الدراهم فلان يطالب
في البايع عين الذهب **وفيه** اشترى بدراهم جياد ورفع زيوفاً فامكانها وتجوز بها البايع ثم
تقابل او رد بعيب فللمشتري ان يرجع بالجياد او اشترى دراهم بالناصرية ورفع الى البايع الثمن بورقية
بقيت اليوم ثم ظهر بها العيب ورد بها رجع على البايع بالناصرية ثم ما هو عيب في الانسان وثمنه
اقسام القسم الاول في بغداد العيوب الظاهرة في رأس الانسان وفي اذن الانسان وفي عين
الانسان وفي انف الانسان وفي فم الانسان وفي لسان الانسان وفي يد الانسان وفي بدن الانسان

في رجل الانسان وفي نوع من الامراض الظاهرة واشباهها في بدن الانسان لا يخص بعضو ما وفي المشروط
من القسم الاول وفيه فايدة ثم القسم الثاني من اقسام الخمسة في تعداد العيوب التي لا يعرفها الا الاطباء
وفي نوع منه في المشروط في هذا القسم ثم القسم الثالث من اقسام الخمسة في تعداد العيوب التي لا يشاهدها
الا النساء وفي فايدة في نوع منه المشروط في هذا القسم ثم القسم الرابع من الاقسام الخمسة في تعداد العيوب التي لا يطلع
عليها الا المبيع خاصة ثم القسم الخامس من الاقسام الخمسة في تعداد العيوب لا يوقف الا بخبر وفيه تعداد ما
في هذا القسم وما لا يعاود وفي نوع وفي هذا القسم في المشروط وفي نوع من هذا القسم في الصنايع المشروط
وفي نوع آخر فيما يحدث بعد القسم وهو المرابحة والتولية والعيب فيها الخيانة ثم الخيانة اما ان تكون في قدر
الثمن او في صفة الثمن او في نفس المبيع وفي نوع فيما يشترى بثمن لا يجوز له شهادته ثم يبيعه مرابحة ثم نوع
هذه المسايل ثمانية اوجه في وجه يبيع المشترى خيار الفسخ لا غير وفي وجه ليس له خيار الفسخ لكن يطرح عنه حصة من
الثمن وفي وجه ثالث اختلفوا فيه وفيه نوع آخر لا بد من ذكره وهو مما يرجع الى صفة الثمن وفيه نوع آخر
في المتفرقات في المرابحة والتولية ثم ما هو عيب في الفرس وسايل الحيوانات في هذا القسم اقسام القسم الاول
منها في تعداد العيوب الظاهرة وفيه نوع فيما يكون مشروطا في العقد وفيه نوع في عيوب
الاضحية وفيه نتمة في بيع الكلب المعلم والسنور والفهد والفيل والاسد المعلم والباز المعلم والعصفور
المعلم وكل ذي ناب من كل ذي مخلب من الطير وفيه نوع فيما يتصل بهذه النتمة في المشروط ثم القسم الثاني
من الاقسام الثلثة في تعداد العيوب التي لا يعرفها الا البياطرة واشباههم ثم القسم الثالث في تعداد العيوب التي لا تعرف
الا بخبر ثم ما هو عيب في الارض والدور والاشجار على قسمين القسم الاول في تعداد العيوب الظاهرة
وفيه نوع في فوات المشروط ثم القسم الثاني في تعداد العيوب الارض وما يتعلق بها التي لا تعرف
الا بالخبر وفيه نوع في فوات المشروط وفيه نتمة في بيان الارض المملوكة وغير المملوكة ثم ما هو
عيب في الاسلحة والامتعة والحبوب والفواكه وغيرها على قسم واحد وهو العيب الظاهر وهو انواع
النوع الاول في عيوب المصاحف والكتب وفيه بيان الفرق بين الصحف والكتب وبين
المصحف والتوراة والزبور والانجيل وما في الجنبة الخادم لا ثم النوع الثاني في عيوب الثياب والفاشية
وما يشبهها وفيه ما هو من فوات المشروط وفيه نتمة في هذا النوع ثم النوع الثالث
في عيوب الاسلحة وفي عيوب البيضة وفي عيوب السيف وفي عيوب الخفتان وفي عيوب الفرس وفي عيوب السهم

وفي عيوب المرشقة وفي عيوب الكنانة وفي عيوب القوس وفي عيوب النهس وفي عيوب الرمح
ثم النوع الرابع في عيوب الرحل وفي عيوب الركاب وفي عيوب الاسافة وفي عيوب الخزام وفي
عيوب النفر وفي عيوب اللجام وفي عيوب النكيمة وفي عيوب العنان وفي عيوب الاكاف ثم النوع الخامس
في عيوب الجمال والاجنبة والاطناب والحبال ثم النوع السادس في عيوب الاواني والملاس والياقوت
والفصل والرد وغير ذلك في الاحجار والاواني ثم النوع السابع في عيوب الادوية وما يتخذ منه
الادوية ثم النوع الثامن في عيوب اللحوم والشحوم والالبان والادهان والعسل وما يضاهي ذلك
وفيه ما هو في فوات المشروط ثم النوع التاسع في المياه ثم النوع العاشر في عيوب الحنطة
والشعير وعيوب كل ما يكال ويوزن ثم النوع الحادي عشر في عيوب الخضر والبقول والحشيش ثم
النوع الثاني عشر في عيوب الاشجار وخشب والالواح ثم نتمة في خيار العيب في المعاقدة وفيها نوع
في عيوب معاقدة العبد المأذون له في التجارة ثم المهذب في فصل العيوب في بيان ما يكون شيئا واحدا
او شيئين في حكم شيء واحد وفيما يكون شيئين او اشياء لكل شيء حكم واحد ثم في وجوب ما جد عيب فصل
فيما لا بد من ذكره في باب العيوب وما يدخل في بيع الدور والمنزل والكرم والضيعة والارض
والحمام والرحى وغير ذلك وما لا يدخل في البيع فيجد به المشتري عيبا وفيه ما يدخل وما لا يدخل في بيع الحلوات
وفي بيع الحمام وفي بيع السفينة وفي بيع الفسطاط والخيمة وفي بيع الرحى والحمام والاكار والاكاف وفي فصل
ما يدخل في البيع وما لا يدخل نوع وما يدخل في البيع وليس له شرط في الثمن فصل في البيع الفاسد والبيع
الباطل وفيه ما صار به البيع باطلا وما لا يصير به باطلا وهو لو كان المشار اليه على خلاف المسمى وما يرجع الى اختلاف
الجنس وفيه بيان الاجناس والانواع فصل في النكحة في الرد بخيار العيب في حق البايع فصل
في عيوب الاماء وفيه نوع في الفرق بين الثمن والمبيع وفيه نوع فيما يحدث بخيار العيب في الثمن وفيه
ما يتصل بفصل زيادة الثمن فصل في الاختلاف الواقع بين البايع والمشتري في البينة التي قامت وفيه
نوع في الاختلاف في المرابحة ورأس المال فصل في بيع اهل الذمة وشرائهم في فصل في الملحقات بالبيع
الجايز في خيار العيب وفيه بيان ما يحتمل العيب اليسير فلا يرد به الا ان كان عيبا فاحشا
ما لا يحتمل العيب اليسير فيرد به من القسم الذي يحتمل العيب اليسير فلا يرد به الا بالعيب الفاحش المهر وبدل الخلع وما وقع الصلح
عن دم العمد وفي القسم الذي

لا يحمل العيب اليسير فيرد به كما يرد بالعيب الفاحش البيع الفاسد والسليم وراس المال والصرف ثمن الصرف
والهبة على عوض معلوم والصدقة على عوض والاقالة والشفعة وقيمة المملك والاجرة ونفس المغصوب
وقيمة المغصوب وبدل الصلح في دخول المال والصلح في الفصل خطاء وصلح الموصى به والاستقراض
فصل فيما يورث في المشتري بالعيب وهو على نوعين صنع الرضاء ودليل الرضى على
صنفين صنف فيما يكون قبل العلم بالعيب وصنف فيما يكون بعد العلم بالعيب **فصل**
فيما لا يمنع الرد بعد العلم بالعيب وقبل العلم بالعيب **وفيه** استخدام الجارية مرة ليس برضى بالعيب
والاستخدام مرتين او مرة كرارا رضى بالعيب **وفيه** استخدام الغلام مرة ليس برضى بالعيب
وفيه تفسير الاستخدام **وفيه** ليس من سائحة الاستعمال الدابة **وفيه** ان الزيادة المنفصلة
المتولدة في الاصل لا تمنع الاسترداد والرد **وفيه** ان الزيادة المنفصلة الغير المتولدة من
الاصل لا تمنع الرد بالعيب قبل القبض او بعده **وفيه** ما يتصل بهذا الفصل وهو ان المشتري اشترى
منه فانه لا عيب بها فلم تسلها ثم باعها بيعا ثم ان المشتري وجد بها عيبا حدث مثله عند البائع ان العيب
كان بها عند البائع فقال البائع بان المشتري قد اقر انه لا عيب بها **وفيه** نوع آخر رجل اشترى
عبدا على الاخيار فيه ولم يقبضه حتى قتل العبد فسلمين خطا فعلم المشتري باحدهما فقبضه
ثم علم بالآخر **فصل** فيما يكون فسخا في حق الكل في الرد بالعيب وما لا يكون فسخا في حق الكل
وفيه لو وهب شيئا من رجل ثم رجع في هبته بقضاء او بغير قضاء ثم وهبه عينا الواهب
عينا هل له على البعيد وهل هو فسخ في حق الكل **وفيه** لو كان تزوج على المبيع امرأة ثم وقعت
الفرقة في قبلها قبل الدخول بها او قبل الخلوة الصحيحة فرد على الزوج فسخا كان له خصومة
في العيب مع بائعه **وفيه** لو تزوج الرجل على المبيع امراة ثم وقعت الفرقة في قبله قبل الدخول بها
او قبل الخلوة الصحيحة او وقعت الفرقة في قبله بعد الدخول بها او بعد الخلوة الصحيحة او وقعت
الفرقة في قبلها بعد الدخول بها او بعد الخلوة الصحيحة **وفيه** نوع فيما يناسب الفصل الفسخ
تزوج على المبيع امراة ثم اختلعت على ملك الدار قبل الدخول بها او قبل الخلوة او بعد الدخول او
او بعد الخلوة الصحيحة **وفيه** نوع فيما يعود الى الملك المشتري بمنزلة بيع الجديد **فصل**
فيما يتعذر به الرد ويوجب الرجوع بنقصان العيب وهو على ثلثة اضرب **الضرب الاول** ان

ان كل موضع كان للبائع خيار الاسترداد وبانفاض المبيع القائم عينه على ملك المشتري **نتمة**
بافه سماوية او بفعل المبيع او بفعل المشتري او بفعل اجنبي لا يجب منه الارش **وهذا الضرب** اذا اراد
المشتري ان يرجع على البائع بنقصان العيب والبائع رضي بعيبه كما كان عند المشتري لا يجبر البائع على رفع نقصان
العيب **والضرب الثاني** ان كل موضع لا كان للبائع خيار الاسترداد لقيام عين المبيع على ملك
المشتري لكن امتنع الخيار بزيادة المشتري في المبيع ثم اطلع على عيبه القديم عند البائع **وفيه** بيان الزيادة
المنفصلة الغير المتولدة في الاصل وهي تنقسم على قسمين قسم زاده المشتري في المبيع وعينه قائم على حاله
وقسم زاده في المبيع لكن بغير عين المبيع بها فيكون في حكم الاستهلاك **وفيه** بيان الزيادة المنفصلة
المولدة في الاصل ثم بيان الزيادة المنفصلة المتولدة في الاصل وهي زيادة حقيقة او زيادة حكمية
والضرب الثالث ان كل موضع لم يكن للبائع خيار الاسترداد وباخراج المشتري المبيع في ملكه في غير بدل
قبل علمه بالعيب المبيع او باستهلاكه المبيع او بهلاكه او بسماوية او بفعل نفس المشتري او بفعل مبيع آخر او بفعل
لا يجب منه ارش ثم اطلع على عيب **وفيه** تتمة هذا الضرب **وفي هذا الفصل** ما رجع بنقصان
العيب في بيع المقايضة سواء كان قائما تعيب او زيد عليه او هلك **وفيه** فائدة في الرجوع بنقصان العيب
وفيه نوع آخر في كيفية الرجوع بنقصان العيب **وفيه** نوع آخر فيما لا يعد المشتري عليه رد المبيع بالعيب
وما على رجوعه بنقصان العيب بل يكون موقوفا **فصل** فيما رجع المشتري بعيب المبيع عند البائع بنقصان العيب
اذا تعذر الرد وكذلك يسترد البائع على المشتري في نقصان العيب زوال العيب الذي عند البائع
وفصل في الصلح في العيوب والابراء منها **وفيه** نوع في الصلح فيما اذا لم يقبض المشتري
المبيع فوجد به عيبا فاصطلحا **وفيه** نوع آخر فيما اذا كان المصالح وكيلا او شريكا او مضاربا او مستبضعا
او مكاتبا او عبدا مأذونا له في التجارة او صبيا مأذونا في التجارة او عبدا مأذونا عليه او ابا او وصيا او مغصوبا
وفيه نوع آخر في الصلح في الصرف **وفيه** الكلام في بيان الابراء في العيب **وفيه**
بيان البراءة الخاصة في العيب والبراءة الخاصة في العيب والبراءة العامة في العيب **وفيه** انواع الابراء
في الدار او في الارض او في الفروع او في الثوب او في الارواح او في الخروج او في الغائبة او في الجنة
او في العدار او في الحق **وفيه** اتفق علماؤنا على انه يدخل تحت البراءة المطلقة العيب الموجود
وقت البيع او اختلفوا في الحادث بعده قبل القبض **وفيه** اضاف البراءة لا عيب حادث بعد العقد

بان قال على اني بريء من كل عيب يحدث بعد البيع فالبيع فاسد وفيه لو برئ من عيب كذا وتسمى صنفا او جنسا
لم يبرأ من غيره وفيه اذا باع سلعة وقال برئت اليك من العيب وقال برئت من عيب بعينه فهذا على
عيب بعينه واحد فان وجد بها عيبين برئ في احدهما والا امتنع الرد ورجع باي العيبين شاء وفيه
شرط البراءة من كل عيب لا يكون اقرارا بوجود العيب في المشترى حتى لو دخل في العقد سليما لا معيبا وشرط البراءة
من عيب واحد يكون اقرارا بوجود ذلك العيب وفيه نوع اخر في البراءة وهو صحة البراءة ان يكون له
حمل والا لا تصح البراءة كما اذا باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بها فاذا بها مقطوعة لا تبرأ
وفيه نوع اخر في الابراء في الصرف وفيه نوع اخر في الابراء المشترى الاول ابرأ بائعه
من العيب بعد ما وجد به المشترى الثاني عيبا قبل رده او ابراه الموكل البائع من العيب او ابرأ ورثة المشترى بعد موته
وفيه نوع اخر في الفاظ الابراء فصل بما يكون قبضا من المشترى وما لا يكون وفيه
صريح القبض ودليل القبض ثم ما يكون دليل القبض الا ان يكون قبضا بالتصرف في المبيع غير البائع او يكون
قبضا باحداث المشترى تغييرا في المبيع او احداث غيره باجره او يكون قبضا باحداث الزيادة في المبيع
او يكون قبضا باستخدام المشترى او يكون قبضا باستهلاك المشترى المبيع غير البائع او يكون قبضا بهلاك
المبيع في يد البائع وفيه تدليس في قبض المشترى المبيع فصل في تصرف المشترى في المبيع
قبل نقد المشترى بغير اذن البائع واسترداد البائع المبيع من المشترى وجه لاجل اخذ الثمن وفيه
نوع فيما ينتفع على الاسترداد فصل في الزيادة في الثمن وحط منه وفي الزيادة في المبيع
وفيه نوع اخر مما يتصل بالزيادة في المبيع وهي الزيادة المنفصلة المتولدة في نفس المبيع حقيقة او حكما
واما كان حقيقة فكل زيادة متولدة من الاصل قبل كالولد والثمر واما كان حكما فكالارش وكالعوض
عما في حكم الجزء كالمهر فصل في مسائل متفرقة في العيوب وهي انواع النوع الاول
في ازدواد مسائل العيوب النوع الثاني في المبيع اشتراه رجلان النوع الثالث في اهلاك
احد المبيعين الاخر قبل القبض او اهلاك البائع وفي هلاك احدهما النوع الرابع فيما كان قبل القبض
النوع الخامس في القروض النوع السادس في المبيع الذي يتعلق به الصلح والشفعة
النوع السابع في بيع العدل الذي من النوع الثامن في بيع القاضي العبد المأذون له في التجارة
او في بيع المولى اياه وفيما يتصل بهذا النوع فيما اذا باع العبد لنفقة زوجته النوع التاسع في بيع الامام الغنائم

التقاسم قبل القسمة النوع العاشر في العبد المأمور لحقه دين عند في شراءه في العدد او عند في دفع
في القسمة النوع الحادي عشر في شراء المأمور والمكره في العدد وفيما يتصل بهذا النوع الوكالة بالخصو
العبد المأمور النوع الثاني عشر في المسائل المتفرقة في بيع اهل الذمة النوع
الثالث عشر في شرط البيع والشراء في دار النوع الرابع عشر في شراء
الصحيح مال مريض وفي شراء المريض من شراء الوصي
ليعتقها عن موصيه وبيعه النوع الخامس عشر في
بيع المدعى به وشرائه النوع السادس عشر في الشهادة
بالبيع ثم الرجوع عن الشهادة فوجد المشتري
بالمبيع عيبا خاتمة في قضاء القاضي
المقلد وغير القاضي المقلد
في الحكم وغيره بالرد
والعيب تمت فهرست
هذا الكتاب المسمى
بلوازم القضاء
والحكام

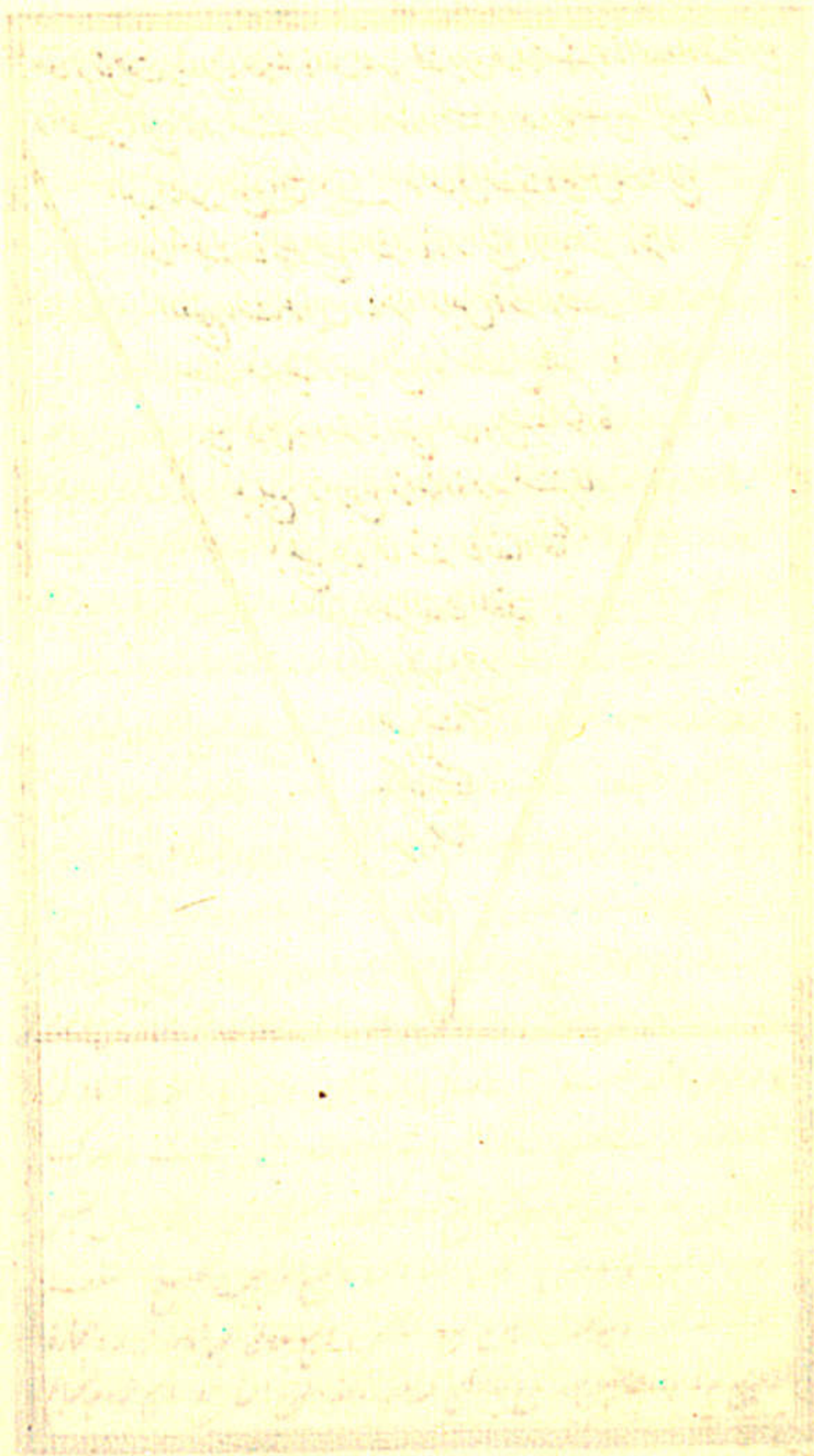

T. C.
[illegible]
RAĞIP P.
MÜ[illegible]
Sayı: 363

RAĞIP P.
Ka. N.
458

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنزه ذاته عن الاشتمار المقدس صفاته عن العوار الذي خلق الاكوان والاعيان
من العدم وزينها بسيط الغبراء بالانسان وعلم مالم يعلم وزوقهم من البر بالعقل
والفراسة وميزهم بالنطق والكياسة فجعل معاشهم بكسب الاكساب ابتلاء لهم به
ليوم الجزاء وجعل وارثه اهل الاهتداء بعثة الانبياء وهداهم بارسال الرسل
مناهج الحق والسبل وكشف عنهم ظلام الغفلة والجهل واحكم باتزال كتبه نظام العقد
والحل لابتناء الحق من المبطل وتبيين الاحكام من الخفي والمجمل والمشكل من ازاحهم
في كل عصر لبقاء الاثر وللمرجع فيما تختلف فيه وللعصر علماء خلفاء في ارضه امناء
في اقامة فرضه ولينفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فهذا لم يزل
لهم الآخر الله عليهم فاتته هو الحكيم الخبير وهو على كل شيء قدير والصلوة على جميع الانبياء
والمرسلين وعلى الاصفياء الصالحين خصوصا على النبي الامي العربي الامين المصطفى
بين الخلائق اجمعين المرتضى سنته وهو افضل الانبياء واكمل الاصفياء واجل الانام واكمل
من تمثل له من بني الايام محمد المبعوث الى كافة العرب والعجم والمرسل الى عامة
الامم بشيرا للمهتدين نذيرا للمعتدين وشفاء لاعراض القلوب وجلاء لاصداء
الذنوب وعلى من تابعوه من سراة الاول وهداة الصحابة اولي الفضل والافضال وعلى
من تابعوه بعدهم في الاقوال والافعال من التابعين الاخيار والمجتهدين الابرار
الذين ابتغوا بقبس النظر عيون الفقه الاكبر وحافظوا بالاجماع الفاف حدائق الشرع
الانور رضي الله عنهم جميع علماء الدين الهادين والطلبة المهتدين الى يوم الدين بعد
فيقول اضعف العباد واحوجهم الى غفران الله المستعان مصطفى بن ميرزا بن محمد بن
باردم بن سرحان السيروني المشتهر بفتحي اصحكي الله تعالى في الدارين بفضله وجعله من
الفائزين يوم يتفرق المطيع والعاصي بفضله وغفر له ذنوبه وستر عليه عيوبه اعلموا
حباكم الله وبياكم وهدانا واياكم بانا الله عز وجل قد جعل نظام العالم وانتظام
امور بني ادم الى ان يرث الله الارض ومن عليها في الاكل والبث والسكن بالبلوى

ولا يحصل ذلك كله في شخص الا وقد يحتاج هو الى محض فيما بالضرورة تقتضر السلم للسلك
والا يلوذ الى الالف والجناح فلزم اهل الحواضر والبوادي وتعاطيهم في الحل والترحال
بتراحي الجانبين ومنه سلامة البدلين وتخلف عنها وهو العيب اذا لم يرض به يوجب
الشراع ويورث النعب ولقد الفيت مسألة صعبة مشتبكة وموضعها كبيات
النعش مشتبكة وكنت بريئة من الزمان تقديت الى جمعها حسب الامكان باعمال
الخاطر المكدود بالتفكر الكليل وباستعمال الذهن الفاتر المعقود بالتدبر المتكاثر مع
كد شديد وجهد جهيد وسعي اليكا وتعب الايام ونصب الدهور والاعوام فجعل
التوفيق رفيقا وسهل الى السبك طريقا في مجموع مشتملا على لطائف الفقهية
والدقائق النقلية والفوائد الرائعة والعوائد الشائقة موسوما بمطلوب الفقهاء
ومرغوب النبهاء فلما انتقت جناح السنود على بياض رونقه ورياض عطاش الطلبة بالاكتساء
حول حوضه لكن بكثرة تداول الايادي فقدت جمالته وغرلت من بطانة طهارته فالماء
ذلك اصلاح ما اخشى بالتناول وتوقوا فسادا بالتأكل فبادرت لما اردت فيضمنه
ارتيد الفضائل على ما اجمل فبذلت وسعي في تحصيل موارده شرده من شوارد العلماء
الدارين اذ رى تضوع نشرهم بتضوع مسك وارين بيت سقى الله
ايا كان في الدهر عنهم ومن كان منهم في قديم وحادث وبالغت في جمع وتأليفه
وترتيبه وتنزيفه وتنقيته بثقاب الفكر ايكار الدرر وتفقت ما هو المرتج
بثقاف النظر وقل ما به قلبه وجل ما هو طلبه وصار مقيد الشوارد ومرصوده من الموارد
ثم من سبيان ما بسط ابرزت ما الاح لي بالتأمل واقرؤ في سباقه اورد ما سنح
بالذهن الخاطر وهو حتى منح الله المكاره ولائل تقابس اعلاق اولئك الائمة شكر الله سعيهم
حيث كشفوا اظلام الغمة عن الامة فان حوادث يقضايا مرحصرها طوق الحصر والزوال
يتعاصرون قصرها باع المستقصر والفضائل مواهب الهم مراتب والعلم بحر لا
احكم تركب الاول للاخر فلله الحمد في الاولى والاخرة على نعمه الباطنة والظاهرة وقد
وفق ارسبحانه وتعالى في استخراج ما اشكل واستنباط ما عقل فصار الطريق والمنهاج
ما لم يخلق مثله في البلاد فلما تقضى الاهتمام واستوى النشء على نظام استبت لوازم
القضاة واحكام في اصلاح امور الانام فالمأمول من مكتب والبته نظر اصلاح ما ابلغ عليه
البشر كما قال الامام ابو القاسم الشاطبي رحمه الله فقلت به جبرا وسلم ونسبته بالاخطاء

والحسنى وان كان باسلما وسلم لاحد الحسنين اصابه والاخرى اجتهادا رام صوابا فاجلا
وان كان موفقا فاذكره بفضله فم علم وليصلي مرجاء مقبولا وقد قيل ما كل فم الف الفا تقن
ولا كل مرصنف احسن والا فالقناعة بما قيل بيت زمانا زمان سوء خائف
ان فيه الاحاذف او قاذف فلا جرم ان النفس اجحاف فالحوالة على انصاف
من له غزارة العلم ورصانة الفهم حسبي الله ونعم الوكيل واليه قصد السبيل باب
خيار العيب كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى احلوكا بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العداء ابن خالد بن هوذة اشترى
منه عبدا او امة لا داء به ولا غائلة ولا جشة بيع المسلم من المسلم هكذا وقع في كتب
اكثر علمائنا وفي بيوع الفتاوى الظهيرية والصحيح ان المشتري هو العداء فان الشرط
هذه الشروط يدل على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ندبنا الى التساهل
والتسامح في البياعات والاشرية وشراط هذه الشروط مظنة التغابن والاغفال
وذلك لا يليق به مع حث على التساهل والتسامح حيث قال صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرأ استهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ونحوه ما قال ابو
جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي في شروطه الكبير حدثنا ابو خالد
عبد العزيز معاوية بن عبد العزيز القرشي ثم العقابي قال حدثنا عباد بن ليث قال عبد
الحميد ابو وهب قال العداء ابن خالد بن هوذة افلا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاخرج كتابا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى
العداء ابن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا جشة قال ابو جعفر اخبرنا ابن ابي عمران قال
حدثنا اسحق بن اسرائيل وحدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم قال حدثنا ابراهيم
بن محمد عن عمه مثله وحدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا احمد بن سنان قال حدثنا عباد
بن ليث ثم ذكره باسناده مثله غير انهم لم يقولوا ولا غائلة انتهى فثبت بهذا الاسناد
ان المشتري هو العداء وذكر محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في الموطأ في باب
الرجل يشتري الجارية ولما زوج وقال اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اشترى من غلام بن عدي رضي الله عنه جارية فوجد بها وقد
زوج فردها قال محمد رحمه الله بهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقها فان كانت قد
زوج فهذا عيب فيها ترد منه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله وفي ادب

القاضي

القاضي للخصاف في باب الرد بالعيب حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله بن
موسى قال اخبرنا سفيان عن اشعث عن علي بن مدرك ان الضحاك بن قيس اقتسم
اليه في جارية وجد بها الدبيلة وهي داء قائم يعرف انه ليس فاحدث فقضى به على البائع
في مسئل هذا دليل على ان مطلق العقود يقتضي سلامة المعقود عليه لان المبيع
اذا صار محلا للعقد باعتبار المالية فكل ما يوجب نقصان المالية ثمنا او قيمة فانه او
يسير اذ عادة التجار وارباب الصنائع فهو عيب يوجب الرد لان الاصل في
البيع ان يدخل في البيع سليما من العيوب وطريق ما يوجب نقصان المالية هو الرجوع
الى العادات فالمرجع الى اهل هذا الفن كما في النهاية شرح الهداية للسغناقي وبدائع
الصنائع للكاساني والمبسوط لشمس الائمة الحلواني وشرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي
وشرح مختصر الكرخي لابي الحسين القدوري والعيب ما يوجب خواب المنفعة وقال
ابو الحسن الكرخي في مختصره في اول باب معرفة العيوب انما نقص العين عند التجار
فهو عيب وليس بحاجة الى الاركان يسميها وقال الاسبيجابي في شرح الطحاوي العيب
ما نقص من الثمن عند التجار واخرج المبيع عن حالة الصحة والاعتدال سواء كان يورث
نقصانا فاحشا في الثمن او نقصانا يسيرا وقال ايضا واما خيار العيب فهو انه اذا اشترى
شيئا لم يعلم بالعيب وبه عيب وقت شرائه ولا صله قبله والعيب يسير او فاحش فله
الخيار ان شاء رضي به بجميع الثمن وان شاء رد النصيحة في فتاوى قاضي خان رجل اراد
ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب وللابد ليس
فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة وفي الواقعات في باب
اليمين لا تاخذه ثم البيع انواع اربعة بيع عين بعين كالعبد بالامة وهو المقايضة
وبيع ثمن بالثمن وهو الصرف وبيع دين بعين او بدين وهو السلم وبيع عين بعين
وهو البيع المطلق ثم كل واحد منها تتنوع الى جائز وفاسد وباطل وموقوف فاخرنا
من الاربعة الاخ الثلاثة الاول وتركنا الرابع لانه اذا جاز من الاجازة يصير جائزا
سوى بيع المرتد فانه ينعقد باسلامه فقد تبين ان الفرق بين البيع الجائز والبيع الفاسد
والبيع الباطل فالبيع الجائز هو الذي وجد شرط انعقاده ولم تخل ركنه وشرط
الانعقاد هو الاهلية والمحلية والنفاذ والاهلية هي القدرة على التسليم شرعا والمحلية
كون المبيع مسلم موجود موصوفا بالمالية والنفاذ هو الملك او الولاية والركن
هو الايجاب والقبول او التعاطي بالتراضي بالبدل المالي عندنا والبيع الفاسد

كالبيع الى النيروز واستيجاع ركنه وشرط انعقاده الا انه تخلف عنه شرط جوازه
وهو وجوه كثيرة تذكر بعضها فيما بعد ان شاء الله والبيع الباطل حكمها كما في المفيد
شرح التجريد للشيخ الامام عبد الغفور بن لقمان الكردري تلميذ اخي الفضل الكرماني
صاحب الايضاح والاصل فيه انه متى اشار رسمي والخد تجنس تعلق العقد
بالمشار اليه موجود فيجوز لاتحاد الجنس فلا خيار لاختلاف الصفة لانه متى شرط او فات
المشروط خير لانه وصف مرغوب وفواته بمنزلة العيب الا ترى انه اذا سخى
احد المبيعين بعد القبض رجع بحصة المسخى في الثمن والا لزم له وقبل القبض اذا اسخى
احدهما كان لمن يرد الآخر فقبضه دليل على ان الخيار ثابت لفوات الشرط بمنزلة
خيار العيب لا بمنزلة خيار الشرط فان في خيار الشرط لا يرد بعد القبض كما لا يرد قبل
القبض بل يرد بها او بتركها كما في شرح الزيادات لفخر الدين قاضيخان في باب
من البيوع التي يجوز فيها الشرط لكن اذا كان ما وجد ازيد في المالية مما شرط
فلا خيار كما لو اشترى غلاما على انه كافر فاذا هو مسلم لانه وجده ازيد مما شرط وثبوت
حق الرد لدفع الضرر عن نفسه فاذا وجده ازيد مما شرط فلا حاجة الى دفع الضرر عن نفسه
بإثبات حق الرد له كما في البسوط وشرح جامع الصغير لصدر الاسلام البزدوي
كذا في شرح مختصر الكرخي في باب العقد يقع على شيء فيصادف على خلافه حيث قال
قال ابو الحسن رحمه الله فان كانت الصفة ازيد فهو للمشتري وهذا مثل ان يبيع ثوبا
على انه عشرة اذرع فان وجده ناقصا فله الخيار وان وجده ازيد فهو له ولا خيار له
وكذلك لو اشترى اناء وفضة على ان وزنه مائة وقد اشترى بغير الفضة فانه ينقض
فله الخيار وان زاد فله الزيادة لان الذرع في المذروعات والوزن في الموزونات
ينافي بتعيينه صفة ليس بمعقود عليه وانما هو صفة بدليل ان افراده بالعقد لا يصح وتعيينه
الصفة يثبت خيار وزيادتها للمشتري لكن باع عبدا على انه معيب فوجده صحيحا
هذه الجملة في شرح مختصر الكرخي وكذلك اذا كان ما وجده ما وباع المالية
ليس له الخيار وكذلك ليس الرجوع بالنقصان اذا تعيبت كما في شرح الزيادات
لفخر الدين قاضيخان في الباب المذكور ومن اشار رسمي واختلف الجنس يتعلق
العقد بالمسمى كالوباع وصفة على انها جارية فاذا هو غلام وكما لو باع قصا على انه
ياقوت فاذا هو خارج والمسمى معدوم يكون العقد باطلا لان بيع المعدوم باطل
كذلك لو باع على ان لا ثمن لا ختلال ركنه لان البيع مبادلة مال بمال او تمليك

بعوض

بعوض ولم يوجد هذا الجنس بجملة بعضها في المفيد شرح التجريد وبعضها في شرح الزيادات
لفخر الدين قاضيخان وشرح الجامع الصغير لصدر الاسلام ابي اليسر البزدوي وسنذكر
ما يكون جنسا وما لا يكون في موضعه في هذا المجموع والبيع الفاسد بقيد الملك
اذا اتصل به القبض ملكا فاسدا لا قبله عندنا الا ان هذا الملك مستحق للنقض اعداما
للفساد واجب حقا للشرع والاصل ذلك قلنا انه يكره للمشتري ان يتصرف
فيما اشتراه شراء فاسدا بتمليك او انتفاع لان الفسخ مستحق اعداما للفساد
وفي التصرف تقرير الفساد ومع هذا لو تصرف نفذ تصرفه لصادفته ملكه ولا ينقض تصرفه
ويطيب حق البائع في الاسترداد سواء كان يحتمل النقض بعده بنفسه كالبيع واشباهه
او الاجارة فان هذه التصرفات تبطل حق البائع في الاسترداد فلم يحل للبائع في المشتري
بيعا فاسدا حتى نقض تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح مع ان للبائع
حقا للمشتري شراء فاسدا وهو حق الاخذ وجعل كالشفيع حتى نقض جميع التصرفات للمشتري
لما انه في الدار المشفوعة حقا للمشتري لما انه في هذه جملة في الذخيرة وبعض المشترين فيه
لو هلك في يده كما في المفيد والمداية وغيرهما وبيع الباطل لا يفيد الملك وان
اتصل به القبض لانه غير موجود شرعا والمعدوم لا يفيد الملك حتى لو قبض المشتري
لو هلك في يده كما في المفيد والظهيرية وفي المداية هذا عند البعض وعند البعض يضمن
القيمة وفي غاية البيان للاتقاني اختلف الشيخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر احمد بن
علي الطواويسي وهو استاذ شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده انه امانة
وليس بمضمون وهو رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله واليه ذهب الشيخ
الامام ابو سهل الشرغي بالنون المعجمة قال وقد نص في البسوط الكبير على هذا كذا نقل الشيخ
ابو المعين النسفي في شرح جامع الكبير في باب الاستحقاق في البيع وقال بعض مشايخنا
انه مضمون وهو قول ابي سعيد البردعي بالعين المهملة واليه مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يكون مضمونا وقال بعض مشايخنا وهو محمد بن سلمة
البلخي رحمه الله الاول قول ابي حنيفة رحمه الله والثاني قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في المرهون
ما قال الحلواني والسرخسي رحمهما الله الخ هذا جملة ما ذكر في غاية البيان وقال ابو نصر احمد بن محمد بن
مسعود الجوهري في شرح الطحاوي له واما البيع الباطل فلا يملك بحال ولم يذكر فيه اختلافا
كذا اختاره فخر الدين قاضيخان في فتاواه انه لا يفيد الملك وان اتصل به القبض فاذا
ثبت هذا فاعلم ان الحادث الموجب للرد في البيع نوعان عيب واستحقاق فالاول

بالعيب ثلاث قبل قبض الجميع او بعد قبض الجميع او بعد قبض بعضه دون بعض فاذا وجد
ببعض المبيع عيبا قبل قبض الكل وكان العيب وقت العقد ولم يعلم به المشترى وقت
الشراء او حدث بعد العقد قبل القبض فى يد البائع فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ
كلا او رد كله وليس له ان يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن وكذلك ليس للبائع
ان يقبله خاصة ويلزمه الباقى بحصته من الثمن الا اذا تراضيا على رد خاصة واخذ الباقى بحصته من
الثمن فلهما ذلك لان الصفقة قبل القبض غير تامة والصفقة قبل تمامها لا تحتمل التفريق
بدليل انه لو وجد به عيبا بفسخ البيع بغير رد ولا بحجاج الى قضاء قاض ولا الى رضى البائع
وليس من علامة تمام الصفقة ان يفسخ برضى احد العاقدين دون الآخر وكذلك
حدوث العيب قبل القبض كحدوثه قبل العقد وقولنا ان الصفقة قبل تمامها لا تحتمل
التفريق ان المشترى لو قبل البيع فى الابتداء فى البعض دون البعض وبقى لهذا الفسخ وكذلك
الحكم فيما لو قبض بعض المبيع دون بعض ثم وجد بالمقبوض عيبا او بالباقى فالمشترى بالخيار ان
شاء اخذ الكل بجميع الثمن او يرده وليس له رد البعض دون البعض لان الصفقة
لم تتم بعد قبض البعض سواء كان المبيع شيئا واحدا كدار وكرم وارض وثوب او كيلية
او وزنيا فى وعاء واحد كجوالق خيطم او وقبض او فى صبرة واحدة او كانا شيئين فى حكم
شئ واحد كمصراعى باب او دوخف او نعلين او مكعب او كانا شيئين
او اشياء ليس فى حكم شئ واحد كدور وثياب وعبيد ودواب وغيرها او كيليا او
وزنيا او عينة مختلفة كذا فى شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى وقال ابو النصر احمد البورى فى شرح
مختصر الطحاوى له وليس له ان يمسكه وبأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن
بمجرد العقد لان الثمن عين فيكون مقابلا بالعين دون الوصف لانه عرض غير متقوم فلا
يقابله عين متقوم وفى شرح الاسبيجابى وان كان قبض كل المبيع فوجد ببعضه عيبا قديما
او حدث قبل قبضه بعد العقد فان كان المبيع واحدا كدار وكرم وارض وثوب
او كيليا او وزنيا فى وعاء واحد او صبرة واحدة او شيئين فى حكم شئ واحد فالمشترى
مخير ان شاء يأخذ الكل بجميع الثمن او يترد الكل وليس له رد البعض دون البعض لانه
يكون ردا ببعض ما وقع عليه العقد وهو عيب الاشقاص والاشقاص فى الاعيان عيب
وان كان المبيع شيئين او اشياء ليس فى حكم شئ واحد كثياب وعبيد ودواب
او كيليا او وزنيا فى اوعية مختلفة ووجد بالبعض عيبا فهو بالخيار ان شاء اخذ الكل بكل
الثمن وان شاء رد المعيب خاصة وليس له ان يترد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل

والثمن

ولزمه جميع الثمن وليس له رد المعيب الا بقضاء القاضى او برضى البائع لان الصفقة قد تمت
وبعد تمامها تحتمل التفريق وانما يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن غير معيب لان المبيع
يدخل فى البيع سليما عن العيوب كذا فى شرح الوبرى وفيه فان كان له ثمن مسمى
رده بحصته وان لم يكن له مسمى رده بحصته من الثمن على قيمته غير معيب هذا اذا قبض الكل
واما لو استحق بعض المبيع فانه لو كان قبل القبض او بعد قبض البعض دون البعض
وكان الاستحقاق فى المقبوض او غير المقبوض فالجواب على ما ذكرنا ان المشترى
مخير بين اخذ الباقى بحصته من الثمن رده سواء تعيب به الباقى او لا الصفقة تفرقت على المشترى
قبل التمام فعدم رضاه ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع باطل فى مقدار المستحق ولو
تعيب به الباقى كما لو كان شيئا واحدا فاتى ببعضه ضرر كدار وارض وكرم او شيئين
فى حكم شئ واحد كمصراعى باب وغيره فاذكرناه فالمشترى بالخيار ان شاء رضى بحصته
من الثمن وان شاء رده ولو كان لم يتعيب به الباقى كما اذا كان المبيع ثوبين او قفيزين
او صبرة به او حملة كيل او وزن لزمه الباقى بحصته من الثمن وليس له خيار الرد لانه لا ضرر فى تبعيض
هكذا فى شرح الاسبيجابى فى باب الربوا من هو عه كذا فى شرح البورى واذا اتحد
الوعاء فاستحق بعضه فلا خيار له فى رد ما بقى وروى عن ابى حنيفة رحمه الله ان له الخيار فى
رد ما بقى ولو كان ثوبا فاستحق بعضه كان له خيار فى رد ما بقى كما فى المنتخب فى علوم
المذهب للشيخ العالم العلامة كبرس بن عبد الله الماس الاماسى الناصرى وفى شرح جامع
الصغير للامام احمد بن اسمعيل الترجمانى الموطن بكركانج اذا كان ما قبضه سيئين كالعبدين
فوجد احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد فالجواب فيه كالجواب فى الاستحقاق ولو
وجد ما استراه فاسدا فهو كاستحقاق البعض فى وجوه لان تفرقت عليه الصفقة
وفى المنتقى اشترى ارضا فاستحق منها مسجد جماعة فسد البيع وكذلك لو كان جميعها
وعن ابى يوسف رحمه الله لو اخذ الباقى بحصته من الثمن كما لو استحق مسجد خاص او طريق العامة
بحدوده معلومة وفى العتابى لو وجد فيها قطعة من الوقف كان حلوانى رحمه الله يقول البيع
باطل وقال السغدى رحمه الله جائز فى المملوك ثم رجع الحلوانى رحمه الله الى قول السغدى
رحمه الله هذا كله فى الترجمانى والمقبرة كالمسجد فى ذلك كما فى التاترخانية وفى جوامع
الفقه للامام العتابى روى فى النوادر اذا اخذ العشر العوامر قبل القبض لزم المشترى الباقى بحصته
وفى الفصل التاسع عشر من فصول الاشروسنى واذا اشترى شيئا وهلك بعضه
قبل القبض ان كان الهلاك بفعل البائع طلح المشترى حصة النقصان من الثمن

سواء كان النقصان قدرا او وصفا والمشترى فيه بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن و
ان شاء ترك وان كان بفعل المشترى صار قابضا قدر ما استهلك بالاستهلاك
والباقى بالتعيب حتى لو هلك الباقى فى يد البايع قبل وجود الحبس منه هلك على المشترى
وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشترى حصة ما استهلك لا غير
وان حبس البايع وليس لاحق الحبس لزمه ضمانه للمشترى فعلى المشترى جميع الثمن وان كان
هلاك البعض بفعل الاجنبى قبل القبض لزمه ضمانه والمشترى فيه بالخيار ان شاء
اجاز البيع وان شاء فسخ فان اجاز الضمان من المستهلك لزمه جميع الثمن سواء
كان النقصان قدرا او وصفا وان فسخ رجع البايع على المستهلك بالضمان
وان كان هلاكه بالآفة السماوية قبل القبض فانه ينظر ان كان النقصان نقصانا قدر صح
من المشترى حصته من الثمن وله الخيار فى الباقى ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك
بان كان المبيع كيليا او وزنيا او عدديا متفاوتا وفات بعض القدر وان كان
النقصان نقصان وصف قبل القبض لم يطرح عن المشترى شئ من الثمن وله الخيار فيه ان
شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك **والوصف** ما يدخل فى البيع من غير
ذكر كالاشجار والبناء فى الارض والاطراف فى الحيوان والجودة فى الكيلى والوزنى
لان الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا اورد عليها بجناية او القبض بغير اذا
قبض ثم استحق فى الاوصاف فانه يرجع بحصته من الثمن هذه جملة فى فصول محمد الاسروشنى
احال كلها الى شرح الطحاوى للاسبيجابى **وفيه** ان كان هلاك البعض قبل
القبض بفعل المبيع فالجواب فيه كالجواب فى الآفة السماوية **وفيه** ايضا ان
كان هلاك جميع المبيع قبل القبض بفعل البايع او بفعل المبيع او بالآفة السماوية
يبطل البيع وان كان هلاك جميع المبيع بفعل المشترى قبل القبض فعليه جميع الثمن وان
كان هلاك جميع المبيع قبل القبض بفعل الاجنبى تخير المشترى ان شاء فسخ البيع
وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك **وفيه** ايضا لو قتل الاجنبى العبد
قبل القبض ان كان القتل خطأ فلا يبطل البيع فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع
واتبع البايع عاقلة القاتل فيأخذ قيمته فى ثلاث سنين وان شاء اختار البيع
واتبع العاقلة بالقيمة فى ثلاث سنين وان كان القتل عمدا قال ابو حنيفة رحمة
الله المشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع وللبايع ان تقبض القاتل بعبده وان
شاء اختار البيع وله ان تقبض القاتل بعبده ولزمه جميع الثمن وقال ابو يوسف

ان شاء المشترى فسخ البيع وعاد الى البايع وليس للبايع ان تقبض ولكنه يأخذ
من مال القاتل القيمة فى ثلاث سنين وان شاء اختار البيع فللمشترى ان تقبض وازمه
جميع الثمن وقال محمد رحمه الله لا يلزم القصاص على القاتل بحال والمشترى بالخيار ان شاء فسخ
البيع والبايع يأخذ القيمة من القاتل فى ثلاث سنين وان شاء اختار البيع واتبع القاتل
بالقيمة فى ثلاث سنين وفيه ايضا لو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشترى
ان كان بآفة سماوية او بفعل المشترى او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبى يرجع
المشترى على الاجنبى بالضمان وان كان بفعل البايع فانه ينظر ان لم يكن لاحق الاسترداد
حبس فهو كاستهلاك الاجنبى وان كان لاحق الاسترداد انفسخ العقد فى قدر
ما استهلك البايع وسقط عن المشترى حصته من الثمن ولا يكون مسترد البايع
حتى ان الباقى لو هلك فى يد المشترى لزمته حصة الباقى من الثمن الا اذا هلك البايع
من سراية جناية البايع فصار مسترد آبا لك وسقط عن المشترى جميع الثمن واذا اختلف
البايع والمشترى فى هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال
المشترى هلك قبل القبض فالقول للمشترى لانه ينكر القبض وايهما اقام البينة
وان اقام البينة فالبينة بينة البايع لانه يثبت الثمن بالقبض وكذلك اذا ادعى
البايع ان المشترى استهلك المبيع وادعى المشترى ان البايع استهلكه فالجواب
على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن لبينة تاريخ فاما اذا كان لها تاريخ واحد بها اسبق فبينة
اسبقهما تاريخا فى الاستهلاك والهلاك جميعا وهذا اذا كان قبض المشترى المبيع
غير ظاهر فاما اذا كان ظاهرا ثم ان المشترى ادعى البايع استهلكه والبايع يدعى ان
المشترى استهلكه فانه لم يكن لهما بينة فالقول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما البينة بينة المشترى لانه مدع هذه جملة كلها فى شرح الطحاوى للاسبيجابى
وما لم ينفصل حق الاسترداد للبايع وجه المبيع وفى شرح الطحاوى للبوبرى لو ان المشترى
وجد بالمبيع عيبا واراد ان يمنع المبيع ويرجع بحصة العيب لم يكن له ذلك وكذلك
لو اراد البايع ان يمنع من العيوب ويرد حصة العيب على المشترى ليس له ذلك
الا اذا تراضيا على ذلك واصطلحا عليه فحينئذ يجوز الصلح ويبطل خصومته فى العيب
وكذلك اذا بطل المشترى حقه فى العيب بالبراءة بايعه من العيب وقت الشراء
او بعد الشراء صح الابراء وبطل حقه فى الرد وفى الرجوع بحصته من الثمن والصلح من العيب
والابراء منه يأتى فى هذا المجموع وفى فصول العمادى خيار العيب قبل القبض لظهر خيار الرؤية

في الشرط كذا في فصول الاشروسني يعني به ان الفسخ بخيار الرؤية لا يحتاج الى قضاء القاضي
ولا رضا البايع وفي الوبري ايضا الاصل ان الرد بالعيب قبل قبض المبيع فسخ بيع ولا يحتاج
الى رضا البايع ولا الى قضاء القاضي فيقول المشتري بحضرة البايع رددته عليك بالعيب
ارتد وانفسخ البيع بينهما وفي الذخيرة حضرة البايع شرط فيه وفي فتاوى فاضي خان قال
المشتري قبل القبض رددته عند غيبة البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
المنتخب من علوم المذهب المراد بحضرة البايع عليه بالفسخ لا نفس حضرته كذا في خلاصة
الفتاوى وشرح الزيادات للقاضي خان في باب خيار الرؤية والشرط واما الرد
بالعيب بعد القبض فلا يصح الا بقبول البايع برضاه او بقضاء القاضي ثم مجرد قول المشتري رددته
عليك بالعيب لا يفسخ البيع بينهما الا برضى البايع او بقضاء القاضي بالفسخ عليه بحضوته
المشتري البايع فيه كما في الوبري شرح الطحاوي وما هو فسخ في حق العاقدين فقط او
في حق الكل باق في هذا المجموع ان شاء الله تعالى رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فردها
وقبل البايع الرد ولم يكن بحضرته في مجلس الرد صح الرد لان البيع على هذا الوجه جايز فلذلك
الرد كما في جواهر الفتاوى في الباب الاول وفي خلاصة الفتاوى في شرح الطحاوي ظهور
العيب شرط الصحة الخصومة وفي الاسبيجابي شرح مختصر الطحاوي خيار العيب ثبت
من غير شرط ولا يتوقت والبيع وقع الملك للمشتري ويكون موروثا حتى
يجوز بما يكون صفقة او صفقتين وما حكم كل واحدة من الصفقة اذا وجد العيب في المبيع قبل القبض
في المغرب الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع واليبعة وفي حكم الشرع الصفقة عقد يلزم
رعايته ابطالا المؤثرة وفي المصباح المنير صفقت له بالبيعة صفقا ضربت يدي على يده
وكان العرب اذا وجب البيع ضرب احدهما يده على يد صاحبه ثم سميت الصفقة في العقد
نفسه قبل بارك الله لك في صفقة يمينك قال الازهري والصفقة للبايع والمشتري
وفي اجناس ابي العباس احمد الناطفي في جنس ثالث عشر قال في جامع الكبير اذا قال رجل لرجلين
قد بعتكما هذا العبد بالف بحصتك بحسابه فقبل احدهما البيع ولم يقبل الآخر جاز البيع
في حصة القابل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لا يجوز لاحدهما ان يقبل في حصة الآخر لان الصفقة
واحدة وكذلك لو باع ارضا من الشفيع وفراخ صفقة بالف درهم لكل واحد نصفها
بحسابه فقبل الشفيع قد قبلت نصفها بحسابه ينظران قبل الآخر البيع فهو جايز وان لم
يقبل فالبايع بالخيار ان شاء اجاز البيع في نصف وان شاء نقضه وكذلك
لو كان البايع اثنين والمشتري واحد وقد بين كل واحد من البايعين قدر الثمن فقبل لم

باب

ان يقبل نصيب احدهما وقال في جامع الكبير له ان يقبل نصيب احدهما وقد تأول له
ابو الحسن رحمه الله انه وضع في جامع المسئلة على ان كل واحد من البايعين اعاد لفظ
البيع في نصيبه فيكون صفقتين في قوله واما اذا لم يوجد اعادة اللفظ البيع فهو صفقة
واحدة لا يجوز ان يقبل البيع في نصيب احدهما في قولهم وقد ذكر في الحاوي ان قال
البايع او احد من الجارية بيع لك بالف درهم هذا الغلام بيع لك بمائة
دينار فقال المشتري قد اخذت منهما بذلك ان تم البيع فيهما وكان بمنزلة ما لو اشترى
كل واحد على حدة فاذا وجد باحدهما عيبا قبل القبض كان له ان يرده ويأخذ الآخر ولو
قال ابيعك امتي بالف ودرهم وابيعك عبدي بالف ودينار فقال المشتري قد اخذتهما
بذلك ثم قال البايع قد اوجبتهما لك كان اخذ صفقة واحدة ولو وجد المشتري
باحدهما عيبا قبل القبض لم يكن له الا ان يأخذهما جميعا او يردهما ورايت في المجرد قال ابو حنيفة
رحمه الله واذا قال ابيعك هذا العبد بالف درهم هو كقوله بعتك بالف درهم
واذا قال المشتري قد قبلت يكون بيعا باتا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا قال الآخر بعتك
هذا المملوك بالف درهم وهذه جارية بالف درهم هذه صفقة واحدة ليس للمشتري
الا ان يأخذهما جميعا او يدع وفي الزيادات لو قال الآخر بعتك هذين العبدين
بالف درهم او قال كل واحد بالف درهم فقبل احدهما لا يجوز بيعه بجملة كلامه في اجناس الناطفي
وفي النوازل خانية في الفصل الثالث لابد من معرفة الاتحاد والصفقة وتفرقها فنقول اذا اتحد
البيع والشراء والثمن بان ذكر الثمن جملة والبايع واحد والصفقة متحدة قياسا واستحسانا
وكذلك ان تفرق الثمن بان سمى لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة والحذاء بان قال
البايع بعتك هذه الاثواب العشرة كل ثوب منها بعشرة كانت الصفقة
متحدة ايضا هذا هو الكلام في الاتحاد واما الكلام في جانب التفرق فنقول اذا تفرق
التسمية بان سمى لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة وتكرار البيع والشراء والبايع والمشتري
اثنان او كان احدهما اثنين فالصفقة متفرقة وكذلك اذا تفرق الثمن وتكرر البيع و
الشراء والبايع والمشتري واحد بان قال البايع لرجل بعت منك هذا بالعشرة و
بعتك هذا بالعشرة او قال المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت
هذا بالعشرة واشتريت هذا بالعشرة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق اما اذا تفرق
الثمن الا انه لم يتكرر لفظ البيع والشراء واختلف العاقد بان كان من احد الجانبين
اثنين او كان من كل جانب اثنين فقد ذكر في بعض المواضع انها صفقة واحدة وذكر

في بعض المواضع انها صفقتان قبل الاول استحسان والثاني قياس وقبل الاول قول ابي حنيفة
رحمه الله وآخر قول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا كله في اذا تفارقا به وفي شرح جامع الكبير لابي
هاشم عبد الطيب بن القضل بن عبد الطيب بن الحسين بن احمد بن الحسين الهاشمي العباسي
في باب الشرى الذي يدفع بعض الثمن ويريد قبض المشترى يحتاج الى معرفة تفريق الصفقة
والجمع يا فضولا واذا اتحدت نسبة الثمن ذكر جملة ولم تتكرر صيغة الايجاب والقبول
كانت الصفقة واحدة سواء كان المعقود عليه واحدا او اشياء متعددة وسواء كان
العاقد واحدا من الجانبين او اثنين من كل جانب او واحدا من جانب واثنين من
جانب لانا لو جعلنا ها صفقتين بتعدد العاقد او بتعدد المعقود عليه لصار مبيعا باعتبار
ابتداء وذلك باطل لان الحصة مجهولة واذا افترقت نسبة الثمن بقطران الحد للايجاب
والقبول بان كان البايع واحدا والمشترى واحدا فالصفقة متحدة لان ركن العقد
وهو الايجاب والقبول متحد والمعقود به الثمن لا يعتبر نسبته شرطا لصحة البيع فيترجح جانب
الاتحاد لان اعتبار الركن وهو يقوم الركن بهما وهو العاقد ان اولى من اعتبار الشرط
وان تفرق الايجاب والقبول بان تعدد البايع والمشترى فالصفقة متفرقة
لان الكل متفرق وان تفرق الايجاب واتحد القبول بان كان البايع اثنين والمشترى
واحدا او على العكس فالصفقة متفرقة لان احد الركنين وهو الايجاب او القبول
متحد والآخر متفرقة فتعارضا فرجحنا التفريق بافتراق الثمن لانه ان لم يكن ركنا فهو شرط
فجاز الترجيح به وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره مع تفريق الثمن لابد من تكرير صيغة العقد
من احد الجانبين بان يقول البايع بعت نصف عبدي منك بكذا وبعت نصفه الآخر
منك الآخر بكذا او يقول احد المشتريين اشتريت نصفه بكذا ويقول الآخر اشتريت نصفه بكذا
وكذلك اذا كان البايع اثنين والمشترى واحدا او كان من كل جانب اثنين حتى
اذا لم تتكرر صيغة العقد لا يكون صفقتين وان كان الثمن متفرقا والصحيح انه تكرر الصيغة ليس بشرط
لان بيعهما بثمن متفرقة بان فلا بعنا وبيع واحد منهما بانفراده سواء لان بيع كل واحد
منهما ينصرف الى نصيبه خاصة وكذلك شرى اثنين جملة بصيغة الجمع بان قالا اشترينا
وبصيغة الفرد بان يقول كل واحد اشتريت سواء فلا حاجة الى تكرار الصيغة مع افتراق
الثمن واذا اتحد الثمن والعاقد ولم تتكرر صيغة البيع والشرى ذكر في بعض مسائل هذا الكتاب
انها صفقتان وقال في بعضها انها واحدة قيل هي صفقتان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله فهي واحدة فرعا اذا باع رجل عبدا من رجلين صفقة

ونصف من هذا الاخير بمائة ورطل خمر ولم يتكرر لفظ البيع فهذا البيع في النصفين عند
ابي حنيفة رحمه الله لان الصفقة واحدة عنده وعند ابي يوسف محمد رحمهما الله جائز في النصف
الذي لم يشترط فيه خمر لانها صفقتان لتعدد الثمن والمشتريين من الشايخ من قال ان
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العبرة لافتراق الثمن لا غير ومنهم من قال عنهما روايتان
في رواية يشترط ولا تكرر صيغة البيع مع افتراق الثمن لتعدد الصفقة وفي رواية لا يشترط
ثم الاصل ان المشترى لا يملك تفريق الصفقة المتحد على البايع قبل التمام لا قولا
بان يقبل البيع في بعض المبيع دون البعض ولا فعلا بان يقبض بعضه دون بعض
اما قولا فلان فيه الحاق ضرر الشركة بالبايع ان كان المبيع شيئا واحدا وان كان اشياء
فلان عادة التجار ضم الردي الى الجيد لترويج الردي فيقبل المشترى العقد في الجيد دون
الردي ولا يمكن البايع بيعه منفردا بالثمن الذي بيعه مضموما الى الجيد فيتضرر به واما فعلا فلان
العقد لا يتم الا بالقبض لانه يفيد ملك التصرف في المبيع ويثبت صفة التأكد لاصل
الملك والتأكيد اثبات ما وجه فكان في معنى القبول فلا يملك تفريق القبض كما
لا يملك تفريق القبول والان فيه احتمال الضرر بالبايع لانه ربما ينقد المشترى عن الجيد ويقبضه
ويترك الردي في يد البايع ويملك في يده فيتضرر به بخلاف ما اذا افترق الصفقة لانه
لا افتراق علمنا انه ليس من قصده ترويج الردي بالجيد فلم يكن في التفريق ضرر وان كان
هو الذي رضي به واضر بنفسه فلا يستحق النظر بدفعه اذا عرف هذا فنقول رجل اشترى
عشرة اثواب بعينها وزن كل ثوب بعشرة دراهم فالبيع جائز بلا خلاف لكون الثمن
والمبيع معلومين فلو نقد المشترى عشرة دراهم وقال هي ثمن هذا الثوب لثوب بعينه
وقال البايع لا بل من ثمن الكل فالقول قول المشترى لانه هو الملك فكان اليه بيان جهته
ولانه ضرر على البايع في هذا التعيين لان المشترى لا يملك قبض ما عينه ولا غيره حتى ينقد
ثمن كل الثياب والمشترى هو الملك فكان القول قوله فلو قال المشترى اذا اخذ
الثوب الذي نقدت ثمنه وقال البايع لا اعطيك حتى تعطيني ثمن الثياب
كلها فللبايع ذلك لان الصفقة متحدة لاتحاد ركنها وهو الايجاب والقبول
فلا يملك المشترى تفريقها بالقبض لما ذكرنا وكذلك لو ابرأ البايع المشترى من الثمن
ثوب بعينه او اجله شهرا لم يكن له ان يقبض الباقي حتى يؤدي ثمن الباقي لان الابراء والتاجيل
لا يكون اقوى حالا من الاستيفاء وقد بينا انه اذا وفاه ثمن ثوب بعينه لا يكون
من قبض الباقي حتى ينقده ثمن الكل فهذا اولى وكذلك لو اشترى الثياب على ان ثمن

الثوب الواحد بعينه حال وثمن التسعة موجل الى الشهر لكن لان يقبض شيأ منها حتى يؤدي ثمن الحال وكذلك لو كان المشتري على البايع تسعون درهما دين فاشترى منه عشرة اثواب على ان التسعين الدرهم التي عليه ثمن تسعة اثواب منها وحصة ثوب بعينه عشرة دراهم ينقد بالله فاراد ان يقبض الثياب التي حصتها دين ليس له ذلك الا برضى البايع وكذلك لو كان الثمن احد الاثواب بعينه دينارا وثمن الباقي درهم فنقد الدينار واراد اخذ ذلك بعينه ليس له ذلك وكذلك ان ابراه البايع المشتري من الدينار او اخره لان الصفقة متحدة في المسائل كلها فلا يملك تفريقها على ما ذكرنا وهذا الخلاف اذا ارهن بثوبين او عشرة اثواب كل ثوب منها بعشرة ثم قضى عشرة دراهم وقال هذه العشرة قضيتها من هذا الثوب بعينه واراد اخذه فله ذلك كذا ذكر في الزيادات وعلى كتاب الرهن ليس له ذلك كما في البيع فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق وعلى رواية الزيادات يحتاج الى الفرق والفرق انه ليس في تفريق الصفقة في الرهن ضرر على المرتهن لان ضرر الردى ان يعيد في الرهن ليس بمتعارف وفي البيع متعارف ولهذا لو رهنه ثوبين فقبل في احدهما دون الآخر وفي البيع بخلافه فافترقا رجلان اشترى رجل عبدا بالف درهم فغاب احدهما ونقد الحاضر ثمن حصته خاصة واراد قبض نصيبه فان البايع ذلك حتى يستوفي الثمن كله فله ذلك لان الصفقة متحدة لاتحاد الايجاب والقبول ان كان مفترقا متعددا حقيقة لصدوره من اثنين لكنه متحد حكما من حيث لا اعتبار لقبول احدهما دون الآخر فانه لو قبل احد المشتريين دون الآخر لا يتم البيع فكانا كشيء واحد فلا يملك الحاضر تفريق الصفقة بقبض نصيبه وان لم يضر البايع من حيث انه يقبض بعض حقه ويترك الرديء لكن مع بقي الكل مجموعا يتغير المشتري فيحمله ذلك على نقد نصيب الغايب وهذا فائدة مطالبة البايع ومتى قبض نصيبه يتضرر البايع بفوات هذا المقصود فلا يملك قبض نصيبه حتى يؤدي الثمن كله فلو ان الحاضر ادى الثمن كله يجبر البايع على القبول وعلى تسليم العبد كله اليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجبر على القبول ولا على تسليم نصيب الغايب الا الحاضر اذا قبض الثمن كله ويكون الحاضر متبرعا في ايفاء نصيب عند ابي يوسف رحمه الله حتى لا يكون له الرجوع على الغايب اذا حضر ولا يحبس نصيبه منه ولوجه كان ذكر قولهما وابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون متبرعا له ان يحبس نصيب الغايب منه حتى يستوفي منه ما اوفاه عن نصيبه ولو نقد احدهما نصيب صاحبه في حال حضرة صاحبه بغير اذنه كان متبرعا في قولهم جميعا فان ادى الحاضر كل الثمن

كل الثمن وقبض العبد كله ثم مات في يده قبل حضور الغايب هلك من مالهما جميعا ورجع الحاضر على الغايب بما ادى عنه لانه قام مقام الغايب في قبض العبد فكان العبد امانة في يده بمنزلة الوكيل عنه ولو لم يمت حتى حضر الغايب واراد ان يأخذ نصيبه فمنعه الحاضر حتى يستوفي حصته نصيبه من الثمن فمات في يده بعد المنع هلك المبيع في يد الوكيل بالشراء او حبسه لاستيفاء الثمن حتى سقط ثمنه عن الغايب عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يهلك هلاك المغصوب في يد الغاصب على ما عرف في مسئلة الوكيل بالشراء ولو ابرأ البايع احد المشتريين من حصته من الثمن او اخره شهرا او اوفاه احدهما حصته من الثمن لم يكن له ان يقبض نصيبه من العبد حتى يؤدي شريكه بقية الثمن كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة قال محمد رحمه الله ولو ان المشتري اشترى العبد من البايع اشترى كل واحد منهما نصفه بخمسمائة وذلك صفقة واحدة ثم ان احدهما نقد حصته من الثمن كان له ان يأخذ نصف العبد قبل ان ينقد صاحبه ما بقي من الثمن قبل قول محمد رحمه الله كان لاحدهما اذا نقد حصته من الثمن ان يأخذ نصف العبد بعد قوله في ذلك صفقة واحدة مشكل حتى قال بعضهم هذا غلط لا يكاد يصح وبين المشايخ رحمهم الله ما ذكر محمد صحيح ومعناه انها صفقة واحدة غير انه لم يتكرر لفظ البيع والشراء في الايجاب والقبول فلا يمنع المسئلة ان البايع قال بعتكما هذا العبد بالف درهم وقال المشتريان اشترينا فكانت الصفقة متحدة صورة نظرا الى اتحاد لفظة الايجاب والقبول لا يقال انه قد تكرر لفظة الشراء لان موضع المسئلة ما اذا قالا اشترينا اشترى كل واحد منا نصفه بخمسمائة لانا نقول قول المشتريين اشترى كل واحد منا نصفه بخمسمائة بعد قولهما اشترينا كلام واحد لان قولهما اشترينا كاف في الجواب ومتحد العقد فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة قولين بهذا ان مراد محمد رحمه الله من قوله وذلك صفقة واحدة اتحادها صورة الا ترى انها متعددة معنى لان المشتري اثنان والثمن متعدد لانه ستر لكل نصف ثمن على حدة فترجح الوجوب للتعدد وقيل هو قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فالصفقة متحدة لان احد المشتريين تفرد بها وعند الكرخي رحمه الله لا تتعدد الصفقة حتى يضيف كل واحد منهما العقد الى نفسه بلفظ الخصوص ويقول اشتريت نصفه بخمسمائة وقد ذكرنا انه لا حاجة الى ذلك بعد قولهما اشترينا جوابا بالقبول البايع بعت هذا العبد منكما كل نصف بخمسمائة وذلك لو ابرأ البايع احدهما عن حصته من الثمن او اخره شهرا كان له ان يأخذ حصته من العبد كالو برأه الا ايفاء لما ذكرنا ان الصفقة متفرقة

قبل هذا قياس وهو قولهما وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ليس ذلك
كذلك في الابقاء وكذلك لو اشتراها العبد منه صفقة واحدة على ان نصف العبد
لهذا الرجل بخمسمائة الى شهر ونصفه لهذا الآخر بخمسمائة حالة او على ان نصفه لهذا
بخمسين دينارا ونصفه لهذا بخمسمائة درهم فقال اشتريتا ولم يقل كل واحد منهما على
الانفراد اشتريت هذا مفرقوله صفقة واحدة حقيقة على ما بيناه وكذلك لو ان
رجلين اشتريا من رجلين عبدين احدهما لاحد الرجلين بمائة دينار والآخر بعينه للآخر بالف
درهم الآن ذلك صفقة واحدة وتفسيرها ما بيناه كان لاحد المشتريين ان يقبض
عبده اذا نقد ما عليه قال رحمه الله يجوز ان يقال ان ههنا تكون الصفقة متعددة بالاجماع
لتعدد الثمن واختلافهما على وجه يكون ذكره والسكوت عنه بمنزلة لان احدهما دراهم
والآخر دنانير ويجوز ان يقال هو على الخلاف بناء على ما ذكره القاضي ابو حازم ان لفظ
البيع والشراء اذا لم يتكرر تكون الصفقة واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
لو كان الثمن كله دراهم الا انه فرق فجعل لكل عبد ثمنا على حدة وكل واحد من العبدين
اشتراه احد المشتريين على حدة لان الصفقة متعددة وهذا ظاهر ولو ان المشتريين
اشتريا العبد بالف درهم ومائة دينار صفقة واحدة ثم بيناثمن كل عبد على حدة ثم ان
لواحد منهما ان يقبض احد العبدين قبلا ولا كبرا واذا نقد ما عليه من الثمن حتر بنقد الآخر ما عليه
بالاجماع لان بعض الالف وبعض المائة دينار مقابل ببعض العبدين شائعا كما اقتضاه اللفظ
والثمن متحد ومع اتحاد الثمن لاوجه الى جعل الصفقة صفقتين فانه يغير بناء جملة ابتداء
وذلك فاسد على ما بيناه في صدر هذا الباب وكذلك لو باع رجلان من رجل
عبدين بالف درهم او عبدا واحدا بالف درهم فنقد المشتري حصة احدالبايعين
من الثمن لم يكن له ان يقبض ما اشتراه حتى ينقد للبايع الآخر حصته من الثمن لان الصفقة
متحدة لاتحاد الثمن وكذلك لو كان البايع اثنين والمشتري اثنين وقال البايعان
بعنا كما بالف او مائة دينار ولم يبينا ثمن نصيب كل واحد منهما كانت الصفقة واحدة
حتى لو قبل احدهما دون الآخر لا يجوز ولو اوتي احد البايعين من الثمن لم يكن له
ان يحتبس العبد حتى ينقد البايع الآخر حصته من الثمن لما فيه من تفريق الصفقة ولان ما يأخذ احدهما
من الثمن مشترك بينهما نصفه للقابض ونصفه للبايع الآخر فلم يصل اليه كمال نصيبه من الثمن
حقيقة ولو ان البايعين باعا جميعا صفقة واحدة كل واحد باع حصته او عبده على حدة
بثمن على حدة والثمن كله دراهم او دنانير او دراهم ودنانير فنقد المشتري حصة احدهما

من الثمن

من الثمن ثم اراد ان يقبض ما اشترى منه كان له ذلك لان الثمنين مختلفان
فكان صفقتين وقد ذكرنا ان كل واحد اعاد لفظ البيع وهذا وقع اتفاقا واتما
الكلام في التفصيل في ثمن كل عبد وتخيل ان الكرخي رحمه الله اخذ هذا وشرط الافتراق في
الصفقة تكرار لفظ البيع ولو كان العبد ان رجلين لكل واحد منهما عبد بعينه على حدة فباعا
بهما من رجلين احد العبدين بعينه من احد المشتريين بمائة دينار واحدهما بعينه الآخر بالف
درهم كان لكل واحد منهما ان يقبض ما اشتراه اذا نقد ما عليه لانها صفقتان لافتراق
الثمن ولو قال البايعان بعنا كما العبدين بالف درهم كانت الصفقة متحدة لان
العقد لم يتكرر والثمن لم يتعدد فلم يكن لهما ان يقبضا شيئا من العبدين حتى ينقد الثمن
لهما رجل له على آخر مائة ثوب بهوذية فقال الرجل بعتك هذا الثوب الذي عليك
بعشرة فقبل المشتري البيع في ثوب بعينه لم يكن له ذلك لان الصفقة متحدة فلا يملك
تفريقها ثم بعد هذا ذكر في اخر الباب صورا في بعضها تفرق الصفقة وفي بعضها تتحد
فعلى كل موضع تفرق له ان يفرق في القبول وفي كل موضع تجد ليس له ذلك والفقه
فيه ما ذكرنا ولو كان المبيع دارا ان تفرق الصفقة فللشفيع ان يأخذ حصة احدهما خاصة
وان اتحدت ليس له ان يفرقها لان الشفيع يتر الشراء للمشتري عند استحقاق الشفعة
فعلى كل موضع كان للمشتري ان يقبل احد النصفين كان للشفيع ذلك وما لا فلا بهذه
الجملة كذا في شرح الجامع الكبير لقاضي هاشم عبد المطلب بن الفضل الهاشمي العباسي في الباب
المذكور وفي صلح مختصر الاصل في باب مخالفة الشراء للصلح لو باع احد الشريكين في خادم
حصته من رجل بخمسمائة ثم باع شريكه حصته فيها بخمسمائة ثم ذلك الرجل وكيلا عليه صكا واحدا
بالف درهم لهما فاقتضى منه شيئا او صالح به او اخره جاز عليه ولا يشركه الآخر فيما
قبض لان الصفقة متعددة فلا شركة بينهما في الثمن سواء كانت التجارة بينهما من
ميراث او شراء او ورث احدهما واشترى الآخر وكذلك لو اقر ضه كل واحد حصته
وكيلا عليه صكا واحدا او لو باعاه بجارية صفقة واحدة بثمن واحد حال او مؤجل فاقتضى
شيئا او صالح به فلشريكه ان يشركه فيه ولو باعاه صفقة واحدة على ان نصيب فلان منها
بمائة درهم ونصيب الآخر بالف جاز واتهما قبض شيئا او صالح به او اخره جاز عليه ويشركه الآخر فيه
وهذا كالصفقتين وكذلك لو شرط احدهما ان نصيبه بخمسمائة نقد وشرط الآخر بخمسمائة
سود او شرط احدهما ان نصيبه كر حنطة جيد وثمن حصة الآخر كر شعير جيد هذه جملة ما في صلح
مختصر الكافي فاذا عرفت ما الصفقة والصفقتان وحققت فلمدرك الحزة فاربطنا

فاذا وجدت بالمبيع عيبا قبل قبض كل المبيع او بعد قبض بعض المبيع او بعد قبض الكل فوجدت
بالواحد **فصل في معرفة اقسام العيوب** ثم انه لا يمكن الوصول الى معرفة العيب واحكامه
الا بعد معرفة اقسام العيوب فاعلم بان العيوب ستة اقسام لانه اما ان يكون العيب
ظاهرا براه كل واحد معاينا فاحش وغيره ويعرفه عند الخصومة او يكون باطنا لا يراه كل واحد
ولا يعرفه والثاني اما ان يكون باطنا حقيقيا او باطنا حكميا والاول من الثاني لا يعرفه الا الخواص
بالتجربة وهو اما ان يكون لا يطلع عليه الرجال كالاطباء من الرجال او حا يطلع عليه النساء
فقط او حا يطلع عليه المبيع فقط والثاني لا يعرف لا بالتجربة ولا بالاخبار ولا يعرفها الا
بالاخبار انه كان فيه **القسم الاول** فيما هو ظاهر يشاهده كل واحد عيانا كالعور والشلل
واشباهها وسيجئ ما هو عيب ظاهر مفصلا فيما بعد ان شاء الله والعيب الظاهر انواع
عيب قديم ولا يتصور حدوثه كاصبع زائدة وعيب حادث لكن لا يحتمل الحدوث
من وقت البيع الى وقت الخصومة وعيب حادث في زمان يسير لا يحتمل التقدم
على البيع كالجراحات الحادثة فاذا كان المشتري قد وجد العيب بالمبيع قبل القبض
فله ان يرده على البائع ولا يحتاج الى رضى البائع ولا الى قضاء القاضي برده ويفسخ البيع
بقوله رددت كما مر فاذا رد انتقض البيع سواء قبل البائع او لم يقبل ولم يكن للمشتري
بعد ذلك ان يقول انا اخذه بعيبه كذا في السراج الوهاج شرح مختصر القدوري ابي
بكر بن علي محمد الحدادي قال ابو الليث رحمه الله في الرد بغير محضر من البائع ينبغي ان لا يجوز في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز في قياس ابي يوسف رحمه الله وهذا يترك اختلافهم في خيار
الشرط وخيار الرؤية كذا في النوازل ولو حدث بالمبيع عيب في يد البائع ثم زال العيب
قبل ان يقبضه المشتري كان للمشتري الخيار كذا في المبسوط في باب الوضيعة
بعد باب الاستبراء في الاختين وفي جوامع الصنابع وان كان المشتري قد وجد العيب
بالمبيع بعد القبض وكان ما حدث مثله ولم يرض البائع برد المشتري فالقاضي يسمع
خصومته فيه غير انه لا يستحلف عيانا ولا يكلف اثبات ما ادعى بالبينة
لان الثابت بالمعاينة فوق الثابت بالبينة وهو ثبوت العيب الظاهر فيما كان
بعد القبض بنظر القاضي او بنظر امينه وان وجد العيب سمع من الخصومة والا لم يسمع
فان وجد به سمع لكن لا يكون بتهمة عند المشتري حتى يثبت انه كان عند البائع كذا في المحيط
والوجيز لان الاصل فيه ان المبيع اذا برئ بالعيب اذا علم وجوده في ضمان البائع سواء
كان حدث قبل البيع او بعده قبل التسليم الى المشتري لان الواجب على البائع تسليم المبيع

الى المشتري سليما عن العيب لان السلامة من العيب مطلوبة عرفا ودلالة لان بها تكمل المنافع
ويتمكن المشتري من استيفائها فاذا فات مطلوبة فصفات شرط لزوم البيع وهو الرضى
بالبيع فثبت له حق الرد دفعا للضرر عنه كذا في شرح جامع الكبير للشيخ الفقيه ابي هاشم البغدادي
العباسي هذا اذا كان العيب قد حدث بالمبيع فالدعوى الصحيحة ان يدعي العيب في
يد البائع وفي يده ايضا كذا ذكره الزاهد العتابي في شرح جامع الكبير كذا في غاية البيان
لان وجود العيب حال الرد شرط الصحة الفسخ حتى اذا اطلع على عيب ثم زال قبل ان
يرده مثل ان كان بياض العين ثم انجلى وكان حيا ثم زال بطل دعوى العيب كذا في خزانة
النوازل لصاحب الهداية لانه لما انجلى البياض فقد استوفى عين حقه لوجود في يده وبعد
ما استوفى عين حقه لا يكون له اختيار كذا في الذخيرة **ثم العيب** ان كان قد حدث
مثله كالاصبع الزائدة او الناقصة او لا يحدث في المدة التي اشترى غالبا فالقاضي يفسخ
بالرد من غير اقامة بينة من المشتري وهذا قول الضحاك وبه اخذ سفيان الثوري رحمهما الله
قال قول الضحاك احب الي من قول شريح رحمه الله وقال شريح ان المشتري لا يملك
الرد عليه الا بالاقرار او بالبينة وعلى هذا اخذوا بقول الضحاك ايضا وحد ثبانه ان يخصم
اليه في جارية وجد بها دبيلة وهي داء قديم يعرف انه ليس مما يحدث مثله في مدة قليلة فخصم
به على البائع لانه متى كان لا يحدث مثله في تلك المدة عادة ينبت وجوده في يد البائع
عادة واحكام الشرع مبنية على عادات الناس كذا في شرح ادب القاضي لحسام الدين
صدر الشهيد رحمه الله وكذلك يقضي بالرد ان كان لا يحدث فيما مضى من الزمان بعد البيع
الى وقت الخصومة لان القاضي يعلم وجوده يقينا عند البائع كذا في الذخيرة وشرح جامع الصغير
لفخر الدين قاضي خان والمبسوط كالجراحات واشباهها كذا في الذخيرة ولا يلتفت القاضي
انكار البائع انه لم يكن عنده ولا يطلب من المشتري بينة على ذلك فيحلف المشتري
على عدم رضاه فيرده على البائع لانه متيقن كذا في شرح مختصر الطحاوي للامام ابي بصر احمد الوبري
وان كان العيب لا يحتمل التقدم على مدة البيع فالقاضي لا يرده على البائع لانه متيقن بانعدامه
في يده في الذخيرة وان كان العيب مما يحدث مثله في تلك المدة او كان مشكلا وانكر
البائع ان هذا العيب كان عنده وقت البيع يرده وان انكره واقام المشتري البينة
على العيب وقت البيع يرده عليه الا اذا رضي البائع برضى المشتري او ابرائه وثبت
الرضى والابراء اما بالقبول والبينة فان انكر البائع قيام العيب وقت البيع فالقول
للبائع انه لم يكن عنده وكذلك القول للبائع اذا قال للمشتري اشتريته منك اليوم ومثل

ذلك العيب لا يحدث في يوم وقال البايع بعته منك منذ شهر ويحدث مثله
ذلك منذ شهر كما في كتاب محمود بن منصور النيسابوري كذا اشير اليه في الذخيرة
وفي الولوالجية وان اقام المشتري بينة مرد على البايع والا يستحلف البايع كما في النوازل
ولو قال البايع بعته وما علمت به هذا العيب لم يكن له ان يخاصم بايعه في قول ابي يوسف رحمه
لانه ادعى نفي العيب عند بيعه بخلاف الصورة الاولى وهي اذا قال المشتري اشتريته منك
اليوم فانه ينكر حدوث العيب هناك لا وجود العيب كما في كتاب محمود النيسابوري
وكذلك القول للبايع اذا قال سلمته صحيحا وحدث العيب في يدك وانكر المشتري
لان الاصل السلامة كما في السراج الوهاج ولانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات
الا اذا اقام المشتري البينة على قدمه وان لم يقم فله استحلاف البايع فان نكل عن اليمين
بالتدبر رد والا فلا كما في فصولي الاستروشني وفصول العمادي وفي اقرار مختصر الكافي في باب
الاقرار بالبيع والعيب ان ادعى المشتري انه اشتراه وبه هذا العيب وهو قديم
مثله وجحد البايع ذلك واقر انه باعه وبه عيب لم يسمه لم يلزم بهذا الاقرار شيء
وفي الاصل الا باليمين وان اقر بالعيب ولم يسمه ثم قال بعد ذلك قد ذهب العيب
فالقول قول البايع مع يمينه وفي القنية في باب ما يفترق في العيوب قال البايع
بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول قول المشتري قال برهان الائمة
صاحب المحيط يعني ان حكم يعني ان كان الثمن بحاله فالقول قول البايع والا فالقول قول
المشتري وفي النوازل خانية لو وجد به عيبا وانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين
شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقراره البايع بالعيب لا تقبل كذا
في فتاوى قاضي خان لاختلاف الشاهدين في المشهود به فاحدهما يشهد بقول والآخر
بعيب معاين وليس على احدهما الا واحد شهادة شاهدين كما في المبسوط وقال في الاصل
لانهما اختلفا ولا يرجع بفضل عيب وجد بالجارية المشتراة عيبا قديما فقال له البايع حلف
انك ما اسقطت حقك في الرد او ما فعلت فعلا يسقط رده فحلف لا يكون
اقرارا من البايع بوجود العيب كما في اقرار القنية وفي اشارات الجامع الكبير للخصاف
الكرماني في باب حد الاقرار بالعيب الذي يرد به الاصل في الكلام متى خرج هذا على شبهة
لا يحمل اقرارا هذا علم المتأخرون قال محمد رحمه الله اذا قال رجل لامته ما اتيقه ما سارقة
ليس هذا باقرار بالعيب ولا يثبت للمشتري حق الرد بهذا القول لانه نداء واعلم ان الخصاف
كان يفتي به وكذلك لو قال هذه الزانية او هذه السارقة فعلت كذا ليس باقرار لانه

بخلاف

سيئة ولو قال هذه زانية او سارقة او هذه الزانية او هذه السارقة ولم يزد على هذا
فهذا اقرار بالعيب لانه ذكره مخبرا وعرف المحل بلام التعريف فجعل اقرارا كذا في التبيين
شرح الجامع الكبير قال لجارية هذه السارقة او هذه الزانية ولم يصف بما عهما ووجدها
المشتري سارقة او زانية واراد ردها فانكر البايع كون العيب بها فبرهن على ذلك
الاقرار لا يثبت به الاقرار وكذلك لو قال انها سارقة او زانية اما اذا قال هذه
المجنونة فعلت كذا ثم انكر وبرهن به عليه يقبل لانه يكون اقرارا كما في البزازية في الفصل
السادس في نوع في الرد بالعيب بقول القصير ما في البزازية فيما قال هذه السارقة او هذه
الزانية خلاف ما في اشارات الجامع الكبير والتبيين حيث ذكر فيهما انه اقرار بالعيب
وذكر في البزازية اذا قال هذه المجنونة فعلت كذا فانه اقرار مع ذلك ان قوله
هذه المجنونة فعلت كذا مثل قوله هذه الزانية او هذه السارقة فعلت كذا في كونه
شبهة ولعل ما في البزازية سهو وغلط والله اعلم وفي النوازل زانية لو قال المشتري لبس لها
اسبوع زايده وما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث مثله في ذلك المدة ثم وجد
المشتري في ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي يقضي بكذبه في نفي ذلك العيب
وفي اقرار المبسوط في باب اقرار البيع والعيب اذا كان البايع مقرا بوجود العيب بالمبيع
في الحال بسؤر في خصومة العيب حضرة البيع وغيبة الامر فان خصومته فيه بعد موت
العبد مسموعة كذلك في غيبة وفي اول متفرقة بيوع التبيين لصاحب جامع الفصولين
لو فسخ البيع بعيب فاقر العيب بعده لا يعود البيع ثم كيفية تحليف البايع اما على
البتات لان استحلاف المشتري البايع على فعل نفسه وهو التسليم كالترامه بالعقد كما
في المبسوط فالصواب ان يحلف البايع بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب
واما على العلم فيحلف بالله ليس لك حق الرد عليك بالعيب الذي يدعيه كما في فصولي
الاستروشني احال الى المبسوط الا يسيجابي فالاعتماد على رواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف
يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا ايضا تحليف
على العلم وهذا موافق لمذهب محمد رحمه الله في كثير من المسائل كما في الذخيرة والمحيط وعليه الفتوى
كما في شرح جامع الصغير لقاضي الحسن وشرح جامع الصغير لقاضي خان ولا يحلف بالله
لقد بعته وما به هذا العيب كما في الذخيرة ولا بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب
لعدم النظر لجواز ان العيب حدث بعد البيع قبل التسليم فيحلف صادقا ويبطل حق المشتري
كما في فصولي الاستروشني والهداية والذخيرة قال شيخ الامام التحليف به عندي اصح

لان البايع بقي عند البيع وعند التسليم فلا يكون بارئا في يمينه اذ لم يكن العيب منتفيا
في الحالين جميعا كما في المبسوط فلو رد على البايع بالبينة او باقراره او نكول عن اليمين بالله
وطلب يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلبه يحلف القاضي
عامة المشايخ على انه يحلف في ظاهر الرواية كما في الذخيرة والمحيط ففي كل موضع ثبت للمشتري
حق الرد يحلفه القاضي سأل البايع اولم يسأل عند ابي يوسف رحمه الله خلافا للقضاة
عن النقض وعليه عمل القضاة وفي النوازل فتاوى وعليه الفتوى وفي الذخيرة رأيت في المنتقى
رواية ابي يوسف رحمه الله ان المشتري اذا اراد الرد بالعيب الذي لا يحدث مثله يحلف
بالله ما علم بالعيب حين اشتراه ولا رضي به منذ علم ولا عرض على البيع قال وكان ابو حنيفة
رحمه الله يقول اولا لا يحلف المشتري حتى يدعي البايع ذلك ثم قال احب الي ان
استحلفه وان لم يدع البايع كما في الذخيرة والمحيط وقال شمس الائمة السرخسي في اقرار
المبسوط في باب البيع والعيب الى تكليف القاضي المشتري من غير طلب البايع حيث
قال فان لم يكن له بينة يعين للبايع استحلف القاضي المشتري ما ابراه وما عرضه على البيع
منذ راه ولا رضي به ولا اخرج من ملكه من اصحابنا من يقول انما يستحلفه القاضي بهذه الصفة
اذا ادعى البايع ذلك كله واما اذا ادعى البايع الابراء فقط يستحلفه عليه لان
اليمين حق البايع فانما تتوجه بقدر طلبه والاصح ان القاضي يستحلفه على ذلك كله صيانة
لقضاء نفسه ولان البايع يدعي سقوط حقه في الرد وهذه الاشياء مسقطة حقه في الرد
فصار كانه ادعى جميع ذلك فلهذا يستحلفه مقررا بهذه الصفة كما في الذخيرة ثم اذا
حلف المشتري فالصحيح ان يحلفه بالله ما اسقطت حقك في الرد بالعيب من الوجه
الذي تدعيه نصا ولا دلالة وعليه اكثر الفقهاء وهو الصحيح كذا في المحيط وشرح ادب القاضي
لحسام الدين وشرح الجامع الصغير لابي المحاسن وانما يستحلف بهذا لكثرة الاشياء المبطلة
لا يمكن حصرها فلا حاجة فيه الى استحلاف البايع كما اشار اليه الذخيرة وغيرها وسئل
بديع الدين اثبت العيب بالبينة وطلب البايع يمينه انه لم يعلم فيه بعد العلم بالعيب
تصرفا مانعا من الرد قال يجيبه انه لم يتصرف فيه فان بعض التصرفات لا تمنع الرد لكن
يحلفه انه لم يتصرف تصرفا يمنع الرد كما في الفتاوى الصغرى المعقب بفتاوى اهو للامام
الاخ الاجل مجد الدين شمس الاسلام اسعد بن يوسف بن العميدي وسنذكر ما كان منه
يمنع الرد وما هو رضا وما هو ليس برضا في موضعه في هذا المجموع ان شاء الله تعالى وفي
النوازل خانية في الفصل الخامس عشر قال ابو بكر الرازي رحمه الله يحلفه بالله انك بعت في ردك

العبد على البايع فقبل له ان الاستحلاف مشروع على النفي وهذا استحلاف على الاثبات
فقال الاستحلاف قد شرع على الاثبات ايضا فان المودع اذا ادعى الرد او هلاك
الوديعة فانه يستحلف على الرد والهلاك وهذا استحلاف وعلى الاثبات و
في البحر الرائق لابن الدين بن نجيم المفتي بالقاهرة اذا ادعى سقوط حق الرد يحلف
اتفاقا احال الى المعراج الدراية وفي الذخيرة اما اذا قال البايع لي بينة على ان المشتري
قد رضي وبين وجه رضاه او قال انه ابرأ من ذلك العيب لا يحلف المشتري فيسمع
فيه بينة البايع والقول للمشتري في عدم رضاه مع يمينه يقول الفقير واما اذا لم يقم البايع
البينة على سقوط حق المشتري في الرد وحلف المشتري على عدم اسقاطه ثم اقام البايع
البينة على اسقاط المشتري حقه هل تسمع فيقتضي ان تسمع على قياس مسئلة الاوفق لي والاشبه
لي محلف ثم اتى ببينة تسمع عند ابي حنيفة وعند محمد وابن ابي ليلى رحمهما الله لا تسمع لان
غرضها فصل الدعوى اما بالبينة او باليمين وجه ابي حنيفة رحمه الله حديث عمر بن الخطاب
وشريح رضي الله عنهما اليمين الفاجرة احق ان يتردد من البينة العادلة واذا طعن المشتري
في المبيع بعيب معين مشار اليه عند القاضي واشار اليه ولم يسمه لعدم معرفته
باسمه هل يكفي الاشارة فيسمع دعواه بمجرد الاشارة اليه فينبغي ان تصح دعواه
بهذا القدر لان التعريف كما يكون بالتسمية يكون بالاشارة لان القاضي يعلم
بالاشارة ان كان ظاهرا وان كان باطنا فالرجوع الى اهله والله اعلم بالصواب
القسم الثاني من الاقسام الخمسة فيما لا يثبت هذه الا الاطباء والبياطرة وما يعرف
بامارات قد بينا كما في الاوني والكالدود والسوس في الدواب وبحق تفصيل
العيوب فيما بعد وفي فصول الاستروشني ذكر القاضي الامام فخر الدين ان ما يكون
باطنا من العيوب في الحيوان والجواري والغلمان فالقول في ذلك الرجوع
الى اهل البصر ان اخبر ذلك واحد عدل يثبت في حق العصومة الدعوى كذا في فصول
العادي والاثنان احوط كذا في شرح الجامع الكبير للامام شمس الائمة السرخسي واذا كان
العيب غير ظاهر في عبد او امة ولا يعرف القاضي ان ذلك عيب لا يسأل البايع عنه بل
اذا ذكر البايع حرفا يثبت ان ذلك عيب في الحال لان الخلاف فيه فرع على وجوده في الحال
فاذا لم يكن موجودا لا يصح دعواه كما في روضة القضاة لابي سعد السمعاني تلميذ القاضي
القضاة ابي عبد الله الدامغاني شارح كتاب الخيطان فان كان البايع مقرا
بقيام العيب يقول القاضي له هل كان هذا عندك فان اقر قضى برده عليه باقراره

وكذلك لو انكر كونه عبده واستحلف فنكل عن اليمين بالله او اقام المشتري بينة
على انه كان عند البايع كما في النهاية شرح الهداية وشرح جامع الصغير لقاضي خان وان كان
يدعي البايع الرضا او الابراء كما في شرح الاسبيجابي وشرح جامع الصغير لقاضي خان وان كان
البايع انكر قيام العيب لكن قال فان كان للقاضي بصارة بمعرفة الامراض ينظر بنفسه
في ذلك وان لم يكن له بصارة في ذلك يريه واحدا مسلما عدلا من الاطباء المتوجه للخصومة
واليمين والاثنان احوط كما في المحيط كذا في فصول العمادي وفصول الاسروشني والبزازية والذخيرة
والتاتارخانية يقول الفقير ان لم يكن للقاضي بصارة بمعرفة الامراض ولم يوجد الطبيب
الذكر ولكن اخبرت امراة مسلمة طبيبة عدل بانه موجود به هل تتوجه الخصومة على البايع واليمين
باخبارها ينبغي للفقيه ان تتوجه الخصومة واليمين باخبارها كما تتوجه الخصومة واليمين فيما لا يطلع
عليه الرجال للضرورة على ما سيجئ في قسمه والله اعلم ثم كل البايع عن اليمين ثبت به حق المشتري
والله اعلم وفي فصول العمادي في كتاب الاحكام العيب الذي لا يثبت الا بقول
الاطباء ما لا يثبت في حق سماع الخصومة عالم يتفق عدلان منهم على خلاف العيب الذي
لا يطلع عليه الرجال حر يثبت في حق سماع الخصومة بقول امراة واحدة ولم يذكر العدالة
وفي مجموعة مولانا زاده قد قال مشايخنا يقبل قول الاطباء من اهل الكفر اخيرا في خزانة الاكمل
يقول الفقير يعني للتوجه للخصومة والبين والله اعلم وفي المحيط والذخيرة قال ان كان هذا
العيب يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف ذلك بقول الواحد والمثنى
او اشكل عليهما واختلفوا فيما بينهم فانه لا يرد على البايع بل يحلف وان كان لا يحتمل الحدوث
في مثل هذه المدة ان عرف وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البايع وان عرف
بقول المثنى ذكر في الاقضية وفي القدوري انه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ في شرح
الجامع وغيره ابو يوسف انه لا يرد بقول المثنى ويحلف بالله لانهم لا يشهدون على
حقيقة الامر وانما يشهدون على ظن وانه لا يصح حجة وفي ادب القاضي للخصاف ان كان
قبل القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض يحلف هذه جملة في المحيط والذخيرة وفي الاسبيجابي
شرح الطحاوي وان كان بعد القبض فان القاضي يعلم انه هل يحدث مثله في تلك
المدة فان قالا لا يحدث يرد وان قالا يحدث مثله يحلف البايع بالله لقد باعه
وسلمه فما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل رد عليه وفي فصول العمادي
ان قال مسلمان عدلان منهم انه موجود فيه فانه لا يحدث مثله في مثل هذه المدة
يحكم برده كذا في فصول الاسروشني وفي فتاوى قاضي خان وفي شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي

وان اتفق منهم اثنان على وجوده ذلك العيب برد بشهادة اهل الشهادة على البايع
ظهر ذلك العيب فان القاضي يعلم انه قديم لا يحتمل مثله في مثل تلك المدة
او يحتمل حدوثه عند المشتري فان قالا انه قديم لا يحدث مثله في مثل تلك المدة فان
القاضي يرده على البايع بقولهما مع يمين المشتري وفي فصول العمادي قالا يحدث مثله
في مثل هذه والبايع ينكر كون العيب عنده فعلى المشتري ان يقيم البينة او يحلف يقول الفقير
قوله وبشهادة اهل الشهادة على البايع يفيد انه اذا كان البايع كافرا او كان الطبيبان ايضا
كافرين فميز وشهدا على البايع انه قديم لا يحدث مثله في مثل تلك المدة ينبغي
ان تقبل شهادتهما وترد للبيع بهذه الشهادة على البايع لانها اهل الشهادة على البايع
وقد قال محمد رحمه الله في شهادات الاصل في باب شهادة اهل الذمة شهادة اهل الذمة
بعضهم على بعض جايزة قال اختلفت ملتهم لان الكفر ملة واحدة ثم يقول الفقير اذا قال
القاضي للطبيب الاخرس او القاضي واحد اثنان طبيبان معه انه موجود فيه لا يحدث مثله
في مثل تلك المدة ينبغي ان يرد ايضا لما ذكر في جامع الفصولين في نوع الفصل الاول
في فصول العمادي في فصل التناقض روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ان القاضي لا يقضي
بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال الفقيه ابو جعفر
غالطا فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد اخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد اخر بمعنى
شاهدين لانتشار عبارتها وكذلك ينبغي ان يرد اذا قال رجل واحد او اثنان من الاطباء
انه موجود فيه لا يحدث مثله في مثل تلك المدة لان شهادة رجل واحد او اثنين جايزة في
العقود والفسوخ والجراحات وكل امر من امور الناس ما خلا الحدود والقصاص هكذا قال
محمد في شهادات الاصل وفي البقية اختلفوا في كونه القرض فذهب البعض من الاطباء
انها لا يحدث في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد يقول الفقير فهم من رواية
البقية ان القروح الظاهرة والجروح اذا اختلف في قدمها وحدوثها تقبل شهادة اهل
البصر وان كن نساء يا ثنين وشاهد واحد وفي السير شرح جامع الكبير وان كان
العيب مما يحدث فالقول قول البايع الا ان يثبت المشتري العيب وقت
التسليم كذا في غاية البيان ثم كيفية تحليف البايع عند الانكار وعدم البينة وكيفية تحليف
المشتري بعد فراغ القسم الاول وفي اجناس الناطفي يحلف البايع بالله لقد باعه وهو مريض
من هذا المرض والمسئلة موضوعة في الحق القسم الثالث من الاقسام الخمسة
فيما ليس هذه الاقسام الثلاثة وهو ما يكون في موضع يعرف بانه قديم ولكن لم تسمع

مشاهدة للرجال الا مشاهدة النساء فقط فان كان البائع مقرا بقيام العيب
للحال ان كان مما لا يحتمل الحدوث كالقرن والزنى فالقاضي يقضي برده باقراره كما في
شرح الطحاوي للاسبيجابي وفي الذخيرة في بعض الكتب وجدها عيبا ما تنظر فيه النساء
ان كان مما لا يحدث مثله في المدة كالزنى ترد بشهادة الواحد والاثنتان
احوط وفي العيون يروى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى جارية فقبضها ثم ادعى
انها رتقاء قال اريها النساء فان قلن هي رتقاء رددتها على بائعها لان العيب
قد ثبت وذلك مما لا يحدث مثله في لحظة فقهاء فيما لا يحدث مثله فيفسخ بقولهن
لان العيب يثبت بشهادتهن ولقد علمنا كون العيب عند البائع بيقين فثبت
حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض وفي خلاصة الفتاوى اخبرت امرأة واحدة من اهل
الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل
قولها بايجاب اليمين على البائع فيحلف وان كان بعد القبض فاخبرت امرأة واحدة
بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البائع على البتات بالله لقد باعه وسلم وما بها
هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه كذا في الاسبيجابي وجه ان كان مما يحتمل
الحدوث كالعتق يقول القاضي للبائع هل كان ذلك عندك فان اقر قضى برده باقراره
وان انكر فقامت عنده بأحد المشتري بالبينة على اقرار البائع بانه كان عنده فلم يبت
بها فله الاستحلاف فالتحليف بالله ما بها ذلك العيب حين باعها ان حلف
لزم وان نكل يرد عليه وان كان البائع منكرا بقيام العيب للحال فعلى القاضي ان يريه
حرة مسلمة عدلة والاثنتان احوط وفي شرح الوبري ان قلن ليس بها ذلك العيب
فالبينة على البائع وفي البدائع شرح الجامع الكبير هذا الحديث حديقة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة على الولادة لانه خبر لا يشترط فيه الذكورة فلا يشترط
العدد كرواية الاخبار وفي الاسبيجابي فان اخبرت انه موجود بها فانه يثبت في حق سماع
الخصومة وتوجه اليمين لا في حق الرد لان شهادة النساء مثل هذا لا يكون حجة ملزمة في
ظاهر الرواية فان نكل البائع ترد عليه سواء كان قبل القبض او بعد القبض وفي النهاية
في شرح الهداية التحليف قبل القبض قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله
ترد بلا بينة احاله الى ذكر الخصاف كذا في شرح جامع الصغير لابي المحاسن وفي شرح
الجامع الصغير للقاضي فان المسئلة على وجهين ان كان بعد القبض لا ترد بشهادة
النساء بالاتفاق ولكن يحلف البائع فان حلف لا ترد وان نكل ترد عليه بنكوله فان كان

قبل

قبل القبض وذكر الخصاف رحمه الله ان على قول ابي يوسف رحمه الله ترد فرق بين البائع وغائبه
رحمها الله لا ترد حتى يحلف البائع وفي فصول الاستروشني فيما ينظر اليه الرجال كالقرن والزنى
ونحوها اختلف الروايات فيه والاظهر ما روى عن محمد رحمه الله قال ان كان ذلك قبل القبض
وهو عيب لا يحدث مثله يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الاخير والمرأة الواحدة
والمرأتان فيه سواء اذا لم تكذبا في فتاوى قاضيخان وفي الذخيرة في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله
ان كان القبض يثبت الرد بشهادتهن فمن غير قضاء ولا رضاء بخلاف ما بعد القبض
وفي الولوالجية القول قول البائع فيما اذا كانت المدة تحتمل الحدوث وفي الخجندي
في رواية الحسن عن ابي حنيفة ان الرد يثبت بشهادتهن فيما لا تطلع عليه الرجال مطلقا سواء
قبل القبض وفي الفتاوى الصغرى ليوسف بن احمد بن ابي بكر الحاسر ترد في قول محمد الا خير الى
البائع قبل القبض وبعده ما لم يحل فان البائع يحلف بشهادتهن فقط كذا في ثمة
الفتاوى لبرهان الدين محمود بن عبد العزيز صاحب المحيط وفي الذخيرة ايضا في دعوى
الحبل ان قالت واحدة عدلة او ثنتان انها حبلى ثبت العيب لي توجه الخصومة فبعد
ذلك عند البائع ان كان ذلك بعد القبض لا ترد ولكن يحلف البائع
لان شهادة النساء وحجة مدفعة والعقد بعد القبض قوي فلا يجوز فسخ العقد بحجة مدفعة
وان كان قبل القبض فكذلك لا ترد لا بقول الواحد بل ترد بقول المثنى وذكر بعض المشايخ
ان على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا ترد على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ترد وذكر
الخصاف في ادب القاضي لا ترد في ظاهر رواية اصحابنا وفي القدوري انه لا ترد في
المشهور من قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان ثبوت العيب بشهادتهن امر ضروري
وغير ضرورة ثبوت العيب توجه الخصومة فليس من ضرورته الرد فيحلف البائع
فاذا نكل فقد تأيدت شهادتهن بنكوله فيثبت الرد وفي الذخيرة ايضا في دعوى الحبل
لو قالت امرأة واحدة ان الجارية حبلى وقالت المرأتان او ثلاث ليس بها حبل
تتوجه الخصومة على البائع بقول تلك المرأة ولا يعارض قول المزكيين او الثلاث
في انه ليس بها حبل فان قال البائع للقاضي ان المرأة جاهلة ينبغي للقاضي ان يختبر كذلك
امرأة عالمة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى وفي الذخيرة ايضا في نوادر هشام عن محمد رحمهما الله
ادعى بها حبلا فشهدت امرأة عدلة بالحبل قال ان قبل شهادتها على ان استحلف البائع
بالله لقد باعها وقبضها المشتري وما هي حامل عندك يومئذ فان لم تشهد قلت للبائع
احي حامل عندك الساعة فان لم يقر قلت احلف ما هي عندك كذا في المحيط

وفي التمرتاشي قال قالت النساء حامل حلف بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا
العيب لا يحال الا بإقرار وفيه ايضا كلف البايع ان ذلك لم يكن عنده احال الى الغوص
وفيه ايضا قالوا خبرت المرأة انه لا عيب بها فلا خصومة لمن ادعى انها ثيب واخبرت
عدلة انها بكر او ادعى انها حامل واخبرت انها ليست بحامل لزم المشتري من غير يمين البايع
الكل في التمرتاشي وفي النهاية من قال لا يثبت الحبل بشهادة النساء لان المرأة لا تعرف
الحبل بالعلامة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وان قلن هي ثيب كان القول في
البكارة قول البايع كذا في فصول الاستروشني اخبار النساء في البكارة والثيابة بالامتحان
ببيض لحمامة او الديك بل بسبع ام لا كذا في خلاصة الفتاوى قال صاحب الخلاصة سمعت
من ثقة بان الامتحان ببيض لحمامة المفشة وفي الذخيرة في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمهما الله اشترى جارية وقبضها وادعى انها رتقاء او بها كية قديمة في موضع لا ينظر اليه الا
النساء فان قلن هي كذلك رد بها على البايع قال ارا في مثل هذا يقول امراة واحدة
قال نعم وحكى عن محمد بن الحسن مثل ذلك القسم الرابع من الاقسام المتممة فيما لا يطلع عليه
الا بنظر فانه غير البيع كحبل الفرس وارتفاع الحيض فعلى القاضي ان يسأل البايع اهو كما يدعي المشتري
فانه قال نعم يرد عليه وان قال هو كذلك يحال وما كان عندي توجهت الخصومة عليه
لتصادقهما على قيام العيب يحال فالطريق فيما بنات اقرار البايع انه كان كذا عنده
والا فلا طريق له سوى استحلاف البايع بالله ليس به او بها هذا العيب عنده فان نكل
رد والا فلا وكذلك يستحلف ان انكر قيامه يحال عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في
النهاية شرح الهداية والذخيرة والمسئلة موضوعة في ارتفاع الحيض ولو اجر البيع عاد في
نفسه فانه لا يفيد شيئا لهذه علة الا الاستحلاف في حق مالكه فقط كذا في بدايع الصنايع
هذا اذا كان بعد القبض واما اذا كان قبل القبض ولم يكن من البايع والمشتري ما ذكرنا
سوى انكار البايع فالقاضي يحلفه بالله ما بها هذا العيب الذي يدعيه المشتري يحال وهذا
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في مسئلة البكارة اذا اشترى على انها
بكر فقال المشتري ليست ببكر فترد اذا انضم الى قول الائمة قول البايع هو الصحيح كذا في
غاية البيان يقبل الفقير ولو اجر البيع عاد في نفسه قبل القبض عند القاضي فاستحلف
المشتري البايع على اخباره فنكل عن اليمين ينبغي ان يتحقق به الرد لان البيع في الاجبار
عاد في نفسه جعل كمرة واحدة في حق سماع الخصومة وتوجيه اليمين على البايع اذا كان بعد
القبض فكذا قبله ضرورة صيانة حق المشتري لان قول المرأة الواحدة قبل معتبر فينبغي ان يكون

قول

قول البيع هنا هكذا والله اعلم وفي فصول الاستروشني في فصل الاختلاف اذا ادعى المشتري
عيبا باطنا في الامة ولا بينة له تحلف البايع عند ابي يوسف رحمه الله بالله لقد بعتها وسلمتها
وما بها هذا العيب وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تحلف وفي المحيط في الفصل الرابع عشر
ابن رستم عن محمد رحمه الله انه اشترى جارية وادعى انها خنثى حلفا البايع على ذلك القسم
الخامس من الاقسام المتممة فيما لا يعرف بأمارة فانه الا بالخبر والمراد بالعيب الذي لا يعرف
الا بالخبر انه لا يمكن الاطلاع على وجوده الا بالمشاهدة وقت الخصومة عند القاضي كالعيوب
الظاهرة الا بالتجربة والامتحان كتجربة العبد والمراة فيما يرجع اليهما وقت الخصومة عند
القاضي بل يتساوى الناس في معرفته في خبر عنه وانما ذلك كالافعال التي لا توجد الا في
بعض الاحايين دون بعض وكالاثار الدالة عليها وكالصفات الغير المحسوسة المرغوب عنها
كالباق وولد الزنى والشؤم في الدار فاذا جاء المشتري الى القاضي ولا بد لصحة الدعوى من زيادة
شيء وهو ان يقول وجدته ابقا او سارقا او يبول في الفراش وقد وجدت ذلك عند
البايع بكرا ذكر كيفية الدعوى في المحيط ولو وجد ذلك من الغلام والجارية عند البايع ثم
وجد عند المشتري مع الخيار فحاله ان يرد بهما ولو لم يوجد ذلك عند المشتري فليس له حق الرد
بالعيب الموجود ذلك عند البايع كذا في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي يقول الفقير وكذلك
لو وجد ذلك عند المشتري ولم يوجد عند البايع او وجد قبل البيع فليس له حق الرد بالعيب لعدم
وجوده في ضمان البايع والله اعلم وفي خلاصة الفتاوى ثم لا يخلو اما ان اقر البايع بالامرين جميعا
يعني وجود العيب عنده وعند المشتري او انكر الامرين جميعا او اقر بوجوده عنده وانكر وجوده
عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر الامرين جميعا له ان يرد
على البايع وان انكر الامرين جميعا وقعت خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عنده
فحينئذ صحت الخصومة ولم يحتج الى اقامة البينة على وجوده وعند البايع لا تقع خصومة وله
ان يحلف البايع على العلم الا اظهار العيب بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري
فان حلف لم يظهر العيب ولا تقع الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت
خصومة ثم يحلف البايع ثانيا في البنات بالله لقد باعه وسلمه وما وجد ذلك
عند متدلغ مبلغ في الجنون ما جن قط وان اقر البايع بوجوده عنده وانكر وجوده عند
المشتري ليس لحق الرد ظهر وجوده عنده اما باقامة البينة او بتحليف البايع على العلم
وان اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري ويحلف البايع على
البنات بالله لقد باعه وسلمه وما وجد ذلك منه متدلغ مبلغ الرجال وفي الجنون

ماجن فط هذه الجملة في خلاصة الفتاوى وكذا في الكافي والمحيط والبينة شهادة رجلين او رجل
وامرأتين كذا في البرازية وشرح الوهبانية والكافي ثم الاصل ان في مسائل العيوب ان البائع
متى انكر وجود العيب اصلا وعند المشتري فالقول قوله لانه ينكر ثبوت حق الرد للمشتري
والقول قول منكر في الشرع واذا اقر بوجود العيب ثم ادعى زواله لا يقبل قوله لانه مدع فوقع
حق الرد بعد اقراره بثبوته فلا يصدق كذا في شرح جامع الكبير لابي هاشم عبد الملك الهاشمي
العباسي في باب العيوب قال عالم العلماء في رجل اشترى غلاما ثم باع من غيره فابق في يد المشتري
الثاني فاقام البينة بان العبد قد ابق في يد البائع الاول وهذا عيب حصل في يده يكون
هذا اقامة البينة على البائع الثاني واذا بين ذلك ان هذه العلة قائمة وقت البيع
عنده وحزوجه من يده فان يرده عليه كذا في جواهر الفتاوى في باب الساكن **ويقول الفقير**
يبرهن المشتري على العيب عنده اذا كان العيب قديما وكذا باق واما اذا كان حادثا بعد
قبض العبد فلا يلزم عليه ان يبرهن بل يكفي بثبوته عند البائع او بايع البائع او عند غيره وبأنه
كان حادثا بعد و حادثا بعد وفي هذا الجمع **ويقول الفقير** ايضا وما كان بناء كيفية تكليف
البائع على البتات فيما اذا كان بعد البلوغ وذلك لازم لاختلاف الحالين كما لا يخفى فان
قال صاحب الهداية في الهداية والصواب في استحلاف البائع للرد ان يحلف بالله ما لحق الرد
عليك من الوجه الذي يدعي او يحلف ما ابق عندك قط او يحلف بالله لعبده باعه وسلمه
وما ابق قط ثم قال بعد ذلك واذا كان الدعوى في اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ
بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغير لا يوجب رده بعد البلوغ انتهى عبارة الهداية كذا في
شرح الوقاية لابن الملك فقع عندي ان الحلفات الثلثة الاول وقعت في حق الصغير
لانه قال واذا كان الدعوى في اباق الكبير فالاول منها تحليف على اي عمل كان اثنان
منها تحليف على البتات لكن فيها نظر اما الاول منها البتات فلوجهين احدهما
من الجائز انه ابق قبل عقله وتميزه فيتضرر البائع بكونه لان الاباق قبل العقل والتمييز ليس
بعيب كما سيجيء وثانيهما من الجائز انه ابق بعد عقله وتميزه عند بائع بائعه وعند غيره فيتضرر
المشتري لانه حلف بالله ما ابق عندك قط وكذا عند فلان بالاضافة لا يتناول الى
غير المضاف اليه واما الثاني من البتات فمن الجائز انه ابق ايضا عند البائع او عند غيره
قبل عقله وتميزه فيتضرر البائع بكونه لان كلمة قط لعموم السلب في الزمان الماضي والاصوب
عندي لحفظ النظر ان يحلف البائع على البتات في حق الصغير بالله ما ابق وما سرق
او ما بال في الفراش منذ عقل وتميز قط لان منذ خاص موضوع لاول المدة فلا يتناول ما دون

مخصوصه والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب وفي جامع الفصولين الكلف البائع
اذا لم يكن مشتري بينة على عيب في يده عند ابي حنيفة اذا البينة تتوجه بعد تحلف المدعى والبينة
على العيب شرط التوجه المخصومة ولم يوجد كذا في فصول العمادي وفصول الاسروشني هكذا ذكر
في مجامع البينين على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم يذكر قول ابي حنيفة منهم ثم قال قول
ابي حنيفة رحمه الله مع قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ومنهم لا يكلف البائع عند ابي حنيفة رحمه الله
والصحيح ان هذا بلا خلاف ولهذا اذا اقام البينة على اقراره ان ابق عنده تقبل كذا في
شرح الجامع الصغير لصدر الاسلام ابي اليسر البزدوي وشرح ادب القاضي لصدر الشهيد فلا صحيح
انه لا اختلاف عند ابي حنيفة رحمه الله على ما ذكر في كتاب الاختلاف ان من ادعى على الآخر
مالا بالوكالة او الوصاية او الوراثة وهو ينكر الوكالة وغيرها لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله
على الوكالة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف بالله ما يعلم انه وكل ابا حنيفة رحمه الله
ان البينة اذا شهدت لقطع بخصومة بل يكلف مرة اخرى على البتات ولا كذلك في سائر
الخصومات كذا في التبيين كذا في الكافي شرح الوافي لافي البركات النسفي وفي التراشي في
اصول العلم لابن سلمة قبل ما ذكر في بعض الروايات لا يحلف على قول ابي حنيفة رحمه الله بين يديه
بين البتات وهي التي لا يكلف للرد وما ذكر على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحلف
بين يديه بين العلم والبتات يحلف على قول ابي حنيفة رحمه الله على العلم فيرتفع الخلاف وقيل
على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف لا بين العلم ولا بين البتات وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يحلف على العلم فعلى هذا يتحقق الخلاف بهذا كله في التراشي ثم التحليف على البتات
على فعل الغير جار في العيوب الاربعة المذكورة الاباق والسرقة والبول في الفراش والجنون
كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وفصول الاسروشني معزيا بخزانة الفتاوى وقعات الناطفي
وهل يجوز فيما عدا هذا ما يدل على جوازه ما ذكر في تلك الكتب الثلثة في اول فصل الاستحلاف
وهو هذا ان وقعت الدعوى على فعل المدعى من كل وجه بان ادعى على رجل انك سرقت
هذا العين مني او غصبت هذا العين مني يستحلف على البتات وان وقعت الدعوى على
فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى ان اباك سرق هذا العين مني او غصب
هذا العين مني يحلف على العلم وبهذا اخذ جمعا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا الاصل مستقيم
في المسائل كلها ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب بين يديه اي المشتري
اذا ادعى ان العبد ابق او سارق واثبت اباقه وسرقته في يد نفسه وادعى ان ابق
او سرق في يد البائع واراد تحليف البائع يحلف على البتات بالله ما ابق او ما سرق

في ح ك وبهذا التخليف على فعل الغير وبهذا الان البايع ضمن تسليم المبيع سليما عن العيوب
والتخليف يرجع الى ما ضمن لنفسه فيكون على البتات وكان فخر الاسلام على البزدوي رحمه
يرد على هذا الاصل وقفا وهو ان التخليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل الغير على
العلم الا اذا كان سببا يتصل مجلسه بالتخليف على البتات فرع على هذا فصل الرد بالعيب
لان ذلك مما يتصل به لان التسليم بعد سببا وجب على البايع اشتهر عبارة الكتب
الثلثة ففي هذا دليل على ان التخليف على البتات على فعل الغير في فصل الرد بالعيب
غير مقصود على الاباق والسرقة فان الاصل الذي قرر فخر الاسلام رحمه الله توجب عموم التخليف
على البتات على فعل الغير في الرد بالعيب جميعا وعلى هذا لو اقتصر رحمه الله بذكر الاباق والسرقة
فقط مجردا ايراد المثال لا خبر ويؤيده ما ذكر مما في تخليف العيوب الاربعة من قبل
وكيف وقد يخلف المودع على البتات اذا قال قبض صاحب الوديعة كذلك الوكيل
بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اذا الوكيل ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل
مع يمينه ويخلف على البتات بالله لقد قبض الموكل والله اعلم بالصواب وفي جواهر الفتاوى
عن محمد رحمه الله في البول في الفراش يوضع على يدي عدل لينظر حتى يتمكن خصومة والاثنان
احوط كذا في جوامع الفقه للامام الزاهد ابي القاسم العتابي وفتاوى قاضيخان والينابوري
يقول الفقير قوله يوضع على يدي عدل لينظر حتى يتمكن الخصومة والاثنان احوط وقد فهم منه ان اشهد
العدل ان العبد قد بال في فراشه عنده لا يمكن ان المشتري بهذه الشهادة يتمكن الخصومة من
غير اقامة بينة على بوله في فراشه عنده وليس كذلك كما ذكرنا في اول القسم الخامس من هذه الفصل
وشرح الاسبيجابي من ان الكبر الاوين بغير البالغ لا تصح خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على
وجود العيب عند فحينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البايع والبينة
شهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين وشهادة الواحد العدل في هذا الفصل لا توجب
ثبوت وجود العيب في يد المشتري كما لا توجب شهادة المرأتين ثبوت وجوده في يد الحكم
لتأكيد ضمان المشتري بالقبض بل توجب توجه اليمين على البايع على عدم علمه بالعيب في يد المشتري
لجواز نكول البايع عن اليمين لانكوله اقرار فاذا نكل ثبت وجوده في يد المشتري ثم يطلب
من المشتري بينة اخرى على انه موجود في يد البايع كذلك واما البينة فانها توجب ثبوت
العيب ولا توجب التخليف على عدم علم البايع لثبوته بالبينة فلعل وضع المسئلة فيما اذا لم يكن
للمشتري بينة لثبوت العيب عنده فحينئذ يوضع العبد على يدي عدل فاذا اجرى العدل توجهت
اليمين على البايع لجواز نكوله عن اليمين واما اذا وضع على يدي عدلين فقالا انه موجود فقد ثبت ذلك

ثبت

ثبت وجوده في يد المشتري فلا يلزم تخليف البايع على عدم علمه بالعيب لما قلنا ان التخليف لرجاء
النكول فلا حاجة اليه لثبوته بالبينة والله اعلم بالصواب وما ذكر من هذا القسم للحنفية اذا
كان بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فينبغي ان يرد اذا شهدا انه كان كذا عند البايع
او اقر البايع به او ثبت اقراره برد او نكل عن اليمين بناء على ما ذكرنا في اول القسم الثالث
من الفصل في هذا المجموع لانه ثبت ما عند البايع قبل القبض ابتداء ثم ان هذا القسم غير
منحصر في العيوب الاربعة كما تراها في اكثر الكتب هكذا بل فيه عيوب سواها كما نبه
عليه الاسبيجابي والوبري وشرحاه فالمراد من هذا القسم وما يظهر بالخبر كالسرقة والاباقة
والبول في الفراش وجنون والزوجية ونحوها الى اخره وكذلك نبه عليه الحسن الكرخي
في مختصره كالزنى والقتل في الجارية ونحن ان شاء الله تعالى نعدها فيما بعد حسب ما اطلعنا
الله تعالى عليه ثم اعلم بان العيوب الاربعة المذكورة يلزم الاتحاد بالحالة والفصل والتمييز منها
في العيوب الثلثة الاول وبيان الاتحاد بالحالة انه اذا وجد السرقة والاباق والبول
في الفراش بالغلام وجارية في حالة الصغر عند البايع ثم وجد ذلك بها عند المشتري في تلك
الحالة فللمشتري رد بها كما في السراج الوهاج وشرح مختصر العتابي للامام فخار بن محمود
الزاهدي وشرح الوبري وشرح الاسبيجابي حتى لو ابق عاقلا في يد البايع او بلغ
بايعه ثم ابق بعد ما بلغ عند المشتري لا يرده لاختلاف الحالة لان سبب الاباق
في حالة الصغر حب اللعب وفي حالة الكبر قلة المبالاة وكذلك في السرقة في حالة الصغر
قصور عقله وفي حالة الكبر قلة المبالاة وكذلك في البول لانه في حالة الصغر ضعف
المثانة وفي حالة الكبر داء في باطنه فاختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم فانه لو بال
في الفراش في الصغر في يد المشتري ولم يكابره حتى بلغ وهو يبول في الفراش فانه لا يملك
الخصومة في الرد بالعيب لان هذا عيب متحد فلا يملك الرد كذا في شرح ادب القاضي
للصدر الشهيد يقول الفقير اذا كان سرق او ابق في حالة الصغر في يد المشتري كما فعل في
البايع ولم يخاصم البايع حتى بلغ العبد ثم فعل ذلك فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان
لا يملك المشتري الرد لتجدد العيب باختلاف الحالة ولكن هل يملك المشتري الرجوع
على البايع بنقصان العيب الذي في حالة الصغر ينبغي ان لا يرجع لانه لا يملك الخصومة في
الرد بالعيب لزوال حالة الصغر لان حق الخصومة بسبب الاتحاد بالحالة فيزول بزوالها لان ذلك
العيب والله اعلم بالصواب وفي الاسبيجابي اما الجنون فانه لا يلزم فيه اتحاد الحالة لانه في
الصغير دائم والكبير حتى لو جن في حالة الصغر في يد البايع او في يد غيره ثم جن بعد ما بلغ في يد المشتري

فانه يرده لانه عيب لازم ابدا لانعدام سببه وهو فساد المداخ بخلاف الثلثة الاول
لاختلاف سببها فانه في الصغر والكبر لا بعد البلوغ فان الثلثة الاول بعد البلوغ في يد البائع
وبد المشتري عيوب لازمة ابدا لانعدام العلة في ابدهما كالزنا بعد البائع في الكبر ثم
ابق في يد المشتري فانه يرده لانعدام السبب وهو قلة المبالاة بخلاف ما لو وجد المشتري
بعد الادراك والكبر وقد وجد ذلك عند البائع في حالة الصغر فليس للمشتري حق
الرد لان ما وجد عند البائع زال بالادراك وما وجد عند المشتري فهو عيب حادث
عنده غير الذي كان عند البائع هذا كله في شرح الاسبيجابي كذا في شرح الوبري والذخيرة وفي
غاية البيان ما ذكر في المجنون من عدم لزوم انعدام العلة هو الصحيح لان علامة العقل فيه بخلاف
ما قال ابو بكر الاسكاف من ان المجنون بمنزلة البول في الفراش والاباق والسرقة لضعف
الدماغ لانا نقول ضعف الدماغ لا يوجب جنونا بل يوجد فيه العقل بقدره ولهذا يظهر في الصغار
ثم يزداد ذلك بزيادة قوته فكان المجنون ثابتا لغة وفي كذا في شرح الوافي ثم اختلفت
المشايخ في معاودة الجنون في يد المشتري هل هو شرط الرد بعضهم قالوا انها ليست بشرط
بل اذا ثبت وجوده عند البائع يرده وإليه مال شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده
وهو رواية المنتقى عن محمد رحمه الله فقد نص في المنتقى انه اذا جن في صغره او كبره مرة واحدة فذلك
عيب فيه ابدا عاوده او لم يعاوده وفي جامع الصغير المجنون عيب ابدا وبعض مشايخنا
قالوا المعاودة في يد المشتري شرط وهو المذكور في الاصل وفي جامع الكبير فيما عدا المجنون في السرقة
والاباق والبول في الفراش وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب انه لا شرط المعاودة
في يد المشتري وفي المشايخ من قال بشرطها قال رحمه الله وهو الصحيح وبعضهم ذكروا في شرحهم ان
معاودة هذه الاشياء في يد المشتري شرطه بالاتفاق بين المشايخ وهكذا ذكره في غاية الروايات
وذكر في بعض روايات الاختلاف ان المعاودة في يد المشتري ليست بشرط هذا كله في المحيط والفتوى
اليوم على ان المعاودة في هذه الاشياء جميعا في السرقة والاباق والبول في الفراش في يد المشتري
شرط والله اعلم بالصواب وهذه العيوب الستة السرقة والاباق والبول في الفراش
في الحال الزالها ليست توجب الرد حتى يفعل عند البائع فيفعل كذا في غاية الفتوى وفي التمرتاشي
في موضع اوشرط التغير في ظاهر الرواية كذا في الجوابي اما اذا لم يكن هذا بال التغير والعقل
فلا يكون عيبا كذا في الاسبيجابي وحال العقل والتغير هنا قالوا ان يأكل واحدة ويشرب واحدة
ويلبس واحدة وفي رواية داود بن رشيد تلميذ ابي يوسف رحمه الله وان يستقي وحده
كذا في المبسوط وبهذا اخذ الاستحسان وبه قال التمرتاشي في العيوب الستة المذكورة قبل البلوغ

وفي

الذخيرة هكذا في المنتقى في موضع اخر وفي مختصر الكرخي قال ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
يكون بول الصغير في الصغر اذا عقل ان يأكل واحده ويلبس وحده وبهذا تسقط الحضانة والنفقة
ايضا كما قال الخصاف في نفقاته وهذا يخالف ما ذكر في عيب الصغير روى عن ابي يوسف رحمه الله
رأيت الرواية في شرح الجامع الصغير لواحد من الفقهاء وكذلك قال به ابو حنيفة رحمه الله
كما في شرح مختصر الكرخي للقدوري في باب معرفة العيوب ووقت ذلك عندنا
ان يبلغ سبع سنين كما في نفقات الخصاف في بيان حد الاستغناء وفي الذخيرة في موضع
اخر اذا اشترى عبدا بعقل البيع والشراء فالاباق والسرقة والبول في الفراش منه عيب
كذا في خزانة الفتاوى في فصل مسائل العيب خرجوها بلفظ الصبي الذي يعقل البيع والشراء
كذا في المحيط وفي هذا الفصل في موضع اخر ايضا الذي يعقل الاكل والشرب وحده فالاباق والسرقة
والبول في الفراش عيب وفي ادب القاضي للخصاف البول في الفراش اذا كان رتبا عيبا
او خماسيا ليس بعيب فاذا جاوز هذا فالبول فيه عيب كذا في شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد في
صغاتي لا يكون عيبا هكذا ذكره فخر الدين قاضي خان في شرح جامع الصغير فكانه اختار هذا القول حيث
قال وكذلك البول في الفراش ان بال عند البائع في فراشه بعد ما كان رتبا او خماسيا
ثم بال عند المشتري في الصغر يرده ولم يذكر غيره كذا اختاره ابو الحسن في شرح جامع الصغير وفي الخلاصة
في السراج الوهاج وفي منية المفتي البول في الفراش اذا كان رتبا لا يعد عيبا وفي الخماسي يعد
عيبا على ما قال الخصاف وفي الذخيرة البول في الفراش اذا كان صغيرا جدا لا يكون عيبا
وبعض مشايخنا قالوا البول في حالة الصغر اذا كان ابن سنة او سنتين ليس بذلك عيب
كذا في المحيط وفي التبيين شرح الجامع الكبير بال في الفراش عند البائع وهو رتبا او خماسي ثم بال عند
المشتري في الصغر رده بخلاف ما لو كان ثلاثيا او صغيرا جدا يقول الفقير اختلفت العظائم
فمنهم من بعض عبارتهم انه اذا بال في الفراش عند البائع وهو ابن سنتين ثم بال عند المشتري وهو
ثماني فان المشتري لا يقدر على رده على البائع لاختلاف حالة وفهم من بعض عبارتهم ايضا انه اذا
بال في الفراش عند البائع وهو ثماني ثم بال عند المشتري في الفراش وهو رتبا فان المشتري
لا يقدر على رده على البائع وفهم من بعض عبارتهم ايضا انه اذا بال في الفراش عند البائع وهو رتبا
ثم بال في الفراش عند المشتري وهو خماسي فان المشتري لا يقدر على ان يرده لاختلاف حالة
ثم الصحيح من قول الخصاف عندي ما ذكره فخر الدين قاضي خان وابو الحسن وصاحب التبيين وهو
ان بال عند البائع بعد ما كان رتبا او خماسيا ثم بال عند المشتري في الصغر يرده حيث جعلوا الرتبا
عند البائع وما زاد عند المشتري حالة محدودة في حق الرد وقد جعل الخصاف الرتبا عند البائع

حالة فحلفه وقد استقصينا في احوال الصغار فوجدنا اكثرهم اذا صاروا ابنا ثمان سنين لا يبولون
في ثوبهم فرأسهم في اكثر الاحايين واذا صاروا ابنا اربع سنين لم يوجد فيهم الا النادر والغلبة
والحكم للاكثر لا للنادر لان النادر ملحق بوجود في الكبير واذا صاروا ابنا خمس سنين لم يوجد فيهم ذلك
قط فالحكم فيه لغلبة المنانة وجد قول الخصاف في تقدير تلك المدة في كتاب ادب القاضي
كما قوة المنانة ولا تحصل تلك الا بعد الرياض بحسب العادة فالعادة حاكمة في البول في
الفراش لا تخلص حالة النوم لاستغراق اليدين في تلك الحالة ولهذا قال ابو العباس احمد الناطفي
في اجتماع البول في الفراش في النوم ورضا وجود العقل على ما قالوا لا يكون في فتاوى بنا على الاسلام
الصبي العاقل عندنا بدليل سلام علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وهو ابن خمس سنين في احدى
الروايات الاربع على ذكره شمس الائمة السرخسي في باب الجهاد من السير فيه من شرح السير الكبير
وكذا في باب الردة من شرح السير الصغير هنا يلزم كون الاباق والسرقة عيبا اذا وجد كل واحد
منهما في ابن خمس سنين لكن الجواب فان المراد بالاباق والسرقة هو التميز مع القدرة على الفعل
لانها من الافعال ويؤيد هذا الاستغناء ويدل عليه ما قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط في الصغير
اذا اباق ما يكون غير قاصد منه وهو ليس من اباق والله اعلم بالصواب وهل يعتبر العقل والخداع
في الصغر والكبر كما بينا في اختفاء العبد عن المولى تردد وفي النشمة وسلس البول والسعال والنجمة وكثرة
الاكل الامة وغيرها مما سيذكر في موضعه ان شاء الله كلا ان كلا منها مما يكون في بعض الاحوال دون
بعض لم نظفر عليه صريحا لكن ما علل الشيخ ابو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي رحمه الله في مختصره بول الصبي
عيب في صغره ودون كبره كذلك سرقته واباقه لان هذا فعل الصغير فاما اذا كان عيبا من غير فعله
فهو عيب في صغره وكبره بخلاف ما ان فعله في صغره وغير فعله في كبره بدليل قوله فاما اذا كان
عيبا من غير فعله فيلزم الحاق حالة في الصغير والكبير فيما ذكرنا ايضا وكذلك في سائر الافعال وكذلك
ينبغي ان يشترط العقل فيما ذكرنا لان فعل السرقة وفعل الاباق لا يعتبر بدون العقل والله اعلم
بالصواب ولا يلزم اشتراط العقل في الزنا وفي الزنا من الامة وتولد ابوي الامة منه لان في الولد
وتولد الاب لا تتصور العقل لانه ليس من فعله وكذلك في جناية الصغير لان جنايته عمدا كان
او غير عاقل خطأ وكذلك لا يلزم اشتراط العقل في زوجيه لان لولي تزويجه والمعاودة عند
المشتري شرط في جميع العيوب في هذا الفصل في قول ابي بكر الاسكاف رحمه الله وهو الصحيح كما
لو اشترى عبدا وكان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يفعل عند المشتري
لم يرده في قوله وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يرده كما في فتاوى قاضيخان وفي فصول العمادي
الا في الزنا في الجارية اتفاقا كما في فصول الاستروشني والمحيط في رواية كتاب الاجارة وان لم

يزن عند المشتري كما في الذخيرة وكذلك قول الجارية في الزنا كما في البحر الرائق وكذلك الولادة
القديمة عند البائع او عند غيره لانها عيب في رواية المضاربة كما في المحيط وعليه الفتوى كما
في البحر الرائق وجامع الفصولين وفصول الاستروشني وفتاوى قاضيخان لان التكسر الذي
يحصل بها لا يزول ابدا كما في جامع الصغرات والفتاوى الصغرى للحاضر والولوالجية
حتى ان من اشترى جارية فولدت عند البائع لا من البائع او عند بائع ولم يعلم المشتري
بذلك وقت العقد فعلى رواية المضاربة له ان يردها وان لم يكن بسبب الولادة
نقصان ظاهر في البهائم الولادة ليست بعيب فلا يردها ما لم يكن بسبب الولادة
نقصان ظاهر باتفاق الروايات كما في المحيط وفي رواية البيوع الولادة ليست
بعيب اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر كما في فتاوى قاضيخان **يقول الفقير**
ينبغي ان يكون من قبيل ما لا يعاد وجنابة العبد عند البائع كما يفهم من بيوع الولوالجية فيما
يرجع بنقصان العيب وما لا يرجع وكذلك الدين عليه عند البائع لان تجدد الدين يلزم
على رقبته وهو عيب اخر وكذلك كونه سيء الخلق من قوم لهم العهد كما فهم من تغيير الخشبة بكسر الخاء
المعجمة كما في المغرب للامام المطرزي وكذلك الكفر وكذلك الارتداد وكذلك
الزوجية وكذلك كونه الارض منا منه وكذلك كون الارض مستأجرة وكذلك
ظهور خوارجها او ظهور الخراج اكثر مما ستر لان المعاودة في بعضها عيب اخوف بعضها الا يعود
كثامة الارض هذا من اقسام الشمة لبقيته دعوى اذا كان المشتري اشترى
المبيع بصفقة واحدة اما اذا اشترى بصفقتين بكل صفقة ثم وجد به عيبا كان عند
البائع واراد ان يرد الصفقتين دون الاخر كان له ذلك كما في فتاوى قاضيخان
وان في اخر فصل العيوب كذا في التاتارخانية في الفصل الخامس عشر في نوع في ذكر العيب
فصل هذا كله من اقسام الاول الى هنا اذا كان المشتري واحدا واما اذا كان المشتري
اثنين والبائع واحد وان اقر البائع بالعيب في الخادم وقال احد المشتريين قد رضيت
واراد الاخر ان يرد فان ابا حنيفة رحمه الله قال ليس لواحد منهما ان يرد ولا واحد منهما
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يرد حصته كما في الاصل وكذلك الاختلاف فيما لو اشترى
رجلان جارية فوجدا بها عيبا فصالح احدهما البائع من حصته كما في فصول الاستروشني في
الفصل التاسع عشر **فصل** وكما يستحق المشتري الاصيل الخصومة في كل ما ذكرنا يستحقها ايضا
الوكيل بالشراء والشريك والمضارب والمكاتب والمأذون له في التجارة والاب
والوصي والوارث والمرصد اما الاصيل فقد ذكرنا في كل قسم من الاقسام الستة

واما الوكيل بالشراء فكما لا يملك قبل قبضه ما ذكرنا ولو ان برد المبيع بغير الافواه اذا كان في يده عند نا خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله فان عنده لا يملك الا فواج من ملك الآمر بغير امره لانه امانة في يد الوكيل ولو كان سلمه الى الآمر لم يرده على البائع الا بامره ووجه قولنا ان الرد بالعيب فسخ حقوق العقد ولهذا اختص به الوكيل لانه يرى ان المضاف يرد ما اشترى بالعيب وان كان رب المال غائبا والعبد المأذون يرد ما اشترى بالعيب وان كان مولاه غائبا فاذا ادعى البائع ان الآمر رضي لم يكن على كل واحد منهما في ذلك بينة عندنا فقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يرد الوكيل والمضارب حتى يحضر الآمر ورب المال يسقط حق الوكيل في الرد بدليل ان البائع لو اقام بينة على ذلك او اقر به الوكيل لم يكن له ان يرده فاذا ادعى البائع شيئا مسقطا لحقه في الرد استحق اليمين به كما لو ادعى ذلك الوكيل انه قد رضي به ووجه قولنا انه لا يمين على الوكيل في هذه الدعوى لانه لا يدعي البائع عليه الرضى فلو استحقه كان بطريق النيابة ولا نيابة في اليمين ولا يمين على الآمر للاستحلاف تجب على دعوى وخصومة ولم يجر بين البائع معاملة فلا يكون هو خصما في دعوى الرضى بخلاف ما اذا اقام البينة فان الوكيل خصم للبائع وان كان نائبا عن الآمر واثبات الحق بالبينة على خصم هو نائب صحيح واذا اقر به الوكيل فرضى الآمر باقراره لا يثبت ولكن اقراره حجة عليه وقد زعم انه لا خصومة له مع البائع في هذا العيب فباعيار زعمه تنقطع الخصومة ولو اقر الوكيل انه رضي بهذا العيب فذلك منه صحيح في حق نفسه دون الآمر كما لو اقر ان الآمر رضي بالعيب فالجارية لا تلزمه الا ان يقر الآمر بذلك او تقوم بينة على ذلك او يرضى به الوكيل اما اذا كان البيع في يد موكله فلا خصومة له مع الآمر في رده الى يده لان للآمر في حقوق العقد وهو القابض ولا يمين على الموكل لان البيع لم يجر بينه وبين البائع ولا على الوكيل لانه لا نيابة له في اليمين الا اذا اقام البائع البينة على رضى الموكل فالوكيل خصم له فيه هذه الجملة في المبسوط كذا في التبيين شرح جامع الكبير وفتاوى قاضيخان والتمرتاشي واذا قبضه الموكل ثم وجد به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل رده على البائع كما في فتاوى قاضي خان روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله الوكيل بالشراء اذا سلم المشترى الى الآمر ثم جاء خاصم البائع في العيب لم يكن له ان يرده الى يجيء بينة ان الآمر امره بالرد كما في وكالة الذخيرة

في الفصل التاسع في نوع اخر في مسائل العيب واذا اراد الوكيل الرد بالعيب فادعى البائع رضى الآمر بهذا العيب فان اقام على ذلك بينة قبلت بينته وان لم يكن له بينة واراد استحلاف الوكيل له ذلك وان لم يستحلف الوكيل ورد الوكيل الجارية على البائع ثم حضر الموكل وادعى الرضى واراد اسقاط الجارية عن يد البائع فله ذلك كما في وكالة المحيط

بقول الفقير

في الفصل الرابع عشر في نوع اخر في الوصي والوكيل وفي وكالة جوامع الفقه للعتابي لو رد الوكيل على البائع ثم حضر الموكل وصدق البائع انه رضي بالعيب كان القضاء بالرد باطلا وفي التتارخانية في الفصل العاشر في نوع التوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا في الخيط فان لم يكن للبائع بينة على رضى الآمر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البائع ثم حضر الآمر وادعى الرضى واخذ الجارية فاتى البائع ان يدفعها فقال قد قضى القاضي بفسخ البيع فلا سبيل لك عليها فان القاضي لا يلتفت الى قول البائع ويرد الجارية على الآمر وان قضاء بالرد ظاهرا لانا بالنا فبقيت الجارية على حكم ملك الآمر في الباطن وكان للآمر ان يأخذها بعض مشايخنا قالوا هذا بناء قول محمد رحمه الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا سبيل للآمر على الجارية وبعضهم قالوا لا بل هذا على قول الكل وهو الاصح بقول الفقير ينبغي ان يكون هذا الاختلاف على الاصل الذي ذكر في مقطعات بيوع الظهيرية اختلف المشايخ ان الملك هل يثبت للوكيل بالشراء اولا ثم ينتقل الى الموكل او يثبت للموكل ابتداء قال الكرخي وغيره من مشايخنا رحمهم الله بالاول وقال ابو طاهر الدباس بالثاني وقال شمس الائمة السرخسي قول ابي طاهر اصح بدليل ان الوكيل بالشراء لا يملك الاخذ بالشفعة ولو كان الملك يثبت هو للوكيل اولا ثم ينتقل الى الموكل ثابتا لما كان الاخذ بالشفعة لكونه ساعيا في بعض ما ملك به وفرس في بعض ما تم به فعل تسبيبه انتهى فعلى ما قال ابو طاهر الدباس انه يثبت الملك للموكل ابتداء فينتقض حكم القاضي بفسخ العقد لان الوكيل ليس بخصم في الرد بغير امر الموكل لان امر الوكالة قد انتهى بالشراء وبالتسليم اليه فوجد ذلك الحكم بغير دعوى الخصم وانه لا يجوز وبذلك لا يلزم ان يقال بهذا على قول محمد رحمه الله واما على قول الكرخي رحمه الله ان الملك يثبت اولا للوكيل ثم ينتقل الى الموكل فالحكم بالرد ينفذ لان المبيع حين ادعى الوكيل رده بالعيب كان في يده ولم ينتقل بالتسليم الى الملك للموكل فعلى قول الكرخي لا سبيل للموكل على الجارية برضاه بعيبها بعد الحكم بفسخ العقد والله اعلم بالصواب

وفي باب في البيع غير المأذون له المأذون الكبير الامري ان رجلا لو اخر رجلا باشترى له جارية بالف درهم فاشتراها فلم يقبضها الوكيل حتى وجد بها عيبا ورضيها الآمر بذلك العيب فذلك جائز ولو نقض الآمر البيع لم يجز نقضه لان المشترى له ان يأخذها ان احب بذلك لانه هو الذي ولي عقد البيع وفي شرح الزيادات لفخر الدين قاضي خان الوكيل بالشراء اذا قبض المبيع ولم يسلمه الى الموكل ثم وجد به عيبا واراد ان يرده فتقايل البائع الموكل رضي بالعيب وانما طلب يمينه وهو غائب يؤخر الفسخ في شفعة الذخيرة

في الفصل الثالث عشر ايضا لا يرد الوكيل حتى يحضر الموكل ويحلف بقول الفقير هذا

فخالف لما ذكر الامام السبوطي رحمه الله لا يلزم على الموكل اليمين لانه لم يجر بينه وبين البائع معاقدة
وذكر في فتاوى قاضي خان في فصل الرد بالعيب ما يوافق ما ذكرناه من المبسوط ان الوكيل
بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها
كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا باذن الموكل فان ادعى
البائع في وجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل
او يمين الموكل ليس له عندنا فان اقام البينة قبلت بينته وفي وكالة التتارخانية ايضا
في الفصل العاشر في النوع في التوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا انه اذا كانت الجارية
في يد الوكيل بالشراء فان اراد ان يردها بالعيب فادعى البائع رضى الآمر بهذا العيب
لم يصدق على ذلك من غير بينة وان اراد البائع استحلاف الوكيل على علمه برضا الآمر
لم يكن له ذلك وفي الفتاوى العتابية لكنه خصم لو اقام البائع البينة برضا الموكل يقبل ولو حضر
الموكل لا يحلف ايضا انتهى عبارة التتارخانية فثبت بذلك ان في المسئلة روايتين
والله اعلم بالصواب وفي وكالة شرح الجامع الكبير لهاشم الهاشمي في باب الوكالة بالشراء
قالوا ان الوكيل بعد رد الجارية على البائع بالقضاء اقر ان الموكل رضي بالعيب فالبائع
بالخيار ان شاء صدقه ودفع الجارية اليه ان شاء كذبه وامسك الجارية لان تناقض
الوكيل يبطل قوله فيما لا فيما عليه فان صدق البائع واخذ الوكيل الجارية ثم قدم الموكل وانكر ان يكون
رضي بالعيب فالجارية للمشتري وعليه الثمن للموكل لانه قد زم ذلك الفسخ في حقه بانكاره الرضى
وكان البيع لازما للوكيل لانه مع البائع توافقا على لزوم البيع لكنهما لا يصدقان على الموكل
فصار كان الوكيل اشترى جارية من البائع شراء مستقبلا لان الفسخ ماض في حق الموكل
وان قدم الغائب وصدق البائع في الرضى بالعيب لزمته الجارية وكانت كما لو
ثم اخذ الجارية والرد بعيب اخر وغير ذلك الى الوكيل لانهم توافقوا ان ذلك
الفسخ لم يكن صحيحا وان البيع الاول قائم وحق لهم لا بعدوهم وفي وكالة هذا الشرح
في باب الرجل يامر الرجل بان يشتري له العبد فيجد به العيب فيأمره الآمر برده فيرضى
به المشتري وان سلمها الوكيل الى الموكل لم يكن له رد بها الا برضاه او بان يردها الموكل عليه
فيردها هو ايضا فان يقبضها الموكل من الوكيل حتى وجد بها عيبا فاخر الوكيل ليرد على البائع
فلم يجدها الوكيل ورضي بالعيب وابرا عنه البائع صح ابراؤه لما عرف انه في حقوق العقد
بمنزلة المالك وهذا لا يشكل على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويشكل على قول ابي يوسف
رحمه الله لان عند الوكيل بالبيع في حق الحقوق حتى قال لا يصح ابراء الوكيل المشتري ثم الثمن عنده

وهنا

وهنا قال يصح ابراءه البائع من العيب والجواب لعل هذا ان عرف الوكيل
يجب تصحيحا لا اذا تضمن ضررا بالموكل ولا ضرر على الموكل هنا لانه بالخيار ان شاء رضي بالعيب
وان شاء رد بجارية على الوكيل والزمه الثمن بخلاف ابراء الوكيل المشتري من الثمن لانه لو صح سقط
الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وربما يكون في ذمة المشتري اصلا فيتضرر به الموكل
قلت وهذا الاحتمال قائم ههنا فلا يندفع الاشكال بهذه الجملة في شرح جامع الكبير لابي
بالنون العاشر وفي بيوع الذخيرة في الفصل الثالث عشر في خيار الرؤية في النوع في الوكيل و
الرسول الوكيل بشراء عبد بغير عينه اشترى عبدا به عيب قد علم الموكل ولم يعلم الوكيل فللوكيل
خيار العيب وان كان وكيلا بشراء عبد بعينه فاشتراه وبه عيب قد علم به الموكل ولم يعلم به
الوكيل خيار العيب كذا في متفرقات وكالة التتارخانية وفي التمرتاشي لو وجد الوكيل
عيبا به بعد القبض فقال له الموكل لا ترده كان باطلا وفيه ايضا رجل امر بان يشتري له عبدا
سماه فاشتراه وقبضه فوجد به عيبا فقال له الآمر رده بعيب فقال الوكيل رايت
العيب فاشتريته قبل ان اقبضه وقال له الآمر لم تره فالقول للآمر بقول الفقير يعني به في عدم
لزوم البيع في حق الآمر دون الوكيل لا سيما في وكالة جوامع الفقه لاحتمال ان يصدقه
الآمر او يقوم بينة وفي التمرتاشي وكله بشراء عبد بعينه فاشتراه فاذا هو معيب ان كان عالما
بالعيب لزمه الا ان يبرأ الآمر لان الاشارة الى الذات ولبس الرضى به وفوات السلامة
ولبس عدم الرضى فيجوز وفيه ايضا في النوازل الوكيل بشراء جارية لبيطا باشتراها رخيصا لزم
الوكيل واو في الشاق والمجوسية او اخت احرائه او عنينا او مشكوحة معتدة او صغيرة
تجامع مثلها ان علم وقت الشراء لزم الوكيل وان لم يعلم لزم الآمر وله الرد بقول الفقير
ينبغي ان تلزم الوكيل كل جارية تحرم على الآمر بالنسب او بالرضاع كبنت اخيه او اخته
من الرضاعة ان علم وقت الشراء بخلافه في الوكالة بمقصود الآمر والله اعلم بالصواب
وفي وكالة مختصر الكرخي في باب شراء العيب لو قال اشتري جارية لطا بها فاشتراها فالزم
الآمر اذا وصف له شيئا لم يلزمه الا ما يقع بذلك الشيء وفي الشركة الذخيرة في الفصل
الثاني قال ابو حنيفة في الجزء اذا امر رجل رجلا بشراء عبد فاشتراه وسكت عند الشراء ثم قال
بعد الشراء اشتريته لفلان الآمر كان لفلان اذا كان سماها ولو قال ذلك بعد ما رد به
عيب لا يقبل قوله الا ان يصدقه الآمر وفي التمرتاشي في الزيادات بعد ابراء الموكل البائع
من العيب لم يملك الوكيل الرد كذا في فتاوى قاضي خان والبزازية ومنية المفتي ولو اقر الوكيل
على نفسه انه رضي بهذا العيب فصحيح يلزمه ولو اقر على موكله فكذا يلزم الوكيل كذا في المبسوط فيرد

الموكل عليه ويسترد منه الثمن كذا في البناية وغاية البيان الا ان يقر الموكل بذلك
او يقوم بينة على ذلك او يبرهن بارضي به الوكيل كذا في المبسوط واذا ابرا الوكيل البايع
من العيب صح الابراء دونه وكان الامر بالخيار ان شاء اخذ الجارية وشئ له غير ان له
ان يرضى بها معيبة وان شاء ردها على الوكيل لان ابراءه انما نفع في حقه دون الامر كذا في
التاج هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف فلا يملك الوكيل بعقد الابراء
وهذا كذا في مختلف الرواية وان اقر الوكيل ان الموكل ابرا البايع من العيب صح اقراره
على نفسه ولا يصح على الامر كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الربا بالعيب فان رضي الوكيل
بالعيب ولم يخبر الامر اخذ الجارية ولا الزامها الوكيل حتى ماتت الجارية في يد الوكيل فانها
تموت من مال الموكل ويرجع الموكل على الوكيل بحصة العيب لان امره اياه بالرد ليس
بتمليك الوكيل الا ترى انه بعد ما امره اياه بالرد ورضي الوكيل بالعيب كان له الخيار في
اخذها والزامها الوكيل واذا لم تزل في ملك الامر وهي في يد الوكيل امانة على حكم الوكالة
وانما يرجع عليه الامر بعد الموت بحصة العيب لان العيب قد صار له حصة ما لا بد منه
بالموت فصار الوكيل مبرءا بذلك الجزء من المال فيضمن الامر وكذلك لو اعورت
عند الوكيل بعد ابراء الوكيل البايع من العيب فان الجارية تلزم الامر ولا خيار له فيها
ويرجع الامر على الوكيل بحصة العيب الذي ابرأه منه لما بينا ان الجارية في يد الوكيل على الامانة
فيده يد الامر ولو كانت في يد الامر فرضي الوكيل بالعيب ثم اعورت قبل ان يلزمها
الامر الوكيل معيبة لم يكن للامر ان يلزمه اياها كذلك هذا وانما يرجع عليه بالحصة لان العور
كالموت في البيع من الرد والرجوع من الاوس هذه الجملة في وكالة السراج الوهاج كذا في
وكالة التيسير شرح جامع الكبير في باب الرجل يأمر الرجل ان يشتري له شيئا فيجد به عيبا
يقول الفقير ينبغي ان يكون الشلل كالعور في عدم الانتفاع والله اعلم بالصواب وفي
التيسير شرح الجامع الكبير في الباب المذكور ان الموكل لو قبضها من الوكيل بالعيب ثم
ماتت الجارية في يد الموكل او اعورت لم يكن له ان يرجع على الوكيل الا بحصة العيب
ولا يرجع الوكيل به على احد لرضاه وصحة ابراءه ولو ان الامر الزم الوكيل الجارية ثم اطلع الوكيل
على عيب قديم اخذ بالجارية وذكر في رواية ابي حفص عن اصحابنا ان القاضي يبطل الزام المشتري
بها لانه انما الزمها بناء على انه ابطل حق الموكل في الرد حيث رضي بالعيب الاول وعند
ظهور العيب الثاني بين انه لم يبطل برضاه على الامر شيئا فيظهر ان الزام القاضي للوكيل بها كان
خطأ فاذا انتقض الالزام عادت الجارية الى الحالة الاولى فيرد بها الوكيل على البايع

بالعيب

بالعيب الذي لم يبرأ منه وذكر في عامة الروايات ان الوكيل ليس له ان يرجع بذلك العيب
لا على الامر ولا على البايع فلان الملك القديم للوكيل الان مستفاد من جهة الامر فالتزام الامر
بجهة البايع فصار كالوكيل بالشراء اذا رد على البايع من الامر فيتعذر الرد للواسطة واما على الامر فلانه وان ملكها
الوكيل منه لكن ملك الامر مستفاد من جهة الوكيل فلو رد على الامر كان للامر ان يرد عليه بهذه
العلة في التيسير شرح الجامع الكبير ولو ابطل القاضي الفسخ بين الوكيل والموكل فيتخير الوكيل
على البايع كذا في جوامع الفقه للعتابي وفي الاظهار عن محمد رحمه الله رجل اشترى لرجل عبدا بأمره وقبضه
فوجد به عيبا فابرأ البايع من العيب فقال له الامر قد الزمتك العبد بالبراءة من العيب
فلم يقبله الا مرة لم يلزمه ذلك الا بقضاء القاضي فان الزمه القاضي ذلك صار متبرعا له
المشتري من الامر فان وجد به عيبا لم يستطع رده على البايع حتى يرده على الامر ثم يدفع
الامر اليه حتى يرد على البايع كذا في التتارخانية في الفصل العاشر في نوع في التوكل بالشراء
اذا وجد به عيبا والوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فابرأ البايع من العيب
جاز ابراؤه ولزم الامر ولو وجد به عيبا بعد القبض ورضي به لزمه دون الامر لان قبل
القبض لم يجب بعيب حصة من الزيادة بعد القبض وجب حصة العيب على البايع فاسقاطه
في حق الموكل كان باطلا كذا في شرح الزيادات للقاضي خان في اخر باب ما يقدر
على الرد بالعيب في بيع المكاتب والمأذون كذا في فتاواه وخلاصة الفتاوى
والتتارخانية واذا علم الوكيل بالشراء بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترضه
بهذا العيب فرضي به لا يلزم الامر وهي بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض كذا في
فتاوى قاضي خان وفي وكالة شرح الجامع الكبير لابي هاشم العتابي في باب الرجل
يأمر الرجل بان يشتري له العبد فيجد به العيب وان وجد الوكيل بالجارية عيبا قبل قبضها
وكر في كتاب الوكالة من المبسوط وفي الصرف ظاهر ان كان العيب يسيرا لزم الموكل
شاء او ابى وان كان فاحشا فالموكل بالخيار ان شاء رضي به وان شاء رده
على الوكيل قلت ان اداء العيب اليسير ما لا ينقض مثله من القيمة فالحكم ما ذكرنا وان كان
ينقض فيها يجب ان يكون للموكل الخيار لان دفع الضرر واجب ان قبل فان لم يخبر الموكل
اخذ الجارية ولا رد ما ماتت الجارية في يد الوكيل مات مال الموكل لانها ملك الموكل
ويد الوكيل كيد الامر وفي وكالة الذخيرة في الفصل التاسع في نوع في مسائل الوكيل بالشراء
اذا وجد المشتري عيبا او رضي به وقبضه ثم ان العبد ليس باستهلاك مثل العمى ونحوه لزم
الامر ان كان استهلاكا بالاتفاق بين الناس في مثل لم يلزم الامر وكان له ان يلزم المشتري

وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله هذا سواء يلزم الآمر اذا كان
مع ذلك العيب يساوي الثمن الذي اشتراه او ما يتغابن الناس في مثله كذا في المحيط
وفي فتاوى قاضي خان الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل واذا اشترى
بالغبن الفاحش لم يلزمه ولا يلزم الموكل وفي خلاصة الفتاوى في الفصل التاسع في الوكالة
بالشراء اذا ثقب المبيع قبل القبض فخير الوكيل ان شاء رضي وان شاء رده سواء
كان العيب يسيرا او فاحشا ان رده ارتد وكان العيب اليسير ينقد على الموكل وان
والفاصل بينهما ما يفوت به جنس المنفعة والى وقطع اليدين فاحش وقطع احد اليدين والعور
يسير في البرازية في الفصل العاشر في وكالة المتن جعل الاصح الزيادة يسيرا وفي كافي الحاكم
خانية هذا احد فيما بين الموكل والوكيل فانه احال الى الخبرة وفي صرف الاصل في باب
الصرف في دار الحرب قال السخسي ذلك واضح الملابس فيه وكذلك الدار
والامة والدابة والثوب يقول الفقير وبهذا التفصيل بين ما هو المراد بالعيب اليسير
في كتاب الوكالة وفي كتاب الصرف وبين ابضا ان الموكل يتحمل العيب اليسير فانه يحكم
فلغا اعتراض ابن الهمام عبد الطلب الهاشمي في شرحه للجامع الكبير وهو ان اراد بالعيب اليسير
ما لا ينقص شيئا من العين ما ذكرنا وان كان ينقص فينبغي ان يكون للموكل الخيار لان
دفع الضرر واجب وان قل ثم يقول الفقير ينبغي ان يكون مثل اليدين وقطع اليد والرجل
من جانب واحد فاحشا ومثل احد اليدين يسيرا والله اعلم وفي فتاوى قاضي خان
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا لم يكن للعبد قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد
والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذا الاشياء لا تعرف الا بتقديم المقومين فاما له
قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك وارد الوكيل بالشراء على ذلك
فلا يلزم الآمر قلت او كثرت وفيها ايضا وكر مثل الاثنين الاخير ان ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بعيبه الصحيح فهو فاحش وجعل العيب
اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان البيع مع العيب يساوي
الثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وفي الزيادات لم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان
ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب كان اشتراه مع العيب مع العلم
فان كان لا يساوي ذلك الثمن يلزم الآمر وفيها ايضا في موضع اخر هذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء يلزم الآمر ان كان مع العيب يساوي

لثمنه

ثمنه بقيمته او كان بينهما غبن يسير هذه الجملة في فتاوى قاضي خان والذي لا يتغابن الناس فيه لا يدخل
تحت تقويم المقومين وقيل في العروض وهو بيع وفي الحيوانات وهو بازاره وفي العقارات
وهو داره كافي وكالة الهداية في الوكيل بالشراء وان وكله بشراء جارية ممن جنسها وثمنها
فاشترى له عورا او عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين او احداهما او مقعدة فان ابا حنيفة
رحمه الله قال ذلك هو جائز على الآمر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز العمياء
والمقعدة ولا المقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز القطع اليد والعور واذا قال اشتر لي
جارية تخدمني او للخدمة او عبدا تجرا او لعمل هذا الاعمال فاشترى له عميا او مقطوعة اليدين او
الرجلين فان ذلك لا يجوز على الآمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كافي وكالة
مختصر الكرخي في باب شراء العيب وفي وكالة جوامع الفقه للعتابي لو منع الوكيل بالشراء
البيع من الموكل لاجل الثمن فهلك هلك بالثمن هو الصحيح لان لم يهلك لكن حدث عنده عيب
فللآمر الزامه بالثمن ويغرم له نقصان العيب القديم ولو اشتراه الوكيل بشرط البراءة من
العيوب فسلمه الى الآمر فظهر به عيب جاز عليه ان كان يشتري بمثل هذا الثمن وفيها ايضا
لو اشترى الوكيل واوجه وغاب لم يأخذه الموكل بمزيد الوجه وفي مجموعة مؤيد زاده
في المسائل المتعلقة بالوكالة اشترى شيئا فقال كنت رسول فلان ولا ثمن ذلك
علي وقال البائع بعته منك فالقول للمشتري وفي الثمر ناشي لو مات الوكيل قبل الرد
بالعيب للموكل ان يرده به احال الى المقود كذا ذكر موت الوكيل في شرح الزيادات
لقاضي خان وذكر عماد الدين في فصوله من بيوع فتاوى فخر الدين قاضي خان في مسائل
العيوب الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما وام حيا غائبا ظاهرا هل لزوم العهدة وان لم يكن
من اهل لزومها مان كان عبدا مجورا عليه او صبيا مجورا كان الرد الى الموكل وان كان من اهل
وجوب العهدة عليه فمات ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذلك
المكاتب وقال هو عندنا فيه اشارة الى انه اذا كان له وارث او وصي لا يكون
من الرد بالعيب وذكر بعد ثلاثة اسطر هذا على رواية الزيادات وفي رواية اخرى الفاضي
نصب وصيا ويرده هذه الجملة في فصول العمادي وفي بيوع المحيط في الفصل الرابع عشر
في نوع في الوصي والوكيل ان كان الوكيل مكاتبا او ماذونا فالخصومة في الرد بالعيب معهما
ولا يرجعان على المولى ولكن يباع العبد المأذون فيه ويلزم الدين على المكاتب وفي شركة
العيون لو قال الوكيل اشتريته وانا اشتريته لفلان كان للآمر وان قال اشتريته وانا اشتريته
لنفسي كان له فان اشترى ابا وسكت فان قال بعد ذلك اشتريته لفلان قبل ان يهلك

او وجدت بها عيبا فالقول قوله وان قال بعد ما مات او حدث بها عيب لا يقبل قوله
الا ان يصدقه فلان وفي وكالة صدر الشريعة شرح الوقاية جعفر فالعقد نوعان حتى يكون
للوكيل وحتى يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشترى والمخاصمة في العيب
والرجوع بالثمن المستحق واقتضائه ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه
فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الوكيل الموكل بهذه الافعال
وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلا موكل مورثهم وفي
النوع الاخر الوكيل مدعى عليه فللمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتها وذلك
ذلك النوع في مضاربة صدر الشريعة وهي بكسر الباء وتخفيف الميم لانها مفعلان بالاضافة المراد
بالبياع الدلال وبالسمسار هو الذي يجيب اليه الثمن ونحوها ليبيعها يقول الفقير فينبغي ان يكون
رئيس اهل كل حرفة كالسمسار في زماننا ان عاونهم وعرفهم اذا جيئت امتعتهم اليهم ساوم
او لا رئيسهم مع صاحب الامتعة فيتم بها اليه ثم يوزعها فيما بينهم فيأخذ كل واحد من اهل تلك
الحرفة ما يخص له من هذا الربح بعد ما علم ثمنه ويأخذ الرئيس من صاحب الامتعة مشاهرة او اية ذلك
بكذا جرت عادتهم وعرفهم اليوم فكانهم كانوا ما خذوها بالتعاطي منه والله اعلم وفي وكالة
التاتارخانية في الفصل الحادي عشر في نوع في الوكيل بالبيع في المحيط قال مشايخنا السمسار
والبياع اعبر اوكيلا من جهة البايع فان الناس يملكون الاشياء اليها ونعم السمسار والبياع
اعبر اوكيلا من جهة المشتري فانه يعرض الاشياء على المشتري ويبعث اليه فلما جعل المشتري
عاده ولهذا جرت العادة فيما بين الناس ان السمسرة والبياعة على البايع والاكرة
وانه على المشتري وفي بيوع الذخيرة في نوع في العمل اذا قال رجل لعبد رجل اشتر لي نفسك بالف
درهم فذهب وقال لمولاه بعتني لمولاه نفسي فلان بكذا ففعل فان العبد للذي اوجد ثم ان
الاخر وجد به عيبا كان معلوما للعبد يوم اشترى نفسه فانه لم يرده به لان العبد كان وكيلا
بالشراء والوكيل بالشراء اذا اشترى مع العيب يمنع الرد لانه اسقاط حق الرد وهو من
حقوق العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد استيفاء واسقاطا وان لم يكن العبد عالما به
فله الرد والذي يلي الخصومة فيه العبد لانه لم يرض به كذا في وكالة اشارات الجامع الكبير وهذا
الذي ذكرناه اذا كان الوكيل بالشراء واحدا نوع من الوكالة واما اذا كان الوكيل
بالشراء اثنين عن قبيل واحد فقد ذكر في وكالة مختصر الاصل في باب توكيل الواحد
اثنين انه اذا وكل واحد اثنين بشراء شيء ليس لاحدهما ان ينفرد بشرائه وذلك الشيء
لانه لم يرض برايه واحده وهذا معنى ما في الباب المذكور كذا في الاصل ثم انه لا يخلو اما ان يكون

الوكيلان اشتريا سلعة فوجد ابها عيبا قبل القبض فرضيا به ولم يرض به الموكل او رضي به
الموكل معهما او رضي به الموكل ولم يرضيا به او وجد ابها عيبا ولم يرضيا به ولا موكلهما وغاب
احد الوكيلين فخاصم الحاضر في العيب او رضي بالعيب احد الوكيلين ولم يرض به الاخر فرد
لا الموكل او كان كل واحد من الوكيلين عالما بالعيب السلعة قبل الشراء او وقت الشراء
والموكل كذلك فاشتريا او كان احدهما عالما به قبل الشراء او وقت الشراء والموكل
كذلك او كان احدهما يعلم به قبل الشراء او وقت الشراء ولم يعلم به الاخر ولا الموكل
او لم يعلما به قبل الشراء او وقت الشراء وقد كان علم الموكل فاشتريا ثم وجد بهما عيبا
ولم يرضيا به او اشتريا فاجبر اوكل واحد منهما البايع من عيوبها قبل القبض ثم وجد ابها
عيبا ولم يرض به الموكل او ابراء احدهما البايع ولم يبرأ الاخر او ابرأ الموكل ولم يبرأ الوكيلان
ثم وجد ابها عيبا او اشتريا ها ولم يقبضا ها فوجد ابها عيبا وقال الموكل لا يرضيا به فرضيا
او رضي احدهما به ولم يرض به الاخر وهذا كله اذا كان قبل القبض واما اذا قبضها الوكيلان
ولم يسلما الى الموكل فوجد ابها عيبا ورضيا به ولم يرض به الموكل او رضي احدهما ولم يرض الاخر
ولا الموكل او وجد ابها عيبا قبل القبض ولم يرضيا به وقد رضي به الموكل او لم يرضيا به ولا الموكل
وغاب احد الوكيلين وخاصم الى ضرفي العيب او كانا غائبين بعيبها قبل الشراء او وقت
الشراء ولم يعلم به الموكل فقبضا ها او كان احدهما عالما به قبل الشراء ووقت الشراء ولم يعلم به
الاخر ولا الموكل فقبضا ها ثم علم به الوكيل الاخر والموكل ولم يرضيا به او بعيبا به قبل الشراء
ولا وقت الشراء وقد كان الموكل عالما بقبضا ها ثم علما به ولم يرضيا او اشتريا ها وقبضا ها
ولم يسلما ها الى الموكل ثم ابرأ كل واحد منهما البايع من عيوبها فظهر بها عيب عند هما او
لم يرض به الموكل ولم يرض به الموكل او ابرأ احدهما ثم ظهر بها عيب ولم يرض به الاخر ولا الموكل
او ابرأ الموكل ثم ظهر بها العيب ولم يرضيا به او اشتريا ها وقبضا ها وسلما ها الى الموكل
ثم وجد بها عيبا ولم يرض به فردها عليهما للرد على البايع فرضيا به او رضي احدهما به ولم يرض
الاخر فلم اظفر على هذا المسائل كلها ولا على بعضها لا بالصريح ولا بالاشارة ولا بالبيت والامارة
فيما استقريت ولا يبعد بيانا ان تكون مختلفة منقولة الى ابدالابدين وهذا آخر ما
علينا ان نرجح المعاني الانورة غير فقيرا نا الى الشهاد اعلى الله درجاتهم واعلى عليين ورضي
عنهم وعنا اجمعين فلما بذلنا جهدنا ونظرنا فيما حضرنا من مسائل الوكالة المبسوطة في هذا
المجموع وناملنا فتح لنا ما سيذكر بالاستدلال بعون الله الواهب الفضال والذكر خير ان
كان خطأ فليصلحه الناظر المنصف والمتأمل المحسن عافانا الله عز وجل ومنه الاعانة والهداية والعصمة

عن الاول والغواية اما الصورة التي هي اذا اشترى الوكيلان سلعة ولم يقبضاها وجدا بها
عيبا فانهما ان رضيا بعيبها وكان العيب يسيرا فانه يلزم الموكل فان كان فاحشا
لزمتهما السلعة ويلزم الموكل لان امر الوكيل المتفرد والموكل في الوجهين بهذا فلذلك
هذا لان الوكيلين ههنا كشخص واحد بناء على انتظام رأي احدهما الى رأي الآخر الا اذا
رضي به الموكل وان لم يرض به ولكن رضي به الموكل لزمته لان العقد كان له وان لم يرض به
والموكل فغاب احد الوكيلين فخاصم الحاضر في العيب فبقي ان يقدر الحاضر على ان
يخاصم البائع في الرد لان احد الوكيلين اذا خوصم فخاصم احدهما دون الآخر فخصومته
جائزة فكذلك هذا فان حلف القاضي على عدم رضاه بعيبها فحلف تلزم الغائب المحضور
الغائب فاذا جاء الغائب وحلف هو ايضا على عدم رضاه به قضي برده على البائع
وان نكل عن اليمين لا يرد بها لان نكوله لزمه نصف السلعة لان نكوله اقرار برضى عيبها
ولا تلزم السلعة الموكل وان كان العيب يسيرا لمخالفة احد الوكيلين الآخر في انتظام الرأي
ولا يقدر الوكيل الحالف على رد نصفها على البائع لانه رد ه للزم عنه تفريق الصفقة قبل التمام
على البائع وهو ضرر على البائع غير جائز وبحدوث التشقيص بمرض احد الوكيلين بعيبها
وعدم رضى الآخر والتشقيص بمنزلة العيب في الاعيان المجتمعة في حق البائع لكن يصير السلعة
بين الوكيلين فيرجع الحالف بنصف نقصان العيب خاصة وانما قلنا انه يرجع مع ان
العيب ليس له حصة من الثمن قبل القبض لان التشقيص لما حدث بمرض احد الوكيلين حال
كونهما كشخص واحد بنكوله عين اليمين صار ذلك التشقيص بمنزلة ما لو غاب قبل
القبض فقبض المشتري كما يأتي في فصل القبض فلما صار ذلك العيب بشخص واحد فصار
وصار كالعيب بفعل البائع قبل القبض حصة من الثمن ولم يقدر على رد النصف على البائع لعلة عيب التشقيص
من جهة الناكل وهو مخالف قبل الكل كشخص واحد والتشقيص بمرض البائع والضرر مدفوع
شرعا فلزم ان يرجع الحالف وجانب البائع يدفع الضرر ممكن بالرجوع ورجع الحالف
بالرجوع بنقصان العيب القديم من جانب البائع لان العيب الحادث قوي فالقديم
من حيث انه القديم دخل في يد شخص واحد حكما ثم صار شخصين بالحلف والنكول وذلك
تشقيص المبيع في يدي شخصين مختلفين حقيقة فلو قلنا برجوع البائع بنقصان عن الناكل
على الحالف فلا سبيل له عليه لانه بالحلف برئ من لزوم العقد عليه ولو قلنا برجوع البائع على
الناكل فلا سبيل له لانه لزم النصف المشقص عليه ولم يلزمه النصف الآخر لان العقد متعدد من
والعاقد كذلك واصلاح ما يتوجه فيتم فساد ما يمكن اصلاحه فالقاضي بعد احد الوكيلين ونكول

الآخر يراعي جانب الصلاح في ذلك بدفع الضرر عن جانب الحالف اولى بالرجوع بنقصان
العيب القديم لان انتظام العقد الصالح للاتمام اولى من نسخه فابقاه واجاز الحالف بالرجوع
بنقصان العيب فصونه بجانبين فيرجع بحصته من الثمن وانما قلنا ان السلعة تصير بين
الوكيلين لانهما لما كانا في مباشرة العقد كشخص واحد في حق الموكل لانتظام رأي احدهما
الى الآخر وقد وجد ثم اختلفا بعد اتفاقهما في العقد حيث رضي احدهما بعيبها ولم يرض به
الآخر فصارا شخصين مختلفين في المباشرة لانفسهما لان الموكل ما رضي بخلافهما فبذلك
تصير السلعة بينهما وعلى هذا ما اذا رضي به احد الوكيلين صريحا ولم يرض به الآخر واما اذا رضي به
الموكل بعد ما رضي به الوكيلين فالسلعة للموكل فلا رد ولا رجوع لانه اذا اطلع الموكل على عيبها
ابتداء وقد رضي به ولم يرض به الوكيلان لزمه لكون العقد له فكذلك هذا واما اذا
رضي البائع بعيب التشقيص ولم يرض الموكل بالعيب القديم فتصير السلعة بين البائع وبين
الوكيل الراضي لان البائع اسقط حقه وتحمل الضرر الحادث واما المسائل التي هي اذا علم
الوكيلان والموكل بعيب السلعة قبل الشراء او وقت الشراء او علم به احد الوكيلين ولم يعلم به
الآخر ولا الموكل قبل الشراء او وقت الشراء او علم الوكيلان ولم يعلم به الموكل او علم به الموكل
ولم يعلم الوكيلان فينبغي ان يكون الجواب فيها كالجواب في المسائل المتقدمة واما في الخصوص
التي هي اذا اشترى الوكيلان سلعة ولم يقبضاها فابرأ الكل واحد منهما البائع من عيوبها
ثم وجدا بها عيبا فعلى ما في فتاوى قاضي خان وشرحه للزيادات والذي ظهر لي
ان يجوز ذلك الابراء على موكلهما فتلزم السلعة الموكل لان ليس للعيب حصة قبل القبض فاذا
كان الوكيل واحدا وابرأ البائع من العيب قبل القبض فالبيع لزم الموكل فكذلك هذا لان
الوكيلين ههنا كشخص واحد لاتحادهما ولو ابرأ احد الوكيلين دون الآخر ثم وجدا بها الآخر عيبا ينبغي
ان لا يجوز على الموكل لانه ما رضي برأي احدهما بدون الآخر فصارا ههنا شخصين مختلفين اشتريا
بها لانفسهما لاختلافهما بعد اتحادهما فيلزم نصف السلعة للمبرئ من العيب سواء كان الابراء
في صلب العقد او بعده لكن لو كان الابراء في صلب العقد فان المبرئ قد حالف
الوكيل الآخر في نفس العقد ابتداء فصار شخصين مختلفين اشتريا بالتفاضل في صفقة واحدة
ابتداء ثم وجدا بها عيبا فعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينبغي ان يقدر الوكيل
الآخر على ان يرد نصفها على البائع لعدم رضاه بعيبها واما لو ابرأ احد الوكيلين بعد
العقد دون الآخر ثم وجدا بها عيبا ففي هذا الوجه ينبغي ان ينظر الى ان الموكل ان رضي
بابراء احد الوكيلين فالسلعة لازمة للموكل لان العقد له فلا يتعلق الى عدم ابراء

الوكيل الاخر وان لم يرض الموكل بذلك الابراء ولم يجز فيظهر التنقيص بذلك
الابراء وينبغي ان لا يقدر الوكيل الاخر على رد نصف السلعة على البايع لما قلنا ان التنقيص
تعيب والتعيب قبل القبض قبض فقبض احد الوكيلين حال اتحادهما في العقد وبعد كونها
كشخص واحد صار كانه قبض واحد وبذلك صار معيبا حصة من الثمن فيرجع الوكيل
الاخر بما بقبضه وهو نصف نقصان العيب من الثمن فيظهر السلعة بين الوكيلين الا اذا
رضي البايع بالنصف الذي لم يقع فيه الابراء فيظهر السلعة بين البايع والوكيل المبرئ للعيب
العيب الحادث واذا اشترى الوكيلان السلعة ولم يقبضاها فوجدا بها عيبا وقد علم به
الموكل وقال لهما لا نرضى بعيبها فرضيا به فانها لا تلزم الموكل لانه لو كان الوكيل واحدا فرضي به
بعد نهي الموكل عنه لزمته فصار بمنزلة ما لو فوض به الوكيل بعد قبضه وبعد القبض يتصور العيب
حصة من الثمن فيتضرر به الوكيل والضرر مدفوع فكذلك هذا لان الوكيلين هنا كوكيل واحد ولو رضي
به احد الوكيلين بعد النهي ولم يرض به الاخر ينبغي ان يكون الجواب فيه كالجواب
في الصورة الاولى اذا اشترى الوكيلان ولم يقبضا ورضي بالعيب احد الوكيلين ولم يرض
به الاخر ولا الموكل هذا كله اذا كان رضي بالعيب والابراء منه قبل القبض واما اذا
قبضاها ولم يسلما الى الموكل فوجد بها عيبا فرضيا به وانما لم يرض به الموكل فانها لزمته منها ولم
تلزم الموكل لا العيب بعد القبض حصة من الثمن فيتضرر به الموكل الا ان يرضى به الوكيل وان
رضي به احد الوكيلين ولم يرض به الاخر ولا الموكل فان نصف السلعة لزم من رضي بالعيب
ولا يقدر الاخر على ان يرد نصفها على البايع لا على البايع ولا على الموكل لطرو التشقيص
بعد القبض حال كونها كشخص واحد في حق البايع والصيرورة لحصة عيب بعد القبض
في حق الموكل فتصير السلعة بين الوكيلين فيرجع من لم يرض به على البايع بنصف نقصان
العيب من الثمن في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اشتريا وقبضا فابرا كل واحد منهما
البايع من رجوعها فانها تلزمهما ولا تلزم الموكل لان بالقبض صار العيب حصة من الثمن فبالابراء
يسقط حق الموكل مجانا الا اذا اجاز الموكل ذلك الابراء وان ابرا احد الوكيلين
دون الاخر ولم يرض الموكل فكذلك تصير السلعة بين الوكيلين لما قلنا واما في الصور التي
اذا اشتريا وقبضا وسلما الى الموكل ثم وجدا بها او وجد الموكل عيبا ولم يرض به
فان الموكل لا يقدر على رد ها على البايع لان العقد لم يجر بينهما ولا يقدر الوكيلان ايضا
لان السلعة لم تكن في ايديهما الا اذا سلما الوكيل اليهما ولم يرضيا به فانهما يردانها على البايع
لان حقوق العقد ترجع اليهما فان سلما الى احد الوكيلين للرد ولم يسلما الى الاخر ولم يرض

بالعيب

بالعيب فخاصم الاخذ في الرد ينبغي ان يجوز خصومته في الرد بدون الاخر لما كان الملك
قد انتقل الى الموكل حقيقة فله حق الرد على حدة ولما قلنا فرق بين احد الوكيلين بالخصومة
لوحده بدون الاخر وان رضي الوكيلان بالعيب بعدما سلمت السلعة اليهما فانها
تلزم الموكل ولا تلزم الوكيلين لان ملك الموكل قد تاكد بقبضه منهما ولكن يرجع على الوكيلين
بنقصان العيب من القيمة رضيا به لانه لما سلمت السلعة اليهما للرد صارت يدهما
يد امانة للرد فحق للموكل فلما رضيا به وقد كان لهما حق الرد وصارا ممسكين جزء من الثمن بازاء
ما سقط الرد فكانهما صارا كالغاصبين في ذلك الجزء الغائب فبذلك يجب
عليهما ضمان قيمة ذلك الجزء الغائب وان رضي به احد الوكيلين ولم يرض به الاخر
فكذلك تلزم السلعة للموكل لما قلنا ان ملك الموكل قد تاكد بقبضه ويرجع هو على من رضي
بالعيب بنصف نقصان العيب من القيمة لما قلنا ان الوكيل بعد تسليم السلعة من الموكل قد
استهلك حق الموكل بالرد بالعيب ويؤمر الوكيل الاخر بان يرجع على البايع بنصف نقصان
العيب من الثمن ولا يؤخذ منه شيء لانه لم يستهلك شيئا منها ولو ابراء كل واحد من الوكيلين
البايع من عيبها فكذلك تلزم السلعة الموكل للامر ويرجع هو عليهما بنقصان العيب
من القيمة لتصور منهما الاستهلاك بالابراء غاصبين في ذلك الجزء الغائب ولو ابراء
احد الوكيلين ولم يبرا الاخر فان الموكل يرجع على المبري بنصف نقصان العيب من القيمة
ويؤمر الوكيل الاخر بالرجوع على البايع بنصف نقصان العيب من الثمن ومن رضي بالعيب
او ابراء منه البايع لا يقدر على الرجوع على البايع بشيء لاسقاط حق الرد بالرضا والابراء
واذا سلم الوكيلان السلعة الى الموكل ثم اطلعا على عيب بها فرضيا به واطلع الموكل عليه
ولم يرض به والسلعة عليهما ومرجع عليهما بكل الثمن لانه تلقاها منهما وبها لا يقدران على الرد
على البايع ولا على الرجوع بنقصان العيب لاسقاط حق الرد وهذه المسئلة تفارق المسئلة
الاولى وهي ما اذا سلمها الموكل اليهما للرد بالعيب لان في الاولى بالتسليم اليهما للرد صارا
وكيلين للرد فصارت يدهما يد امانة وبملك اليد عاد حق الرد اليهما وبرضاهما
صارت يد بيع وغصب كما قلنا فهو الموكل اما هنا فقد كان رضاهما بالعيب حال بقاء
عين المبيع في يد الموكل ولم يتنقل الى يدهما فلما اسقط حق الرد قبل انتقال عين المبيع
الى يدهما لم يبق رجاء الموكل للرد على البايع الا انه لا تلقى السلعة من الوكيلين ابتداء فكانه
قد كان اشتراها منهما فلذلك يقدر على الرد عليهما وان تعذر الرد في يده يرجع عليهما
بنقصان عيبها من الثمن وان رضي احد الوكيلين بالعيب حال كون السلعة في يد الموكل ولم يرض

الاخر والموكل وان اراد ردها فان يرد عليهما ويرجع عليهما بجميع الثمن لان ملك المكفول منهما ابتداء وبهما لا يقدر ان على ان يردها على البايع لرضا احدهما ولقدر التشقيص برضاه في حق الاخر فتعذر السلعة بينهما ولكن يرجع ثم لم يرض بالعيب على البايع بنصف نقصان العيب من الثمن وبهذا التشقيص لا يشابه ما لو اشترى رجلان متاعا فقبضاه من رجل وقبضاه ثم وجدا به عيبا ورضي به احدهما ولم يرض به الاخر حيث يقدر هناك من لم يرض بالعيب على رد نصف المتاع على البايع على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان التشقيص هناك صار في عين المتاع بعد تمام الصفقة واما ههنا لما صار الوكيلان كشخص واحد في انتظام رأي احدهما الى رأي الآخر حدث التشقيص في نفس العقد باختلافهما في الرضى وعدمه فصار كان الشخص الواحد قد رضي ببعض عيب المتاع ولم يرض ببعض ذلك العيب وهو ممتنع لان العيب عرض لا يتجزى بخلاف المسئلة الاولى فان التجزى هناك في عين المبيع لا في العيب فلذلك لا يقدر الوكيلان على الرد في هذه المسئلة فتعذر السلعة بينهما فرجع ثم لم يرض بالعيب على البايع بنصف نقصان العيب من الثمن لتعذر الرد بعيب التشقيص في نفس العقد حيث صار كشخصين باختلافهما بعد الخ واحدهما ولو ابرأ كل واحد من الوكيلين البايع من عيبها او ابرأ احدهما لكون السلعة في يد الموكل فينبغي ان يكون لكل ما وصفنا في رضا احدهما او رضي احدهما وهو اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب هذا الذي ذكرنا في الوكيل بالشراء ثم الوكالة بالخصومة في العيب هل تصح نفي ذلك اختلاف الروايتين وسيأتي ذكره في شرح الجامع الصغير لابي الحسن في باب الوكالة بالبيع والشراء ولو اشترى رجل جارية فقطع بيد ووكل بالرد وغاب فقال البايع ان المشتري قد رضي بهذا العيب قال لا يرد حتى لا يحضر المشتري كذا في شفعة المبسوط في باب الوكالة في الشفعة بقول الفقير يفي اذا لم يقم البايع البينة على رضي الموكل بالعيب واراد بينه والله اعلم وفي وكالة الاصل في اخر باب كتاب القاضي في الوكالة في الخصومة اذا وكل الرجل الرجل بخصومة في عيب في خادم اشتراها واقتضى ذلك كتاب قاضي الى قاض آخر لا يجوز لان الخادم لا ترد حتى يحضر المشتري فيحلف كذا في ادب القاضي للخصاف في باب ما لا يجوز من الوكالة الا اذا لم يذكر في ادب القاضي اخذ الوكيل به كتاب قاضي الى قاض آخر قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في شرحه لادب القاضي وهذا مستقيم على قول صاحب الكتاب وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله ان الموكل لو كان حاضرا استحلف الموكل في غير

دعوى البايع بالله ما رضيت بهذا العيب ولا ابرأته ولا عوضه على بيع منذ علمت بالعيب فاذا كان يستحلف الموكل في غير دعوى البايع لانقطع خصومة الوكيل حال غيبة الموكل اما في ظاهر الرواية فلانه لا يكون لا يستحلف الموكل حال حضرته في غير دعوى البايع يقطع التوكيل وبسبب خصومة الوكيل فاذا ادعى البايع الرضى او الابراء يوقف حتى يحضر الموكل هكذا ذكر في الدعوى هذه الجملة في شرح ادب القاضي كذا في شرح الزيادات للقاضي خان في باب البيع الذي يباع بغير اذن صاحبه بقول الفقير اذا ادعى رجل عيبا في عبد اشتراه عند قاض على رجل غائب ووكل اخر بخصومة العيب وترده به واخذ بذلك كتاب القاضي الى القاضي الذي كان البايع في قضائه وحلف القاضي الكاتب المدعي بالله ما رضي بذلك العيب نصا ولا دلالة وكتب تحليفه في كتابه الى المكتوب اليه هل يجوز ذلك وهل يلزم بعد ما حضرة الموكل فعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان يقع ذلك التحليف من القاضي الكاتب وهو قادر على ذلك على قول ابي يوسف رحمه الله حين سمع الدعوى الموكل من غير دعوى البايع رضاه من غير استحلافه وعلى هذا عمل قضاة زماننا والله اعلم وفي وكالة الناطفي رحمه الله في الفصل الثلثين في المتفرقات اذا اشترى شيئا ووجد به عيبا فوكل رجلا بالرد بالعيب فخاصم الوكيل البايع واثبت وكالته واثبت البيع فقال البايع اطلب يمين المشتري ما علم به يوم الشراء ولا رضي به بعد ذلك ولا عوض على البيع منذ اشتراه ولا ابرأني من العيب فان القاضي يأمره بالفسخ بقول الفقير هذا تفريع على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من حيث لا يحلف القاضي من غير استحلاف وفي ذلك الفصل ايضا وكل المشتري رجلا برد البيع على البايع فقام البينة على الوكيل ان المشتري رضي بالعيب تقبل بينته لانه خصم وفي فصول العمادي في مختلف الرواية للقاضي ابي عاصم العامري اجمعوا على ان خيار الشرط وخيار العيب لا يسقط بالتوكيل بالقبض كذا في فصول الاستروشني ومما يجري بذلك ان للموكل ان يرد البيع بالعيب على الوكيل بالشراء كالبايع من الموكل بالشراء لان الملك يتقل الى الموكل اولا ثم يتقل الى الموكل فثبت بينهما مبادلة حكمية بدليل ان الوكيل والموكل اذا اختلفا في الثمن تحالفا والتحالف من خواص المبادلة كما في غاية البيان كذا في فتاوى قاضي خان بقول الفقير هذا بناء على قول ابي الحسن الكرخي فان عنده يثبت الملك للوكيل ابتداء ثم يتقل الى الموكل وقد مر فيما قبل والله اعلم وفي النهاية لو وجد الموكل بالشراء عيبا فرده

ورضى به الوكيل فانه يلزم الوكيل ويفسخ العقد فيما بينه وبين الوكيل وفي وكالة الذخيرة
اذا وكل الوكيل بالشراء وكيلا به فاشتراه بحضرة الاول جاز ولم يلزمه لجواز شراء الاول
الا اذا كان الاول غائبا فبلغه حقوق العقد الى الوكيل الاول على ما ذكره البقالي في
فتاواه وعلى ما احيل الى الاصل والعيون ترجع الى الثاني بقول البعض اذا وجد الوكيل
الثاني بالمبيع عيبا فليس له ان يخاصم البايع في العيب وليس له ان يقيم بينة على وجود العيب
عند البايع وليس له ان يرده على البايع بالعيب وليس له ان يجبر رضاه بالعيب بغير اجازة
الوكيل الاول وليس له ان يبرئه البايع من عيب المبيع وليس ايضا للبايع ان يقيم بينة على رضى
الوكيل الثاني بالعيب عليه ولا تتوجه اليمين عليه بعدم رضاه بالعيب عند عجز البايع
عن اقامة البينة على رضاه الا ان ذلك كله بين الوكيل الاول وبين البايع على ما
ذكره البقالي لان حقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول على ذلك الوكل فعلى ما احيل الى
الاصل والعيون للوكيل الثاني فخاصمة البايع في العيب فاقامة البينة على العيب
والرد به على البايع وله ان يرضى بالعيب وان لم يجزه الوكيل الاول وكذلك
ابراؤه البايع من العيب والمبيع وله ان يرجع بنقصان العيب اذا تعذر رد المبيع
وكذلك للبايع ان يقيم بينة على رضى الوكيل الثاني بالعيب عليه دون الوكيل
وله ان يستحلف الوكيل الثاني دون الاول لان حقوق العقد ترجع على ذلك الوكيل
الى الوكيل الثاني ويصير بين الوكيل الاول وبين الوكيل الثاني كالموكل والوكيل في الوجوه
كلها والله اعلم بالصواب وفي محيط السرخسي وكيل اشترى عبدا بالف وقيمته ثمانمائة الف
فليس له ان يرده بالعيب لان فيه ضررا على الموكل كذا في وكالة الذخيرة والذخيرة
واما الشريك فانه اذا اشترى احد المتفاوضين عبدا فوجد به عيبا فخاصم وطلب
البايع بينة شريكه ما رضي بالعيب لم يكن له عليه بينة ولو اوجبت عليه اليمين
لم يستطع المشتري ان يرده حتى يحضر اجمعا ولو كان شريكه هو الذي تحاصم فيه لم يكن له يرده
انه يحضر الذي اشترى حتى يحلف ما رضي بالعيب فلو وكل المشتري وكيلا في رده لم يقبل
ذلك منه حتى يحضر فيحلف ما رضي بالعيب والاستحلاف كذا في وكالة الاصل في باب وكالة احد
المتفاوضين وان كان الذي اشترى حاضرا فخاصم وطلب البايع بينة شريكه ما رضي بالعيب
لم يكن له عليه البينة لان الاستحلاف يبتنى على توجه الخصومة للبايع مع الشريك لانه لم
يعاقده شيء فهذا الاستحلاف كذا في المبسوط في باب وكالة المضارب والشريك
ولو اشترى احدهما شيئا بثمن مسمى وقبضه كان للبايع ان يأخذ الذي لم يشتر بالثمن كذا في شركة

الاصل

الاصل في باب شركة المفاوضة هذا في شركة المفاوضة واما في شركة العنان
فلو اشترى احدهما سلعة فاراد ان يردها الذي لم يشترها بالعيب لم يكن له ذلك
لان المشتري غيره كذا في شركة الاصل في باب شركة العنان واما المضارب
فانه هو الحكم في الخصومة والرد فانه اذا اشترى بمال المضاربة عبدا ثم طلع على عيب فيه فقال
اما اشتريته لرب المال بمضاربة فهو خصم في ذلك ولا ينظر الى رب المال فان اقام
المضارب البينة ان العيب كان بالعبد قبل ان يبيعه البايع رده على البايع فان قال
البايع رضي المضارب بالعيب واستحلف ما رضي لم يرد العبد حتى يحلف المضارب بالله
ما رضي بالعيب ولا عرضه على بيع منذ رآه فان حلف رده عليه وان نكل عن اليمين لم يرده
عليه وكان العبد على المضاربة على حاله وكذلك لو اقر المضارب انه قد رضي بالعيب
او ابرأه منه او عرضه على بيع منذ رآه كذا في المضاربة الكبير في باب شراء المضارب
المضارب وبيعه لكن في حلف المضارب فيه شيء يخالفه فقال يجب ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الرضى بالعيب قبل القبض يلزم المضاربة وان كان بعد القبض لا يلزم
المضاربة الا ان شارب المال يكون كذلك وكيل بالشراء والجواب في الوكيل
بالشراء على هذا التفصيل وهكذا في المشايخ ثم قال في المضارب اذا رضي بالعيب يلزم
المضاربة ولا ضمان للمضارب على كل حال رضي بالعيب قبل القبض او بعده بخلاف الوكيل فيهما
والفرق ان الرضى ثم من جنس التجارة فانهم يرضون بالعيب اذا رأوا الربح على العيب وقد دخل
تحت المضاربة التجارة مرة بعد مرة فيدخل فيها ثم من جنس التجارة واما الوكيل فلم يوجد بالتجارة
مرة بعد اخرى فلا يكون الرضى بالعيب على المبيع كذا في مضاربة الذخيرة في الفصل الثالث
عشر في هذا التفصيل ايضا وكذلك اذا اقر المضارب ان رب المال قد رضي
بالعيب صح اقراره وبطل حقه في الرد ولو اشترى المضارب عبدا به عيب قد علم
به رب المال ولم يعلم المضارب فللمضارب ان يرده ولو كان عقد المضاربة على ان يشتري
عبد فلان بعينه ويبيعه وبه عيب قد علم به رب المال ولم يعلم المضارب به فليس
للمضارب ان يرده هذه جملة ما في الذخيرة في الفصل المذكور ولو قال البايع لم ارض بالعيب
ولم يعرض على البيع منذ رأى العيب ولكن رب المال قد رضي بالعيب فاستحلف المضارب
بالله ما يعلم ان رب المال قد رضي بالعيب ولا عرضه على البيع منذ رآه فان القاضي لا ينبغي
له ان يحلف المضارب على شيء من هذا وكذلك لو قال البايع استحلف رب المال
على شيء من هذا لا ينبغي للقاضي ان يحلف رب المال على شيء من هذا ولا خصومة بين البايع

وبين رب المال في شئ من هذا فان اقام البايع البينة ان رب المال قد رضي بهذا
العيب او عرض على البيع فنذر اه او ان المضارب قد رضي بالعيب او عرضه على
البيع فنذر اه فان العبد يلزم في ذلك كله ويكون المضاربة على حاله ولا يرجع المضارب
على البايع بنقصان ذلك العيب ولو علم رب المال بعيب شئ فاشترى المضارب
ولم يعلم بالعيب فله رده ولو كان المضارب هو الذي علم بالعيب فلا خيار لواحد منهما في
رده وسلوعلى المضاربة بحال عنده بجملته في المضاربة الكبير في باب شراء المضارب وبيعه
واذا رضي رب المال بالعيب بطل الرد كما في مضاربة الثاني غائبا حال الجحد واما المكاتب
فانه اذا اشترى عبدا من مولاه او من عجزه فوجد به عيبا فله ان يرده على البايع لانه من حقوق
عقد الكتابة والمولى منه كاجنبي فان عجز ثم وجد السيد به عيبا وقد اشتراه المكاتب
من غير السيد فليس له ان يرده بالعيب لان الحق كان خالصا له بعجزه كما تخلص للمكاتب بعتقه
ثم لا يمتنع عليه الرد بالعيب القديم كذلك على المولى بعد العجز والمولى يخلفه في كسبه
بعد العجز فلا فرق الوارث المورث والوارث في الرد بالعيب فيما اشتراه مورثه
فكذلك مولى ذلك والمكاتب هو الذي على رده لان الرد بالعيب
من حقوق العقد وذلك الى العاقد خاصة ما بقي حيا كالعبد المأذون يشتري شيئا
ثم يحجر عليه مولاه كان في مكاتب المبسوط في باب قضاء المكاتب كذا في مكاتب
مختصر الكافي ولو مات المكاتب بعد ما عجز فللمولى رد البيع على البايع في الاصح في باب
الشراء المكاتب ومعه مكاتب اشترى اباه او ابنه بصير مكاتبا معه لان المكاتب
اذا ملك اباه او ابنه كالمكاتب عليه لان المكاتب حر من وجه وحر من كل وجه
اذا ملك اباه او ابنه يعتق عليه بخلاف المسئلة الآخرة فكذلك الحر من وجه وان وجد به
عيبا لا يرده بالعيب لان كل ما يمنع البيع يمنع الرد بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب
لانه لما صار مكاتبا ودخل في كتابته صار كان المولى كاتبه قصدا ولو فعل ذلك
لا يرجع بالنقصان لان الرجوع بالنقصان بدل عن الرد بالعيب حتى لا يرجع بالنقصان
الا عند العجز عن الرد فلم يقع اليأس عن الاصل لم يرجع بالنقصان فان عجز المكاتب ورد
في الرق فللمولى ان يرده اباه او ابنه على بايعه بالعيب لان الموجب للرد قايم
وهو العيب وانما امتنع لمانع فهو الكتابة وقد طلبت والذي له الرد وهو المكاتب
لانه العاقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فان قيل اذا انتقل الملك الى المولى المكاتب
وجب ان يرد بالعيب كما لو انتقل الى عجزه بالبيع قلنا هذا انتقال حكمي بطريق الخلافة

ومثله

ومثله لا يمنع الرد بالعيب كما لا ينتقل الى الوارث فاذا لم يملك المكاتب في الرد حتى
باعه المولى او مات فالمولى هو الذي يرده لان المبيع حين كاتب صار مكاتبا على
المولى لانه صار مكاتبا بعد ولهذا لا يكون منه البدل ولا يتحقق التبعية الا وان يكون مكاتبا
على المولى ولهذا لو اعتق المولى عن كفارة اليمين يجوز وكذلك المكاتب اذا اشترى ابنة
وحاضت حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق يجزئ بتلك الحيضة من الاستبراء ولو لم
يكن مملوكة للمولى قبل عجز المكاتب لما جازت تلك الحيضة من الاستبراء وقت ان الملك
ثبت للمولى قبل العجز وصار المكاتب في الشراء بمنزلة الوكيل فلم يقع اليأس حين رد
الوكيل كان الرد والعيب للوكيل واذا مات المكاتب او بيع يكون الرد الى المولى
وان لم يعجز المكاتب حتى ابرأ من العيب صح ابراؤه حتى لو عجز المكاتب بعد ذلك
لم يكن للمولى ان يرده بالعيب ولا يرجع بالنقصان لان صحة الابراء تعتمد قيام الحق و
حق الرد قائم لانه امتنع الاستيفاء لمانع فيصح ابراؤه بمنزلة الابراء من الدين المؤجل
ولا يقال بان ابراء من العيب شرع فلا يملك المكاتب لانا نقول هذا شرع هو من
صنع الخيار فيملكه المكاتب كما يملك التأجيل وبيع الشئ ما فيه وكذلك لو ابرأ
المولى قبل عجز المكاتب صح ابراؤه لما ذكرنا ان صحة الابراء تعتمد قيام الحق وحق ثابت
لكل واحد للمكاتب بحكم العقد وللمولى بحكم ملك الرقبة لكن الاستيفاء ممتنع و
امتناع الاستيفاء لا يمنع الابراء كما لو اشترى عبدا فكاتبه او باعه او ابق ثم وجد به عيبا
فابرأ البايع من العيب ثم زالت هذه العوارض فانه لا يملك الرد كذلك هنا
ولو اشترى المكاتب اخاه او اخته او ذا رحم محرم منه فكذلك جوابه في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانهم يكاتبون عليه وفي قول ابي حنيفة هو لاء لا يكاتبون
عليه فيملك ردهم بالعيب والقياس في الولد المشترى انه لا يدخل في الكتابة لان هذا
الحكم ثبت بطريق الشراء به فثبت حال الاتصال لا حال الانفصال واما الاخ ونحوه
لحرمة قرابة الولاد فقي حق الاخوة وغيرهم بقي على اصل القياس ولو ابرأ المولى البايع
عند عيبهم لم يصح ابراؤه لانه اجنبي لحرمة عن مكاتب المكاتب واما صح ابراؤه في
الاول لانهم دخلوا في الكتابة وصاروا مكاتبين على المولى ولو اشترى المكاتب ام
ولده ثم وجد بها عيبا فان لم يكن معها ولد ردها بالعيب والا يملك بيعها عند ابي حنيفة رحمه
فيملك ردها وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يملك الرد لكن يرجع بنقصان
العيب وان كان معها ولد لا يملك الرد بالاتفاق لانه لا يملك بيعها عندهم ويرجع

بالنقصان في قولهم بخلاف ما اشترى انه حيث لا يرجع بالنقصان والفرق ان المولى
المشتري يكاتب عليه دخل في الكتابة فكان المولى كاتبه ولو اشترى عبدا فكاتبه ثم وجد به
لا يرد ولا يرجع بالنقصان اما المشتري اذا اشترى ام ولده فلا يكاتب عليه لكن يحرم
بيعها كالحر اذا اشترى ام ولده يحرم بيعها ولا يصير بمثل حالها الا ان الحرمة الثابتة هنا على شرف
الزوال وفي الحر اذا اشترى ام ولده يحرم بيعها حرمة لا تحتمل الزوال وثبوت حرمة بمنزلة العيب
والوصي بالعيب يرجع كذا هنا والمكاتب هو الذي يرجع بالنقصان الا ترى ان ثبوت
او بياع فان ابراء البائع صح كالابراء المولى هذه الجملة في شرح الزيادات للقاضي خان
في باب ما يقدر على الرد بالعيب وما هو الجواب في شراء المكاتب انه فسخ الجواب
في شرائه اياه وامته كذا في النوازل خانية والمحيط ولو كان المشتري اشترى العبد او الامة رجل
وباعه من مكاتبه ثم عجز المكاتب ثم وجد المولى بالعبد عيبا فاراد المولى ان يرده هل له ذلك
ولم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا ينبغي ان لا يكون له ذلك
كذا في النوازل خانية في الفصل الخامس عشر كذا في المحيط واما المأذون له في التجارة فانه لو
اشترى جارية فوجد بها عيبا قبل ان يقبضها فالعبد بالخيار ان شاء تركها فان رضيها
المولى وعلى العبد بن فرضاه باطل ان لم يكن عليه دين الا ثمن الجارية جاز رضا المولى عليه
ولو نقض المولى البيع بالعيب فنقضه باطل ان كان عليه دين او لم يكن الا ترى ان رجلا
لو اشترى لرجل جارية بامره فلم يقبضها الوكيل حتى وجد بها عيبا فرضيها الآمر جاز وان
نقض الآمر لم يجز نقضه كذا في مأذون مختصر الكافي في باب الخيار في البيع المأذون كذا في المبسوط
والمأذون الكبير واما لو قبض المأذون المبيع فحقوق العقد ترجع اليه في الرد ايضا كما في
مأذون المحيط في الفصل الخامس عشر اذا اشترى المأذون جارية من رجل بغلام حاف في يده قيمته
الف درهم بالف وتقابضا ثم ان البائع وهب الالف التي قبض الغلام من العبد
المأذون ثم ان العبد المأذون اراد رد الجارية بعيب وجد بها فليس له ان يردها فان كان
وهب للمولى ثم وجد المأذون بالجارية عيبا فاراد ردها ان كان لا دين على المأذون
فليس للمأذون ان يرد الجارية بالعيب وان كان عليه دين كان له الرد بالعيب وان
رد القاضي بالعيب ثم وقعت البراءة من الديون فان قضا القاضي بالرد مضى على حاله
لا ينقض وان زال المانع من الرد وكان بمنزلة الوقف الفائت بالفرقة بسبب الغنى ثم
زالت الغنى او قضى بالرد بسبب العيب فانه لا ينقض قضاء القاضي وفي خلاصة الفتاوى
العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد ابراه البائع من الثمن لا يرده بالعيب

ولو كان

ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك لا يرده وان كان قبل القبض
يرده لانه امتناع من القبول كذا في الذخيرة ومنية المفتي وشرح الطحاوي للاسبجابي وفي
محيط السرخسي عبد مأذون اشترى عبدا بالف وقيمته ثلاثة الاف فليس له ان يرده بالعيب
لان فيه ضررا على المولى كذا في خلاصة الفتاوى واما الاب والوصي اذا اشترى
فالبيعان متوجه على الاب والوصي في الرد بالعيب على انهما ما رضيا لانهما باشترا
في الشراء وعهدته عليهما فان لم يباشرا في الشراء فلا يمين عليهما هكذا فهم من عبارات
الكتب وفي النوازل الوصي كالوكيل بخلاف المضارب فانه ينفذ على المضاربة
وان كان الرضا بالعيب بعد القبض وفي خلاصة الفتاوى رجل اشترى لنفسه من ابنه
الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده ليس له ذلك
ابنه ثم على البائع ليس له ذلك ولكن يسأل القاضي حتى يجعل لابنه الصغير خصما يرده عليه
ثم يرد الاب لان على الاب اشتراه منه وكذلك لو باع الاب من ابنه كذا في النوازل
خانية والمحيط وهذا رواية عن محمد رحمه الله كما في النوادر بورى احال الى المنتقى وكذا في الذخيرة
وفي بيوع الذخيرة في الفصل الرابع عشر في نوع في الوصي والوكيل قال محمد رحمه الله
في الجامع رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات فاوصى
الى رجل ولا مال له سوى العبد وعليه دين درهم سوى الثمن فوجد الوصي بالعبد عيبا
فرده بالعيب بغير قضاء قاض فرده جائز لان الموجب للرد قد وجد لو امتنع الرد
بامتنع الرد لحق الغريم وحق الغريم معلق بالية العبد لا بعينه ولان الرد بالعيب بغير قضاء
قاض بمنزلة بيع جديد في حق الثالث والغريم قالوا فصار في حق الغريم كان القاضي
باع هذا العبد والوصي بهذه الولاية وليس للغريم نقض هذا الرد لان في حق الغريم بيع
مبتدأ وليس للغريم نقض بيع الوصي لان البيع لا يبطل حق الغريم لان حق الغريم
في مالية العبد والمالية لا تفوت بالبيع والوصي هو الذي بلى ذلك لان هذا الرد
اعتبر معاوضة جديدة في حق الثالث وقبض الثمن من حقوق العقد فيكون للعاقد ولو
ان البائع لم يقبل بهذا العبد من الوصي حتى خاصم الى القاضي فان كان القاضي علم بدين الميت
انه لا يرده بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما لان فيه ابطال حق الغريم الا ترى ان الرد بقضاء فسخ
من كل وجه فيبطل البيع ويعود الى الاصل فيسقط الثمن والاصل ان الغريم لا يتعلق بشيء ولا يضمن بالرد
نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده واما بعد بيع القاضي فلان القاضي خصم
للميت فيجعل كان الميت باع بنفسه ولو باع الميت بنفسه في حال حياته

ثم اطلع على عيب به لم يرجع بنقصان العيب فيما كذلك واما قبل بيع القاضي
فلان امتناع الرد في هذه الصورة كان لعجز من جهة المشتري وهو الكتابة بسبب
وجوب الرد على المغرم الاخ وامتناع الرد لمعنى من جهة المشتري لا يثبت حق الرجوع بنقصان
العيب وان لم يعلم القاضي بدين المغرم الاخ وقاسم الوصي البائع في العيب رده بالعيب
على البائع لان الموجب للرد قد ظهر وهو العيب وفي المانع شك يبطل الشك الذي
للبائع على البت لان الرد بقضاء القاضي فسخ من كل وجه ومتى صح الفسخ والثمن غير
متعين ويبطل عجز المشتري فيبرئ من الدين فان اقام المغرم الاخ بينه على دينه خير البائع
المردود عليه ان شاء اخر الرد ومن للمغرم الاخ نصف ثمن العبد فيصير الثمن بينهما نصفين
وان شاء نقض الرد ورد العبد حتى يباع ويؤدي ثمنه لانه لما ظهر دين المغرم الاخ تقرر بقضاء
بالرد من القاضي فسخا من كل وجه لما فيه من ابطال حق المغرم الاخ فاعتبر رده بيعا جديدا
كيلا يبطل هذا الرد لانه امكن اعتباره بيعا جديدا لوجود معنى البيع فيه وهو التمليك
والتملك بالتراضي ولو ان رجلا اشترى عبدا في صحته بالف درهم وقبض العبد
ولم ينقد الثمن حتى مرض وعليه دين الف درهم فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضاء او
باستقبال البائع فقال فان برئ من مرضه فمجيء ما صنع صحيح وان لم يبرأ من مرضه ومات
منه وقيمة العبد مثل الثمن او اقل منه ولا مال له غيره كان للجواب فيه كالجواب
في الوصي اذا رد العبد بغير قضاء او اقاله البائع وقيمة العبد مثل الثمن او اقل منه لان المريض
مرض الموت بملك بيع ماله ولا يملك ايثار بعض الغرماء على البعض كالوصي
وان لم يقبل البائع العبد حتى خاصم المشتري البائع لا القاضي في العيب في مرض المشتري
فالقاضي يرد عليه سواء علم بدين المغرم الاخ او لم يعلم بخلاف مسئلة الوصي فانه اذا
خاصم البائع في العيب الى القاضي وعلم القاضي بدين المغرم الاخ فالقاضي لا يرده والفرق
وهو ان البت للرد موجود في الحالين لكن عسى ان يمتنع عمل البت والموجب المانع
فيما مسئلة المريض المانع وهو المغرم موهوم لان حق المغرم انما يتعلق بمال المريض اذا كان
المرض مرض الموت ولا يدري في الحال انه هل يتصل به الموت بهذا المرض او لا يتصل
فوقع الشك في المانع فلا يمتنع عمل البت اما في فصل الوصي فالمانع ثابت
قطعا لان الورثة انما يخاصم البائع بعد الموت وبعد الموت المانع ثابت قطعا
فيمتنع عمل البت والموجب فان مات المشتري من مرضه بعد رده عليه فالجواب
فيه كالجواب في الوصي اذا رده بالعيب بقضاء ولم يعلم القاضي بدين المغرم الاخ لانه لما مات

ظهر

ظهر ان المرض مرض الموت من ابتدائه وظهر ان حق المغرم الاخ كان متعلقا بماله حين رد
القاضي على البائع كما رده الوصي فيكون الجواب فيه كالجواب في الوصي الا في خصلة ان
ههنا اذا كانت قيمة العبد اكثر من الثمن فانه لا يجبر المردود عليه بل ينقض الرد ويباع العبد
ويقسم ثمنه بينهما نصفان ولو قال انا امسك العبد وارد نصف الثمن حتى ترد
المحاباة لم يكن له ذلك وفي الوصي يجبر المردود عليه والفرق انه لما مات من مرضه
ظهر انه ما كان للقاضي ولاية الفسخ لتعلق حق الغرم بماله وان فسخه لم يصح فاعتبر عقدا
جديدا وفيه محاباة والمحاباة لا تبقى من المريض وان قلت اذا كان عليه دين مستغرق
لتركته فتعذر صحيح الرد في هذا الوجه وتعذر تصحيحه بتبيع الثمن الى تمام القيمة لان الرد بقضاء
القاضي فسخ من كل وجه ولا يصح الفسخ بأكثر من الثمن الاول فاذا تعذر تصحيح الرد بطريقين تعين
بعض الرد فاما الوصي فيعفى عنه المحاباة اليسيرة فامكن تصحيح الرد بمثل الثمن فلهذا يجبر فيه
البائع وهذه المسئلة من اغرب المسائل فانه يعفى عنه المحاباة اليسيرة من الناس
ولم يعف من الاصيل وهو المريض هذه جملة في الذخيرة كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر
وفي الفتاوى في باب بيع الاب والام والجد والوصي في فتاوى ابن رستم الوصي او العبد
المأذون اشترى غلاما بالف ضمنه ثلاثة آلاف ليس له ان يرده بالعيب ويرده بخيار
الرؤية والشرط وفي خلاصة الفتاوى راوفيه شراء الوكيل وفي جوامع الفقه للعتابي زاد
شراء الاب نظرا لابنه الصغير ولو اشترى الاب او الوصي لليتيم عبدا بالف قيمته الفان
او صار قيمته فزيده الفين ثم وجد به عيبا ينقصه خمسمائة لا يرده بالعيب لان في الرد محاباة
فاحشة وهذا يتصل به في اقرار جوامع الفقه للعتابي في الباب الثاني لو اشترى رجل عبدا
في الصحة بالف قيمته ورده بعيب في المرض وعليه مثل الثمن لم يجز الرد يقول الفقير واذا مات
المشتري فهل يقدر وصيه على ان يرجع بنقصان العيب العبد من الثمن صيانة لجانب الغرماء
لان للغرماء الخيار بعد القبض حصة من الثمن واما الوارث فانه تخلف عن المشتري
في الرد بالعيب وفي الرجوع بنقصان العيب اذا تعذر الرد كما في المبسوط
يقول الفقير اذا ادعى البائع رضى المورث بالعيب ولا بينة له ينبغي ان يحلف
الوارث بعد موت مورثه ولا بينة له ينبغي ان يحلف الوارث على انه ما رضي به بعد
موت مورثه نصا ولا دلالة وهذا الحلف على البتات لانه لو حلف على نفي العلم يثبت
الرضى فلا يقدر على الرد واذا لم يبرح البائع لا رضى المورث فعلى قياس قول ابي يوسف
رحمه الله ينبغي ان يحلف ولا رضا الوارث على عدم علمه برضى مورثه وعلى ان الوارث

ما رضي بعد موت مورثه بعيب المبيع صيانة للقضاء عن الابطال بعده وكذلك
اذا تعذر الرد ويريدان يرجع بنقصان العيب والله اعلم بالصواب وفي
التاتارخانية في الفصل الثامن رجل اشترى طعاما على انه كر فاذا المشترى قبل ان
يكتاله الوارث ونقص قال فالمورثة بالخيار ان شاءوا اخذوه بحصته وان شاءوا
تركوه قال ابو العباس رحمه الله روى عن محمد رحمه الله ان الوارث بالخيار ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء ترك وفي الذخيرة وارث المريض اذا ابرأ البائع لا يصح
ابراؤه وان كان ذلك في مرض موت مورثه لانه لا ملك للوارث في
مال مورثه في حال حياته وفي حرمته له شبهة الملك والابراء لا يثبت بالشبهة
وبعد موت المورث يصح الابراء لان الملك تحول اليه كذلك رجل اشترى عبدا
وباعه من آخر ثم مات المشتري الاول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البائع الاول
فابرأ وارث المشتري الاول البائع عن العيب صح الابراء حتى لو رد العبد عليه لا يستطيع
رده على البائع وان كان الرد ممتنعا في الحال الا ان سبب حق الرد موجود فصل
الابراء بعد وجود سبب الحق فيصح **يقول الفقير** هذا اذا كان الوارث واحدا اما
اذا كان اثنين فصاعدا فمرض بالعيب احدهم او ابرأه منه ولم يرض به
الباقي فاراد الباقي ان يرد حصته من المبيع هل يقدر عليه لم اجده فيما استقر به ولكن
على ما يدل عليه اشارة معانيهم ينبغي ان لا يقدر على الرد ثم لم يرض بالعيب بسبب
ان المشتري وهو المورث واحد ولو كان حيا فوجد به عيبا فانه لا يقدر على رد
بعض المبيع وامساك بعضه لانه لو فعل ذلك لحدث به الاشتغال في المبيع وهو
عيب آخر فيلزم ان يرده بعيبين فانه لا يجوز لتضرر البائع وكذلك لا يقدر على
ذلك احد ورثته بدون الآخرين لان جميع الورثة بمنزلة كفس واحدة باعتبار مورثهم
لانهم قائمون مقامه وهو كفس واحد ولو كان لهم حق الرد بالارث صاروا كشخص
واحد في الرد فلما رضي واحد منهم بعيب المبيع صاروا اشخاصا لا اشخاصا فهم في الرضى وعدمه
فتعذر بهم في ذلك جعل كمن وكل رجلين بشراء شيء فاشتريا به وقابضا ثم واحدا منهما
عيبا وبها كشخص واحد في انضمام احدهما الى الآخر في احدهما بعيب ولم يرض به الآخر
فصارا شخصين مختلفين لاختلافهما في الرأي بعدما تفقا فمضى ذلك فحصل الا
شتغال في نفس العاقد فكذلك مسئلة الورثة لان المشتري بها شخص واحد حقيقة
وهو المورث ثم حدث التعدد بعد موته باختلاف الورثة في الرضى وعدمه والشبهة

هذا بما اذا كان المشتري اثنين فاشتريا شيئا لانفسهما بصفقة واحدة وتقابضا
ثم وجدا به عيبا وقد رضي احدهما به ولم يرض الآخر واراد رد حصته فانه يرد عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لان الاشتغال بهلاك حدث في نفس المبيع لان البائع حين باعهما
قد رضي باشتغال المبيع ضمنا لانه علم حين باع ان المبيع قد يخلو اما ان يكون سليما او معيبا
وقد لا يخلوا فاذا اشترى المشتريان اشتريا على وجه الاشتغال لانه يقدر احدهما ان يتصرف
في ملك الغير بغير اذنه من غير تصرف كل واحد في ملك نفسه وقد علم البائع ايضا
ان المشتريين اذا وجدا بالمبيع عيبا قد يرضى كلاهما بالعيب فيلزم العيب وقد لا يرضيان به
وقد يرضى احدهما به ولا يرضى به الآخر ومن لم يرض بالعيب لم يرض بعيب يشغل المبيع
لرد العين وفي مسئلتنا هذه ليس كذلك لان الاشتغال فيها ليس الا في نفس
العاقد لان المشتري شخص واحد ثم حدث التعدد باختلاف الورثة ولو اعتبرنا
التعدد في المسئلة الورثة كما اعتبرنا في المسئلة التي اشتريا لانفسهما يلزم ان يرضى المشتري
الواحد ببعض العيب بالمبيع الواحد وان لا يرضى ببعض ذلك العيب والعيب
عرض لا يتجزى والمبيع عين يتجزى فافترقا ومن لم يرض بالعيب من الورثة ينبغي ان
يرجع بعيب سهمه بما اصاب حصته من نقصان العيب من الثمن وهذا الضرر في حصة
والله اعلم بالصواب **واما الموصى له** فانه ذكر في دعوى الاصل في باب الرجل
يتزوج الامة انها توة الموصى له لا يرد بعيب ولا يرد عليه كذا في الغيثية اهال شرح
تمس الائمة السرخسي لغير المبسوط كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مسائل الغرور لان
الموصى له ملك ملكا جديدا بتمليك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب ولا يرد عليه
ويجد الملك كحد والعين كما في شرح الزيادات لقاضيخان في باب
العبد يشتري بافل مما بيع به وفي الغيثية ايضا مقربا الى المحيط والى ارجح الكبير الخارج
للسيد محمد رحمها الله الموصى له لو وجد بالتركة عيبا فله الرد على البائع ان لم يكن للميت وارث
والا فلا كذا في الفتاوى الصغرى وكذا في منتقى فات وصايا التاتارخانية وعلل
في الولوالجية بان الوصية بمنزلة الوارث المعروف لو لم يكن وارث آخر ولهذا
صحت الوصية بجميع المال اذا لم يكن للميت وارث آخر لانه بمنزلة الوارث
في هذه حالة ولهذا لو ادعى رجل ان الميت اوصى له بالمال على فلان ولا مال له
سواه ولا وارث له فاقام المدعي البينة على ذلك وشهدوا انهم لا يعلمون له
وارثا والذي في يده مقرا بالمال فهو خصم ويقضى للموصى له بالمال **تتمة لهذا الفصل**

واذا اشترى الرجل سلعة فقطن فيها بعيب قبل ان ينقد الثمن فله ان يردها واذا اقام البينة
على العيب عندنا كما لو اقر البايع بالعيب كان للمشترى ان يردها عليه قبل نقد الثمن
كما في المبسوط في كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله واذا اشترى وقبض
المبيع ولم ينقد الثمن ثم ادعى به عيبا لم يجبر على دفع الثمن لكن يقول القاضي ثم البينة عليه او حلف
البايع بالله لقد سلمه اليك بحكم هذا البيع وما به هذا العيب فان حلف
يوم المشترى يدفع الثمن اليه كما في الزيلعي والهداية والكافي شرح الوافي والذخيرة
وفيها لو قال شهودي غيب او ابيك بكتاب حكمي لا يمهل ولا يلتفت اليه
وكذلك لو قال شهودي في الشام وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان اقام البينة
بعد ذلك يسترد الثمن يعني يرد المبيع ويسترد الثمن ان كان نقده في نوادر المعلى
بن منصور الرازي تلميذ ابي يوسف اشترى ثوبا بدراهم طبرية فدفع الدراهم ثم اتى
الثوب وكذلك الطبرية والثمن قايم بعينه قال يرد الثمن بعينه ليس عليه شيء غيره فان لم يجئ
الثوب لكن المشترى وجد بالثوب عيبا فرده بقضاء قاض ولم يقبض الثمن
حتى كسدت الطبرية والثمن قايم بعينه قال له في هذا فضة الدراهم الطبرية من
الذهب ولا يشبه هذا الاستحقاق لانه قبض الثمن على ملك صحيح وفي بيوع
القنية في باب مسائل متفرقة اخال نور الائمة المنصوراني بعلامة النون والميم
المركبين لو اشترى حمارا بثلثمائة ونا بزر ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد ظهور
بعيب وقد انتقص بسعر الدراهم فله ان يطلب من البايع عين الذهب
قال وبمثله اجاب في الاقالة اذا وقع مكان الذهب الحنطة في جواهر الفتاوى
في الباب الاول اشترى دارا بالناصري الذي وقع الى البايع اليوم
بقيمة اليوم ثم ظهر عيب بالدار ورده بعيبه فانه يرجع عليه بالناصري الذي وقع
العقد عليه لا بما ادى هكذا ذكر هو الصحيح وكذلك اذا رد بخيار الرؤية او بقضاء
يرجع بما وقع عليه العقد **فصل في خصومة ذي الرد بالعيب** والرد بالعيب
في الاقسام الثلثة كما هو على البايع سواء كان العقد له كالاصيل او لغيره كالوكيل
بالبيع والشريك والمضارب والمكاتب والعبد المأذون له في التجارة
والاب والوصي والوارث لا على القاضي وامينه كما في بدايع الصنايع الا
ان ينصبه خصما كما في الذخيرة ولا على الامام وامينه كما في المفيد شرح الجوهر واهل
معاصم الغيضة كما في شرح السير الكبير لشمس الائمة السرخسي الا ان ينصب الامام

خصما

خصما فاذا رد عليه باع ودفع الثمن الى المشتري والنقصان والفضل يرجع الى محله كما في
الذخيرة ولا على صبي محجور ولا على عبد محجور كما في النيابوري والمفيد والعمدة وعلى الآمر
فيها كما في وكالة الاصل في باب وكالة الرجل الصبي يشتري شيئا او يبيع فصار كالوكيل
بالنكاح كما في شرح مختصر الكرخي لان حقوق العقد لا تعرف لهما لكونهما ممن لم يكن من اهل العقد
لنفسه واذا وقع الصبي لا يعود اليه حقوق العقد واذا اعتق العبد او اذن له في التجارة عادت
اليه حقوق العقد وروى عن ابي يوسف انه قال ان كان المشتري يعلم ان بايعه مجور عليه فلا خيار
له وان لم يعلم فله الخيار في فسخ العقد لانه انما رضي به بشرط ان يتعرف حقوق العقد اليه
وفي ظاهر الرواية لا خيار في الفسخ هذه الجملة في شرح الوبري وهذه الرواية رواية اهل
املاء والاولى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما وهو قول ابي يوسف الاول رحمه كما في مختصر الطحاوي
ثم البايع الاصيل لو رد عليه بعيب قبل القبض كان له الرد على بايعه فيكون بمنزلة ما لم
يبع سواء كان بقضاء او بغير قضاء لان الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في
حق الكل فصار كذلك الرد بمنزلة الرد بخيار الرؤية كما في غاية البيان وانما بعد ذكرها
هو فسخ من الاصل في حق الكل وهو الاصح لا فسخ في حق الكل في مجموعنا هذا ان شاء الله تعالى
واما اذا اشترى سلعة وقبضها ثم باعها من رجل فقبض المشتري الاخير فيها على عيب
فلو رجع البايع الاخير فان قبلها بغير قضاء ولم يكن له ان يرد على البايع الاول وان ثبت
ان العيب كان عند البايع الاول لان الرد بعد القبض بتراضيهما فسخ في حقهما عقد جديد
في حق الثالث والبايع الاول الخ هكذا هنا كما في الولوالجية سواء كان عيبا يحدث
مثله او لا يحدث في الصحيح المشهور في عامة الروايات وهو الاصح هكذا كان في كتاب
البيوع من انه يرد في العيب الذي لا يحدث مثله سواء قبله بقضاء او بغير قضاء على بايعه
للمتيقن بوجود العيب عند البايع كما في اقرار المبسوط وان قبضها بقضاء فاتى بهذا الاقرار
عند القاضي انه اقر انه باعه والعيب به او لا يشهد به او جحده وان لم يكن كان له
ان يخاصم فيها البايع الاول ويرد عليه ان كان له على العيب بينة والا استحلف كما في
الولوالجية وفي المبسوط ان قبلها بقضاء فان كان العيب لا يحدث مثله فله ان يرد بها
على بايعه سواء رد عليه باقراره او بنكوله او ببينة قلت لان الرد بالعيب بقضاء القاضي
فسخ من الاصل وقد تيقنا بوجود العيب عند البايع الاول فيرد بها عليه وان كان عيبا
يحدث مثله فله ان يخاصم بايعه ويثبت بالحجة وجود العيب عنده ليرد بها عليه اذا كان
رد عليه باقراره وكذلك ان رد عليه بنكوله لان النكول لا يكون اقوى من الاقرار

وهذا اذا لم يكن عند حدوث العيب عنده فان كان قال بعضهم وليس هذا العيب بها
ويستحلف الآخر والا فلا يحلف فلو باعه فارادت صحبة البائع الاول بها فتح عليه البائع
الاول بقوله لم يكن هذا العيب بها ام يستطع رد ها عليه بهذا العيب لانه يزعم انه حدث
عند المشتري كذا في الاصل ومنهم من جعل قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
ليس له ان يحلفه بالله لتناقضه وعامتهم على انه ليس بينهما خلاف بل قال بعضهم وما بين هذا
العيب وانما حدث عندك ثم رد عليه بقضاء ليس له ان يحلفه بالله وقال بعضهم وما بين هذا
ما اذا كان ساكتا والبينة بحجة فلا يمكنه اقامة البينة هكذا في المحيط الرابي احال
الى معراج الدراية وفي الهداية مع الاقرار انه اكثر الاقرار فانبت بالبينة وزاد
في الجوهرة انه اقر وابى القبول فقضي عليه وليس له ان يرد عليه بخيار القضاء باقراره
احال الى الكافي في شرح الوافي وفي فتاوى قاضيخان اذا باع جارية وسلمها الى المشتري
فوجد المشتري بها عيبا فاراد ان يرد ها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء
وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها قضاء لا يكون له ان يرد على بائعه كذا في الوجيز
والتجنيس والمزيد لصاحب الهداية والواقعات لحسام الدين الشهيد وفي
الظهيرية كان والدي رحمه الله يقول هذا اذا اشترى بها البائع فيغيره لانه اذا قبلها من غير قضاء
لا يمكنه الرد على بائعه فكان من حظر الامتناع من القبول فكان في سعة من ذلك اما اذا
اشتراها من غيره فعليه ان يتقدم لا يكون في سعة من امساكها وفي الجوهرة الاقرار
ان يقول اشتريته وهو كذا وكذا العيب ولم اعلم به وقبضته ثم ادعاه على بائعه وبرهن بينة
او استحلف بائعه احال ذلك الى الولوالجية وفي البسوط ان رد على البائع بقضاء باقراره
عند القاضي انه باعه والعيب وهو لا يعلم به كان له ان يرده على الاول ان كان له على ذلك
بينة والا استحلفه لان الرد عليه بقضاء القاضي فسخ فكان للقاضي ولاية الفسخ بسبب العيب
دون ابتداء البيع فيعود اليه الملك المستفاد من جهته البائع فهو على خصومته في العيب
معه بمنزلة ما لو وجد به ثم رجع من العيب الا ان الرجوع في العيب القضاء وفي القضاء سواء
بخلاف الرد بالعيب وفي الترجمانية هذا اذا كان العيب لا يحدث مثله في تلك
المدة وان كان يحدث مثله في تلك المدة لم يخاصم بائعه وان رد باقراره بغير قضاء
بعيب لا يحدث مثله لم يخاصم ايضا لانه رد بالتراضي فصار كبيع جديد وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان يخاصم لانه منقض فصار كتسليم المبيع والقاضي سواء احال الى المنتقى وما روى
عنه قول الاول وقول الشيخ قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هكذا في الفتاوى الصغرى للخاصي

والوجيز

والوجيز هو الاصح كما في جوامع الفقه للعتابي وفي الهداية في بعض روايات البيوع
ان البائع فيما لا يحدث مثله يرجع لتنقض بقيام العيب عند البائع الاول بقول الفقيه
قوله يرجع لتنقض يعني به رده البائع الرد وعليه على بائعه لتنقض بقيام العيب عند البائع
الاول لا يرجع بنقصان العيب لان السباق يدل على ما قلنا وهو ما في الجامع الصغير
وان رد عليه باقراره بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه يعني في الرد لا في ارش
العيب وان كان مما لا يحدث مثله ثم اراد صاحب الهداية رحمه الله ان يذكر خلاف
ما في الجامع الصغير فقال وفي بعض روايات البيوع والمعنى فيه يرجع البائع المردود عليه
بالخصومة في الرد على بائعه لان قدم العيب متيقن وهو يكذب المردود عليه
بانه حدث عنده فلا يمنع هذا الاقرار حق الرد وليس له الرجوع بنقصان لان
العيب لان الكلام هنا في الرد وعدم الرد والله اعلم بالصواب وفي الترجمانية
في موضع اخر اشترى جارية فباعها وظهر بها عيب قديم لا يحدث مثله عند المشتري الثاني
فقال المشتري الاول للثاني حدث عندك فاقام المشتري الثاني بينة انه كان بها
عند البائع الاول فرد على المشتري الاول بقضاء فله ان يرد على بائعه هذا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان الفاسخ كذبه في اقراره حيث قضى عليه بينة للمشتري
الثاني والاقرار اذا اتصل به التكذيب صار عدما احال الى الشافي لان قول
محمد رحمه الله كما في فتاوى قاضيخان والولوالجية والاصح انه لا يرد الا باعادة البينة وحكم
جديد كما في النيابور وعند ابي يوسف رحمه الله يرد وهو مختار القاضي الامام فخر الدين
ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاصم بائعه اجماعا كما في
البزازية ولو رد المشتري الثاني على الاول ولم يسأل الاول من القاضي ان يحلفه بالله
ما عرض على البيع فاراد الاول الرد على بائعه فله ان يحلفه بالله ما يعلم ان المشتري
الثاني عرضه على البيع فان نكل بطل حقه في الرد بخلاف ما لو اقر الثاني بعد الرد على
الاول انه عرضه على البيع لم يلزم اقراره للمشتري الاول شيئا كما في جوامع الفقه للعتابي
واذا قال البائع ليس هو الذي بعتك فالقول لو اذا كان بعد قبض المشتري وقبل
فالقول للمشتري كما في البسوط ولو قال البائع بعتك هذه واخرى وقد قبضهما وقال
المشتري انما يعني هذه وحدها فالقول للمشتري لان حاصل اختلافهما واقع في مقدار
المقبوض فالقول لنفاة الزائد ضمنا او امنا ولو اتفقا في مقدار المبيع واختلفا في المقبوض
كان القول ايضا قول المشتري كما لو اشترى عبدين او جاريتين فقال المشتري قبضت

احد لا غير هذه الجملة في غاية البيان احال الى جوامع الصغير كذا في الهداية ولو خاصم المشتري في عيب جارية فقال ما بعتكها وانما اخذتها اقتضاء دين لي عليك او جحدا ومهرها فالقول قوله وعلى المشتري البينة كما في جوامع الفقه للعتابي قوله وقال البايع بعتك هذا الثوب وبه خرق فجاء المشتري بخرق فقال اعبه وخذ الخرق به وقال البايع ليس هذا الذي اقررت لك به وهذا احدث عندك ولم يكن في الثوب خرق غير ذلك الخرق فالبايع مصدق على ما قال ولو قال كان الخرق قرادوفيه كان مصدقا وان كان خرق غير ذلك الخرق فالبايع مصدق في قوله ايضا مع يمينه ويرد على المشتري حصة العيب الذي اقر به كما في اقراره الاصلي في باب الاقرار بالعيب وساورد فيه لك القول مفصلا على حدة ان شاء الله نوع في البايع الاصيل وما ذكرنا الى هنا فيما اذا كان البايع واحدا والصفقة ايضا واحدة اما اذا كان المشتري واحدا والصفقة متعددة وطعن في المبيع بعيب فلا يخلو اما ان يكون البايع واحدا واثنين فصاعدا ولا يخلو اما ان يخاصم المشتري في نصف المبيع او في النصفين جميعا اما اذا كان البايع احدا والصفقة متعددة فكما لو اشترى رجل من رجل نصف عبد ثم اشترى منه النصف الاخر فطعن فيه بعيب واراد ان يرد النصف بعيب فله ذلك لان كل نصف صفقة على حدة فله ان يرد كل نصف على حدة وان حلف البايع ولم يرد العيب فله ان يخاصم في النصف الاخر ويحلف فلا يعتبر قول البايع ان العبد والعيب محدود حلف مرة لاحتمال ان العيب حدث بعد البيع الاول قبل البيع الثاني فدعوى العيب عند البيع الثاني ودعوى البيع عند العيب الاول واليمين في النصف الاول سبقت بالدعوى فلا يعتد بها وان تكلف رد عليه هذا النصف لا غير لان النكول ضروري فبقدر ما تحاما فيه فلا يكون نكولا في احد النصفين في باب العيوب كنكول في النصف الاخر ولو اقر بالعيب في النصف عند البيع الاول يكون اقرارا بالعيب عند البيع في النصف الثاني لان الاقرار ضرورة والثابت ضرورة كالثابت نصا ولو اقر بالعيب عند البيع الثاني لا يرد عليه الاول لان الاقرار بالعيب عند البيع الثاني لا يكون اقرارا بالعيب عند البيع الاول لجواز ان العيب حدث بعد البيع الاول قبل البيع الثاني فاذا خاصم في النصفين جميعا لم يكن على البايع الا يمين واحدة لانه جمع بين الدعويين فيكتفى بيمين واحدة كما لو جمع بين الدينين في الدعوى لان التحليف لكل دعوى لا يفيد وان تكفل لزمه العبد لان النكول وحده في الكل وان حلف في النصف وتكفل في النصف

لزمه

لزمه فيه لانها حصومتان مجتمعتان فلو ان يحلف في احدهما هذه الجملة في المحيط السرخسي احال الى جوامع الكبير كذا في البسيط شرح جامع الكبير في باب اليمين في البيعين المتفرقين للعتابي والمحيط وفي التتارخانية في الفصل الخامس عشر في نوع في نوع وعلى العيب قال محمد رحمه الله رجل باع نصف عبد له بخمسين دينارا وباع النصف الآخر بمائة دينار ثم ان المشتري وجد به عورا فقال البايع حدث عندك ايها المشتري وقال المشتري كان عندك ايها البايع فالقول قول البايع وعلى المشتري البينة فان لم يكن للمشتري بينة يحلف البايع ويقال للمشتري ان شئت خاصم في النصف الاول او في النصف الثاني او فيهما قال ان قال انا اخاصم في النصف الاخر واقف في الاول لتامل لكان العيب عنده ام لا كان له ذلك ويستحلف البايع على النصف الاخر فان نكل رد ذلك على البايع وان حلف لزم المشتري فاذا حلف البايع ثم ان المشتري خاصم في بعد في النصف الاول واراد ان يستحلف البايع فقال البايع لما حلفت انه لا عور به وقت البيع الثاني كان ذلك مني حلفا انه لا عور به عند البيع بطريق الضرورة فلا احلف مرة اخرى لا يلتفت الى ذلك الا ترى انه لو حلف المدعى عليه بعد الخصومة قبل طلب المدعي فخصمنا لا يعتبر يمينه فهنا اولى ثم اذا حلف في النصف الاول لم يرد عليه شيء وان نكل عن اليمين لزمه النصف الاول فان قال المشتري ان العيب واحد قد ثبت بنكوله فاردد عليه النصف الاخر لا يلتفت الى قوله ولو اقر البايع بالعيب يوم باع النصف الاول كان للمشتري ان يرد عليه النصفين وكذلك لو خاصم المشتري في النصف الاول قبل ان يخاصم في النصف الثاني فنكل البايع عن اليمين فرد عليه النصف الاول ثم اراد ان يرد النصف الثاني بذلك النكول لم يكن له ذلك حتى يخاصم فيه خصومة مستقبلة وان ادعى المشتري ان يخاصم في النصفين جميعا يحلف البايع فيهما يمينا واحدة بالله لقد باعه النصف الاول وسلمه اليه وما به هذا العيب ولقد باعه النصف الثاني وسلمه اليه وما به هذا العيب فان حلف فيهما برئ منهما وان نكل عنهما لزماه فان حلف في احدهما ونكل في الاخر لزمه ما نكل فيه وبرئ مما حلف فيه هذه الجملة في التتارخانية نوع اخر منه هذا اذا كان الصفقة متفرقة والبايع واحد واما اذا كان البيع اثنين والصفقة واحدة فانه اذا باع رجلان عبدا من رجل فاقر احدهما بعيب وسماه وجحده الاخر كان للمشتري ان يرده

على المفرد دون المنكر كما في المبسوط والاصل ولو اشترى من رجلين فغاب
احدهما فوجد المشترى بالمبيع عيبا فله ان يرده على البايع الحاضر لان الصفقة لما
كانت متحدة كان في حق المشترى بمنزلة شخص واحد كما في جواهر الفتاوى في
الباب الاول لابي بكر محمد بن المفاخر الكرماني هذا قول ابي حنيفة كما في التاتارخانية
وفيها في الفصل الخامس عشر في نوع في بيان ما يمنع الرجوع رجل اشترى جارية من رجلين
فوجد بها عيبا فقال ارد بها على فلان ولا ارد بها على فلان فذلك له على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي خان هذا اذا كان
البايع اثنين والصفقة واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نوع آخر
فاما اذا باع رجلان عبدا من رجل بصفقة او صفقتين فمات احدهما فورثه الاخر وظهر
المشترى بعيب فان شاء خاصم في احد النصفين وان شاء فيهما لان البايع
متى كان اثنين يمكن الرد كما قبض وان كانت الصفقة متحدة لانه قبض من كل واحد
نصفه معيبا بعيب الشركة فرده كذلك فان خاصمه في احد النصفين لا غير حلف
فيما باعه هو على البتات وفيما باعه مورثه على العلم فانه يستحلف على فعل غيره وان
خاصمه فيهما ان كانت الصفقة متعددة تحالفه يمينا واحدة لكن في نصفه على البتات
وفي نصف مورثه على العلم وصورته ان يحلف بالله لقد باعه النصف وسلمه
وما به هذا العيب قط وباعه مورثه نصفه وسلمه وما يعلم به هذا العيب و
كذلك ان كانت الصفقة والمخاصمة متحدة عند محمد لانها صفقتان معنى اعتبارا
لجانب العاقد ولهذا يقدر المشترى تفريق الصفقة والمخاصمة في احد النصفين لان
الوارث قائم مقام مورثه فيما باع ولو كان المورث حيا يحلف كل واحد
في نصفه فكذلك وارثه وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف يمينا واحدة على البتات
ويمينه في النصف يجيء في النصف الاخر لانه لا فائدة في ذكر النصف الاخر في
الاستحلاف لانه متى حلف في احد النصفين وكان به هذا العيب لا يمكنه ان يحلف
صادقا فلا يحنث في النصفين جميعا فحلف في احدهما يستظهر حلفه في الاخر بخلاف
ما لو كانت صفقتين لانه متى حلف في احد النصفين ربما لا يحنث في النصف
الاخر لجواز ان العيب حدث بعد البيع الاول وبخلاف ما لو كان المورث
حيا لانه ربما يكون احدهما فاسقا والاخر تقيا ورعا فالفاسق لا يتورع فيفتدي يمين
كل واحد منهما ويمين البتات اولى من العلم لان يمين البتات قوي يمين العلم

فجاز

جاز ان ينوب الاقوى عن الاتى في هذه الجملة في المحيط الرضوي احال الى الجامع كذا
في التبيين شرح الجامع الكبير في باب اليمين في البيعين المتفرقين في شيء واحد وكذا
في شرح الجامع الكبير للعتابي **واما الوكيل بالبيع** فكان المشترى الاول في جميع ما ذكرنا
كما في جواهر الفقه للعتابي قال محمد رحمه الله رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا فباعه فوجد
به المشترى عيبا قبل القبض فرده على الوكيل فقبله الوكيل فانه يلزم الموكل بخلاف
ما لو وجد به عيبا بعد القبض فرده على الوكيل فقبله الوكيل حيث يلزم الوكيل
كما في وكالة التاتارخانية في الفصل الحادي عشر في نوع في الوكيل بالبيع يرد بالعيب
فرده المبيع على الوكيل بعد قبض المشترى على ثلاثة اوجه **الوجه الاول** ان يرد عليه
بقضاء بينة قامت على عيب المبيع فالوكيل يرده على موكله من غير خصومته وكذلك
لو رد عليه بقضاء بنكول عن اليمين بالله كما في بدايع الصنايع كذا في شرح جامع الصغير
للعتابي وشرح جامع الصغير لابي المحاسن والمحيط سواء كان العيب عيبا يحدث كما في
الولوالجية كذا في فتاوى قاضي خان هذا عندنا وقال زفر رحمه الله هذا والاقرار سواء
لان النكول بدل عن الاقرار وهو بمنزلة المبدل ولكن الوكيل على خصومته مع الآمر كما
في الاقرار الا ترى ان المشترى لو باع جارية من غيره ثم ردت عليه بعيب بنكول اجعل
هذا وما ردت عليه باقراره سواء في حق البايع الاول كذلك في حق الوكيل
لكنا نقول الوكيل مضطر في هذا النكول لانه لا يمكنه ان يحلف كاذبا اذا كان عالما بالعيب
وانما اضطر الى ذلك في عمل يباشره للآمر ويرجع عليه بما يلحقه من العهدة بخلاف
المشترى الاول فانه مضطر في النكول ولكن في عمل يباشره بنفسه فلا يرجع عليه بعهدة
عمله على غيره كما في المبسوط هذا في عيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة ونحوها
او لا يحدث مثله في تلك المدة او يحتمل حدوثه في هذه المدة بعد البيع كما في جامع الصغير
وشروحه **والوجه الثاني** ان يرد عليه بقضاء باقراره بعيب فينظر ان كان عيبا لا يحدث
مثله تلك المدة يرد على موكله باتفاق الروايات لان القاضي فسخ البيع بينهما لعلة
بقيام العيب عند البايع لاباقرار الوكيل فيلزم الآمر كما لو رد بالبينة كما في شرح الجامع
الصغير لابي المحاسن وفي فتاوى قاضي خان كذا في اقرار المبسوط وان كان عيبا يحدث
مثله لا يرده كما في بدايع الصنايع كذا في المبسوط في باب العيوب وكذا في وكالة
الاصل في باب الوكالة بالقبض على الدراهم بقبض الوكيل البتة ان هذا العيب
كان عند الوكيل لان الرد بالعيب عليه وان قضى عليه بالبينة على حجة قاصرة كما في النيسابوري

وشرح الجامع الصغير لقاضي الحاسن وفتاوى قاضي خان والولوالجية والفوائد الظهيرية
كذا في المبسوط او بنكول الموكل عن اليمين كما في التمرتاشي واقرار المبسوط والاصدق
الوكيل على عيب يحدث مثله كما في وكالة الاصل في باب الوكالة في البيع ومعنى
اشتراط البينة او النكول عن اليمين والاقرار في الكتاب بانه لا يحدث محمول
على ما اذا بينه على القاضي ان هذا العيب قديم ام لا او على انه لا يحدث في مدة
شهر مثلا ولكن لم يعرف تاريخ البيع متى كان منذ شهر او اكثر فاحتاج المشتري الى
اقامة البينة او الى غيرها ليرجح ان تاريخ البيع منذ شهر فيعلم القاضي حينئذ ان العبد
كان في يد البايع فيرد عليه فاما اذا عاين القاضي تاريخ البيع والعيب ظاهر فلا يحتاج
الى شيء فيكون الرد على الوكيل ردا على الموكل من غير ان يحتاج الوكيل الى رد وخصومة
هذه الجملة في غاية البيان كذا في شرح جامع الصغير لفخر الاسلام البزدوي وشرح
جامع الصغير للعتابي وفيه بعض مشايخنا ذكروا انا وبلا اخ ليكون العيب في البياع
وهو ان يكون عيبا في الباطن لا يحدث مثله لكن تطلع عليه النساء كالقرن في الفرج
ونحوه فالقاضي يرى النساء فان شهدن بذلك فلا يثبت الرد بشهادتهن
لكن يثبت حق الخصومة للمشتري في حق كونه موجبة لليمين على البايع فيحلف القاضي
ويرد عليه بنكوله ويكون ذلك ردا على الموكل من غير خصومة ايضا هذه الجملة في
شرح الجامع الصغير للعتابي **والوجه الثالث** ان يرد على الوكيل بغير قضاء فقبله
الوكيل فان كان العيب بحدث مثله من وقت البيع يلزم الوكيل دون الموكل ولا يكون للوكيل
ان يخاصم الموكل وان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث في تلك المدة ذكر في
بيوع الاصل انه يلزم الموكل ذكر في عامة الروايات ان الوكيل كما في الثاني خانيه
في الفصل الخامس عشر في نوع في الوصي والوكيل والمريض كذا في المحيط فلا يرد على موكله
سواء احدث مثله او لم يحدث كما في بدايع الصنايع كذا في الاصل هذا في رواية
كتاب الوكالة والمأذون وهو الاصح لان هذا بمنزلة الاقالة في انه يعتمد تراضيهما
والاقالة في حق الموكل كالبيع الجديد كما في المبسوط وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي كما
في فتاوى قاضي خان وغيره محمد رحمه الله اذا اقر الوكيل بالرد قبل البيع او بعده قبل
الوكالة ورده المشتري عليه باقراره لزمه الا اذا قال الموكل بعد ما قال
ابرأوني اما فيرد على الموكل كما في جوامع الفقه للعتابي **بقول الفقير** واذا اقر
الوكيل بكل عيب قبل البيع او بعده او قبل الوكالة فعلى قياس هذه المسئلة

ينبغي ان المشتري عليه وكذلك ينبغي ان يرد الوكيل على الموكل بكل ما اقر به
الموكل ايضا والله اعلم وفي التمرتاشي لو باع الوكيل وسلم ثم اقر الموكل بالعيب و
جحد الوكيل لم يرد على الوكيل لان اقرار غير العاقد لا يصدق على العاقد كذا في خلاصة
الفتاوى لان فيه فرحقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده
المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في نفسه لانه خصم الموكل لانتهاء وكالته
بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في
تلك المدة كما في مجموع مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالوكالة وفي المبسوط
ان انكر الموكل ان تكون جارية التي باعها الوكيل له فالقول له مع يمينه الا ان يقيم
الوكيل البينة كذا في مختصر الكافي والاصل واذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن
عنده كان القول قول الوكيل بالبيع قد بعته من فلان وقبضت منه الثمن وهلك
الثمن عندي وقال صاحب المبيع لم اوكل ولم اعرك بالبيع فالقول قوله
لان الامر يستفاد من جهته ولو اقر بالتوكيل والامر فالقول قول الوكيل بعد
ذلك انه باعه وقبض ثمنه وهلك في يده مع يمينه ولا يمين على المشتري
لان العاقد وهو الوكيل اقر ببراءته فاحلف الوكيل على ادعى برئ وان نكل
عن اليمين لزمه ضمان الثمن ثم ان المشتري لو وجد بالمبيع عيبا فرده على الوكيل
بقضاء ان كان اقر الوكيل بقبض الثمن استرد منه الثمن ويرجع الوكيل بذلك
على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يصدقه لا يرجع
وله تحليف الموكل على العلم بقبضه فان نكل رجع عليه وان حلف لا يرجع و
لكنه يبيع المبيع ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان
على احد هذا اقر الوكيل بقبض نفسه والاستحقاق مثله هذه الجملة في الفتاوى
الصغرى للحاسي كذا في السراج الوهاج وشرح الوهبري وفي وكالة شرح جامع الكبير
لابي هاشم السلمي في باب الوكالة والوصية في البيع ما يصدق فيه الوكيل
والوصي وامين القاضي بيع العبد وبوفي الثمن الذي ادعاه فان فضل من الثمن
شيء فهو للآمر لانه بدل ملكه وقد خلا عما يشغله وان نقص الثمن اخذ من الثمن الاول
كان على الوكيل ولا يرجع به على احد لان النقصان لحق باقراره بقبض الثمن في الابتداء
ولو مات العبد في الوكيل بعد الرد عليه بالعيب قبل ان يبيعه القاضي بطل
حق الوكيل لان حقه في العبد وقد فات بموته ولو كان الموكل اقر بقبض الوكيل الثمن

ولكن انكر الوصول اليه كان للوكيل ان يرجع بالثمن عليه لانه كما اقر بقبض وكيله فقد اقر
بقبض نقد معين لان قبض وكيله كقبضه يقول الفقير اذا قبض الوكيل الثمن معاينة
الموكل او بينته قامت عليه ثم هلك الثمن في يد الوكيل ثم وجد المشتري المبيع
عيبا فرده بعيب على الوكيل بقضاء بينته قامت على وجود العيب واسترد الثمن
منه ثم هلك المبيع كذلك في يد الوكيل لم اجد هذه المسئلة لكن ينبغي ان
يكون هلاك الثمن وهلاك المبيع جميعا على مال الموكل فيضمن الموكل مثل الثمن للوكيل
لان قبضه ثابت فكان قبضه قبض موكله فيرجع عليه بخلاف اقرار الوكيل بقبض
الثمن لان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى واما ما كان بالمعاينة او ببينة فحجة متعدية
والله اعلم بالصواب وفي الفتاوى الصغرى للخاصي فان كان اقرار الوكيل بقبض
الموكل ثم المشتري فصدقه المشتري ثم ان المشتري وجد بالمبيع عيبا كان الخصومة
مع الوكيل فيه فان ثبت ان العيب كان عنده رده على الوكيل فلم يرجع المشتري
بالثمن لا على الوكيل لعدم الدفع اليه ولا على الموكل لانه ما يصدق فان على الموكل في اقراره
بالقبض وحلف الموكل بانا فان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع
ولكن يباع المبيع بالثمن ويستوفي المشتري منه بالثمن والوكيل هو المباشر للبيع
لان الوكالة قد عادت اليه حيث رد عليه المبيع فتنحى والفصل رد على الموكل
والغصان على المشتري كذا في السراج الوهاج وشرح الوبري وفيه بيع الفاسد هذا
المردود في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل القاضي
الا بامر الموكل وجعله كالدين ولكن في ظاهر الرواية يجوز للوكيل ان يبيعه لانه الوكالة
عادت اليه والاستحقاق مثله كذا ذكر امر الوكالة بالبيع في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي
ولو وجد المشتري عيبا احد الثمن من الوكيل ان نقد الثمن اليه وان نقد الى الموكل
فمن الموكل كذا في البزازية نوع منه ولو كان المولى هو باعه ووكل رجلا بقبض الثمن
فقال الوكيل قبضت فضاع او خان ودفعت الى الموكل ووجد الموكل ذلك
كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فاذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فاراد
رده على البائع لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه
ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما انما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في حق دفع
الضمان عن نفسه واذا راد المشتري رده على البائع باعه القاضي واوفى ثمنه المشتري
من ثمنه ورد الفضل على البائع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل كذا في الفتاوى

العزيزي

الصغرى للخاصي احال الى وكالة الجامع كذا في الذخيرة وكذا في وكالة شرح الجامع الكبير
للامام هشام الهاشمي في باب الوكالة والله اعلم فيما يصدق فيه الوكيل والوصي والامين
القاضي وحكم الاستحقاق فيه كحكم الرد بالعيب كذا في الفتاوى الصغرى للخاصي وفي وكالة الذخيرة
لو وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على البائع كان المشتري ان يحبس العبد الى ان
يستوفي ثمنه من البائع وعند تعذر استيفاء الثمن من البائع بسبب الغيبة
فان طلب المشتري من القاضي ان يبيع العبد ويوفي من ذلك ثمنه الذي اداه
الى البائع اجابه القاضي الى ذلك واما اذا كان البائع حاضرا فقد قال مشايخنا
العبد يباع في هذا الفصل برضى البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله لان المالك
حاضر في هذا الفصل فان العبد يرد عليه بالعيب وفي هذا الفصل هو غائب
وللقاضي ولاية بيع مال الغائب اذا كان عوضا بطريق النظر فاذا فضل
شيء من الثمن الثاني على الثمن الاول كان للبائع لانه بدل ملكه مر حق غيره واذا نقص
لم يكن على البائع ولا على الوكيل سبيل اما على البائع فلان قول الوكيل بقبض الثمن
غير مقبول في حق الرجوع بالاخر على البائع واما على الوكيل فلانه كان وكيلا بقبض
الثمن ولم يكن عاقدا وليس للمشتري بهذا الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض
الثمن شيء من الثمن الذي اداه الى الوكيل بخلاف البيع هذا كله في الذخيرة ثم الوكيل
بالبيع ما دام حيا ان كان غائبا لا تنتقل الحقوق الى الموكل هذا في فصول العمادي
في اخر الفصل الاول قال الفقيه يوسف الخاصي رحمه الله في فتاوى الصغرى ذكره الشيخ
الامام ابو بكر خواهر زاده في اخر الوديعة في نكت فتخاط الفتوى وذكر الفضلي رحمه الله ان
ان الوكيل بالبيع اذا مات من وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل وكذا
لو مرض يرفع الامر الى القاضي لينصب وصيا وهو قول بعض مشايخنا وقال بعضهم
تنتقل اليه ولاية قبض الثمن وذكره في اخر الباب الاول من شهادات الجامع هذا
كله في الفتاوى الصغرى للخاصي الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري من الثمن فلو لم يكن الابراء
منه صحيحا ثم في حق الامر لم يصح الابراء من العيب ههنا ايضا من الشيخ ثم قال وانما
ما ذكر ههنا اذا ابراء الوكيل البائع من العيب قبل القبض لان قبل القبض العيب
لا حصة له من الثمن بدليل ان البائع اذا صالح المشتري من العيب على ثوب بعينه
قبل القبض لم يكن للثوب حصة العيب بل يصير كان البائع زاد في المبيع ثوبا حتى
يقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما فاذا لم يكن للعيب حصة من الثمن لم يكن ابراء البائع

من العيب ابراء من شئ من الثمن فيصح قائما بعد القبض لا يصح الابراء عند ابي يوسف
رحمه الله للعيب بعد القبض حصة من الثمن بدليل ان الصلح لو كان بعد القبض
كان للمشتري حصة العيب حتى لو وجد به المشتري عيبا يرده بقدر بقصال العيب
من الثمن فكان من العيب ابراء من بعض الثمن فلا يصح عنده ومنهم من قال بل يصح الابراء
من العيب عند الكل قبل القبض وبعده وفرقوا الابي يوسف رحمه الله بين ابراء الوكيل
بالشراء وبين ابراء الوكيل بالبيع من الثمن والتفصيل في غاية البيان ولو حط الوكيل
من الثمن بعضه لاجل العيب صالح منه على دراهم جاز على الوكيل لانه صنع التجار بخلاف
الحط والصلح من غير عيب كذا في المبسوط الوكيل بالبيع لو اخر الثمن عن المشتري بعد البيع
ضمن كالابراء وكذلك اذا قبل الحوالة او قبض اردى او حط من العيب او اقال
كذا في وكالة التتارخانية في الفصل الثلثين في المتفرقات وقع رجل الى دلال
نصف مثقال من المولد ليبيعه فغنم الدلال اليه نصف مثقال من ثمنه وباع وغبت
في الحساب والمشتري غائب لا يلزم على البائع شئ بغبن الدلال ويرجع على المشتري
بما غلت كذا في جواهر الفتاوى في الباب الاول نوع منه هذا اذا كان
الوكيل بالبيع واحدا اما اذا كان الوكيل بالبيع اثنين فصاعدا فقد ذكر في المحيط
في الفصل التاسع في حكم شراء الفضولي لو وكل المولى رجلين كل واحد منهما ببيع
عبد له فباعه كل واحد منهما من رجل على حدة وقع البيان معا جميعا بحكم بالتنصيف
وفي كافي الحاكم المختصر الاصل في باب توكيل الواحد اثنين ولو وكل واحد اثنين ببيع شئ
له لم يجز ان ينفرد احدهما ببيعه دون صاحبه في قولهم لانه لم يرض برأي احدهما
وكذلك لو سمى ثمنه الموكل فباعه احدهما به وفيه الصالو وكل ببيع شئ رجلين احدهما
عبد مأذون او مجور او مكاتب او مدبر او ام ولد او ذمي او مستأمن او
معتق البعض وهو يسعى في قيمة باقيه او مبعض فهو سواء ليس لاحدهما ان ينفرد
ببيعه وكذلك الشرى وكذلك لو كانوا عشرة لم يجز بيع احدهم ولا ان باع
ولا بيع تسعة منهم ولا غيرهم دون العاشر ولو وكل الاب او الوصي رجلين ببيع
شئ او شرائه شئ لم يجز من احدهما دون الاخر وكذلك لو وكلهما مكاتب او
مأذون او ذمي ببيع او شراء وكذلك وكلهما به ذمي مستأمن او مضارب
او مفاوض او شريك عنان او رب بضاعة فوض اليه ذلك لانه لم يرض
برأي احدهما دون الاخر هذه جملة في وكالة المختصر الاصل في الباب المذكور يقول

يقول الفقير ثم ان البيع من الوكيلين بالبيع لا يخلو اما ان يكون صفقة او صفقتين
فاذا باعا عبدا بصفقة فوجد المشتري بالعبد عيبا فلا يخلو اما ان يكون قبل قبض
المشتري او بعد قبضه وايضا لا يخلو اما ان يكون البايعان حاضرين وقت
الخصومة ومقرين بالعيب او كان احدهما مقرا والاخر منكرا او كان احدهما حاضرا
ومقرا بالعيب او منكرا والاخر غائبا او كانا حاضرين منكرين بالعيب فلم اصب الكتب
التي ظفرت عليها لكن اقول في ذلك بما فهمت من عبارات الائمة والمشايخ
ودلالات الفاظهم رضوان الله عليهم اجمعين فان وافق بادنى اصولهم شكر الله
على الاياب والا فارجوا الاجر من فضله فانه لا يضيع اجر من عمل عملا صالحا وبالله التوفيق
الى سواء الطريق واذا اشترى رجل عبدا من وكيلين بالبيع ولم يقبضه فوجد به عيبا
فاقر به الوكيلان فانه يرده عليهما لكون العقد معهما وهما كشخص واحد ثم انهما يقدران
على ايراده على موكلهما لان الرد عليهما باقرارهما بالعيب قبل قبض المشتري العبد
فسخ في حق الكل لم تتم الصفقة بالقبض لان البيع لم يخرج من ضمان الموكل بدليل انه
لو هلك المبيع في يد الوكيل هلك على مال الموكل لكون يد الوكيل يد امانة وبيع
الوكيل بيع الموكل لانه ماجره فكان الرد قبل القبض امتناعا من اتمام الصفقة ولهذا
يصح رده على الموكل من غير قضاء فلم يبق رضا الموكل في رد المبيع بالعيب عليه فالحق حكم
هذا العقد بالعدم لذلك فلهذا جعل الرد قبل القبض فسخا في حق الكل وان
اقر الوكيلان بالعيب فالقول لهما مع يمينهما فان اقام المشتري بوجود العيب
بينة قبلت بينته ويردانه على موكلهما كذلك لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا والقضاء بالرد بالبينة فسخ في حق الكل وان لم يقم البينة لعجزه استحلفهما و
ان نكلا عن اليمين ورد عليهما فكذلك يردانه على الموكل لان نكولهما عن اليمين وان
كان اقرارا فيهما بالعيب ولكنهما مضطران في هذا النكول لكون مباشرة العمل
لغيره وايضا ذلك النكول قارن بالقضاء لان اليمين لا يعتبر في الرد بالعيب
في غير قول الخصومة لان اليمين حجة دافعة والرد استقام وقع الخصومة عند غير القاضي والحلف
لا يكون الا مع القاضي فاذا نكل من عرض عليه اليمين فلا بد من الزام القاضي اياه بنكوله
والزام القاضي قضاء منه فلذلك يصير الرد على الوكيل فسخا في حق الكل فيقدر
هو على ان يرده على موكله وان نكل احد الوكيلين وحلف الاخر فعلى قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما ينبغي ان يقدر المشتري على رد كل المبيع على ان

بكل من اليمين بناء على ان عقد البيع صفقة واحدة فيصير الوكيلان في هذا الرد كشخص
واحد فاذا كان اليمين في شيء واحد اعني العقد والصفقة واحدة فيتم ذلك بقدر
المشتري على رده بالعيب على ابي حنيفة وابي يوسف فلا رد على احد
الوكيلين لو اقر لانهما كشخص واحد لاختيار الموكل انتقام زيد احد الوكيلين الى رأي
الآخر واما على قياس قول محمد رحمه الله فينبغي ان يرد نصف المبيع على من نكل عن اليمين وان
لا يقدر على رد النصف الآخر على من حلف لاختلافهما في النكول والحلف والصفقة
بينا وان كانت واحدة متحدة حقيقة لكن في المعنى متعددة لتعدد العاقدين
ولهذا توجهت اليمين على كل واحد منهما ولا يكتفى بحلف احدهما بدون الآخر فلما اختلف
فكل احد بهما عن اليمين وحلف الآخر اقتضى على قول محمد رحمه الله ان يقع الاختلاف بين
الوكيلين بعد اتفاقهما في رأي واحد فصار كشخصين في الرأي لان النكول اقرار بالعيب
يوجب الرد على المقر والحلف يدفع الرد على الحالف بخلاف ظاهر الآية فجهة دافعة غير
ملزمة فلا يرد المشتري على الناكل نصف العبد بنكوله ولم يقدر على رد النصف
الآخر على الحالف لبراءته فيتعذر الرد عليه كما لو هلك نصفه فلما لم يقدر على رد ما رد عليه على موكله
لظهور الاشتقاص الذي ظهر بالنكول عن اليمين بابه فاوجبنا على الناكل ضمان نصف
قيمة العبد يوم رد عليه نصف العبد لا على الحالف لما قلنا ان النكول اقرار بالعيب
يوجب الرد على المقر والحلف يدفع الرد عن الحالف ظاهرا فثبت رد نصف العبد
باقرار الناكل ولم يثبت عن الحالف لانه حلف والحلف حجة دافعة والاقرار
حجة ملزمة على المقر فلا يرد عليه نصف العبد بنكوله صار هو كانه اشتقص العين المجتمعة
حكما والاشتقاص تعييب منه والتعييب استهلاك جزء من اجزاء المبيع فلذلك صارت
يده يد غصب حكما وانما فلزم عليه الضمان يوم الرد عليه وهو يوم حلف
الحالف لانه انقطع فيه رجاء النكول عن الحالف وتحقق به ضمان نصف القيمة فيصير
الوكيل الناكل مع المشتري شريكا في العبد وان شاء رضي بنصف المردود على
الوكيل فيصير الموكل مع المشتري شريكا في العقد وكذلك لو اقر احد الوكيلين
بالعيب وانكره الآخر فحلف ورد على المقر نصف العبد لما قلنا ان الاقرار يوجب
الرد والحلف يدفع الرد عن الحالف ظاهرا فذلك الاختلاف حصل الاشتقاص
في العين المجتمعة فلزم نصف قيمة العبد على المقر والوا قر احد الوكيلين وانكر حلف الآخر
واقام المشتري بينة على العيب فرد المشتري عليهما فانما يرد انه على موكلهما لما

قلنا

قلنا ان الصفقة اذا لم تتم بالقبض لم يخرج المبيع من ضمان الموكل والاصح ان العيب حتى لم
ما لم يقع على المبيع قبض من المشتري او استهلاك جزء من اجزاء المبيع ولم يحدث في
باقرار احدهما وبانكار الآخر اشتقاص لان كل المبيع رد بالاقرار بالبينة ولم يدخل في يد المشتري
شيء من المبيع يوجب الاشتقاص وكذلك لو اقر احدهما بالعيب والآخر لا فهو اشتقاص
ثم اقر به او اقام المشتري بينة على العيب فرد العبد عليهما فانما يرد انه على الموكل لما قلنا
ان المبيع ما لم يقبض لم يخرج من ضمان الموكل فثبت وجود العيب في ضمان الموكل والاجر
على المشتري لما قلنا انه لاحق العيب من الثمن ما لم يقبض المشتري المبيع او لم يستهلك
منه جزء من اجزائه ولان الاشتقاص لم يحدث في المبيع من جهة المقر لان العيب ثبت
في ضمان الموكل فرد عليهما جميعا وقد مر رده على موكلهما جميعا ولو ان المشتري
ابرأ احد الوكيلين من عيب المبيع بعد ما اشتراه ثم وجد به عيبا فله ان يرد على من قبل قول
رحمه الله ينبغي ان يتعذر على الذي صدقه مع الوكيل الآخر لان الصفقة متعددة بمنزلة على قوله
لتعدد العاقدين فان اقام المشتري بينة او نكل الوكيل الآخر عن اليمين ينبغي ان لا يتعذر
المشتري على رد نصف العبد على الوكيل الناكل وينبغي ان يرجع عليه بنصف نقصان
العيب من الثمن وانما قلنا انه يرجع ولا يتعذر على رد النصف مع ان المبيع ليس بمقبوض
المشتري حتى يكون لعيب حصة من الثمن لان المشتري لما ابرأ احد الوكيلين من عيب
المبيع احدث المشتري في المبيع اشتقاص حكما والاشتقاص من جانب المشتري يتعيب المبيع
والعيب قبض منه معنى فلذلك حصل للعيب حصة من الثمن فلما تعذر رد البعض بقي
الآخر لعلة تعيب المشتري المبيع بالاشتقاص وبقي ضرر المشتري بالعيب الاول على حاله
وقد وجب دفع ضرره اقتضى الدفع برجوع نقصانه من الثمن لان العيب جزء فات
من المبيع واما اذا باع الوكيلان العبد وقال احدهما بعتكه على اني بريء من عيبه فقاله
المشتري على ذلك ثم وجد به عيبا فينبغي ان لا يتعذر المشتري على رد المبيع على
احدهم الوكيلين ولا ان يرجع بنقصان العيب لان كلا الوكيلين في حكم
العقد كشخص واحد لمباشرتهما معا ولم يختلفا في نفس البيع وشرط البراءة لا يتجزى
في شخص واحد فيصير كان الوكيل المفوض قال ذلك في صلب العقد فحمل ذلك
على كليهما فكانه قال مباشرة العقد بعتكه على انا بريء من عيبه لانه لم يصر واحد
عن الآخر في اتمام العقد والله اعلم بالصواب وهذه التعريفات كلها على مقتضى
قياس قول محمد رحمه الله اذا كان العقد في صفقة واحدة قبل قبض المشتري المبيع اما اذا كان

العقد في صفقتين ولم يقبض المشتري المبيع بان باع الوكيلان نصف العبد
من رجل بثمن مسمى ثم باعا نصفه كذلك من هذا الرجل ولم يقبضه المشتري فوجد به
العيب فانه اراد يدعي العيب في النصف الاول وان اراد يدعي في النصف
الثاني وان اراد يدعي في الجميع فقياس نصف ان يكون الحكم على نهج التعريفات المذكورة
لان كل واحد منهما صفقة على حدة والله اعلم بالصواب وهذه التعريفات كلها اذا
كان العيب غير ظاهر لا يشاهده كل واحد الا الخواص كالاطباء فيما يرجع اليهم وحد
كالثمن فيما يرجع اليهن وكان عيبا لا يثبت ولا يشاهد عند حفرة القاضي او امينه
الا بالخبر كالاباق والسرقة والبول في الفراش ونحوها واما اذا كان عيبا ظاهرا يشاهده
كل ناظر اليه كالاعمى والعور والسن الناقصة والساقطة والاصبع الزائدة ونحوها فان الشركل فيه
كالمقر لان الشرع يكذبه لكون المبيع عند البائع كمن انكر وجود الشمس في النهار واما اذا انجحد
المشتري المبيع باذن نهائم وجد به عيبا واراد رده عليهما فان اقر به الوكيلان فرد عليهما بغير قضاء
فالمبيع يرتد عليهما بالاقرار على رد المردود على موكلهما لان الرد عليهما صار برضاهما بعد تمام الصفقة
وهو تاكيد العقد بقبض المشتري المبيع فصار ذلك الرد كعقد جديد في حق الثالث
والموكل من الثالث سواء كان عيبا لا يحدث مثله في مثل تلك المدة او يحدث
وان رد عليهما بقضاء باقرارهما بالعيب ان كان عيبا لا يحدث مثله في مثل تلك المدة
فانما يرد انه على موكلهما لان القاضي انما فسخ البيع بالرد لعلمه بقيام العيب عند الموكل
باقرار الوكيلين فيلزم الموكل كالرد بالبينة وان كان عيبا يحدث مثله في مثل تلك
المدة لا يرد انه على موكلهما حتى يقيما البينة على ان هذا العيب كان عند موكلهما لان الرد
عليهما كان بحجة قاصرة وحق الاقرار وان لم يكن لهما البينة يستحلفان الموكل رجاء النكول
عن اليمين لان لهما دعوى حق الرد فلا يصلان اليه الا به فان نكل عن اليمين بانه يرد انه
عليه بنكوله النكول اقرار منه عليه وان حلف الموكل بانه ما عنده هذا العيب بهذا
البيع اليوم السليم الى المشتري لزمهما البيع ويرد ان ما اخذا من الثمن الى المشتري
وان اقر احد الوكيلين بالعيب بانه موجود قبل قبض المشتري وانكره الاخر واقام
المشتري بينة على المنكر على وجود العيب قبل قبضه تقضي القاضي بالرد عليهما على احدهما
باقراره وعلى الاخر بالبينة فان كان عيبا لا يحدث مثله في مثل تلك المدة ينبغي ان
يرده الوكيلان على موكلهما لان قضاء القاضي يرده باقرار احد الوكيلين الا بعلمه بوجود
العيب في ضمان الموكل لا بجحود اقرار احد الوكيلين وقضاؤه على الاخر كان بالبينة

فيهم

فقبض قضاؤه فسخا في حق الكل فلذلك يقدران على رده على موكلهما وان كان العيب
مما يحدث مثله في مثل تلك المدة فبعد ما قضى القاضي بالرد عليهما لا يقدر
الوكيل الذي اقر بالعيب على رد ما رد عليه على موكله لما قلنا ان القضاء بالرد انما
يؤثر اذا تحقق علم القاضي بان العيب لا بصور وجوده الا في ضمان الموكل كالاصبع
الزائدة وكالعيب الذي لا يحدث مثله في مثل تلك المدة وههنا لم يتحقق
علمه وانما قضى على الوكيل المقر بجحود اقراره بالعيب حقيقة والقضاء بجحود الاقرار
تقصر على المقضي عليه لا يتعدى الى غيره لان الاقرار حجة قاصرة بخلاف القضاء
بالبينة فان الثابت كان ثابتا عيانا فصار القضاء هنا وهو القضاء على المقر
والمنكر قضاءين والمقضي عليه هنا صار شخصين لان شخص واحد فلم يصر قضاء القاضي
على المقر فسخا في حق الكل فلذلك لا يقدر المقر المردود عليه على رد ما رد عليه
على موكله فصار نصف المبيع المردود على المقر كالمبيع الجديد في حقه حكما لاصل
العقد واما الذي قضى عليه الرد بالبينة فانه لا يقدر على رد ما رد عليه على موكله كذلك
وان كان القضاء عليه بالبينة فسخا في حق الكل لما حدث فيما رد عليه بالقضاء
بالبينة وفيما رد على المقر بالقضاء بالاقرار اشتباه وهو عيب حدث باختلاف
الوكيل فيه بالاقرار والانكار والورود والمردود وبالقضاء بالبينة على الموكل يلزم
ان يحتمل الموكل ضرر عيب الاشتباه منها لكن ينبغي ان يرجع الوكيل المردود عليه
بالبينة على موكله بنصف نقصان العيب ضرورة لان المبيع يوم الرد عليه وانما يرجع
به من القيمة لا من الثمن لانه لم يخرج بينه وبين الموكل مبادلة وانما يرجع يوم الرد عليه لانه
اول ما تقررت عليه اليد الجديدة وحصل له الملك الاضطراري فيصير الوكيلان
في ذلك المبيع شريكين ولا يقدر الوكيل المردود عليه بالقضاء بالاقرار على ان يرجع
على موكله بنقصان العيب لانه امتنع رده ما رد عليه من جهته الا بقضاء فكذلك امتنع
الرجوع بنقصان العيب انتهى لانه مختار في الرد عليه بخلاف ما رد عليه بالبينة
لانه مضطر لانه جرى عليه اجبار القضاء وان تعذر رد المشتري المبيع في الصورة
التي اقر الوكيلان بالعيب والحدث وقد قضى بالرد ينبغي ان يرجع عليهما بنقصان
العيب من الثمن وينبغي ايضا ان يرجع الوكيلان على موكلهما بما دفعا من نقصان العيب
لانه لو رد عليهما كان لهما ان يرداه عليه فكذلك الرجوع بنقصان العيب
وفي الصورة التي اقر به الوكيلان وهو عيب يحدث مثله وقد قضى بالرد عليهما يرجع

المشترى عليهما بنقصان العيب ينبغي ان لا يرجع الوكيلان على موكلهما بارفعا لانه
لو رد عليهما المبيع ليس لهما ان يرده على موكلهما فكذلك في الرجوع بما دفعا الى المشترى
وفي الصورة التي اقر احد الوكيلين بالعيب وهو ما لا يحدث مثله وانكر الاخر
وقد قضى بالرد على احدهما بالاقرار وعلى الاخر بالبينة ورجع المشترى عليهما بنقصان
العيب ينبغي ان يرجع الوكيلان على موكلهما بما دفعا الى المشترى لانه لو رد عليهما المبيع
فلهما ان يرداه على موكلهما فكذلك لهما الرجوع على موكلهما بما دفعا الى المشترى
واما في الصورة التي اقر احد الوكيلين بالعيب وهو ما يحدث مثله وانكر الاخر
وقد قضى بالرد على احدهما بالاقرار على الاخر بالبينة ورجع المشترى عليهما بنقصان
العيب ينبغي ان يرجع الوكيلان على موكلهما بما دفعا الى المشترى واما في الصورة
التي اقر لانه لو رد عليهما المبيع فلهما ان يرداه على موكلهما فكذلك لهما الرجوع على
موكلهما بما دفعا الى المشترى واما في الصورة التي احد الوكيلين بالعيب وهو ما يحدث
مثله وانكر الاخر وقد قضى بالرد على احدهما بالاقرار وعلى الاخر بالبينة ورجع المشترى
عليهما بالنقصان فينبغي ان لا يرجع من اقر بالعيب على موكله بشيء لانه ليس له الرد
لو رد عليه وينبغي ان يرجع من قام عليه البينة بالعيب على موكله بما دفع لان له حق الرد
على موكله لو لم يحدث بالاختلاف اشفاص وان انكر الوكيلان العيب فقضى عليهما
بالرد ببينة قامت على وجود العيب قبل العقد او عند العقد او بعد العقد قبل التسليم
الى المشترى فلهما رد المبيع على موكلهما لثبوت العيب في ضمان الموكل ولان القضاء
ببينة بعد قبضه المشترى فسخ في حق الكل وكذلك لو رد عليهما بقضاء بنكولهما او اليمين
فلهما ان يردا انه سواء كان العيب مما لا يحدث مثله في مثل تلك المدة او كان
مما يحدث مثله لما بينا ان نكول الوكيل عن اليمين اضطراري لا اختياري لمباشرته
لغيره وان حلف احدهما ونكل الاخر عن اليمين ينبغي ان يرد المشترى نصف المبيع على من
نكل ولا يقدر الناكل بعده على رد ما رد عليه على موكله لطرو الاشفاص بالحلف والنكول
فيصير المشترى مع الوكيل الناكل شريكين في المبيع وينبغي ان يرجع الوكيل المردود عليه
على موكله بنصف نقصان العيب قيمة المبيع ليجبر به ما لحقه من الضرر ولو تعذر رد
المشترى في صورة انكارهما في صورة نكولهما عين ورجع عليهما بنقصان العيب
فانهما يرجعان على موكلهما بما دفعا الى المشترى لكون النكول في مباشرة العقد عن الموكل
وفي صورة حلف احد الوكيلين ونكول الاخر ان تعذر رد المشترى ورجع على الناكل

بنصف

بنصف نقصان العيب من الثمن فانه ينبغي ان يرجع على موكله بمثل ذلك
وان ابراء المشترى احد الوكيلين من عيب المبيع ثم وجد به عيبا واثبت بالبينة
او بنكول عنه ابراءه فينبغي ان لا يقدر على رد نصف المبيع على الوكيل الذي لم يبرأه
لطرو الاشفاص غير جهة المشترى بالابراء ولكن ينبغي ان يرجع عليه بنصف نقصان
العيب من الثمن فبعده يرجع هو على موكله بمثل ما رفع الى المشترى واذا شرط احد الوكيلين
البراءة من العيب عند العقد ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا ينبغي ان لا يقدر المشترى
على رد نصف المبيع ولا على ان يرجع بنقصان العيب على من لم يشترط البراءة لانها
عند العقد كشخص واحد ولم يختلفا فيه فبراءة احدهما براءة الاخر بخلاف المسئلة الاولى
لان الابراء كان في المشترى بعد العقد والموكل في كل ما لزم او ينبغي ان يرجع عليه فيه بنقصان
العيب فهو مجبر فيه بين قبول المبيع وبين دفع نقصان العيب لانه هو المتحمل ضرر
العيب الحادث والدافع بنقصان العيب القديم في ضمانه هذا كله اذا كان المبيع
بصفقة واحدة وكان المبيع مقبوض المشترى واما اذا كان المبيع صفقتين فان
الوكيلان نصف العبد من رجل بثمن ثم باعا النصف الاخر منه بثمن وقبضه المشترى
ثم وجد به عيبا فانه ان شاء قاسم في الصفقة الاولى وان شاء في الصفقة الثانية
وان شاء في الصفقتين جميعا فيما فيه انه صفقة قاسم قاسم على ما وصفنا فيما اذا كان المبيع
بصفقة واحدة وهذا ايضا متفرع على مقتضى قياس قول محمد رحمه الله والله اعلم بالصواب
وعنده علم الكتاب وهذا اذا كان الوكيلان مشاركين في مباشرة البيع واما
اذا وكل رجلين وكيلين ببيع عبد له بان كل واحد منهما بيع نصفه والاخر بيع النصف
الاخر فباع كل واحد من الوكيلين ما وكل من رجل ثم ان المشترى وجد بالعبد عيبا فانه
يخاصم في اي النصفين على اي بايع شاء لان كل واحد منهما مباشر على حدة في بيع
ما وكل به فيصير العبد في ذلك بمنزلة عبدين فحكم كل نصف كالحكم الذي وصفناه فيما اذا كان
المبيع غير مقبوض المشترى وفيما اذا كان مقبوض المشترى الا انه ليس في هذا النوع
مسئلة الاشفاص لان الموكل قد شخص العبد عين لتوكيله رجلا ببيع نصف العبد
ورجلا اخر ببيع نصف اخر والله اعلم بالصواب وهو المستعان اللهم نوع من الوكيل
الوكيل اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل كما في بيوع فتاوى قاضيخان
فان في فصل تصرفات الوكيل اختلف ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيما اذا باع الوكيل
بالبيع مع الموكل عبدا واخرج الكلام ان معا قال ابو حنيفة رحمه الله بيع الموكل اولى

وقال محمد رحمه الله كيونبيع كل واحد منهما نصف العبد ويكون المعهدة عليهما كما في
الذخيرة في الفصل الثاني عشر في خيار الشرط لغير العاقد كذا في التتارخانية في الفصل
الثالث عشر بقول الغير فهم من قوله وخرج الكلام معا انه اذا خرج كلام الوكيل
اولا فهو اولى واذا خرج كلام الموكل فهو اولى بلا خلاف ثم اذا وجد المشتري
بالعبد عيبا ففي قول ابي حنيفة رحمه الله يرده على الموكل لانه هو العاقد عنده والعهدة
عليه واما عند محمد رحمه الله يرده على الموكل والوكيل جميعا لان الوكيل احد العاقدين
ثم ان الموكل ان كانا مقرين بالعيب والمبيع ليس بمقبوض للمشتري فعلى مقتضى
قياس قول محمد رحمه الله رده المشتري عليهما فان الوكيل يرد ما رد عليه على موكله لما قلنا
ان الرد قبل القبض فسخ في حق الكل وان لم يقض به القضاء لان المبيع لم يخرج
من ضمان الموكل بوكيله لانه لو هلك المبيع قبل قبض المشتري في يد الوكيل هلك
على مال الموكل فصار الرد امتناعا عاما من اتمام الصفقة ولو انكره كل واحد منهما واقام
المشتري البينة فرده على الموكل والوكيل فللوكيل ان يرد ما رد عليه على موكله لما قلنا
ان الرد بالقضاء بالبينة فسخ في حق الكل وان لم يغرم المشتري بينته ولكن استحلفهما
فنكل الموكل عن اليمين ما لله وحلف الوكيل يرى الوكيل ثم دعوى الرد ورد المشتري
نصف العبد على الموكل فيصير المشتري والموكل شريكين في المبيع وان حلف الموكل
ونكل الوكيل عن اليمين رد المشتري نصف العبد على الوكيل وهو يرده على الموكل
لان الوكيل مضطر في اليمين وان ابرأ المشتري الموكل من العيب ونكل الوكيل عن
اليمين فرد عليه نصف العبد فانه يرده على موكله لما كان مضطرا في اليمين فيصير
المشتري والموكل شريكين في المبيع وان حلف الوكيل يصير جميع المبيع للمشتري لبراءة
الوكيل بالحلف والموكل بابراء المشتري اياه وان ابرأ الوكيل عن العيب ثم نكل
الموكل رد المشتري نصف العبد عليه فيصير المبيع بين المشتري والموكل ولو باع
الموكل على انه برئ من عيب بالعبد وباع الوكيل من غير براءة منه ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا فانه يرد نصف العبد على الوكيل ثم الوكيل يرد ما رد عليه على موكله لما قلنا الرد
قبل قبض المشتري فسخ في حق الكل فيصير العبد بين المشتري والموكل وان باع الوكيل على انه
برئ من عيب العبد وباع الموكل من غير براءة منه ثم وجد به المشتري عيبا فانه يرد نصف
العبد على الموكل فيصير العبد بين المشتري والموكل ولا يقدر الموكل في اشتراكه
مع المشتري على ان يقول رد علي ما امسكته لبراءته من العيب ولم يجز بليه بين المشتري

في النصف

في النصف الاخر معاقدة هذه النفرقات فيما اذا كان المبيع حاظرا والعيب
ليس بظاهر لانه هذه كلها اذا كان العيب ظاهرا والمبيع ليس بحاضر في المجلس
المخصومة واما اذا كان العيب ظاهرا برأه كل احد والمبيع حاضر عند المخصومة فانكره
الموكل والوكيل فلا يقبل انكارهما العيب لان المبيع في يديهما والعيب متحقق
لا يحتاج الى بينة هذا كله فيما اذا لم يقبضه المشتري واما اذا باع الموكل والوكيل العبد
وقبضه المشتري ثم وجد به عيبا فخاصمهما فيه وقد اقر بالعيب فان رده عليهما بغير
قضاء فالوكيل لا يقدر على رد ما رد عليه على موكله وان كان عينا مما لا يحدث مثله
لان القبول برضاه كالاقالة وهي بيع جديد في حق الثالث والثالث هو
الموكل فيصير الوكيل والموكل شريكين في المبيع فيغرم الوكيل للموكل ما حصه من قيمة
العبد يوم رد عليه لان الاول قد كانت بامانة وهذه اليد صارت غاصبة
حكما لانه عيب المبيع بتفريقه لانه قد كان مجتمعا حين باعه الموكل والوكيل لانه خرج
كلامهما معا فاذا رد على واحد منهما وهما قبلا برضاهما صار احد شقي المبيع كبيع جديد
وهو لم يصر راضيا عن ذلك لزم على الوكيل رد نصف قيمة العبد يوم رد عليه الا
اذا رضي الموكل بما رد على الوكيل فلا غرامة حينئذ وان رد عليهما بقضاء فقرا بهما
فان الوكيل يقدر على رد ما رد عليه القضاء فسخ في حق الكل سواء كان عيبا لا يحدث
مثله في مثل تلك المدة او يحدث مثله في مثل تلك المدة لان بيع الموكل والوكيل
صار معا لا يحتمل حدوث العيب وعدم حدوثه في عين مجتمعة في حالة واحدة
بخلاف المسئلة التي هي اذا باع الوكيل منفردا فرده بقضاء باقراره بالعيب
وكان العيب مما لا يحدث مثله في مثل تلك المدة وان اقر الوكيل بالعيب
ثم انكره الموكل ورد المشتري نصف العبد على الوكيل برضاه ثم اقام بينة
على العيب على الموكل ورد عليه نصف بقضاء فليس للوكيل ان يرد عليه على موكله
لان قبول الوكيل اولا بغير قضاء كبيع جديد فيغرم الوكيل قيمة ما رد عليه يوم رد عليه
لما قلنا انه عيبه بالتفريق وان انكر الموكل واقام المشتري بينته على الموكل ورد عليه
نصف العبد ثم اقر الوكيل بالعيب فرد عليه النصف الاخر بغير قضاء قاض
فينبغي ان لا يرده الوكيل على موكله لانه لم يلحق بما رد عليه القضاء وقبوله بغير قضاء
كبيع جديد في حق الثالث ولا يقال انه قد ثبت بالبينة على الموكل وما ثبت
على الموكل فانه يثبت على الوكيل لانه خرج كلاما ومفاوضة البيع فالقضاء على الموكل

قضا على الوكيل فلنا هذا واردا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لان عهدة العقد على
الموكل عنده اما على قياس قول محمد رحمه الله فقد كان متعدد اذلك العاقد
يكون متعددا فالقضاء على احد العاقدين ليس بقضاء على الآخر ومع ذلك ان
الوكيل قد قبل المردود برضاه والرضا بعد تأكيد العقد يقبض المشتري يقتصر على
نفس المقبض بالعيب كأنه بيع جديد في حق الغير بخلاف فلا يتعدى على الغير بخلاف
القضاء وان برّأ المشتري عن قائمة البينة واستحلفها فحلف الموكل وكل الوكيل
عن اليمين بالله وقضى القاضي برد نصف العبد بكوله فان الوكيل يرد ما رد عليه على
موكله لما قلنا ان الوكيل مضطر في اليمين فيرجع المشتري على الوكيل بما ادى من الثمن ان
كان اداه فيصير البيع بين المشتري والموكل وان حلف الوكيل ونكل الموكل
كذلك يصير البيع بين المشتري والموكل وان ابرأ المشتري الموكل عن عيب
بالعبد ولم يبرأ الوكيل ثم وجد بالعبد عيبا فرد عليه نصف العبد ان كان الرد باقرار
الوكيل وبقبوله برضاه فانه لا يقدر على رد ما رد عليه على موكله فيغرم قيمة ما رد عليه
يوم رده عليه للموكل فيصير البيع بين المشتري والوكيل لما قلنا وان كان الرد
بما رد على الوكيل فلا غرامة حينئذ فيصير البيع بين المشتري والموكل وان كان الرد
على الوكيل بالقضاء باقراره فانه يرد على موكله لان القضاء بالرد باقراره فسخ في حق
الكل لما مر وان ابرأ الوكيل عن العيب بالعبد ولم يبرأ الموكل فوجد بالعبد عيبا
فرد نصف العبد على الموكل فالبيع يصير بين المشتري والموكل والرضاء بهذا الرد
والقضاء به في هذه المسئلة سواء الا اذا اراد الموكل الرجوع بنقصان عيب
ما رد عليه على بايعه فلا بد من القضاء عليه بالرد بالبينة وانما قلنا الا اذا اراد الموكل
الرجوع بنقصان ما رد عليه لانه صار البيع منتقضا بابراء المشتري الوكيل عن
العيب فلا يملك الموكل تمام رد البيع على بايعه فلذلك يرجع بنقصان
ما رد عليه لدفع ضرر العيب القديم عن نفسه بهذا المقدار وان شرط الموكل حين
باع البراءة عن العيب يشترط الوكيل او شرطها الوكيل ولم يشترطها الموكل فخرج
كلاهما معا واشتراه المشتري وقبضه ثم وجد البيع عيبا ان كان شرط البراءة من
للوكيل فالمسئلة بوجوهها كمسئلة ابراء المشتري الموكل عن العيب وان كان
من جانب الوكيل فالمسئلة بوجوهها كمسئلة ابراء المشتري الوكيل هذا كله الى هنا
اذا كان البيع مقبوضا المشتري على مقتضى قياس قول محمد رحمه الله واذا تعذر رد المشتري

للبيع

البيع بالعيب واراد الرجوع بنقصان العيب عليها فانه يرجع على وكل واحد
منهما بنقصان العيب بما يخصه من الثمن لان بجز الغائب لا حصة له من الثمن وامر المشتري
يتجزء بيانه ان الوكيل ان رفع من نقصان العيب باقراره بالعيب برضا بقي ان
لا يقدر على الرجوع بما دفع الى المشتري على موكله لانه لو رد عليه نصف المبيع بعيبه
برضاه فانه لم يقدر على رد ما رد عليه على موكله فكذلك هذا وان رفع الوكيل
ما لحقه عليه من الثمن الى المشتري بقضاء قاض فانه يرجع على موكله بما دفع الى المشتري
لما قلنا انه لو رد عليه المبيع بعيبه بقضاء يرده فلما يرده على موكله والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وهذا الجهد المنضود على الوائل باعباء الاسلاف ومسرور
على محائل ساعيها الاخلاف فمن امعن فيه نظر السبر واتقن ما فيه بنكر المجيد
ووجده صالحا للعمل فحر الشانه ان يلقاه بالقبول الاجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
محكمة ضالة المؤمن اخذها اينما وجدها والفقه السؤال والجواب والشطر الثاني الخلوا
عن الخطاء والصواب الم يكفيه ما هو المحوك على المنوال ان ينزل اخر شرك الخوال
والله حسبي وهو الموفق والمرشد وفي وكالة الذخيرة الوكيل ببيع العبد اذا وكل
غيره به فجاء ان باعه الثاني بحضرة الوكيل الاول ولم يشترط الجواز اجازة الاول
اذا كان غائبا وحقوق العقد ترجع الى الاول على ما ذكره البقالي رحمه الله وعلى
رواية جبل الاصل والعيون يرجع الى الثاني بقول الغير فعلى ما ذكره البقالي
رحمه الله يقتضي ان يكون اقرار الوكيل الثاني بالعيب اقرار الوكيل الاول
بالعيب من غير فرق لان حقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول فاذا اقر الوكيل الثاني
بالعيب قبل قبض المشتري المبيع فانه يرده على الوكيل الاول ثم الوكيل الاول
يرده على موكله سواء رد على الوكيل بالرضاء او بالقضاء وان اقر الوكيل الثاني
بعيب المبيع بعد قبض المشتري المبيع فانه يقدر على رده على الوكيل الاول ايضا
لان اقرار الوكيل الثاني اقرار الوكيل الاول من غير فصل ثم ان الوكيل الاول لو انكر ولا فسيد
اقراره انكاره شيئا فلا يقدر على رده على موكله لان مقالة باقرار الثاني كالبيع جديد
في حق الثالث وهو الموكل الا ان يرضى به وان قبله بقضاء قاض فله رده على موكله
ان كان العيب والحدث مثله في مثل تلك المدة وان كان بالحدث
مثله في تلك المدة فبينة من الوكيل الاول انه كان موجودا عند الموكل هذا مختصر ما ذكره
البقالي رحمه الله واما على رواية جبل الاصل والعيون فيقتضي ان يكون اقرار الوكيل

الثمن بالعيب غير اقرار الوكيل الاول بل ان حقوق العقد ترجع الى الوكيل الثاني على تلك الرواية لان العاقد حقيقة هو الوكيل الثاني بعيب البيع قبل قبض المشتري فرده المشتري على الثاني فانه يرده على الاول ثم يرده الاول على موكله وان اقر به الوكيل الثاني بعد قبضه المشتري فرده بهذا الاقرار على الوكيل الثاني ان قبله برضاه فليس له ان يرده على الوكيل الاول لان قبوله برضاه كبيع جديد لان الوكيل الاول هنا كالموكل الاصيل وان قبله بقضاء او التحكيم والعيب والاحداث مثله في مثل تلك المدة فله ان يرده على الوكيل الاول ثم انه يرده على موكله وان كان به عيب يحدث مثله في تلك المدة لا يقدر على رده على الوكيل الاول لما ان القضاء بالرد بعيب لا يحدث مثله قضاء بعلم القاضي بوجود ذلك العيب عند الموكل واما القضاء بالرد بعيب يحدث مثله فحجر واقرار الوكيل الثاني والاقرار حجة قاصرة لا تتعدى الا اذا اقام الوكيل الثاني بينة على وجود ذلك العيب قبل في ذلك العقد وانما قلنا قبل ذلك لان البيع قبل العقد في ضمان الموكل فلذلك يعود الوكيل بالبيع اذا باعه واقر بعيب قبل قبض المشتري ورد عليه على ان يرد على موكله وان رضي الوكيل الاول باخذه من الوكيل الثاني واخذه فانه لا يقدر على رده على موكله لانه عقد جديد في حق الموكل لان الوكيل الاول لو ذلك بنفسه لم يقدر على رده الا اذا رضي به موكله والله اعلم بالصواب وعند الكتاب المحرر الذي اليهم هذا وهدى **واما الشريك** فانه لو كان احد المتفاوضين باع متاعا من وجد المشتري به عيبا كان له ان يرد على الذي لم يبعه كما يرد على الذي باعه لانهما متفاوضان هذا اذا كان قبل الفرقة اما بعد الفرقة فان المشتري لو وجد به عيبا كان له ان يرده على الذي باعه ويرد الذي باعه على الشريك الذي لم يبع النصف وليس بين المشتري وبين الذي لم يبع خصومة في العيب بعد الفرقة لكن لو خاصم الذي باعه قبل الفرقة يرد عليه وقد كان نقد الثمن فقضى له برد الثمن عليه او قضى عليه بنقض البيع بعيب حدث فيها ثم تفرقا قبل ان يقبض المال فان له ان يأخذ ايهما شاء ولا دين وجب على احدهما قبل الفرقة واذا وجد عيبا فلم يرد ولم يخاصم حتى افترقا لم يكن له ان يخاصم الا الذي باعه لان المشتري لم يجب له المال عليهما في المفاوضة ولو استحق المبيع بعد الفرقة وقد كان نقد الثمن قبل الفرقة فانه يرجع بالثمن على ايهما شاء لما ذكر في شركة الاصل في باب ارتداد احد المتفاوضين او كلاهما واوضح ذلك شمس الائمة السرخسي

في شركة

في شركة المبسوط حيث قال اذا باع المتفاوضان متاعا ثم افترقا فاولم يعلم المشتري باقرارهما فلكل واحد ان يقبض الثمن كله لان بيع احدهما في حال قيام المفاوضة ثبت حق قبض الثمن لصاحبه فلا يبطل ذلك باقرارهما لم يعلم المشتري به حتى اذا قبض الثمن لاحدهما وهو لا يعلم بالفرقة برئ لانه بالعقد استحق براءة ذمته عند وفع الثمن الى احدهما فلا يبطل ذلك باقرارهما لم يعلم به وهذا لان الشركة بمنزلة الوكيل من جهة البايع في تسليم الثمن الى شريكه فهما بالافتراق قصدا عزله من الوكالة والعزل عن الوكالة قصدا لا يثبت في حق من لا يعلم به حتى اذا افترقا لم يكن له ان يدفع جميع المال الا الى الذي بقي على البيع لان حكم العزل يثبت في حقه لما علم به او لاضرر عليه في ذلك وهو بخلاف ما اذا مات البايع لان موت الموكل موجب عزل الوكيل حكما لتحول ملكه الى ورثته ولا يتوقف ثبوت حكمه على العلم به الا ترى ان الوكيل ينعزل بموت الموكل ان لم يعلم به بخلاف ما اذا عزله قصدا فال وان وجد المشتري عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع لان الشركة قد انقطعت وخصومته في العيب من حقوق العقد فانما متعلق بالعاقد خاصة ثم يرجع العاقد بنصف ذلك على شريكه لانه في النصف كان وكيلا فيرجع عليه بما جهة من العهدة فيه قال ولو كان على شريكه بالعيب قبل الفرقة وحكم له عليه بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان يأخذ ايهما شاء لان هذا دين لزم احدهما في حال قيام الشركة فصار الاخ مطالبا بحكم الكفالة فبافتراقهما لا يبطل حق صاحب الدين من مطالبة كل واحد منهما بكل المديون قال ولو استحق العبد بعد الفرقة وقد كان نقد الثمن قبلها كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء لان البيع في المستحق كان موقوفا فيبطل من الاصل بابطال المستحق وتبين ان رد الثمن كان واجبا عليهما قبل افتراقهما فكان للمشتري ان يطالب ايهما شاء به فما في الرد بالعيب بعد الفرقة لا يتبين بطلان البيع من الاصل ولكنه كان صحيحا الى وقت الرد وانما وجب على البايع حين رد عليه البيع واذا كان الرد بعد الفرقة فليس للمشتري ان يطالب بالثمن هذه جملة ما في شركة المبسوط وفيها ايضا ان كان البايع واحدا وله شريك مفاوض فوجد البايع العيب واقر به شريكه كان للمشتري ان يرده على المقر واذا كان الشريك شريك عنان لم يكن له ان يرده على المقر باقراره بذلك في مختصر الكافي والاصل ولو باعا جميعا سلعة من شركتهما ثم وجد المشتري بها عيبا كان له ان يحلف كل واحد منهما في النصف الذي عليه

على البيات وفي النصف الذي باعه شريكه على العلم بينة واحدة في قول محمد رحمه الله يحلف كل واحد منهما على البيات فيما باع وسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم وهما في خراج التجارة وضمانها سواء وفعل احدهما كفعلهما وقول احدهما كقولهما بيعا وهما شخصان في الحقيقة وفي احكام التجارات كحكم شخص واحد كالشركة الابدان قال محمد رحمه الله في جامع متفاوضان باع عبدا من رجل ثم من رجل ثم غاب احدهما فطعن المشتري في العبد بعيب فله ان يخاصم هذا الحاضر ويحلفه فان نكل لزمه وان حلف لم يلزمه وان حلف البايع الحاضر ثم حضر الغايب فاراد المشتري تحليفه كان له ذلك ثم كيفية التحليف ان يحلف الحاضر منهما بالله لقد باع هذا النصف وسلمه وما به هذا العيب ولقد باع صاحبه النصف وسلمه وما به هذا العيب ولقد باع صاحبه النصف وسلمه وما به هذا العيب فاذا احضر الغايب يحلفه على هذا الوجه ايضا ان كان العقد صفقتين بالاتفاق وان كان صفقة واحدة فكذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف يمينا واحدة على البيات في النصف الذي باعه كذا في بيوع التاتارخانية في الفصل الخامس عشر في انواع نوع في دعوى العيب كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر في دعوى العيب وفي البحر الرايق باع المتفاوضان عبدا وغاب احدهما فادعى المشتري عيبا يحلف الحاضر على العلم على البيات في نصيب نفسه وعلى العلم في نصيب الغايب وفي شركة السراج الوهاج لو باع احدهما بعض احد المتفاوضين سلعة من شركتهما فوجد المشتري بالبيع عيبا كان له ان يحلف البايع فيه على البيات وله ان يحلف شريكه على العلم وايهما اقر بالعيب صح اقراره على نفسه وعلى شريكه نوع منه هذا في شركة المفاوضة واما في شركة عنان احدهما سلعة من الشركة ثم وجد المشتري بها فانه لا يستطيع ان يردها على الذي لم يبعها ولا يكون خصما فيها الا الذي باعها اياه وفي شركة السراج الوهاج فان باع احدهما شيئا من شركتهما فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء قاض فانه جاز ذلك عليهما وكذلك لو حط من ثمنه او وهب ثمنه لاجل العيب جاز لان العيب يوجب الرد كذا في صلح المبسوط وزاد فيه لو صالح من العيب على دراهم جاز ذلك على صاحبه الاحط بغير عيب سواء كانت شركة عنان او شركة مفاوضة وفي اقرار مختصر الكافي في باب الاقرار بالعيب فيه لو اقر الشريك شركة عنان بالعيب وهو البايع وجحده شركة رده عليه ولزمهما جميعا فان كانا باعا شركة فاسدة فاقراره بعد ذلك لزمه وفي شركة فاسدة ان كان عينا لا يحدث مثله لزمه الشركة مع البايع كذا في المبسوط والاصل نوع منه واذا وكل احدهما بخصومة

في عبد

في عبد باعه فطعن فيه المشتري بعيب وغاب الموكل او مرض فالوكالة جائزة والمشتري ان يخاصم الوكيل وليس على الوكيل يمين وان اراد ان يخاصم الشريك الاخر ويستحلفه على علم فعل كذا في وكالة الاصل في باب وكالة المفاوضين يقول الفقير لم يذكر ما اذا باع احد شريكي العنان شيئا فطعن فيه المشتري بعيب فوكل البايع رجلا بخصومته في عيب طعن فيه المشتري ينبغي ان يكون امر الوكالة بالخصومة منه جايزا كما جاز توكيله المفاوض البايع الاخر لانه هو العاقد ولو ان الذي لم يبع وكل رجلا بخصومة فيه ينبغي ان لا يجوز منه الوكالة لان المشتري اذا وجد بالسلعة عيبا لا يقدر على ان يرد بها على الذي لم يبعها اياه لان حقوق العقد ترجع الى العاقد والشريك الاخر شركة عنان ليس بعاقد ولا تتضمن شركة كفالة كشركة المفاوضة فلا يفيد توكيل الشريك الاخر بالخصومة في عيب السلعة فائدة لانه لا يرد عليه والله اعلم بالصواب واما المضارب فانه اذا باع عبدا فطعن فيه المشتري بعيب بعد ما قبضه والعيب مما يحدث مثله فاقر المضارب انه كان عنده فرده القاضي باقراره او قبله المضارب عند غير القاضي او اقر المضارب عما لليمين او قامت بينة على العيب انه كان عند المضارب فرده عليه القاضي او استقال المشتري المضارب فاقاله فان ذلك كله سواء وجميع ما صنع المضارب وبيعه وفي اقرار مختصر الكافي في باب الاقرار بالبيع والعيب فيه اذا باع المضارب فاقر ما من المضاربة فاقر رب المال فيما باع بالعيب لم يكن للمشتري ان يرد ما باع المضارب بذلك وكذلك لو كان البايع رب فاقر المضارب بالعيب كذا في المبسوط والاصل واذا باع المضارب عبدا من المضاربة ثم اخذ المال من المشتري سلعة بعيب طعن فيه المشتري في العبد فذلك جائز على رب المال ولا يضمن المضارب شيئا من مال المضاربة ولو حط عن المشتري بعض الثمن لاجل العيب جاز ذلك على رب المال كذا في مضاربة النوازل كذا في صلح المبسوط وزاد فيه لو صالح بدراهم جاز ذلك على رب المال لا الحط بغير عيب فانه يقع عما لزم وله البيع في براءة المشتري ويكون رضا منه بعيب شريكه واما المكاتب فانه اذا باع عبدا من رجل وسلمه ثم وجد به المشتري عيبا فانه يرده عليه واذا جاء المكاتب وفي رقبته دين فجاء رجل بعبد اشتراه منه يريد رده عليه بالعيب فذلك فان رده بيع المردود بقيم ثمنه بين الراد وبين الغرماء كذا في المخصومة كذا في المبسوط ومختصر الكافي في باب ضمان المكاتب فانه فصل مشكل وقع في المكاتب ويروى عنه مالة في الاصل في باب

شراء الكاتب وبيعه في المبسوط ومختصر الكافي في باب ضمان المكاتب اذا قال
المشتري لا ارده حتى اخذ ثمنه له ذلك وليس له حتى يبيع له خاصة خاصة كذا في الاصل
وفيه ان كان الغلاء فاضلا الا المولى القاضي ان يبيع العبد للغلاء والمولى لا
ان يؤدي عنه فجاء المشتري بالعبد ليرده بالعيب على المكاتب فله ذلك وان
قال المشتري انا ارده واكونه احق بثمنه حتى استوفي ثمنه لانه في يدي فله ان يمسكه
حتى يأخذ ثمنه الذي يرده به ويكونه احق بذلك من الغرماء وفي المبسوط لو اشتري مكاتب
عبدا ثم باعه من سيده ثم عجز فوجد السيد عيبا لم يستطع رده على عبده لانه يستوجب عليه بالرد
شيأ وان المولى لا يستوجب على عبده دينا وكذلك ان مات المكاتب بعد العجز
ثم وجد السيد عيبا لم يرده لان اعادة الملك المستفاد للمكاتب متعذر بعد موته
فكان عاجزا كما كان بعد عجزه في حياته وفي الاصل لا يرد على البايع بعضها
لانه السيد انما اشترى من مكاتبه ولم يشتر من البايع فليس ان يرده على البايع لانه ليس بخصم
ولا يباع كذا في شرح الزيادات القاضي وان حط عن المشتري بعض الثمن بعيب جاز
استحسانا لان هذا من جنس الجائز ولا يقع الحط بغير عيب كما في صلح المبسوط في باب صلح
المكاتب **واما العبد المأذون له في التجارة** فانه اذا باع جارية وسلمها الى
المشتري ثم ردها عليه المشتري بعيب لحدث مثله او لم يحدث بقضاء قاض او بغير قضاء قاض وقبلها
العبد فهو جائز بمنزلة الحر في ذلك ولو ردها عليه بقضاء بينة او بإقرار منه
بالعيب واخذت الثمن ثم ان العبد وجد بها عيبا قد كان حدث عند المشتري ولم يعلم
فهو بالخيار ان شاء رد بها على المشتري واخذ منه الثمن ورجع عليه المشتري بجميع
من الثمن وان شاء امسكها ولا شيء له على المشتري فان لم يرد بها العبد حتى حدث بها عيب
عنده ولم يكن له ان يردها ويرجع بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن
الا ان يشاء المشتري ان يأخذها بعيبها الذي حدث عند العبد فان اخذها بعيبها دفع
الثمن للعبد ورجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولم يكن له ان يرجع
عليه بنقصان العيب الاخر وكذلك ان كان العيب الاخر جناية من العبد او وطئها
فوجب الارش او المهر رجع العبد على المشتري بنقصان العيب الذي حدث
عند المشتري من الثمن ولم يكن للمشتري ان يأخذ الجارية ولو كان المشتري رد الجارية على العبد
اولا بالعيب فقبضها العبد ثم وجد قد قطع يدها او وطئها فلم يرد بها عليه بذلك حتى حدث
بها عيب عند العبد فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها فاعطى العبد جميع الثمن ورجع المشتري

على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن وان شاء دفع العبد بنقصان العيب
الذي حدث عنده من الثمن ولو كان المشتري وطئها وهي ثيب فلم ينقصها الوطء شيأ
لم يرجع العبد على المشتري بشيء من الثمن ولزم العبد الجارية ولو كان اجنبي قطع يد الجارية
او وطئها فوجب العقر ثم رد القاضي الجارية على العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم
بما صنع الاجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطلع العبد على قطع اليد او الوطء
عند المشتري فان الجارية يرد على المشتري ويرد عليه معها نقصان العيب الذي حدث
عند العبد من قيمتها ويأخذ العبد من الثمن من المشتري ان كان قبضه منه ويرجع المشتري على العبد
بنقصان العيب الاول من الثمن ولزم العبد الجارية بالعيب الذي حدث عنده لانه
اذا وجب فيها ارش او عقر عند المشتري لم يستطع ردها ابدا ولم يستطع البايع اخذ
اذا اراد المشتري ان يرجع عليه بنقصان عيبها فان كان العيب الذي حدث بها
عند العبد من فعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ذلك النقصان من العبد
ورجع العبد على الاجنبي وان شاء اخذ من الاجنبي فان كان العبد قتلها او فسنها الاجنبي
في يد العبد فهو سواء ويأخذ المشتري من العبد قيمتها ولا سبيل له على الاجنبي ويرجع العبد
بالقيمة التي ضمنها على الاجنبي ولا شبه النقص في هذا ما وهنا وان كان العبد باعها بعد ما
قبض ثم المشتري جاز بيعه وعليه قيمتها يوم قبضها من المشتري ويرجع عليه المشتري
بنقصان العيب الاول وكذلك لو كان الرد بهذا العيب على البايع بغير قضاء
وكذلك لو كان اقاله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هذه جملة في ماذون مختصر
الكافي في باب الرد بالعيب على الماذون كذا في المبسوط والماذون الكبير واذا
باع العبد الماذون عبدا بجارية ودفع العبد ولم يقبض الجارية فحدث بها عيب كان
الماذون له بالخيار بين اخذ الجارية بعيبها وبين ردها ولو نقدا بعضا فرده على صاحبه بعيب
بإباء بينة او بإقراره عند قاض كان ذلك جائزا وكذلك لو قبل
احدهما عند غير قاض بعيب لحدث مثله اول لحدث مثله سواء كان على الماذون
دين اولا في جميع ما وصفت لك واذا باع العبد الماذون له جارية من رجل بغلام
ودفع جارية الى المشتري ولم يقبض الغلام حتى حدث به عيبا عند المشتري فرده على
المشتري واراد احد جاريته فان كان حدث بالجارية عيب قبل ان يرد الغلام
بعيبه او حدث بها عيب بعد رد من قطع يد او وطئ او غير ذلك وهذا لم يمت الغلام
الغلام في يدي قبل يقبضه الماذون في جميع ما وصفت لك فما كان مما ذون له فحبه

فيه تخيار بين ان يأخذ الجارية وبين احد فيها فله في هذا الجنس وما كان لاخيار له فيه الا قيمة الجارية يوم وقعها فكذلك هو في هذا وما كان له فيه ان يأخذ جارية وما نقصها فكذلك له في هذا ولو كان المأذون له قبض الغلام ثم وجد به عيبا فرده عليه بقضاء قاض او بغير قضاء قاض كان هذا بمنزلة موت الغلام في يد المشتري قبل ان يقبضه المأذون له في ما وصفنا لك ولو ان المشتري قبض الجارية ولم يدفع الغلام حتى حدث به عيب فرده المأذون له بالعيب عليه بقضاء او بغير قضاء ثم ان المشتري اعتق الجارية فعتقه باطل وكذلك لو كان المأذون له قد قبض الغلام فرأى به عيبا بعد ما قبضه فرده على المشتري بقضاء او بغير قضاء ثم اعتق المشتري الجارية بعد ذلك فعتقه باطل لان البيع هذا انتقض والشبهة ذلك موت الغلام في يد المشتري لان الغلام اذا مات في يد المشتري وقد قبض المشتري الجارية فسد البيع فصارت الجارية في يده على بيع فاسد فجاز عتقه فيها وبيعه وهبته وجميع ما وصفت لك فيها في البيع الفاسد هذه الجملة في المأذون الكبير في باب شراء العبد المأذون له في التجارة وبيعه قال اذا باع المأذون له من رجل جارية بألف في يده بغلام ثم ان المأذون وهب الغلام من بايعه قبل ان يقبضه المأذون وقبل البايع فهو جائز وكان اقاله بيع هكذا ذكر في الكتاب ولم يكن فيه خلافا وحكى عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه يقول ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله يجب ان لا يجوز اقاله لان العبرة هو اللفظ لا المعنى فانه قال العبد المأذون اذا وهب شيأ من كسبه بشرط العوض مثل القيمة بغير قيمة البهبة انه لا يجوز واعتبر اللفظ لا المعنى والوجه عند محمد رحمهما الله جواز ذلك واعتبر المعنى لا اللفظ ويجب ان تكون هذه المسئلة على هذا الخلاف وان لم يقبل المشتري الهبة فهبة العبد باطلة ولو كان مشتري الجارية وهب الجارية من العبد المأذون قبل ان يقبضها وقبلها المأذون فالهبة جايزة وهي اقاله سواء كان على العبد دين او لا دين عليه واما اذا وهب مشتري الجارية الجارية من مولى المأذون قبل القبض واعراه بالقبض فقبض فالهبة جائزة فتكون اقاله البيع اذا لم يكن على العبد دين والا تكون اقاله اذا كان عليه دين حتى كان للعبد ان يأخذ الغلام من مشتري قبض الجارية وقبض المأذون الغلام ثم ان العبد المأذون وهب الغلام المشتري فهبته باطلة ولا يكون اقاله من المأذون ولو كان مشتري الجارية هو الذي وهب الجارية للعبد المأذون او لمولاه كانت هبته جائزة الا انه اذا وهب للعبد فصار كسبا

كسائر اكساب العبد المأذون حتى يتعلق به غرماء العبد وان وهب لمولى فصار كسبا كسائر اكساب المولى حتى لا يتعلق به حق غرماء العبد فان وجد المأذون بالجارية عيبا فاراد ردها لا يكون له ردها سواء كان عليه دين او لا دين عليه وان كان وهب الجارية من المولى ان لم يكن على العبد دين فانه لا يرد العبد الغلام بالعيب واذا باع العبد المأذون جارية من رجل بألف في يده بغلام وتقابضا ثم حدث بالجارية عيب عند المشتري بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او كانت ولدت ولدا او وطئها المشتري وهي ثيب او بكر او وطئها الاجنبي ثم ان المشتري وهب الجارية من المأذون او من مولاه وعلى المأذون دين او لا دين عليه ثم وجد المأذون بالغلام عيبا فانه يرده بهذه الجملة في مأذون المحيط في الفصل الحادي عشر كذا في مأذون التتارخانية وفيها ايضا في العناية اذا طعن المشتري فيما اشترى من المأذون فوهب المأذون بعض الثمن او حط بعض الثمن هل يجوز ان كان المحطوط مقدار ما يخص العيب من الثمن فلا شك انه يجوز وفي الجامع الصغير للحاكم وان حط من عيب قدر ما يحط التجار مثله في العيب فهو جائز واما اذا كان المحطوط اكثر مما يخص العيب من الثمن بحيث لا يتغابن الناس في مثله هذا لا يجوز ذلك لم يذكر في الكتاب هذا وقد اختلف المشايخ رحمهم الله منهم من قال يجب ان تكون المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز كما لو باع واشترى بما يا خاسة ومنهم من قال بان هذا لا يجوز في قولهم جميعا هذا اذا وهب بعض الثمن لكان العيب او حط الكل لكان العيب فانه لا يجوز هذه الجملة في مأذون التتارخانية في الفصل الرابع عشر عبد مأذون ومديون عليه دين مستغرق بالرقبة اشترى عبدا وقبضه ثم باعه مولاه ان باعه بمثل قيمته جاز بيعه وان حاباه فيه محاباة فاحشة او يسيرة لا يجوز والاصل فيه ان كل من كان منها بالميل غير مسلط على التصرف من جهته لا يملك المحاباة والعبد في حق المولى منهم بالميل وايثاره على الغرماء فان باعه من مولاه بمثل قيمته وتقابضا ثم وجد المولى به عيبا لا يملك رده لانه لو رده لرده غير مشغول لانه يستوجب على عبده دينا مديونا كان او لم يكن ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لما قلنا وليس للمولى ولا للعبد ان يرده على البايع الاول ولا يرجع بنقصان العيب ايضا اما المولى فلانه لم يجز بينهما عقد واما العبد فلان المشتري زال عنه الى المولى بعقد جديد فلا يبقى له حق الخصومة في العيب هذا اذا كان الثمن منقودا فان كان المولى لم ينقد الثمن وقبض العبد او لم يقبض فوجد به عيبا كان له ان يرده على العبد

كسائر

المأذون بالعيب اذا كان الثمن من النقود او من المكيل او من الموزون بغير عينه لانه يدفع
بهذا الرد مطالبة العبد عن نفسه لانه لا يجوز ان يكون مأذونا ومديونا دين على المولى
واذا رده على العبد بقضاء رده العبد على بايعه لانه عاد الملك المستفاد فرجعه البائع
وان كان الثمن عرضا او مكيلا او موزونا بعينه فدفع الى العبد وهو قائم في يده فللمولى
حق على العبد لان قبض استرداد العين الى يده وليس في الجواب دين على العبد ويجوز
ان يكون للمولى عبده المأذون له شيء يملك استرداده وان كان العبد قد استهلك
الثمن لم يكن له ان يرد العبد لان حكم هذا وجوب قيمة العرض ووجوب مثل المكيل
والموزون في ذمة العبد والمولى لا يستوجب على عبده دينا وان كان الثمن مكيلا او
موزونا بغير عينه وقد استوفاه العبد والمعوض قائم في يده لم يكن للمولى ان يرده العبد
بالعيب لان حكم هذا الرد وجوب مثل ذلك في ذمة العبد لا رد عين المعوض هذا
اذا كان دين الغرماء في ذمة العبد فان كان الغرماء ابرؤا العبد فرد به عليهم ثم وجد المولى
بالعبد الذي اشتراه عيبا بعد ما قبضه لم يرده ولا يرجع بشيء سواء كان الثمن من النقود او من
العروض وهو قائم في يد العبد او مستهلك اما اذا كان الثمن من النقود او من المكيل او
من الموزون بغير عينه او العوض هو مستهلك بالملك لما قلنا واما اذا كان قائما
فلان فائدة الرد بالعيب استرداد الثمن من العبد وبعد ما برئ العبد من ديونه تمكن المولى
من استرداد الثمن فيرجع رد المشتري بالعيب فلا يفيد الرد هذا اذا كان المولى اخذ
المشتري من العبد فان كان لم يقبضه كان له ان يرد المشتري بالعيب في جميع الوجوه
لان الصفقة لا تتم الا بالقبض لان ملك المشتري لا يتم قبل القبض ولهذا لا يملك
التفريق في الرد والقبض كالا يملك في القبول فكان الرد قبل القبض استنقاضا من
الصفقة ولهذا يصح رده من غير قضاء ورضى بمنزلة الرد بخيار الرؤية والشرط واذا صح
رد المولى عبد بخيار الرؤية والشرط والعيب قبل القبض كان للعبد ان
يرده على بايعه لارتفاع البيع الذي والذا لم يصح رد المولى لا يكون للعبد ان يرده
على بايعه لقيام البيع الذي وكذلك هذا في الحر واذا اشترى شيئا فوهب
له الثمن قبل القبض ثم اراد ان يرد بخيار الرؤية والشرط او العيب قبل القبض كان له ذلك لانه لا يستفيد
بالرد شيئا هذه الجملة في شرح الزيادات لقاضيخان في باب ما لا يقدر
على الرد بالعيب وما لا يقدر في بيع المكاتب والمأذون هذا اذا كان
العبد مأذونا في التجارة ولم يجر عليه اما اذا كان العبد مأذونا له في التجارة
فباع متاعا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم جر المولى عليه فوجد المشتري
بالمتاع عيبا فالخصم فيه ايضا العبد فان قامت به عليه بينة وحكم برده عليه
فابى المشتري ان يدفعه حتى يقبض الثمن فله ذلك فان لم يكن في يد العبد مال
وعلى دين بدئ بالمتاع فبيع واعطى المشتري منه فان بقي له شيء شاركه غرماؤه
في رقبته وان نقص شارك المشتري غرماء المحجور عليه في رقبته فباع لهم جميعا
وان جهل المشتري فدفع اليه المتاع ثم جاء بعد ذلك وطلب الثمن فهو احق
للغرماء في المتاع وفي رقبته ولو لم يقم بينة على العبد فاليمين على العبد دون مولاه
وان نكل عن اليمين رد عليه المتاع بالعيب وكانت حاله بمنزلة حاله اذا قامت
البينة بالعيب وكذلك اخر العيب عند القاضي وهو عيب لا يحدث مثله رده

معيبا

مفيدا لا يرد وان العيب لا حصة من الثمن قبل القبض لانه وصف بيع
فلا يكون الرد لدفع الضرر حتى يتوصل حصة العيب من الثمن فاذا سقط الثمن لم يكن
الرد مفيدا فلا يرد واستوضح هذا بفصلين احدهما اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا
قبل القبض فصالحه من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في اصل البيع
ولم تكن عوضا عن العيب حتى كان الثمن منقسما على الجارية والعبد على قدر
قيمتها حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن ولو كان الصلح بعد القبض كانت
الجارية عوضا عن العيب حتى لو وجد بها عيبا رد بحصة العيب من الثمن والثاني الوكيل
بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض وابرأ البائع من العيب جاز ابراؤه
ولزم الآمر ولو وجد به عيبا بعد القبض ورضي به لزمه دون الآمر لان قبل القبض
لم يجب حصة من الثمن وبعد القبض وجب حصة العيب على البائع فاسقاطه
في حق الموكل كان باطلا واذا صح رد المولى على العبد بخيار الشرط والرؤية
والعيب قبل القبض كان للعبد ان يرده على بايعه لارتفاع البيع الذي
واذا لم يصح رد المولى لا يكون للعبد ان يرد على بايعه لقيام البيع الذي كذلك
في الحر واذا اشترى شيئا فوهب له الثمن قبل القبض ثم اراد ان يرد
بخيار الرؤية والشرط او العيب قبل القبض كان له ذلك لانه لا يستفيد
بالرد شيئا هذه الجملة في شرح الزيادات لقاضيخان في باب ما لا يقدر
على الرد بالعيب وما لا يقدر في بيع المكاتب والمأذون هذا اذا كان
العبد مأذونا في التجارة ولم يجر عليه اما اذا كان العبد مأذونا له في التجارة
فباع متاعا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم حجر المولى عليه فوجد المشتري
بالمتاع عيبا فالخصم فيه ايضا العبد فان قامت به عليه بينة وحكم برده عليه
فابى المشتري ان يدفعه حتى يقبض الثمن فله ذلك فان لم يكن في يد العبد مال
وعلى دين بدئ بالمتاع فبيع واعطى المشتري منه فان بقي له شيء شاركه غرماؤه
في رقبته وان نقص شارك المشتري غرماء المحجور عليه في رقبته فباع لهم جميعا
وان جهل المشتري فدفع اليه المتاع ثم جاء بعد ذلك وطلب الثمن فهو احق
للغرماء في المتاع وفي رقبته ولو لم يقم بينة على العبد فاليمين على العبد دون مولاه
وان نكل عن اليمين رد عليه المتاع بالعيب وكانت حاله بمنزلة حاله اذا قامت
البينة بالعيب وكذلك اخر العيب عند القاضي وهو عيب لا يحدث مثله رده

القاضي على المحجور وان كان بحدث مثله لم يرده عليه القاضي باقراره ولم يكن هو خصما
فيه فان اقام المشتري البينة على المولى بالعيب ردوه عليه وان كان حاله بمنزلة
اقامة البينة على العبد وان لم يكن له بينة استحلف المولى على علمه فان نكل عن اليمين
او اقر به ردوا بالعيب وان كان على العبد دين تكذب غرماؤه العبد والسيد
اقرارهما اقرار به مع العيب فاقرارهما حجة في حق الغير دون الغرماء وبيع المتاع في ثمنه
واعطى ثمنه المشتري فان فضل من ثمنه الا خوشي عليه ثمنه الاول كان لغرماء العبد
وان نقص عنه كان النقصان في رقبة العبد الا انه يباع فيباع بغرمائه فان فضل
من ثمنه بعد قضاء دينهم كان للمشتري وان لم يفضل شئ فلا شئ له وان لم يكن على
العبد دين كان ثمن المتاع في رقبته وفي المتاع بيانما كان فيه وان حلف المولى على
العيب لم يرد وان كان على العبد دين او لم يكن غير انه ان فاوا عتق ردوا عليه باقراره
ولزمه الثمن وكان المتاع له هذه جملة في ماذون مختصر الكافي في باب خصومة المحجور عليه
وايضاح هذه المسئلة في الماذون الكبير في باب العبد المحجور عليه بيع ويكون
خصما انه لو كان المولى حلف ان عبده لم يسرق ولم يقم المشتري البينة على العيب
وقد اقر به العبد ومثله يحدث فان العبد الذي به العيب لا يرد على العبد اهكذا
على العبد دين او لم يكن واذا اعتق المولى عبده بعد ذلك لزمه اقراره بالعيب
ورد العبد عليه ولزمه الثمن وكان العبد للعبد المعتق هذه عبارة الماذون الكبير والمسئلة
فيه موضوعة في العبد وهناك في المتاع ونحن ما ذكرنا من المختصر الكافي انها اذا باع
الماذون لمتاعا بالف ودرهم وقبض الالف فضاعت عند العبد ثم حجر عليه مولاه
وفي يده الف ودرهم ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فاقر به العبد ومثله يحدث
فهو مصدق في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وهذا والذي في يده عندهما يوسف ومحمد رحمهما الله سواء فان كان المولى قبض ذلك
المال من يده قبل اقراره بالعيب لم يصدق في قولهم جميعا وكذلك لو كان في يده
مال وعليه دين مثله واذا باع العبد الماذون لمتاعا ثم حجر عليه المولى ثم باعه المولى
فوجد المشتري بالمتاع عيبا فليس للعبد بخصم وخصم هو المولى ان كان على العبد دين حين
باعه مولاه او لم يكن فاقام البينة على العيب ردوا المتاع فيبيع في ثمنه وكان المشتري
احق به من الغرماء فان لم يف بجملة فاض الغرماء بما قبضوا من ثمن العبد وان لم يقم بينة بالعيب
ولكن اقر به المولى او نكل عن اليمين فيه فكذلك الا ان المشتري لا يخاص الغرماء بشئ في حصة

ولو

ولو حجر المولى على العبد ولم يبعه ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فصدقه به العبد
وناقضه البيع بغير قضاء وقاض والعيب حادث مثله او لا يحدث مثله
ومناقضه اياه باطلة وكذلك لو اقاله بغير عيب فان اذن له المولى بعد ذلك
لم يجز تلك الاقالة فان اقاله اقالة جديدة او جازها فان كان العبد اقر بالعيب
في حال حجر وليس في يده مال لم يأذن له المولى في التجارة لم يأخذ بذلك الاقرار الا ان يقر
اقرارا مبتدأ فان قال المشتري اقررت بالعيب بعد الاذن الاخوشي وقال العبد اقررت به
في حال الحجر اخذ باقراره فان كان العبد غير بالغ كان القول قوله نوع منه واذا
دفع اجنبي متاعا له الى عبد ماذون يبيعه بغير اذن مولاه فباعه فهو جائز والعهدة
على العبد ان كان عليه دين او لم يكن وكذلك لو كان مولاه دفع اليه متاعا ليبيعه
له وعليه دين فان حجر المولى على عبده ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فالعبد خصم فيه
فان رد عليه بينة او بايمين او كان عيبا لا يحدث مثله بيع ذلك المتاع في الثمن
فان بقي منه شئ كان في عنق العبد ويرجع به على الاجنبي ان كان باعه له وعلى المولى ان كان
باعه للمولى رجع به عليه فان كان المولى والاجنبي معه بين قاض الغرماء في رقبة العبد
ثم يرجع بما بقي من حقه بعد ذلك على الاجنبي ويرجع عليه الغرماء ايضا بالذي اخذه المشتري من ثمن
العبد وان كان العبد اقر بالعيب وهو محجور مثله فاقراره باطل ولا يكون خصما فيه
بعد ذلك ولكن رب المتاع هو خصم فيه فان اقام البينة على العيب او اقر
رد عليه واخذ منه الثمن ان كان قبضه من العبد او هلك عند العبد وان حلف على العيب
ثم اعتق العبد رده المشتري عليه باقراره الذي كان في حال حجر واخذ منه الثمن وكان المتاع
للعبد المعتق هذه جملة في ماذون مختصر الكافي في باب خصومة المحجور عليه كذا في المبسوط
والماذون الكبير في باب المحجور عليه بيع ويكون خصما نوع منه واذا باع الرجل العبد
المحجور عليه متاعا فباعه العبد جاز وكان الثمن للآمر والعهدة عليه ولا عهدة على العبد حتى يعتق
فاذا وجد المشتري به عيبا فالخصم فيه هو الآمر لا العبد لانه لم يأذن له مولاه في البيع فان
اقام المشتري البينة على العيب انه ولس له رده على الآمر واخذ منه الثمن فان لم يكن له
بينة استحلف الآمر على علمه فان حلف برئ وان نكل رده عليه وكذلك
لو اقر به قبل ان يستحلف ولو حلف المشتري بالعيب ولم تقم بينة عليه حتى اعتق العبد
فالعبد خصم في ذلك والخصومة على الآمر وكذلك لو لم يعتقه المولى لكنه اذن له
في التجارة فهو بمنزلة العتق ولو اقام المشتري البينة على العيب قبل ان يعتق

العيب ثم اعتق فهو خصم فيه واقامة البينة على الاب بمنزلة اقامتها عليه فان شهد شاهد قبل العتق ثم اعتق كان العبد هو الخصم فان جا المشتري بشاهد آخر على العبد قبل عليه ولا يكلف اعادة الشاهد الاول حتى يشهد عليه لانه قد شهد على الاب شهادته على الاب شهادة على العبد واذا قضى القاضي بشهادة الشاهدين على العبد ونقض البيع فان كان الثمن قبضه فهو للمشتري الآخر لزمه ولا يتبع العبد لانه لم يقبضه ولو كان العبد قبض الثمن وهو محجور عليه كان قبضه جائزا على الاب لانه اجره بالبيع واجره به اذن في القبض فهلك في يده ثم اعتق فطعن المشتري بالعيب فخاصم فيه العبد فرده عليه فالثمن يلزم العبد ويرجع به على الاب هذا الجملة في المأذون الكبير قال باب العبد المحجور عليه بيع يكون حكما واما الصبي المأذون له في التجارة فانه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اذن الاب لابنه في التجارة وهو صغير لم يبلغ الا انه يعقل الشراء والبيع فذلك جائز وهو مأذون له في التجارة بمنزلة العبد المأذون له في التجارة وكذلك لو لم يكن له اب وكان له وصي اوصى اليه ابوه فاذن له فهو بمنزلة ابيه وكذلك الجد اب الاب لو لم يكن له ولا وصي الاب وكذلك وصي وصي الاب ووصي الجد ووصي وصي الجد لا وصي الام ولا وصي عم ولا خال ولا وصي كل ذي رحم محرم منه ولا وصي على عصبته كما في المأذون الكبير في باب العبد والمعتوه مأذون له ابوه او وصيه في التجارة ولو اذن له القاضي يجوز وموت هؤلاء وجنونهم جنونا مطبقا حجر عليه وكذلك عزل الوصي بخلاف القاضي حجر عليه سوى موت القاضي وعزله وجنونه لان اذنه بمنزلة القضاء كما في المأذون الكبير في باب حجر على الصبي والمعتوه بقول الفقير لم يذكر فيه وصي القاضي فلا يبين اذا اذن الصبي القاضي ووصيا للصبي والحق القاضي الوصي في جميع نظره فانه ينبغي ان يجوز اذنه ووصي القاضي لانه وكيل القاضي في الاذن ونائبه عنه والله اعلم وفي المأذون الكبير في باب العبد المحجور عليه بيع ويكون خصما فيما اداه وبشتري وهو محجور عليه اذا دفع الرجل الى الصبي حجر وهو يعقل الشراء والبيع عبدا واجره يبيعه فباعه وقبض الثمن فيه جائز وقبض الثمن على الآجر جائز فان هلك في يده قبل ان يقبضه الآجر هلك من مال الآجر ولا عهدة له عليه فان كبر الصبي بعد ذلك وادرك ما يدرك الرجال ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فلا خصومة بينه وبين في ذلك والخصم في ذلك الآجر فان اقام بينة على الصبي انه وكيل له ورده على الآجر واقتضى الثمن وان لم تكن له بينة استحلف والآجر على علمه بانه لقد باعه فلان الصبي وما يعلم بهذا العيب به فان نكل عن اليمين رده عليه

واخذ منه الثمن ولا يكون الصبي في هذا خصما بلغ او لم يبلغ وفي فصول العمادي في فصل الاستحلاف ذكر في النوادر انه يحلف الصبي المأذون ويقضى بنكوله وكذا في اقرار الاصل وعن محمد رحمه الله انه لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه وانه دليل على ان يمينه معتبرة وذكر في اول الدعاوى والبينات ان الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول كذا في فصول الاسروشني وعليه الفتوى كما في فتاوى قاضيخان واما الاب والوصي والامين القاضي فان الاب والوصي اذا باعا مختوق الكفد ترجع عليهما في حق استماع الدعوى الا في الاستحلاف لان غاية النكول بدل واقرار فلو صرحا لا يصح فلا يستحلفان لانه لا يفيد شيأ نص عليه الاسروشني في الوصي في فصل الاستحلاف في فصوله فيما باع الوصي للصغيرة وخوصم في عيب فيه مقرا بيوع وافعات السير واشارة الى الاب واحال الى ادب القاضي الا اذا صارا دارنين لوجود رجاء النكول لانتقال الملك اليهما وفي القنية في باب الاستحلاف باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فعلمه بالعيب ظاهر بخلاف الوكيل بقول الفقير على رواية القنية ينبغي ان يكون الاب في التحليف مثل الوصي لان المبيع في يده بحكم ولايته ولايته فوق ولاية الوصي والله اعلم بالصواب وفي شرح الوبري على مختصر الطحاوي في باب المداينات لو باع الوصي تركة الميت لقضاء ديونه تكون عهدة ما باع على الوصي وتكون المخصومة للمشتري معه في الرد بالعيب بالرجوع بالثمن عند ورود الاستحقاق على المبيع ثم الوصي يرجع بالحقه من الثمن على من باعه لاجلهم ولو باع الوصي تركة الميت لقضاء ديونه وقبض ثمنها وهلك الثمن في يده قبل قضاء ديونه ثم يسقط ديون الغرماء عن الميت ولو وجد المشتري بما اشتراه عيبا فرده على الوصي يقضي له بقبض من عنده له الثمن ويبيع ويستوفي الثمن ثمنه وان فضل فضل قضي به دين الميت وان كان فيه نقصان من الثمن الاول يرجع به على الغريم لانه لحقه ضمان فيما باع لورثة اذا اقر الغريم بقبض الوصي الثمن واما اذا انكر قبض الوصي الثمن من المشتري فانه لا يرجع بالنقصان عليه لانه انما لحقه ضمان باقراره والوصي ان يحلف الغريم على العلم بانه ما تعلم ان الوصي قبض من المشتري الثمن كما اقر فان حلف برئ وان نكل عن اليمين رجع الوصي عليه وكذلك لو استحق المبيع من يد المشتري فانه رجع بثبت للغريم على الميت وبيانه فوق ظهر بيت مال يرجع بالدينين جميعا اذا اسرف

الوصي او نكل عن اليمين هذه جملة ما في شرح الوبري وفي وكالة الجامع الكبير في باب الوكالة والوصي في البيع ما يصدق فيه الوصي والوكيل وامين القاضي وما لا يصدق الاصل فيه ان قول الامين مقبول فيما هو مسلط عليه ولا يتعدى الى ما هو غير مسلط عليه والقاضي وامينه لا يلحقهما العهدة فيما فعل على وجه القضاء وعلى ما امر به القاضي وانما ترجع العهدة على من وقع فعله له رجل مات وقد اوصى الى رجل على ورثته صغار وله عبد وقال الوصي بعته وقبضت الثمن ونفقته على الورثة او هلك ثم كبروا نكذبوه في ذلك او صدقوه في البيع وكذبوه في القبض فالقول قول الوصي في براءة نفسه لانه يحقق القبض عليهم فلو رد المشتري العبد بالعيب رد على الوصي فاخذ منه الثمن ولا يرجع به الوصي على الورثة ولا في مال الميت لكن يبيع القاضي العبد فيما غرم الوصي فان فضل شيء كان للورثة وان نقص لم يرجع به الوصي على احد ولو صدقه الورثة في البيع وكذبوه في الانفاق او الهلاك ثم رده المشتري بالعيب على الوصي رجع بالثمن في التركة وكذلك الجواب في وصي القاضي فلو قال الامين بعت العبد بمائة بالف وقبضتها ودفعتها الى الغريم وكذبه الغريم في البيع والقبض والدفع اليه او كذبه في الدفع اليه خاصة وصدقه في القبض من المشتري والبيع والقول قول الامين في ذلك كله ولا يمين عليه فلو اقام غريم اخر البينة ان له على الميت الفا وارادان يشارك الغريم الاول لم يكن له ذلك ولم يظهر للميت غريم اخر لكن وجد المشتري بالعبد عيبا فلا عهدة على الامين اذا لم ينكر قبضه بخلاف الوكيل والوصي فيرجع العهدة على الغريم فاذا فسخ بالعيب باع القاضي واوفاه المشتري فان فضل من الثمن شيء دفعه الى الغريم وان نقص لم يرجع المشتري به على احد وان ظهر للميت مال اخر الا اذا صدق الوارث الامين في القبض وان كان الغريم قد صدقه الامين في انه قبض الثمن من المشتري لكنه انكر الدفع اليه فهو خصم للمشتري فاذا رده المشتري على الغريم رجع المشتري على الغريم بالثمن فجعل اقرار الغريم بقبض الامين الثمن اقرارا حكما في حق الرد بالعيب فاذا اخذ الثمن الغريم واحد العبد بيع العبد ثانيا ودفع الغريم او لا ما غرمه المشتري فان فضل شيء عما غرمه المشتري صرف الى غرماء الميت وهذا الغريم منهم بقدر دينه وان نقص ثمن العبد عما غرمه لم يرجع على احد وان ظهر للميت مال اخر الا صدق الوارث الامين في القبض هذا اذا وجد المشتري بالعبد عيبا فلو لم يجد ولكن استحق ان كان يجد الغريم قبض الامين لم يكن للمشتري ان يرجع

عليه

عليه بشيء وان كان اقر بقبض الامين وانكر الوصول اليه ضمن الغريم الثمن من ماله فان ظهر للميت مال فاقر الوارث ان الامين كان قبض الثمن ثم المشتري رجع المشتري عليه بالثمن ان كان الغريم كذب الامين في القبض والا رجع عليه الغريم في التركة بما ضمن من الثمن للمشتري وكذلك لو باع امين القاضي عبد الصغير واقر بالبيع وقبض الثمن وصرفه على الصغير ثم كبر وجحد ذلك كله او اقر بالقبض فان صدقه لزمه العهدة والا لم تلزمه ولو ان القاضي باع العبد بنفسه واشهد عليه وهو قاض انه باع العبد بالف وقبضها ودفع الى الغريم فالقول قوله في ذلك مطلقا حتى لو عزل او مات يدخل معه الثاني بخلاف قول الامين ولو لم يظهر غريم اخر لكن وجد المشتري بالعبد عيبا فخصمه الغريم سواء اقر الغريم ببيع القاضي وقبضه الثمن ودفعه اليه او جحد فان اخذ المشتري الثمن من الغريم ببيع العبد ثانيا فدفع الغريم باداه الى المشتري فان فضل شيء فهو للوارث وكذلك لو باع العبد للصغير بنفسه واشهد عليه انه باع وقبض الثمن وصرفه عليه ثم كبر وجحد لم ينفعه جحوده في حق العهدة كالغريم هذه جملة ما في الجامع الكبير وفي قضاء البقية في باب الاختلاف عن محمد رحمه الله فاما باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي وبرائتي منه فالقول قول القاضي بلا بينة لان قوله على وجه الحكم واما الوارث فانه لو باع رجل من رجل امة فوطئها وقبض فردها المشتري بعيب بعد موت البائع ولم يدع البائع الا الاول ابن قال ابو يوسف رحمه الله يردها ويباع له في الثمن فان بيعت باكثر من الثمن كان الفضل للابن وان بيعت باقل من الثمن كان النقصان دينا على الميت وان كان على الميت دين كان المشتري احق بثمن الامة من سائر غرماء الثمن كما في نوادر المعلى بن منصور الرازي عن اصحاب ابي يوسف رحمهم الله واذا باع عبده ومات فورثه المشتري ثم وجد به عيبا له الرد بالعيب فرجع الى القاضي حتى يبيع فيما على الميت فيرده عليه ثم يرد هو على بائع المورث وسواء نقد الثمن او لا على الصحيح كما في خلاصة الفتاوى في الفصل السادس كذا في شرح الزيادات للقاضي خان في باب ما يقدر على الرد بالعيب في بيع المكاتب الا انه زاد فيه فقال اذا رده على الوصي عاد العبد الى ملك الميت فبعد ذلك ان شاء رده الوصي على بائع المورث وان شاء رده الى الوارث وان كان لم ينقد الثمن محمد رحمه الله لم يفصل في الجواب ويحتمل ان لا يكون له حق الرد هنا لان المورث لما مات ملك الوارث

ما في ومنه فسقط الثمن فلا يستفيد بهذا الرد شيئا ويحتمل ان يكون الجواب
على الاطلاق ولو ان يرد لكان الفائدة فانه لما لم ينفسخ البيع الذي جرى بين الوارث
والمورث لا يمكن الرد على بايع المورث فلا يرد حتى ينفسخ هذا البيع ويعود
العبد الى ملك الميت ثم يرد على بايع الميت لارتفاع البيع الثاني الا ان الوارث
يسأل القاضي ان ينصب خصما عن الميت فيرد عليه وفي فتاوى قاضي خان واما كان
للميت وارث اخر يرد الابن عن ذلك الوارث ثم يرده على بايع الميت
ولم يفصل محمد رحمه الله في الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف
واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين والمسئلة فيها
موضوعة في الابن وفي النسابوري اخال الى المتقي عن محمد رحمه الله رجل اشترى من رجل
عبدا فباعه من ابيه ثم مات الاب والابن وارثه لا وارث له غيره ثم وجد الابن
بالعبد عيبا لم يستطع رده على ابيه لان الواحد لا يصلح خاصما وخاصما عليه ولو
كان مع ابن اخ كان ذلك الاخ خصما فيه يرده على الابن البايع ثم يرده الابن
البايع على بايعه لان الابن الذي لم يبع يكون خصما في الرد بالعيب فيما اشتراه
ابوه وفي الذخيرة في صورة كون البايع وارثا لا وارث للميت غيره لا يجب
القاضي ههنا وصيا عن الميت لانه لو نصب انما ينصبه ليرده على الوارث او
على البايع الاول لا وجه ان يرده على البايع الاول لانه ما جرى بينهما معاقدة ولا سبب
للتعلق قائم ولا وجه الى ان يرده على الوارث بعد الموت وانه مستبعد اذا لم يكن وارث
اخ وهذا لان ما يجب من الدين مورث على الوارث بعد ما تملكه الوارث
كما يملك سائر املاكه واذا هلك على نفسه يسقط ضرورة ان الانسان لا يثبت
لعلى نفسه دينا فلم يكن في ايجاب الابن للمورث على الوارث فائدة قال
مشايخنا وهذا اذا لم يكن للميت دين واما اذا كان عليه دين فالقاضي ينصب خصما للميت
ليرد العبد على الوارث لانه اذا رده على الوارث لا يمكن الوارث
ما عليه لان دين المورث يمنع وقوع الملك للوارث فكان الرد مفيدا
بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين وفي الزيادات رضي رجل اشترى عبدا او باعه
من وارثه في صحته بثمن معلوم وقبض الثمن ثم مات البايع وورثه هذا المشتري
لا وارث له غيره ثم وجد به عيبا كان له ان يرده فينصب القاضي وصيا عن الميت
ليرده الوارث عليه والرد ههنا مفيد ولا يستبعد وجوب الدين للوارث على مورثه

بعد الموت الا ترى انه اذا احتضر بئرا على قارعة الطريق ومات فوقعت فيها
دابة فهلكت وجبت قيمة الدابة للوارث على المورث الا انه لا يمكنه الخصومة مع
الوارث والرد عليه فينصب القاضي وصيا على المورث ليرده فاذا رد ارتفع السبب
المستحق بقضاء القاضي وعاد الملك المستفاد من جهة البايع الاول فيرده الوصي على
البايع الاول ويأخذ الثمن منه ويدفعه الى الوارث فان قيل رد الوارث انما يكون
للرجوع بالثمن ورجوع الوارث بالثمن يكون في تركة الميت وتركة الميت ساله
للوارث بغير واسطة فاي فائدة له في الرد قلنا التركة ساله للوارث ارثا وبالرد
والرجوع يسلم له التركة اقتضاء لدينه وفيه فائدة حتى لا يتقدم عليه غريم اخر ولا يزاحمه
وارث اخر ان ظهر وهذا اذا نقده الثمن واما اذا لم ينقده لا يكون له الرد اذا لم
يكن معه وارث اخر لانه لا فائدة في الرد في هذه الصورة لان فائدة الرد في مثل
هذه استفادة البراءة عن الثمن وقد استفاد البراءة بالموت لا محالة ان يجب
للميت على وارثه دين هذه جملة كلامهم في الذخيرة ولو باع فتاة صحيحة فاقرت في مرضه
بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده يقضي فاقرار المرء
حق يتركه الميت الا هذا الثمن فان المشتري فيه اسوتهم الا ان يقول عند الرد
لا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن منه من الغرماء اذا الميت كان مصدقا في قبض
ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة كذا في جامع الفصولين في كتاب
الاقرار في فصل الاحكامات كذا في فصول العمادي وفي النوازل خانية قال محمد رحمه الله
في الجامع رجلان باعا من رجل عبدا صفقة او صفقتين فمات احدهما وورثه
الاخر ثم طعن المشتري بعيب في العبد فان شاء خاصم في احد الصفقتين فان خاصم
فيما باعه نفسه حلفه على البتات بالله لقد باعه وسلمه اليه وما به هذا العيب
وان خاصم الذي باشر البيع مورثه حلف بالله لقد باعه وسلمه اليه وما علم به
هذا العيب فان حلف في احدهما لم يقع به الاستغناء عن اليمين في صفقة الاخر واذا
نكل في احدهما لم يكن له ذلك في الاخر كذا في المبسوط شرح الجامع الكبير والكافي وفي
اشارات الجامع الكبير فان خاصم في احد الصفقتين دون الاخر كان له ذلك
ولم يكن للبايع ان يقول رد كله او اترك لان العقود عليه منعقد فله ان يرد من يعيب
احدهما دون الاخر فان حلف في احد الصفقتين لم تنتظم الاخرى سواء كان العقد
صفقة او صفقتين عند محمد رحمه الله اعتبارا بجانب العقد فانه يصح فيه ويختلف

بعد الموت

في نصيب نفسه على البيات وفي الثامن خانية بقيت المسئلة وان جمع بين الصفقتين
في خصومة فلا يخلو اما ان يكون البيع صفقة او صفقتين فان صفقة على الصفقتين
وجمع بين اليمين بالله لقد بعته النصف وسلمته اليه وما به هذا العيب والقد باعه
وسلمه وما علم به بهذا العيب وهذا بالاتفاق واما ان كانت الصفقة واحدة
فكذلك الجواب عن محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يكتفي باليمين من نصيبه
خاصة على البيات وثبوت عن نصيبه في النصف الذي باعه مورثه هذه جملة في
الثامن خانية كذا في التيسير شرح الكبير في باب اليمين في البيعين المتفرقين في شيء
واحد وكذا في شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد واما الموصى له فان المشتري لا يرد عليه بالعيب
كما في دعوى الاصل في باب الرجل يتزوج الامة او اجرة كذا في الغيثية تمت في البيع
واذا وكل القاضي وكيلا ببيع عبد له فباعه الوكيل به فخاصم المشتري الوكيل في عيب
فقضى القاضي للوكيل بالرد لا يجوز لانه وكيله وكذلك اب القاضي لو كان هو الذي
وكله او امته او ابنته او امرأته او مكاتبه او عبدا او جر لبعضهم لم يجز قضاؤه لانه مدع مولا
وقضاؤه على الوكيل جائز فذلك كله ولو وكل القاضي وكيلا ببيع عبد اليتامى فباع
لهم فخاصم المشتري الوكيل في عيب او غيره فقضى القاضي للوكيل فقضاؤه جائز لان
هذا ليس بوكيل لخاصة نفسه انما هذا وكيل اليتامى واذا كان اب القاضي وصي
يتيم لم يجز قضاؤه لوصي اليتيم في شيء من امر اليتيم وكذلك ابن القاضي وابنته وامه
وامرأته وكذلك وكيل الوصي لا يجوز قضاء القاضي له وكذلك لو اشترى
عبدا فقطع فيه يعيب وجاء بالبينة فرده فان ذلك لا يجوز واذا وكل القاضي
وكيلا ليتامى في بيع وشراء وخصومة لهم ثم قضى له على خصمه فهو جائز لان شهادة
القاضي لهذا الوكيل والبتامى جائز اذا لم يكن قاضيا ولو كان اليتامى احتوزا وبنى
ح له او بنى عم له كان ذلك كله سواء وقضاؤه لهم وله وكيلهم وعليهم جائز هذه
جملة في وكالة الاصل في باب وكالة القاضي لنفسه ولابيه يقول الفقير لم يذكر ما
اذا وكل القاضي وكيلا بشراء عبد له فاشتراه الوكيل لعبد ثم وجد به الوكيل عيبا فخاصم
البائع فيه الى ذلك القاضي فقضى بالرد للوكيل فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون قضاؤه
باطلا لانه وكيله لخاصة نفسه فقضاؤه لنفسه باطل وكذلك القاضي هو الذي
اشترى لنفسه او كل وكيلا بشراء عبد فوجد به عيبا فاراد رده به فخاصم البائع
الى ذلك القاضي فقضى بالرد فقضاؤه يكون باطلا لان شهادة القاضي لابيه

لا يجوز وكذلك لا يجوز لوكيل ابيه وكذلك جد القاضي اب ابيه فيما باع او اشترا
هو لنفسه او وكل وكيلا بالبيع والشراء فوجد بالمبيع عيبا وكذلك ينبغي ان يكون
الجواب في امه وامرأته ومكاتبه او عبدا او جر لبعضهم فيما اشترى او وكل وكيلا بالشراء
وكذلك ولد القاضي في بيعه وشرائه لنفسه وكذلك توكيله بهما الاخ وكذلك
ولد ولد القاضي في بيعه وشرائه وكذلك توكيله بهما الاخ وكذلك لو كان مولى
وصي يتيم فاشترى له او باع ما هو له ثم وجد بما بيع وبما اشترى عيبا فخاصم فيه الى
ذلك القاضي فقضى لهم ينبغي ان يجوز قضاؤه لهم بالطلاق شهادته لهم لا يجوز
ولو قضى عليهم ينبغي ان يجوز قضاؤه عليهم يجوز وكذلك لو وكل رجل من هؤلاء وكيلا
بالبيع والشراء فخوصم في العيب فقضى للوكيل ذلك القاضي والله اعلم واحكم
بقيت من مهمات التحليف في كيفية تحليف الاخرس والاصم روى عن ابي سليمان
الجوزجاني وابي عبد الله البلخي رحمهما الله انهما قالا يحلف الاخرس فيقول المحكم له عليك
عهد الله ان لهذا عليك هذا الحق الذي يدعي او شيء منه فاذا اشار الاخرس برأسه
نعم ولو اشارة معهودة يصير حالفا فقيل لابي سليمان الا يقال له بالله ليس لفلان
عليك حق فيقول برأسه نعم قال لا لان حرف الاخرس هو تكلم بالله ليس لفلان عليك
الف درهم فيقول نعم لا يصير حالفا ولو قيل له عليك عهد الله ان كان لفلان عليك
الف درهم فقال نعم يصير حالفا لان هذا الرام عهد الله فاذا قال نعم يصير ملتزما عهد الله
فاما اذا قال بالله ليس لفلان عليك الف درهم فيقول نعم فلا يجوز قالا بالله ليس على الف
درهم هذا لان في الحلف باسم الله تكا يعتبر اللفظ والجواب نعم لا يصير اتيانا بلفظ الحلف
فلا يصير حالفا اما في الالتزام فلا يتعلق الحكم باللفظ بل يجب اعتبار المعنى والجواب نعم ملتزم
معنى الالزام واما اذا كان الاخرس واصم واضيع الاستحلاف وله اشارة معهودة يجب
ان يعلم بالاشارة عليك عهد الله ان كان عليك الف درهم حق اذا اشار
برأسه نعم يصير حالفا هكذا اورده القاضي ابو اليسر في تصنيفه هذه الجملة في قضاء
جواهر الفتاوى في الباب الخامس مسئلة اخرى في مؤنة الرد بالعيب فقد تقرر وتحقق
كيفية الخصومة وانواع المدعى والمدعى عليه في الرد بالعيب لكن بقي وقف هنا لو ازم
الرد بالعيب وهو ان مؤنة الرد فيما له حمل ومؤنة على المشتري كما في البحر الرايق وخلاصة
الفتاوى ومجمع الفتاوى وفصول العمادي وفصول الاسروشني وفتاوى قاضي خان وغيرها
فاذا ردوه في الموضع الذي انعقد فيه سواء ازداد ثمنه بالكيل او انتقص كما في الغيثية

حتى لو اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه
كما في فتاوى قاضيخان اذا لم يذهب من الزق شئ كما في فصول العمادي احال الى فتاوى الفضلي
ولو اشترى دجاجا فجئد لا يرده بخلاف ما لو اشترى بيضا ثم اراح الرى وحملها الى الكوفة
ثم اطلع على عيب بها هناك واراد ان يردها قال محمد رحمه الله لا يردها عليه بالعيب
في الكوفة حتى يحملها الى الري ولو كان مكان التجارة فقد اختار محمد رحمه الله انها ليست تظير
التمر حيث قال ارى سعر تجارته بها وثمنه قريبا والمؤنة كثيرة في حملها كما في الذخيرة والمحيط و
الظهيرية قال الامام الزاهد في القنية سئل عن جواب في تجارة عند تقارب السعر وتفاوت
المؤنة في حملها وحوم في التمر لانها اقل فيه بالكوفة منها بالري فلو رد بها ما فصا بعيب اخر
يقول الفقير ففي كلام محمد رحمه الله وتعبير الزاهدي اشارة الى ان التجارة عند تقارب السعر
وكثير المؤنة في حمل التجارة لا ترد في غير موضع العقد كالتمر وعند تقارب السعر وقلة المؤنة
في حملها ترد في الموضع الذي وجد بها عيب عند الخصومة فلو اشترى جارية بجكسية من مصر
القاهرة وجاء بها الى قسطنطينية فوجد بها عيبا لا ينبغي ان يرد على بايعها بقسطنطينية بل يحملها الى
القاهرة لتفاوت السعر فاحش كثيرا بين البلدين وكثرة المؤنة في حملها اليها لان قيمة
الجكسية اقل بقسطنطينية منها بمصر لانها تغلب منها الى القاهرة ولان مؤنة حملها اليها
تكثر على البايع لبعد المسافة فيضرر البايع بذلك والله اعلم ثم يقول الفقير اذا ما ذكرنا
فيما اذا اشترى مثليا في الري وسلم المبيع اليه ايضا في الري اما اذا اشترى بمرو الري
وسلمها في الكوفة فهل للمشتري ان يرد بها على البايع في موضع التسليم منه ام على المشتري
ان يحملها الى موضع العقد الذي هو الري لم اظفر على ذلك لكن ما ذكر في غصب
التمر ماش مؤيدا الى فتاوى الفضلي باع دارا ببلدة احدى بوم بالخروج مع المشتري الى البلدة
المبيع او بيعت وكيلا فقبض الثمن هناك وسلم المبيع فهذا يشير الى ان موضع تسليم
المبيع غير لا موضع العقد فلو اعتبر موضع لم يؤمر البايع بالخروج الى موضع المبيع للتسليم
وليؤمر المشتري بتسليم الثمن الى البايع في موضع العقد فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي
ان يرد بها بالعيب على البايع في موضع التسليم وهو الكوفة فيرد بها على الاغلب معاملات
الناس لانه اغلب اخذهم واعطائهم وتسليمهم وتسلمهم في موضع العقد بالكوفة
لانه تسلمها منه فيها فلعل المراد بالرد في الموضع الذي انعقد البيع فيه موضع التسليم وانما
ذكر موضع العقد بناء والله اعلم بالصواب وفي جواهر الفتاوى في الباب الاول
اذا رد المشتري المبيع بعيب وقبل البايع الرد ولم يكن المبيع في مجلس الرد صح الرد

لان

لان البيع على جانبيه فكذا الرد بخلاف الفقير لا منافاة بين هذه المسئلة وبين المسئلة
السابقة لان هناك الرد مع تسليم وهو فعلي هذا الرد بغير التسليم وهو قولي كالبيع
البيع قولي فاذا سلمه في موضع والله اعلم بالصواب نوع لازم حفظه وفي جواهر
الفتاوى لو اشترى عدل فاتند فضح بعد عشرين سنة فوجد بعضه تحت العدل الاسود فله
ان يرده وخيار العيب والرؤية لا يبطلان بمضي الزمان وفيه ايضا لو اشترى جارية
ثم بعد سنة ظهرت بها جراحة فاراد ان يردها فله ذلك بخلاف النجم وثبت العيب
وفيه ايضا لو اشترى فرسا بعد ان رأى وجربه ورضي به ثم اطلع على عيب قديم فاراد رده
فان صح انه كان في يد البايع فله ان يرده هذه جملة في جواهر الفتاوى وخيار العيب
يثبت من غير شرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث كما في
الكسر وسئل الى الشيخ الطحاوي وقد جمع خيار الرؤية مع خيار العيب وقد جرى ذلك
كما لو اشترى ثوبا مطويا ولم ينشره واشتراه ورأى داخله ليس فيه خيار الرؤية
لانه لا يمكن استيعاب النظر فيه وليس فيه موضع مقصود ويقصد اليه بالرؤية فرؤية
بعضه يكون رؤية الكل الا اذا وجد داخله بخلاف ظاهره حينئذ يثبت له خيار الرؤية
بالعيب كما في شرح الطحاوي للبيهقي وفي جوامع الفقه للغايه اذا قبض البايع اجود
او ادوى من المسمى ثم رد المشتري بقضائه يأبى البايع مثل ما قبض ولو رده بغير قضاء
يرد مثل المسمى ولو كان الثمن عروضا يرد عينها بكل حال ان كانت قائمة وان كانت
هالكة يرد قيمتها يقول الفقير لو كتم البايع العروض طمعا لنفاستها وبعاد الدفع فيتبين هالكة
هلكت في يد البايع يصدق قوله باليمين ابتداء وهل يلزم فيه العاصي لينفي انه هلكت
في يده قال ابو الحسين القدوري في غصب مختصره فان ادعى الغاصب هلاك العين
حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه بقيمتها فهذا يشير الى عدم تصديقه
ابتداء والى لزوم القاضي بالحبس وفي غصب مختصر الجرجاني الكرخي حبسه شهرا والله اعلم
وفي القنية لو اشترى جارية بمائة وتاثير وهب ثم اعطى عوضا دراهم ثم رده بعد شهر بعيب
وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطالب غير البايع عن الذهب وبمثله اجاب برهان الدين
صاحب المحيط في الاقالة او رد وضع مكان الذهب حنطة كذا في خلاصة الفتاوى وفي القنية
ايضا في باب الاقالة اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البايع
ثم تيقنا بالزيوف فللمشتري ان يرجع بالجياد وكذا ذكره في الرد بالعيب وفي جواهر الفتاوى
في الباب الاول اشترى دارا بمناصرية ودفع الى البايع النيسابورية بقيمة اليوم ثم ظهر

العيب ورد الدار فانه يرجع عليه بالناصري الذي وقع عليه العقد لا بما اوتي هكذا
ذكره وهو الصحيح وكذلك اذا رد بخيار الرؤية او تقايلا **فاذا تقرر ما ذكرنا فنقول** ان هذا
وان تعدد وانواع العيوب التي ذكرناها قسمها على وجه الاجمال فنبدأ اولا بما هو عيب
في الانسان ثم بما هو عيب في الدواب وما يأتي ثم بما هو عيب في الاراضي وما يتبعها ثم بما هو
عيب في المصاحف والثياب والاسلحة والآلي وجواهر وغيرها وما يأتي بعدها والدواب
والآلات والاسلحة واللحوم والشحوم والادهان واشباهها والحبوب وما يصنع منها وفي
الثمار وغيرها ثم ما هو العيب في الانسان فنحن اقسام كما ذكرنا كما يأتي **القسم الاول**
منها منها في تعداد العيوب الظاهرة في الانسان **في الرأس** الفرع عيب كذا في اجناس الناطفي
وهو بالقاف والراء المهملة المفتوحتين وبالعين المهملة يقال اقرع للذي وهب شعر
راسه جزاه والكشف عيب كذا في خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي تلميذ الفقيه ابي جعفر
الهندواني رحمهما الله وهو بالكاف وبالنون الجعد المفتوحة في المعرب الاكشف الذي
انحسر مقدم راسه وقيل الكشف انقلاب في قصاص الشعر وباب **يقول الفقير** نعم
هذا يتبين اذا كان جانبي المقدم عيبا ايضا ويقال للذي حكذا ابيل بالباء الموحدة وفي خزانة الفقه
جعودة الشعر عيب **يقول الفقير** ينبغي ان تكون الجعودة عيبا سوى الريح لانهم لان شعورهم
جعد لغلبة اليبوسة في اخلاطهم والجعودة بضم الجيم والعين المهملة وفي المبسوط الصهوبة عيب
كذا في مختصر الكافي والاصل وهي بالصاد المهملة والهاء والباء الاولى لون حمرة في شعر الراس
واللحية ظاهرا وفي باطنه سواد ويقال بالفارسية موكون وقيل فارسيته قوري بالفاء كما
في الذخيرة وفي فتاوى قاضيخان هي لون بين الصفرة والحمرة وهي عيب في التركية و
الهندية لانها في الرومية والصقالبة لانه عامة شعورهم كذلك **يقول الفقير** وكذلك
ينبغي ان تكون الصهوبة في الزنج والبربر عيبا لان ابدانهم وشعورهم سود في الجوامع
الفقه للعتابي في الروم عيب **يقول الفقير** ما ذكره الامام العتابي هو الظاهر لان لون
عامة شعور الروم مائل الى السمرة كما يشاهد في اظهرنا اليوم ولون عامة الصقالبة
صفرة لغلبة الرطوبة على اخلاطهم بسبب رطوبة امكنتهم فليست فيهم عيبا والبلغار والمجار
والنمج والروس واللان والمغول كلهم بنو الصقلاب بن يافث بن نوح بالصاد
المهملة والقاف وينبغي ان يكون الصهوبة في السودان والحبشة والبربر عيبا لما قلنا والله
اعلم وفي مختصر الكافي الشمط عيب كذا في الاصل ح وهو اختلاط البياض بالسواد في شعر الراس
او اللحية لانه في اوانه لكبر وفي غير اوانه لداء كما جامع الفصولين والمبسوط وفي محيط السرخسي

الشمط

الشمط بياض الشعر في الراس في مكان والباقي كله اسود وكذا في المغرب وفيه
ايضا قال ابن فارس الشمط اختلاط الشيب بسواد الشباب وكل خليطين خالطا
فقد شمطهما ومنه قيل للصباغ شمط لاختلاط بياضه بياض ظلمة الليل وغراب الشمط
في الرجل شيب اللحية وقيل الشمط بياض شعر الراس يخالط سواده ولا يقال للمرة شمط
ولكن يقال شطاء وتفصيل الناطفي لبيان ان الشمط متى يكون عيبا لانه تجديد لغوي هذا
كله في المغرب وكذلك الشمط في المرأة عيب كذا في المنتخب من علوم المذهب ثم المراد بما ذكر
في اوانه لكبر الشيخوخة لا الهرم لانه غاية الكبر بناء على ذكر القدوري رحمه الله وفي شرح
غصب مختصر الكرخي ان الشيخوخة عيب في اوانها باختلاف الروايات قال ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمهما الله الشيخ ابن اربعين سنة فصاعدا كذا في وصايا مختصر الكرخي واجناس
الناطفي والشمط بالشين المعجمة وفي مجمع الفتاوى حصاب الشعر عيب كذا في خزانة الفقه وفي
فتاوى قاضيخان اشترى جارية محضوبة الراس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ظهر بها
شمط له ان يردها قال ظهر بها شعرة لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع كذا في التتارخانية
يقول الفقير فهم من قوله ان ظهر بها شمطا كان له ان يرد الى نفس الخطاب بين العيب
ولكن في قوله فان ظهر بها شعرة لم يرد اشكال من حيث ان الصهوبة عيب يوجب الرد
من غير شمط والشعرة بضم الشين المعجمة وسكون العاف وهي حمرة اشد من الصهوبة
في اللون وقد قال قاضيخان في فتاواه ان الصهوبة عيب في التركية والهندية واما
في الظهرية اللون في الشعر السواد وما سواد ذلك اذا كان بنقص الثمن عند التجار عيب
والحصاب بكسر الحاء المهملة وبالصاد المعجمة وفي خزانة الفقه الثحاجم في غير موضعه عيب
وفي المبسوط الشجاع عيب كذا في شرح مختصر الكرخي وهي بالشين المعجمة جمع شجة وهي علة
تظهر في الرأس **يقول الفقير** ينبغي ان يكون من العيوب انتفاخ الراس وكذلك
الابرية صفة كثيرا فاحشا وهي بكسر الهمزة وسكون الباء الاولى وكسر الراء المهملة وفتح الياء
الاخيرة المخففة التي تظهر على الراس كالنخالة يقال لها ايضا البناغة بضم النون والباء الموحدة
والغين المعجمة ويقال لها بالفارسية سپوسه ثم كذا في الساحلي بعيد اني
وكذلك السلعة بكسر السين المهملة وسكون اللام وهي كالغدة تحدث في الراس وغيره
وكذلك السعفة وهي بالسين والعين المهملتين المفتوحتين وبالفاء فروح تحدث
في الراس والوجه يقال لا تخبص بالراس حكه به وهي بتبدأ في بثور امتلأت حقنة
متفرقة في عدة مواضع ثم تقرح قروحا وكذلك واو الثعلب وكذلك واو الحية

والفرق بينهما اذ داء الحية ما ينشر فيه الشعر فيسلخ عنه الجلد **وفي الاذن** الصمم بالصاد المهملة عيب كما في فصول العمادي والكسر وشي وفتاوى قاضيخان واجناس الناطفي وغيرها ورمحناه على ما في الظهيرية ان يطلب عقلته فيتاوى فان اجاب علم ان سمعه لم يذهب وحكى الناطفي عن ابي حازم والقدوري عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة رحمهم الله ان امرأة تطارشت اي تصامت واربت نفسها اتاهما في مجلس الحكم فاشتغل بالقضاء عن النظر اليهما قال لها فجاءة غطي عورتك فاضطربت وسارعت الى جمع ثيابها فظهر حمقها كذا في التمرتاشي وذكر في شرح مختصر الكرخي بعد الصمم ان الطرش عيب وهو بالطاء المهملة والشين المعجمة بينهما راء مهملة وفرق بين الصمم والطرش في الشهود بالجلالية بانه يقال اطرش اذا لم يسمع اذنه وقر ويقال اصم اذا بلغ به وقر في فتاوى الكرخي لو اشترى عبدا بقبض الكرم لو اشترى غلاما بعد اذنه ثقب للبيع فهو عيب كذا في البزازية وخلاصة الفتاوى ولو كان ثقب الاذن واسعا فالتركية عيب لو عدوه لا في الهندية كذا في فتاوى الكرخي وخلاصة الفتاوى والذخيرة وتغيير عند التجار اتفاقهم على انه عيب لا اختلافهم لانه لا يكون عيبا بينا عند الكل كما في فتاوى قاضيخان في المسئلة الجارية التركية لا حسن التركية **يقول الفقير** المراد بوسع ثقب الاذن ثقبها الى الدماغ وثقب الشحمة للقرط وهو ثقبة ليس بعيب اما اذا كان واسعا فاحش ينبغي ان يكون عيبا في التركية لانه لا يرغب فيها لكونها ارفع الخدم وينبغي ان يجوز الثقب في حنار الاذن غير الشحمة عيبا في التركية والهندية وغيرها لانه غير ثقب الحنار عادة فلا يكون للزينة وينبغي ان يكون الاسك عيبا وهو بالسين المهملة والكاف الثقيلة من السكك في الثوب السكك صغر الاذنين وهو رجل اسك وعنا سكاء هو عند الفقهاء الذي لا اذن لها الا الصماخ يعني خلقة وكذلك الاصلم وهو بالصاد المهملة المستأصل الاذنين او احديهما وكذلك الاصرم وهو بالصاد والراء المهملتين الذي كان مقطوع طرف الاذن او طرف احديهما وكذلك الترافيها مالرأس او الترافي احديهما وكذلك الاذن الصغيرة الغليظة اقمأ الطاء المهملة اذن قنفاء بالقاف والنون والفاء بالمد اي صغيرة غليظة كذا في الساحي وكذلك كون اذن الجارية طويلة كبيرة فاحشة حتى اذان امثالها لا تاتيها لا يرغب فيها وكذلك لحذ وهو بالحاء والذال المعجمتين بالوادي الاسترجاء يقال للاذن المسترخية لحذاء وآد وكذلك الشقاق فيها او في احديهما

يقال

يقال لمن فيه ذلك الاحذب بالحاء المعجمة والذال المعجمة والباء الاولى والشقاق بضم الشين المعجمة والفاء وكذلك الاذنين كثيرة الشعر في تجارته يقال لها مسهورة بضم الميم وفتح الهاء وسكون الواو وفتح الباء الاولى وبعدها راء مهملة كذا في الساحي **وفي الرجبة** الثؤلول بضم الثاء المثلثة وسكون الهمزة عيب والخال بالخاء المعجمة عيب كما في مختصر الكافي والاصل اذا كان ينقص الثمن كما في الذخيرة وفي النيسابوري بها عيبا في موضع يستقبحان كما في الانف اذا كان على رأس الانبة لا على الخد لان الخال في تلك في الخد كذا في مجمع الفتاوى والظهيرية والمبسوط وكذلك عيب اذا كان على شفة الجارية وفي فيها كما في النيسابوري ومجمع الفتاوى وفيه لبن عيب اذا كان تحت الابط والركبة كذا في خلاصة الفتاوى وكذلك الثؤلول عيب اذا نخس في غير هذه المواضع كما في مجمع الفتاوى وفي فتاوى قاضيخان الخال عيب اذا كان على جفن الجارية وفي التسهيل شرح لطايف الاشارات لمحمود بن ابراهيل الموصلي المعروف بابن قاضي سماونه والثؤلول اذا كان كبيرا عيب وفي جوامع الفصولين لو وجدت الجارية محترقة الوجه لا ينبغي لها هيج ولا جمال فهو عيب لو على جميلة لا لو وجدت سوداء كذا في الزيلعي وفي البزازية وفتاوى قاضيخان كونها محترقة الوجه عيب بلا شرط جمال كذا في الظهيرية والذخيرة ولو اشترى جارية فوجدها محترق الوجه بحيث لا يظهر لها قبح ولا جمال وتغيب عند المشتري فوجدت محترق الوجه كما حل وقومت صحيحة غير محترقة الوجه على قبح فيرجع بحصة الفضل كذا في شرح الزيادات لقاضيخان والمحيط لانه لو اشتراها فوجدها قبيحة وهي سليمة من العيوب فانه لا يردها وهذا نص على ان القبح في الجواري ليس بعيب كما في الذخيرة وفتاوى قاضيخان والتاترخانية فان قال المشتري انا اقومها على الكمال وقال البايع على القبح بعمل بقول البايع لان القبح ليس بعيب وجمال وصف زائد كما في شرح الزيادات لقاضيخان وفي البزازية لو اشترى جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة يردها ولو وجدها سوداء لا يردها كذا في فتاوى الكرخي ولو اشترى بها وعلى وجهها جنبة واسفيداج فغسلته فزجرها فاغسلت وجهها زال ذلك حسن ليس لها رد لان الاظهر ظهر عيب سترة الاسفيداج فوجبتها والجنبة وهذا صحيح كما في القنية وخلق اللحية في الامرد عيب كما في فتاوى الكرخي والوالجية والظهيرية وخلاصة الفتاوى والذخيرة والمحيط واذا قام المشتري البينة انه خلق اللحية اليوم ولم يكن اثر على المبيع وقت يوهم

خروج اللحية عند المشترى فله ان يرده لانه ثبت العيب عند البايع فان ادعى البايع
وقت بتوهم خروج اللحية عند المشترى فالقول قول البايع في انه غير محلوق اللحية فلا يرد
عليه ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلفه فيحلف فحينئذ يرد على البايع كما
في التاتارخانية والفتاوى الكبيرى والواقعات وفتاوى قاضيخان وكذلك منتوف
اللحية عيب ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء انه كان عند البايع كما في فتاوى قاضيخان
يقول الفقير والكل قد اطلقوا القول على انه اذا اشترى غلاما او وجده محلوق
اللحية يرده لكن عندى يراعى فيه ترك النظر للبايع وذلك ان الذى قد طلع سنه
في السادس عشر بعد ما بلغ مبلغ الرجال وهو اسمر لونا قد يبدو في وجهه بعض شعرات اللحية
وفي السابع عشر قد يزداد وفي الثامن عشر قد يستوعب الاماد رادا والذى هو اصفر
او مائل اليه او ابيض اذا طلع سنه في السابع عشر قد يبدو في وجهه بعض شعرات اللحية
وفي الثامن عشر قد يزداد وفي التاسع عشر قد يستوعب الاماد رادا كما يرى وبالحدس
اظهر تاما وزمانا والمشترى يعلم بخروج اللحية في ذلك السن بدلالة الحال فاذا اشترى
في ذلك السن وقد يتوهم خروج اللحية في بدا البايع لسمرة لونا مثلا فوجده المشترى هكذا
فبالجواب بالرد بذلك يتضرر البايع لان علم المشترى بدلالة الحال واقدامه مع علمه
بانه يكون راضيا منه بذلك واما اذا اشترط المشترى حين اشتراه على انه اذا وجد
في وجوده محلوق اللحية او منتوفها فحينئذ ينبغى ان يرده لفوات الشرط لان شعر اللحية قد
نبت في ذلك الوقت وقد لا ينبت وعدم نباته على ما قالوا وصف مرغوب
فيه فقد صار البايع غارا والمشترى مغرورا بذلك الشرط فقوله صار بمنزلة العيب
والله اعلم واحكم ثم يقول الفقير ثم ان المشترى اذا اشترى عبدا على انه امرد ولم يقبضه
فادعى انه محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك فينبغى ان يضعه القاضى على يدى عدل وينبغى
الى ان يمضى عليه مقدار زمان الاسبوع او اسبوعين فان وجده قد خرج لحيته يرده لان الشعر
اذا كان محلوقا فانه يسرع في الخروج ولا يبطئ وان كان المشترى قد قبضه فادعى انه محلوق
اللحية والبايع ينكره ولم يكن الى على العبد وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشترى فالقول
يضعه كذلك على يدى عدل ويتوقف على مضى مقدار زمان الاسبوع او اسبوعين
فان ظهر فيه اللحية يقضى برده وان كان قد اتى على العبد وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند
المشترى والبايع ينكر انه كان عنده فان اقام المشترى على ذلك بينة يقضى القاضى
ببينته برده والا فحلف البايع فان نكل عن اليمين يرده وان حلف برئ البايع

هذا كله

هذا كله في محلوق اللحية وفي منتوف اللحية ينبغى ان يضعه القاضى على يدى عدل وينبغى
الى ان يمضى ثلث اسابيع فصاعدا لان الشعر المنتوف ابطئ خروجا من المحلوق
فاذا ظهر فحكمه ينبغى مثل ان يكون مثل المحلوق فيما اذا لم يقبضه المشترى او كان قد
قبضه وقد اتى على العبد زمان يتوهم فيه خروج اللحية عند المشترى اولم يأت
عليه زمان واحد هو العلم بالحكم واما اذا اشترى جارية فوجدها محلوقة الوجه او منتوفة
الوجه فينبغى ان يكون عيبا يوجب الرد شرط المشترى او يشترط لان نبات الشعر
في وجه الجارية ليس من اصل خلقتها فيكون الحال والتناول في انتقاب الجارية ونزقها
وشفرها والله اعلم بذا كله قول ان كان موافقا لاصول الشرع فحمدا والا فدعا
فلله الحمد في الاولى والاخرة والشكر على منته الوافرة ومنحه المتكاثرة والصلوة على
محمد افضل من باشره وعزره وصحبه الطاهره وفي خزانة الفقه الكلف عيب
وفي الجنس الناطفى اذا نقص من الثمن والافلا وهو بالكاف والفاء بينهما لام
في المعرب كلف وجهه كلفا علته حمرة كدرة وهو الكلف وفي الاسباب
العلامات هو تغير لون الوجه الى السواد وحدوث اثار كدرة فيه وفي خزانة الفقه
الخيلان عيب وفي الجنس الناطفى اذا نقص من الثمن والافلا وهو بكسر الخاء المعجمة و
سكون الياء الاخيرة نقطة مجتمعة سوداء ترتفع عن سطح الجلد مستديرة كما في الاسباب
والعلامات يقول الفقير ينبغى ان يكون النمش عيبا كالكلف وهو بالنون
والشين المعجمة بينهما ميم قطعة سوداء دون الحمرة مستديرة في الجلد وربما عرضت
حتى يصير مثل الكلف واكثر حدوثه في الوجه كذا في الاسباب والعلامات وكذلك
البرش وهو بالباء الاولى والراء المهملة والشين المعجمة نقط صغار سود اكثر ما يعرض في
الوجه والفرق بينه وبين البهق الاسود ان البرش نقط ملاء والبهق الاسود قشور
خشونة وكذلك البادم سنام وهو بالباء الاولى والدال المهملة المضمومة بينهما الف
ثم بالشين المعجمة الساكنة ثم بالنون والميم بينهما الف حمرة منكرة تشبه حمرة من يسكر به
الجدام تظهر على الوجه والاطراف كذا في الاسباب والعلامات وكذلك الماشرا
وهو بالميم والشين المعجمة بينهما الف ثم بالباء الاخيرة الساكنة والراء المهملة والالف
الورم الدموى يظهر في الوجه والجبهة وربما يعصد الرأس وهو حمرة مشتدة في الوجه
وانتفاخ في الراس بجميع ما فيه وكذلك اللقوة وهى بالام والقاف عليه في
الوجه تجذب بها شق من الوجه الى جهة غير طبيعية فتغير الهيئة الطبيعية وتزيل جودة

النقاء الشفتين والجفنين وقد تكون هذه الهيئة في اصل الخلقة وكذلك نقصان
احد الفيكين عن الاخرى والفيك بالفاء والنون والباء الاخيرة طرف الزقن
وكذلك الشجاج ما كان منها كذلك العدة في الجبهة كالساعة وكذلك كون احدى العينين
زرقاء والاخرى ملطاء والزرقاء بفتح الزاء المعجمة والباء الاولى المشددة والقاف
والملطاء بفتح الميم واللام والطاء المهملة وبالمد عديمة الشعر وكذلك اللحية المنصفة
في شق الوجه فقط حلقة رأيتها في حال والله اعلم بالصواب وفي العين العمى عيب
والعور عيب كذا في الذخيرة والعور هو العمى باحدى العينين كذا في اجناس لو اشترى
عبدا على انه اعمى فوجده بصيرا لا يرده كذا في محيط السرخسي وفي المحيط المارخ العين عيب
كذا في المبسوط ومختصر الكافي والاصل وهو اذا استحكم وقل وصفاؤه وهو شبيه
بالغمامة والغشاوة بصير كالزجاج الجامد يبطل البصر وفي خزانة الفقه العشى عيب
كذا في شرح مختصر الكافي وهو بالعين المهملة ضعف في البصر حتى لا يبصر عند شدة
الضوء كذا في المبسوط والذخيرة وفي الظهيرية هو ان يبطل البصر ليلا ويبصر نهارا
ويضعف في اخره كذا في الشروط الجلالية والجهر عيب وهو ان يبصر نهارا
كذا في الظهيرية والحول عيب كما في مختصر الكافي والاصل والذخيرة وهو ان يكون
ضعفا في البصر حتى ترى الاحوال الشيء مثنين كما في الظهيرية والمبسوط وهو بالحاء
المهملة ان يحول سواد احدهما الى الانف والاخرى الى الصدغ كذا في المغرب
والقبل عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو بالقاف والباء الاولى اقبال السواد
الى المجر كما في النبابوري وفي اجناس الناطفي ان يكون نظره الى الانف وفي الظهيرية
والمبسوط الى جانب المقدم والعنز واحد والخوص عيب كما في مختصر الكافي والاصل
وهو بالخاء المعجمة والصاد المهملة خلاف القبل كذا في الظهيرية وفي المبسوط اذا كان
انسان العين الى جانب المقدم يسيرا قيلا واذا كان الى جانب المؤخر فهو
الخوص عورة في اجناس الناطفي خوص العين كذا في بدايع الصنايع والمغرب
والخزز عيب وهو ضيق افق العين كما في الظهيرية والمبسوط وتفسيره في النهاية
غائبة صفرها وفي مجمع الجوامع لابي محمد يوسف بن بيلا الجلالي بلفظ الخصص والخزز
بالخاء والزاء المعجمتين بعدهما راء مهملة وفي ادب الكاتب لابن قتيبة
الخزز ان يكون الانسان كأنه ينظر بمؤخرها وفي شرح مختصر الكرخي الخوص عيب
وهو ضيق احد العينين دون الاخرى كذا في المغرب وفي النبابوري هو ضيق

العين

العين من غير تقييد فحينئذ لا فرق بين الخزز والخوص وفي البحر الرائق وبدايع الصنايع
هو ضيق مؤخر العين كذا في الولوالجية وادب الكاتب لابن قتيبة وفي المنتخب
من علوم المذهب الخوص اتساع احد العينين وتقعير في موضع اخر منه ان كان
في مؤخرها ضيق فهو خوص وهو بالهاء والصاد المهملتين وفي المغرب الخوص بفتحتين
ضيق احد العينين دون الاخرى عن الليث وقال الازهري هو عندهم جميعهم هو ضيق
في العين معا واما في الايضاح ان الخوص اتساع احدى العينين فسهو وفي ادب
الكاتب لابن قتيبة الشوس بالشين المعجمة ثم بالواو ثم بالسين المهملة ان ينظر
باحدى عينيه ويميل وجهه في شق العين التي ينظر بها وفي مختصر الكافي الظفر عيب
كذا في الاصل وفي بعض المواضع الظفرة بالتاء الثانية وهو بالظاء المعجمة والفاجلية
زايدة تغشى العين يقال بالفارسية ناخفته چشم كذا في الولوالجية والنبابوري
وينبت في اكثر الاحر من الماق ويجر دائما على الملتحمة كما في الاسباب والعلامات
وفي الظهيرية والمبسوط هو بياض يبدو في عين الانسان يسمى بالفارسية
ناخفته چشم وذلك يكون ضعفا في البصر وربما منع البصر اصلا يقول الفقير
هو جليدة رقيقة مائلة الى البياض تبدو من الموق وتجرى على الملتحمة بلا وجع ثم
تتجاوز وتجر على القرنية ثم على الحدقة فتستر بالكلية فتمنع الحدقة عن البصر والطرفة مثل
الظفرة لكن الفرق بينهما ان الطرفة تبدو من مؤخر العين وتجر كما تجرى الظفرة هكذا
رأيت وفي الصحاح الطرفة نقطة حمراء من الدم تحدث في العين من الضرب وغيره
وفي مختصر الكافي ريح السبل عيب كذا في الاصل وذلك يضعف البصر وربما يذهب
به كما في المبسوط والذخيرة وهو بالسين المهملة والباء الاولى غشاوة تعرض في العين
من انتفاخ عروق في الظاهرة في سطح الملتحمة والقرنية وانتفاخ سمي بما بينهما كالزجاج
فشبه الغشاء الرقيق الابيض والفرق بين الظفر وريح السبل ان ريح السبل يكون
من جوانب العين مستديرا والظفر يبتدئ من جانب واحد غير اصلها وانت عالم
كما في الاسباب والعلامات وفي اجناس الناطفي السبل ريح في العين يحمل
الاشفار وينبذر الدمع وفي شرح ادب القاضي لحسام الدين قال قاضيخان
ان بعضها ريح السبل قال القاضي بدري العدول والاطباء لان ريح السبل نوع من
الدمعة يعرفه الاطباء فانا قالوا لهم ان كان بعد القبض يخالف البايع على ذلك
وان كان قبل القبض يرد على البايع بالاتفاق لان العيب ظهر بقولهم يقول الفقير

ارادة القضر فيه وفي سائر الامراض الظاهرة بحر وانواع المرض لا معرفة بشخصه لانه
ظاهر بشاهد فلا يحتاج الى انه مرض ام لا وانما يفعل القاضي فيه ذلك لازالة
الاشتباه عنه لانه يجوز ان يكون ما بالعين الجارية غبرة او عاده للمشتري فانه
اذا اشترى جارية على ان بعينها رمدا فاذا هو ريح السيل يتمكن المشتري حينئذ لانه ظهر خلاف
ما رضي به فاذا ادعى ان بعينها ريح السيل وريح السيل والرمد يشبهان لزم على القاضي
ان يريها اهل البصر ليعرف انها ريح السيل وغيره فانهم يريانها اهل البصر وقضى برده بالعيب
فيها فاذا هو غير ما ادعاه المشتري يقع قضاؤه في غير محله لانه لم يدعه المشتري فيقضي به
البايع من غير خصم عليه فتمل ذلك يجب على القاضي ان يتيقن كيلا يتطرق على قضائه
الخلل فلذلك يجب عليه الاراءة فان كان قبل القبض يرده بالاتفاق لانه قد حصل في ضمان
البايع فالمشتري مخير بين الرد والرضاء فاذا لم يرض به يرده وان كان بعد القبض يتحقق
المشتري الخصومة باخبارهم ان ريح السيل ثم ان كان شراؤه في مدة قليلة يتصور
حدوثه في يد المشتري فان ادعى المشتري بالبينة انه قد كان في يد البايع او شهد
الاطباء ان هذا قديم بها لا يحدث في مثل هذه المدة يقضي القاضي برده على البايع
فان لم يشهدوا بتقدمه يحلف البايع على انه ما كان عنده وانا فلنا ما عاد وشهادة
الاطباء بعد اخبارهم باراءة القاضي اياهم لان اخبارهم قد كان ابتداء بطلب
القاضي ليتضح نوعه لان الاشتباه عن نفسه فهذا لا يؤثر في ثبوت العيب عند
البايع للالزام لانه لم يقم المدعي البينة والاقامة عليه وايضا وقف شهادتهم قبل
استشهاد المدعي فلهذا لا تقبل في حق الالزام فيلزم اعادة الشهادة للالزام وان كان
بعد القبض وقد وجد العيب المدعى به بحيث لا يتصور حدوثه في مثل تلك المدة
فاراه القاضي الاطباء فقالوا هو قديم ينبغي للقاضي ان يقضي برده على البايع من غير
اعادة شهادة الاطباء عند لان نفس العيب قد كان ظاهرا معاينا ناتيا متيقنا
كونه في يد البايع عادة الا ان فيه اشتباها في النوعية وقد زال باراءة القاضي فلا
يلزم اعادة الشهادة كما عرف في القسم الاول في كيفية دعوى العيب وان كان
لا يحدث في المدة التي اشترى عالبا فالقاضي يقضي بالرد من غير بينة من المشتري
والله اعلم بالصواب وفي شرح الاسبيجابي في البياض في العين عيب وجليد
ورقيق في ظاهر القرنية وربما يسد الحدقة ويقال لمن هو كوكب العين وفي
الذخيرة اشترى جارية وفي احدى عينيها بياض فانجلى البياض ثم عاد وقبض المشتري

وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله الرد ولو قبض وفي احدى عينيها بياض وهو لا يعلم ثم انجلى البياض
ثم عاد لا يرد والفرق ان الثاني غير الاول حقيقة ففي وجه الاول حدث في
يد البايع فيوجب وفي الوجه الثاني حدث في يد المشتري فلا يوجب الرد
يقول الفقير قوله اشترى جارية وفي احدى عينيها بياض وهو لا يعلم فانجلى البياض
ثم عاد وقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله الرد بقيد ما اذا علم البياض فاشتراها
به اذ علم حدوثه عند العقد او بعده العقد فانجلى ذلك البياض ثم عاد وقبض المشتري
مع علمه بالبياض الثاني انه ليس للمشتري ان يقدر على رده به لان السبب متحد في ضمان البايع
فصار البياض الثاني عين البياض الاول بخلاف ما في ضمان المشتري فان السبب
فيه غير في ضمان البايع لاختلاف الضمانين لانه لما انجلى بياض العين عند المشتري صار
كالذي اشترى جارية وقبضها فوجدها رمصا قد باعه البايع ولم يرض به فلما خاصم
به في الرد سرت الجارية مع ذلك المرض قبل الرد فلا يقدر هو على رده لانه
قد صار مستوفيا جزء سليما فكانه قد قبضها سليمة ثم العيب ابتداء فكذلك
المشتري في هذه المسئلة كانه قد صار قبضها سليمة من عيب البياض لانجلائه ثم قبضه
فلما عاد البياض بعد قبضه اياها سليمة صار العور بسبب آخر فلم يصر البياض الثاني
عين البياض الاول بل صار غير ذلك اختلف الضمانين هكذا فهم من معانيهم
والله اعلم بالصواب وفي النيابوري الرمد عيب كذا في القنية وهو بالراء والمهملة
والميم ورم في الملتحمة يورث السيل وسيل يورث العمى وفي خزانة الفقه الغرب
عيب كذا في مختصر الكافي والاصل وهو العين المفتوحة ناسور يحدث في مؤق
الانسي وقيل ورور الدمع والماء وفي المبسوط ورم في المآق وربما يسيل
منه شيء حتى قال محمد رحمه الله اذا كان سائلا فصاحبه في حكم الطهارة كصاحب
الجرح السائل وفي الغرب الغرب عرق في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع مثل
الناسور وعن الاصمعي بعينه غرب اذا كانت تسيل فلا ينقطع دموعها
والغرب بالتحريك ورم في المآق وعلى ذلك صح التحريك والسكون
في العيوب وفي الظهيرية بالسكون وفي مجمع الفتاوى دوام دمع عيب
كذا في السراج الوهاج والنيابوري حر لو اشترى عبدا او جارية فوجده
يسيل الدموع من عينه كان له ان يرد كما في فتاوى قاضي خان وفي خزانة الفقه
الحرب في العين وفي غيرها عيب كذا في الذخيرة والمحيط ومختصر الكافي

والاصل في الجرب في العين يمكن الضعف في البصر وغير العين يكون كذا
في البدن كما في المبسوط وهو بالجيم ينور صغار تحدث في باطن الاجفان
تبدي حمراء ومعها حكة شديدة واكثر ما يعرض في اليدين وربما يعرض في
سائر الجسد كما في الاسباب والعلامات والعمش عيب كما في البحر الرائق
ومختصر الاصل وشرح مختصر الكرخي وهو بالعين المهملة والشين المعجمة بينهما
ميم في الظهيرية ان الاعمش الذي احمرت اشفار عينه وسقطت اهدابها
كذا في الشروط الجلالية وقيل ضعف الرؤية مع ميلان ومعها في الظهيرية
الشعر في جوف العين عيب كذا في مختصر الكافي والاصل انه يضعف البصر كما في
المبسوط فانه ينبت في داخل الجفن بلدغ الملتحمة فيورث منه الما وفي الذخيرة
الشدعيب كذا في مختصر الكافي والاصل وهو بالشين المعجمة والتاء والثانية
انقلاب الجفن والاسفل على الحدقة بان يضع كما في خلاصة الفتاوى والظهيرية
وهو فلما يكون خلقة كما في النيابوري وهو ليس عيب في البهائم كما في المنتخب
من علوم المذهب والاشعال عيب كما في خزانة الفقه وهو بالشين المعجمة
والعين المهملة في المغرب الاشعال بياض في الاشفار وفي جواهر الفتاوى
لو اشترى جارية فوجد عيبا في بصرها والبائع يقول حدث في يدك والمشتري
ينكر فانه ينظر اهل البصر فان علم انه حدث مثله في هذه المدة فلان يردها
وفي التاتارخانية في الكبرى لو اشترى جارية فوجد بها وجع العين بانها مرة بعد
اخرى ان كان صديقا فليس له ان يردها وان كان قديما فله الرد بقول الفقير
ينبغي ان يكون المورسرج عيبا وهو بضم الميم وسكون الراء المهملة وفتح الواو
المهملة خروج الطبقة الغشية كراس النملة عند انخراق الماء قرحة او
بثرة او جراحة يقع فيها وقد يخرج ازيد من ذلك حتى تسيل العين وقد تكون
اعظم من ذلك وكذلك الودقة وهي بالواو والدال المهملة والقاف و
بالفتحات تنوء في الملتحمة مشبهة بثرة بيضاء كانها شحمة والفرق بينها
وبين المورسرج ان المورسرج يحدث في القرنية والودقة تحدث في الملتحمة من
غير ان تحرقها في الندرة وكذلك الطرفة وهي بالطاء المهملة والفاء بينهما راء
مهملة نقطة من دم طري احمر او عبيط اسود وقد يسيل عن بعض
العروق المنفجرة في العين بيداء من الموخر وكذلك الغدة بضم الغين المعجمة

بتشديد الدال المهملة زيادة لحم في المأق وكذلك الشكل وهو بالشين المعجمة حرقة في
بياض العين وفي المغرب شكل العين واسهل العين فيها شكلة وهي حرقة في بياضها و
شهلة في سوادها وكذلك الرمض وهو البراء المهملة والضاد المعجمة ما جمد من الوسخ يقال
رجل رمض في عينه رمض وكذلك النوتة وهو بضم النون والثانية لحمة حمراء مائلة الى السواد
متعلقة من داخل الجفن وكذلك السلاق وهو بضم السين المهملة وبالقاف في اخره
غلظ في الاجفان من مادة اكالة يورقينة تحرمها الاجفان وتشر الاهداب وتؤدي
الى ان تقرح اشفار الاجفان وتهافت العين وكذلك الشنان وهو بضم الشين
المعجمة وسكون الراء المهملة والنون والقاف بينهما الف زيادة من مادة حبيبة
تحدث في الجفن الاعلى فتفلقه من انتفاخ وتجعله كالمنجل وتكون المعجمة ملتحمة غير
متحركة بحركة السلعة لا يقدر من اتبلى بها ان ينظر الى ضوء وكذلك الشعيرة في الشفر وكذلك
استرخاء الجفن الاعلى وكذلك الجفن المتعوف وكذلك الجفن المقطوع وكذلك
النصاق الجفن وفي الانف الجدع عيب كما في الظهيرية في اصل الحلمة والشياه بقال
اجدع للذي قطع انفه وبالفارسية بريده بيني كذا في الساهي والقنة عيب كما
في خزانة الفقه وهي بالقين المعجمة المضمومة والنون المشددة ان ينشب الصوت
الخشوم وفي المغرب الخنة بضم الخاء المعجمة اسوء من الغنة قال ابو زيد الاعن الذي
يجري كلامه في خياشيمه والاحن السادس الجاسم وفي البزازية الذي عيب
وتفسيره في خلاصة الفتاوى ومجمع الفتاوى قطرة ماء على ارنبة وانما لفظ البزازية
الاذن ولفظ مختصر الكافي والاصل الاذن كذا في المبسوط وهو من به الذي والتفسير
في الذخيرة مسيلان الماء من المنخرين وهو بالذال المعجمة والنون وفي البزازية بتن
الانف الجارية عيب لانها العلام الاحمر والاخضر والاسود وفي التاتارخانية بانفاسود
ريح الانف عيب وفي النيابوري الزكام ليس بعيب كذا في سراج الوهاج
والخشم عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو بالخاء المعجمة والشين المعجمة يقال
الاخشم للذي لا يجد ريح الطيب والانتن وطريق معرفة انعدام الشم في غيابات
الظهيرية ان يجرب بالروائح الذكية وفي خيانات المرغيناني في باب الجراحات
في جمع المتفاريق لا يعرف في باب البصر والشم والسمع الا بنقصانها او بزوالها
بالجاني بقول الفقير فعلى هذا يكون عيب في باب البصر وعيب في باب السمع في القسم الرابع وهو الاطلاع على العيب غير المبيع وقد ذكرنا مسئلة التصالح

بتشديده

انهام الضم الاول لامكان الاجتزاء عند القصر ويكسر ايضا يقال له اكسم ايضا
اثر بخير انعدام البصر وغيره انعدامه عند القصر بالجيم وبالشين مهام المفرات المسنونة
وينبغي ان يكون الالف المتاصل من اصله عيبا يقال اكسم بالكاف والشين
المعجمة وبالفارسية ازين يعني بريده كذا في السامي وكذلك الاشرم وهو بالسين
المعجمة والراء المهملة ثم كان مشقوق الانف وفي السامي شرم يعني بريده وكذلك
الاخرم وهو بالخاء المعجمة والراء المهملة في السامي وبوار يعني بريده وكذلك الاجين
وهو بالجاء المهملة وجيم والنون واعوجاج الانف والنواة الى احد الجانبين وهو
الانحراف عن اصل خلقة وكذلك كونه منكسر الغضبة وكذلك كونه مقطوع الارنبة
المارن وكذلك كونه مثقوب المارن اذا لم يكن ثقبه كما يفعله اهل الهواوى و
كذلك العدة على الانف او كونه لحمة زائدا عليه من خلقة كالقفاعة وكذلك انعدام
الوترة الخلقة او لعلة وهي بفتح الواو وكسر التاء الثانية وفتح الراء المهملة ما كان حاجزا
بين المنخرين وكذلك الدغم وهو بفتح الدال المهملة وسكون الغين المعجمة كسر الانف الى
باطنه هشما وكذلك الرعاف واثاكثر فاذا سئل اعلم بالصواب يقول العقير وذو الغم
الشدق عيب كاذا مختصر الكافي والاصل فسره ابو العباس احمد الناطفي رحمه الله في اجناس
باوسعة الشدقين وهما جانبا الفم وفي الذخيرة توسع مفرط في الفم كذا في الظهيرية
والبسوط هذا اذا كان فاحشا كما في السراج الوهاج والسن الكبيرة عيب كما في فتاوى
قاضي خان والبسوط خرسا كان او عجزه كما في الذخيرة ومختصر الكافي والاصل هو الصحيح كما في المحيط
والظهيرية والسن الشاغية عيب وهي بالشين والغين المعجمتين الزائدة والنقصان
عيب كما في البدايع المصنوع وفتاوى قاضي خان الا ان يكون النقصان في جارية قارئة
كما في خزانة الفقه والسن السوداء عيب كما في فتاوى قاضي خان والبسوط ومختصر الكافي والاصل
والسن الخضراء عيب كما في الذخيرة والسن الحمراء عيب كما اشير اليه في نوادر المعلى الرازي
في العصفر واختلاف الرواية كما في التاتارخانية والذخيرة والنلوي في السن عيب
وهو الاعوجاج والاختلاف في الاسنان عيب والفواوح التي تقبح الفم عيب كما
في خزانة الفقه النلوي بالنون التاء الثانية واللام والواو والشدة بعد الياء اجيزة في الثوب
الفارحة الدورة التي تاكل الشجر والسن وغير النوري والجوهري الفاوح سواء يظهر في
الاسنان فقال والمراد به يعني ما في خزانة الفقه الاسنان وفي اجناس الناطفي السن الكبيرة بعضها
عيب وفي فصول العمادي والشامة في محاسن الظهيرية يقال للذي انكسرت اسنانه العقير بالقاف

والعقير

والصاد المعجمة وفي خزانة الفقه النلوي في الاسنان عيب وهو بالنون والتاء الثانية واللام
والواو والشدة بعد الياء نون في الثوب بفتح اللام الروحة التي والمراد به
يعني ما في خزانة الفقه الرداءة في الاسنان في خزانة الفقه المخفر عيب وهو بفتح الخاء المهملة
وسكون الفاء في الثوب الخفر مصدر خفر النهر ومنه فلان مخفور خفر الاكال وحفرت
اسنانه فسدت وتاكلت وحفرت حفرا لغة بعض بفتح الفاء في المصدر في
اجناس الناطفي الخرعيب في الجارية كذا في مختصر الكافي والاصل وهو بالباء الاولى والخاء
المعجمة بين الغين والمراد شدة رائحة الفم لان الفم لا فواد وكذا في البزازية والمبسوط
واجناس ومختصر الكرخي ومختصر الكافي والاصل وهو عيب في الامرد وغير فاد كذا في
خلاصة الفتاوى وبجرد العدوري والاصح ان الامرد وغيره سواء في كونه غير عيب
الا ان يكون فاحشا لا يكون للناس مثله فانه كذلك لا يكون عيبا في الجارية كما في التاتارخانية
خانية والشافع عيب كما في خزانة الفقه وهي بالغينين المعجمتين والنون من المغرب
لحمات في الحلق قال جرير يصف عمر العصيب تنافع المعدور الواحد تغنغ بالضم يقول
القصير ينبغي ان شقاق الحنك عيبا وكذلك الى الفك وكذلك كونه اعلم
وهو بالعين المهملة الذي كان مشقوق الشفة العليا وكذلك الافلح وهو بالفاء واللام
والحاء المهملة الذي كان مشقوق الشفة السفلى وكذلك الابدل وهو بالباء والدال
المهملة الذي كان مسترخي شفة السفلى وكذلك الاجلع بالجيم واللام والعين المهملة
هو الذي كان شفتاه لا تستران فمه واسنانه جدا وكذلك الاجم وهو بالصاد المعجمة
والجيم الذي كان في اللغم الى احد شقيه وكذلك البظارة وهي بالضم فالباء الاولى وبالظاء
المعجمة لحم زائد فوق الشفة العليا وتكون عند ولد الكلب بياض الشفة يقال له
ذلك الطع باللام والطاء والعين المهملتين لا مرض وفي السامي الطع وفي
بشره يعني ساقط الاسنان وكذلك الاوزد وهو بالدال والزاي المهملتين بينهما
راء مهملة الذي ذهبت اسنانه كلها وكذلك الاسل وهو بالنون والمثناة الذي
نبت فوق سنه سن اخرى وكذلك للقتع وهو بضم الميم وسكون القاف وفتح
التاء وبالعين المهملة من الافتاع الذي انعطفت اسنانه الى داخل الفم فاحتاج
كذلك الافغم وهو بالغين والقاف في السامي هذا تهاذير بين پس يامده يعني
انعطفت اسنانه الى خارج الفم فاحتاج وكذلك السن المتزرة الى لابرى
شدوها لانها لا تنبتع بها قصير منزرة الساقط وكذلك اللثة السوداء بكسر اللام

والثاء المثلثة المشددة ويقال لها بحمة تفتح الباء الموحدة والميم المشددة كذا في السامي وكذلك اللثة المتاكلة لان الاسنان لا تنعقد بدونها وكذلك سيلان اللعاب دائما كثيرا وهو كالذين والله اعلم بالصواب وفي اللسان السواد عيب لو قالوا الكلي به كما في جواهر الفتاوى بقول الفقير وكذلك ينبغي ان يكون مقطوعا طرفه عيب وكذلك شقاق اللسان وكذلك الضفدع وهو غدة صلبة تحدث تحت اللسان وكذلك الاكلة وكذلك عظم اللسان حتى لا يسعه الفم لانه لا يقدر على التكلم والله اعلم بالصواب وفي خلاصة الفتاوى جهل الجارية التركية لسانها ليس بعيب كذا في الفتاوى الكبرى لان ذلك عيب عند اهل النظر لا محالة بخلاف هندية لا تعرف لسانه الهند ولا تتكلم به ينظر ان عدده عيب علة الرد والا فلا كما في جواهر الفتاوى والولوالجية والمحيط والوقعات في باب السن وفتاوى الكرك ولو كان خشبا فكذلك الجواب اي عدده هذا في الجلب لا في المولد كما في الظهيرية والذخيرة وفيها اشترى تركية لا تعرف التركي ولا تحسن وهو عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند البعض فقبضها ثم علم انه عيب ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لا يرد بها لانه رضي به الا اذا لم يكن عيبا بينا يخفى على الناس كذا في الظهيرية وخلاصة الفتاوى الكرك وتغير الفقهاء اختلاف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وقال بعضهم هو ليس بعيب فحينئذ لم يكن له ان يردها لانه عيب بينا عند الكل كما في فتاوى فاضرخان بقول الفقير كون جهالة التركية لسان التركي عيبا وكون وسعة ثقب اذن التركية عيبا وعدم كونها ذات ثقب او خلع فيكون جائزا على العبد انه كاتم العبد في ضمن ابي حنيفة رحمه الله عليه اجناس الخراساني والسندي والحبشي والوسط هو السندي في زمن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كثر اجناس العبيد وقيل في ديارنا الارفع اعز الاتراك واحسن الاتراك واعز الهنود الوسط واوناسهم اخشن الهنود انتهى وفي موضع اخر رفع الخدم الطخاري واوسطهم السندي واوناسهم الحبشي والمراد بالاتراك اهل الختن وهم لا يوجد في بلادنا اليوم فاذا الحق ان ارفع الخدم كان بلادهم الترك والطخاري يلزم ان يكونوا اتم من جميع الوجوه واوناسهم الهنود فلا يلزم ان يكونوا اتم من جميع الوجوه فلذلك ينقص في الثمن جهالة التركي لسان الترك وسعة ثقب اذن التركية ولا ينقص في الهندية جهالة لسان الهند فارفع الخدم في بلادنا اليوم على ما اعتبره

الخانوي

النخاسون وغيرهم بحركة والا بازة والافريخ ثم المقصوة اللاه والكودل والروس والكودل جيل من الروس ثم النيج والمجار والخزوات ثم الكيج واوناسهم المكرل وهم جيل من الكيج وكذلك الزنج اوناسهم لكن الاخرى ثم السوتا ثم الداموتي ارفع من النوبي والبربري يرى فعلى قياس مسلك التركية والسندية والهندية ينبغي ان يراعى في ارفع بلادنا ما يراعى في ارفع خدم بلادهم وكذلك ينبغي ان يراعى في اوسط خدم بلادنا واوناسهم وفي غير غرادة كلا وكذلك ما يراعى في اوسطهم واوناسهم وما عداهم وبقي بعض مسائل متعلقة بهذا النوع والله اعلم بالصواب وفي جوامع الفصولين الخرس عيب بالجارية كذا في فصول الاستروشني وفتاوى قاضيخان ومختصر الكرخي وفي تحفة الفقهاء للعلامة علاء الدين السمرقندي بلفظ البكم وفي مختارات النوازل الخرس عيب والبكم عيب وقد فرق بين الخرس والبكم في المصباح الخرس قيل الاخرس الذي خلق ولا تعلق له والابكم الذي له تعلق ولا يتعلق جواب وفي خزانة الاشتغ عيب وهو باللام والثاء المثلثة والغين المعجمة في المغرب الالشغ الذي يتحول لسانه من السين الى الشاء وقيل من الراء الى الغين او الياء بقول الفقير رايت في موضع اخر هو انواع منها الغاء فاء بالفائين والهمزتين وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة من لسانه الا بعد يتيدئ في اول اخراجها شبه الفاء ثم يؤدي بعد ذلك بالجهد حروف الكلمة على صحة ومنها الجبة بالجيم والموحدة والباء الاول وهي التي تقدر الكلام عند ارادته فاذا عرفه انقطع ومنها الفقة بالفائين المعجمتين وهي التي تسمع الصوت ولا يتبين لك تقطيع الحروف ولا يفهم معناه ومنها التمتمة بالتائين المثناتين من فوق الترديد في التاء وسمي من به التمتام ومنها اللكنة بضم اللام وسكون الكاف وهي ضعف في اللسان يقال لمن به الكن وبالعربية سكسة زبان كذا في السامي وما في المغرب الالكن الذي لا يفصح العربية وقيل اللكنة ثقل اللسان كالعجمة انتهى ما في السامي والله اعلم بالصواب وفي العتق الصدف عيب وهو بالصاد المهملة والفاء وبينهما دال مهملة التواء في اصل العنق كما في الذخيرة والظهيرية كذا في المحيط والمبسوط وفي المغرب الصدف ميل في الحاضر

او الخف الى جانب الوحشي واما الالتواء في العنق فلم اجده بقول الفقير
ينبغي ان يكون الصوعيبا وهو بالصاد والعين المهملتين بعدها راء مهملة
ميل العين وانقلاب في الوجه الاحد الشقين يقال فيه هذا اصوع وفي
مختصر الكافي السلعة عيب كذا في الاصل وهي بكسر السين المهملة وسكون
اللام وبالعين المهملة زيادة تحدث كهيئة الغدد في العنق وغيره وكثيرا كبرت
حتى تصير كالبطيخة كما في الذخيرة السنبلية في شرح الفوائد الفقهية والظهيرية وهي
بظهر في العنق كما في اجناس الناطفي وقيل بالفتح القروح التي تكون على العين وقيل
داء في الراس يتناثر منه شعره كما في الجراثين وفي الظهيرية بالفتح النسجة
والقروح التي تكون في العنق وهي تسمى الخ بالفارسية خوك كذا في الولوالجية
والاصح هو الاول لما سيعرف وفي خلاصة الفتاوى الجنابز عيب
كذا في سروط الظهيرية وهي تشبه الغدد وتفاوتها في انها غير متبرئة تبرأ
السلعة بل هي متعلقة بالجوم الرخوة وصلابتها اشد وتظهر في وسطها
شبيه بالعقد يقال لها بالفارسية خوك كما في الاسباب والعلامات
في اليد الشلل عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو ان يقل بياض
لا يقل بصيرة كما في الذخيرة والظهيرية والولوالجية واجناس الناطفي الا ان يكون
اعسر يسر وهو الاحفظ الذي يعمل باليدين وقد كان عمري رضي الله عنه بهذه
الصفة فحينئذ ان يكون زيادة وليس بعيب كما في المبسوط والشلل عيب كما في
جمع الفتاوى وفتاوى قاضي خان واجناس الناطفي ومختصر الكرخي والعسم
عيب كما في مختصر الكافي والاصل وتفسيره في المبسوط بيبوسة وتشنج
في الاعصاب ومنه اصل الوجع كذا في الظهيرية وهذا التفسير يفيد ان
يكون سوء في الرجل وفي اجناس الناطفي هو بيبس اليد وفي الولوالجية بيبس
في اليد او بيبس في الرجل وفي المحيط القسم من عيوب الدواب وفي المغرب
هو اعوجاج في اليد من يبس في الرسغ او في المرفقين كذا في اللبيب بوزن و
وهو بالعين والسين المهملتين وفي خزانة الفقه الكوع عيب وهو
ان يتوجع الكف من قبل الكوع وفي المغرب هو ان يعظم طرف الزند
الذي على الابهام وقيل اعوجاجه وقيل التواء وقيل ميس في الرسغين
واقبال احدى اليدين على الاخرى وفي شروط جلال الدين في فصل الحلي

ولنتاه

والشياه وهو توجع الكوع وقال لا فرق بين الكوع والكرسوع فالكوسوع
ناحية الابهام والكرسوع ناحية الخنصر واشار في جوامع الفقه للعتابي الى ان اليد
المقطوع عيب وكذلك الكف المقطوعة عيب وكذلك بيس الكف
عيب وفي خزانة الفقه مشقاق اليد عيب وفي المغرب في التهذيب قال الليث
الشقاق تشقق الجلد من برد او غيره في اليدين او الوجه وقال الاصمعي الشقاق في اليد والرجل
من برد الانسان والحيوان واما الشقوق فهي صدوع في الجبال والارض وفي الكلمة
عن يعقوب يقال يد فلان شقوق ولا يقال شقاق لان الشقاق في الدواب
وهي صدوع في حوافرها وارساغها وكذا في المقاييس واما في خزانة الفقه موضحة
لقوله ليس وفي خزانة الفقه الاصبع الزائدة عيب كذا في بدايع الصنايع وفتاوى
قاضي خان والذخيرة والاصح ان الناقصة عيب في بدايع الصنايع وجوامع الفقه للعتابي و
شرح مختصر الكرخي والذخيرة والظهيرية الاسود عيب اذا نقش الثوب كما في مختصر الكافي
والاصل وهو قبض سواد البدن كالابرك وفي الجشة كالولوالجية والظهيرية
والذخيرة بقول الفقير ينبغي ان يكون السود كالجشة وسواد اعلم بالصواب
وفي خزانة الفقه ف والاظفار عيب ولفظ اجناس الناطفي الظفر المكسور الفاسد
عيب وفي الاسباب والعلامات يقال له هدام الاظفار وهو ان تقطع و
ينقطع اصولها خاصة كعظم رميم تنقض اذا حكت بقول الفقير ينبغي ان
يكون من العيوب التصاوق الاصابع بعضها ببعض بحيث تصير كاصبع واحدة و
كذلك اعوجاج الاصبع وكذلك نقصان السلامى من سلاميات
الاصبع السلامى بضم السين المهملة على وزن الحباوى ما بين المفصلين من عظام
الاصبع وكذلك انكسار السلامى وكذلك اعوجاج الساعد وكذلك
اعوجاج العضد وكذلك كون العضد بغير لحم يقال لها ناشلة بالنون
والسين المعجمة وكذلك كون احدى المنكبين خفضا من الاخرى وكذلك
ارتفاع الاسدرين بحيث تبين العنق بينهما والاسدر بالسين والدال المهملتين
هي المنكب وبالصاد والزاء المعجمة لغة ايضا لان كل واحد منهما اورد ينقص
الشره والله اعلم وفي روضة القضاة لو اشترى عبدا على انه اقطع اليد فكانت
صحيحة فلا خيار له ولو حدث به عيب ثبت الخيار وفي البدائع البزي عيب
كما في بدايع الصنايع وسوء البناء الاول والزاء المعجمة مصدر الابزي خروج الصدر

وذكر الظهير كذا في البزازية والمغرب والذفر عيب وهو الرائحة الكريهة بين الصلاة والدال ان يكون العضو نامئا على البطن كذا في خزانة الفقه وفي المغرب في جامع الازور من الرجال الذي نتأ احد شقي صدره وفي خزانة الفقه اختلاف الاصلع عيب وفي مختصر الكافي في الزفر عيب كذا في الاصل يا ينبغي ان يكون قرنا بان سبيله كالناتئ قائمة احال الى البيان يبع لان الغلام الا اذا كان فاحشا لا يوجد مثله في الناس كذا في المبسوط وهو مع ذلك ينقص الثمن كذا في مختصر الكرخي يا ينبغي ان يوجد رائحة ذلك من بعد منه كذا في التاتارخانية والرغيرة ويكون في الغلام عيبا اذا كان من دواء كذا في المحيط احال الى الاصل وهو ان الابط كذا في الينابيري وفي البزازية القليل في الجارية لا يكون عيبا وفي الظهيرية في الفصل الخامس في انواع البيوع الاول الذفر بالتحريك مصدر وامرأة ذفراء اذا كثر رائحة وبالسكون الذفر اسم منه واما الذفر بالدال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الرائحة ايا كانت ومنه مسك اذفر وابط ذفراء ورجل ذفرى صنان وهو مراد الفقهاء كذلك في المغرب والنجر والذفر عيب في الجارية كذا في التاتارخانية وليس بعيب في الغلام الا اذا كثر فاحشا كذا في المحيط وفي المغرب والعيوب الصنن بالنون المعجمة التي يقال امة لحناء وفي البزازية الصنان في الجارية عيب وهو بالصاد والنون والهمزة المفتوحة ريح منتنة تاحت من عرق وفي نوادر المعلى الرازي عدم الشعر في جسد العبد ليس بعيب يقول الفقير لو كان الشعر في بدن الجارية فاحشا كثيرا بحيث لو كثر بها يجوز ان يكون عيبا ينبغي ان يكون كذلك ليس ادرني من قال على شفة الجارية او ذقنها او على اربنة انفها والله اعلم بالصواب وفي جواهر الفتاوى في الينابيع الاول اشترى جارية على ظهرها قطعة لحم زايد ان حصل بذلك نقصان في القيمة فله ان يردها وفي خزانة الفقه الحصان عيب وهو ان يكون احدى الثديين اكبر من الاخرى من المرأة يقال امرأة حصون وهو بالحاء والصاد المهملتين يقول الفقير ينبغي ايضا ان يكون انعدام غريزتها عيبا يقال للمرأة التي لم تكن لها ثدي ناهد ضهياء بالضاد المعجمة والهاء والياء الاخرة كحمراء وفي خزانة الفقه ايضا الوشم عيب وهو بالواو والشين المعجمة في الغرب هو تشريح الجلد وغرزه بالابرة وحشوه بالنيل او الكحل او دخان الشحم وغيره من السواد في الينابيري البخر عيب وفي التاتارخانية وفي النهاية انتفاخ تحت السرة كذا في التاتارخانية والظهيرية والبزازية

والخيط

والخيط وهي بالباء الاولى والخاء والراء المهملة وفي فتاوى قاضي خان العيب عيب كذا في الزيادات وجب القطع ومنه المجبوب كذا في المغرب هو ذكرا اورد ذكر مسئلة الجب في القسم الاول لامكان كشف ذلك عند مجلس القاضي وقد ذكر في العيون اللفقيه ابي الليث في باب العنين لو ان امرأة ادعت ان الزوج مجبوب وقال الزوج ليست بمجبوب وقد صلت اليها فان القاضي يأمر من ينظر اليه من الرجال فان قالوا هو مجبوب غير انه ان كان انعره بين الجس من غير ان يكشف فعل وفي رواية الزيادات الخصي المجبوب سواء والذي يمسح باطن فعل هذا التفصيل يجب في القسم الرابع في العيب الذي لا يطلع عليه غير المبيع لانه لا يمكن الاطلاع عليه الا بخبر المبيع والله اعلم وفي اطلاق التاتارخانية في فصل العنين المجبوب الذي استؤصل ذكره وخصياه والخيم بضم الخاء المعجمة والياء الاولى المشددة وفي فتاوى قاضي خان خصي عيب وفي الزيادات الخصي عند محمد رحمه الله كذا في ذخيرة الناطفي وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الحسن بن ابي مالك عند ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله واذا اشترى على انه خصي فاذا هو فحل فلا خيار له ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده وكان يقول الخصاء في العبد عيب فاذا شرط سلامته فوجد به ذلك كان له ان يرده وقال ابو يوسف رحمه الله الخصي في ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس لانهم لا يمتنعون عن دخوله في منازلهم كما يمتنعون عن الفحل ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي وقد بات عنده او حدث به عيب عنده وقد اشتراه بعشرة آلاف درهم وقيمته خمسة ثلاثة آلاف درهم وقيمته فحلا درهم قال محمد رحمه الله ان شاء المشتري اعطاه قيمته خصيا ثلاثة آلاف درهم واخذ منه عشرة آلاف ثم لان العبد لو كان قائما فللمشتري ان يرده على البايع ويسترد منه الثمن فاذا كان هالكا رد قيمته ليكون رد العبد معنى غير انه يشترط رضى البايع لان البيع ورد على صورة العبد ايضا وقد تعذر رد الصورة وهذا كله في الذخيرة كذا في التاتارخانية وفي شراء على انه خصي فاذا هو فحل يخير المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في البزازية وخصي فعيل وهو الذي المجبوب والصاد المهملة في قلائد التاتارخانية في المنافع الخصي من كانت له فائدة الا انه نزعت انثياه كذا في المغرب والاروعيب كذا في الظهيرية ووقع في بعض الكتب بلفظ الاادرة بضم الهمزة وبالذال آخره مصدر للاادر وهو عظم الخصيتين وهو عيب لانه يسر الجنس ولا يقدر الفتال راكبا كذا في فتاوى قاضي خان والذخيرة ولانه يكون من الزنا

كما في المبسوط **يقول الفقير** ينبغي ان يكون الاشرح عيبا كالاوردو هو بالنون المعجمة
وبجيم بينهما راء المهملة في المؤنب رجل اشرح له حبة واحدة وواية اشرح احد حبتيه
اعظم من الاخرى كذا في الساقي وفي اجناس الناطفي الشفاق الغائر عيب وفي المحيط
عدم الختان في المولود البالغ عيب ويقال له الاقلف لان الصغير كذا في الذخيرة و
المبسوط ولا في الجليب مطلقا كما في خلاصة الفتاوى والمحيط ولا في الصغير المولود كما في
المبسوط ولا يكون عدم الختن في الجارية عند المتأخرين كما في بدايع الصنايع وفتاوى
قاضي خان وفي متفرقات ايمان خلاصة الفتاوى اول وقت ختان سبع سنين
وروى عن ابي حنيفة رحمه الله اثنتي عشرة سنة كذا في ذخيرة جامع الصغار للاسروشني وتوقف
ابو حنيفة رحمه الله في اول وقته والشيرخ شرط الظهيرية الى ان الخشف المقطوع
عيب لانه يوجب الدية وكل ما يوجب الدية او حكومة العدول فهو عيب يوجب الرد
لان المبيع بهذا الوجه يوجب نقصانا في القيمة وكذلك في الثمن وقد قرآن
ما يوجب نقصانا في المبيع ثمنا او قيمة فاحش او يسير فهو عيب يوجب الرد
وفي السحان البزازية النظر الى العورة للرد بعيب يجوز **يقول الفقير** ينبغي ان يكون
الحبب عيبا فهو بالحاء والباء المهملتين والباء الاولى ونقوت في الظهيرية بقال
احدب لمن في الظهر قوة وسند الاقعس وكذلك الجدر وهو بفتح الجيم وسكون الحاء
المهملة فمن كان اقصر القدم اخر الخافة لا يقدر على خدمة مولاه لقصر جميع اعضائه وكذلك
المكسار الرجيبة والراء المهملة وبالباء الاخيرة ثم بالباء الاولى اعظم الصدر جمعا ترائب
وكذلك الكسار الرباية وهي بفتح الراء المهملة وبكسرها وبالباء بالباء الاولى
وبينهما الف عظم صغير تحت الترقوة مثل اللسان مشرف في البطن وكذلك
الكسار الضلع وكذلك ثدي الجارية البالغة صغيرا كثدوة الرجل كذلك كوز
ثديها مقطوعة الحلمة والله اعلم بالصواب **وفي الرجل** الفوج عيب كذا في مختصر الحاكم
والاصل وهو بالفاء والحاء المهملة والجيم بتباعد ما بين اوساط الساقين وكذلك
في الدابة في المغرب وفي الولوالجية بتباعد ما بين الساقين في الفرس وتقارب
صدور قدميه في الاوقس كذا في الذخيرة وفي بدايع الصنايع اذا تدانى عظماه وتكشف
ساقاه في المشي وفي المبسوط في الاوقس ان يتدانى صدور قدميه وبتباعد عظماه
تنفج ساقاه كذا في شرح القدوري للزاهدي والظهيرية والذخيرة والمحيط وفي الفرس
بتباعد ما بين الكعبين كذا في المبسوط والظهيرية وفي اجناس الناطفي بتباعد ما بين الفخذين

او الرجلين وفي خزانة الفقه الروح عيب وهو بتباعد ما بين الرجلين وهو بالراء
والحاء المهملتين بينهما واو في المغرب سفه الرجلين دون الفج وعن الليث
هو ان يتباطأ في صدور القدمين وقدم روحاء وقيل الاروح الذي تتباعد قدماه
وتتدانى عقباه وفي المختصر الكافي القدع عيب كذا في الاصل وهو بالقاف والدال
والعين المهملتين اعوجاج في اليد والقدم كما بين الرسغ والساعد وبين الكعب
والساق كما في الظهيرية وفي المغرب اعوجاج في الرسغ من اليد وقيل
ان تعطف كعباه وتتباعد قدماه وعن ابن الاعرابي الاقدع الذي يمشي
على ظهر قدميه وتفسير الولوالجية قريب منه وفي بدايع الصنايع اعوجاج في الرسغ
من اليد والرجل فقط وفي اجناس الناطفي هو ان تزول كوع الرجل عن موضعه وتفسير
الكافي في شرح الوافي قريب منه حيث فسر هو الاعوجاج في مفاصل الرجل لا
زوال كوع الرجل يورث الاعوجاج وفي البحر الرائق والظهيرية هو في الفرس
التواء الرسغ من جانب الابهن وفي المبسوط سوء في الكف زيغ في الرسغ
بينه وبين الساعد وفي القدم كذلك زيغ بينه وبين عظم الساق وفي العرس
التواء الرسغ عن عرضه الوحشي وهو الجانب الايمن وفي مختصر الكافي الخنف
عيب كذا في الاصل وهو بالجاء المهملة والنون ثم الفاء وفي المغرب الاخنف الذي
اقبلت احدى ابهامي رجليه على الاخرى وعن ابن دريد الخنف انقلاب ظهر القدم
حتى يصير بطنا وما ذكر في الظهيرية عن ابن الاعرابي شبيه بهذا الا انه ذكر في ذلك
انه مشي على ظهر قدميه كذا في المبسوط عن ابن الاعرابي وفي المبسوط ايضا طريق اخر
هو اقبال كل واحد من الابهامين الى صاحبه كذا في الذخيرة وهذا كالتفسير الاول
وفي الذخيرة ايضا سوء في القدمين مع تباعد القدمين واورد في الدابة كذا في المحيط
والوكع عيب وهو ركوب الابهام على السبابة في الرجل وربما يكون في اليد
فيرى راسها خارجا كما في خزانة الفقه كذا في المغرب الا انه ذكر لفظ يرى راسها
خارجا وفي فصول الاستروشني الفوج عيب كذا في اجناس الناطفي وكذلك هذا
في الدابة كما في جواهر الفتاوى وشقاق الرجل عيب كما في خزانة **يقول الفقير** ينبغي
ان يكون الفتل عيب يقال رجل افتل بين الفتل عند المشي يمينا وشمالا وهو
الافيج العوج وهو بالفاء والزاء المعجمة وكذلك القفد وهو بالقاف و
الفاء والدال المهملة المشي على مقدم القدم في الساعي لا فقد انكبه بسر انكشت

رد ورد في المغرب العقدان يميل خف البعير الى جانب الايسر وكذلك
الرجل المقطوعة وكذلك نقصان العقب خلقة وكذلك الاصبع الزائدة
وكذلك الاصبع الناقصة والاصبع الزائدة والناقصة غير معتبد باليد والرجل في الكتب
فلهذا اعدناها هنا وكذلك النقصان الاصابع بعضها ببعض وكذلك قدم قفعاء
بفتح القاف ثم بسكون الفاء ثم بالعين المهملة وبالمد وهي التي قطعت اصابعها
من ظهرها وكذلك نقصان السلامى خلقة او العارض وكذلك انكسار السلامى
وكذلك الظفر الاسود وقد ذكرناه في اليد لكن ليس بمعتبد في الكتب وكذلك
الظفر الفاسد وهو غير معتبد ايضا وكذلك الزجاج وهو بضم الزاء المعجمة وبالباء
الاولى والجاء المهملة بينهما الف ثم السين المعجمة فالالف سراكشت والمراد نقصان اصابع
الرجل وكذلك كون بعض الاصابع اطول خارجا عن خلقة كسبابة الرجل ووسطاها
وكذلك زوال المتصل الاصبع عن موضعه وكذلك زوال المشطاء وهو
وهو بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبالطاء المهملة عظام ظهر القدم وقد فسر ابو العباس
الناطفي القدع بان يزول كوع الرجل عن موضعه فهذا مثله وكذلك زوال
الداغصة عن موضعها وهي بالدال المهملة والغين المعجمة ثم الصاد المهملة العظم
المدور الذي يتحرك على رؤس الركبة كذا في العباب وكذلك انكسار
الساق وان برأت وكذلك انكسار الفخذ وكذلك البظم وهو بضم الباء
الاولى وسكون الظاء المهملة بثور سود كبار تعرض في الساق يسيل منها صديد
اسود وهو عسير البراء وكذلك بتن قدم الجارية فاحشا وهو كالنجر والدفر وهو
اعلم بالصواب **نوع في الامراض الظاهرة واسبابها وما في الانسان**
وما لا يختص بعضو ما من القسم الاول الجذام عيب كما في اجناس الناطفي
ومختصر الكافي والاصل وهو بضم الجيم وبالذال المهملة جراحة تحت الجلد يوجد منتنا
ثم يعبد وربما تقطع الاعضاء به وهو الخس المعيوب كما في المبسوط والقط
الظفرية هو قيح تحت الجلد الواحد وفي بعض نسخ المبسوط هو قيح تحت الجلد
مثل ما في الظفرية وقيل هو الذي وجد اصابع كفيه ورجليه قيل طاسيج كما في الوجيز
والجرب عيب كما ذكره في العين وفي المبسوط البرص عيب كذا في اجناس
الناطفي ومختصر الكافي والاصل في الغلام والجارية كما في جواهر الفتاوى في الباب
الاول وهو بالباء الاولى والراء المهملة والصاد المهملة البياض البراق الاملس

في ظاهر الجلد والشعر النابت فيها بيض ويكون في بعض البدن دون بعض
وربما يكون في سائر الاعضاء حتى يصير لون البدن كله ابيض كما في الاسباب والعلامات
والبهق عيب كما في اجناس الناطفي وهو بالباء الاولى والهاء والقاف
بياض رقيق في ظاهر الجلد شبيه بالبهاء يكون مستديرا الشكل على الاكثر والشعر
النابت فيه اسود وهو تغير لون العضو الى السواد ما هو كما في الاسباب
والعلامات والقرحة المنفجرة عيب كما في فتاوى قاضي خان وفيها في موضع
اخر رجل اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم
انها عيب قال محمد بن سلمة رحمه الله انه يردها لان هذا شيء يشبه على الناس فجاز ان يشبه
عليه فلا يثبت الرضا بالعيب وفي المحيط مسئلة القرحة تفارق مسئلة الورم
والبثر بجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون
له الرد وان لم يكن عيبا بينا فله الرد بقول الفقيه وقد ذكرنا تفسير العيب الذي لم يكن
بينا يخفى على الناس في عيوب اللسان من فتاوى قاضي خان في هذا الجمع وفي العيب
في باب الخصومة في الارض لو اختلفا في كون القرحة قديمة شهد البعلباء
من الاطباء انها لا تحدث منتهية في المدة التي قبضها المشتري منه فقيل شهادتهم
ترد وفي فتاوى قاضي خان الحدوة المنفجرة عيب كذا في مختارات النوازل
وخزانة الفقه وشرح مختصر الكرخي بقول الفقيه لو كان بحذاء في الوجه قدر
الكف كان اثره فاحشا كثير الجيب لا تتبين البشرة الوجه ولا يظهر حمرته
والا فحمة ينبغي ان يكون عيبا كحرق الوجه والله اعلم وفي مختارات النوازل
الجراح عيب والثار بها عيب كذا في خزانة الفقه وشرح مختصر الكرخي واثار جلد
السياط ثلثة فان نزنها عيب كما في خزانة الفقه والنار خانية والدبيلة عيب
قال صدر الشهيد رحمه الله في شرح ادب القاضي يكلف ذو الدبيلة قال الكرخي
هي نوع من الطاعون وقال بعضهم هي الدماميل والقروح وقال بعضهم هي داء الاوداء
له في الاسباب والعلامات هي ورم كبير اكبر من الدمل مستدير الشكل على الاكثر لونه
كلون الجلد لا وجع معه الا ان ربما يجيء حدة وتحموى على اجسام غريبة وذكر صاحب
الاسباب والعلامات حدوثها في ثلثة مواضع في البدن والمعدة والكبد
بقول الفقيه رايت في كتاب الكلية انها تحدث ايضا في العين واكثر حدوثها
في الملتحمة ولقد ارانيها حاذق من الكحلة في عين امراة جاءت اليه فاذا هي مثل الخشخاش

في ظلم

في ملحمة عينها البيع ان مستديرة ماخ وقد وقتها وله نها اسود الى الكمودة وفي
البحر الرائق القشف عيب وهو بالقاف والشين المعجمة والفا بيوسة
الجلد وتشنج في الاعضاء وفي البزازية الرمانة عيب كذا في مجمع الفتاوى وفتاوى
النوازل وتحفة الفقهاء وفي المغرب المقعد الذي لا يواك برجليه وفي جمعه
كان الداء اقعده وعند الاطباء هو الزمن وبعضهم فرق وقال المقعد للشيخ الاعمى
والزمن الذي طال مرضه وفي اخر وصايا اجناس الناطفي في الزمن قال في المجرد قال
ابو حنيفة رحمه الله المقعد والاعمى ومقطوع اليدين او الرجلين او يد واحدة او رجل
واحدة والمفلوج او الاعرج الذي لا يستطيع ان يمشي الا على رجل واحدة او اشل
اليدين او احداهما وهي بابسة فانه زمن وفي نوادر المعلى الياس اليد هو الزمن دون
الشل هذا كله في اجناس الناطفي وفي المبسوط الكي لداء عيب كذا في مختصر الكافي
الاصل لكن ليس فيها لفظ الداء بل الطلقاء وفي الظهيرية الكي في وجه الدابة كذلك
عيب لا سنة كذا في الذخيرة كسة بكسرتين والكي كي النار كما في اجناس الناطفي
والهرم عيب كما في البزازية ومجمع الفتاوى والمبسوط وفي غاية البيان الشيب
عيب وقد قرأ الشيخوخة عيب بفتح اول العمر يعني لا يكون السرطان عيبا وهو ورم
يبدو مثل اللوزة او اصغر ثم تثور آبد على الايام مع صلابة شديدة وكمودة في اللون
واستدارة الشكل واذا اقتد يكبر نظير عليه عروق حمر وخضرة شبيهة بالجلد السرطان
واكثر حدوثه في الرجال في الوجه وفي الثدي في الثدي وكذلك الخصف والبهاق
والصداع المهلكين والقاء بثور صغار سوكية كالذرة تتقرش في ظاهر الجلد وكذلك
الغوباء القديمة وهي ثورات البلغم المالح وهي بالضم القاف وفتح الواو
والباء الاولى وبالمد وكذلك ما اشبه ذلك من الامراض الظاهرة **نوع في الشروط**
من القسم الاول اشترى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذا
المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها كما في جامع الفصولين احال بعزه الى فتاوى
صاحب المحيط ثم قال صاحب الفصولين من عندنا ينبغي ان يكون له الرد
لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها **يعول الفقير** ينبغي ان يكون هذه المسئلة نظير
مسئلة ما لو اشترى فرسا على انه صغير السن فوجده كبير السن لان له صحة خيار الشرط
بمسئلة ما اشتراه على انه مجدول فاذا هو بطل الذهاب حيث يرده لان هم اب
الكبر واحوال متفاوتة لا تصلح علة للرد وفي الخانية لو اشترى جارية على انها

مجوزة

سغيرة فاذا هي بالغة لا ترد فكانه نقيصة الكبر بالبلوغ والله اعلم وفي النهاية اشترى
جارية للنظر على انها ذات لبن فاذا ليست كذلك فالبيع جائز
في قول الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله وفي قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
البخاري واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله قول الهندواني وعليه الفتوى
واشترى خيار الرد لان هذا بمنزلة الصناعة كما في التجنيس والمزيد والكبرى
والواقعات والذخيرة لكن ليس في الذخيرة لفظ وعليه الفتوى ولو اشترى
جارية على انها ذات لبن فهذا وما اشترى شاة على انها لبون سواء
كما في النهاية فحانت ثم ان كان مثل الصناعة لو وجد عند المشتري او في ما يطلق
عليه ذلك والا لم يرد المشتري على البائع لان النهاية ليست بشرط فيه
كما في صفة السلامة المستحقة بمطلق العقد او في ما يطلق عليه الاسم لا النهاية
في الجودة كذا هنا كهذا في بيوع الذخيرة في الفصل السابع في النوع الثاني والاصل
في جواز المشروط ان كل شرط يرجع الى بيان صفة الثمن والمثمن او الاستيثاق
لا يفسد البيع لكونه ملائما كاشتراط صفة السلامة بخلاف ما لو اشترى حيوانا
على انه حامل حيث لا يجوز لانه شرط عيبا لا يدري وجوده وحبوته والاعيان يقابلها
البدل فجهالتها تمنع جواز العقد اما هذا فاشتراط وصف الاوصاف
لا يقابلها البدل فجهالتها لا تمنع صحة العقد كما في الكافي شرح الوافي **فائدة** فان
التفاسير الكثيرة وقعت في اكثر اسم العيب ليس فيها الطناب بل كل تغير
يشير في ضمن قوله العيب او مثلا ذكر في تغير القدع هو اعوجاج اليد
وهو عيب وكذلك ذكر هو اعوجاج القدم وهو عيب وكذلك ذكر
هو الاعوجاج بين اليد والساعد وهو عيب وكذلك ذكر هو الاعوجاج
بين الكعب والساق وهو العيب وكذلك ذكر هو اصطكاك الكعبين
وهو عيب وكذلك ذكر هو باعد القدمين وهو عيب وكذلك
ذكر في المشي على ظهر القدمين وهو عيب وكذلك ذكر هو زوال الكوع
عن موضعه وهو عيب وكذلك ذكر هو التواء الفرس من جانب الابن
وهو العيب فهذه كلها عيوب على حدة وقعت في ضمن تغير القدع وكذلك
الامر في سائر اسامي العيوب التي سبق ذكرها والتي تاتي ان شاء الله تعالى
فهذه فائدة جليلة او ضحناها والله اعلم بالصواب **القسم الثاني في**

من اقسام خمسة فى معداد العيوب التى لا يعرفها الا الاطباء الا الدلال بيع السعال القديم عيب كذا فى خلاصة
الفتاوى والظهيرية ومختصر الكافى والاصل لانه داء والداء نقص عيب كذا فى المبسوط
وهو يجيء تحقيق كذا فى اجناس الناطفى لانه المعتاد كذا فى البحر الرائق والبزازية والظهيرية
والمبسوط اشترى جارية فمضت ايام شعار السعال فامسك ليتبين انه قديم
او حديث فطريق معرفة ان قدم ان قال الاطباء ان باطنها يعيبها ان برؤها لا انه لا يتبين
انه فى حوادة الكبد تبين انه عيب فرضيا جميعا ودون الاخوين بمنزلة المولد به عيبا
فرضى بذلك ثم ظهر عيب اخر قديم فله ان يردها بالعيب الثانى كذا فى جواهر الفتاوى
يقول الفقير فهم من تعليل هذه المسئلة انه اذا ابغض بعلة يعلمها انه لا يقدر على رده
بعيب السعال فقط لان البغض بعلة رضى والله اعلم وفى البزازية مكان السعال
السلقة اى فحشت عيب والالا وهى بضم السين المهملة وفتح القاف وبينهما لام ساكنة
سرقة وهى السعال وفى خزانة الفقه العذرة عيب وهو وجع فى حلق وفى المغرب
وجع فى حلق من الدم وهو بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفى الينابيع
ضيق النفس عيب سببه العلل وفى اجناس الناطفى الحمى القديمة عيب وكل حمى اذا وقعت
عند المشترى يومها عيب لا فى غير يومها الا ان يقول الاطباء هذه منها وفى المحيط وقع
مكان يومها لفظ لوقتها كذا فى الظهيرية وخلاصة الفتاوى يقول الفقير اراد ابو العباس
الناطفى بقوله كل حمى اذا وقعت عند المشترى فى يومها الوقت الذى اصابته الحمى
فى يد البائع وهو الوقت المعين لا اليوم حقيقة لانه ذكر فى روضة فى الحمى الغب
الوقت لما سيأتى وكذلك بحقه ما ذكر فى المحيط والظهيرية وخلاصة الفتاوى
وليس مراده حقيقة اليوم لان الناس قد كانوا يذكرون اليوم ويعنون به النهار وقد كانوا
يذكرونه ويعنون به اليوم بليلته فلم يفرقوا بينهما فكان اليوم مشتركا فى غالب استعمالهم
فاذا اراد اليوم بليلته فعلى هذا اذا اصابته الحمى فى يد البائع فى ليلة اليوم ثم اصابته فى
اصابته فى يد المشترى فى نهار اليوم يلزم ان يقدر المشترى على رده فاذا يتضرر به
البائع ان اراد بالليوم النهار فعلى هذا اصابته الحمى فى اول النهار فى يد البائع ثم اصابته
فى يد المشترى فى اخر النهار يلزم ايضا ان يقدر المشترى على رده فينظر به البائع ايضا
لانه لم يتبين احد الامرين على الاخر لانه يقال صار قدوم فلان حاجا كذا يوما وصار
خروج فلان الى الحج كذا يوما فيعنون به مصر كذا يوم بنهاره وليلته ويقال قدوم فلان
يوم كذا كذا وخروج فلان يوم كذا فيعنون به نهار ذلك اليوم لان غالب القدوم

الخروج

والخروج يصير فى النهار وكذلك يذكر اليوم ويراد به بعض اليوم كما يقال
قدم فلان فى يوم كذا وخرج فلان فى يوم كذا فيعنون به قدم صبيح يوم كذا او ضحوة
يوم كذا او باجوة يوم كذا او عصر يوم كذا او طفل يوم كذا فاسقطنا ما يتفاهم من اليوم
فى المعانى المتراحمة بعضها ببعض لانه لا يتبين فحملنا اليوم ههنا على الوقت لانه متعين
متيقن لا يضر به احد العاقدين لان للنهار او قاتا محصورة معدودة معلومة
بينهم كما بينا وعلل ايضا وقالت محصورة معدودة معلومة بينهم واتحاد السبب
فى الوقت المعين متيقن وبالاوقات المختلفة يتصور الاسباب مختلفة حتى لو كانت
الحمى قد اخذته فى حد البائع فى وقت الضحوة فاقدته فى يد المشترى فى وقت
الضحوة كذلك فالمشترى يقدر على رده لاتحاد السبب وان اخذته فى يد
المشترى فى وقت العصر او وقت الطفل فلا يقدر المشترى على رده لاختلاف
السبب والله اعلم بالصواب وفى فتاوى قاضيخان قال الشيخ الامام ابو
بكر بن محمد بن الفضل رحمه الله محفوظة عن اصحابنا انه ان تم عند المشترى فى الوقت
الذى تم عند البائع فله الرد وان تم عنده وفى غير ذلك الوقت فلا يرد
كذا فى الواقعات فى باب البلاء وكذا فى الزخيرة قال القاضى الامام ابو الحسن على
السغدى رحمه الله الجواب فى المسئلة التى ما قال الشيخ الامام الا انه اشكل بما ذكر
فى الزيادات فى رجل اشترى جارية بيضاء احد العينين وهو لا يعلم وكذلك
فابيضت البياض عند المشترى ثم عاد ليس له ان يردها وجعل الثانى فى غير الاول ولو
اشترى جارية سمراء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى ابيضت البياض
ثم عاد بياضها عند البائع يكون للمشترى ان يردها وجعل الثانى عين الاول الذى
رضى به اذا كان الثانى عند البائع ولم يجعل الثانى عين الاول اذا عاد البياض
عند المشترى وقال لا يرد قال القاضى الامام ابو الحسن على السغدى هذا اذا كنت
ارشاد رئيس الائمة بخارى رحمه الله وهو يفتى ويرمى فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا
فشاورته فى هذه المسئلة فيما استفدت منه فرقا بهذه الجملة فى فتاوى
قاضيخان اجاب صاحب جامع الفصولين عن هذا الاشكال فقال الثانى
عين الاول فى المسئلتين ولكنه روى الثانى بنية الحدوث عند البائع قبل قبضه فيرد
لهذا لانه عين الاول لانه لو كان عين الاول لم يجز له الرد لرضاه به بعلمه فبين
قوله عالما وبين جعله عين الاول منافاة منافاة ولو قال فى الثانية ليس له الرد

لكن الاشكال بقول الصغير لم يجب صاحب جامع الفصولين بما قال محمد رحمه
ما هو وفيما اشكل السغدي رحمه الله ما هو قال ما قال اما ما اشكل على السغدي رحمه الله
ان سبب الرد في مسئلة الحمى المعاودة في يد المشتري وفيما اشتري جارية بيضاء
احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى ابيض البياض ثم عاد ويا ضها عند
البايع فللمشتري ردها لكمال المعاودة واذا اشتري جارية بيضاء احدى العينين
ولم يعلم بذلك فقبضها بغير علمه بذلك فابيض ذلك البياض عند المشتري ثم
عاد فليس له الرد بذلك المعاودة ولم يجعل محمد رحمه الله عود البياض عند المشتري
كعود البياض الثاني عند البايع وقد جعل عود الحمى في يد المشتري في حق الرد شرطا
فاذا عادت الحمى في يد المشتري فهو يقدر على ردها وان لم يقدر على عاردها
واذا عاد البياض في يد المشتري لم يقدر به على ردها فالوجه في ذلك وما الفرق
بين المسئلتين وهذا هو اشكال السغدي رحمه الله فاقول فيه جما هداني الله تعالى
والفرقة الفرق بين مسئلة الحمى وبين عود البياض في يد المشتري ان مسئلة الحمى
في المعاودة مثل مسئلة البول في الفراش لانه لا يثبت الرد بها واذا بال العبد
في فراشه في يد البايع ثم بال عند المشتري وكذلك لا يثبت الرد بها واذا بال
في فراشه في يد المشتري وهو لم يبل عند البايع فلا بد من وجوده في كلا يدي البايع
والمشتري وكذلك الحمى فلا بد من وجودها في كلا يدي البايع والمشتري فالحقوا
الحمى والبول في الفراش في كون المعاودة شرطا للرد حال كون السبب متحدا
عند البايع وعند المشتري فالسبب المتحد في البول ضعف المثانة في حال الصغر
او في حال الكبر والسبب المتحد في الحمى هيجان الصفراء في الوقت المعين وفي نزعها
الارض فورانه في الزمان المعين فعيب البول في الفراش وعيب ما هو من قبيله
لا يثبت الا بالمعاودة لما بينا وليس كذلك البياض وسائر الامراض والاوجاع
لان الاسباب فيها مختلفة عند البايع والمشتري ليس لها وقت معين وما حدث
في يد المشتري لمن يتبين وقت ما حدث في يد البايع اتفاقا اكثر يا بل كلها
فما حدث عند الحمى والنزف في يد المشتري يتبين ما في يد البايع اتفاقا اكثر يا فلما ابيض
البياض في يد المشتري فصار المشتري مستوفيا حقه سليما فلما عاد البياض في يد المشتري
صار البياض الثاني غير الاول لاختلاف سببه فكذلك لا يقدر المشتري على رد ما
اذا احدث في يده بخلاف الحمى والنزف لاتحاد السبب فيهما واما مسئلة الجامع الصغير

في يد البايع والمشتري عالم بالبياض ثم عاد البياض في يد البايع والمشتري لم يعلم
به ثم علم به قبل القبض او بعد القبض ولم يرض به فانه يقدر على رده لعدم رضاه
بالبياض الثاني وان كان السبب متحدا في ضمان البايع لان المشتري حين
اشتراها اشتراها بعيبه بالبياض الاول فلما انجلى وعاد البياض الثاني في يد البايع
والمشتري لم يعلم بالبياض الثاني ثم علم به ولم يرض به ثبت له الخيار فما لم يعلم فيقدر
على رده فقد بان الفرق بذلك القدر بين عود البياض وبين عود الحمى
في يد المشتري فكذلك بان القدر بين عود البياض في يد البايع وبين
عوده في يد المشتري وبهذا اتضح مما سبق منا المقال في القسم الاول في
تعداد العيوب الظاهرة في كون البياض عيبا في العين في مسئلتي عود البياض
في يد البايع وفي يد المشتري فليصلح من جاد منقولا والله اعلم بالصواب وفي
اجناس الناطفي الحمى الربع والعيب والمطبق عيب كذا في ردة الناطفي وفيها
ان كانت غبا فاصابته عند المشتري على غير ما كانت عند البايع او كانت
صلبة فاخذته ناقصة او كانت ناقصة فاخذته صلبة فهذه غير الاولى الا
ان يقول الاطباء وهي منها تحال الى بيوع الحسن بن زياد وفي فتاوى قاضي
خان ان كانت الحمى تاخذ عند البايع كل يومين او ثلثة ايام ولم يعلم المشتري
فاطبق عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد وفي الذخيرة لو صار صاحب
فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غيرها فيرجع بالنقصان فلا يرد
كذا في التمرتاشي وفيه في موضع اخر اطلق المرض وقال لو ازداد الا اذا علم الحاد
سببه بشهادة اهل البصر كذا في المحيط والذخيرة اجلت الى فتاوى ابي الليث
بقول الصغير قوله فيرجع بالنقصان تاويله اذا لم يزل صاحب فراش الى ان
مات لانه لو برا بعد الرجوع بالنقصان يرد البايع ما اعطى من النقصان
وسنذكر ما يرد البايع ما اعطى من نقصان العيب في هذه المجموع ان شاء الله
تعالى وفي شرح تخليص الجامع الكبير لمسعود النجد وانى في اول بيوعه عند اختلاف
السبب تختلف المسببات فكان ما حدث في يد المشتري غير ما حدث
في يد البايع فلا يرد به وبهذا كان اذا ادعى المشتري الحمى الربع واقام بينة انه كان
في العبد في يد البايع الحمى الغب فان ثمة لا يكون له ان يرده به لاختلاف السبب
او الربع غير الغب لان الربع الحمى التي تنوب يوما ويومين لا تنوب ثم تعود

في الرابع وهي سوداوية والغب هي التي تنوب يوما وتغب يوما ومن اراد الوقوف
على هذا فعليه بكتب الطب وفي المحيط اشتراط ان الورم عيب وفي جامع الفصولين
السل والدق عيب كما مر كذا في فصول العمادي وفصول الاستروشني و وجع
الطحال عيب ووجع الكبد عيب كما في النهاية وشروط الظهيرية وشرح الجامع
الصغير لقاضي خان والربو عيب والذرب عيب وهو بالذال المعجمة والراء المهملة
في المعدة والعفص عيب وهو بالصاد المهملة والفاء الا منه في البطن
والحصاة في الامعاء عيب والبواسير عيب والناسور عيب والنسء عيب
وهو بالنون والسين المهملة عرق الفخذ وريح الامعاء عيب هنديه في شروط
الظهيرية والامراض كلها عيب كما في تحفة الفقهاء وفتاوى قاضي خان والينابيع
ومختصر الكافي والاصل ومن الامراض المشهورة الخفقان بضم الخاء المعجمة والنون
والقاف بينهما الف والخفقان بالحاء المهملة والفاء والقاف بينهما الف
وضعف البدن والاستسقاء والزحير بالزاء والحاء المعجمتين والباء الاخيرة والراء
المهملة والقولنج والنقرس واشباهها **نوع في الشروط في هذا القسم**
لو اشترى عبدا محموما على انه غب فاذا هي ربع او على العكس فذلك عيب
يريد به ان الربع غير الغب لاختلافهما وبهذا كما في الذخيرة والمحيط **يقول الفقير**
فيه دليل على انه لو اشترى عبدا على انه به سلا فاذا هو دق او على انه به وجع الطحال
فاذا هو وجع الكبد فله ان يرده على بائعه لاختلاف مادة كل واحد منهما وكذلك
او الشرط في سائر الامراض المشروطة في البيع فظهر خلاف ما شرط والله اعلم
بالصواب **والقسم الثالث من الاقسام الخمسة المذكورة في تعداد العيوب
التي لا توجد الا في النساء** القرن عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو بسكون
الراء المهملة عظم يخرج في الفرج يمنع الوطء وفي المبسوط فسره شريح رحمه الله في
جارية قال اقعدوها فان اصابت الارض فهو عيب وفي الظهيرية زاد على
التفسير المذكور هو لحم غدة غليظة او لحمة مرتفعة وفي مختصر الكافي الرتق عيب
كذا في الاصل وهو بالراء المهملة والتاء المثناة وفي المبسوط هو لحم في القبل
يمنع وصول الواطئ اليها وفي الظهيرية انها لم يكن بها خرق الا المبال وفي السراج
الوهاج هو التحام شفتي الفرج لفصل كله عند الختان لانه يمنع الوطء و
هذا التفسير غير ملائم وفي مختصر الكافي العفل عيب كذا في الاصل وهو بالفاء

والتاء

والتاء المثناة والقاف ان يجر السيلان واحدا كما في الذخيرة كما يقال
لها قنقاء فيقال منقضاة وفي بدائع الصنائع هو انفتاح فرجها فسره شمس الائمة
السرخسي في مبسوطه فانه خرج في المثانة ربما يهيج المرض فقتله او ورمه بلفظ قيل
صاحب البحر الرائق بهذا فسر في الولوالجية والذخيرة والظهيرية والمحيط وفي
احكام الناطفي هو انشقاق العانة لكن صاحب المغرب قال برداءة
هذا التفسير وفي مختصر الكافي العفل عيب كذا في الاصل وهو بالعين المهملة
والفاء شيء مدور يخرج بالفرج ولا يكون في الابكار وانما يصيب المرأة بعد
ما تلد كما في الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية ونقله العفل في المغرب
عن الشيباني هكذا وعن الليث عفلت المرأة عفلا فهي عفلاء وكذا الناقة و
الاسم العفلة وهو شيء يخرج في فرجها شبه الادرة كذا في الظهيرية وفي فتاوى
قاضي خان هو ورم في الفرج يمنع الجماع قيل هو الذي يكون مسلكا واحدا وفي
الينابيع هو شيء يخرج في جيد الناقة وهي النفاخة وكذلك في المرأة
وفي البحر الرائق قيل ان يكون الماء في منهما شبه الكيس لا يلتذ الواطئ بوطئها كذا في المحيط
والذخيرة وجوز شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا التفسير في مبسوطه والقرحة
على الفرج عيب كما في شرح الجامع الكبير لابي هاشم عبد المطلب بن فضل الهاشمي
العباسي والحبل عيب كما في شرح مختصر الكافي والاصل لانه يمنع وطئها في حق الحبل
جبل وليس بعيب في الدابة كما في روضة الناطفي واجناسه ونوادر المعلى ومختصر
الكافي والمحيط والمبسوط لكن فيها بلفظ البهائم وفي الاصل البقرة والشاة
والناقة والفرس وغير ذلك من البهائم سواء في الحبل لانه زيادة في الدابة
الا انه يوجب نقصانا في الدابة وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية وتوضيح
لجارية على يدي امرأة امينة حتى يتبين حبلها ان انكره البائع والنفقة على المشتري
لانها ملكه كما في جواهر الفتاوى وهو من بحثه في ارتفاع سبب حبل عيب او غيب
حبل بالولادة على رواية كتاب البيوع فاذا قبضها فوجدها حاملا فولدت
فلا رد ولا رجوع الا ان يمكن بسبب الولادة نقصان ظاهر كما في الذخيرة
وفيها في المنتقى عن ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اشترى جارية وقبضها وادعى
ان بها كية قديمة في موضع لا ينظر اليه النساء او الرجال قال فلي ان يراها وقد
قال واراه في مثل هذا يقبل قول امرأة واحدة قال ثمة وحكي عن محمد بن الحسن رحمه الله

مثل ذلك كذا في البناية بزازية عن ابي يوسف رحمه الله **فائدة** وكما يقبل قول
قول النافية كذلك الامور يقبل فيها في الامراض والجراح التي لا يشاهدها غير
النساء اذا كانت في موضع لا يمكن مشاهدة الرجال كالجراحة في قريب من
فرجها او في داخل فرجها كما اشار اليه في بدايع الصنايع **نوع في الشروط في**
هذا القسم اذا اشترى جارية على انها بكر فاذا هي ثيب فهو عيب يرد به
كما في البناية بزازية وغيره ويرد باعتراف البايع انها ثيب كما في الزيلعي
والقول في كونها بكرا قول البايع مع يمينه اذا قالت النساء هي ثيب والبينة
عليه اذا لم تكن انها بكر وعن قول ابي يوسف رحمه الله انها ترد بشهادة النساء
كما في فتاوى قاضيخان وفيها ايضا ان وطيها المشتري فعلم بالوطي فان زالها
كما علم انها لبست بكرا بالبت يرد بها والا لزمته الجارية بكذا ذكره الشيخ الامام
ابو القاسم الصفار رحمه الله والصحيح انه لا يرد بالوطي كذا في فصول الاسروشني
وان وقع الاختلاف بين البايع والمشتري في البكارة وكان بعد قبض الجارية فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا لكن ذهبت البكارة
عندك كان القول قوله مع يمينه لان البكارة صفة اصلية فكان لوجودها
وقت التسليم حكما بالاصل لكن كلف البايع بالبينة لقد باعاد وقد قبضها المشتري
وانها لبكر وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا الانكار بالوطي فان الوطي مانع
من الرد ولكن معناه اني علمت انها ليست ببكر بخبر او خبر غيرها كما في الذخيرة و
لا يرد بها الثيب لاتفاقهما على انها ثيب في الحال ولا يعرف بالنظر الا انها
كانت بكرا او لا فلا فائدة في الاراءة ولو قال البايع انها الان بر بها النساء
كما في شرح الجامع الكبير لابي هاشم الهاشمي في باب البيع الذي فيه الشرط واذا وقع
الاختلاف قبل القبض فالقاضي يريها النساء فان قلن هي بكر ذكر في الجامع انها
تلزم المشتري من غير بينة البايع لان شهادة النساء ههنا تأيدت بعود
فصارت كشهادة النساء مع الرجال وان قلن انها ليست ببكر يلزم المشتري
مع بينة البايع ابتداء انها ليست بكر ولا ينقض البيع لانا جعلنا في الابتداء القول للبايع هذا
على الاصل لابي حنيفة رحمه الله ظاهر لان عنده شهادة النساء ليست بضرورية فاما
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة
فينبغي ان تثبت البناية في حق الفتح وقد روى عن محمد رحمه الله في النوادر في هذا الفصل

ان تثبت

انه تثبت البناية بشهادتهن في حق الفتح على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله فعلى هذا الجهل ذكر ههنا على قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الذخيرة روى ابن سماعة
وهشام رحمهما الله عن محمد رحمه الله في الرقيات انه رجع الى قول ابي يوسف
وقال يفتح بقولهن من غير يمين البايع كما في شرح الجامع الكبير لابي هاشم
عبد المطلب الهاشمي في باب البيع الذي فيه الشرط وفائدة شهادة النساء
ههنا على قول ابي حنيفة رحمه الله توجه اليمين على البايع وان لم يكن بحضرة القاضي
من النساء من يثق بقولهن لزمت المشتري من غير يمين البايع لان وقوع الشر
من غير شهادة النساء غير معتبرة في توجه اليمين على البايع كما في الذخيرة خبر بحضرة
من النساء من يوثق بقولها كما في شرح الوبري على مختصر الطحاوي ولو قال المشتري
قبل القبض ليس هذا كما شرطت لي يجبر على قبضها لان القول قول البايع ويفيد
الجبر على القبض ولو اشترى جارية بناء على ان البايع لم يطأها ثم ظهر انه كان
قد كان وطيها قبل البيع ليس له الرد وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله ان له الرد وبه اخذ بعض المشايخ وعلى هذا اذا وطيها بعد البيع قبل التسليم
فعلى ظاهر الرواية لا خيار للمشتري وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
ان له الخيار كما في الذخيرة اشترى جارية بكرا ولم يسلم البايع انها بكر قرأت
بكارتها في يد البايع فللمشتري الخيار كما في التاتارخانية في الفصل الخامس وفي فصول
العمادي في بيوع الذخيرة اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار
البايع كان للمشتري خيار ولو امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري على البايع بحصة
البكارة من الثمن فتقوم بكرا وتقوم غير بكر فيرجع بتفاضل ما بينهما من الثمن ولو شرط
البناية فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبايع **والقسم الرابع من الاقسام الخمسة المذكورة**
في العقار العيوب التي لا يطلع عليها الا البيع خاصة وجع الفرس وزوجه او
عيب يرد به ان كان غلاما وليس له ان يرد بها بقولها وانما تثبت الرد باقرار
البايع او بقيام البينة على اقرار البايع او بنكوله اذا حلف كما في جواهر الفتاوى
في الباب الرابع وفصول الاسروشني والظهيرية والذخيرة وملتقط الناطفي
ان كان وجد عند البايع ووجد عند المشتري كما في النوازل وان ازداد في يده
كما في فتاوى الكرخي **يقول الفقير** ينبغي ان يكون من هذا القسم وجع الاذن وكذلك
الطحال وكذلك الحرزة وهي بضم الحاء المهملة وفتح الزاء المعجمتين ثم بفتح الراء

المهملة وجع الظهر وفي جامع الصغار والمغرب هي وجع في فقرة الظهر وكذلك القداد وهو بضم القاف وبالدالين المهملتين بينهما الف وجع البطن وكذلك الكصر وهو بضم الكاف والصاد المهملتين اخذ البطن واجتباسه وكذلك الكزيبة وهي بفتح الزاء المعجمة وبالثاء المثلثة ثم بالباء الاخيرة ثم بالالف وجع الركبة والمفاصل لان الاطباء لا يشخصونها لا بالنبض ولا بالقارورة وانما يعلم كل واحد منها باخبار من به ذلك والله اعلم بالصواب وفي مجمع الفتاوى الغنة عيب كذا في فصول الفتاوى والذخيرة والتخيس والمزيد فتاوى قاضي خان والكبرى وروضة الناطفي وهي بضم العين المهملة وبالنون المشددة عدم التحرك الغضب عند ارادة الوطي والمغرب الغنة على زعمهم اسم للعنين وهو لا يقدر على اتيان النساء عن اوتاس بقول الفقير ينبغي ان يكون الشكازة هي قبل الغنة وهي بفتح الشين المعجمة والكاف المشددة وبالزاء المعجمة يقال رجل شكاز اذا حدث المرأة ازلت قبل ان يباشرها ثم لا ينتشر ذكره لما ما غ الازهري ومنه قول بعضهم العنين والشكازة كذا في جامع الصغار والمغرب وفي النازخانية ارتفاع الحيض عيب في الجارية البالغة كذا في المحيط والمفيد شرح الحميد ومختصر الكافي والاصل ان ذلك لا يكون الا دواء في البدن ومنه يكون سواد الاوراض للمرأة فان الرطوبة اذا كانت قليلة منها في رقة تكون صحة البدن واذا لم تسل الشعر لونها ولانها اذا كانت لا تحيض لا تحبل ايضا فعرفنا انه تحبل بما هو المقصود ومنها كما في المبسوط حتى لو وجد الجارية تحيض في كل سنة اشهرا مرة كما في القنية والنازخانية اختلف الحال الى جنية الدهر وسئل فخر الدين قاضي خان عن ظئر اع جارية بقيت سنة وعشرين سنة وكان عادتها ان تحيض في كل ثلثة اشهر مرة واحدة هل يكون هذا عيبا قال ان عدوه اهل البصر عيبا يكون كما في جواهر الفتاوى في الباب السادس ولو ارتفع الحيض شهرين فصاعدا يكون عيبا كما في مجمع البحور لابي محمد يوسف بن بيلا الجلالي رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله ارتفاع الحيض عيب وادناه شهرا واحد فاذا ارتفع بهذا القدر عند المشتري كان له ان يردها اذا ثبت انه كان عند البائع كما في فتاوى قاضي خان وابتداء الحيض البلوغ عند ابي حنيفة رحمه الله تسع عشرة سنة كما في شرح جامع الصغير لحسام الدين الشهيد في اول باب العيوب وهو المعتبر

كما في خبر المطلوب في العلم المرغوب لجمال الدين ابن الشحنة محمود مصري وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خمس عشرة سنة كما في المفيد شرح الحميد كذا في فصول العمادي الا في فصل الاختلافات في معرفة البلوغ وكذا في خلاصة الفتاوى وفي النازخانية اشترى جارية بلغت ست عشرة سنة ولم تحض قط كان له الرد وفي ماوراء ذلك لا احال الى الفتاوى السراجية بقول الفقير هذا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لما سبق انفا ان ابتداء الحيض البلوغ عندهما خمس عشرة سنة وقد ذكر في النازخانية ايضا على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا خلاف السراجية وان لم يذكر قوله صريحا وصورة ما نقل اشترى جارية بلغت سبع عشرة ولم تحض له الرد وفيما وراء ذلك لا ولم يرجح احدى المسلتين على الاخرى وفي شرح جامع الصغير لقاضي خان في باب العيوب اذا جاوزت اقصى الحيض وهو سبعة عشر سنة ولم تحض او حاضت ولم ينقطع كان ذلك لداء في باطنها والداء عيب فاذا انكر البائع ذلك لا يرد عليه الا بحجة وقيل يقبل قول امة ضرورة لانه لا يطلع عليها غيرها فان كان ذلك بعد القبض لا يرد بقولها لان على قول هذا القائل شهادة الامة بمنزلة شهادة النساء لا تطلع عليه الرجال يثبت في حق سماع الدعوى ولا يكفي للرد فيحلف البائع فان نكل يرد عليه بكل حال وان كان ذلك قبل القبض فكذلك في ظاهر الرواية لا يرد بشهادة النساء ولا شهادة الامة ههنا وعن ابي يوسف يرد قبل القبض بشهادة النساء لان العقد لم يتأكد قبل القبض فجاز ان يفسخ بشهادة النساء فعلى قياس تلك الرواية جاز ان يفسخ بقول الامة عند من يجعل قولها حجة هذا كله في شرح الجامع الصغير لقاضي خان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله لا تسمع دعوى ارتفاع الحيض الا بسبب الحبل او الداء وبه اخذ عامة الفقهاء واخبر بها الناقد الحبل ويتفق الواحدة المسلمة ولا يعارضها في توجه الخصومة في المالين دون الثلث في زنه لبس بها حبل كما في خلاصة الفتاوى والذخيرة فان لبس بها حبل لا سبيل له على البائع كما في التمرتاشي فان قال البائع المرأة التي تقول انها حامل جاءت بشبهة للقاضي ان يختار لذلك امرأة عالمة كما في خلاصة الفتاوى والذخيرة بقول الفقير وقد ذكر فيهما انفا انه اذا قالت المرأة المسلمة انها حامل فلا يعارضها قول المرأتين او الثلاث انها ليس بها لان قول المرأة الواحدة مثبت

مالیس فیها للتوجه للخصومة وهو مبنی لحق الشرع اذا تحمل البایع عن الیمین وبانی
لا تتوجه للخصومة فیحلف لحق به وان قال البایع بعد ذلک وهذا المراة جایلة
کما کانت الاولی جایلة یحلف لانها لا یلتفت الیه لانکاب المحذور فی کل
مرة وقد قلنا ان قول الاولی المطعونة بالجهل مبنی مالیس فیها للتوجه للخصومة
فکذلک الثانیة والله اعلم بالصواب وفی فتاوی قاضی خان والقول فی
عدم جهل البایع مع یمینه وفی خلاصة الفتاوی فی الداء بریها الاطباء ویشترط
اثنان مسلمان فی حق توجه الخصومة کذا فی النهایة یقول الفقیر وقد مر ان اشتراط
الاثنین منهم لتوجه الخصومة للاولویة والاحتیاط لا للزوم فاذا شهد اثنان
للرد وقالا ان بها داء قدیما فجسد شرد شهادتهما لما مر فی القسم الثانی فی کیفیة
الدعوی فی هذا الجمیع وکذلک ترد بشهادة رجل وامراتین من الاطباء اذا
شهدوا علی قدمه لما مر والله اعلم وفی البزازیة وخلاصة الفتاوی لو سمع دعوی
ارتفاع الحیض بسبب الحبل والداء وبدون هذین السببین لا بعد ارتفاع الحیض
عیبا کذا فی الذخیرة فی موضع وکذا فی الولوالجیة یقول الفقیر ینبغی ان یضم الی سبب
الحبل والداء عیب الایاس لان الایسة لا تحبل لان غذاء الولد فی رحم الام دم
الحیض وقد انقطع بالایاس کما فی التجنیس والمزید والفتاوی الکبری فحینئذ یلزم ان
یکون الایاس سببا ثالثا لتوجه الخصومة والله اعلم بالصواب وفی الذخیرة فی
الفصل السابع فی النوع الاول اشتری جاریة علی انها تحیض فوجدها لا تحیض
ان تعمد وقاعلی انها لا تحیض بسبب الایاس کان له ان یردها اشتراها بالحبل
والایسة لا تحبل کذا فی التتارخانیة فی الفصل الثامن قال صاحب الذخیرة فی الذخیرة
فی الفصل الرابع عشر فی نوع فی دعوی العیب والخصومة اذا ادعی المشتری
انقطاع حیضها وارادرد ها بهذا السبب لم یوجد فی هذا روایة فی المتاخرین
وحکی عن حاکم الامام ابی محمد الکفیسی رحمه الله انه قال القاضی یسال المشتری اولا عن
مقدار عدة انقطاع الحیض فان ادعی مدة یسیرة لا یلتفت الی دعواه وان ادعی
مدة کثیرة یسمع دعواه لان الناس لقد وفونها فحینئذ یسال البایع احی کما ادعاه
المشتری فان قال نعم سالة کانت منقطعة الحیض عنده ان قال نعم ردها باقراره
علیه وان قال حی کذلک للحال ولکن ما کانت منقطعة الحیض عندی وانما حدث
هذا العیب فی ید المشتری توجهت الخصومة علی البایع لتصادقهما علی قیام العیب

فانظر

فان طلب المشتری یمین البایع یحلف البایع علی ذلک وکیفیته الاختلاف
فیه کما فی دعوی سائر العیوب فان حلف بری فان نکل رد علیه لان نکوله بمنزلة
اقراره وانه حجة علزمة فان شهد الشهود للمشتری علی انقطاع الحیض عند البایع لا تقبل
شهادتهم بخلاف ما لو شهدوا علی کونها مستحاضة والفرق ان الاستحاضة دم
الدم فانه مما یوقف علیه اما انقطاع الحیض علی وجه یعد عیبا لا یقف علیه الشهود
فقد یتعنت القاضی بکذبهم فلا یقبل شهادتهم وان انکر البایع انقطاع حیضها للحال بل
یستحلف البایع علی ذلک علی قول ابی حنیفة لا یستحلف وعلی قول ابی یوسف ومحمد
رحمهما الله یستحلف وبعد هذا الخلاف الی بین لحد الفاصل بین المدة الیسیرة والکثیرة لحد الفاصل
بین المدة الیسیرة والکثیرة قالوا الصحیح انه یکون هذه المسئلة نظیر مسئلة مدة الاستبراء
اذا انقطع الحیض وفی تلک المسئلة الروایات مختلفة هذه الجملة فی الذخیرة وابتداء
المدة من وقت الشراء کما فی شرح مختصر القدوری للزاهدی ثم المدة فی الاستبراء اذا
انقطع حیض وکما فی الولوالجیة فی الفصل التاسع فی الاستبراء اذا ارتفع حیضها وحبلت
حتی استبان لها انها حبلت بحامل کما ذکرنا ولم یقدر المدة فی قول ابی حنیفة وابی یوسف
رحمهما الله وفی المبسوط هو الاصح لان نصب المقادیر بالرای الا ان یکون ولیس فی
تلک نص واختلفوا فی تقدیر تلک المدة روی فی غیر روایة الاصول
انه مقدر بسنتین فاذا امضت سنتان ولم یظهر بها حبل کان للمشتری ان یقربها
وهو قول سفیان الثوری رحمه الله وبه اخذ زفر رحمه الله هذا کله فی المبسوط
کذا فی فصول العمادی الاستروشنی غیر انه لم یذکر فیه قول زفر رحمه الله وفی روایة غیر
الاصول عن ابی حنیفة کقول الثوری رحمهما الله ایضا کما فی الذخیرة وشرح مختصر القدوری
للزاهدی وقال ابو یوسف رحمهما الله فی الاماء ثلثة اشهر وهو قول ابی حنیفة
رحمه الله هکذا روی الحسن عنه فی نوادره عن محمد عن ابی حنیفة رحمهم الله کما فی اجناس
الناطفی فی اخره جنس فی بیوعه وقال القاضی ابو مطیع البلخی رحمه الله تسعة اشهر
کما فی فصول الاستروشنی والمبسوط وقال محمد رحمه الله اولا عدة الحرة فی الزفاة
وهی اربعة اشهر وعشر ثم برجع وقال عدة الامة فی الزفاة وهی الحبلی شهران
وخمسة ایام کما فی المبسوط وهو المختار ورفق بالناس کما فی مجمع الفتاوی وعلیه
عمل الناس کما فی خلاصة الفتاوی وهو احسن اقواله کما فی اجناس الناطفی وفی الفتاوی الحجندی
فاقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله ارفق بالناس وما قاله ابو حنیفة احوط

يقول الفقير لم يذكر قول ابي يوسف مع محمد رحمه الله في الولوالجية في موضع
الاخ عبارة فما قاله ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ولم اقف عليه في غيرها
ولعله سهو من الكاتب وذكره في شرح القدوري للزاهدي الغنوي على قول
محمد الاول فلعله ايضا سهو من الناسخ لانه مخالف لما في عامة الكتب والله
اعلم بالصواب ثم قال صاحب الذخيرة بعد بيان المدة فاذا عرفت المدة
الكثيرة فما دونها ذلك يكون يسيرا والكثير عيب ودون اليسير فما كان القاضي
مجتهدا كان له ان يقضي بما ادى اليه اجتهاده من هذه الاقاويل وان لم يكن مجتهدا
يأخذ بالمدة التي اتفق اصحابنا انها كثيرة وهي سنتان حتى لا يكون حرجا ونوجا من
اقاويلهم يقول الفقير ينبغي لنا ان نأخذ بما اخذ به عامة العلماء المتأخرين وهو
قول محمد الآخر لانهم صححوه في الاخذ ونحن نقتدي بهم فيما فيه اختلاف
الاقوال والروايات والله اعلم بالصواب ثم قال صاحب الذخيرة فان
ادعى الانقطاع في مدة كثيرة فينبغي ان يدعي الانقطاع بأحد السببين اما
بالداء او بالحبل حتى يسمع دعواه والدليل عليه ما ذكر في فتاوى الفضلي اذا اشترى
جارية وهي طاهرة فامتد طهرها ولم تحض في غير ظهور الحبل بها لم يسعه ان يردها ما لم يدع
ارتفاع الحيض بسبب الحبل او الداء انتهت عبارة الذخيرة حيث الحق دعوى
ارتفاع الحيض بسبب الداء في تقدير المدة المذكورة بارتفاع الحيض بسبب
الحبل كذا قاله صاحب النهاية وصاحب الكافي شرح الوافي يقول الفقير فيه نظر
لان المدة المذكورة على اختلاف الروايات موضوعة لظهور الحبل لا لظهور
الداء وليس فيما في فتاوى الفضلي اشارة الى ان المدة محمولة على الداء ولا لفظ
يدل عليه بل فيه بيان السببين فقط وعبارة ما في فتاوى الفضلي سئل الفقيه رحمه الله
عمن اشترى جارية وهي طاهرة فامتد طهرها ولم تحض في غير ظهور حبل بها اله ان يردها
ام لا وهل كان امتداد الطهر عيبا كم التقدير فيه فقال ان كان ارتفاع الحيض من داء
او حبل فهو عيب وله خصومة للمشتري مع البائع في ذلك الا ان يدعي باحد هذين
الوجهين ويظهر ذلك اما الحبل فبقول البائع واما الداء فبقول الاطباء فاذا ظهر
ذلك وانكر البائع ان يكون ذلك عنده وجب اليمين عند ذلك على البائع
وفي موضع آخر منها سئل عمن اشترى جارية فذكر انها لم تحض منذ اربعين يوما اله
ان يردها فقال ليس له ان يردها ما لم يثبت ان ارتفاع الحيض من حبل او داء والمرجع

في الداء

في الداء الى قول الاطباء وفي الحبل الى قول النساء فهذه كلها عبارات فتاوى الفضلي
فاذا تقرر ذلك فالمدة المذكورة تكون محمولة على كل لان المسئلة نظير مسئلة
الاستبراء والاستبراء شرع لفراغ الرحم فحمل لان حل الاستمتاع للمشتري انما شرع
برؤية حيضة عنده فاذا لم تحض وامتد طهرها يعرف به ان رحمها مشغولة بعلوق الغير
فيتوقف مدة لتعرف فراغ رحمها واما اذا ادعى انقطاع الحيض بسبب
الداء فلا يكون ذلك نظير الاستبراء لفراغ الرحم من علوق الغير لانه لم يدع انقطاع
الحيض بسبب الحمل وبؤيد ما قلنا انها موضوعة لظهور الحمل ان صاحب خلاصة الفتاوى
بعد ما بين السببين قال فلو ادعى بسبب الحمل قضى محمد رحمه الله وابان الى اربعة
ونص على ما قلنا ايضا في الولوالجية كما مر انفا وكذلك نص الشيخ الامام الزاهد
الحجاج نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن النسفي رحمه الله في حصر المسائل وقصر الدلائل في الباب
الثالث فيما قاله محمد بن الحسن على خلاف ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله في البيوع
لو اشترى جارية فحاضت حيضة او حيضتين ثم انقطع حيضها لسبب الاياس ثم انها حبلت بان
قال مولى الجارية حبلت بعد ما حاضت حيضتين او ثلاثا فالقول قول المشتري مع يمينه
على علمه انها حاضت حيضة او حيضتين او ثلاثا وهذا كله للتعرف فراغ الرحم عن الحبل ولم يذكر في الداء
مدة ولم يشر اليها فثبت ان تلك المدة موضوعة في دعوى ارتفاع الحيض بسبب
الحبل لا في دعوى الداء ولان سبب الداء مخالف لسبب الحبل لانا لو قدرنا المدة
الكثيرة في انقطاع الحيض بسبب الداء ولم نسمع دعوى الداء الى تمام المدة كما قدرنا
انقطاع الحيض بسبب الحبل الى انقطاع المدة ثم ارتياه الاطباء فانهم لا يقدرون
على معرفة قدم الداء عند البائع وعلى حدوثه عند المشتري لان الداء في مدة كثيرة
عند المشتري يصير قديما بالنسبة اليها المرور زمان المدة الكثيرة على الداء فيتضرر البائع
ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام لكن ما ذكر في فتاوى قاضي خان ومجمع الفتاوى ان
ارتفاع الحيض عيب واوفاه شهر واحد او ارتفع هذا القدر في يد المشتري كان له
ان يردها وانت اذا كان عند البائع يمكن ان يحمل على ما كان بسبب الداء لان
الداء في المدة اليسيرة لا يكون قديما عند المشتري فلا يشبه على الاطباء فحمله وحدوثه
فحملنا المدة اليسيرة على انقطاع الحيض بالداء كما حملنا المدة الكثيرة على انقطاع الحيض بالحبل
وذلك السبق واوفق بالفقه والله اعلم بالصواب وفي شرح مختصر القدوري
للزاهدي لو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البائع يسمع دعواه في الحال وتقبل بينته عليه
وفي البحر الرائق لا تقبل بينته انقطاع حيض عند البائع الا باقراره وقد مرت هذه المسئلة

في هذا القسم انفا وفي فصول الاستروشني في فتاوى الدبناوي اذا اشترى
جارية فوجد بها الحيض قال طرفي اثبات ان عيب اقرار بايع باشد يا كمول دي
ازين و جواز بن وجهي ديكر بنا شد كذا في فصول العمادي وشرح الجامع الصغير
للعتابي في باب العيوب وان قالت جاريته انا ارى الحيض في وقته يحلف
المولى مع ذلك بالله لقد سلمتها بحكم البيع وما بها هذا العيب هذا اذا كان
بعد القبض فان كان قبل القبض يحلفه بالله ما بها هذا العيب الذي به عبيه المشتري في
الحال وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في مسئلة الكارة اذا
اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري ثقالت ليست ببكر وقال البايع هي بكر للحال
وفي القنية في باب بيع الشيء على انه كذا او اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها
تحيض ردها في خلاصة الفتاوى خلاف ذلك ظهر وهو لو اشترى جارية على انها
صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد وفي جواهر الفتاوى لو اشترى جارية فوجد الحيض فله
ان يرد بهذا العيب ولو اختلفا في ذلك لها حيض ام لا فما دام الاختلاف
يجري في العيب لا يجبر المشتري على رفع الثوب حتى تنقطع الخصومة وهو الصحيح وفي
المبسوط الاستحاضة عيب كذا في مختصر الكافي والاصل ان علامة المرض كالحيض
والاستحاضة كذا في البدائع ثم اذا كان سيلان الدم اذا كان مستدامًا فربما يجيبها
ويتخللها فهو عيب كالحيض في المبسوط وهو استمرار الدم كما في النهاية ولا يقبل قول النساء
في ارتفاع الحيض والاستحاضة جميعًا الا رواية عن محمد رحمه الله كما في التاتارخانية وشرح
مختصر القدوري للزاهدي والذخيرة وفيها حال الى كتاب الاستحلاف ان الخصومة
في الاستحاضة ثبت بشهادة المرأة فكون الاستحاضة حينئذ من القسم الثالث
هكذا اوردوها في هذا القسم بناء على وجدانه في جامع الصغير وفي التاتارخانية ان
الاستحاضة وانقطاع الدم وطهر لا يثبت بقول الجارية وقد ذكر في كتاب
الاستحلاف ما يدل على انه لا يثبت وقد ذكر هناك انه لو اشترى جارية وادعى انها
جلدا او استحاضة فالقاضي لا يحبل بين البايع والمشتري لخصومة خبر شهد امرأة او
امرأتان ان بها جلدا او استحاضة وبهذا تبين ما ذكر الصدر الشهيد في جامع الصغير
ان لا يوقف عليه غير اخبر مستقيم وان الطريق اقرار البايع او شهادة المرأة
في الاستحاضة وحبل في الانقطاع اقرار البايع بهذه الجملة في التاتارخانية كذا في المحيط
وفي شرح مختصر القدوري للزاهدي الاستحاضة اذا دامت ستة اشهر عيب وفي

الجواهر

البزازية تقبل البينة في انقطاع الاستحاضة كذا في مجمع الفتاوى وكذلك
يقبل في كونها استحاضة عند البايع كما في النهاية وخلاصة الفتاوى وشهادة النساء
مثل قول الامة كما في النهاية يقول الفقير اراد عدم لزومها لكن تتوجه بها الخصومة
واليمين على البايع ان نكل ردها عليه وهذا فائدة وفي الذخيرة الجواب في دعوى
الاستحاضة في حق حكم الرجوع الى النساء لتوجه الخصومة وفي الرد بشهادتهن قبل
القبض وبعده كالجواب في دعوى الحبل على الوجه الذي ذكرنا هكذا في كتاب
الاستحسان ولكن اذا شهد الرجال على الاستحاضة قبل شهادتهم لان ورود الدم
تراه الحامل يرى فجاز ان يثبت بشهادتهم الكل في الذخيرة والا باس عيب كالعمى
وقيل في هذا القسم وفي التاتارخانية اذا اشترى جارية على انها حيض فوجدها
لا تحيض ان وقاعلى انها لا تحيض بسبب الا باس كان له الرد وفي الواقعات
في باب السين لان هذا عيب لانه اشترى بالحبل والايسه لا يحبل لان عدم
الولد في رحم الايسة دم الحيض وفي اخر سرقة اجناس الناطفي لو كان تزوجها وطلقها
وهي ممن تحيض ولم تحض بعد ذلك الطلاق وارتفع حيضها وهي مدخول بها
اختلفت الرواية فيها فقال محمد بن الحسن رحمه الله في املائه رواية ابن رستم عن ابي
حد الا باس في الروميات ستون سنة وفي غير الروميات خمس وخمسون سنة
وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله خمس وخمسون سنة ولم يفصل بين الرومية
وغيرها فينبغي لهذه المرأة ان لا تتزوج حتى يأتي عليها خمس وخمسون سنة فربما ولدت
اذا كانت غير رومية وان كانت رومية فستون سنة هذه الجملة في اجناس
الناطفي وفي فتاوى قاضيخان الفصل عيب وهو بالعين المهملة والضاد
المعجمة ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل يكون مسلكها واحدا وفي بدايع الصنايع ما في
داخل الفرج من البشور التي لا تطيق عليها النساء سوى الامة عيب وفي هذا القسم
الخشى اذا بلغت لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء اذا بلغت فيحلف
البايع على ذلك بكذا روى محمد رحمه الله كما في جوامع الفقه للعتابي والنباتور
وفتاوى قاضيخان واجناس الناطفي في رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله كما في الذخيرة
يقول الفقير فيه نظر وعلى اقرار البايع به لان انكاره معتبر لتعذر معرفته ما فيه
اذ لا يمكن اطلاع غيرها لانه قال لا ينظر اليها الرجال ولا النساء اذا بلغت
وهذه نظير ما في فصول الاستروشني والبزازية انه لا يقبل بينة انقطاع الحيض

عند البايع الا باقراره او بنكوله عن اليمين لتعذر معرفة ما وقع الدعوى من جهته غيرها
فكما ثبت انقطاع الحيض عند البايع باقراره تثبت الحنونة باقراره البايع وثبت
ايضا بالبينة باقرار البايع بنكوله عن اليمين وكذلك ينبغي ان يكون سائر
العيوب التي لا يطلع عليها غير البيع في بعضها باقرار البايع او بالبينة باقراره
او بنكوله عن اليمين مثل ما ثبت به انقطاع الحيض عند البايع وقد فهم
من قولنا اذا بلغت امكان النظر اليها اذا كانت غير بالغة ولا مراهقة وينبغي
ان يكون من هذا القسم وجع للثنانة وكذلك عسر البول وكذلك وجع الورك
وكذلك سائر الاوجاع التي لا يطلع عليها الا باطنها الا بالنبض ولا بالغاردورة
الا باخبار من به الوجع والله اعلم بالصواب **والقسم الخامس من الاقسام الخمسة**
المذكورة في تعداد العيوب التي لا تعرف الا بالخبر الاباق عيب كما في
مختصر الكافي والاصل وهو من المميز في الصغر الى البلوغ عيب كما في المبسوط
وبعد البلوغ عيب رخ لازم ابدا كما في شرح الاسبيجابي هذا اذا ابق اولا
من بايعه او بايع بايعه وان علا كما في القنية او ابق ممن وهب او من مورثه كما
في الاصلاح والايضاح لابن الكمال الوزير في اثناء كيفية التحليف او ابق ممن
كان عنده وديعة او دعاية او اجارة او من الغاصب ولم يرجع الا الى المولى
والا الى المول وهو يعرف منزل مولاه وهو يقوى على الرجوع اليه وهذا كله
كما في البزازية والنهاية وجوامع الفقه للعتابي وخلاصة الفتاوى وكذا في الذخيرة
والمحيط والتمرتاشي الا اذا ابق من الغاصب الى المولى فهو ليس بعيب كما في جوامع
الفقه للعتابي والتمرتاشي وجامع الفصولين والذخيرة ولا الى من يرجع الى مولاه
بحكم انه لم يعرف منزل مولاه ولم يقدر الرجوع اليه كما في خلاصة الفتاوى
والذخيرة والمحيط ولو ابق من يد المرتهن فهو عيب كما فهم من الذخيرة و
كذلك لو ابق من الذي استحق عليه بينة او من المغنم في دار الحرب الى
امها بعد ما بيعت الغنيمة او قسمت فهو عيب لا قبل البيع والقسمة كما
في التمرتاشي وجوامع الفقه للعتابي والذخيرة والظهيرية والمحيط ولو من المشتري
الى بايعه ولم يختف عنده كما في القنية وان ابق الغلام من مكان المشتري
الى مكان البايع مرتين او ثلاث مرات فليس بعيب ما لم يكثر فهو عيب
كما في الفتاوى الصغرى للسماء بقتاوى اهو وفي فصول العمادي في فتاوى

الغائر

الفاضل الظهير الدين الاباق فيما دون السفر عيب واختلف المشايخ رحمهم الله
انما يشترط الخروج من البلد ليكون عيبا وفي الباب السابع من فتاوى الوالوالجي
وان الفرار الابايق من البلدة الى القرية عيب وكذلك الاباق في
البلدة من المولى عيب لان العيب ما ينقصه القيمة وهذا ينقصه هذه المثابة هذا كله
في فصول العمادي كذا في فصول الاستروشني وهو الاحسن كما في شرح الكنز لمحمود العيني
وفي التمرتاشي من حمله الى محلة اخرى ليس باباق ولا من قرية الى مصر ولا من مصر الى قرية و
ان وصل الى موضع يرضخ لرد الاباق يكون عيبا وما دونه فلا وفي السغناقي الرضخ
على قدر العناء واجب وكذلك لو ردوه من اقصى المدينة هذه الجملة في التمرتاشي
يقول الفقير ما ذكره في التمرتاشي من ان الاباق من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية
ليس بعيب خلاف ما ذكر في فصول العمادي من فتاوى الرشيد الدين الوالوالجي والصحيح
عندي ما ذكر من فتاوى الوالوالجي لان التمرتاشي بعد ما ذكر ذلك قال وان وصل
الى موضع يرضخ لرد الاباق يكون عيبا وما دونه فلا والرضخ على قدر العناء واجب
ثم قال وكذلك لو ردوه من اقصى المدينة فاذا وجب الرضخ لرد الاباق من اقصى المدينة
يلزم ان يكون ذلك الاباق عيبا وذلك قد ذكر ان اختفاء العبد من مولاه
ثمة ليس بعيب والاختفاء لا يكون الا في موضع قريب مما يسكن فيه مولاه وقد
ذكر في البحر ايضا ان خروج الاباق من البلدة ليس بشرط في الظاهر كالقاهرة فكل
ذلك يؤيد صحة ما في فتاوى رشيد الدين الوالوالجي والله اعلم بالصواب
وجواهر الفتاوى في فتاوى القضلي ان ابق من المشتري ولم يعد اليه وقد كان ابق
عند البايع فلا خصومة للمشتري ولا يرجع بنقصان العيب على البايع ما دام
حيا الا اذا ظهر موته فانه يرجع بالنقصان كذا في منية المفتي للسجاني والتاتارخانية
لان الرجوع خلف عن الرد بالعيب وانما يصار الى الخلف عند وقوع
اليأس عن الاصل وما دام حيا لا يقع اليأس فان عاد من الاباق كان للمشتري
ان يخاصم البايع ويرده بالحجة كما في الذخيرة وفتاوى قاضي خان والمسئلة موضوعة
في بخارية في محيط السرخسي وفي مختلف الرواية هذا رواية الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
رحمهما الله لا يرجع في الحال لان العجز في الحال متحقق والعود موهوم لان
حنيفة ان العود ممكن فكان الرد غير موهوم في جملة فيمنع الرجوع ولا قول فيه

لمحمد رحمه الله كذا في الكافي شرح الوافي وفي التاتارخانية رجل قال الاخوان
عبدي هذا ابق فاشتراه مني بكذا فاشتراه الاخ منه فوجده ابقا فليس لهما
ان يردوه فان باعه المشتري من اخوين فوجده الثاني ابقا فانكر المشتري الاول اباقه
فاقام المشتري الثاني بينة على مقالة البايع الاول لم تسمع بينته كذا في الظهيرية
والمحيط وفيها وكذلك لم يرده المشتري الآخر على المشتري الاول لو قال البايع
الاول علمت انه بري من الاباق ولم يقل من اباقه لانه لم يضف الى العهد البيع فلم تنظم
الحكاية كذا في التتارخانية وفي التاتارخانية لو قال البايع الاول للمشتري الاول
بعتك هذا العبد على انه ابق او على انه بري من اباقه والمسئلة بحالها كان
للمشتري الاخر ان يرده على المشتري الاول ما لم يقم البينة على انه باعه وهو ابق
كذا في الظهيرية والمحيط وعلى هذا لو قال انه يرده على الاول اذا اقام البينة
على مقالة البايع عند البيع لان المشتري الاول صار مقرا باباق العبد من قول
البايع الاول بمنزلة هذا على انه ابق او على انه بري من اباقه كلام يحتاج الى الجواب
لانه مشكل وقد شرط البايع في البيع شرطا فاسدا فاذا قال المشتري اشتريته
صار مجيبا بجميع ما نطق به البايع في البيع والشرط جميعا فصار كانه قال اشتريته
على انه ابق او على البايع بري من اباقه ولو صرح بهذا كان المشتري الاول مقرا بكون
العبد ابقا لانه اضاف الاباق الى العبد ووصفه وفي اشارات الجامع الكبير
في باب العيب في البيع ما يكون عيبا الاصل ان الاخبار حجة وفي حق الخبر والشرط
حجة في حق الكل وفي جوامع الفقه للعتابي لو قال البايع الاول للمشتري الاول بعتك
وهذا ابق فان الثاني يرده لو اثبت وفيه ايضا لو قال المشتري حين اشتراه
لا اشتري فانه ابق فقال البايع ليس بابق فاشتراه ثم وجده ابقا لا يرده لان
اشتراه مع اقراره انه ابق وكذلك لو قال المشتري ذلك بعد البيع قبل القبض
ثم قبض وفي التاتارخانية في المنتقى اذا باع رجل عبدا واقر البايع والمشتري
باباقه وكان ذلك منهما في عقد البيع ثم باعه المشتري من آخر وكتم اباقه ثم
باعه المشتري الثاني من آخر على انه مأذون وليس بابق ثم علم المشتري الآخر بالاباق
وتحاكموا الى البايع الاول والمشتري من اقرارهما بالاباق في حال حيرة ان العقد
لبطل ان يرده ولم يكن اقرار المشتري الاول من اباقه ناقضا على من لم يشتر منه
غير الباعة ولو ان المشتري الاول اشتراه من غير اقرار منه ومن البايع الاول باباقه ثم ان

ان البايع الاول باعه من ذلك المشتري او من رجل آخر وقد باعه المشتري الاول
من آخر باباق ثم اقام المشتري الاول بينته على اباقه ورده القاضي على البايع الاول
ثم ان البايع الاول باعه من ذلك المشتري او من رجل آخر وباعه المشتري الآخر
ثم علم المشتري الاخير بالاباق وتحاكموا الى المشتري الاول وبايعه من رد القاضي العبد
عليه بالاباق بينته قامت عليه فلا ان يرده عليه وفي المنتقى ايضا اذا اشترى من
آخر جارية ثم ادعى انها ابقة واقامت البينة على اباقها ورد بها القاضي بذلك
ثم اقام رجل البينة انها امته ولدت في ملكه وقضى القاضي له بجاريته ثم باعها ما مونة
فخاصم المشتري في اباقها واحتج عليه بحكم حاكم بالاباق فلا ان يرد بها وفي المنتقى ايضا
رجل آخر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا بان يبيعها ولم يبين انها ابقة فباعها
باجره وكتم ذلك الاقرار وتقابضا ثم علم المشتري بذلك الاقرار واراد ردها
به على بايعها وكذبه البايع وقال لم تابق وكان الاقرار من الموكل بعد ما باع الوكيل
وتقابضا فليس للمشتري ان يرد بها على الوكيل الا ترى ان المضارب او شريك
العنان لو باع امته وتقابضا ثم اقر رب المال والشريك ان يرد بها على البايع
بذلك الاقرار ولو ان الموكل قال للوكيل ان عبدي ابق فبعه وبرئت اباقه
فباعه ولم يبرأ من اباقه ثم علم المشتري بمقالة الموكل قبل القبض او بعده فله ان
يرد بذلك وليس هذا كالمسئلة الاولى الترلم يبين رب المال العبد فيها
الاباق للوكيل فان هناك لا يجوز اقراره على فصل بيع الوكيل قال ولو كان
هذا بين رب رب المال والمضارب لم يكن للمشتري ان يرد باقرار رب
المال على المضارب وفي المنتقى ايضا لو وكل رجلا ببيع عبد له فاقر الوكيل
انه ابق ولا يعلم انه اقر به قبل الوكالة او بعد الوكالة ثم باع العبد من رجل وتقابضا
ثم اطلع على مقالة الوكيل فله ان يرده على الوكيل وليس للوكيل ان يرده على
الموكل ولو كان المشتري سمع اقرار الوكيل بذلك قبل البيع ثم اشتراه
منه لم يكن له ان يرده على الوكيل هذه الجملة في التاتارخانية كذا في المحيط وكذا
في الظهيرية الا مسئلتين احدهما لو كان المشتري سمع اقرار الوكيل والاخرى لو ان
المشتري الاول اشتراه من غير اقرار منه يقول العبد في هذا القسم وقيقة حلبية
يجب حفظها وهي ان على ما ذكر رحمهم الله قد اشتمل طوائف دعوى فصل الاباق ودعوى
فصل السرقة ودعوى البول في الفراش ودعوى جنون المعاودة بان

بان يوجد منها اولا في يد البايع او يد بايع بايعه او في يد مرتهن او في يد مودع
البايع او في يد من استحق عليه كما مر في اول هذا القسم انتقام بيوع في يد المشتري بسبب
متحد لان الافعال وما يلحق بها قد تتكرر وقد لا تتكرر فاذا لم تتكرر لا يتحقق للمشتري
دعوى الرد بالعيب لان فعل الاباق وغيره اذا لم يوجد في يد المشتري صار المشتري
كانه قد كان قبضته سليما من عيب الاباق فاذا تكرر بالسبب المتحد فالمشتري حينئذ
يستحق دعوى الرد بالعيب وذلك الفعل دفعا للضرورة ولان سلامة المبيع من
العيب شرط في المبادلات وعرفا وعادة وهو لم يجد المبيع سليما بتكرر الفعل
منه بسبب متحد فلا طريق لاستحقاق المشتري دعوى فعل الاباق وغيره ولا يمكنه
الا بهذا الوجه واما دعوى اقرار البايع بالاباق وغيره فلم يشرط فيها العود وهو
والتكرار لان الاقرار قول صدر عن غير المبيع فلو كان صدر عن المبيع لم يفد فائدة الرد
كما يفيد فعله فصدور الاقرار عن البايع باباق العبد المبيع وسرقته وبوله في فراشه
وجنونه يكفي للرد ووقع ضرر المشتري بهذا العقد لان اقرار البايع حجة على البايع
وفعل العبد عند البايع لا يكون حجة على البايع لانه عسى يكون فيصير سليما البايع اباه
الى المشتري سليما فاذا تكرر عند المشتري ثبت عيب الاباق وغيره فيصير ذلك
العود حجة على البايع واما في اقرار البايع فلا يحتاج الى عود فعل الاباق من المبيع
في يد المشتري وفرق اخر بين العود والعقل من وجهين احدهما ان الاباق والسرقة
وغيرهما فعل المبيع والاقرار قول البايع والثاني لو شهد احد الشاهدين باقرار
البايع باباق العبد المبيع في يده والشاهد الاخر شهد باباق ذلك العبد
في يد البايع لا تجوز شهادتهما لان الاقرار من البايع وفعل الاباق من المبيع لم يصدر
العقل والفعل عن شخص واحد فلا تجوز شهادتهما لمخالفته بخلاف ما اذا اقر البايع
المشتري فعل الاباق عنده ثم شهد شاهدان باقرار البايع باباق ذلك
العبد عنده وفي عنده الشهادة تجوز لاتفاقهما في الشهادة باقرار شخص واحد فلما
قلنا باشتراط العود في فعل الاباق وغيره تكرر فعل البيع عند البيع وعند البايع
وعند المشتري وقلنا ايضا بعدم اشتراط التكرار في دعوى اقرار البايع بالاباق
وغيره من الافعال لزم ان نوضح بما يدل عليها اما يدل على لزوم تكرر فعل الاباق وغيره في دعوى فعل اباق العبد فاني البزازية في الفصل السادس في انواع من الرد
بالعيب عن ابي يوسف رحمه الله اشترى جارية فاقبضت عنده ووجد بها ثم اختفها

مستحق بينته فالاباق لازم للبائع لو اشترى بايعه الاخر من المستحق فابقت
عنده له حق الرد وكذلك يدل على لزوم تكرر الفعل ما في البحر الرايق ان
القن اذا حكم برده بعيب الاباق على بايعه فاشتراه اخر فابق عنده فله الرد
على بايعه بالاباق السابق للمحكوم برده هذا في دعوى الفعل واما ما يدل على دعوى
اقرار البايع باباق عبده غير لزوم التكرر فيه فما في التاتارخانية لو ان
الموكل قال للوكيل ان عبدي ابق فبعه وتبرا من اباقه فباعه ولم يتبرا
من اباقه ثم علم المشتري بمقالة الموكل قبل القبض او بعده فله ان يرده
بذلك فقد قال ثم علم المشتري بمقالة الموكل قبل القبض او بعده فله ان يرده
بذلك فهذا الرد في هذه المسئلة قد صار بمجرد اقرار الموكل باباقه قبل
ان يقبضه المشتري فدل ذلك ان اقرار البايع بالاباق وغيره من الافعال
يكفي للرد سواء كان قبل قبضه المشتري او بعد قبضه فدل مفهوم المستثنيين
السابقين على ان دعوى فعل وغيره من الافعال لزم فيها عود الفعل
عند المشتري والله اعلم واحكم بالصواب وفي البحر الرايق اقرار المشتري
الاول لا يفيد على من لم يشتر منه من البائعة ايضا بخلاف اقرار البايع الاول
بدين العبد احال الى الظهيرية وسيأتي اقرار الدين على العبد في هذا المجموع
ومن فصل الاباق الاختفاء عن مولاه تمردا كما في النهر ناسي والخروج من البلدة
ليس بشرط في الظاهر اذا كانت كبيرة كالقاهرة كما في البحر الرايق والسرقة
عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهي في المجتبى في الصغير البالغ عيب
وبعد البلوغ عيب اخر لازم ابدا كما في شرح الاسبيجابي ولا يشترط التغيب
ويكفي اخذه نحو درهم من المولى او غيره كما في فصول العماد وفصول الاستروشني
احال الى فوائد صاحب المحيط كذا في خلاصة الفتاوى والذخيرة وشرح
الوبري على مختصر الطحاوي الافلات او فلتين فذلك يعب كما في مجمع الفتاوى
وفصول العمادي والبزازية والظهيرية والذخيرة والمحيط يعقول الفقير ذكر في
قضاء مجمع الفتاوى ان للطالب ان يحبس غريمه بالدانق فما فوقه فاذا سرق
العبد دانقا او دانقين ينبغي ان يكون عيبا لانه مال محترم يحبس به والله
اعلم وفي البحر الرايق لو سرق من بايع بايعه او عنده او عند غيره مما ذكرنا في
الاباق فهذا كله سواء ويكون عيبا وفي جواهر الفتاوى لو سرق عند البايع

فظهر المسروق عند المشتري فليس بعيب ولم يكن للمشتري ان يرده
لان السرقة عالم توجد في يد المشتري لا يكون عيبا الا ترى لو سرق في يد
المشتري لم يكن سارقا في يد البايع ولم يكن له ان يرده فقد ظهر ان السرقة
في يد البايع والمشتري شرط حتى يكون رده وفي جامع الفصولين لو سرق المكاتب
من المولى للاكل كالوسرق بصلا او بطيخا من الغاير كما سرق النلامذة فكذلك
لم يكن عيبا الا اذا سرق للبيع فانها عيب وكذلك لو سرق للادخار فانها
عيب ولو سرق وذلك من الاجنبي فهو عيب هو المختار كذا في فصول العمادي
وفصول الاستروشني وخلاصة الفتاوى والذخيرة والمحيط ولو سرق
الحنطة كثير البيت يحتاج الى بيعها فهو عيب سرق من المولى او من غيره كما في خلاصة
الفتاوى وكذلك لو سرق شيئا من المأكولات للادخار فهو عيب
من المولى او من الاجنبي كما في البحر الرايق وفصول العمادي ولو سرق المأكولات
من بيت المال فذلك ليس بعيب كما في السراج الوهاج وكذلك لو سرق
من الماء المحرز في وعاء وله قيمة فذلك ليس بعيب وكذلك لو سرق حشيشا
من كلا محرز اباحه صاحبه وله قيمة فذلك ليس بعيب بشبهة شركة الناس فيه كما
في الصغرى شرب الذخيرة رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا للمشتري وابق وقد كان سرق
عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس للمشتري
ان يخاصم البايع ما دام العبد حيا ابقا فان عاد من الاباق فان للمشتري
ان يخاصم البايع ويرد عليه بالحجة كما في فتاوى قاضي خان في فصل العيوب
بقول الفقير في قوله كان للمشتري ان يخاصم البايع ويرد عليه بالحجة نظر لان العبد
قد تعيب في يد المشتري بعيب اخر وهو عيب الاباق فلا يقدر على رده فينبغي
ان يرجع المشتري على البايع بنقصان عيب السرقة ان عادت بخيانة سرقة
وقد يجاب الفرق بينهما بعد فانه اذا عادت بخيانة سرقة فرضي البايع بعيب الاباق
فحينئذ يرده على البايع ولا يرجع بشيء والله اعلم ومن قبيل السرقة نقبه بيتا ولم يأخذ
شيئا كما في النهاية والتمرتاشي والظهيرية والمحيط وفتاوى قاضي خان والذخيرة
والتجنيس والمزيد كذا في الفتاوى الكبرى والنوازل في اخوالسرقة وكذلك
كونه طرارا فكذلك عيب وكذلك كونه نباشا كما في شرح الطحاوي
كونه خائنا فالخيانة عيب وهي بالخاء المعجمة والفرق بين الخيانة والسرقة ان اخذ

من المكان المحرز فهو سرقة وان اخذ من مكان ليس بمحرز فهو خيانة في جواهر
الفتاوى وفيه ايضا في الباب الاول سئل عن اشترى غلاما وقبضه فاخذ
الغلام من مال المشتري دراهم خفية بغير امره هل يرده قال اذا كررت سوداكه
وروست فروشنده اين عيب بوده ست تواند اداء الشيخ الامام
بعوكه في جوابه اكر دزدست سوداكه وروست فروشنده اين عيب بوده
ست خيانة لا السرقة لان هناك لم يحرز شرط السرقة وهو لا يتصور
في بيت المولى فالشيخ يعني به اكر مثل اين خيانت كرده باشد وروست
بايع فالخيانة تكون عيبا كالسرقة وفي البحر الرايق لو احدر العبد بلا اذن
مولاه فهو عيب وفي المبسوط البول في الفراش عيب كذا في مختصر الكافي
والاصل وهو في الصغير المعهود الذي مر الى البلوغ عيب وبعد
البلوغ عيب اذ لازم ابدا كما في شرح الاسبيجابي ومن قبيل البول في
الفراش سلس البول كما في البزازية وخلاصة الفتاوى في تفسير العتق كذا
في البحر الرايق واللفظ فيه عدم امساك البول عيب وفي مختصر الكرخي الجنون
عيب لازم ابدا كذا في مختصر الكافي والاصل في الصغر والكبر حتى لو جن في يد البايع
قبل البلوغ ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فله الرد كما في الذخيرة وهو يظهر في فالج
العين يعرفه اهل البصر كما في المبسوط قال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب
كما في مجمع الفتاوى والنهاية والظهيرية والمحيط واختلف في مدة الاطباق
وذكر في الزيادات في باب صدقة الفطر تفسيره فقال عند ابي يوسف
رحمه الله اكثر السنة وعنه شهر وعند محمد رحمه الله شهر وعنه يوم وليلة
وعنه رجع الى سنة وفي الزكوة عند ابي يوسف اكثر سنة وعند محمد رحمه الله
سنة وفي حق الصوم مقدر بشهر وفي حق الصلوات مقدر بست وفي
اجناس الناطفي عن محمد رحمه الله في قول الاول في انعزال الوكيل حتى يجن الوكيل
يوما وليلة ثم رجع وقال حتى يجن شهرا ثم رجع وقال حتى يجن سنة وقال
ابو حنيفة رحمه الله اذا اطبق هو جنونه انعزل وكيله ولا يحفظ عن ابي يوسف
رحمه الله في ذلك وفي فتاوى قاضي خان في بيع الاب مال ابنه جنونه
عن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة
وفي رواية باكثر من سنة وفي البزازية في كتاب النكاح قدره محمد رحمه الله

في رواية بسنة اشهر وقدره الامام ابو حنيفة رحمه الله في رواية بشهر وبه يفتى
ولم يقدر بشئ في اخرى وفي فتاوى قاضيخان والفتوى على ان الجنون المطبق
مقدر بشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وفي مجمع الفتاوى والنهاية قال بعضهم الجنون
عيب وان كان ساعة كذا في الظهيرية والمحيط يقول الفقير في معاودة
الجنون عند المشتري ينبغي ان يكون اذا كان ما ذكرنا من ان العيب لازم ابدا فهذا
المقدار يبقى على قول من شرط المعاودة عند المشتري والله اعلم بالصواب
ومن قبيل الجنون العنة بالعين المهملة والنون الثانية كما في خلاصة الفتاوى لان
فرار المعنوه بها كما في المبسوط في كتاب الاختلاف بين ابي حنيفة وابن
ليلى والفرق بين العنة والجنون في نكاح البزازية المعنوه من كان قليل الفهم
مختلط كلامه فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون وفي كتاب
الطلاق من احكامات جامع الفصولين وفصول العمادي المجنون من لا يعقل كلامه
وافعاله الا نادرا والمعنوه يختلط كلامه وافعاله فارغا لبا وهذا غالبا فكانا سواء
وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصد والعاقل من يفعلها احيانا على
لا عن قصد والمعنوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد ومن قبيل الجنون
ايضا الهق وهو تقصان العقل كذا في جوامع الفقه وفيه حكى عن عباس بن معاوية
رحمه الله انه خوصم اليه في جارية لحقها فقال اي رجلك اطول فقالت هذه
قال انظروا بن ليلى الولادة قالت نعم قال بسته روها ومن قبيل الجنون ايضا الوسوسة
وهي عيب كما في شروط الظهيرية في المغرب الوسوسة الصوت الخفي ومنها
وسواس الحلي كاصواتها ويقال وسوس الرجل بفتح ما لم يسم فاعله اذا تكلم بكلام
خفي يكرره وهو فعل لازم كولولت المراة ودعوع الذيب ورجل وكوس
بالكسر ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له او اليه اي ملقى الوسوسة وقال الليث
حديث النفس وانما قيل موسوس لانه يحدث بما في ضميره وعن الليث
لا يجوز طلاق الموسوس قال يعني المغلوب اي المغلوب في عقله وعن الحاكم هو
المصاب في عقله اذا تكلم تكلم بغير نظام والوسواس اسم بمعنى الوسوسة
كالزلزال بمعنى الزلزلة ومن هذا القبيل الصرع بالصاد المهملة وهو عيب
كما فهم فتوى صاحب احكاماتها وهو علة وما غبه يسقط حمه اذا اخذته
فلا شعور له كما في الاسباب والعلامات ومن هذا القبيل البرسام وهو عيب كما فهم

ايضا من عدم وقوع طلاق صاحب البرسيم في كتاب الطلاق في احكامات
جامع الفصولين وفصول العمادي وهو بكسر الباء الاولى علة معروفة شبيهة
بالجنون ومن القبيل الاغماء بالغين المعجمة وهو عيب لانه ذكر في فتاوى قاضيخان
في البيع الفاسد في الفصل الاول لا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق
وعلل البرسام والمغمى عليه الا اذا كان العاقل وكيله وكله في افاقته لان
هذا العارض بمنزلة النوم في حق الحكم ومن هذا القبيل ايضا الغشي بضم الغين
وسكون الشين المعجمتين في المغرب الغشي تعطل القوى المحركة وحالة تضعف
القلب واجتماع الروح اليه بسبب يخفيه في داخل فلا يجد منفذا ومن اسبابه
ذلك امتلاء خانق او مورث بارد او وجوع شديد او وجع شديد او آفة
في عضو مشارك للقلب والمعدة والفرق بينه وبين الاغماء ان الغشي
ما ذكر والاغماء امتلاء يطول الدماغ من بلغم بارد وغليظ هكذا في رسالة
ابن مندويه الاصفهاني والقانون وفي حدود المتكلمين الاغماء هو الجنون
الا في مع فتور الاعضاء لعلة وهو والغشي واحد والفقهاء يفرقون بينهما
كالاطباء والغين فيه مقدمة يقول الفقير ثم ان الذي ذكرناه من العيوب الى
هنا في هذا القسم يكون منها ما اذا عاد وعند المشتري خيره على البائع اما اذا
لم يعاود فليس للمشتري ان يرد واما الجنون فانه لا ادري ان صاحبه يفيق عنه ابدا ام لا فان كان لا يفيق عند صاحبه ابدا فلا يلزم المعاودة لانه مستمر مستدام ثم
ان ما ذكرنا في الاباق والبائل كله وفي السرقة والبائل كله وفي السرقة والبائل
كلها وفي البول في الفراش والبائل كله وفي الجنون والبائل كله فليس البائل كله
الاباق من جنس الاباق وكذلك البائل كله السرقة ليس من جنس السرقة وكذلك
البائل كله البول في الفراش والبائل كل الجنون حتى اذا ابق العبد عند البائع
ثم اتفق عند المشتري او كان سرق عند البائع ثم ظهر عند المشتري او خان
او كان يبول في الفراش عند البائع ثم صار عند المشتري يعمل البول او كان
مدمن عند البائع ثم صح عند المشتري او برسم او اغمي عليه او كان على العكس
فعلى كل ما ذكرنا لا يرده المشتري لانه لم يوجد مثله من العيوب التي سنذكرها
في هذا القسم سوى العيوب التي ذكرناها في هذا القسم على نوعين نوع منها ما لا يعاود
ونوع منها لا يعاود واما النوع الذي يعاود فمنه كثرة الكلام الجارية فهي عيب

كما في مجمع الفتاوى احال الى جامع المحبوني ونظم التدوسي كذا في خلاصة الفتاوى
والذخيرة والمحيط والتمرتاشي احال الى ذكر الحلواني في جامع الفقه لابي
حفص وهو كتاب فارسي في الفقه لحنفي علامي خواهرزاده
است عيب وباخ راجاب الرايق كم خوارون كار خلل في اقتد عيب بود
اگر خلل نيست عيب نبود واما كثير كه فهيدكم خوارزاده ما بالفاق عيب بود در
نتواند كردن حاصل انست كه كم خوارون در ادمي حر بود ودر ستور عيب
بود در وفي البزازية اكل الطين عيب كذا في مجمع الفتاوى وخزانة الفقه وخلاصة
الفتاوى وشرب الخمر في جارية عيب لا شرب الغلام الا اذا شرب على وجه
الاعلان والادمان كما في جامع الفصولين وعليه الفتوى كما في شرح الوقاية لمولانا
مصنفك وفي البزازية شرب الخمر على الاطلاق عيب لو نقص الثمن كذا
في خلاصة الفتوى والتارخانية احال الى الذخيرة وفي التارخانية ليس شرب
النبيذ مما يجل ويحل عيبا بهذا قال ابو حنيفة رحمه كذا في البابوري والذخيرة
احال الى التتمة والمقامرة بنرد وشطرنج ونحوها عيب كما في جامع الفصولين وفصول
العمادي وفصول الاستروشني والبزازية وليس المقامرة بجوز عيبا ولا يطلق بقال بالفارسية
كوزباختن وشيشه رون وغيره زدن لا يكون عيبا كما في البزازية وجامع الفصولين
وفصول العمادي وفصول الاستروشني ولا بمضارعة ولا بابق لان بعضه
صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم كمضارعته بركانة وبعضه عن بعض الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين كما في شرح السير الكبير لشمس الائمة السرخسي رحمه الله والسحر
في الجارية والغلام عيب كذا في البابوري والمحيط والذخيرة وفيها يحمل ان
يكون المروي بالجيم وفتح الشين وفارسيته سوختكي براندام كذا في التارخانية
وكذلك النميمة في الجارية والغلام عيب وكذلك الكذب في الجارية والغلام
عيب كذا في البحر الرايق والسراج الوهاج وليس ترك الصلوة والكل
حرام عيبا هو الصحيح كما في البحر الرايق والقنية وفي شرح مختصر القدوري للزاهدي
صاحب القنية ترك الصلوة وغيره من الذنوب عيب وفي التارخانية
التغنية في الجارية عيب حي بالغين المعجمة من الغناء كذا في الذخيرة وهي التي
تتخدام ولوط كذا في المحيط وفي سائر الكتب لم يشترط ان شرط الاستيلاد
وقال محمد رحمه الله اذا باع جارية مغنية وشرط ذلك جاز على وجه البتري

من العيب

من العيب لان الغناء عيب في الجارية فيجوز للبائع البتري منه كذا في العيوب
كما في شرح مختصر الكرخي للقدوري وان اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع
فان لم تكن مغنية لا يجوز للمشتري ان يردها كما في فتاوى قاضيخان يقول
الفقير الصحيح ما تجده من صغير بده وبغرب احدهما بالاخر عند الفقهاء وهو عيب
لانه لغب ولهو كالمغنية ولعل جواز البيع لكونه على وجه البتري كما نوا باع
على انها مغنية والبراءة مثل البيع في البراءة والله اعلم وفي محيط السرخسي النخت
بالفعل الرديء في الغلام عيب بان يميل على الناس وفي البحر الرايق سوكنرة الزعرة
واللين في الصوت والتكسر في المشي وفي التارخانية والذخيرة اذا حاض
وليس بعيب اذا كان يسيرا وقال كان ابو علي السغدي يحكي عن استاذه هذا
اذا كان مختفيا في الرد واما الافعال حتى كان يخالط الناس ويفعل من فهو عيب
كذا في خلاصة الفتاوى والمحيط وفي فتاوى قاضيخان التخنث للمشي او القول ليس
بعيب كذا في الذخيرة اذا كان يسيرا كما في المحيط وفي البزازية لو كان الغلام بحالة
يحامى فهو عيب لا لو باجر وفي جارية عيب كيف ما كانت كذا في القنية وجامع
الفصولين وفصول الاستروشني يقول الفقير ينبغي ان يكون التغيط في الجارية
في السوم عيبا وهو بالغين المعجمة والطاءين المهملتين بينهما ياء اخر الحروف اذا
كانت فاحشة كثيرة دائمة تنفر منها كالبحر والدفر والله اعلم هذه جملة ما يعاد
في هذا القسم ورد النوع الثاني وهو الزنا لا يعاد فمنه الدين الحال وهو
عيب كما في تحفة الكاتب والاصل في الجارية والغلام عيب كما في خلاصة الفتاوى
وهو عيب حكمي كعيب النكاح الا ان يقضيه البائع او ابراء المرء فيذهب
بزوال العيب وزوال العيب قبل الخصومة يسقط حق المشتري في الرد واذا علم
بالدين ثم اشتراه حال او باعه عند محمد رحمه الله لا يرده استدلالا بالبايع
العيوب وعند ابي يوسف رحمه الله ان برئه كما اذا كان مستحقا وهو علم
فلان يبرئه كذلك ههنا كما في المبسوط وليس الدين المؤجل الى العتق بعيب
وكذلك الدين اليسير كما في القنية والمراد بالدين الحال استدانة العبد
حال كونه مأذونا في المولى وبالمؤجل استدانته حال كونه محجورا عليه كما اشار اليه
في الماذون الكبير يقول الفقير لم اظفر على كمية الدين اليسير والظاهر ما دون العشرة
لان العشرة نصاب السرقة ونصاب المهر والله اعلم بالصواب وفي التارخانية

رجل اقر على عبده بدين ثم باعه من اخر ولم يذكر الدين ثم باعه المشترى الاخر ولم يذكر
الدين فان للمشترى والاخير ان يرده على بايعه بذلك الاقرار الذى من البايع
الاول احال الى المنتقى كذا فى العينابورى وليس هذا كالاقرار بالاباق قبل البيع
وبعده فى حق فسخ الاخرين المشترى الاخر وبين بايعه الذى لم يقر بالاباق
كما فى الظهيرية والمحيط يقول الحقير قدمرت بان المسئلتان فى اخر الاباق
فى هذا القسم لكن بقى وجه الفرق بينهما فوجه الفرق بين الاقرار بالاباق وبين
الاقرار بالدين عندى ان الاصل فى الشهادة بالافعال المعاينة وفى الشهادة
بالاقوال الخبر والاخبار فاذا ثبت هذا فاعلم ان الاباق من قبيل الافعال كالسرقة
والبول فى الفراش والجنون والقتل والجناية بالجيم والنون والجناية بالخاء المعجمة
والياء الاخيرة والزنى والنكاح وان الدين من قبيل الاقوال كالبيع والشهادة
والكفالة والحوالة والصلح والابراء والقذف والغرض واشباهها فقرار البايع
الاول من فعل العبد المشترى لم يكن اقراره ناقذا على المشترى لانه لم يأت
على ما هو الاصل وهو فيه كشهادة شاهد واحد فى حق المشترى الاخير الا ان يشهد
المشترى الاول بان قال اشتريته منك على انه ابق او على ان البايع برئ من اباقه
او قال البايع بعتكه وهو ابق ولان الاخبار حجة فى حق الخبر والشهادة فى حق المحل كما
مجئ يملك المشترى الاخير ان يرده اذا وجدا بقا وحتى ان البايع الاول من قول
العبد وهو الدين كان اقرار البايع الاول نافذا على من لم يشتر منه لان اخباره
انى على اصله لان الاخبار قول مثله بخلاف اخبار البايع من فعل العبد لان اخباره
ليس بمثل منفصل والله اعلم بالصواب ثم المراد بعدم المعاودة فى هذا النوع
استدامة العيب فى المبيع فى يد البايع وفى يد المشترى من حين الشراء الى وقت
الخصومة والفسخ لا وجوده وقتا دون وقت كما اذا وجد فعل الاباق والسرقة
والبول فى الفراش واشباهها فاذكرنا فى يد البايع ويد المشترى فاذا وجوده
كان وقتا دون وقت لما استدامة والزنى واشباهه اذا كان وجوده
كفعل الاباق وقتا دون وقت فلا يكون الثانى عين الاول فان العبد المدين
عند البايع مثلا لو استدان عند المشترى يكون ذلك دينا اخر على رقبته
بسبب اخر والدين الجديد غير الدين القديم لان كل واحد منهما مطالب على حدة
ولانه زائد على القديم فيكون عيبا اخر زايد عليه وكذلك لو اشترى عبدا وقبضه

ثم وجد

ثم وجد مرتدا اسلم قبل الردة ثم ارتد فانه لا يرده لان عيب الارتداد قد زال عنده
باسلامه كما لو اشترى جارية بيضاء احد العينين وقبضها فزال البياض ثم عاد وكذلك
لو اشترى عبدا مرتدا ولم يعلم ارتداده وعاد الى الاسلام ثم قبضه المشترى مسلما ثم ارتد فانه
لا يقدر على رده لان الارتداد الثانى غير الاول والله اعلم بالصواب وفى الماذون
الكبير فى باب بيع المولى عبده الماذون له فى التجارة الكفالة بالمال عيب وكذلك
كفالة بالنفس عيب كذا فى ماذون المبسوط فى باب بيع المولى عبده الماذون
لانه يباع لدين الكفالة بالمال ولانه يحبس بسبب النفس ويؤمر بطلب المكفول
بنفسه لتسليمه وفيه حيلولة بين المشترى ومقصوده من الخدمة فذلك اذا كان
باذن مولاه وفى العينابورى الجناية بالجيم عيب لتعلق حق الغرماء به لوجوب
دفعه بالجناية كذا فى المنتخب من علوم المذهب وفى خلاصة الفتاوى النكاح فى
الجارية والغلام عيب كذا فى فصول العمادى وفصول الاستروشنى وفتاوى قاضى
خان والذخيرة والمحيط والمبسوط فى حال الصغر وحالة الكبر كما فى شرح مختصر الطحاوى
للاسبيجابى وشرح الوبرى لان فى حق الجارية عليه حراما اذا كان لها زوج وان العبد
يلزمه النفقة للمرأة كما فى مختصر الكافى والاصل واقرار البايع بالزوج كالاقرار
بالدين فى ان المشترى الاخير يرده على بايعه بالاقرار الذى كان من البايع الاول
على ما مر كذا فى الظهيرية وجوامع الفقه للعتابى والذخيرة يقول الحقير قد ذكرنا اتفاقا
ان النكاح من قبيل الافعال كالاباق ثم اقرار البايع الاول بالزوج كاقراره بالدين و
الزوجية انما تكون بالعقد وهو من قبيل الافعال فيلزم ان يكون الزوجية كالاباق
فى حكم الاقرار لكن نقول ان النكاح فى الاصل قول ثم الحق بالافعال اقتضاء
لزوم حضور الشهود عند العقد والاحضار يلزم على الناكح لاعلان العقد عند الناس
عندنا والاحضار فعل كسائر الافعال فيلزم احضار الشهود وحتى النكاح الافعال
فبالنظر الى الاصل صار الاقرار بالزوج كالاقرار بالدين لان النكاح لما كان من قبيل
الاقوال فى الاصل لم يشترط مالك وعثمان البتى البصرى رحمهما الله حضور الشهود
فى عقد النكاح فحينئذ لا تناقض فيما ذكرنا من ان النكاح من قبيل الافعال كالاباق
وانه من قبيل الافعال من حيث جعلنا اقرار البايع بالزوج كالاقرار بالدين فجوزنا
رد المشترى الاخير باقرار البايع الاول بالزوج كاقراره بالدين لكونه من قبيل
الاقوال حقيقة ولم يجوز رد المشترى الاخير باقرار البايع الاول بالاباق لكونه

من قبيل الافعال حقيقة وعلى هذا سائر ما ذكرنا وما سنذكره قبيل الاداء والله
اعلم بالصواب وفي المبسوط العدة في الطلاق الرجعي عيب يرد بها المشتري
بها لان النكاح قائم والزوج يستند بالرجعة الا اذا انقضت قيل بحضوره كذا
في فتاوى قاضيخان وشرح الاسبيجابي وليست العدة من طلاق بائن عيبا كما في
التتارخانية والسراج الوهاج وفتاوى قاضيخان والذخيرة ولا العدة من فرقة
كما في الاصل ولا الحرمة بالرضاع والظهيرية مثل ان تكون اخته من الرضاعة او ام
من الرضاعة او ام امراته وابنتها كما في السراج الوهاج ومثل ان تكون منكوحة
ابيه او ابنه او منكوحة احدهما او تبين انها اخت منكوحة نسبا او رضاعة
واخته كما في فواكه القلوب وكواشف الكروب لابن جمال الدين الجوزي
ولا الاحرام عندنا خلافا لزفر رحمه الله كما في السراج الوهاج فان كانت امة
باذن البائع فلان يجلها وان مكره وباله فكذلك للمشتري ان يجلها مع انه
لم يأذن لها بالاحرام كما في المبسوط فالقول للبائع مع يمينه في انكاره الزوج كما
في شرح الوبري وكذلك القول للبائع في موت زوجها او ابانتها قبل البيع
بالبينة كما في غنية الفتاوى والاسبيجابي وكذلك لو قال البائع كان لها زوج عندي
غير هذا الرجل وبانها قبل البيع او ماتت عنها قبل البيع فالقول له كما في فتاوى
قاضيخان والذخيرة ولا بينة وقد ذكر ابو عاصم انه يجب ان يكون على الاختلاف
كما في اشارات الجامع الكبير وتقبل بينة المشتري على اقرار البائع بقيام
النكاح لا على قيام النكاح الا اذا حضر الزوج كما في غنية الفتاوى ومنية المفتي و
فتاوى قاضيخان وان اراد ان يحلف البائع على الاقرار فله ذلك كما
في الاسبيجابي وتقبل بينة المشتري سواء كانت الشهادة على اقرار البائع بان
لها زوجا معروفا او بان لها زوجا مجهولا لان هذه الشهادة على اقرار البائع
وهو معلوم حاضر بخلاف الشهادة على قيام النكاح كما في الذخيرة ولو قال البائع
كان زوجها عبدي فلانا وابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول
للبائع فان حضر المقر له بالنكاح حينها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر فالقول له
الا ان يقيم البائع على ما ادعى من الطلاق او الموت بينة لانه لما اقر بقيام
العيب عند البيع والتسليم فقد اقر بثبوت حق الرد ثم ادعى الزوال واذا
لم يكن للبائع بينة على ما ادعى من الطلاق او الموت يحلف المشتري على العلم لانه

يحلف

تحليف على فعل الغير فان حلف فله الرد وان نكل فلا ولو كان للجارية
زوج معروف في يد المشتري فادعى انه كان عند البائع وقال البائع بعتكها
ولها زوج غير هذا طلقها او مات عنها فالقول قول البائع لانه اقر بثبوت
حق الرد لكن بطل ذلك بتكذيب المشتري كما في السير شرح جامع الكبير والاسبيجابي
والذخيرة وسيجيء تمامه في فصل الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري
يقول الفقير مراد محمد رحمه الله في مسئلة لو كان كان للجارية زوج معروف
في يد المشتري فادعى انه كان عند المشتري بعوله فالقول قول البائع اذا
شاهد البائع زمان بان يكون زمان سفر عادة للجارية في البيوتة والموت
شاهد القول البائع فان لم يشاهد ينبغي ان لا يقبل قوله والله اعلم بالصواب
وفي الذخيرة الولادة عند البائع او عند غيره عيب في رواية المضاربة وان
لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وفي منية المفتي للمشتري ان يرد بها في الاصح
وفي التتارخانية في الفصل الخامس عشر والولادة القديمة ليست بعيب على الروايتين
اليسوع وعلى رواية المضاربة عيب حتى لو اشترى جارية قد ولدت عند البائع
لم يرد بها البائع ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد فعلى رواية اليسوع ليس له
ان يردها او لم يكن في الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد بها في الحالتين
وعليه الفتوى وفي المنتقى ان نقل الولادة ليست بعيب في شيء من الاشياء
يقول الفقير بنى في المنتقى على رواية اليسوع وما ذكرنا في القسم الثالث
في تعداد العيوب يزول العيب الحبل بالولادة على رواية اليسوع فاذا قبضها فوجدها
حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع الا اذا تكن بسبب الولادة نقصان ظاهر
فيرجع حينئذ قد ذكر ليس في فصل الولادة القديمة ان الحبل وجد في ملك المشتري
والولادة ايضا حدثت في يده فيحصل الزيادة لا يقدر على الرد وكذلك اذا
تكن النقصان بسبب الولادة فان هلكت الزيادة بآفة سماوية فلا يقدر على
الرد ايضا بسبب الولادة لان الولادة القديمة عيب في رواية المضاربة و
الولادة الحادثة في يد المشتري اولى بان يكون عيبا يمنع ردها عند تكن النقصان
الا اذا رضي به البائع واما جواز الرجوع بالنقصان عند تكن النقصان بسبب
الولادة مع ان الولادة حدثت في يد المشتري وتكن النقصان ايضا حدث
في يده بسببها فلان الحبل علة للولادة الحادثة والولادة علة لتكن النقصان فالنقصان

كان مضافا الى الحبل كاضافة جناية الدية الى السابق لان علة العلة وان كانت
سببا لكن علة حقيقة فكانه وجد تمكن النقصان بسبب الحبل عند البايع فلهذا
يرجع المشترى بتمكن النقصان بسبب الولادة عند تعذر الرد واما اذا لم يتمكن
النقصان بسبب الولادة فلا رد ولا رجوع لان عيب الحبل قد زال ولم يتمكن بالولادة
نقصان فلم يوجد ما يضاف الى السبب فصار كمن اشترى جارية وقبضها وبها
بياض في عينها ولم يعلم بذلك ثم علم فقبل ان يردها وهب البياض فانه لا يقدر على
ردها لزوال عيب البياض هكذا هنا فاذا تقرر كل ما ذكرنا هنا بقي وجه الاختلاف
في الولادة القديمة ففي رواية البيوع وان يمكن الضعف والنقصان في الجارية
لكن لا يعرف سببا لان اسبابا الضعف كثيرة لا يعرف بالسبب سوى قدمه
فيشتبه لان الاسباب الخفية اغلب في الضعف والاصل هو الصحة وفي رواية المضاربة
الضعف بالولادة متيقن وان لم يكن ظاهرا لان الولادة علة قوية لتمكن الضعف
ظاهرة فيستند الحكم الظاهر في اغلب الاحوال والله اعلم بالصواب والمنتخب
من علوم المذهب اذا اشترى جارية فوجدها المشترى قد ولدت عند البايع
لا عند البايع او عند بايع البايع او عندا خر ولم يعلم المشترى بذلك وقت العقد
هل له ان يردها بخيار العيب قال اشيخ ابن ابي بكر الولوالجي رحمه الله قال الصدر الشهيد
رحمه الله فيه روايتان على رواية كتاب البيوع لا يردها اذا لم يكن بسبب الولادة
نقصان ظاهر وعلى رواية كتاب المضاربة له ان يردها فعلى هذه الرواية الولادة
عيب لازم وقال صدر الشهيد رحمه الله كان الشيخ الامام الاجل برهان الدين يغتر بهذه
الرواية وتكون الفتوى على هذه الرواية وفي فصول الاستروشني والعمادي وعليه الفتوى
وكذا في فصول الاستروشني وفي خلاصة الفتاوى لو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري
ولم يعلم بها حتى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن كذا
في البزازية وفي الفتاوى النسفي وكذلك الولادة عيب في البهائم اذا وجب
نقصانا وبه يفتى اهال المشروح المأذون في الكبير الجواهر زاده وكذا اهال الذخيرة
خانية وعليه الفتوى كذا في البزازية وفي فتوى قاضي خان لو باع جارية على انها
ما ولدت فظهر انها ولدت كان للمشتري ان يردها بقول الفقيه لعل هذا
التخريج على رواية البيوع لان الولادة القديمة ليست بعيب على تلك الرواية
فاذا شرط فظهر خلافه يكون فوات المشروط بمنزلة العيب واما على رواية المضاربة

في

فهي عيب لا يحتاج الى الشرط وهذا اعلم بالصواب وفي مختصر الكافي الزنا
عيب في جارية كذا في الاصل وليس زنا بعيب في الغلام في عرف الحال فاذا كان
عيانا في الدين كما في مختصر الكرخي وليس بعيب في الغلام عندنا الا اذا كان عادة له حتى
لا يقبر عنه فله الرد لانه يتمكن الخلل في مقصوده فكلما يوجد في حاجته وذهب الى
متابعة هواه فهو كالسرقة كما في المبسوط فاذا اعتاده الغلام فهو عيب
لانه يضعف فيعجزه عن بعض الاعمال ويتراقى عليه اقامة الحد فيوجب
نقصانا في ثمنه كما في محيط السرخسي وشرح الجامع الصغير لقاضي خان اذا كان مدمنا
على ذلك غير مرة او مرتين فهو عيب كما في البزازية وهو الصحيح وفي غاية الغلام
الصغير ولو مرة عيب لانه لا يؤمن على الاهل والصحيح ما قلنا كما في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان وشرح جامع الصغير لابي الحسن والزنا عيب
في جارية باجر او بغير اجر كما في جامع الفصولين وسئل ابن النجم صاحب
البحر الرائق عن اشترى عبدا فوجده يشرب الخمر ويتبع الزواني هل له ان يرده
بذلك اجاب نعم له رده هكذا في فتاوى واذا اشترى جارية قد زنت
في يد البايع فله ان يردها وان تزن عند المشتري كما في الذخيرة احال الى كتاب
الاجارات بقول الفقيه افاد ما في المبسوط ان الزنا في الغلام كالسرقة حتى يعاود
في يد المشتري كالسرقة وكذلك افاده ما ذكرنا بعده في شرح جامع الصغير لابي
المحاسن وفتاوى ابن النجم المصري واما الزنا في جارية فهو عيب لازم لا يلزم
المعاودة فيه عند المشتري كما في الذخيرة وما ذكره في خلاصة الفتاوى ان شرط
المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا وهذه رواية عن محمد رحمه الله
فهذا الحصر لا يصح لما انه لا يتصور الولادة القديمة ان تكون لها المعاودة
ولا كونها ولا الزنا وكذلك كون ابويها او جدها والزنا فانها كلها عيب
لا يتصور فيها المعاودة والله اعلم بالصواب وفي جوامع الفقه للعتابي
تولد جارية من الزنا عيب كذا في شرح جامع الصغير لقاضي خان والذخيرة
وليس تولد الغلام من الزنا بعيب كما في المبسوط ومختصر الكرخي ومختصر الكافي
والاصل وكذلك تولد ابو الجارية عيب وكذلك تولد جدها عيب كما في
جوامع الفقه للعتابي وفي الذخيرة احال الى البغال لو كان ابوها او جدها البغل
رشد فهو عيب كذا احال الى نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمهما الله قال

في

فيه عيب عندى فى الجوارى اللاتى يتخذن امهات اولاد فانه غير حسن
فليس بعيب الا ان يكون عيبا عند الخاصين كذا فى المحيط وشرح مختصر القدورى
لفخر الاسلام على رواية نوادر ابن رستم انما ينبغى ان يصدق المشترى انه
اشتراها للاستيلاد اذا اشتد عليه غلاء السعر اذا كان فى شراء الدار الاعداد الا فلا
والله اعلم بالصواب وفى جامع الفصولين لو كانت الجارية قطاطة فهو عيب
كيف ما كان باجر او بغير اجر لانها كالزنا فى اخلال الاستفراش وايراث التهمة
كذا فى القنية وفصول الاستروشنى وكذلك لو بلاط الغلام لجاما فهو عيب و
ليس بعيب لو بلاط باجر كذا فى البزازية وجامع الفصولين والقنية وفصول الاستروشنى
يقول الفقير ينبغى ان يكون ذلك العمل فى الغلام عيبا يرد به عند المشترى كالزنا
والله اعلم بالصواب وفى بدائع الصنائع ظهور وجوب الحد عيب كذا فى
شرح جامع الصغير لفخر الاسلام البزدوى وفيه وما يحدث من وجوب الحد فهو
عيب حادث فى ضمان المشترى وفى العناية فى باب نكاح الرقيق اذا اشترى
عبدا قد حد فى الزنا فلان برده وفى فتاوى قاضيخان الكفر عيب فى جارية والعبد
كذا فى الثانارخانية وخلاصة الفتاوى والمبسوط ومختصر الكافى لان المسلم لا يأمنه
على نفسه ولا على المصالح الدينية من اتخاذ ما دالطهارة وحمل المصحف وكذلك
فى المعلاملات لانه ربما يرى كل ما هو محرم كذا فى الذخيرة سواء كان يهوديا او نصرانيا
او مجوسيا عبدا او امة كما شرح جامع الصغير لفخر الاسلام البزدوى ولو اشترى
اعمى فوجده كافرا برده وهو عيب فى الذمى كذا فى البحر الرائق اعمال السراج
الوهاج ولو اشترى النصرانى عبدا على انه نصرانى فاذا هو مسلم فليس بعيب لان
الاسلام زيادة فيه كذا فى شرح مختصر الكرخى للقدورى كما لو اشترى عبدا على انه
معيب فوجده سليما لا يرده كذا فى المفيد شرح التجريد وشرح جامع الصغير لقاضيخان
لكن يجبر النصرانى على بيعه كذا فى الاصل يقول الفقير لو اشترى نصرانى عبدا
على انه نصرانى فاذا هو يهودى او مجوسى فظاهر الفقهاء الكفرة ملة واحدة عند
لكن اختلاف المذهب بمنزلة اختلاف الصفة فينبغى ان يكون له خيار لان
النصرانية غير اليهودية فى الاعتقاد وكذلك المجوسية والله اعلم بالصواب
وفى محيط السرخسى لو اشترى المسلم عبدا على انه كافر فوجده مسلما لا يرده كذا فى
البحر الرائق وشرح جامع الصغير لقاضيخان وخشنة عيب كما فى كتاب

السراج

رسول الله صلى الله عليه وسلم وخشنة يسبى من قوم لهم العهد وفى غاية البيان
خشنة ما كان خبيث الاصل مثل ان يسبى من عهد يقال هذا سبى خشنة اذا كان
ممن يحرم سبيه وهذا سبى طيبة على وزن الخيرة اذا كان ممن يطيب سبيه ويحل
استرقاقه وفى النظم الخشنة هى الاستحقاق وقيل الجنون كذا فى المبسوط
وكان صاحب غاية البيان وهو الاتقانى ماله الى المغرب والخشنة بكسر الخاء
المعجمة وسكون الياء الاولى وفى شرح جامع الصغير لقاضيخان اذا اشترى
جارية فولدت اذمية او اشترى عبدا فوجده كافرا كان له ان يردلان الكفر
عيب فاحش يقول الفقير فيه اشارة الى ان الذمة فى الخشنة لانها احرزت
بالذكر وقرنتها بالكفر والله اعلم بالصواب وفى السير الصغير الارتداد
عيب وفى البحر الرائق اذا وجده خارجا من مذهب اهل السنة كالمعتزلى و
الرافضى ينبغى ان يكون كالكافر لان السنى متقرر صحته وربما قتله الرافضى يقول
الفقير فعلى هذا ينبغى ان يدخل فيه مسائل الاهواء فانه ذكر فى سير مجمع الفتاوى
قال الامام الزاهد الصفار رحمه الله يجب اكفار القدرية فى تفسيرهم كون الشر بتقدير
الله تعالى وفى دعواهم ان كل فاعل خالق لافعاله ويجب كفار المسانية
فى اجازتهم البدء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض فى قولهم برجعة الاموات
الى الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وفى قولهم
بخروج امام باطن بتغطيتهم الامر والنهى الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم
ان جبريل عليه السلام غلط فى الوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم دون على ابن
ابى طالب رضى الله عنه وهؤلاء قوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
احكام المرتدين ومن انكر امامة ابى بكر رضى الله عنه فهو كافر على قول بعضهم وهو
الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضى الله عنه على اصح الاقوال ويجب
اكفار الخوارج فى اكفار جميع الائمة سواهم وفى اكفار على بن ابى طالب
وعثمان وطلحة والزبير رضى الله عنهم ويجب اكفار القدرية منهم فى اقطار
الدنيا من العجم بفسخ ملة محمد صلى الله عليه وسلم ويجب اكفار الجبرية فى نفيهم
صفات الله تعالى ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله لا يرى شيأ
ويجب اكفار من قال ان الله تعالى لا يرى ولا يرى ويجب اكفار السلطانية
فى قولهم ان الله لا يعلم شيأ الا اذا اراد علمه قدره وهو محمد بن على بن النعمان الكوفى

ابو جعفر المعروف ببسيطة الطاق كان صيرفيا تحت الطاق المحاذي لكوفة وله طائفة
ينسبون اليه يلقبون بالبسيطانية ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة خوسان
هذه جملة ما في سير مجمع الفتاوى كذا في سير الظهيرية في النوع السابع في كونه معيبا
عيب كما في مداينات الذخيرة في الفصل التاسع في النوع الثامن نوع في هذا
القسم في الشروط لو اشترى جارية على انها خواسانية فاذا هي سندية
فهذا بمنزلة العيب كما في الخواهر في باب الاختلاف في بيوع مختصر الكرخي والاصل
وكذلك لو اشترى على انها تركية فاذا هو هندي كما في التتارخانية وكذلك
لو اشترى على انها تركية فاذا هي عبرية وكذلك لو اشترى على انه كوفي
فاذا هو بصري فانه يرده كما في البزازية وجوامع الفقه والمسئلة موضوعة في
الجارية في محيط السرخسي لان الكوفي افضل من البصري والكوفي متى كان مولده بالكوفة
ونشأ فيها الى ان يحفظ العربية كذا في العيني بوري وفيه وكذلك لو اشترى
جارية على انها مولدة فاذا هي جلبية فاذا هي مولدة كان له الخيار كما في العيني من الغرب
قبل التلميذ الذي ولد بيلاد الروم ثم حمل صغيرا الى بلاد العرب ومنه حديث سرح وجد
انه اشترى رجل جارية وشرطوا انه مولدة فوجدها نميدة فردها والمولدة
التي ولدت ببلاد الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي في باب المهور في شروط
ان ارفع للحرام الاتراك وفي خدم الهنود فالسندي هو الوسط فبابين ذلك
ولكن في بلادنا فلا يوجد السندي فالوسط انما الاتراك واعلى الهنود وفي
شرح الزيادات لقاضي خان البطي وهي اعلى ثم السندي يقول الفقير
فيه اشارة الى انه لو اشترى تركيا على انه اعلى فاذا هو وسط او
دون ذلك فله الخيار والله اعلم بالصواب وفي شرح الاسبيجابي
في باب الاصيدة في مسئلة اذا تزوج امرأة على وصيف
ابيض كان ذلك جائزا ويقع ذلك على جيد لان الابيض عندهم
عبارة عن جيد ثم هذا لا يخلو اما ان تزوجها على عبد او امة ولا يذكر
صفتها او يذكر ذلك فان ذكر الصفة جيدا او وسطا او ردیا
فانه يقع على ذلك وجيد عندهم الروحي والوسط السندي
والردي والروحي هو السندي ثم الهندي واما عندنا الجيد التركي والوسط
العتابي والردي هو الهندي ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله الجيد قيمته خمسون

وخمسة

وخمسة وعشرون والوسط اربعون وخمسة والردي خمسون وخمسة واما على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فيعتبر على قدر الغلاء والرخص في البلدان يقول الفقير والذي
جلب من السبايا الى بلادنا من اعلى الخدم واوسطهم واونامهم قد ذكرنا حكمهم
في تعداد العيوب في اللسان في هذا المجموع وفي فصول الاستروشني
اشترى جارية على انها صغيرة السن فوجدها كبيرة السن ليس له ان يردها الا ان المقصود
هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها يقول الفقير والمراد بكبر السن هنا ما دون الشيخوخة
لان الشيخوخة عيب يرد بها كما مر وفيه اشارة الى انه لو اشترى جارية على انها
كبيرة السن فاذا هي صغيرة السن فله ان يردها لعدم قدرتها على ما قدر عليه الكبيرة
والله اعلم بالصواب نوع هذا القسم في الصنائع المشروطة لو اشترى
عبدا او جارية على انه خباز او طباخ فوجده جاهلا او كانا يحسنانها في يد البائع
لكن لا يحسنانها في حال الشراء او كانا يحسنانها في يد البائع فانه يرد
وان لم يشترط ذلك لان الجارية اذا كانت تحسن في يد البائع وهي صفة
مرغوبة تشترى لها الجارية عادة فالظاهر انها انما اشتراها رغبة فيها فصارت
مشروطة دلالة فيرد لانعدام المشروط كما لو اشترط نصا كذا في بدائع الصنائع
وخلاصة الفتاوى والنيابوري والوالوالجية والذخيرة وفي اجناس
الناطفي لو اشترى جارية على انها لا تحسن صنائع الطبخ والخبز ولا سائر الصنائع
فليس ذلك بعيب وكذلك في العبيد اذا لم يشترط ولو كانا يحسنانها
ذلك ثم نسيا في يد البائع كان للمشتري الرد وعلل في الذخيرة بان الجارية
بالعقد صارت مستحقة على الصفة الموجودة وصار الاستحقاق بحكم الوجود
كالاستحقاق بحكم الشرط وفي مجموعة مؤيد زاده معنى لا يحسن الكتابة والخبز
انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا وجوامع الفقه
للعتابي انه يكفي ادنى ما يسمى خبازا واما الطباخ فلا يكون بلون واحد الا ان يكون
عددا وفي النيابوري القول للمشتري انه لا يعلم والاصل في وصف عارض العدم
فكان القول المنكر بشهادة الظاهر كذا في الذخيرة وفيها وكذلك القول
للمشتري في انه ليس بكاتب ولا خباز لو مضى من وقت البيع بعد قبض المشتري
وقال لم اجد كاتبا ولا خبازا وقال البائع انى سلمت اليك كاتبا وخبازا
لكنه عندك وقد نسبي ذلك في مثل تلك المدة لان الاختلاف وقع

في وصف عارض لان الاصل عدم الكتابة وخبر فيكون القول قول المنكر وهو
المشتري كذا في التاتارخانية في الفصل الثامن ولو قال البايع هو بهذا الوصف
للحال يؤمر بالخبر والكتابة فان فعل ذلك ما لم يسم خبازا او كاتبا او في ما يطلق
عليه الاسم لزم المشتري والا يرد كذا في غاية البيان وفي الذخيرة روى ابن
سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله ان المشتري اذا زعم العبد ليس بخباز فقال
العبد ان قال لست بخباز رددته وفي التمرتاشي في جمع التفاريق اعتبر قول
العبد في عدم كونه خبازا او في انه يعلم والاهل والظاهر هو الاعتبار بقول المشتري
وفي فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يعتبر قول العبد اذا قال اعلم ولا اعمل كذا في الذخيرة
وكذلك لو قال احسبه ولا اعمل وكذلك لو ادعى البايع هو الساعة كذلك
وقال العبد لكن لا افعل الا بلقيف حتى يفعل ما يسمى بذلك خبازا او كاتبا كما
في التمرتاشي والذخيرة ولو قال المشتري قبل القبض ليس هذا كما شرطت لا يجبر
على قبضه لان القول قوله فلا يجبر على القبض كذا في الذخيرة والنيابور وكذلك
الاجر حاذكر نا في سائر الصناعات كذا في النهاية فيحلف بالله لقد قبضته بخبازا
اولا هو كاتب على ما يده الناس كذا في التمرتاشي هذا اذا لم يقم البايع بينة اما
اذا اقام على انه الساعة كذلك وعلى اقرار المشتري انه على هذا الشرط
وهو موجود فيه فيلزم المشتري والنهاية في الصناعات ليست بشرط كما مر
في مسئلة الظئر وان اراد المشتري ان يرده ويشتغل العبد بالكتابة او بالخبز
فاعمل مرة ذلك ما يسمى الشخص كاتبا وخبازا في العادة فليس له ان يرده كذا في
الذخيرة يقول الفقير قدروا نقال ان العبد اذا طبخ لونا واحدا من الطعام لا يكون بهذا
القدر طباخا ما لم يطبخ عدة انواع الوان الطعام ولم يذكروا في الكتابة والخبازة
حد يعرف به انه كاتب او خباز فعندي اذا قدر على كتب حروف الهجاء و
تركيب بعضها ببعض بحيث يمكن ان يفهم منه المراد ومع ذلك فيه غلط
في الحروف والتركيب ينبغي ان يعد هو كاتبا بهذا القدر لان المقصود من
الكتابة فهم المراد وبهذا القدر يحصل المراد واما الخباز فانه اذا عجن الدقيق مع
الخمير الملح فيه والملحة ينبغي ان يطلق على فاعله اسم الخباز بهذا القدر لان الخبازة
عبارة عن عجن الدقيق والملحة ينبغي ان يكون الامر في سائر الصناعات كذلك
والله اعلم بالصواب وفي الهداية اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو كاتب

بخلاف

بخبر لفوات الوصف يقول الفقير وكذلك ينبغي ان يكون الامر في سائر
الصنايع مثل ذلك كما اذا اشترى عبدا على انه طباخ فاذا هو خباز ينبغي
ان يتخير لفوات الوصف المشروط وكذلك اذا اشترى على انه صباغ
فاذا هو صباغ والله اعلم بالصواب وفي مجمع الفتاوى المدلس لا يوجب
شيأ من الخيار كما لو سود اثاث عبده واجلب على المعرض حتى ظنه المشتري
كاتبا او اليه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا فليس له ان يرده لانه متعنت لا مغرور
كذا في الظهيرية والمبسوط في اول خيار الشرط وكذا في التاتارخانية وفهم
في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في رواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهم الله انه اذا اشترى جارية على انها مغاطة فاذا هي ليست
كذلك انه يرد بها لانه ذكرها مع مسئلة كونها خبازا نوع اخو جنسها يعني
اي مس وهو المرابحة والتولية فالمرابحة بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة والتولية
بمثل الثمن الاول من غير زيادة والوضيعة بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم
والمساومة بيع مطلقا بأي ثمن شاء كذا في مرابحة التاتارخانية ثم البيع
على ضربين بيع مساومة وبيع ضمان وبيع ضمان على ثلاث مراتب
بيع مرابحة وبيع مواضعة وبيع تولية والتولية على ضربين تولية البعض وتولية
الكل تولية البعض اشتراك فالاصل في مسائل المرابحة ان يقول بيع اكبر الرأي
بيع ان نقول ان المرابحة بيع امانة يجب صونها عن الخيانة او شبهها ما
امكن او نقول ان المرابحة بيع استرباح على حاصل الضمان فان حاصل ضمانه معلوم
يمكن اداء الامانة عنه بالخبر فصح بيعه مرابحة على ذلك واذا كان على قيمة الثمن
والتولية بيانه وهو ان ثمن المشتري اذا كان له مثل من جنسه جاز له ان يبيعه
مرابحة على الثمن وان يبيعه تولية على الثمن لان حاصل الضمان معلوم وان كان
ثمن المشتري مما لا مثل له فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا تولية على قيمة الثمن لان
القيمة تتوصل الى قدرها بالخبر والظن وذلك مجهول لا يمكن اداء الامانة
بالخبر الا اذا باعه ممن عنده الثمن بزيادة ربح عليه معلوم او باعه ممن ليس
عنده الا انه اجاز الذي عنده الثمن جاز البيع ويربح الذي عنده الثمن على
المشتري بقيمة الثمن ولو باعه بربح ولم يزده لا يجوز البيع سواء باعه من الذي
عليه الثمن او من غيره لان الربح هنا يقتضي ان يكون من جنس الثمن فصار كانه

باعه بربح وبخبر من اشتراه منه جاز منه وليس بشئ وذلك مجهول لانه لا مثل له في
فصل الاول فيما يرجع الى المال معلوم الا ترى ان اشترى من رجل عبدا
بالف ودرهم بجنيبة نقد بيت المال وقبضه ثم باعه مرابحة على هذا بربح مائة درهم
فان المائة الربح يكون من نقد البلد لان جنس الثمن وبسببه لو باعه مرابحة بربح وده يازد
وده يكون من الجنيبة ولا يجوز من نقد البلد ثبت ان هذا يقتضي ان يكون الربح من
جنسه ولو باعه موضعه فالجواب على قلب هذا لو باعه بعين ذلك الثمن
موضعه بوضيعة مال معلوم لا يجوز لان ذلك القدر يحط من جملة الثمن وهو مجهول
ولو باعه وضيعة ده يازده فالبيع جائز ويحط عشره اجزاء من احد عشر جزءا منه
هذه الجملة في شرح الاسبيجابي فاذا ثبت ان المرابحة بربح مائة يجب صونها
عن الخيانة او شبهها ما امكن فالخيانة في المرابحة بمنزلة العيب كما في مرابحة جامع
الفقه للعتابي ومرابحة مختصر الكافي والاصل وشرح الجامع الصغير لقاضي خان
وكذلك الخيانة في التولية بمنزلة العيب كما في الجامع الصغير للحاكمي وشرح
الجامع الصغير لقاضي خان هذا عند محمد كما في المفيد شرح التجريد ثم الخيانة في المرابحة والتولية
اما ان تكون في قدر الثمن او في صفة الثمن او في نفس المبيع اما الخيانة في قدر الثمن
فكما لو خان البائع في رأس الثمن كما لو اشترى بعشرة دراهم فقال اشتريته بثلثة
عشر درهما باع بربح درهم يخير المشتري بين اخذه بجميع الثمن وبين تركه عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يحط قدر الخيانة وحصته
من الربح حيث يحط درهما وسطا ويلزم البائع ولو خان في رأس المال في التولية
كما لو اشترى بثمانية دراهم فقال لغيره اشتريته بعشرة دراهم وولاك
بما قام علي ثم علم المشتري بحيط مقدار الخيانة ويأخذ بثمانية ولا يخير المشتري عند
ابي حنيفة وابي يوسف ويخير عند محمد رحمه الله ان شاء اخذه بعشرة وان
شاء تركه لان المعتبر في المرابحة والتولية في الثمن التسمية لان بها يصير الثمن معلوما
واذا كان الاول على تقدير ان الثمن في العقد الاول جعل معيار اللزوم فيصير
كالمسمى وكذا في المرابحة والتولية لترغيب وبظهور الخيانة فات الوصف
المرغوب فيه وانه يثبت الخيار لا الحط وابو يوسف رحمه الله سوى
بين التولية والمرابحة فقال في القسمين يحط قدر الخيانة ولا يخير ومحمد رحمه الله
سوى بينهما وقال ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وابو حنيفة

رحمه الله

رحمه الله فرق بينهما وقال في المرابحة كما قال محمد رحمه الله وفي التولية يحط قدر الخيانة
فلا يخير كما قال ابو يوسف رحمه الله هذه الجملة في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان كذا في المفيد شرح التجريد والمبسوط ومختصر الكافي والاصل وقول محمد رحمه الله
قول زفر والقاسم بن معن وعامة اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله كما في مرابحة
المضاربة الكبير قال ابو يوسف رحمه الله في رجل قال اشتريت هذا العبد
بالف ولا بأ رجل فاذا هو اشتراه بمائتين قال قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى
اني ابي يوسف رحمهم الله يحط عن الخيانة وان كان باعه مرابحة ففي قول ابي حنيفة
رحمه الله ان شاء رد بعيبه والا فلا شئ له ولا يرجع من الخيانة بشئ وفي قول ابن ابي
ليلى واني يوسف رحمهما الله يرد الخيانة ويرد حصته الخيانة من الربح وقال ابو يوسف
رحمه الله هذا قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى في العروض على ما وصفت
وقال ابو يوسف رحمه الله والعرف عندي مثل العروض كما في نوادر المعلى
بن منصور الرازي رجل اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا باعه مرابحة
على الف ومائة درهم وتقابضا ثم بلغ المشتري الثاني ان رأس مال المشتري
الاول كان بالف مخاصمه في ذلك فاقام بينة عليه بذلك فقال البائع
وقد كنت اشتريته بالف درهم وجبة ثم اشتريته بالف ومائة لم يصدق
على ذلك فان طلب يمين المشتري الثاني على علمه وقال المشتري الثاني
شهد لي من وجهته واشتريته بالف ومائة استحلف على علمه لو لم يبع
بيعه هذا ولكنه قال هذه المائة الزيادة انفقتها عليه في طعامه وفي حمولته
من البلد الذي اشتريته فيه الى هذا البلد فان كان انما باعه مرابحة على ما قام
عليه فالقول قوله مع يمينه وان كان قال قد رشرته بالف ومائة وباعه
على ذلك مرابحة لم يقبل قوله وذلك المائة انما نفقه لانه قد اقر في عقد البيع
انها في اصل الثمن كما في مرابحة المحيط رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ونقد الثمن
ثم باعه بربح ده يازده واخبره انه قام على بعشرة دراهم وانقد عشرة ورجعا
ثم قال غلطت قام علي بخمسة عشر وكذبه المشتري فانه لا يقبل بينة البائع على ما ادعى
من رأس المال وان صدقه المشتري في ذلك قبل للمشتري اعطاه خمسة دراهم
ونصفا او رد المبيع في قول ابي يوسف رحمه الله واما في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله فلا يوخذ المشتري بزيادة وانما يقال للبائع ان شئت فاسخ البيع وخذ الثوب

ورد ما اخذت وان شئت فسلم المبيع الذي انتقدت لا يرد وعليه
ولو قال المشتري انما اشتريته بخمسة عشر وحسب راس مالك عشرة واراد
استحلافه على ذلك فلا يمين على البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله ويستحلف
في قول ابي يوسف رحمه الله واقر البايع بان راس ماله خمسة اوقامت بذلك
بينة فانه يرد على قول ابي يوسف رحمه الله على المشتري خمسة ونصفا واما على
قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يرد شيئا ان شاء المشتري رد المشتري وان شاء امسك
بالثمن الذي عقده وان اشتراه تولية في المسئلتين جميعا فانهما يتراادان في الزيادة
وفي النقصان في قول ابي يوسف رحمه الله وكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك قياس قوله في الزيادة والزيادة وكذلك لو باعه ببربح درهم
على عشرة فعرف ذلك في جميع هذا الوجه في وديعة هذا كله في مرابحة التاتارخانية
كذا في مرابحة المحيط وان سرمه وقال اني قيمته كذا وهو اكثر من قيمته والمشتري
لا يعرف قيمة الاشياء او اشتراه بناء على قول البايع فانه يكون خيارا لانه يعلم
غاره ولو اشترى ثوبا بعشرة ثم رقم الثمن باكثر من الثمن وهو قيمته ما كان يشتبه
اكثر من ذلك الثمن ثم باعه مرابحة على الرقم جاز ولا يكون خيانة لانه باع المبيع من غير
خيانة حيث ذكر الرقم لكن هذا اذا كان عند البايع ان المشتري يعلم ان الرقم غير
والثمن غير واما اذا كان عنده ان المشتري يعلم ان الرقم والثمن سواء فانه يكون
خيانة وله الخيار كذا في المنتخب من علوم المذهب كذا في المحيط السرخسي وفيه ايضا اذا
اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة ثم يبيعه مرابحة يحط ربحه
من راس المال وهو خمسة فيبيعه على خمسة عند ابي حنيفة رحمه الله وباعه بعشرين ثم اشتراه
بعشرة لا يبيعه مرابحة على عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اذا حط الربح وهو العشرة
لا يبقى الثمن وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبيعه مرابحة عشرة في الوجهين لانه ملك
هذا الثوب بشراء جديد فوجب ان يبقى المرابحة عليه لا على الشراء الاول بيع
لان المرابحة بيع بمثل الثمن الاشتراه وربحه وقد اشتراه بعشرة فيبيع مرابحة عليه كما لو
باعه المشتري من انسان ثم البايع الاول اشتراه بعشرة باعه مرابحة على عشرة وفي
رحمه الله ان الربح في البيع الاول انما تاكد بالبيع الثاني لان الربح مثله كان يعرض للسقوط
لاحتمال ان يرد المشتري المبيع عليه بخيار العقد بسبب فيستحق الثمن مع النماء وبشراه
ثانيا تاكد ملكه في الربح والتاكد اذا ثبت من وجه فبشبهة انه اشتراه بعشرة ثوبا

وخمسة دراهم والشبهة ملحقة بالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا لامانة على الاحتياط
مصنوعة من هذه الاعذار فما قاله ابو حنيفة رحمه الله احوط واوثق وما قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اسهل وارفق هذا كله في محيط السرخسي واوضح من ذلك ما في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان رجل اشترى ثوبا فباعه ببربح ثم اشتراه فان باعه مرابحة
بعد ذلك طرح عنه كل ربح قبل ذلك فان كان الربح استغرق الثمن لم يبعه
مرابحة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبيعه مرابحة على الثمن الاخير صورة المسئلة رجل
اشترى ثوبا بعشرة ودراهم وقبض فباعه من غير بخمسة عشر وتقابضا ثم اشتراه بعشرة
فاراد ان يبيعه مرابحة فانه يحط عن الثمن الثاني الربح الذي يحط ربح فيه وهو خمسة ودراهم
فيبيعه مرابحة على خمسة ويقول قام علي بخمسة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبيعه مرابحة
على عشرة وان كان الربح يستغرق الثمن الثاني بان اشترى بعشرة فباعه بخمسين
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبيعه مرابحة من غير بيان وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يبيعه على عشرة هذه الجملة في شرح جامع الصغير لقاضي خان ولو باعه بدينار
وساوى خمسة عشر ثم اشتراه بعشرة يبيعه على عشرة لان الربح لا يظهر عند اختلاف
الجنس الا بالتقويم والبيع يتعلق بالعين لا بالقيمة فلا يجب تقويمه فلا يظهر الفضل
كذا في محيط السرخسي وفي قبيل الخيانة في العدد ما اذا اشترى شيئين بثمن وباع
احدهما مرابحة على جميع الثمن كذا في مرابحة شرح الجامع الصغير لقاضي واما الخيانة في صفة
الثمن فكما لو اشترى شيئا وقبضه وكتمه ثم باعه مرابحة على الثمن الاول وباعه تولية
ثم علم المشتري فله الخيار بالاجماع ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان
العقد بني على الامانة فكانت خيانة في الخيانة مسقطة ولانه فوات ما به
يوجب الخيار كفوات السلامة في العيب كذا في بدايع الصنايع والا يسقط به وفي
مرابحة التاتارخانية في الهداية اشترى غلاما بالف نسيئة فباعه بمائة ربح حاله
ولم يبين فعلم المشتري ان شاء رده وان امسك وان ولاه اياه ولم يتبين
رده ان شاء وان استهلكه ثم علم لزم بالف حالة وفي جامع الصغير استهلك
المشتري لزمه بالف ومائة ربح ولم يرجع عليه بشيء وكذلك لو كان مكانه تولية
لم يرجع والغبقة بوجه من الوجوه على اختيار القول على ان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع
المشتري على البايع بفضل ما بينهما هذا كله في مرابحة التاتارخانية كذا في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان لكن المسئلة موضوعة فيه في صورة الهلاك لا في صورة

الاستهلاك وفي مرابحة التاتارخانية ايضا هذا في الاجل المشروط فاما لم يكن الاجل مشروطا الا انه متعارف مرسوم بين التجار مثل البياع ببيع الشيء من انسان ولا يطالبه بالثمن جملة بل يأخذ منه منجما في كل شهر او في كل عشرة ايام هل عليه ان يبين في بيع ذلك مرابحة اكثر المشايخ على انه ليس عليه ذلك وروى عن ابي يوسف رحمه الله لا يبيعه مرابحة حتى يبين حاله وبه اخذ بعض المشايخ كذا في المحيط يقول الفقير والمختار عندي ما روى عن ابي يوسف رحمه الله لان المعروف بين التجار كالمشروط شرطا لانه كان مشتريا انما يرغب في اشتراه بمثل هذه المعاملة في ايفاء الثمن على جهل ولا يرغب في النقد في الشراء بمثل ذلك الثمن فصار من هذا الوجه بمنزلة مشروط بها وقد اخبر بأكثر مما اشترى بمثله وهذا خيانة لا يجوز ادخالها في بيع المرابحة لاخلال الامانة فيها والله اعلم بالصواب وفي التاتارخانية ايضا في نوادر هشام عن محمد سألت ابا يوسف عن رجل اشترى من رجل متاعا بدراهم له عليه من ثمن متاع وبهذا المتاع لواصاب في يد غيره لم يشتره من ذلك الثمن بالنصف قال اذا كان بهذا فلا يبيعه مرابحة حتى يبين وفي نوادر هشام قال قلت لابي يوسف في رجل اشترى ثوبا بعشرة وجاء ونقده زيوف قال في قول ابي حنيفة رحمه الله يبيعه مرابحة على عشرة زيوف وقال ابو يوسف رحمه الله يبيعه على عشرة جياد ثم رجع ابو يوسف رحمه الله الى قول ابي حنيفة رحمه الله وشك فيه وقال سمعت ابا يوسف يقول فيمن اشترى ثوبا بعشرة دراهم مستوفة انه يبيعه وبينه وان لم يبين فللمشتري الخيار كذا في المحيط وفي مرابحة التاتارخانية الصباغ المتقي باع من رجل متاعا مرابحة واخبر ان رأس المال مائة دينار فلما اراد ان يدفع الثمن قال اشتريته بدنانير مشاية والبيع ببغداد وقال ليس له الا نقد بغداد فان اقام البائع بينة ان رأس ماله دنانير شامية قبلت بينته ويكون المشتري بالخيار وتقدر ذلك ابن سماعة عن محمد رحمهما الله وبه نأخذ وفي غرائب ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى متاعا بنيسابور فقدم بلخ ولم يبين انه اشتراه بنقد نيسابور فقال بلخي قام على هذا المتاع بكذا فان بيع بمائة درهم اوربح ده يازده فان الربح ورأس على نقد بلخ نقد الا ان يصدقه المشتري انه نقد نيسابور او يقوم بينته واذا كان نقد نيسابور

(دون)

دون بلخ في الوزن والجودة فقال قام على بكذا ولم يبين انه نقد نيسابور فاربحه فيه كان رأس المال والربح على نقد نيسابور فان كان نيسابور اكثر وزنا واجود من نقد بلخ ولا يعلم المشتري بذلك فاشتراه على انه نقد نيسابور وهو بلخي ثم علم ان نقد نيسابور وزنا واجود من نقد بلخ فللمشتري الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك هذه الجملة في التاتارخانية كذا في المحيط وكذلك لو صالح من دين الف على ان على عبد ثم باعه مرابحة على الف ولم يبين انه بدل الصلح فله الخيار كما في بدايع الصنايع كذا في الايضاح وفيه اما اذا اشترى عبدا بالف ودرهم بالدين له توليه او مرابحة على الف ولم يبين فلا يكون هذا خيانة من البايع والفرق بينهما ان الثمن يجب ضمانا في ذمة المشتري غير ما كان له على البايع ولكنها بالتقيان قصاصا الا ترى انهما لو تصادقا بعد الشراء بالدين على انه لم يكن عليه دين فالشراء لا يبطل واما الصلح فانه يوجب ضمانا غير ما كان ولكنه يتعلق به الا ترى انهما لو تصادقا بعد الصلح على عدم الدين يبطل الصلح وعليه رد ما قبض وفي مرابحة المبسوط لو اشترى بالدين من عليه دين شيأ وهو لا يشتري ذلك الشيء بمثل ذلك الثمن من غيره فليس له ان يبيعه مرابحة وان كان يشتري بمثل ذلك الثمن من غيره غرمه فله ان يبيعه مرابحة سواء اخذه بلفظ الشراء او بلفظ الصلح وفي التمرتاشي صالح من عشرة على احد عشر ثم باعه على عشرة ثم ظهر عند المشتري فله الخيار كذا في الذخيرة ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم ثم وجد به عيبا فصالح منه على تسعة فانه يبيعه مرابحة على تسعة لان التسعة لا يصلح بدلا من العشرة فجعل كأنه حط عنه درهما ولو اشترى جارية بالف ونقابضا ثم وجدها عوراء واقر البايع بذلك فصالح على عبد وقبضه ولم يره بعد ما يبيعه مرابحة وحده لانه لم يشتره بثمن مسمى ولم يبع الجارية وحدها مرابحة فان باعهما جميعا مرابحة جاز كما في صلح الاصل في باب الصلح في العيب بخلاف ما اذا اشترى بعشرة فقد فلانا انه يبيعه مرابحة على عشرة نقد كما في الوكالة من الوكيل كذا في صلح المبسوط وروى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله فيمن اشترى عبدا بطعام بعينه وتقابضا ثم لم يكن ان يبيعه مرابحة لانه لو هلك قبل القبض انتقض البيع وروى ابي يوسف رحمهما الله بخلاف وهذا على قول محمد رحمه الله انه يبيعه مرابحة

كما في مرابحة المحيط ولو هب الثوب لانسان ثم رجع في هبته فلان بيعه مرابحة على
عشرة دراهم لان في الرجوع في الهبة فسخا من كل وجه سواء كان بقضاء او لا و
كذلك لو باعه ثم رد عليه بعيب او خيار او اقاله كما في الولوالجية في محيط السرخسي
في النوادر لو وهب له ثوب فباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة روى عن ابي حنيفه
انه لا يبيعه مرابحة لان العشرة الاولى تاكدت بالبيع الثاني فكانه استفاد
العشرة ثوبا وعشرة اخرى على سبيل الشبهة وفي ظاهر الرواية يبيعه مرابحة
لان الثمن بتاكده بالشراء الثاني لانه كان تاكد قبل الشراء لانه متردد بالعيب
فان الثمن يزول بعوض والرائل بعوض كالقائم حقيقة بخلاف الربح لانه ليس
بازاء بازاء مالية المبيع فمتى رد بالعيب بزول بغير عوض بتحقق تاكد بالشراء
الثاني وفي مرابحة التاتارخانية في المنتقى وهب رجل ثوبا على عوض اشترط
ويقابضا فليس له ان يبيعه مرابحة في قياس قول ابي حنيفه وهذا مثل الصلح واما
على قول ابي يوسف رحمه الله ان كان العوض مثل قيمة الهبة فلا باس بان يقول
قام علي بكذا وكذلك لا يقول اشتريته بكذا وكذا ان حط عن عوض مثل ما يتغابن
الناس فيه وان حط اكثر من ذلك لم يخبر له ان يبيعه مرابحة حتى يبين وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا وهب رجلا دارا على ان يعوضه عنها الف درهم
وتقابضا جاز له ان يبيعه مرابحة على الف ويقول قام علي بكذا كذا في المحيط وفي محيط
السرخسي غاصب العبد اذا قضي عليه بالقيمة عند الاباق ثم عاد العبد من الاباق
فلمولاه ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم ويقول قام علي بكذا لان بالقضاء بالضمان
انعقدت المبادلة بينهما وكذلك لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق يتقضي
بالقيمة للبائع وكذلك لو اشترى دارا شراء فاسدا فقد خربت الدار خرابا
يكون استهلاكا وضمنه البائع قيمتها في مرابحة التاتارخانية اذا كان المبيع مما
يكال او يوزن وبعد غير متفاوت كان للمشتري ان يبيع بعض تلك
الجملة فيقسم الثمن على المبيع فيبيع النصف مرابحة على نصف الثمن ويبيع الربع
منه مرابحة على ربع الثمن وكذلك لو اشترى رجلان مكيلا او موزونا او معدودا
غير متفاوت وافترقا جاز لكل واحد ان يبيع حصته مرابحة ولو كانت
الجملة مختلفة فاقتسماها لم يجز لواحد منهما ان يبيع من المكيل والموزون بمثل واحد او شيئين
لم يبيع منفعتها مرابحة ولو كان نصفا واحدا جاز وفي الاسبيجابي لو اشترى ثوبا ثم اراد

ان

ان بيع زرا عامنه مرابحة على ما يخصه من الثمن او باعه توليه ليس له ذلك لانه
يوقف بالخرز والظن ولو باع نصف منا عا مرابحة بنصف الثمن او باعه توليه
جاز وذلك لان النصف معلوم بلا خرز والظن وفي شرح جامع الصغير للصدر خان
لو اشترى ثوبين فباع احدهما مرابحة على حصته من الثمن لا يجوز لان حصة احدهما من
الثمن لا يعرف الا بالخرز والظن ويجري التفاوت كذا في مرابحة الاصل وفيه وكذلك
لو اشترى عدل رطبي او عدل بهودي او ثوب هروي لم يبع ثوبا منها مرابحة
لانه لا يعلم حصته ولو اشترى كل ثوب بعشرة فلان يبيع كل ثوب مرابحة على عشرة
عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يبيعه حتى يبين وفي الاسبيجابي
اشترى جماعة من عدو في متفاوت كالحيوان والعروض فاراد ان يبيع واحدا
بعينه بحصته من الثمن مرابحة او توليه ليس له ذلك لان حصته توقف بالخرز والظن
وذلك مجهول فلا يمكن اداء الامانة عنه بالخرز ولو انه سمى لكل واحد منها ثمنا
على حدة الا انه قد اشترى الكل بصفقة واحدة كان له ان يبيع احدها مرابحة كما سمى
من الثمن وان لم يبين في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يبيعه
الا بالبيان وكذلك لو اشترى اشياء مختلفة صفقة واحدة فهو على هذا التفصيل
في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله وفي مرابحة التاتارخانية
اشترى ثوبا هرويا وباع وبع ذلك او نصف مرابحة كذا في المحيط وفي جامع
وان باع بعضها معينا بان باع ثوبا معينا من الثوب وكان الثمن في الاصل جملة يبيعه
مرابحة كذا في المحيط وفي الولوالجية اذا اشترى رجلان عدل رطبي بالف درهم فاقتسما
ليس لواحد منهما ان يبيع نصيبه مرابحة لان التسمية فيما لا يكال ولا يوزن مبادلة
لهذا لا يجوز المتنع منها على القسمة فصار كل واحد منهما مشتريا نصف ما اخذ عوضا
عن نصف ما ترك على صاحبه وعن اشترى ثوبا بثوب لا يملك بيعه مرابحة
وفي مرابحة التاتارخانية لو كان اصله ميراثا او وهبه او وصيه فقوم قيمته ثم باعه جاز
يقول الفقير ينبغي ان يكون الصدقة عن قبل الهبة والوصية والله اعلم بالصواب و
في المفيد شرح الجديد لو هلك المبيع او حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة
في المرابحة سقط خياره ولا شيء للرد في قول ابي حنيفه رحمه الله وهو المشهور عن محمد رحمه الله
لانه تعذر الرد فسقط كخيار الشرط والرؤية هذا كله في خيانة في صفة الثمن واما الخيانة
في نفس البيع في المرابحة فانه يخير فيه المشتري كما في خيانة في الثمن اذا اتفقوا جميع الثمن

وعند ابي يوسف رحمه الله وفي النوادر يرد قيمته حالا ويسترد ما ادى ونظير هذا
لو كان له على رجل عشرة دراهم جياد فاستوفى عشرة زيوفا واتقها ثم علم به فلا شيء
له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يرد زيوفا مثلها وسيوفي
مثله جيادا وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يفتي بان يقوم ثمن حال وثمن مؤجل فيرجع
بفضل ما بينهما هذا كله في المفيد شرح التجريد **فصل الخيانة في بيع المرابحة**
تعيب المبيع بفعل البائع فباعه وكتمه فهو بمنزلة العيب ايضا كوطئه جارية بكرا
لانه تنقيص جزء منها وهي العذرة فاشبه اتلاف جزء من المبيع لو وطئ الثيب
وكذلك سائر خيانته فكتمها فهو بمنزلة العيب كما في الينابيع كذا في شرح
الجامع الصغير للصدر الشهيد في باب المرابحة والتولية والمحيط ولو اشترى جارية
فقعرها عنينا او قطع اجنبي او اخذ الارش لا يبيع مرابحة حتى يبين لان العين مقصود
بالاتلاف فصار له قسط من الثمن ولهذا اذا تعيب المبيع قبل القبض سقط
نصف الثمن وكذلك اذا تلف الاجنبي والاخذ الارش لان العين صار مقصودا
وقام الارش مقام العين اما اذا اعورت فانه يبيعها مرابحة من غير بيان لان في
الاعوار لا يقابله الثمن الا ترى ان المبيعة اذا اعورت قبل القبض لا يسقط شيء من
الثمن فاذا بقي ما يقابله البدل من كل وجه كان له ان يبيع مرابحة من غير بيان واذا اجر
فرض فارا وحرق نارا فهو بمنزلة الاعوار كذا في شرح الجامع الصغير للقاضي خان **يقول**
الفقير قد تحقق ان تعيب البائع المبيع وكتمه عند بيعه خيانة وكذلك تحقق
ان تعيب الاجنبي الموجب للارش خيانة في بيع المرابحة وكذلك تحقق ان الافة
السماوية كالاعوار وخروج العجاء ليس بخيانة فعلم من ذلك ان تعيب شريك
البائع كتعيبه لان له شركة في المبيع وعلم ايضا ان تعيب الاجنبي الذي لا يجب منه
ارش بمنزلة الافة السماوية كقطع القاضي بالمبيع بسرقته وكحده للزنا فانه من حيث
فيه اثر الا انه ما يقابله شيء يقطعه وكذلك بحده والله اعلم بالصواب وفي
شرح الجامع الصغير للقاضي خان لو كسر الثوب بشدته وليس فانقص لزمه البيان كذا
في الذخيرة واذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم فقطع نصفه وباعه ثم باع النصف
الباقي مرابحة ثم علم المشتري بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
وهذا كرجل اشترى ثوبين صفقة واحدة بثمن واحد ثم باع احدهما مرابحة على جميع
الثمن ثم علم المشتري بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك

وليس له ان يأخذ هذا بحصته من رجل اشترى دارا وقبضها فانهدم بناؤها فاخذ بعضها
وباعه واخذ ثمنه ليس له ان يبيع باقي الدار مرابحة على ما بقي لانه لا يوقف الا على الخبر
والنقل كما في مرابحة الذخيرة اما حانوت اكترى مسنة الاجرة الى السنة وكذلك لو
تعيب المبيع بفعل غير المبيع باجره لان فعل الغير باجره كفعله بنفسه كما في الولوالجية
وكذلك يعيب بفعل الاجنبي يجب منه ارش كما في مرابحة الذخيرة وفي الخيانة
في المبيع ايضا اذا تولد من المبيع نماء هو قائم كالبر والولد والصوف فباع
المبيع وامسك النماء ثم تبين امر كفله الخيار لان المتولد من المبيع مبيع
بنفسه عندنا ولهذا يمنع الربا بالعيب وكذلك اذا هلك النماء بفعل
البائع او بفعل الاجنبي لانه احتبس شيء من المبيع كما في الينابيع **يقول**
الفقير ينبغي ان يكون هلاك النماء بفعل شريك البائع مثل فعل والله
اعلم بالصواب وفي مرابحة بدائع الصنائع القعه من النماء وفي مختصر الاصل في
باب المرابحة لو ولدت الجارية او الابل او البقر او الغنم او اثمر النخل او الشجر
فلا بأس ببيعه مرابحة مع الزيادة فان استهلك الزيادة ثم باع شيئا فاكله
مرابحة حتى يبين ما اخذ وكذلك البان الغنم واصوافها وسمونها فاما اصاب
من ذلك مرابحة حتى يبين ما اخذ وكذلك ما اصاب الا ان ينفق عليها مثله
من علفها او ما يصلحها ولو لم يكن ذلك لكن هلك الولد او اصاب الغلة آفة
فهلكت فله ان يبيع المبيع مرابحة بغير بيان وان كانت الولادة قد نقصت
الخادم والبهائم ولو اشترى طعاما فاكل نصفه فله ان يبيع بعضه بنصف الثمن
لانه يعلم ان هذا نصفه وكذلك كل مكيل او موزون من ضرب واحد فان
كان مختلفا لم يبع البعض مرابحة حتى يبين وكذلك الثوب الواحد وهب نصفه
بغير عوض او خرقه هذا وغيره او اخرجه من ملكه ببيع او هبة او صدقة لانه يدري
هذا وذلك سواء من جهة ما دخل في حصته كذا في مرابحة الاصل والزيادة المنفصلة
غير المتولد ليست بمبيع فلا خيار فيها كما في الينابيع حتى اذا استغل الدار
او الارض جاز له ان يبيعها مرابحة من غير بيان لان الغلة ليست متولدة من العين
ولهذا لا يمنع استيفاء الغلة الربا بالعيب ولا يكون حابسا سبب العقود عليه
باعتبار انها ولان الغلة بدل المنفعة واستيفاء المنفعة لا يمنع من بيعها مرابحة كما في
مرابحة المحيط واذا حدث عيب بالمبيع بآفة سماوية او بفعل المبيع فلان يبيع

مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عند علمائنا الثلثة خلافا لمالك فرحمهم الله هشام عن محمد رحمه
في النوادر لو نقص نقصانا فاحشا كما في مرابحة التاتارخانية ثم في كل موضع وجب البيان
ولم يبين فاذا علم به المشتري فهو بالخيار بين امضاء البيع بالثمن كله وبين رد المبيع
كما لو اطلع على عيب البيع فانه لم يكن المبيع فائتا في حقه لزمه جميع الثمن وللاخيار له
ولم يجب الرجوع بشيء من الثمن كما في النهاية بورك واذا اشترى عبدا به عيب وبيت له
خيارا فاسقطه لا يسقط من المبيع مرابحة كما لو كان في خيار شرط او رؤية فاسقط كما
في مرابحة المبسوط بهذا الكلام اذا اشترى فمن يجوز شهادته له فباع مرابحة نوع فيما اشترى
ممن لا يجوز له شهادته ثم باعه مرابحة اذا اشترى لنفسه او امه او ولده او مكاتبه او عبده
المأذون له في التجارة او اشترى العبد المأذون المديون والمكاتب ممن هو مولاه يشبه
ان قام على البائع وكذلك الزوج والمرأة وعملوكته وولده وكل هؤلاء لا يجوز شهادته
له لا يجوز ان يبيعه مرابحة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له
ان يبيعه مرابحة على ما اشترى من جميع هؤلاء ما خلا العبد المأذون والمكاتب والمولى
فاذا اشترى المولى من المكاتب او العبد المأذون المديون مرابحة او باعه المولى منها
مرابحة الا على الثمن الاول الذي قام على البائع بالاتفاق اما في صورة الشراء من المكاتب
والعبد المأذون فانه اذا اشترى المكاتب او العبد المأذون المديون ثوبا بعشرة
ثم باعه من مولاه مرابحة بخمسة عشر فاراد المولى ان يبيعه مرابحة على خمسة عشر من غير بيان
ليس له ذلك بل يبيعه مرابحة على اقل الثمنين وذلك عشرة لان الثمن الذي وقع في
شراء المولى صارت ثمانية وجه ولم يصر ثمانية وجه لانها زالت عن ملك المولى
وجه فانه لم يبق له فيها حقيقة ملك ولم تزل عن وجه بقي له فيها حق ملك وصار
ثمن هذا الثوب ثمانية عشر وجه وعشرة وجه فمن باع مرابحة على خمسة عشر يكون
فيه شبهة الخيانة واما صورة البيع منها فانه اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باع
منها على خمسة عشر لا يمكنه البيع مرابحة على خمسة عشر من غير بيان بل يبيعان مرابحة من
غير بيان على اقل الثمنين وذلك عشرة لان الثمن الذي وقع صادق ثمانية وجه ولم
تصر ثمانية وجه لانه استفاد فيها حقيقة ملك ولم يستفد من ملك فصار ثمنه عشرة
وجه وخمسة عشر وجه فمن باع مرابحة على خمسة عشر يكون فيه شبهة الخيانة هذا اذا اشترى
ممن لا يقبل له شهادته مرابحة ثم اراد المشتري ان يبيعه مرابحة على اقل الثمنين على قول
ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع مرابحة على جميع الثمن من غير بيان

وعلى هذا الاختلاف ما اذا اشترى ما وصفته هذه جملة في الوجوه والحيلة واكثرها
في مرابحة الاصل وفي الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي اجمعوا على انه لو اشترى من مولاه
لمكاتبه او عبده المأذون عليه دين او لا دين عليه او هما لكنه اشتراه منه فانه يبيعه
مرابحة على اقل الثمنين الا اذا بين الامر وعلى وجهه ولو اشترى من مضاربه او مضاربه
اشترى منه فانه يبيعه مرابحة على اقل الثمنين وحصة المضارب لكي لا يكون مال
المضاربة الف ودرهم ما اشترى المضارب بها سلعة فباعها من رب
المال بالف درهم وماته درهم فان رب يبيعها مرابحة على الف درهم و
على اقل الثمنين وحصة المضارب من الربح وهو مائة الا اذا بين الامر على وجهه
وكذلك لو اشترى رب المال سلعة فباعها من المضارب بالف وخمسمائة
فان المضارب يبيعها مرابحة على الف ومائتين وخمسين فيبين الامر على
وجهه وهذا الذي ذكرنا ان المرابحة يبيع الامانة يكتب صورتها عن الخيانة او شبهها
ما امكن وفي بيع هؤلاء بعضهم من بعض شبهة وتهمة فلذلك يبيعان مرابحة
على اقل الثمنين ولو اشترى شريكه سلعة فانه ينظر ان كانت السلعة لبيت
من تجارتهما وشركتهما كانت له ان يبيعه مرابحة على ما اشترى ولا يبين وان كانت
السلعة غير شركتهما فانه يبيع نصيب شريكه على ضمانه في الشراء الثاني ونصيب
نفسه على ضمانه في الشراء الاول لكن ان يكون السلعة اشتريت بالف ودرهم
من شركتهما ثم اشترى احدهما من صاحبه بالف ومائتي درهم فانه يبيعها مرابحة
بالف ودرهم لان نصيب شريكه على الثمن الذي ضمانه ونصيب نفسه من الثمن الاول
خمسمائة فيبيعها على ذلك ولو اشترى السلعة ثم اقتسما فاراد احدهما ان
يبيع نفسه نقد مرابحة على حصة من الثمن فانه ينظر ان كان مما لا يكون القسمة
كالكيلي والوزني والعددي المتقارب جازت مرابحة وان كان مما تكون القسمة
مبادلة كالاسماء المتفاوتة او كالاشياء المتنوعة من اجناس مختلفة فلا يجوز بيعه
مرابحة لان نصيب كل واحد منهما حصل له ببعضه بالثمن وببعضه بالارث
لصاحبه وفي المسئلة الاولى اجتمع نصيب كل واحد منهما وان كان مستقرا قبل القسمة
وضمانه معلوم هذه الجملة في الاسبيجابي واذا اشترى من شريك له شركة عنان
فلا بأس بان يبيعه مرابحة لانهما بما ليس من شركتهما كالاجانب كما في
مرابحة المبسوط قال الوارث لا يبيع ما ورثه مرابحة على ما اشتراه المورث

ولو اقام المشترى ان المشترى ميراث لبايعه فرابيه كان له ان يرد عليه
ولو قال البايع انه كان ميراثا الا انه بيع فى دين على الميت واشتريته بهذا
الثمن لم يقبل قوله وله ان يحلف المشترى على علمه وان اقام بينة على ذلك
قبلت بينته المشترى وكذلك لو قال انه كان ميراثا الا انى بعته من
فلان وقبضت ثمنه وسلمته اليه ثم انى اشتريته منه بهذا الثمن قبلت
بينته فى قول ابى حنيفة رحمه الله كذا فى خزانة المفتين وكذا فى خزانة الاكمل
فى التولية والمرابحة توجب الخيار للمشترى وكذلك خيار الرؤية فى رواية
ابن سماعة كذا فى التاتارخانية فى الفصل الثلثين احال الى الفتاوى العتابية
نوع هذه المسائل على ثمانية اوجه فى وجه يثبت للمشترى خيار الفسخ لا غير
اذا كان المعقود عليه محلا للفسخ واذا صار المعقود عليه الى حال لا يحتمل
الفسخ بطل خياره ولزمه البيع بجميع الثمن وهو ان يكون الخيانة فى صفة الثمن
لا فى قدره وفى وجه ليس له خيار الفسخ لكن يطرح عنه حصة ما الثمن وهو اذا اشترى
بعشرة دراهم وقبضه ثم باعه مرابحة او تولية ثم ان البايع الاول حط عن المشترى
درهما ثم يحط عن المشترى الثانى ذلك الدرهم فى التولية ويحط عن المشترى
الثانى ذلك الدرهم وحصته من الربح فى المرابحة وليس خيار الفسخ لانه لم يوجد
خيانة وهذا بخلاف ما اذا باعه مساومة ثم حط عن المشترى الاول شيئا فانه
فانه لا يحط عن المشترى الثانى لانه لا غبن للضمان فى بيع المساومة الا ترى
ان من اشترى عبدين وقيمتهما سواء احدهما بخمسمائة والاخر بالف ثم باعهما
بعد ما قبضهما مساومة فان الثمن ينقسم بينهما نصفين على القيمة لا على الفاء
وبمثله لو باعهما تولية او مرابحة فان الثمن ينقسم اثلاثا على قدر الفاء لا على
قدر القيمة فاذا نقص من ضمانه فلا يلزمه ان يطرح عن المشترى الثانى شيئا من
ضمانه وفى الوجه الثالث اختلفوا فيه وهو ما ذكرنا ان الخيانة اذا كانت
فى قدر الثمن على ما اختلفوا فيه على ثمانية اقوال هذه جملة فى الاسباب نوع اخر
فيما لا بد من ذكره وهو ما يرجع الى صفة الثمن لو ضم الى الثمن ما لا يجوز ضمه
ثم علم المشترى فله خيار كذا فى محيط السرخسى واذا باع مرابحة ضم الى المتاع ما
انفق على المتاع خاصة ولا يضم ما انفق على نفسه الى متاع ولو اشترى متاعا
بالف درهم وانفق على نفسه مائة درهم ولم يبين الامر على وجهه لم يبع

لو ذلك

ذلك فان فعل وربح مائة درهم ثم علم المشترى والمتاع قائم بيعه خير
المشترى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله بين اخذه بالف وبين بين
تركه وان استهلك بعضا او غيب ثم علم بالخيار لزمه بالف ومائتين
وقال ابو يوسف رحمه الله يحط وحصتها من الربح ويلزمه الباقى سواء كان المتاع قائما
او لم يكن وليس له خيار فى رد شئ كذا فى المضاربة الكبير فى باب المرابحة فى
المضاربة كل نفقة ومؤنة حصلت فى السلعة واوجبت زيادة فى المعقود
عليه اما من حيث العين او من حيث القيمة وكان ذلك معادا على رأس
المال عند التجار فانه يجعل من رأس المال كاجرة القصارة والخياطة والكرى
وطعام الرفيق وكسوتهم وعلف الدواب ونحوها مما يبيعه مرابحة عليه
ولا يقول عند البيع ثمنه كذا ولكن يقول قام على بكذا فانا ابيعك على هذا
مع ربح كذا حتى لا يكون كاذبا هكذا فى كلامه كذا فى تحفة الفقهاء وكلما وجب التجار ان يزيدهم
المتاع من قصارة او صبغة او قتل او طبع او اجرة سمسار او حمل من بلد
الى بلد فلا بأس بان يلزم ذلك البايع وكذلك اذا كان مضاربا ضم ما انفق
على الرفيق فى طعامهم وكسوتهم وما لا بد منه اذا كان بالمعروف وما
انفق المضارب على نفسه فى سفره لم يضمه وما انفق على الرفيق من اجره
طبيب او حجام او دواء لم يضمه ويضم اجرة سابق الفهم ولا يضم اجرة الراعى
قال القدورى فى التفصيل فهو كاجرة البيت الذى يحفظ فيه ولا يضم جعل الآبق
كذا فى مختصر الكرخى للقدورى قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله لو كان الموضع
جرت العادة فيما بين التجار بالحاق اجرة الراعى برأس المال يلحقه به ايضا
ولا يلحق برأس المال اجرة تعليم القرآن والادب والشعر والحرف واذا
وجبت زيادة فى القيمة لانها ليست بمعادة عند التجار وكذلك لا يلحق
برأس المال اجرة الطبيب وثمن الدواء واجرة القصار والحجام واجرة الختان
واجرة البراغ واجرة الرايض واما اجرة السمسار فعلى ظاهر الرواية يلحق
برأس المال وفى البرامكة لا يلحق كذا فى التتمة عن علوم المذهب كذا فى
محيط السرخسى ولا يلحق برأس المال الغذاء عن الخيانة كذا فى الايضاح وما يجوز
ضمه الى رأس المال فضمه اليه فانه ليس بخيانة وما لا يجوز ضمه الى الثمن فضمه فهو خيانة
والثمن ما عقد به لا ما نقد بان اشترى بدراهم فدفع به ثوبا فالثمن دراهم

فدفع به ثوبا فالثمن دراهم كذا في الاختيار شرح المختار وفي محيط السرخسي المستقي يضم الى الثمن نفقة تحصيص الدار وتطيينها وملح البئر ولا يضم نفقة البئر لانه ليس بزيادة ويضم نفقة كري الانهار وحمل القناة والمسناة والكراب وكسح الكرم و سقيها والزرع وغرس الاشجار ما دامت باقية وكذلك نفقة جداد التمر و اللقاط ولا يضم اجر الحافظ كاجر الراعي ويضم اجر ذبح الشاة المبيعة وسلخها لان الذبح والسلخ يوجب زيادة فيها ويضم اجر من يحمل الحنطة ابوابا او يخبز منها وكذلك اجر الاتون والغسالين ولو زوج عبده ولم يجئ مهره برأس المال ولو زوج امته لم يحط مهرها فلا عليها من راس المال بدل المنفعة وليست من المبيع ولو اشترى لؤلؤة فثقبها باجر يضم الى الثمن لان ذلك يزيدها فيثمنها لانه يخاف عليها ما لم يثقبها واما الياقوت فان كان ثقبه ينقصه فلا يضم وان كان يزيد خيرا ولا يزيد يضم هذه جملة في محيط السرخسي يقول الفقير ينبغي ان يضم الى راس المال اجرة الحاك لان الحاك يزيد فيه وفي الالماس والسمل والزمرد وغيرها خيرا كثيرا والله اعلم بالصواب وفي محيط السرخسي لو اشترى ثوبا وبطانة فاتخذ هما جبة وحشاها بقطن فسدفه يضم اجرة ندف القطن والخياطة لانه وكذلك لو ورث الثوب وبطنه بالفرو الذي اشتراه او كان الفرو ميراثا والظهارة مشتراة يضم ثمن الفرو والخياطة اليه ولو كان ثوبان احدهما شراء والاخر ميراثا فاتخذ هما جبة وحشاها قال قاما على بعشرة لا يجوز لان الثوب الموروث لم يشتره بشيء بخلاف الثوب المبطن لانه ثوب واحد لا يزال بعضه من بعض وهذا ثوبان ولو صبغ الثوب الموروث بعصفر وانفق عليه درهما ثم باعهما مرابحة وقال قاما على بكذا جاز هذه الجملة في محيط السرخسي وفي مرابحة المحيط مسئلة شراء الثوب والبطانة على هذه الصورة نقل عن ابن يوسف رحمها الله في الاملاء رجل اشترى من رجل ثوبا وبطانة وجعلها جبة وجعل حشوها قطنا وثمر اردوهب له زاد لفظ ورثه او وهب له يقول الفقير اذا كان الموهوب في رواية بشر رحمه الله كالموروث ينبغي ان يكون الوقيعة والصدقة مثل ذلك والله اعلم اعلم الصواب وفي مرابحة الناطفي لا يحل على راس المال ما انفق على الرفيق في سفره من طعام وكسوة ويحل على راس المال ما انفق على الرفيق من طعامهم قدر المعروف ولا يحل عليه الزيادة ولا يحل الباج الذي يوخذ في الطريق والدية في الجناية ولا يضم اجر دلال

وان كان

وان كانت مشروطة بالاجماع وفي المنتقى يحمل على الثمن كراء السفينة وكذلك الدابة التي حملته ولا يحمل ثمن القطر والاوبان وكذلك لا يضم كل ما جاوز العقود من الطعام والادام ولا يضم اجرة سابق الرفيق وحافظ الطعام والمتاع وما عمله بيده من قصارة وخياطة وما اشبه ذلك من الاثقال لا يضم وفي الدواب يحمل على انها ثمن العلف ولا يحمل عليه ثمن الحمال والبراذع وفي الطعام لا يضم اجرة الكيال الى راس المال ويضم اجرة النقادين ويضم ثمن طي البئر واجر الاجراء للعمارة الى ثمن الدار ولا يضم اجرة حفر البئر سواء حفر ما دار او بئرا بوعة ولو سقى الارض لم يحسب ذلك في راس المال وذلك في راس المال وكذلك اذا سقى النخل والشجر والكرم ولو احدث في الارض زرعا او كرما او شجرا وانفق في سقيها يحسب ذلك في راس المال ما بقي فيها فاذا ذهب ذلك من الارض لم يحسب شيء مما انفق ولا يحسب اذا اشترى ثمر النخل اجر الحافظ ويحسب اجر من يضرب الخمس اثنية ومن تجذ خما فانه يحسب اجره موقده واجرة الاتون والنقالين واذا اشترى غنما وانفق عليها في علفها واصاب من البانها واصوافها دون ذلك الى الفصل ثم النفقة براس مالها وينظر هذا رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت ثمانين بيضة فباع البيضات بدراهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة ان انفق على الدجاجة قدر ثمن البيضات جاز وان لم ينفق لم يجز هذه جملة في مرابحة التاتارخانية كذا في المحيط **نوع آخر في المتفرقات في المرابحة والتولية** وفي مرابحة التاتارخانية في جامع الجوامع رجل اشترى ثوبا بعشرة قيمته عشرة ودفع اليه رجل ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عشرون ليبيعه مع ثوبه فجاء المامور بالثوبين جميعا الى رجل وقال انهما قاما على بعشرين كل واحد بعشرة فانا بيعكهما مرابحة بربح عشرة فاشتراهما على ذلك يقسم الربح عليهما نصفان فلا يقسم على قدر قيمتهما في البيع الثاني فلو وجد المشتري بثوب الامر عيبا فاراد رده فقال البائع كان كل واحد منهما بعشرة لان الامر اشترى ثوبه بعشرة وانما اشتريت ثوبه بعشرة فالثمن والربح وهو الثلثون يكون منقسما عليهما نصفين فلك ان ترده بخمسة عشر وقال المشتري بل كان الثوبان لك وقد اشتريتهما صفقة واحدة بعشرين فالقسم الثمن في البيع الاول على قدر قيمتهما ثلاثا وربع الثمن

في البيع الثاني وذلك مشتمل عليها فجملة ما يقابل العيب من الثمن والربح عشرون
فانما اردوه بهذا القدر فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقاما البينة فبينة المشتري
اولى ايضا ولو وجد المشتري العيب بثوب الى المعدة والمسئلة بحالها فالقول
للمشتري ايضا لما قلنا ويقال للمشتري قد اذ لك البايع بزيادة خمسة عشر
ان شئت فصدقه وخذ الخمسة منه وان شئت فاتركه هكذا في المحيط وفي خزانة
المفتين ايضا في الكافي ادعى المشتري صفقتين وادعى البايع صفقة
صفقة لانه ينكر زيادة الصفقة والبينة للمشتري لانه يثبت زيادة الصفقة
وفي الفتاوى العتابية اذا اشترى شيأ ودفع البايع بعيب ثم علم او صرح به فله
ان يبيعه مرابحة وكذلك لو اشترى مرابحة فحاباه بايعه لان بيع مرابحة على
ما اخذ به من الثمن ولو ولاه رجلان ثم علم الثاني ان البايع الاول حط عن المشتري
الاول بعض الثمن فانه يحط ذلك القدر عن الثاني وكذلك لو باعه مرابحة ثم
علم المشتري الثاني ان البايع الاول حط المشتري الاول بعض الثمن يرجع الثاني
على بايعه بذلك القدر من القدر من الثمن وحصته من الربح وللمشتري الثاني ان يحلف
المشتري الاول على علمه على خيانة البايع الاول والمشتري رجل اشترى عبدا بمائة ورجل
اخرى جارية بمائتين فوكل احد هما صاحبه ببيع مملوكه مع المملوك فقبضه مرابحة
او فاوضاه على اي حال رأى جمعها فقال المأمور لرجل منهما قامت على بمائتين فصدقه
المشتري واربحه ربحا واشتراها وقبضهما ثم وجد بالعبد عيبا واراد رده فقال
البايع رأس مال هذا مائة وكذبه المشتري وحلفه على علمه ما تعلم بالذي قلت فانهما
يقومان قيمة عدل فيرد العبد بالذي يصيبه من القيمة فان اصابه اقل من المائة يقال
للمشتري ان البايع قد اذ لك بفضل ان شئت فصدقه فيه وخذه وان شئت
فاتركه فان كان نقيصة العشر من نصف الثمن رده البايع عليه فيلزم البايع غرمه وان لم
يقبضه فلا يرجع به على صاحب الجارية قال في الجامع لو كان المشتري هو الذي ادى
الى احدهما الثمنين كان بصفقتين كل واحد منهما بعشرة وقال البايع بل كانت
الصفقة واحدة فالقول قول البايع فان وجد المشتري العيب بثوب المأمور
رده بعشرة وان وجد العيب بثوب الآمر رده بخمسة عشر فان اقاما البينة فالبينة
بينة المشتري قال مشايخنا هذا اذا كان البايع مصرا على اقراره واما اذا لم يكن مصرا
على اقراره فلما اخذ بذلك خمسة وفي جامع الجوامع اشترى ثوبا بمائة واخر بمائتين

ودفعها الى رجل ليبيعها مرابحة فباع بربح عشرة وقال رأس المال المائة والخمسة
وقبض الثمن فوجد احدهما عيبا وقيمتهما سواء وعلم ان يرده بثمانين ورد البايع
على صاحبه بثلثة وخمسين وهذه الجملة في خزانة المفتين هذا الخ ما اردنا ذكره
في عيوب الانسان بجميع اقسامها فخمة بحسب الامكان فغفر عساعنه والله المستعان
فنشرع الان في تعداد العيوب التي في الفرس وسائر الدواب الحيوانات
والله ولي التوفيق والاعانة الى سواء المنهج الموصل الى النهاية والحمد لله رب العالمين
والصلوة على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين فنقول العيوب في الفرس وسائر
الحيوانات على ثلثة اقسام قسم في تعداد العيوب الظاهرة وقسم في تعداد
العيوب التي لا يعرفها الا البياطرة وقسم في تعداد العيوب التي لا تعرف
الا بالخبر القسم الاول منها في تعداد العيوب الظاهرة في الفرس وسائر
الدواب والحيوانات التي في الوجه عيب كما في جوامع الفقه للعتابي
لانه لا يخلص وذلك الا الداء في البدن الا ان يكون سمة في بعض الدواب
وان كان وذلك شيأ لا يعده التجار عيبا لا يرده كما في البسوط مثل بريح الدين
عن وجد الحمار كبيرا فقال التي عيب يجوز رده ثم قال فيه اختلاف المشايخ كذا في الغرائب
والضلع عيب وهو اعوجاج في الرأس كذا في مختصر الكافي والاصل وهو بالصاد
المهملة وبفتحتين وفي مختصر الكافي الخيف عيب كذا في الاصل وهو بالخاء المعجمة و
الياء الاخيرة يقال اخيف بين الخيف اذا رزقاه والاخرى كحلا كذا في اجناس الناطفي
وقيل احدهما كحلاء والاخرى بيضاء كما في البزازية واورد في الذخيرة ما في اجناس
الناطفي في تفسير الخيف بالحاء المهملة والنون فلعله اشتبه على الناسخ وفي خزانة
الفقه الاشعار عيب وهو بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة والعين المهملة
بياض الاشعار كذا في المغرب والنفل عيب وهو بالعين المهملة والفاء
شيء يخرج في جبيد الناقة كذا في تفسير النفل في عيوب المنار وينبغي ان يكون
الوتيفة عيبا وهو بالواو والقاف والياء والمعلمة مثل غيلة المكسورة
العلق من الدواب وفي مختصر الكافي المهوع السوقع عيب كذا في الاصل
وفي البسوط سوء الهضمة وامرة في عرض زور الفرس يجد عيبا ويتمام به ومنه
يقال انف الخيل المقوع في الظهرية المزور على الصدر في اجناس الناطفي الوقعة
والمرة في الصدر الفرس لان الوب تتمام بها فلا غبون في شرائه فيكون

ناقص الخف قال الناطفي حكذا افسره ابن جني ابو الفتح سالمه وفي الشابوري حي
دائرة كعب بعض الدواب حيث يصيب رجل الفارس ويشتم بها وفي المغرب
حيث يكون رجل راكب وفي النامي خانيه بين الدائرة التي في صدر الفرس وحجاب
الايسر ويكون ذلك ابيض ويشتم به كذا في الذخيرة والمغرب والمحيط الا انه
ليس فيه لفظ الابيض وفي خلاصة الفتاوى بعد هذا التغير احال الى طلبة الطلبة
انها دائرة على جبهة وفي الظهيرية قيل الموضع هو الذي اذا رسع ما بين حاجبه و
فرجه صوت كذا في المحيط والذخيرة ومن قبيل الموضع النطيح وهو دائرتان في الجبهة
وكذلك المقوذ وهو بالعين المهملة والذال المعجمة والواو في موضع القلادة وكذلك
المسامة وهي بفتح السين المهملة والميم المشددة دائرة في وسط العنق وكذلك
القالع وهو القاف واللام والعين المهملة دائرة تحت اللبد وكذلك الغاشي
وهو بالغين والحاء المهملة والتاء الثانية وبالياء الاخيرة المشددة دائرة تحت
الجاعرتين وهما عرقان والعرقوبان بكسر هذه الجملة في كتاب
تحفيل لجلال الدين السيوطي وفي مختصر الاصل الوبر عيب وهو بالواو المهملة والباء الاولى
كذا في شرح الوبري على مختصر الطحاوي وكذا اشير اليه في بيوع الاصل والقراد عيب
كما في خزانة الفقه هو بضم القاف وبالراء والدال المهملتين بينهما الف ودويبة تتكون
على جلود الدواب وهي نوعان الاول يقال له قمل بضم القاف وفتح الميم المشددة
وهو صغير جدا والثاني يقال له حمنانة بفتح الحاء المهملة والنونين بينهما الف وهي كبيرة
من الاول والثالث القراد وهو كبير من الثاني والرابع علم بفتح الحاء المهملة وهو كبير
من الثالث وقمس يقال له على فتح العين المهملة واللام المشددة وهو اكبر منهم جسما
وفي الساني القراد كله والحاصل ان القراد والقمل والحمنانة وغيرها على ما فهم من عبارة
خزانة الفقه عيب في الدواب وفي المغرب القراد بغير الالف هو قط
من الصوف والوبر فينبغي ان يكون ذلك عيبا والله اعلم بالصواب وفي مختصر
الكافي الصعلك عيب كذا في الاصل وهو بالصاد المهملة من الصعلك الغريب يقال
صعلك الرجل تصعلك عرفوا باها اي تغربت كذا في المغرب وفي المبسوط قال ابو عمرو
وعبد الصمد في الرجلين في الكعبين وفي اجناس الناطفي صك الساقين او الرجلين
اذا مشى وفي الينابيع عن اصطكاك الركبتين من تقارب ركبتيه كذا في بدايع
الصنايع والظهيرية واصطكاك العقبين عيب كما في خزانة الفقه والفج عيب وهو

في الخف

بفتح القاف والحاء المهملة ثم بالجيم بتباعد ما بين الساقين وكذلك
في الدابة مرحكذا في تفسيره في تعداد عيوب الرجل في الانسان والصدف
عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو بالصاد والدال المهملتين بالفاء
ان تتدانى فخذاها وتتباعد حافراها ولبتوى رسغاها وقيل ميل في الحافر
الى الشوق الوحشي وهو الجانب الايمن وقيل ان يميل حفر البعير من اليد
او الرجل الى الجانب الوحشي فان مال الى الانسي فهو انقدمنه ايضا كما في
والتفسير الثاني في المغرب وفي المبسوط هو التواء اصل العنق
كذا في النامي خانيه والذخيرة والتواء الرسغ من جانب الايمن عيب
ايضا كما مر في تفسير القدع في تعداد عيوب الانسان وكذلك تدانى
القدمين وتباعد الفخذين عيب كما مر في تفسير الخفق بالنون وكذلك
العرج كما مر وكذلك الخنب هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح النون المشددة
والباء الاولى في الساق كثرة دت اي معوج وكذلك الخنب وهو بضم الميم
وفتح الجيم والنون المشددة كالخنب في الساق وكثرة بان اي معوج الرجل
وفي النامي خانيه العسم عيب وهو بالعين والسين المهملتين يبس في
البداء الرجل وفي المرافق من العسم في تعداد عيوب الانسان لكن وضع ذلك
في النامي خانيه في الدواب وكذلك اعدناه والارجل عيب وهو بالجيم
والكوز البياض في اليمنى من قوائم الفرس خاصة وهو بشام كما في شرح السير
الكبير شمس الائمة السرخسي في باب البركة في تحفيل يقال ارجل الابيض احد
الرجلين كما في السراجية ومن قبيل الارجل شكال بفتح الشين
المعجمة قيل هو بياض في رجله اليمنى ويده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى
وقيل بياض اليدين ورجل واحدة وقيل بياض رجل واحدة واطلاق اليدين
ورجل واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الشكال من خيل اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه ايضا
النسائي هكذا في كتاب تحفيل لجلال الدين السيوطي والتفسير الاول في شروط
الظهيرية في شروط الجلالية وفي مختصر الكافي الجرف عيب كذا في الاصل
وهو بالجيم والذال المعجمة بينهما راء مهملة ما يحدث في عرقوب الدابة من تزايد
او انتفاخ عصب يقال ارجلت فخيط اذا مشت والعرقوب لرجل الدا

مثل الركبة لليدين هكذا فسره في الولوالجية يعني الركبة في يدي الفرس وفي بدائع الصنائع سواء انقطاع عصب من يديها او رجليها بقصها او اساءت والتقصير في الابل وفي المغرب في باب الجيم الجرذ في الفرس كل ما حدث في عرقوبه من زايده وانتفاخ وهو يكون في عرض الكعب الظاهر والباطن تشقق من لفظ الجرذ وهو الجرذان لانه ورم يأخذ فيصير كهيئة ذلك الفار وفرس مجروذ به هذا الداء وانكر ابن دريد فيه الدال غير المعجمة وفي باب الحاء المهملة منه الحجر داء ليس بخشب يدالبعير من عقال او يكون حلقة فيخط اذا مشى ويغير اجود والمذكور في الرواية هذا بالجيم والدال في الشرح على المبسوط وفي كتاب البيطرة لابي يوسف يعرض للفرس خوام رابض المقعد ماسه الجرذ وعصب لازم للرجل يكون من داخل اسفل العرقوب مثل الجوزة او اكبر من ذلك وربما يكون اعظم وهو بمنزلة المشي في الركبة وربما يكون في الرجلين جميعا وربما يكون مولودا به الفرس وليس هذا بمثل الحادث والمولود مستطيل والحادث مدور وفي المغرب العرقوب عصب موتر خلف الكعبين وفي مختصر الكافي الزوائد عيب كذا في الاصل وهو بصيغة الجمع تحمل الاصبع الزايدة والسن الناتئة وتحمل الزوائد وهي اطراف عصب تتفرق عند العجانة وتنقطع عندها او تلصق بها كما في الولوالجية والظهيرية والمبسوط والعجانة بضم العين المهملة وبالجيم والياء الاخيرة بينهما الف عصب قوايم الخيل والابل منتهاها الى الرسغ كما في المغرب والظهيرية وفي الولوالجية اسم لعرق يكون للابل في رسغه فيكون مثله للبهايم فاذا وصل اطراف العصب عندها تنقطع وتلصق بها وتسمى زوايد وفي كتاب البيطرة لابي يوسف الرابض ما الزوايد فانها غلظ في نفس ملتقى الرسغ مع الوظيف وكل نتوء كمون من ذلك الموضع فهو زوايد وهي تحت مجس الحابس شبيهة بالعظم منها ما يعظم من داخل فهو اضر على الفرس واذا زاد ذلك الموضع وعظم ارتمش بها واصطكت يداه وتقطر واذا كانت خارجة لم تكد تضر كضرر ما من داخل واذا كانت في مقدم الفصل كانت شبيهة بخارج في مقدم اليد ويقال زائدة بصير والفرس يحمل الزوايد واذا عضت به وفي المغرب وظيف البعير فرق الرسغ في الساق وفي كتاب البيطرة لابي يوسف الرابض هذا الوصيف ما بين الرسغ الى الرسغ وفي مختصر الكافي الاتتاء عيب كذا في الاصل وهو انتفاخ في العصب عند الاقاب والعصب التي تتشعر في العجانة وتحرك

الشظى

الشظى كانتثار العصب غير ان الفرس يسير شيئا ما كما في المبسوط والشظى نضج الشين والظاء المعجمتين عظم ملتزق بالذراع كما في البحر الرايق في المغرب الشظى عظيم لاصق بعظم الذراع فاذا زال عن موضعه قيل شظى الفرس وقيل الشظى انشقاق العصب وفي كتاب البيطرة لابي يوسف الرابض هذا داء يصيب انقطاع الشظى قال بعضهم الشظى عصبة مبترة من العصب الكبير وقال بعضهم هو اطراف العصب المجتمع على الرسغ قال ابو يوسف الرابض هذا عندي كذلك وقال بعضهم هو العظم الملزق بالوظيف وانت تراه في يد الشاة قال ابو يوسف الرابض هذا ايضا الذي من الكلام اصح وقد رأيناه ربما كان من داخل وربما كان من خارج وربما كان من الجانبين وقد رأيناه فوق جنبه من داخل وذلك فرق ما وضع الزوايد في عرض اليدين اسفل من العصب وهي علة خبيثة معطبة للدواب وفي الذخيرة قبل الانتشار اتساع سواء العين حتى كان ياخذ البياض كله كذا في المحيط يعول القصير الانتشار اتساع حدقة بحيث يستوعب القرنية جميعا وهو عيب في الانسان ولقدرابته في عين غلام كان به ذكر في الاسياء والعلامات انه يحصل من صداع مفرط او من ضرب الراس وكذلك الفدع عيب في الدواب وكذلك الحنف بالنون كالحنف تقبير بهما في تعداد عيوب الانسان وفي مختصر الكافي المشش عيب كذا في الاصل وهو بالميم والشين المعجمتين يقشع منه وصفت الاصبع عليه وهي فاذا رفعتها عاد وهو علة حول الحافر لها جرم من غير صلابة كذا في الذخيرة وفي المحيط هذا في ساق الدابة وفي الظهيرية هو شيء يشخص في وظيف الدابة حتى يكون له جرم صلابة عظم كذا في المبسوط وفي النهاية يورى هو شيء يخرج وساق الدابة حول الحافر يكون له جرم وليس له صلابة وفي فتاوى قاضيخان لو اشترى برذونا وقد كان باحدى يديها خرج اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام البيع ليسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع له ان يرد والا فالقول للبايع وحدث كذا في الزوايل وفي المبسوط الدخس عيب كذا في اجناس الناطفي ومختصر الكافي والاصل وهو بالدال والسين المعجمتين بينهما معجمة يكون في اطر وحافر الدابة والاطر بضم الهمزة ودر حافر الدابة هكذا في الظهيرية وهو داء في اليد والرجل شبيه بالنواة وربما يصير

يشيبها بالعدة وهو يحدث في الشعر وهو فوق الحافر كما في كتاب البيطرة
لابي يوسف الرابض وهو ورم يحدث في ظهرة حافر الدابة كما في السراج المكتوم
للشعالي والحمام عيب كما اشير اليه في خلاصة الفتاوى والظهرية والجرب عيب
وهو بالجيم كما مر في تعداد عيوب العين في الانسان والتصرية ليست بعيب عند
ما كما في المبسوط في باب الخيار في البيع والتصرية عيب في الاصح لا التحفيل كما في
شرح الاسبيجابي والتصرية حبس التي يحفل ضرع الناقة او البقر او غيرها في حرة اياما
فاجتمع لبنها وامتلأ ضرعها او بشد ضرعها المحفظ بسكون الفاء في جميع اللبن والغدرة
الماء في جميع اللبن في التحفيل وهو ترك حلب يوما او يومين فتحسبها المشتري كثرة
اللبن فترغب في شرائها فاخذوه في التحفيل وهو نوع كان في البيوت قديما قبل حلب
التصرية قبل الحلب للرد فاقرار البايع او نكوله عن اليمين لا غير وبعد الحلب لانه زيادة
مفصلة من الاصل وهي تسع الركوة عندنا كما في الجوهرة الاعند ابي يوسف فانه تبر وها وتبر
معها صاعا من تمر ويحبس لبنها كما في التاتارخانية وهو رواية اصحاب الاملاء
واصح في هذه الرواية بحديث وهو ما روى عن النبي عليه السلام انه قال من اشترى
شاة فوجدها محفلة فهو بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها وفي الخيار ثلثة ايام ان رضيها امسكها
وان سخطها رد ورد معها صاعا من تمر معنى قوله محفلة يعني مردودة الضرع
يتجمع لبنها اياما ومعنى قوله بالخيار ثلثة ايام قال بعضهم النظرة الاولى عند
الحلبة الاولى والنظرة الاخرى عند الحلبة الاخرى ومعنى قوله في رواية اخرى
فهو بخير النظرين اي نظرة لنفس الاختبارة والامساك ونظرة البايع بالرد
كما في شرح الاسبيجابي كذا في شرح الوبري وفي الظهيرية عن ابي يوسف انه
قال في الشاة المحفلة اخذ فيها بالحديث والقول برد بها بغير بعد الحلب
وفي شرح الوبري الحديث يخالف الاصول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفي شرح الوبري ايضا لو وجد بها عيبا اخر سوى عيب التصرية فان اللبن يمنع
الرد بالاجماع يعول الفقير يعني مع رواية اخرى عن ابي يوسف رحمه الله وفي
شرح الاسبيجابي لو اشترى بقرة ممتلئة الضرع وهو يرى انها لبون وبغير شرط
حلبها فتبين انها مصراة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا بمنزلة الشراء
على انها لبون ثم وجدها مصراة فله ان يرجع بحصة العيب على البايع وجعلوا
نفس التصرية عيبا فيها وقال بعضهم لا يكون بمنزلة الشراء على انها لبون ولم يجعلوا

التقرة

النصرية عيبا فيها والاول اصح ومن العيوب الظاهرة في الفرس ما ذكر في البيطرة
لابي يوسف يعقوب بن فجام الرابض العين وعلامته ان تراه اذا قيد اليك
منكفئا يداه ويرفع ركبتيه حتى يكاد يضرب مجافلة في القود والسير المجفلة
ما تناول بها العلف وكذلك الاعور عيب وكذلك الاكمه وهي ان يصير الدابة
لا تبصر ولا بأس بها ان يتورم ما في عينيه وكذلك الطرفة عيب وكذلك السلاق
عيب وهو السلاق في العين وان كان زرقا احمرت وانتشرت اهدابه
اجفانها وكذلك البياض عيب وهو نكتة بيضاء تظهر في حدقة وكذلك الماء في
العين عيب وهو اذا استحكم رقي وصفا وهو شبيه بالغمامة كما مر وكذلك حمرة في
العين عيب وكذلك الغدة عيب وكذلك الحول عيب وكذلك الرمد
عيب وكذلك الرمص بالضاد المعجمة عيب وكذلك الظفرة عيب وكذلك
التومة عيب وكذلك ريح يسيل عيب وكذلك شقاق مجر العين عيب
وكذلك الناسور عيب وكذلك الشعير على الجفن عيب هذه العيوب
كلها في عين الفرس وكذلك القرحة عيب وهي دابة تظهر بجذور الدواب
وجاري الدموع فان كانت في الوجه او البدن فهي خراج مدور بابس قليل
الرطوبة وكذلك انفجار الدم من خياشيم عيب وكذلك الرطوبة السائلة
من الانف عيب وكذلك ورم المنخر عيب وكذلك نقصان الاذنين عيب
وكذلك قطع الفم عيب وكذلك الفروح في الفم عيب وكذلك سلاق
الفم عيب وكذلك الثآليل في الفم عيب وكذلك داء الضفدع تحت
اللسان عيب وكذلك كونه مقطوع اللسان عيب وكذلك
خروج الفم عيب وكذلك بحرك اللسان عيب وكذلك
نقصان الاسنان عيب وكذلك الرويل عيب وهو بالراء المهملة ثم الواو
والالف ثم بالياء الاخيرة والام على صيغة مجمع ناب نبت في رأس
الاحراس من تحت القوائم الاخير ولا يثبت من اصلها ولا يعد في الاحراس
ولا حد في غير الموضع الذي وصفت لك وهذا نبع الفرس مع وجود المنع
بسبب انه رأسه محدود وكذا قضم العلف عض على الاسنانه فلا يمكنه الاعتلاف
وكذلك السكك عيب يقال للحي لا وفي لها ثلثة سكاك وقيل السكاك
لا شيء من قريب ولا بعيد وكذلك الصمم عيب وهو الصاد والميم يقال

لما لم يبق من الاذن شئ بعد القطع صلما ويقال لما قطع اذنه اكثر من الربع عصباء
بالعين والصاد المهملتين وبالباء الاولى وكذلك الحكة في الاذن عيب وكذلك
الاباليخ عيب وهي شئ يخرج في اذن الدابة وهو بثيغ ويخرج صديدا والبايخة
اسفر اللون وبهائم الدابة تحريك راسها وكذلك الصمم عيب وهو ان يرى
اذن الفرس مغلوبة الى خلف لا ينصبها انتظارا اذا صيح وكذلك اعوجاج العنق
عيب وكذلك تساقط الشعر من العرف والناصية عيب وكذلك
الخاذير عيب وكذلك فقد الحارك عيب وهو بالحاء المهملة اغتفار
الدابة بحاركها فتكسر عظام او بعضها فيخرج منه عظام ويبقى موضعها ناقصا وهو
اسد عيب لانحناء الدابة تسلم معه من الدبر والحارك ما بين الكتفين
الى اصل العنق وكذلك الكتف عيب وهو عدو بين رأس الكتف وهو عيب
روى في الظهر وكذلك الخساف الصدر عيب وكذلك داء الكلب وعيب
وهو بفتح الكاف ورم الزور يكون بسبب الطبق ولجوف مدور بعظم ورمه
جلد اورقا عم جميع الجسد والبطن وكذلك انكماش الضلع عيب الناسور في
الجسد عيب وكذلك البرص عيب وكذلك البوق وكذلك الدماميل
عيب وكذلك السلع في الظهر وفي غيره عيب وهو غدة ربما تعددت فصارت
مثل القرة وكذلك النقاصة عيب وهو ان يكون في الدبرة خامة واكثر
ما يعرض علهارة كمثل ما يعرض للاطفال البرج في الدبرة وكذلك القلة عيب وهي
نغب فتغشو في جلدها وتكثر شعرها وتقرح وتكثر بكل خادبة عرت
في تقعير الفؤاد وكذلك قطر الدم من الجسد عيب وكذلك انكسار العيب
وهو بالعين والسين المهملتين اصل الذنب وكذلك تساقط شعر الذنب
عيب وكذلك خروج الدود من الدبر عيب وكذلك انفجار الدم من الدبر عيب
وكذلك اليواسير في الدبر عيب وهو ان يبرز من المقعد شبيها بالعنقود
او احمر وترى ما فيه كالعنب ويسيل منه صديد وقد يخرج كيوان وكذلك
استرخاء الحصى عيب وكذلك الركب عيب وهو بضم الراء المهملة شلط في مقدم
الركبة شبيه بالورم واكثر ما يحدث من المعلف باصابة يد الدابة بالجارة الناتئ
من المعلف وكذلك القمع عيب وهو غلظ قمعة العرقوب من جانب
شبيه بالجوزة والقمعة بفتح القاف رأس الجماية لا نبيت فيها شعر وكذلك

الملح

الملح عيب وهو بفتح الميم واللام وبالحاء المهملة تنوء تكون في اسفل العرقوب
من خلف مثل الجنبارة او اقل منها وكذلك السرطان عيب وهو
داء يأخذ في مقدم الرسغ ومؤخره سطحا على الحوشب وتنبؤ حتى يصلب
ويعظم وهو باليد والرجل سواء والحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو وبالشين المعجمة بعد الباء الاولى عظم الرسغ وكذلك العنوق في
الاليه عيب وكذلك العنق في النور عيب والاليه مؤخر الحافر
والنور بفتح النون والسين المهملة ما في باطن الحافر بين الحوامي كالنوى
واما الحوامي بفتح الحاء المهملة كاليتامى فحوف الحوافر من جانبي الفجوة بينهما النور
والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم بين الحوامي وكذلك الخرعب عيب وهو ضيق
النون والحاء المهملة تنوء شبيه بالتفاعة في نقرة الفرس لايكاد الفرس
معها على الجري الطويل والنقرة بالنون واتفاف المنفق الذي بين الشتى
الحافر وكذلك للصدع في الحافر عيب فانه يصدع فيشق الحافر من اعلى
طوله ولربما يتصدع من خارج ويخرج منه الدم اذا سار ويكون من جنبي الحافر في
الصدر وكذلك المؤنة في الحافر عيب وهي قرحة تظهر في وسط الحافر في باطنه
فيسيل منه الصديد وتثبت فيها الحصى فيظهر اكبر اوهي داء سوداء لا يكاد يبرء
الدابة معه كذلك وكذلك الثملة عيب وهي بالثاء المثلثة واللام صنع يكون في
مقدم الحافر وغيره واكثر ما يعرض في الحمير وانما احدثت بالحافر لليبس الذي يعرض
الجملة في كتاب البيطرة لابي يوسف الرابض يقول القصير يشبه ان يكون
الشارف في الابل عيبا وهو بالشين المعجمة البعير الذي اتى عليه الكبر في
السن من الشيري بير هو كالشيخوخة في الانسان لان لا يقدر على الحمولة
لكبره وكذلك الثلب عيب وهو بكسر الثاء المثلثة في الاول والباء
الاولى في الاخرين بينهما لام ساكن البعير الذي الاسنان له كبر وفي السن الشيري
كبر السن نامذه باشدار پيرى وهو ايضا عيب لكبره ولما يعجز عن الاعتلاف
فلا يقدر على العمل فيفوت به منفعة الشراء وكذلك الاجول عيب
وهو بالجيم والباء المهملة واللام الابل الذي في حاركه وبر في السن الشيري
كهسود وشكسته ريش بود وكذلك الاجب وهو بالجيم والباء الاولى المشددة
ما كان مقطوع السنام في السن الاجب بريده كوهان وكذلك

الناجس وهو بالنون وفتح المعجمة بينهما الف والسين المهملة جرب
في اصل الذنب في الساق كربة وبثال وفي جامع المغرب والصحاح
الناجس في البعير جرب يكون عند ذنبه وكذلك الحصون وهو بفتح الحاء
المهملة والضاد المعجمة الناقة التي كانت احدى حلمات ضرعها بايسة
في الساق الحصون ان اشترى كه شاخ سانش بشده باشد وكذلك
الشطور وهو بالشين المعجمة والطاء المهملة الناقة التي كانت اثنى حلمات
ضرعها بايسة في الساق الى الشطور انكه دو بسانش بشده بود وكذلك
الثلوث وهو بالثاء المثلثين التي كانت ثلاث حلمات ضرعها بايسة
في الساق انكه سه سانش بشده بود وكذلك الارجز وهو بالراء والزاء
المعجمة بينهما جيم الابل التي برفتن فخذ ها اذا قامت في الساق الارجوان اشترى
كه راه نتواند رفتن بزرجون بهرخر ود وفي جامع المغرب والصحاح الرجز داء يصيب
الابل في عجزها فلا تزال تعرت الناقة ارتشت فخذ ها سالمة ثم يسقط بقال
بعير ارجز وناقة رجزاء وكذلك الالبى وهو بالهمزة واللام ثم الباء المعجمة والباء
الاخيرة الابل التي كانت احدى ركبتيها اكبر من الاخرى في الساق الالبى اشترى
كه يكى زانو از دكر بزرك برى كرده بود وفي جامع المغرب والصحاح بغير
الف ولبى وناقة لمفاء اذا كانت احدى ركبتيه اعظم من الاخرى وكذلك الاقل
وهو بالقاف المهملة واللام المشددة ثم محل الابل التي استرخى عصب رجلها
في الساق الاحل اشترى كه پاى پس سست بود وينبغي ايضا ان يكون الذنب
المقطوع في الفرس وغيره عيبا يقاله المحذوف بالحاء المهملة والذال وكذلك
الخلق بفتح المهملة واللام في الغريب المصنف لابي عبيد القاسم بن سلام البغدادي
العرب يقول خلق قصيب كما يخلق جلفا اذا حمر ونشه وقال ثور النحوي
يكون ذلك بها وليس له دواء الا ان يجعل فيه جاسلم وزيت ماء والله
اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب **نوع في هذا القسم وما يكون شرطا**
في العقد لو اشترى دابة على انها انثى او على انها ذكر فظهر خلافه فالمشتري مخير
ان شاء امسك وان شاء رد لفوات الوصف المشروط كذا في المحيط
شرح الجامع الكبير كذا في التاتارخانية وكذلك لو اشترى فرسا بمكة فاذا هو
فحل فالمشتري في ذلك بالخيار لان اختلاف الصفة كاختلاف الصحيح والعيب

كما في شرح مختصر الكرخي للقدوري وكذلك لو اشترى حمارا على انه ذكر فاذا هو انثى
كما في شرح جامع الفصولين وفصول العمادي وفيهما ايضا لو اشترى فرسا فوجده
كبير السن بل ان يرد ينبغي ان لا يكون له حق الرد الا اذا اشتراه على انه صغير السن
كما لو اشترى جارية فوجده بطئ الذهاب ليس له ان يرد الا اذا اشترى على انه
عجول وبهذه المسئلة كانت واقعة الفتوى كذا في فصول الاسروشني
والمسئلة موضوعة في الظهيرية في الحمار وفي جواهر الفتاوى باع حمارا ولم يذكر
انه شاب او مسن ثم ظهر انه مسن ليس له ان يرده بعقل الفقير قد سبق
في العقار عيوب الانسان ان الشيخوخة في العبد عيب فاذا كان
الفرس او البغل او الحمار او البعير كبير السن بحيث يعجز الركوب عليه
وعن تحمل الحمولة ينبغي ان يكون ذلك عيبا شرط الصغر الاول المقصود
الركوب وحمل الحمولة عليه وهو عاجز عن ذلك كان الشيخ لا يقدر على
الخدمة والله اعلم بالصواب وفي فتاوى قاري الهداية لو اشترى دابة
على ان سنها ستة فظهر سنها ستان او على ان سنها ستان فظهر ان
سنها ستة هل ان يرده ان كان كبر السن او صغره ينقص قيمة البيع يعد
عيبا عند اهل الحرفة رده به والا فلا وفي الذخيرة لو اشترى دابة على انها ذات
اسنان لبن فاشتراها جائز لان الشرط وطئ فيه من اوصاف المبيع والوقوف
عليه ممكن وقت البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى فرسا على انه هملاج وهو
في جواهر الفتاوى في الباب الاول اشترى حمارا فقال البائع ابوا الدال
نحو ان شير اكنون باك مى كند والمشتري لم يكن يعلم بذلك فلما تفحص
بيش از ان باك كرده بود وبنت سن او ممكانه فاراد ان يرده ان كان
شرط في البيع فلان يرده وفي فصول الاسروشني له الخيار وبالشرط لا يتغير
الشرط وفي التاتارخانية وكذلك له الرد لو اشترى بقرة فوجدها جاموسا
وكذلك اذا اشترى كيشا فاذا هو نجة ينعقد البيع ويتخير وفي شرح
الزيادات لقاضي خان وكذلك له الرد لو اشترى شاة على انها
نجة فاذا هي كبش يخير المشتري وفي المفيد شرح التجريد مكان الكبش الضأن
وفي فتاوى قاضي خان وكذلك لو اشترى شاة على انها بنج فاذا هي
مغز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يحمل نصاب احدهما بالآخر

في الزكوة كذا في الواقعات وفتاوى النوازل وكذلك لو اشترى شاة على انها منجبة فاذا هي جلب كما في غاية البيان وكذلك لو اشترى بقرة على انها حلوب او البون فاذا هي ليست كذلك بخير المشتري كما في الذخيرة كذا في شرح الوبري هذه رواية الطحاوي وكذلك لو باع شاة على انها حلوب فاليبع جائز كذا ذكر الحسن في المجرد لان الشرط صفة مزاد وصاف البيع ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع فصار كمن باع برذونا على انه بملاج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي وفي الواقعات وعليه الفتوى وذكر الكرخي ان البيع فاسد وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كما في التاتارخانية واذا جاءها ووجدها معترة فانه يرجع بنقصان عيبها وليس له ان يردها دون لبنها ولا مع لبنها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله في الظاهر وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه يردها ويرد معها صاعا من تمر وجنس لبنها كما في الايضاح هذا اذا لم يسبق له رد من قبل ولو اشترى بقرة حلوبا فلان يردها لالو اشتراها بهيمة كما في الذخيرة كذا في التجنيس والمزيد وفتاوى الكرماني والملوالجية

يقول الفقير هذا فيما اذا لم تحلب اما اذا حلبت وخرج شيء قليل من اللبن متقوم فليس له الرد لوجود الزيادة المنفصلة من الاصل الا الرجوع بالنقصان لما قدمنا ولا يشبه هذا مسئلة الظبية لان الارضاع ينهاك استخدام والاستخدام مرة بعلمه بعيب ليس برضى والحلب ليس باستخدام لانه اذا كان حلب يعلمه بعيبها فهو رضى وان يغير بعلمه بعينها فخرج شيء بالحلب فاخرج يمنع الرد لانه زيادة منفصلة من الاصل فافهم وفي البزازية اشترى بغيرا على انه غزار فاذا هو غير بره

يقول الفقير بغير بالخاء المعجمة الذي يشبه الجحش الذي يخت النصر وهو بغير معجم وبره وافر كثير في عنقه وفي سائر بدنه والعراب خلافه في الوبري وكذلك لو اشترى فرسا على انه قارح فاذا هو قارحة او رباعي والقارح بالقاف والراء والحاء المهملتين الفرس الذي تم عليه خمس سنين وكملت اسنانه والرباعي من الفرس ما استكمل اربع سنين وكذلك لو اشترى فرسا على انه رباعي فاذا هو رباعية او ثني والثني من الفرس ما استكمل ثلث سنين وكذلك لو اشترى على انه ثني فاذا هو ثنية او جذع وجذع من الفرس

ما استكمل

ما استكمل سنتين وكذلك لو اشترى على انه جذع فاذا هو جذعة او حولي والحولي ما استكمل سنة وكذلك لو اشترى على انه حولي فاذا احولية او على العكس في كلها فينبغي ان يكون للمشتري الخيار في كلها لفوات الوصف المشروط وكذلك اذا اشترى حمارا على انه حشي فاذا هو خشة او على العكس او اشترى بغلا على انه ذكر فاذا هو انثى او على العكس لما مر ان الذكورة والانوثة في غير بني ادم وصف وكذلك اذا اشترى ابلا على انها جمل فاذا هي ناقة او على العكس او اشترى على انها بخيتة فاذا هي عرابة او على العكس في الذكورة والانوثة في كلها وكذلك لو اشترى ابلا على انها بازل او مسن او رباعي او انثى او جذع او حق او لبون لبون او ابن مخاض فوجد ما اشتراه خلاف ما شرط في السن او في الذكورة او الانوثة ينبغي ان يكون الخيار لفوات الوصف المشروط والبازل بالباء الاولى والزاء المعجمة ما اتى عليه تسع سنين والمسن بالسينين المهملتين بينهما واو مهملة وباء اخيرة ما اتى عليه ثمان سنين والرباعي ما اتى عليه سبع سنين والثني بالثاء المثلثة والنون هو الذي تمت له خمس سنين كما في ذباج المبسوط وفي السامي الثني من الابل سالا والجذع بالجيم والذال المعجمة ما تمت له اربع سنين كما في مناسك المبسوط وفي السامي الجذع بفتح سالا والحق بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة ما استكمل الثالثة وطعن في الرابعة كذا في السامي وفي ذكورة مختصر الكرخي الحق ما اتى عليه ثمان سنين وابن لبون ما كان له سنتان وابن مخاض ما كان له سنة واحدة وكذلك لو اشترى بقرة على انها صالغ او مسن او رباعي او انثى او جذع او جميع فوجد ما اشتراه خلاف ما شرط في السن او في الذكورة والانوثة ينبغي ان يكون له الخيار والصالغ بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما الف واللام ما كان في السنة السادسة من البقر والمسن والبقر ما كان في الخامسة والرباعي في البعير ما كان في الثالثة والثني من البقر ما تم له سنتان كما في مناسك المبسوط في باب النذر كذا في ذباج في باب الاضحية وفي السامي الثني من البقر سالا بعض ما اتى عليه ثلث سنين والجذع من البقر ما تم له حق للان كما في ذباج المبسوط والسامي والبسل ما كان له سنة واحدة كذا في السامي وفي زكوة المبسوط في باب زكوة

البقر البيضة حتى التي تم لها سنة وطعنت في الثالثة وكذلك اذا اشترى
غنما على انه ضأن فاذا هو بنجة او على العكس او على انه موجوء فاذا هو
تيس او على العكس او اشترى مغرا على انه ماغز فاذا هو ماغزة او على العكس
او اشترى حملا على انه برق فاذا هو رجل او على العكس والحمل بفتح الى المهملة
ولد الضائنة في السنة الاولى والبرق بفتح الباء الاولى والراء المهملة وبالقاف
الذكر من ولد الضأن والرجل بفتح الراء المهملة وكسر الخاء المعجمة الانثى من ولد
الضأن او اشترى جفرا على انه جدى فاذا هو عناق او على العكس او
اشترى على انه حمل فاذا هو جدى او على العكس او على انه رجل فاذا هو عناق
او على العكس والجفر بفتح الجيم وسكون الفاء ولد الماغزة في السنة
الاولى وجدى بفتح الجيم وسكون الدال الذكر من ولد المعز والعناق بفتح
العين المهملة والنون وبالقاف بينهما الف الانثى من ولد المعز وكذلك
اذا اشترى طلا على انه سدس فاذا هو رباعي او انه رباعي فاذا هو
ثني او على انه ثني فاذا هو جذع فوجد ما اشتراه خلاف ما شرط الى البين
او في الذكورة والانوثة ينبغي ان يكون له الخيار لفوات الوصف المشروط
وفي الساحي السديس من الغنم يخرج سالة زوماده يكسان والرباعي
من الغنم ما كان السنة الرابعة وفي مناسك المبسوط الثني من الغنم عند الفقهاء
ما اتى عليه سنة وطعن في الثانية وعند اهل اللغة ما تم له سنتان وفي
المعز ما تم له سنتان وطعن في الثالثة وفي الساحي الثني من الغنم سالة
وفي مناسك المبسوط الجذع من الضان عند الفقهاء ما اتى عليه سبعة اشهر
وعند اهل اللغة ما تم له ستة اشهر وفي ذبائح المبسوط الجذع من الغنم ما تم له
حولان عند اهل الادب وعند اهل الفقه ما تم له سبعة اشهر فهو جذع بعد
ذلك وفي زكوة المبسوط في باب صدقة الغنم الجذعة حتى تم لها
حول واحد وطعنت في الثانية وفي الساحي الجذع من الغنم وسالة بعول
الفقير وما في ذبائح المبسوط من تفسير الجذع من الغنم عند اهل الادب
يوافق ما في الساحي والتفسير الذي كان عند الفقهاء اصح كما ترى لانه قال
في المناسك الجذع من الضان عند الفقهاء ما اتى عليه سبعة اشهر وقال
في الذبائح ما تم له سبعة اشهر فهو جذع بعد ذلك يقع بعد ما طعن في ثمانية

اشهر

في ثمانية اشهر وقال في الزكوة الجذعة حتى التي تم لها حول واحد وطعنت
في الثانية والله اعلم بالصواب **تنبيه** وقد قالوا ان المشتري متى
شرط وصفا بالمبيع وفات المشروط خبر لانه وصف مرغوب
وفواته بمنزلة العيب ان شاء رضي وان شاء رده هذا اذا كان ما وجده
انقص في المالية من المشروط لان النقصان قد حصل بالشرط وهو مغرور
بتمام المبيع بالمالية بذلك الشرط فلما تبين النقصان في المالية بخلاف
ذلك الشرط وذلك ضرر له لزمه ان يدفع ذلك الضرر عن نفسه ان
شاء فلذلك شرع له الخيار واما اذا كان ما وجده ازيد في المالية من المشروط
فلا خيار له كما لو اشترى غلاما على انه كافر فاذا هو مسلم فلا خيار له لانه وجده
ازيد من شرط لان الاسلام زيادة وثبوت حق الرد لدفع الضرر عن نفسه
فاذا وجده ازيد مما شرط فلا حاجة الى دفع الضرر عن نفسه بانبات حق الرد
له لانه لم يثبت له ضرر وكذلك ليس له الخيار اذا كان ما وجده مساويا
في المالية للمشروط لانه لا ضرر في المساواة بين ما وجده وبين ما شرط حتى
يدفع الضرر عن نفسه وقد بينا هذا على ما قررنا ههنا في صدر هذه المجموع وانما
اعدناه ههنا تذكرة لما ذكرنا لانه بعدت مسافة فلا يفصل عنه والله
اعلم بالصواب **نوع في عيوب الاضحية في هذا القسم** الشاة
المقطوعة بعض اذنها للاضحية عيب لا يغير الاضحية الا ان يكون ذلك عيبا
عند الناس كما في التاتارخانية وفتاوى قاضيخان وفي شرح مختصر الكرخي
في باب الهدى قال ولا يجوز الهدى الا ما جاز في الاضاحي فما يكون
عيبا من العيوب التي تمنع جواز الاضحية من العور والعرج وفي فتاوى قاضيخان
كل ما يمنع التضحية فهو عيب فالقول للمشتري في شرائها للاضحية لو كان
من اهل التضحية وكذلك في زمان التضحية وان كانت بيضاء العضو
العين الواحدة او فاقدة بعض العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة او
بعض ذنبها فان كان البياض والذهاب اكثر من النصف لا يجوز عند
الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في
ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وهذا كله في التضحية
فتاوى قاضيخان وقال ابو يوسف رحمه الله اذا ذهب النصف من الاذن

وبقي التعيب لم يجزئ رواه بشر عنه وكذلك الطرف والعين و
الذنب قال بشر عن ابي يوسف رحمهما الله سالت ابا حنيفة رحمه الله
عن القرن الكسور كله او بعضه هل يجزئ فقال نعم وهو قول ابي يوسف
رحمه الله كذا في اضاحي المختصر الكرخي في باب العيوب التي تمنع جواز الاضحية و
لو علم بذلك بعد الذبح جازت الاضحية ان كان اقل من الثلث ويرجع
على البايع بنقصان العيب ويتصدق بارش النقصان ايضا وان كان
العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على البايع بنقصان العيب ويطيب
له ارش النقصان وان كان الذاهب من العين او غيرها اكثر من الثلث
او اقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وهو قول
زفر رحمه الله وجاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف
انه قال ذكرت قول ابي حنيفة رحمه الله فقال قول مثل قولك كذا في الحجة
فتاوى قاضي خان في فصل العيوب ما يمنع من الاضحية وما لا يمنع فالعمياء
عيب والسكاء عيب وهي التي لا اذن لها خلقة او جدعاء عيب
وهي مقطوعة الانف والتي لا اسنان لها للاعلاف عيب والتي قطع
ضرعها عيب والتي يبس ضرعها عيب والتي كانت مقطوعة نصف
الاليه فصاعدا عيب في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله المرجوع اليه كذا في ذبايح شرح المعاني الآثار في جعفر الطحاوي
والتي كانت مقطوعة الذنب عيب ومقطوعة الطرف عيب
ومقطوعة الرجل عيب ومكسورة الرجل التي لا تستطيع ان تمشي عيب
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك عيب والمريضة البين مرضها عيب
والعجفاء التي لا تنقي عيب والكبراء التي لا مخ لها بسبب عيب اذا كانت
مهزولة وهجلاء عيب وهي بالجيم واللام الممدودة التي تاكل بحيف و
لا تاكل غيرها هذه الجملة بعضها في ذبايح الاصل ومختصر الكافي وبعضها في شرح
معاني الآثار وبعضها في الهداية والاضحية المحيط وفي شرح جوامع الفقه لفخر
الاسلام البزدوي محمد عن التعيب عن ابي حنيفة انه قال يجزئ الشولاء في الاضحية
والعرجاء التي تمشي الى المنسك اما الشولاء هي المجنونة وانما جاز لان العقل
غير مقطوع في هذا وانما يجوز اذا كانت سمينة ولم يكن بها ما يمنع الوجوب

والرعي

والرعي فاما اذا كانت على خلاف ما قلنا فلا يجوز وفي شرح معاني
الآثار ان هذه المذكورة في الشاة والبدنة والبقر سواء وفي اضحية فتاوى
قاضي خان في فصل مسائل متفرقة رجل اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها
عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب وليس له ان
يتصدق بشيء بقول الفقيه قد ذكرنا انفا انه لو علم بالعيب بعد الذبح
وقد جازت الاضحية فانه يرجع بنقصان العيب ويتصدق بارش النقصان
وههنا ليس عليه ان يتصدق بشيء فالظاهر ان في هذه المسئلة روايتين و
الله اعلم بالصواب وفي فتاوى في تتمة هذه المسئلة قال قال البايع انا
ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري
كان على المشتري ان يتصدق بها استردها البايع الا قدر حصة نقصان العيب
فان توى الثمن على البايع فلا شيء على المشتري وان توى الكسر البعض ووصل
اليه البعض فانه يتصدق بما وصل اليه قدر حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان
العيب مثل ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق
بتسعة اعشار ما وصل اليه كذا في الاضحية الذخيرة واضحية جوامع الفقه للعتابي
وقد ضعفت المسئلة بتمامها في متفرقات اضحية التتارخانية في الحج
عن الغير اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا ينقصها ولكن لا يخرجها عن
الضحايا فله ان يرجع بنقصان العيب على البايع فاذا رجع عليه ليس له
ان يتصدق بها فان قال البايع انا اخذ مذبوحة فله ذلك وفي اضحية
جوامع الفقه للعتابي لو تبايعا كبشا بنجة وضحيا فوجد مشتري الكبش بعيبا
ينقصه العشر فان شاء رجع بعشر النجة مذبوحة ولا صدقة عليه ويتصدق الآخر
بقيمة ما ردّ من اللحم وان شاء رجع بقيمة عشر النجة حية ولا صدقة عليه كذا
في البرهانية وان رضي البايع الكبش ان يأخذ مذبوحا فالاحسن ان يأخذ قيمة
النجة فيتصدق بها الا حصة العيب لو كان وان ما شاء اخذ النجة
مذبوحة ولا يتصدق استحسانا وكذلك اذا وقع النجة لا يتصدق بالكبش الذي
ضحى به وان وجد بكل واحد جزءا جاز عن عشرة فيتفق بما شاء ويبقى لكل
واحد عشرة اجزاء فما اشترى يتصدق كل واحد بقيمة ما ردّ من لحم الذي ضحى به مذبوحا
وهي مسئلة الدور لكل واحد ان يشتري بسبعة ارباع جزء الذي اخذ منه صاحبه بسبب

الرجوع بالنقصان ووجه تخريجه على وجه يودى الى الدور ان ينظر كل واحد الى النقصان
فان زاد على سهام البيع مثل النقصان فيرجع بذلك وصار النقصان جزءا
من اجزاء عشر ويزاد على العشرة مثل العشر وذلك جزء واحد لان كل عدد زاد
عليه مثل عشر كان الزايد جزءا من احد عشر فيرجع كل واحد بجزء من احد عشر فيبقى للعشرة
وعلى هذا القياس يخرج اذا وجد كل واحد عيبا ينقص خمس او وجد احدهما
عيبا ينقص العشر والاخر عيبا ينقص الخمس ولو تراضيا ان يأخذ كل واحد
ما باعه مذبوحة جاز استحسانا ولا يتصدق به استحسانا بنده جملة في جوامع الفقه
للعنابي والعيوب التي ذكرناها في الاضحية اذا كانت في ايام الاضحية والمشتري
من اهل المضحية فوجد بها عيبا قبل الذبح فانه يقدر على اخذ ذلك العيب على البايع
بدليل انه اذا وجدها عيبا بعد الذبح وهو لم يكن عالما به فيرجع بنقصان عيبها
واما اذا اشتراها في ايام الاضحية وهو لم يكن من اهل التضحية او اشتراها في ايام
التضحية لمجرد اللحم فلا خيار له الا اذا وجدها مريضة او عجفاء لا تنقى او جربا مهزولة
او جلالة فانه يرد بها لان كلها يوجب نقصانا في الثمن واما اذا اشتراها للاضحية
فوجدها اعمى او اعور او ابيض احد العينين او سكا او لا اسنان لها للاعناق
او مقطوعة الضرع او باينة الضرع او مقطوعة الاليه او مقطوعة اليد او الرجل
او مكسورة اليد او الرجل او اعرج او المريضة او الجرباء او الجلالة والمجنونة فانه
ينبغي ان يكون الخيار للمشتري في كلها لما قلنا انها كلها توجب نقصانا في الثمن والله
اعلم بالصواب **تتمة في هذا القسم بيع الكلب المعلم** والسنور
الفهد والفيل والاسد المعلم والبازي المعلم والصقر المعلم وكل ذي ناب وكل
ذي مخلب من الطير معلما او غير معلم جايز عندنا وبيع القرد جايز عند محمد رحمه الله واحد
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله الكلب الذي جزة وبعضها في فتاوى قاضي خان **يقول**
الفقير ينبغي ان يدخل في كل ذي ناب الدب والذيب والثعلب وفي كل
ذي مخلب الشاهين والصقر والباشق والعقاب واشباهها فاذا ثبت
هذا فنقول ينبغي ان يكون العمى في كل ما ذكرنا عيبا كذلك العور وكذلك البياض
في العين وكذلك الجرب وكذلك القراد وكذلك الفحل في كلها وكذلك
كون رأس خرطوم الفيل مقطوعا لانه يأكل به ويشرب به ويعمل به كل ما يعمل وكذلك
انكسار يد كل ذي ناب او انكسار رجله وكذلك انكسار الاصبع وكذلك كونه

مقطوع

مقطوع اليد او الرجل وكذلك انكسار الظفر وكذلك العرج وكذلك انكسار
منسر كل ذي مخلب لانه لا يجد اليه به ما يأكل والمنسر بكسر الميم وسكون النون و
السين والراء المهملتين منقار كل ذي مخلب والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء
المعجمة الظفر المعوج المتحدد منه وكذلك انكسار جناح وكذلك كونه مقروض
الريش في جناح لنقصان طيرانه وكذلك كونه منتوف الريش في الجناح و
كذلك كونه مقروض الريش او منتوفه في الغاني والزنا في بضم الذال المعجمة
ثم بالنون ثم بالالف ثم بالياء الاولى ثم بالجيم المقصورة ذنب الطير
وكذلك الفشل في الطيور والعرج وكذلك انكسار المخلب في كلها وكذلك انكسار
البرثن وكذلك مقطوع البرثن وكذلك كونه مقطوع السلاميات
البرثن بضم الباء الاولى وبضم الثاء المثلثة الاصبع من الطير جمعه براثن والسلامى بضم
السين المهملة العظم الذي بين المفصلين من الاصبع واذا اشترى دجاجة
او اوزا او بطا الاقشاء فوجد به العمى او العوار او البياض في العين او انكسار
المنقار او مقطوع المنقار او انكسار الجناح او مقطوع جناح او انكسار
احد الرجلين او وجده مقطوع احد الرجلين او كلاهما او وجد به قملا ينبغي ان
يكون له الخيار في كلها لانه يوجب النقصان في الثمن نوع يناسبل بهذه التتمة
في المشروط اذا اشترى كلبا على انه تازي فاذا هو كردي او على العكس او على انه
ذكر فاذا هو انثى او على العكس او اشترى على انه كلب كبير فاذا هو جرو او على
العكس ينبغي ان يكون للمشتري الخيار في كلها لفوات الوصف المشروط وكذلك
فوات المشروط في الفهد والاسد والسنور والقبيل والقرد وغيرها كما لو اشترى
فهدا على انه ذكر فاذا هو انثى او على العكس وكذلك فوات المشروط في الطيور
كما لو اشترى بازيا على انه ذكر فاذا هو انثى او على العكس وكذلك لو اشترى
دجاجا على انه ديك وليس بديك او على العكس او اشترى على انه ديك موجوء
وهو غير موجوء او على العكس ففي كلها ينبغي ان يكون للمشتري الخيار لفوات المشروط
لكونه وصفا مرغوبا فيه عند المشتري والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
القسم الثاني في بيان عيوب الدواب التي لا يعرفها الا البياطرة و
انما ذكر في كتاب البيطرة لابي يوسف ليعقوب بن ذام الرايض فاسد
الدماغ في الصيف عيب وعلامته ان يكبس رأسه ويرعد فريضه ويسترخي ابواه

ويبقى كأنه نائم وليس بنائم والفرايض بالفاء والصاد المهملة جمع فريضة
مرجع حرفيه الى منتهى معدته من اسفلها والمعدان بفتح الميم وسكون
العين المهملة بضعتان من لحم شاخصتان خلف الكشف وكذلك
فساد الدماغ في الشتاء عيب وعلامته ان يكثر تقلب راسه و
ينكس رأسه في الاوقات لا يهتدي لما بين يديه كأنه مشاور
وكذلك الصداع عيب وعلامته ان ينكس راسه ولا يستطيع
دفعه ولا يغلف ويحرعروق عنيه وربما حك برأسه ما قرب منه
وكذلك الخناق عيب وكذلك السعال البارد عيب وكذلك
السعال الحار عيب وكذلك قروح الحلق عيب وكذلك الذبحة عيب
وهي بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة والباء الاولى مرض في الحلق
والصدر وعلامتها ان تراه وارم الصدر والحلق ويمتنع في العلف
ويرم جروانه وقبته وربما ورمت حصيباه وتر اجلده منتفصا لجه
يدلع لسانه وينتفخ رأسه وعياه والقنب بضم القاف وسكون
النون غلاف الجردان وبضم الجيم قضيب الفرس وكذلك وجع
القلب عيب وعلامته اخذار نهاس او يقع على وجهه وركبته ويقوم و
يستند على ما يقربه حائطا او غيره وينعرق ابط الايسر وينكس
رأسه احيانا ويضع يده على الارض وضعا خفيفا وكذلك وجع الكبد
عيب وعلامته ان ينتشم الارض وتلتفت الى جانبه الايمن ويضع
كبده وفي عينه تهيب ويبوسة ولسانه خشن وارم فاذا انصرع تمكك
في جانب الذي يشتكيه وربما ورمت حاصرته اليمنى ولا نفس غليث
وتجفن بوله وكذلك وجع الطحال عيب وعلامته ان ترى بطنه وارما
في جانب الايسر واذا مشى ابهر واذا بال قطر وثقه ضيق وحركته
ضعيفة فيشرب فلا يروى وكذلك وجع المعدة عيب وعلامته
ان تراه منكت وجروانه وارم وحصياه كذلك ويمتنع من العلف
ويبروث روثا رخيا منتنا وكذلك وجع الكليتين عيب وعلامته
ان ترى الفرس يبول بعسر وجهد بولا كدرا يشبه الدم الاحمر وربما
كان في بعض الاوقات كشبه ماء اللبن او احمر كشبه عالة الدم وكذلك

الفتوق

الفتوق في القلب عيب وكذلك الخفقان عيب وعلامته ان ترى
الفرس في بعض الاوقات يتبهج بهجا منكرا غير سبب ولا سوق وربما
يخرق في تبهجه من قوة الخفقان لان الريح تدلها تردد على القلب فكلما
زاد الخفقان عليها بالتبهج والكراهة ورنت شخيرا وكذلك الفتوق في
البطن عيب وكذلك داء الريح عيب وعلامته ان يضعف حتى تقول
انه قد ابلع غطا وبيرد في خاطره ويشرب الماء سرابا وربما قذف شيئا شبيها
بالقشور قشور السمك وذلك في قرحة تكون في الريح وربما يقيها في
فيه ويبتدا اضلاعه وتكون نظره وحشا وربما يضع وكذلك البرقان عيب
وعلامته ان ترى جميع بشرة الفرس واذنيه وبياض عينيه وقبته مصفرا صفرة
شديدة وكذلك دمه في وقت فصاده وكذلك قرحة الامعاء
عيب وكذلك التواء الامعاء عيب وكذلك القولنج عيب وهو يرج
يحقق في المعا المعروف بالقولن وعلامته ان يتمطى الفرس منه
يمينا وشمالا ومع ذلك يبول ويبروث واكثر الدواب يبرا منه
الربو عيب وعلامته ان ترى الحاصرتين تقرب وتهدى والاضلاع
تفرق والجاغرة تدخل وتخرج وهو يبور مع استشاق النفس الى خلف
ومع رده الى قدام وقد يفتح منخريه يجهد وربما يفتح فمه مع ذلك وكذلك
داء البقر عيب وعلامته ان يجمع بطنه ويقوس ظهره وكذلك داء الفارة
عيب وعلامته تعرق ذنبه وجدره وجحوظ عينيه وكثرة الربوض و
النهوض ولا يرفع رأسه من شرب الماء وكذلك المرة الهايجة عيب
وعلامتها تشبيك قوايمه وتغميض عينيه وبوله غليظ وارم الراس والحلق
وكذلك المرة اليابسة عيب وعلامتها ان ترى الدابة خشن الجلد حسنة
العلف وارمة الصدر ثم منخراها ويشتد نفسها لا تقدر على الشرب
ويكون جلدها حارا لكثرة حرارتها في بطنها وتروث روثا يابسا كالحصى
لا تقدر على الربوض وكذلك نفخة البطن عيب وكذلك الدود في البطن
عيب وعلامته ان يحك ذنبه على حائط وتظهر في الدود شئ في روثه
ويخرج من غير مروث وكذلك النفس عيب بالغين المعجمة والسين المهملة
وهو لغة في الصاد المهملة وجع البطن وكذلك النفل عيب وهو بالغين

المجبر يقال مغلب الدابة كمنع ونصر فهي معلة اكلت التراب مع البقل
فاخذها وجع في بطنها وقد يحدث غالبا ورد وعلامته ان تراه ينام ويقوم و
يتمرغ ويعر عليه رأسه وبوله وكذلك المبطون عيب وعلامته ان تراه
قد خرج دبره وانقلب الى خارج وفد ابيض واصفر الملتقى جنباها فله وكذلك
الكرب عيب وعلامته ان تراه الدابة قد على نفسها وهي منتشرة المنخرين
مسترخية الرأس فاترة الاعضاء مشبكة القوائم ممتنعة من العلف حار النفس
تقوم ثم تبرك ايام بهذه الصفة ثم تبرد وتزيد انتفاخا كانها متغضنة العينين محتقنة
لا يستطيع ان تقوم وتعتلف وهي رابضة وتعرق فخذاها عرقا شديدا وكذلك
رياح التقطيع عيب وعلامته ان تراه الدابة وارمة منتفخة البطن عرقا يسيل من
بدنها وتكثر الربض والنهوض والقلق وتمتنع من الروث والبول وكذلك
ريح السوس عيب وعلامته ان يأخذ الدابة في مؤخرها اذا قيدت ترجح وربما
سقطت وقعدت على مؤخرها وقامت بداها ولا يستطيع الاستواء من ثقل
عجزها بالوصف وكذلك ريح البخار عيب وعلامته ان يأخذ الدابة في الكفل واذا
وجبت المعلف غمزت وجبت رجلها حتى سارت ساعة واستمرت وربما
حدث منه شدة انتفاخها في الجري وكذلك ريح الياحتام عيب وعلامته ان
يعتري ورم على الدابة رجلي يتورم احيانا وينقص احيانا وربما سال منه دم اصفر
وكذلك الخنان اليابس عيب وهو ان يخلط قد انصب الى الوركين فيرتخي
الدابة ويضعفها ويمنعها من العلف والماء ويسمى ايضا خنان الوركين وكذلك
الخنان الرطب عيب وعلامته ان ينتقض حينا بعد حين جوفا ويسيل من انفها صديد
منتن وقد يحدث الخنان في المفاصل وعلامته ان تراها ترتعش راسها ويميل او شبهها
الى اسفل ويسيل من منخرها صديد وقد يحدث في المفاصل اورام متحجرة وكذلك النفوس
عيب وعلامته ان تبقى قوائمها مثل الحجر لا تقدر على المشي ويسترخي احد جنبيها وتختلج في
الساعات وتنقبض بجوافرها بشدة لحمرة تلتهب فيها وكذلك وجع الاسر عيب
وعلامته ان يتعذر حبسه ويحمر ويغتلم للبول ولا يبول فاذا بال بال قليلا وتمايل عند
بوله وربما امتنع نطفة رزقاء والاسر من البول سوء الاجناس وكذلك وجع اللساج
عيب وعلامته ان يمتد رقبته ويتعب اذا ناوله لا يقدر على وضعها وهو غائر
العينين مضموم الفم لا يقدر على فتحه ولا يستطيع تحريك لسانه واذا ارتبض استدار

موفوذة

ولا يقدر على القيام ويبقى جالسا على مؤخره مثل الكلب وهو علامة مالم
يبرأ وكذلك وجع الاكليل عيب الاكليل ما بين المحرم الى ما مس الارض من المحرم
ما خرج من البدن من اسفله حامس المحرام وهو الابط وكذلك وجع الحافر عيب
وكذلك الحمل عيب وعلامتها ان يكون نفس الدابة عاليا وبياض عينيها احمر واثر
دم وجدها حارا جدا ولسانها يابس خشن وشفتاها مسترخيتان وارمتان
ويكون عروق البطن الاسفل عاليا والقلب تضرب ضربا شديدا ولا تستطيع
رفع راسها وعيناها وارمتان مسترخ اجفانها وربما استرخت حضناها
وسالت دموعها وتمتنع من العلف واذا ادخلت يدك في فيها وجدت
لحمها وربما افرجت لسانها ولا يمكنها ردها وكذلك الاختلاج عيب وهو
ان يختلج بداها الجمع وشفتاها وهو وجع الدماغ وتترعش ويخرج من فيها زبد
وهذا يهلك الدابة بغتة هذه جملة في كتاب البيطرة لابي يوسف
يعقوب بن جوام الرايض وينبغي ان يكون منبع النفس عيبا وكذلك وجع
المفاصل والله اعلم بالصواب **والقسم الثالث في تعداد عيوب الدواب**
التي لا تعرف الا بخبر الكدم عيب كما في خزانة الفقه وفي اجناس الناطفي وروضة
بفتح الغضائض وفي المغرب الكدم النقص بمقدم الاسنان كما يكدم ثمار وقله
الاكل عيب كما في خلاصة الفتاوى وبل المخلاة مرارا فيه عيب كما في خلاصة
الفتاوى والينابوري وفي مختصر الكافي واجناس الناطفي والاصل ان النقص
الفاحش كذا في الذخيرة والمحيط وهو ان يسيل لعاب الفرس على وجه يبتل به المخلاة
اذا جعل على رأسه وفيه علفه كما في المبسوط وفيه قبل اخذ المخلاة يشفيه
ورميها عيب اذا كان نقص الثمن وهو نوع من وجع كذا في البحر الرائق والمخلاة
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ما يجعل فيه الخلا والخلا حشيش كما في الظهيرية وخلع
الرسن واللاعب كما في اجناس الناطفي ومختصر الكافي والاصل وهو ان يكون
بحيلة تخلع اللجام والعذار من الرأس بها وان شد عليه كما في الذخيرة والمحيط
والمبسوط لمرة او مرتين كما في البزازية ان ادوم على ذلك عيب اما
الثلاث فلا كما في القنية وكذلك منع الحمام عند الالجام عيب ومنع
السرج عند الاسراج عيب كما في كتاب البيطرة لابي يوسف الراوض
يقول الفقير سدان كالنحوس والنقور وهما فتوران يلتا فيما بعد

وفي مختصر الكافي العزل عيب كذا في الاصل وهو بالعين المهملة والزاء المعجمة
ميلان الذنب في احد الجانبين عادة لا خلقة وانما ذلك اذا راث
يلطخ ركبه وذلك يستقذر فيعد عيبا كما في البحر الرائق ومجمع الفتاوى و
الظهيرية والمبسوط وفي شرح مختصر الكرخي هو اعوجاج ذنب الدابة ولم يذكر
فيه الاعادة وخلقة لكن لفظ الاعوجاج يقتضي ان يكون خلقة وصح عيب كما في
اجناس الناطفي ومختصر الكافي والاصل وهو الذي لا يقف عند المنع باللجام كما في
الينابيع وهو بفتح الجيم وسكون الميم بعدها حاء مهملة في المغرب الجمح
لمعنى الجماح غير مسموع وهو ان يركب الفرس رأسه لا يثنيه شيء ومجمح
براكبه غلبة وهو جموح وجامح الذكر الانثى فيهما سواء والحرون عيب وهو
الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير ما نع كما في جامع الفصولين و
فصول العمادي وفصول الاستروشني كذا في فتاوى قاضي خان لكن المسئلة فيها
في حمار والحرون عيب وهو بعير واو كما في مختصر الكافي والاصل وفي جامع الفصولين
الحرون هو الكسل على وجه لا يسير الا بتسيير بليغ كذا في فصول العمادي وفصول الاستروشني
وفي الظهيرية والمحيط هو الذي لا ينقاد للراكب عند العطف والكسر وهو نوع
من الجمح كذا في المبسوط والعشر كثيرا وانما عيب وان كان في الاحايين قليلا ليس بعيب
كما في جامع الفصولين وفصول العمادي وفصول الاستروشني والذخيرة والمحيط
والنادر غائبة يعول الفقير ينبغي ان لا يرد في كل ما ذكرنا في هذا القسم لوكان
عند المشتري مرة او مرتين كما مر في قلع السن لان كلما افعال من الجائز ان يبرأ منها
والله اعلم بالصواب وفي روضة الناطفي الشموس عيب وهو ما كان ما نعا ظهره
عند الركوب والنفور عيب وهو ما ينفر من اراده يعول الفقير وينبغي ان يكون
نفرة الدابة مما رأته وانما كثيرا كالفرس ينفر من البعير والجمل اذا رآه وينفر من عبور
البحر او من عبور النهر او من الطبول والبرقات وينبغي ان يكون البغل كالفرس
في كل ذلك والله اعلم بالصواب وفي قبيل الشموس والنفور من كتاب
التحفيل لجلال الدين السيوطي الجموح وهو ما يجر الرسن وينبع القياد وانما وكذلك
القموص وهو الميتوى براكبه حتى يسقط عنه وكذلك السيوب وهو ما اذا كان
يمشي برفع يديه ويقوم على رجليه وكذلك الجموس وهو ما يميل عن الجهة التي يريد
راكبه وكذلك القطوف وهو ما اذا كان يمشي رويدا رويدا يعول الفقير

من قبيل العيبة ما يمشي على حيثية يظهر منه تلفه فجأة والراكب غافل عنها
فيكاد يسقط وينبغي ان يكون انتفاس الفرس والبغل والحمار في الماء اذا عبروه
عيبا اذا كان عادة له لانه يضر به راكبه وربما يهلكه اذا كان الماء عميقا والله
اعلم بالصواب وفي مختصر الاصل النخس عيب كذا في الاصل وهو بالنون والخاء
المعجمة الطعن وفي جواهر القتادي بلفظ الرمح وفيها ايضا النطح عيب وفي كتاب
البيطرة لابي يوسف الرابض للعلف عيب وفي الظهيرية اشترى بعيرا على انه
لا يبيع فوجده يبيع كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يبيع زيادة
على المعتاد ويجب بقعيا عند الناس كذا في فتاوى قاضي خان يعول الفقير
وما يعده الناس عيبا فلا شك انه يرد به من غير ان يشترط في العقد ففي هذه
المسئلة اذا لم يشترط الصياح فوجده المشتري صياحا خارجا عن المعتاد ينبغي
ان يرده المشتري لان البعير فلما يوجد غير صايح فاذا وجده صياحا خارجا عن المعتاد
يكون عيبا فعلى هذا يدخل صهيل الفرس ونهيق الحمار اذا كان زايدا خارجا عن المعتاد
والله اعلم بالصواب وفي القنية حمار لا ينهق عيب وفي جامع الفقه لابي
النضر بن ابي حفص سوري خريدان سور عيب احد عيب بود باز اكر وقت
علف مي كند كه ماده خوراي مند عيب نبود واما اكر همه وقتي مي كند عيب بود
وفي القنية حمار ذكر نتر عليه بطرعه حمر عيب لان المقصود كذا في الزاهرية وفي الذخيرة
حكي ان هذه صارت واقعة بخارى فلم يتفق اجوبة ائمة ذلك العهد
فاجاب القاضي الامام عبد الملك بن محمد بن النسفي رحمه الله ان كان مقصورا
فهو ليس بعيب وان سلم نقه كذلك فهو عيب فاتفقوا عليه كذا في القنية
سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن اشترى بقرة فوجدها فليذ الاكل لها بالفارسية
ناخوران قال له الرد ولو وجدها بطيئ الذهاب يقال بالفارسية كاهل فليس له الرد
الا اذا اشترط انها على انها عجول كذا في الذخيرة والظهيرية وخلاصة الفتاوى والمحيط
ولو كانت البقرة اكولا خارجا عن المعتاد فليس بعيب كذا في خلاصة الفتاوى و
النادر غائبة ولو اشترى بقرة فوجدها فليذ الاكل فله الرد كذا في جامع الفصولين
قد سبق في القسم الخامس في تعداد عيوب الاناث الى لا تعرف الا بالخبرة جامع
الفقه لابي نصر بن ابي حفص حاصل انست كه كم خوردن دراهي هر بود و در ستور
عيب بود وفي البزازية مص البعير جميع لبنها من ضرعها عيب يرد به كذا في خلاصة

الفتاوى وجوامع الفقه للعتابى وفتاوى قاضيخان وفى جامع الفصولين بلفظ
لو اشترى بقرة تشرب لبنها من ضرعها عيب كذا فى فصول العمادى اقول الى
فوائد صاحب المحيط وفى النوازل قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله فى تعليله لانها
منعت تملك المنفعة عن المشترى وفى البحر الرايق لو كانت تمص احدى ثديها
فكذلك بقول الفقير ينبغى ان يكون الناقة والشاة والماعزة مثل
ذلك وينبغى ان يكون الرمكة كذلك عند من يفوت بشربها كالتاما
والله اعلم بالصواب وفى محيط السرخسى وكذلك بقرة للحلب اى لانقطاع
الحلب ان كان مثلها للمشترى كلب لا يحرس كذا فى خلاصة الفتاوى والتاما
خانية والمحيط ونوم النهار وقت العمل عيب كما فى جامع الفصولين وفصول
العمادى وفصول الاسترو شنى والبزازية وروى سنور فرا بدا بن سنور خسپنده
اد عيب بود زيرا كه ان ساعت كه بايار بود در راه نخسپده خداوند را باز
عاجز كرد ولاجرم عيب بود زيرا نتواند كردن كما فى جوامع الفقه لابى نصر بن ابى حفص
بقول الفقير نعرف منه ان كثرة نوم الدواب الخ تعد عيب لان السنور
بالفارسية الدابة ولا يختص بالثور والله اعلم بالصواب وفى البحر الرايق اباق البقر
ثم قرنه المشترى الى قرنه البائع فوق الثلاث عيب كذا فى القنية وفصول العمادى
وفصول الاسترو شنى واكل البقر والبعير والغنم النجس دائما كثيرا عيب الا فى
الاسبوع مرة او مرتين كذا فى جامع الفصول وفصول العمادى وفصول الاسترو شنى
واجناس الناطفى وروضة بقال ما هو عادته ذلك بحلاله بقول الفقير اكل
الدجاج والاوز الاهلى والبط الاهلى النجس دائما كثيرا كان هو فى القرى والرساتيق
ينبغى ان يكون عيبا لان عادة كل واحدة منهن ذلك وليس ذلك عادة البقر
والابل والغنم والله اعلم بالصواب وفى جامع الفصولين وكذلك
اكل الدابة الذبان عيب لو كثيرا لا فى الاحايين كذا فى فصول الاسترو شنى واجناس
الناطفى وروضة والمحيط والظهيرية وفى المحيط وموضع اخر اذا تحدث سنور عند
الشاة تاكل الذبان فلم يره عيبا يرد به كذا فى الذخيرة والظهيرية بقول الفقير
لعل محمدا رحمه الله اجاب بحلاله لان السؤال عنه بحلاله والله اعلم بالصواب
وفى البزازية وكذلك الهرة ان عيبت فى كتب البيطرة لابى يوسف
الزبل المخلوط فى العلف عيب وهو ان تراه متبلدا الاوصال منتفخ البطن

منكس

منكس الراس لا يقيم فى موضع ويمتنع من العلف والماء ولا يجاف من سوط
ولا من ايمان ولا اشارة ولا يفعل صاحبه وكذلك طرف الشعير مع
الروث عيب وكذلك بول الدم عيب وفى مقطعات الظهيرية صباح
الديك فى غير وقته عيب كذا فى فتاوى قاضيخان وفى العتابى والصهيرفية للعود
بغتاوى سواء اشترى دجاجة توجد تاكل بيضتها قال بعض هذا عيب و
لا يمكن من الرد ولكن يرجع بالنقصان لانه زيادة منفصلة بقول الفقير
نظيرها مسئلة مص البقر لبنها من ضرعها فانه عيب يرد به مع ان اللبن زيادة
منفصلة كالبيضة واكلها ليس باستهلاك لانه لا يلزم الضمان بفعل البهائم
لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار فصار كانه اصابته آفة سماوية لما سيجئ
فى هذا المجموع ان الزيادة الهالكة بعد القبض لا تمنع الرد بالعيب اما
اذا بقيت بيضة ثم اكلها تلك تمنع الرد ويرجع بالنقصان لان بوجود الزيادة وهى
البيضة لا يمكن من الرد اذا اوجد بها عيبا والله اعلم بالصواب نوع فى فوات
الشرط وما فى هذا القسم اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو ليس كذلك
يرد كما فى البزازية والينابيع والغنية الفتاوى وفتاوى قاضيخان والذخيرة
فى الثوب المهلجة بمشى الهملاج من البزازية وهى مشى سهل كما فى هوجة وفى
جواهر الفتاوى وكذلك لو اشترى فرسا على انه عربى فاذا هو غير عربى
او هجين وما اشبه ذلك فله الخيار وفى الثوب الهجين الذى ولدته امة او غير
عربية وخلافه المعروف وفتاوى قارئ الهداية سئل عمن تحمل اشترى من اخر فرسا
على انه من نسل جمل فلان افرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشترى الرد
اجاب اذا اشترا بناء على ما وصف له بثمن الف واذا هو بصفتها
بهذه الصفة لا يشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهى
لا تساوى ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك بقول الفقير
وقد ذكرنا فى صدر هذا المجموع من شرح الاسبيجابى ان العيب ما نقص
من الثمن عند التجار واخو البيع من حالة الصحة والاعتدال سواء يورث
نقصانا فاحشا فى الثمن او نقصانا يسيرا وقد علم انهم قالوا ان اختلاف
الوصف اذا كان شرطا فى العقد يكون بمنزلة العيب فلا يلزم كون
التفاوت بين الثمنين فاحشا فى العيب للرد لانه يرد بيسيره وفى

قول والتفاوت بين الثمنين تسامح لان ما وجده بخلاف المشروط ولم
يذكر فيه الثمن والثمن ما يكون مسمى عدديا وانما يصار فيه الى القيمة لان القيمة
هي الاصل في المبادلة وانما تعرف الزيادة والمساواة والنقصان بين الموجود
والمشروط المعدوم بالحزر والتخمين وذلك قيمة كل واحد منهما فالاحسن
عندي ان يقال والتفاوت بين القيمتين والله اعلم بالصواب وفي جواهر
الفتاوى لو اشترى حمارا على انه خباز فاذا هو ليس بخباز نادفهذا ليس بعيب
لكن ان كانت صفة مرغوبة فلو اشتبانوع صفة لها واذا لم يوجد على تلك الصفة
لا يكون بعيدا من طريق الفقه وفي فتاوى قاضيخان اشترى بعيرا على انه فحاش
هو غير فحاش فله الخيار لان هذه صناعة كالكاتب كذا في التجنيس والمزيد والكبرى
والواقعات والولوالجية والحراسي بالحاء المعجمة معرب خواسبا يقال لحمار الطاحونة
ثم اطلق على كل دابة تستعمل لادارة الطاحونة يقول الفقير لو اشترى فرسا
على انه بحر العجلة فاذا هو ليس كذلك ففي جنس هذه المسئلة ينبغي ان يكون
للمشتري الخيار لان ذلك صناعة كذلك والله اعلم بالصواب وفي النهاية
لو اشترى كلبا على انه صايد فاذا هو ليس كذلك فله الخيار كذا في المفيد شرح الجامع
هذا ما اردنا ذكره من الاقسام الثلثة في تعداد عيوب الفرس وسائر الدواب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب فلنجاوز الى ذكر ما هو العيب
في الاراضي الدور وما يتعلق بها فنقول العيوب الموجبة للرد في الاراضي
والعقار على قسمين قسم في العيوب الظاهرة وقسم في العيوب التي لا تعرف
الا بالخبر القسم الاول في تعداد العيوب الظاهرة في الارض والدور والاشجار
وما يتعلق بها كنبوتة الارض سنجة عيب كما في فصول العمادي وفصول الاستروشني
وفتاوى قاضيخان وهي بالسين المهملة وهاء المعجمة بينهما الباء الاولى الارض التي لا تنبت
ما ينتفع به والنورستان عيب كما في جواهر الفتاوى وهي ارض غير منبتة للوجنها
ونز الارض بسبب واحد عيب بان نزت عند المشتري في الوقت الذي
نزت عند البايع ولا يكون النز عيبا بسبب دفع للمشتري التراب ولا
لجمع الماء الغالب من موضع اخر كما في فصول العمادي وفصول الاستروشني وفتاوى
قاضيخان وللاسبيب نز نهر اخر كما في الذخيرة والمحيط وهو ما نخلب من الارض
من ماء ولا يعتبر ان يكون النز في يد المشتري اكثر مما كان في يد البايع او ذلك

القدر

القدر بل يعتبر بعين ذلك السبب كيف ما كان كما في الظهيرية والذخيرة
ولو اشترى كرما وقد ظهر في يد المشتري بياري ان كان بالسبب
الذي كان في يد البايع يملك الرد فالعبرة بسبب العيب عند البايع و
ان انادا في يد المشتري فكمسئلة النز كما في فتاوى النحاسي كذا في الذخيرة ولم
يفصل في الذخيرة غير انه قال يمكن تخريج المسئلة قياسا على مسئلة البرود في
خلاصة الفتاوى ظهور بيوت النمل في الكرم كبير عيب كذا في الظهيرية وفتاوى
قاضيخان والذخيرة والمحيط يقول الفقير ينبغي ان يكون مسئلة ظهور بيوت
النمل نظير مسئلة النز واليباري بان ظهر عند المشتري في الوقت الذي ظهر
عند البايع وينبغي ان يكون ظهور الزنابير كثيرا في الكرم كظهور بيوت النمل
لان ضررها بالاعناب اوشباهها فوق ضرر النمل وينبغي ظهور السوق والجوز
في بعض البيوت والمنازل عيبا فيما لم يعهد ظهورها كما في حاوي الزاهدي
عن النكيات لان اوانا ما لا يخلو احد فصارت ما تنفر عنه كرقعة الفرس
بحبر والتئام منها ومع ذلك تتألم من البق والبعوض كل احد كل المنازل
وكذلك ظهور بعض السباع الموذية في بعض البيوت كالحية يقال لها
بالركبة تحتية ونون وهذا ايضا فيما لم يعهد ظهورها واما فيما اذا كان ظهورها معهودا
فان المشتري لا يقدر على رد ما اشتراه لعلمه به وما ذكرنا الى هنا كمسئلة
النز في الحال والسبب في يد البايع والمشتري فاذا كان ظهور ما ذكر في يد البايع
ولم يكن نظير في يد المشتري او ظهر في يد المشتري ولم يكن ظهورها في يد البايع
لم يقدر المشتري على رد ما اشتراه لانه دخل ضمانه سليما والله اعلم بالصواب
وفي القنية رب القاصر في ارض المبطخة عيب يقول الفقير ينبغي ان يكون ذلك
نظير مسئلة النز واليباري في كونه في يد المشتري ويد البايع في وقت واحد
ورأيت في نامس قنية عتيقة ان رب القاصر نبات يجذب الرطوبة
مما حوله ويبس ما حوله واكثر حدوثه في البطيخ والبقلة وسماه بعض
بعض اهل العلم بالبطيخ والبقلة ماهو فقال هو نبات يقال له بالتركي
بوغان سيكي وفي البزازية اشترى ارضا او كرما فوجد فيه بئرا او ثمرا
وضع على ظهر نهر فهو عيب كذا في جواهر الفتاوى او وضع على وضع اخر لان
ذلك يعد عيبا عند الناس كما في الولوالجية وفتاوى قاضيخان والذخيرة

والحيط او وضع على حائطين او نحو ذلك كما في مجموع النوازل يقول الفقير
ينبغي ان يكون ذلك عيبا في المكان ينبغي اكثر اراضيه وكرومه سجادا واما
اذا كان في المكان الذي كان غالب اراضيه وكرومه تسقى بالنواعي والدالية
وغير ذلك فينبغي ان لا يكون وضع النواعي في منزل ذلك عيبا لعرف ذلك
المكان فكانه استراه بعلمه والله اعلم بالصواب وفي البزازية لو لم يصل
الماء الى الكرم لارتفاعه الا بالسكر فهو عيب كذا في خلاصة الفتاوى والظهيرية
وفي المغرب سكر الماء سدة سكر وضم تقليل جمع الينابيع كذا في اخر
الباب التاسع في القسم الثالث ان غور ماء البئر عيب كذا في شرب
الاصل في باب الخيار وفيه ايضا وكذلك نقصان ماء السر فاحشا فينا عيب
يقول الفقير بذا رد اذا اشترى دارا او بستانا فوجد ماء بيرها غورا او في نهاية نقصانا
فاحشا فلذلك ان عيب يرد بها واما اذا استراها فوجد بعد زمان ان
ماء بيرها قد صار غورا في يده او صار ناقصا فينبغي ان يكون ذلك نظير مسئلة الشر
والبيماري ما ان يغور في يد المشتري في الوقت الذي يغور في يد البائع او ينقص
بسبب واحد والله اعلم بالصواب وشرب الاصل وكذلك الخف
البئر عيب وكذلك انهدام ما عيب وفي ربيوع الذخيرة في الفصل الثاني
عشر في انواع نوع في بيان ما ينقد به البيع ونوع القدرة والبئر عيب يقول الفقير
ينبغي ان يكون وقوع كل حيوان ماكول وقد مات فيها عيبا لانه ينجس الماء و
يلزم منه ترحما والله اعلم بالصواب وفي شفعة الاصل النخلة المنكسرة في
النخيل عيب يقول الفقير وينبغي ان يكون النخلة الساقط على وجه الارض من اصلها
فرع عاصفة عيب وكذلك ينبغي ان يكون من سائر الاشجار المنكسرة والساقط
من اصولها عيبا وكذلك ينبغي ان يكون النخلة نخاوية عيبا وكذلك الحكم في
سائر الاشجار والله اعلم بالصواب وفي صلح الاصل في باب الصلح بالعيب
الصدع في حوائط الدار عيب وكذلك الصدع في الجذوع بالصاد والعين المهملتين
الانشقاق وفي محيط السرخسي في باب بيع الاشجار وحيطان وكذلك كون
الجذوع على الدار المشتراة لاجنبي عيب ترد بها الا اذا كان للمشتري وقت البيع
عالما بانها للاجنبي لانه يصير راضيا به وفي شرح جامع الصغير لقاضي خان في باب الحقوق
ان كانت للبائع يؤمر بالرفع واذا كانت لغيره كان عيبا وفي قسمة

الاصل

الاصل الوصي في الدار عيب كذا في مختصر الكرخي وفي كتاب المنتخب
من علوم المذهب قال ابو الحسين القدوري في شرح الكرخي اذا كان في العقار
شئ واه فهو عيب يقول الفقير يعرف خرج لنا اذا في العقار شئ
واه كثيرا من المسائل فيما يتعلق بالعقار لو هي الجدار وهي السقف وهي
الجذع وهي العمد والستون وهي السلم وهي بيت من البيوت
وهي فراش البيت العلوي وغيرها وفي جواهر الفتاوى انه وجد جدور
البيت منكسرا فهو عيب كذا في خلاصة الفتاوى يقول الفقير وكذلك
ينبغي ان يكون عيبا اذا كان احد جدوره منهدما وكذلك انهدام
السقف وكذلك انهدام بعض السقف وكذلك انهدام طرة السقف
وكذلك انهدام السلم وكذلك انهدام بعض درجات السلم وكذلك
انهدام نضد البيت والنضد بالنون والضاد المعجمة السرير الذي يوضع عليه
الامتعة وذلك كله ينبغي ان يكون عيبا كانهدام البيت والله اعلم بالصواب
وفي جواهر الفتاوى وكذلك لو وجد احد جذوعه منكسرا فهو عيب كذا في خلاصة
الفتاوى وقسمة الاصل وكذلك الباب المنكسر في البيت عيب
كان اقرار المبسوط وقسمة الاصل وميلان الجدار عيب كما اشير اليه في القنية
ثم وجدت في الفتاوى الصغرية انه قال برهان الشرعي من المرد
يقول الفقير فعلى هذا ينبغي ان يكون ميلان عمد البيت عيبا وكذلك ميلان
اسطوانة الدهليز من اسطوانات كما يكون في قاعات الاكابر وكذلك
ميلان طرة السقف للسقوط والله اعلم بالصواب وفي البزازية كون
الحائط رحصا عيب لو بعد وقد كذا في خلاصة الفتاوى في جامع التعريب
الرحص الطين الذي يجعل بعضه على بعض فبنى به يقول الفقير هذا فيما اذا كان في بلد
يكون الحوائط فيه من اللبن ولم يتعارف اليه بناء حيطانهم بالرحص واما اذا
اكثر حوائط دورهم وحدران بيوتهم رحصا وهم يتعارفونه فينبغي ان لا يكون
الرحص حينئذ عيبا لان المشتري بشرى ذلك بعلمه وذلك رضى منه الا اذا اشترى
دارا على ان حوائطها من اللبن فاذا هي رحص فانه ينبغي ان يتردها للاختلاف
في الصفة المرغوبة واذا كان حائط الدار او جدار البيت فرجيا ينبغي ان
يكون ذلك عيبا اذا لم يتعارف ذلك في بلدهم كالرحص والفرجين حائط

من الشوك وكذلك كون الحوائط والجدران من القصب فيما لم يتعارف
واذا اشترى دارا او منزلا او بيتا في بلد كان سقوف الدار والمنازل فيه مقصبة
مدة ولم يتعارف اهله غير ذلك فوجد سقف ما اشتراه من القصب
او من التخاليج او من السراب ينبغي ان يكون غير ما يتعارفونه عيبا لان الناس
لا يرغبون فيما لا يتعارفونه فيوجب ذلك نقصان الثمن والله اعلم بالصواب
وفي البزازية الثقب الكبير في جدار عيب لو بعقدونة كذا في خلاصة الفتاوى
وفي البزازية ايضا ثقب المغلاة للبيت على جدار الغير عيب ولفظ خلاصة
الفتاوى سوراخ كليدانة على جدران الغير عيب كذا في القاضي الامام
بائه عيب وفي شرح الحيطان في باب الخشب يكون على حائطين دارين
لرجلين سرداب تحت الدار وبينهما بوغة من دار اخرى للاجنبي استحقت بينة
فللشريك ان يردها وفي الفايق في الدقايق الظلمة في الدهليز عيب واشير
في القنية في باب مسائل متفرقة الى ان ظهور الغير في الدار عيب للاستحاك
منه لو اشترى دارا الا انه قيطونا منها ظهر في القيطون قير فانه لا يرد
الدار وان استوحش منه لان العيب في غير المبيع وفي التتارخانية في اليتيمة
مسئل والذي عم باع ضيعة فيها مسجد وقبور هل يصح هذا البيع قال يفسد
في الكل بقول الفقير قد ذكرنا في اوائل هذا الجموع من التتمة ما شي في استحق المشتري
ارضا فاستحق منها مسجد جماعة فسد البيع وكذلك لو كان مهد وماء عن
وغرابي يوسف لو اخذ الباقي بحصته من الثمن كما لو استحق مسجد خاص او طريق
للعامة بحدود معلومة في التعويد لو وجد فيها مقطعة من الوقف كان الحلواني
رحمه الله يقول البيع باطل وقال السغدي رحمه الله جاز في المملوك ثم رجع الحلواني
رحمه الله الى قول السغدي رحمه الله فجعل ابو يوسف رحمه الله البيع جائزا وكذلك
القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله قاله يقول ابي يوسف رحمه الله
فالاستحقاق ببعض المبيع يوجب الخيار للمشتري وعنه تعذر الرد به يرجع المشتري
بنقصانه من الثمن والله اعلم بالصواب وفي القنية لو اشترى حانوتا فوجد
بعد القبض على بابه مكتوبا انه وقف على مسجد كذا لا يرد لانها علامة لا تبقى
عليها الاحكام وفيها ايضا اشترى رحى فوجد بانطن الدقيق من غير سرعة ولا بطء
رحاها فهو ليس بعيب لكن في القنية اوردها للغة تخالف رميثة من رحيها رد بسبب

ارد

اراد نفي كنه ولعل انما لا يرد بذلك لوجود اسم ما يطلق عليه اسم الطحن
لانه صفة السلامة المنعقدة بمطلق العقد او في ما يطلق عليه اسم الزيادة
في الجودة والله اعلم بالصواب وفي اجارة الذخيرة استاجر طاحونتين فوجد
ان الماء بها لا يفي الا باحداها فهو عيب يرد به وكذلك يرد بنقصان ما نها
فاحتاجت او اصاب الطحن اقل من نصف طحنه احال الى شرح القدوري واحال
الى واقعات الناطفي اذا اقل الماء ويدور الرحى وتطحن على نصف ما كان
تطحن ردها المستاجر وكذلك اذا امتلا نهر الرحى بالسراب بحيث لا يجري
الماء وافيا فانه يرد بها بقول الفقير لا يقال ان الاجارة ليست من جنس البيع
فلا مناسبة في ايراد مسائل الاجارة ههنا لانا نقول ان اصحابنا رحمهم الله
ان الاجارة بيع يعنون به عقد بيع المنفعة كما ان المبايعة عقد بيع العين لكن
بينهما فرق من حيث ان الاجارة تتحمل العيب اليسير وتتحمل العيب الفاحش
والبيع لا يتحمل كليهما فصارت الاجارة في عدم تحمل العيب الفاحش كالبيع
فاذا ورد الاجارة بما ذكرت ان رد بها فكان بالعيب الفاحش فصار
البيع في الرد بذلك اولى والله اعلم بالصواب ثم ان هذا مما يسئل
تفارق ما في القنية لان ما في القنية ان الطاحونة كانت تطحن الدقيق
من غير سرعة ولا بطء رحاها وعدم السرعة قد يحصل من زيادة حجرها
او من كون محورها في مضيق وعدم رخو الدقيق قد يحصل من ثخونة حجرين
وهذه كلها من تصرفات الطحان يمكن دفعها واما المسائل التي اوردناها
من اجارة الذخيرة ليست كذلك لان النقصان فيها حصل من اجزاء
الطاحونة وهو نقصان الماء ومن آفة سماوية وهو امتلاء مجرى
ماءها بالسراب من السيل وغيره والله اعلم بالصواب وينبغي ان يكون انقطاع
الماء الرحى عيبا وكذلك النقصان من اجنحة اعورها وكذلك انكسار
اعورها وكذلك انكسار محورها اعورها وكذلك انكسار ميزابها
وكذلك عدم ميزابها وكذلك انكسار حجر الاسفل وكذلك عدم حجر
الاسفل وكذلك انكسار حجر الاعلى لانه يدخل في البيع من غير ذكر صحانا
وكذلك عدم حجر الاعلى وكذلك انهدام سقف بيت الرحى وكذلك
انهدام بعض سقفها وكذلك انهدام احد جدرانها وكذلك نقصان انهدام

سقفا بيت الرحى وكذلك اندرم بعض سقفها وكذلك ان هدا الكل يدخل
في بيع الرحى من غير ذكر حقوق والمرافق اذا ذكر وبه يدخل بكل قليل وكثير هو فيها
او خارج منها اذا ذكر وكذلك الكسار ما ذكر اورد انهدم والله اعلم بالصواب

نوع في فوائد المشروط في هذا القسم اذا اشترى دارا على انها معمورة فاذا
ظاهرها معمور ثم ظهر ان احد جدرانها مستور بالجص والطين وباطنها غير معمور
لم يرد عند العقد فذلك عيب يرد به كذا في جواهر الفتاوى وكذلك اشترى
دارا على انها مبنية بالجص ومسقفة بالساج فكان بخلافه وكان معدوما
فله الخيار كذا في الذخيرة وكذلك لو اشتراها على انها مسقفة فاذا هي لم تكن مسقفة
فله الخيار كذا في جوامع الفقه للعتابي **بقول الفقير** فعلى هذا اذا اشترى دارا على انها
مسقفة بالقرميد فاذا هي مسقفة بالقصب او بالتراب او اشترى دارا
على ان حوائطها وجدرانها من حجر او من الآجر فاذا هي من اللبن او بعضها من حجر وبعضها
من اللبن او بعضها من الآجر وبعضها من اللبن ينبغي ان يكون للمشتري الخيار لعدم
الوصف المشروط وكذلك لو اشتراها على انها حوائطها وجدرانها من اللبن
فاذا هي من القرميد ومن القصب او من الخشب وكذلك لو كان بعضها من اللبن
وبعضها من القرميد او من القصب او من الخشب والله اعلم بالصواب وفي شرح
الجامع الصغير للتمرتاشي وكذلك لو اشترى دارا على انها بناء فاذا لا بناء
فيها فللمشتري الخيار كذا في الكبرى وفتاوى قاضيخان والظهيرية والتاتارخانية
والواقعات في باب العيب في البيع الفاسد لان الدار تتناول العرصة
بانفرادها والبناء وصف وعدمه يوجب الخيار كما في الذخيرة وكذا في شرح مختصر
الكرخي وفيه كذلك لو قال بعتكها بسقفها وعلوها فلم تكن فيها علوا وقال بعتكها بأجذعها
وابوابها فلم تكن ذلك فيها فهو بالخيار ان شاء بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء ترك لان البناء صفة للدار ولو وجد فيها بناء اوجد عين فلا
خيار له لان اسم جمع يتناول الاثنين والمثنى او في ما يتناول الاسم وفي التاتارخانية
في الفتاوى العتابية لو كان لها باب واحد او بيت واحد فله الخيار
يعني اذا قال البايع بعتك هذه الدار بيوتها وابوابها وفي شرح مختصر الكرخي
لو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والاخشاب والابواب فلم يجد فيها شيئا
من ذلك فلا خيار له وذلك لانه لم يشترط الاجذاع في البيع ولا جعلها صفة

للدار واذا اخبر ان فيها اجذاعا كذا في المفيد شرح الجديد وفي التاتارخانية
فله الخيار اذا حال الى الخيط وفي التمرتاشي وكذلك لو اشترى دارا على ان فيها
كذا كذا بيتا فاذا هو ناقص فله الخيار كذا في التجنيس والمزيد وفتاوى قاضيخان
والواقعات في باب العيب في البيع الفاسد ولو باع ارضا على ان فيها
نخيلا واشجارا فاذا ليس فيها نخيل واشجار فالبيع جائز وتخير المشتري واذا باع
ارضا نخيلها واشجارها فسدا وما لو باعها على ان فيها نخيلا واشجارا سواء كان في
التاتارخانية **بقول الفقير** لو وجد فيها نخلتين وشجرتين ينبغي ان يكون للمشتري الخيار
كما لو قال بعتكها باجذاعها وابوابها ولو باع ارضا على ان فيها نخيلا واشجارا فاذا فيها
نخيل وليس فيها اشجار او على العكس ينبغي ان يجوز للمشتري الخيار لان الواو للجمع
والاشجار والنخيل جنسان مختلفان فلا بد وان يكون من كل واحد منهما اذ في ما بينا
ان اسم الجمع وزوا بها على ان فيها نخيلا واشجارا فاذا فيها نخلة واشجارا او على العكس
او نخلة وشجرة ينبغي ايضا ان يكون للمشتري الخيار لما قلنا والله اعلم بالصواب
وفي التمرتاشي وكذلك لو اشترى نخيلا على ان فيها كذا وكذا نخلة فاذا هي ليست
كذلك فله الخيار كذا في قاضيخان والتاتارخانية والكذا في الواقعات
في باب العيب في البيع الفاسد واذا باع ارضا على ان فيها نخيلا وسمى العدد او
لم يسم وباع دارا على ان فيها بيوتا ولم يكن فيها فان العقد يجوز ويخير المشتري ان
شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك والاصل فيه ان ما يدخل في العقد من غير شرط
وعدم جاز العقد ما لا يدخل من غير شرط وعدم لم يجز كما في فصولي الاسروشني احال
الى بيوع غريب الرواية كذا في فتاوى قاضيخان كل شيء يباع ويدخل من غير ذكر
ذلك الغير فاذا بيع ذلك الشيء وشرط ذلك الغير معه في البيع ووجد ذلك
الشيء ولم يوجد ذلك الغير فللمشتري الخيار ان شاء اخذ ذلك الشيء بجميع الثمن
وان شاء ترك بيانه في النخيل مع الارض ولم يوجد النخيل فالمشتري اخذ
الارض بجميع الثمن ان شاء وكل شيء يباع ولا يدخل من غير ذكر في بيعه تبعا له من غير ذكر
فاذا بيع ذلك الشيء وشرط غيره معه في البيع ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري
باخذ ذلك الشيء بحصته من الثمن وذلك نحو ان يشتري ارضا فيها نخيل وشرط
الثمر مع النخيل وكان فيها ثمر الا ان ذلك قبل القبض فالمشتري باخذ الارض و
النخيل بحصتها من الثمن وعلى هذا قلنا اذا اشترى ارضا فيها زرع وشرط الزرع فاخرج

الذرع قبل القبض فالمشترى يأخذ الارض بحصتها من الثمن كما في الثمار خانية في الفصل الثامن اذا اشترى ارضا يزرعها فحصد المشترى الزرع ثم وجد الارض انتقص خمسها فاشترى فانه يرد الارض بحصتها كذا في المحيط في الفصل السابع وفيه ايضا رجل اشترى من آخر دارا على انها الف ذراع ورسم فوجدها انتقص ثلاثين ذراعا وفي الثمار خانية رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي جامع الفصولين لو اشترى ارضا على انها عشرة اذرع وهي انتقص تخير المشترى اخذه بكل ثمنه او ترك كذا في فصول العمادي ووضعت المسئلة في جوامع الفقه للعتابي في جريب كذا بلفظ الجريب في نوادر المعلى بن المنصور الرازي في باب النكاح قال محمد رحمه الله هنا بعضان الجريب في الافرجة عيب وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي جواهر الفتاوى اشترى عشرة اجربة كل جريب بعشرة ثم وجد جريبين منها لا نبات فيه الذرع روسوسنانا فانه يرجع بحصتهما من الثمن بخلاف ما لو وجده ثمانية ولم يقل كل جريب بعشرة لان الاول صار كل واحد اصلا فاخذ حصته من الثمن وفي الثاني الزيادة تبع فلا يكون لها حصة من الثمن لكن يخير ان وجده انتقص ان شاء رد الكل واسترد جميع الثمن وان شاء امسك وفي شرح الجامع الصغير لقاضي الاسلام البزدوي محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله من اشترى دارا على انها الف ذراع بكذا فوجدها اكثر من الف ذراع فهي للمشتري وان قال كل ذراع بكذا فان شاء المشتري اخذها وزاد في الثمن بحساب ما زاد وان شاء رد وان وجدها انقص فان شاء ترك وان شاء اخذ الا ان الذراع فيما يذرع بمنزلة الوصف في الاعيان ويحتمل ان يجوز بحمل على ان يكون مقصودا الا ان وجوده يزيد في قيمة الاصل ومنتفع به بنفسه فيحتمل ان لا يصير مقصودا فان لم يقابل الثمن بالذرع فان سلم للمشتري من غير خيار فان انتقص خير فيه غير خط حتى يشترط من اشترى عبدا على انه معيب فوجده غير معيب لم يخير واحد منهما وان وجده معيبا وقد استحقه سليما يخير فكذلك ههنا فان قال كل ذراع صار كانه مبيع فان زاد اراد الثمن وجب التخيير لانه نفع يشوبه ضرر فصار الكل معيبا لان البيع اضيف الى كل الدار فاذا انتقص انتقص من الثمن بقدره وخير المشتري لما فسدنا انه نفع يشوبه ضرر وكذلك بهذا في الثوب والخشب وسائر ما يذرع كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان باع

قطعة

قطعة ارض وكان يقول انها اربعة اجربة وزيادة وكتب الصالة باربعة ثم ظهر انها اربع وزيادة قال الحد محدود است بيابود اوه اكرچه زياده است كذا في جواهر الفتاوى يقول الفقير اذا اشترى دارا او بستانا على انه جدودها وحوايطها كذا ساقات فاذهي ناقصة او احد جدودها ناقص ينبغي ان يكون للمشتري الخيار لان سمك الجدار وارتفاعه بمنزلة الصفة فيذكر ويوقف زيادة سمك وهو معيب فيه فضار وصفا وعدمه ينبغي انه يوجب الخيار للمشتري والله اعلم بالصواب وفي الذخيرة اذا باع شجرة باصلها وفي قلعها ضرر على البائع فالمشتري بالخيار بين احدها فوق الارض منها بقيمته وبين الترك وعن محمد رحمه الله قال ابايع ازالا سلمها فان قلعها المشتري ضمنها له القسم الثالث في قعود او عيوب الارض وما يتعلق بها الا توقف الا بالخبر فمنها رداءة تراب الدار عيب كذا في البزازية والقنية ولو ظهر احد جدودها انه وقف لا تنقطع الاتصاله بيت موقوف فله الخيار كذا في جواهر الفتاوى وكذلك لو وجد احد حايط الواحد منه كارد كذا في البزازية وخلاصة الفتاوى والتنقيص عيب وهو ان يستحق نصف الدار او بعضها كما علل به شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب المهر في مبسوطه ان الشركة في الاعيان المجتمعة عيب كذا في النهاية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان في باب خيار الرؤية كذا في قسمة شرح مختصر الكرخي كالو اشترى عبدا او ثوبا فاستحق بعضه كذا في شرح الجامع الصغير لصدر الاسلام البزدوي وكذلك الدار التي لها باب في الطريق الاعظم والسكة الغير النافذة فسدها بابا دعاهم الاعارة لبايع بقضاء القاضي بسد بابه فالمشتري مخير فيه بين الرد والرجوع بنقصان ذلك وهذا التخيير حسنا كذا في البحر الرايق اصال الغبن بالغين المعجمة والقنية وفي الفصل الثامن من نوع في البيع على سبيلين احدهما لا يجوز البيع فيه في المتفق رجل اشترى دارا وطريقا وطريق المسلمين مجهول معلوم متى يمنع جميع الدار وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق بعد ما قبضها المشتري فان شاء المشتري رد الدار وان شاء امسكها بحصتها اذا كان الطريق مختلطا بالدار وان كان متميزا لم يمكن له الخيار وفي القنية مطمور غير الغير في الدار المشتراة عيب كذا في البزازية وفيها ايضا وكذلك

مبيل الغير عيب وفي خلاصة الفتاوى اشترى ملكا فيه طريق العامة
لا يعد البيع والطريق عيب وفي الذخيرة والمحيط اشترى ارضا فيها طريق
تمر فيه الناس فهو عيب وفي فصول العمادي كان له ان يرد بحكم كذا في فصول
الاسترو شني احال فيها الى فتاوى قاضيخان بقول المقصر قول له ان يرد بحكم يعني
يعني به اذا اثبت ذلك ان لهم فيها حق المرور بينه والواحد يكفي للعرف
او اجتمعوا بينه باقرار البايع حال كونها في يده او اثبتوا بينة بتكون البايع
عن اليمين فرفضل عند فلان القاضي بعد استحلافهم وتحليف القاضي فان
المشتري يرد ها على البايع بتشقيص باستحقاقهم بالبينة والله اعلم بالصواب
وفي فتاوى قاضيخان لو اشترى بيتا وجد في جميع حقوقه يدخل فيه طريقه
وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له ولو ان يرد
اذا قال ظننت ان له مفتحا الى الطريق الاعظم كذا في الذخيرة وفي الفصل
الخامس وفيها هكذا في المنتقى يريد به ان البيت اذا كان لا بي الطريق الاعظم
حتى لا يمكنه ان يفتح البيت بابا اليه فله ان يرده بقول المقصر يفهم من هذه
العبارة انه اذا بنى الى الطريق الاعظم ويمكنه ان يفتح له بابا اليه لا يمكن ان يقدر
على رده والله اعلم بالصواب وفي الذخيرة في هذا الفصل الطريق الذي
يدخل في البيع بذكر الحقوق او المرافق الطريق وقت البيع لا الطريق الذي
قبل البيع حتى لو كان طريق منزله وجعل طريقا اخر وباع المنزل بحقوقه دخل
تحت بيع المنزل الطريق الثاني دون الاول وفي شرح الجامع الصغير للقاضي
خان في باب الحقوق ظهر في الدار المبيعة طريق للدار الاخرى فان كانت تلك الدار
للبايع لم يكن له ان يمر في الدار المبيعة لانه بايعها مرغير استثناء وان كانت
لغيره كان عيبا وفيه ايضا اذا كان طريق الدار المبيعة او مسيل مائها في دار
اخرى لا يدخل من غير ذكر الحقوق او المرافق او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
فان ذكر فقال البايع ليس للدار المبيعة طريق في دار اخرى فان المشتري لا يسخي
الطريق من غير حجة لكن له ان يرد بالعيب بقول المقصر يعني ان كان فيها عيب
والله اعلم وفي القنية اذا نقص من حقوقها الواجبة بقضاء رفعه يرد الدار
وفي حقوقها الغير الواجبة كالظلة وكنيف شارع الى الطريق لا يرد وان سبق
ما يكون هو الحقوق وما يدخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق بذكر كل قليل وكثير

هو

هو فيها ومنها وما لا يدخل في البيع الا بشرائه وفي التتارخانية في فصل
الاستحقاق في المنتقى رجل اشترى دارا وقبضها ثم خاصمه رجل في حايط بين
دار المشتري وبين الذي خاصمه ولم يكن في الشراء الحايط ذكر ولا شرط
فاقامت البينة ان الحايط للجار وقضى به القاضي فاراد المشتري ان يرد
الدار قال ان كان للمشتري على الحايط خشبة واحدة او اكثر وليس للمستحق
عليه خشبة اصلا فله ان يرد الدار وان اراد ان يمسك ويرجع بحصة
كل الحايط على البايع فعل وان كان للذي استحق الحايط عليه جذوع ايضا ان
شاء رد الدار وان شاء رجع بحصة من الحايط وان لم يكن لواحد منهما جذوع
عليه فان كان متصلا بناء المشتري ان شاء رد وان شاء امسك
الدار ويرجع بحصة الحايط كله وان كان متصلا بناءين جميعا بناء المشتري و
بناء المدعي يرجع بحصة نصف الحايط وان شاء رد الدار وان لم يكن متصلا
بالبناء لواحد منهما وليس لواحد منهما عليه جذوع فانه لا يرد الدار ولا يرجع على
البايع بشيء الا ان يكون مستحق الحايط في شرائه فحينئذ يرجع بحصته او يرد الدار
وان كان الحايط متصلا بناء الجار وليس بمتصل ببيت المشتري فلا يرد ولا يرجع
عليه بشيء ولو كان للمشتري عليه سترة فلما استحق الحايط امر بهدم هذه السترة
فانه قبل شرائه كان له ان يرجع بنقصان هذه السترة وان شاء رد الدار
ولو كان للمشتري عليه هراوى لاغير فاستحق الحايط لم يرجع بشيء ولم يرد الدار ولو كان
الحايط متصلا بناء المشتري اتصال تسييج فجاء عليه جذوع فالحايط للمشتري وجاز
وجاز موضع جذوعه وليس للمشتري ان يرجع على البايع بحصة موضع الجذوع في الحايط
ولكن يقال للمشتري هذا عيب ان شئت فخذ بجميع الثمن وان شئت فامسكها
وارجع بنقصان ذلك ولو كان للدار كنيف شارع الى الطريق او طلعة
شارعة فخاصم فيها اهل الطريق واخرجه القاضي برفعها فرفع لم يرجع على البايع
بشيء ولم يرد الدار وليس هذا من حقوق الواجبة وهذا في طريق المسلمين
بين ولو كان له باب في الطريق الاعظم وباب في الطريق الغير النافذ واخرج
اهل ذلك الطريق بينة انهم اعاروا البايع هذا الطريق فامره القاضي برده
وقضى عليه فهو بالخيار ان شاء رد الدار وان شاء رجع بنقصان ذلك
الطريق هذه جملة في التاتارخانية وفيها ايضا في العتابية لو كان للبايع في الدار

البيعة بسيل ماء وطريق داره اخرى يجتنبها وقد قال بعضهم بكلها حتى فذلك
كله للمشترى وان يمنعه وكذلك بواسر يغرس خشب على حائط المبيعة وكذلك
السرداب الذى تحتها للمشترى الا ان يستثنى البائع فالقول للمشترى انه
لم يستثنه ولو كان الطريق والخشب والسرداب لا حق لى لازم لملك
او اجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه وان كان باعارة فلا خيار له لانه ليس
بحق لازم وفى خلاصة الفتاوى مسيل ماء الغير فى كرم المبيع عيب وكذلك مجرى
العرفية عيب كذا فى البزازية وفى المحيط فى المنتقى لو ادعى رجل فى الدار المشتراة
مسيل ماء واقام على ذلك بينة فهذا ليس له العيب فى المشترى ان
شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها ولو بنى فيها بناء فله ان ينقض بناءه
وليس له ان يرجع بقيمة بنائه كذا فى الظهيرية والتاتارخانية وكذا فى فتاوى قاضى
خان الا مسئلة لو بنى فيها بناء يقول الصغير اراد بقوله فله ان ينقض بناءه اذا اراد
ان يرد الدار بذلك العيب ينقض ما بناه لم يجز النقض بالبناء القديم فيردها
بغير بنائه لان ولاية النقض وليس له ان يرد الدار مع بنائه ويرجع بقيمته لانه ليس
بمغرور كالمستحق عليه بالدار وقد كان بنى فيها بناء بهذا اذا لم يخير القلع بالبناء
القديم اما اذا اخر فليس للمشترى قلعه لتقرر البائع به فهو عيب راخر حدث بفعل
المشترى فحينئذ يرجع بنقصان العيب فقط ولا يقدر على ان يرد الدار بذلك
البناء لكونه زيادة متصلة غير متولدة من الاصل لورد بها مع الزيادة مع الدار بالبدل
معلوم ولو رد بها مع البناء ورجع بقيمته يكون فيه شبهة ربوا لان القيمة تعرف
بالحزر والظن فلا يكون كالثمن وليس بقيمة فى ذلك كقيمة المستهلك حتى يسلم
عن الربوا والله اعلم بالصواب وفى خلاصة الفتاوى وكذلك مسئل الماء الى ساحة
الغير عيب وفى القنية هذا اذا ثبت انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء فله الرد
ان شاء امسكها ويرجع بنقصانه يقول الصغير او رضى البائع بدفع نقصانه
والا يأخذ الساحة لانه لا حق الاسترداد والله اعلم بالصواب وشرح مختصر
القدورى للزاهدى وكذلك لو اشترى دارا ليس لها ميزاب فبناها ثم رد بها يقول الصغير
يعنى اذا جمع ماء المطر حتى يصير كالنهر لا يمكن جوابه الى موضع اخر ولا يمكن
المشى فى ساحة الدار منه فهذا عيب وذلك اذا كان كلما امطر يصير كذلك
لا فى بعض الاحايين والله اعلم بالصواب وفى التاتارخانية وكذا عدم الشرب فى الارض

والنخل عيب كذا فى خلاصة الفتاوى واما حال خيار المشترى الى المحيط وفى فتاوى قاضى خان
اما الى المنتقى كذا فى الذخيرة وفى فتاوى قاضى خان لو اشترى ارضا او نخلا لا يستحق
الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم
قال لا ارضى كان له ان يرد لما قلنا ان ما يعد الناس عيبا يكون لهم ان يردوه
بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عند الناس عيبا وان كان لا يستحق ذلك
بدون الشرط وفيها ايضا اذا اشترى ارضا يحفرها ويشربها والبائع ارانه
مثلها فانه يقسم الشرب بالحصص فان لم يكن لهذه الارض ما يصيبها
فللمشترى الخيار ان شاء احد وان شاء ترك كذا فى خلاصة الفتاوى والذخيرة
اما فيها الى المنتقى كذا فى العيون بورى اشترى ارضا يشربها فاذا الشرب لها
فاراد المشترى ان يأخذ الارض بحصتها ويرجع على البائع بحصة الشرب من الثمن
فان له ذلك كما فى التاتارخانية فى الفصل الثامن كذا فى الذخيرة والمحيط
وفى الفصل السابع اشترى من رجل ارضا مسنوة او مسترقة ولم يعلم المشترى بذلك
ثم علم فله ان يردها لان هذا عيب فان اعترف البائع بذلك قبل
القضاء فله ان يردها ويفسخ البيع فيه فان اخرج السلطان الارض
المسترقة او المستوة من يد المشترى بعلة انها مستوة او مسترقة بغير حكم
حاكم فاراد المشترى ان يرجع بالثمن على البائع فان اخرجها بحق فله ان يرجع
وان علم المشترى بانها مستوة او مسترقة حالة العقد فاستردها السلطان
من يده بغير حكم فان اعترف البائع بانه باع ما ليس له قبل القضاء فله ان
يرجع بالثمن كما فى جواهر الفتاوى فى الباب الخامس ورأيت فى حاشية جواهر
الفتاوى ان المستوة هى الارض التى غلب مالكها فباعها السلطان ثم جاء
المالك واستردها والمسترقة بتشديد القاف من الاسترقاق هى الارض
الخ

وفى جمع الفتاوى فى مسائل الاجارة الطويلة كون الارض
مستاجرة بمنزلة العيب كذا فى الذخيرة رجل باع ارضا فاذا هى مغيرة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله روى فى بعض الروايات
عن ابى يوسف رحمه الله ان المشترى اذا علم بذلك جاز البيع وبهذا
قال الشيخ الامام على بن محمد البزدوى رحمه الله وجعل بمنزلة العيب فى الجارية اذا
باعها مولاها وهى نكاح الغير كما فى فتاوى قاضى خان فى الفصل الخامس فى البيع الباطل

والفاسد

ولو اشترى ارضا مستأجرة ان لم يعلم بذلك وقت الشراء فله الخيار ان شاء
انتظر وان شاء رفع الامر الى القاضي وطلب التسليم واذا عجز البايع عنه فسخ
القاضي البيع وان علم بذلك وقت الشراء فكذلك الجواب في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى لانه انما اشترى رجاء ان يجبره والمستاجر فيقدر البايع
على التسليم فاذا لم يجبره عجز البايع فكان له الفسخ كذا في الملتقطات لابي
المعالي مسعود بن شجاع بن محمد الاموي كذا في التاتارخانية وكذلك كونها
مرهونة وهو قول محمد رحمه الله لان البيع مرهونا كان او مستاجرا عنده بمنزلة
الاستحقاق وكذلك اذا وجدها مزارعة وعن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري
ان كان علم بالمزارعة وقت الشراء فلا خيار له وان لم يعلم فله الخيار لانه تفوت عين
المبيع وهو بمنزلة العيب كذا في مزارعة الذخيرة في الفصل الثاني عشر
كذا في بيوع المحيط في الفصل السادس يقول الفقير وينبغي ان يكون معاملة الكرم
بهذا الان لحق العامل يتعلق به والله اعلم بالصواب وفي الذخيرة في الفصل السادس
في نوع في بيع المرهون والمستاجر وكذلك اذا اشترى ارضا ولها اكار فله الخيار
علم وقت الشراء او لم يعلم وفي جواهر الفتاوى ظهر بها عيب وكذلك
لو وجد خواجها خارجا عن ارضها فهو عيب كذا في الظهيرية وفي التاتارخانية
في الفصل الثامن في الظهيرية لو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع
جاز البيع ثم ينظر ان كان خواجها كثيرا بعد الناس عيبا فيما بينهم يجبر المشتري بسبب
العيب فان لم يكن كذلك فلا خيار له كذا في فتاوى قاضي خان وفي ملتقط
الناصري لترغيب محمد الاسترشي لو اشترى ارضا فوجد خواجها ثقيلا على خلاف
اشكالها فله الرد بعد ان يحلف بالله ما كان يعلم بخراجها قبل شرائها ولا رضي
بعد ما علم ولا ابراه منه صريحا او بنحوه في التحليف عزاه ابو يوسف
كذا في التاتارخانية في الفصل الثامن وفيها ايضا في فتاوى سمرقند ابو بكر رحمه الله
عن اشترى ضيعة بتسعة دراهم ومضى على ذلك مدة ثم زعم اهل القرية
ان خواجها اكثر قال لا يقبل قول اهل القرية ولا شهادتهم على ذلك وخواجها
ما كان يؤدي الان حتى يشهد على الزيادة عدلان من غير اهل القرية او في ذلك
القرية ولا له ولا لوالديه ولا لزوجته فيها خراج يقبل واذا حكم عليه بذلك
كان له الخيار نوع في مواجب الشروط في هذا القسم لو اشترى ارضا

على انها خراجة غير الضرائب الدوابية فان خلافه فله ان يردها
كما في البزازية والتمرتاشي وفتاوى قاضي خان والكبرى قال
صاحب جواهر الفتاوى لو اشترى ارضا على انها خراجة من الخراج
ولا خراج عليها لا يفسد البيع بهذا اللفظ فقد يكون الارض ولا خراج
عليها فان وجد الخراج فهو بالخيار وفي الذخيرة اذا اشترى ارضا او دارا
على انها خراجة عن الضرائب فاذا طالب المشتري بالضرائب
فله الرد على البايع ان كان حيا على ورثته ان كان ميتا وفي البزازية لو
اشترى ارضا على ان قانونها كذا فكان اكثر فله الخيار كما لو اشترى
على جبايتها درهم فاذا هي درهمان او ثلثة ان لم يكن عالما فله الخيار
كذا في التمرتاشي والكبرى وفي فتاوى قاضي خان لو اشترى ارضا على
ان خراجها ثلثة دراهم فظهر خراجها اربعة دراهم او على ان خراجها اربعة
فاذا هو ثلثة تكلموا فيه قال بعضهم فساد البيع في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها
اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد
العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة لذلك
الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط يفسد العقد وان كان المشتري
يعلم بذلك كالو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع وان لم يكن عالما
بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء رد
لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج
على البايع واذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثمانية والمشتري يعلم
ان خراجها ثمانية فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى
للبايع من جنس المعقود عليه فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع والاجر
المشتري رجل اشترى ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس
ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج
فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويجبر بهذه الجملة في فتاوى قاضي
خان في فصل الشروط المفسدة وفيها ايضا اذا اشترى ارضا على ان خراجها
خراج وظيفة كذا فظهر ان خراجها مقاسمة او اشترى على ان خراجها
مقاسمة في على النخل فاذا هي على النصف تخير المشتري يقول الفقير وعلى هذا

لو اشترى ارضا على انها عشرة فاذا هي خراجية خراج مقاسمة على الثلث او الربع
ينبغي ان يردها المشتري اذا علم بذلك والله اعلم بالصواب وفي فتاوى قاضي
خان رجل اشترى من رجل سكنى كان للبائع في حانوت رجل اخر حركبا بكسة
شرعه من غير ضرورة وقد اجر البائع انه اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان
الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري
برفع السكنى عن الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك كذا
في الكبرى ومجموع النوازل وليس للمشتري ان يرده على البائع لان العيب في
غير المشترى كالعيب في المشترى كما في الخلاصة والعيب الحادث في المبيع
غير المشترى كالعيب في المشترى والمزيد ومستغل الاوقاف والمدبر فتح وكذلك
سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت بالسكنى واجر بالرفع بل للمشتري
ان يرجع على البائع فان كان البيع بشرط القرار رده لفوات المشروط
وظهور العيب والا فلا رجوع على البائع لا بالثمن ولا بالنقصان كما في خلاصة
الفتاوى تتمة في قسم الاراضي كل ارض يجوز بيعها يثبت فيها خيار العيب
لانها ملك وذلك كسواد العراق فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما فتح سواد العراق عنوة اقرهم عليها وجعل عليها خراجها فصارت ملكا
لهم وكذلك ارض مصر لان عمرو بن العاص لما فتحها عنوة اقرهم عليها بامر عمر رضي الله
عنه وجعل عليها خراجها ايضا فبقيت ملكا لهم وكذلك ارض القطيعة ملك
وهي الارض التي اقطعها الامام لقوم وخصهم بها فملكوها وكذلك الاراضي
العشرية ملك كارض العرب وارض البصرة باتفاق الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين وكذلك كل ارض فتحها الامام عنوة واقرهم عليها فهي ملك لاربابها
المالكية التي فتحها الامام ولا ملك لها ورفعها الى قوم ليعطوا الخراج ولو باع
الامام هذه الارض جاز كذا في تتمة الفتاوى في كتاب الزكوة وكذلك
كل ارض اسلم اهلها او فتحها الامام صلحا ووضع على اهلها جزية او فتحها عنوة
وقسمها بين الغانمين فذلك ملك وكذلك احياء الموات من العشرية
والخراجية فثبت في كلها خيار العيب لانها كلها مملوكة بياع وتوب و
توقف وفي المفيد شرح التجريد في باب بيع دور مكة يجوز بيع المزارع
والاحاذات والاكارات الاجارة هي الارض المحترثة باخذها
انسان باذن صاحبها فيتعمرها ويزرعها وارض الاكارة هي الارض التي خارجها

الاكرة

الاكرة وارض المزارعة التي يدفعها صاحبها مزارعة وكل ارض لا يجوز بيعها لا يثبت
فيها الخيار وما لا يجوز بيعه دور مكة شرفها الله تعالى تعظيما وتكريما لانها حرم
قبل عليه السلام وكذلك دور بغداد لان المنصور ادخل الناس في البناء ولم
يكلمهم رضا وكذلك حوانيت السوق التي للسلطان عليها الغلة واما البيوت
التي واقعت على الدور فيجوز بيعها ويثبت فيها الخيار هذه الجملة في المفيد شرح
التجريد هكذا قال ابو حنيفة رحمه الله في دور بغداد كما في شرح مختصر الكرخي وفي
وفي اخر باب بيع دور مكة وكذا في مختصر الكرخي واراضي ولاية روم ايلي وسها
الله تعالى من شهور سنة الكفرة العجزة الى قيام الساعة على ما بين شيخ الاسلام
ابو السعود بن العمادي في فتواه ارض مملكة لم يملكها السلطان لا اليها حين فتحها
بل اقرها عليهم على وجه الاجارة الا اراضي البلدان ودورها ودور القرى فانها
مملوكة يقول الفقير هذا شيخ الاسلام معتبر الامام بممالك ال عثمان لعظم
شانه والباهر برهانه فذكان قرب عهده باكثر الفتوحات بل صاحب اكثر
في بعض الفتوح بولاية روم ايلي وسها الله تعالى عن الكبائر لكثرة الفتوح
قد وقف بالصلح على انفسها واموالهم واراضيهم على ما نطق
به التواريخ المقول عليها كفتح كوستندبل على السلطان الصالح المرحوم خداوندكار مراد خان ابن المرحوم السلطان الغازي اورخان خان طاب
ثراهما سنة ثلث وسبعين وسبعمائة وكفتح صوفيه على يد امير الامراء
بليان پاشا سنه ست ثمانين وسبعمائة فان اهالي كوزستندبل واهالي
صوفيه قد كانوا تصالحوا مع الفاتح على انفسهم واموالهم واراضيهم كالبقية
فيها والاراضي الصلحية مملوكة لاهاليها ولا تصير اراضي مملكة وقع فتح بعض
الاماكن عنوة ولم يقتل الامام رجالها ولم يسب نسائهم وديارهم
بل من عليهم فتركهم واموالهم واراضيهم واقرهم على اراضيهم فوضع
الجزية على انفسهم والخراج على اراضيهم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
باهل سواد العراق فتلك الاراضي صارت اراضي مملوكة كذلك
ولم تصر اراضي مملكة وقد وقع فتح بعض الاماكن بالامان على ان يخرج اهاليها
منها باموالهم المنقولة الى دار الحرب فنقلوا دارهم وديارهم الى
الامام ولم يبق ايديهم على اراضيهم فان اراضي تلك الاماكن صارت

اراضى مملكه وقد وقع فتح بعض الاماكن بغير اراتها اليها قبل دخول اهل الاسلام
خوفا منهم وبقيت الاراضى بلا يد فصارت تلك الاراضى مملكة فالامام فلذلك
اعطاها الى من اراد عمارتها وزراعتها ووضع عليها خراجا على ما رآى فذلك
خراج ليس بخراج حقيقة بل هو اجرة تلك الاراضى المملكية لانها تصرف
فيها الامام خاصة فمن عطلها ولم يزرعها وكان خراجها مقاسمة فللامام ان ينزعها
من يده ويدفعها الى وكذلك للامام ان يبيعها من اخر حال عمارتها اذا رأت المصلحة
الى بيعها وذلك اذا لم يبق فى بيت المال ما ينفق على مصالح الثغور وجهاد
المشركين وقد فتحت ولاية روم ايلى بهذه الوجوه المذكورة على ما شهدت به
التواريخ الموثوق بها والديوان العالم بعد ذلك جعل الامام خراج الاراضى
الصلحية وخراج الاراضى الممنون على اهاليها وخراج الاراضى المملكية نفقة
للمقاتلة الذين يقال لهم الاسباه وفوض اليهم ان يقيم رأيهم واذنهم
الى فراغ من تصرف ارض مملكية منزوعة بحيث لا يتصرف فيها ذلك
الا باذنهم لما قلنا ان التصرف فى الاراضى المملكية للامام فلما استطاعوا
على الاراضى المملكية بذلك التفويض وطلب امرهم ويجود اما فوض اليهم
فى الاراضى الصلحية والاراضى الممنون على اصحابها الى يومنا هذا فجعلوا احكام
الفتوح المختلفة لحكم اراضى المملكة لما قد طال عهد كل فتح وشاع وصار اجوالة
وذلك لما فوض من امور البلدان الى غير اهلها فمن باعها كتم بحضيل بحطام تركوها اهلا
فصار ما صار والان يصار الى ما صار اليه ولى الايراد وهو يسخط على الاشرار
واما ارض الجزاير التى كانت فى البحر الابيض فان كانت فتحت صلحا وفى زكروذ
الملتقط الناصرى بترتيب محمد الاسترونشى قال ابو حنيفة رحمه الله يملح صلحية ولهذا
تركت الكنايس والبيع وقال ابو احمد عيسى بن نصر السغد صلحية اسلم اهلها
بغير عنوة وسمرقند فتحت عنوة غير انها عشرية ايضا لانه جعل خراجهم حقنا
للفقر فاذا ادى الخراج وجب عليه ان يؤدى جزيته قال محمد الاسترونشى رحمه الله
وكان بعض العلما يؤدى العشر الى الفقرا من ضياعه بدرغم وفى تجرير الاحكام
فى تدبير اهل الاسلام الشام فتحت ارافنه وماعونا واما مدينة منبج والعواصم
وقنسرين وحلب وانطاكية والاردن وفلسطين وبيسان واجنادين صلحا واما دمشق فدخلها ابو
عبيدة رضى الله عنه من باب الجابية صلحا ودخلها خالد بن الوليد رضى الله عنه من باب

الشرقى عنوة واما حماه وشيزر ونائبه ففتحت صلحا واما حلب
وقنسرين فعنوة وفى تاريخ ابن واضح الكاتب فتح دمشق صلحا
على يد ابى عبيدة الجراح رضى الله عنه وفتح الاردن عنوة ما خلا طبرية
فان اهلها صالحوا على انصاف منازلهم وكنايسهم وفتح حلب
وقنسرين ومنبج وفتح حمص ايضا صلحا وفتح الغدس صلحا سنة ست
عشرة على يد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكتب عمر رضى الله عنه لهم
كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عمر بن الخطاب لاهل
بيت المقدس انكم امنون على دمائكم واموالكم وكنايسكم لا تسكن
ولا تخرب الا ان يحدثوا حدثا عاما وقبل فتح مصر عنوة وقيل
صلحا وفتح اسكندرية صلحا سنة سبع عشرة وفتح الرقة والسروج
والرها والنصيبين وساير مدن الجزيرة كلها صلحا سنة ثمان عشرة
هذه الجملة فى تاريخ ابن واضح الكاتب هذا اخر ما قصدنا ايراده
فى الاراضى وما يتعلق بها فلنشرع فى ذكر ما يحدث فى سايرالا
سلعة والامتعة ويجوب من العوار والعيوب فنقول العيوب
الموجبة للرد فى الاسلعة والامتعة ويجوب والفواكه وغيرها
يجرى على قسم واحد غالبا وهو القسم الاول من الاقسام الخمسة الذى
فى العيوب الظاهرة خاصة وقد ذكرنا المرابحة والتولية فى اواخر القسم
الخامس فى تعداد عيوب الانسان الذى لا تعرف الا بالخبر ولم نلتفت
اليها هناك القسم الاول وهو فى تعداد العيوب الظاهرة فى الاسلعة
انواع النوع الاول فى المصاحف والكتب الايمان الساقطة
والاية الساقطة فى جامع عيوبه وكما فى البزازية والظهيرية وفتاوى
قاضيخان وجوامع الفقه للعتابى والذخيرة والمحيط وكذلك حذف
حرف عيب كما فى البزازية والتمرتاشى والذخيرة والمحيط ونوادر
الفقه البزازى والخطا فى نقط الكتابة عيب كما فى المحيط والذخيرة وفيها
رجل اشترى مصحفا لولده الصغير فقال المعلم ان فيه مغالطة كثيرة قال
ان كان فيه خطاء الكتابة يرده ويرجع بالثمن يقول الفقير قوله اشترى
مصحفا لولده يغر لولده الكبير فيرده قبل التسليم لانه ما اخرجه من يده بالتمليك

وبعد التسليم لا يقدر على رده ولا على رجوعه بنقصان عيبه لانه اوجبه مزيده بالتمليك والتسليم اليه واما اذا اشترا لولده الصغير فانه لا يقدر على رده ولا على رجوعه بنقصان عيبه لتملكه لولده الصغير فيجبر والتمليك قد صار اوجبه مزيده حكما والله اعلم بالصواب وفي البزازية لو اشترى مصحفا على انه لا عيب به كذا في شرح مختصر القدوري للزاهدي بقول الفقير هذا عند المتاخرين لان المصاحف التي كتبت في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ارسلت الى الافاق مجردة عن النقط فكيف الاعراب قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جودوا المصاحف ولانه يعتمد على النقد ويكثر الجهد في التعلم والحفظ اول من نقط المصاحف يحيى بن يعمر كاتب المصاحف عبد الله بن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني كذا في كتب المتاخرين رحمهم الله تعالى استحسنوا الاعراب كالنقط ولم يروا بالتسهيل بتعلم الاعاجم والرسم بكن كذلك لصعب عليهم التعلم والحفظ وعلى هذا كتبة اسماء السور في اوائلها وعدد الاي واماكن نزولها فحكم الاعراب مثل ما ذكرنا فكان وصفا رغوبا فيه والله اعلم بالصواب وفي البزازية لو اشترى مصحفا على انه منقوط بالنحو فاذا هو غير منقوط بالنحو فله الرد وفي الذخيرة وكذلك لو اشترى على انه منقوط بالنحو وفي نقطه سقط يرد به كذا في المحيط هذا رواية عن ابي يوسف رحمه الله كذا في التتارخانية بوري ونوادر المعلى وكذلك لو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد بن الحسن فاذا هو كتاب الطلاق من تاليفه او كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح من تاليف الحسن بن زياد او من تاليف الشافعي او من تاليف مالك او من تاليف غيرهم فالبيع جائز فللمشتري الخيار لان الجنس واحد لان الكتاب اذا ذكر يفهم به المكتوب بالسواد كما في الواقعات وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع جواز كما في فتاوى قاضي خان كذا في التمرتاشي والظهيرية والكبرى بقول الفقير اذا اشترى كتاب الصلوة على انه عربي فاذا هو فارسي او حبشي او تركي ينبغي ان لا يجوز البيع ويخير المشتري لما كان الكتاب اسم جنس واحد من حيث انه مكتوب بالسواد وكذلك لو اشترى كتاب الطب على انه عربي فاذا هو فارسي او حبشي او تركي او افرنجي او رومي وما اشبه

ذلك

فلك ينبغي ان يجوز البيع لانه يمكن ان ينتفع المسلم وغيره به في امر ما يقوى به بدونه فيكون مبيعا موجودا مشارا اليه لكن من حيث لم يوجد الوصف المشروط يخير المشتري بين الرد والامساك وكذلك سائر كتب العلوم المختلفة واما اذا اشترى مصحفا فاذا هو كتاب الصلوة او كتاب النكاح فانه لا يجوز البيع وان كان الحال هذا بزازية لان المصحف كلام الله تعالى وكتاب الصلوة كلام الناس فلم تثبت بينهما الحادية وكل الوجوه بذلك ظهر بينهما تفاوت فاحش فيفسد البيع باطلا لان العقد يتعلق بالمسمى وهو معدوم فبيع المعدوم باطل واما اذا اشترى مسلم مصحفا فاذا هو توراة زماننا او زبور زماننا او انجيل زماننا فهل يجوز هذا البيع بناء على ان الكتاب جنس واحد يطلق على المكتوب بالسواد وعلى ان التوراة والزبور والانجيل كلام الله منزل والمصحف كلام الله منزل فلا تحادي الجنسية بهذا الوجه متحقق فينبغي ان لا يجوز ذلك البيع لان التوراة والزبور والانجيل كل واحد قد صار محرفا بالترجمة من ذلك المنزل عليه الى لغة اخرى بعد اخرى فلم يبق حقيقة التوراة والزبور والانجيل على ما انزل لتغير النظم وطريان الزيادة والنقصان فالحق كل واحد منها كلام الناس فبذلك انعدم الجنسية فكانه اشار وسمى ثم وجوالث باليد مخالف جنس المسمى لان العقد يتعلق بالمسمى وهو معدوم فلا يقع العقد على المعدوم وكذلك اذا اشترى مسلم كتابا على انه كتاب الصلوة فاذا هو كتاب برابوست او كتاب ماني او كتاب جهود او نصارى في اعتقادهم وشرائعهم فانه ينبغي ان لا يجوز هذا البيع لان المسلم ممنوع بالعمل بهذين فيعدم الانتفاع بهذين في الدين بيت تفاوت الغرض تفاوتا فاحشا فالتفاوت الفاحش في الغرض والمقصود يجعله جنسا اخر كما جعل الذكر والانثى من بني ادم جنسين مختلفين بخلاف ما اذا اشترى كتاب الصلوة فاذا هو كتاب الطب لانه ينتفع جميع الناس بكتاب الطب فبعدم وجود كتاب الصلوة لم يعدم ما هو اسم المكتوب بالسواد فقام جواز البيع بالكل تفاوت الغرض بينهما لكن بقي اختلاف النوعية فلذلك يخير المشتري بين الرد والامساك واذا اشترى يهودي كتابا على انه توراة فاذا هو انجيل

او اشترى مصحفا كتابا على انه انجيل فاذا هو توريته او زبور ففى ذلك
كله ينبغى ان يجوز البيع لان كل واحد منهما فى حق اليهود والنصارى لاكتاب
كتاب محدث المجبية مختلفة فى النوعية فبذلك الاختلاف ينبغى ان
يكون للمشترى الخيار ولو اشترى اليهودى او النصرانى كتابا على انه توريته او على
انه انجيل فاذا هو كتاب زرادشت او كتاب مانى ينبغى ان يكون ذلك
البيع فى حقهما جائزا لان الكفر ملة واحدة عندنا فيكون كتاب زرادشت
وكتاب مانى وما يقال له التوريته والزبور والانجيل الا ان محمد رحمه الله
كتاب لما فيها من التحريف الحق بكلام الناس ففى اختلاف النوعية فكذلك
ينبغى للمشترى اليهودى والنصرانى الخيار ان شاء امسكه وان شاء رده بذلك
الاختلاف ولو اشترى مسلم كتابا على انه بخط النسخ فاذا هو بخط التعليق او بغير ذلك
مما ينسب الى الخطوط الاسلامية المعدودة ينبغى ان يكون للمشترى الخيار لانعدام
الوصف المشروط وينبغى ان يكون الخط المتعارف فى المصحف او فى
الكتاب عيبا يثبت به الرد من غير شرط لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا
فالمصحف من الزمن الاول الى يومنا هذا قد كان يكتب بخط النسخ الذى نقله
ابن مقلة من خط اهل الكوفة ولم يكتب بغيره فهذا قد صار متعارفا فاذا اشترى
مصحفا فوجده مكتوبا بالخط التعليق المتولد من خط النسخ او وجده مكتوبا بالخط الديوانى
الذى يكتب مصحفا به الى اواخر السلطانية او بخط القرمط وهو خط الرقيق يخفى
يكتب به دفاتر اموال بيت المال وهو مشتبه الحروف لطافته لا يفهمه اكثر
الناس يقول له العامة الان قرمه بغير الطاء فانه ينبغى ان يقدر المشترى على الرد به
وكذلك يكتب عامة الكتب قديما وحديثا بخط النسخ وبخط الرقاع وبخط التعليق
فالوقف قد يجرى بكل ذلك فان اشترى كتابا فوجده مكتوبا بغير ذلك بخط مشوب
مكتوبا بخط الديوانى وبخط القرمط ينبغى ان يقدر المشترى على رده وكذلك لو وجده
مكتوبا بالخط العبرى او بخط الرومى او بخط الفبطى او بخط الهندى ينبغى ان يقدر المشترى
على الرد بالخيار لان اهل الاسلام لم يستنسخوا بتلك الخطوط فصار وصفا ناقصا
مرغوبا عنه الا اذا كان المشترى من اهل تلك الخطوط فانه وجده صالحا ووصفا زائدا اما
فى حقه فلم يقدر على رده ولا رجوع له بشئ وينبغى ان يكون الخطوط المختلفة فى المصحف
او فى الكتاب عيبا لان كل من يراه هكذا يرغب عنه فبذلك الرغبة تتبين النقصان

وينبغى

وينبغى ايضا ان يكون خطوط سطور المصحف وخطوط سطور الكتاب سوى
اوليس الاى وسوى رؤس الكلام حمراء او اصفر عيبا لان ذلك يخلط بها شبهة على
الناظر خصوصا فى المسائل فيه تلك الرغبة فيه وكذلك تحرير الحروف او تحرير الكلمات
مزدوجة او غير ذلك عيب لان ذلك يوجب النقصان وكذلك كون بعض الصحيفة
مكتوبا بشكل مخالف الصحيفة الاخرى عيب لانه لا يرغب فى مثل ذلك وكذلك
بياض جميع سطور الصحيفة او بعضها وخلوها من الكتابة والسباق والبياق على حالهما
وكذلك خلو بعض سطور الصحيفة من الكلام او الكلمة عند الكتابة وذلك
اما من عدم فهم الناسخ عند كتبة من النسخة واما عدمه فى النسخة المنقول منها فى الاصل
وكذلك نقصان الورق فى المصحف او فى الكتابة ينبغى ان يكون كل ذلك
عيبا وكذلك خرق فى ورق المصحف او فى ورق الكتاب عيب وكذلك
العفونة فى ورق المصحف او فى ورق الكتاب عيب وكذلك خرق فى الورق عيب
وكذلك دروس اطراف الورق بكثرة التقليب او غيرها عيب وكذلك
رقوم الورق بالرقعة بمثله عيب وكذلك ينبغى ان يكون اثر السوسة فى الحروف
والكلمات عيبا وكذلك اثر السوسة فى هامش سطور الصحيفة عيب اذا كان
كثيرا فاحشا بحيث ينقض التهذ وكذلك انتقاض شيرازة المصحف او الكتاب
عيب اذا كان مجلدا وكذلك اختلاف الكراريس او بعض الاوراق من موضعه
بان يقدم المجلد ويؤخر فى التشريز وكذلك خرق المجلد عيب بالخاء والمهملة واذا
اشترى مصحفا او كتابا على ان جميع صحايف مجدول بماء الذهب او بماء الفضة
او بحمرة او بصفرة او السواد او بما اشبه ذلك فلم يجده بما شرط
او وجد بعض صحايفه على ما شرط ولم يجد بعضها كذلك او وجد بعض الصحايف
مجدولا بماء الذهب وبعضها بالماء الذى يقال له مسيلة وهو شبيه بماء الذهب
او بماء الذهب او بماء الفضة ينبغى ان يكون للمشترى الخيار ان كان الشرط بماء
الذهب وكذلك ان وجد الصحايف مجدولا بمداد احمر او اخضر او اصفر
لان مثل ذلك لا يرغب فيه كما يرغب فى ماء الذهب ولو اشترى مصحفا
او كتابا على ان قرطبيته او مشقيته او خطائية فاذا هو غير ذلك ينبغى ان يكون للمشترى
الخيار فيما لان الافرنجية اقل قيمة من المشقية او الخطائية واذا اشترى مصحفا او كتابا
مجلدا على ان ظهر جلده سختيان فاذا كان غدا وغير ينبغى ان يكون للمشترى الخيار وكذلك

لو اشترى مصحفا وكتابا على انه مجلد فاذا هو غير مجلد ينبغي ان يكون له الخيار لانعدام الوصف المشروط والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب النوع الثاني في الثياب والاقمشة وما الحق بها الحرق في الثوب عيب وهو بالحاء المهملة والعفونة في الثوب عيب كما في جامع الفصولين وفصول العمادي وفصول الاستروشني وفتاوى قاضيخان وكذلك الحرق في الثوب عيب وهو بالخاء المعجمة كما في الظهيرية في تغير العوار وكذلك الشق في الثوب عيب كما في المحيط في تغير العوار عن المبسوط وكذلك الرقعة في الثوب عيب كما في الخزانة والبدائع وفتاوى قاضيخان وفتاوى قاضيخان فيما باع ثوبا وبرئ من كل عيب وفي تحت البراءة كل عيب به مرقوعة او غير مرقوعة وكذلك الزوم من غير غرض عيب كما في صلح مختصر الاصل في باب صلح العبد التاجر كذا في الاصل والرقوم بالراء المهملة والقاف الاصلاح وكذلك اثار نقص القيمة عيب كما في مختصر الكرخي وكذلك جبة عبابية مقلوبة بطانتها ظهارتها عيب كما في القنية فترجمة هذه اللفظة الخواز رميه يقول الفقير ينبغي ان يكون مقلوبا بكل ثوب شانه ان يغلب عيبا كالكمي وخرج وما اشبه ذلك وكذلك ينبغي ان يكون الثقب في الثوب عيبا سواء كان من الحرق او الدق او غير ذلك والله اعلم بالصواب في التجنيس والمزيد الجاسة في الثوب بحيث لو غسل نقص عيب كذا في الولوالجية وفتاوى قاضيخان والذخيرة والمحيط والواقعات في باب السين واما اذا غسل لا ينقص فلا يكون للمشتري حق الرد على ما هو المختار صفتي كما في الثمار خانية والكبرى ولو اشترى ثوبا مخشوا فوجده بخافا ان يرده وان كان غير ذلك ليس له ان يرده قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الثوب كرباسا فاما اذا كان ثوبا كيموخا غاليا نقصانا قليلا ان يرده وان لم يكن مخشوا كما في مجموع النوازل وكذلك اليم في الثوب عيب او غسل نقص ثمنه لا اذا لم ينقصه كما في خلاصة الفتاوى والظهيرية والينابوري وخزانة الفتاوى والذخيرة والمحيط والكبرى وكذلك اصفرار الثوب عيب وكذلك نوسخه عيب كما في مختصر الاصل في باب الرائج على وجه الاشتراء كذا في الاصل يقول الفقير مراده الاصفرار مما اذا اشترى ثوبا ابيض فوجده مصفرا بطول مكثه او بعارض اخر وينبغي ان يكون نقصان احدى الكمين من الاوى في الثوب والقميص عيبا فاحشا وكذلك انعدام احدى الكمين وكذلك انعدام الشق كذلك

اختلاف

اختلاف اجواز الثوب والقميص في الصفاقة والسخافة والغلظ والرقة فاحش وكذلك اختلاف اجواز الجبة اذا كان جوقا او خيزه في اللون وكذلك نقصان احد الساقين من الخوين في السراويل فاحش وكذلك انعدام مخرجة السراويل وكذلك انشقاق مخرجة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الجيم ثم بالزاي المعجمة هي مدخل فيه التكة وكذلك اختلاف اجواز السراويل في الصفاقة والسخافة والغلظ والرقة فاحش وينبغي ان يكون ما قدمناه من العيوب في الثوب عيبا بذلك في القميص والسراويل لانهما ملبوس كالثوب وكذلك رداءة النسج وعدمه اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب في فتاوى قاضيخان الدهن في الثوب عيب لان الدهن فلما يزول كله فيعد عيبا وفي خلاصة الفتاوى الفارة في جبته مبطنة عيب اذا كان اخواجها يوجب النقصان كذا في جوامع الفقه للعتابي وفتاوى قاضيخان والمحيط والكبرى ويرجع بالنقصان لو تعذر الرد كما في البزازية وكذلك لو اشترى ثوبا فاذا هو صغير فله الرد وكذلك قلنسوة وكذلك لحف كما في فصول الاستروشني والظهيرية وحمار اشترى ثوبا فاذا هو صغير فلما يرده فان قال البائع ارده الخياط فارده اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذلك العكنوة وخلاف وكذلك كون احد الخفين ضيقا فارجا غير العادة عيب وكذلك لو لم يدخل رجلاه فيها بعيب علة قال الشيخ الامام جميل محمد بن الفضل رحمه الله لو اشتراها ليلبس فانه يردها لا لعلة في رجله ولو اشتراها مطلقا لا يردها وفتوى القاضي الامام ابي الحسن علي الغزنوي رحمه الله بالرد ليلبس او لغيره كما في فصول العمادي والتاترخانية والظهيرية والذخيرة والمحيط ولم يذكر في محيط السرخسي فتوى القاضي الامام فكانه اختاره وما كان يشبه الليس لانه على القول الاول الشراء فقد يكون للبس وقد يكون للبيع وعندي هو الاصح وما ذكر في فتاوى قاضيخان ان كان خفا ضيقا لا يدخل رجله فما لم يكن له ان يرد فكانه اشبه الى انه اذا اشتراها لغير اللبس لانه قال في المسئلة المتقدمة انه اذا لا تدخل في رجله لعلة لا يرد وان كان لا تدخل لا لعلة في رجله بل لضيق خف كان له ان يرد يقول الفقير ينبغي ان يكون المداس والقبقاب والجرموق والمكعب والمسمش خفا في جميع ما ذكرنا وينبغي ان يكون خرق وخلق وحرق والعفونة والرقعة والنقب في الخف والمسمار والحمار والقبقاب والجرموق والمكعب عيبا كما كان كذلك عيبا في الثياب والله اعلم بالصواب

وفي فصول الاستروشني لو كان لا بد فل لا لعلة في رجليه قال البايع للمشتري
ورباي تو فراخ شود فاخذ المشتري وليس بوما ولم يتبع هل له ان يرد
كانت واقعة الفتوى واجيب ليس له ان يرده كذا في فصول العمادي **يقول**
الفقير والتمييز له ان يرده لانه استعلمه بعد ما رأى انها لم تتبع واما اذا دخل
رجله فراى انها لم تتبع ولم يستعلم فينبغي ان يكون له الرد والله اعلم بالصواب
وفي القنية اسى مستحيا لاتباعها الرجل مع اللفافة وتتبعها بدونها فله الرد اذا
اشتراها ليس **يقول الفقير** اري ان الرد اذا لم تتبعها الرجل مع اللفافة مبني
على العرف والله اعلم بالصواب وفي الينابيع وري الوساوة المحشوة
بحشو من صوف لا يحشى مثلها به عيب **يقول الفقير** ينبغي ان يكون الفراش
كذلك في المحشو الذي لا يحشى مثله به وينبغي ان يكون اللحمة من الدهن وغيره
في جوخ الغير المحيط والعباءة والافشة والكرباس وغيرها عيبا كما في الثوب
وكذلك تغير الالوان في الافشة المصبوغة وجوخ كالنقط عيب وهو
بحصل من طول المكث او من بندوة **يقول** له الخيار بالترك حيث فاذا
راه الناس في الافشة والجوخ لا عيبون في ذلك وما ذكره الكرخي رحمه
في مختصره ان نقص القيمة عيب ليس بشيء الا ذلك وينبغي ان يكون
اتفاق الخياطة في الثوب والجبة والقميص والسراويل وفي كل ما يخاط من
الملابس والاثاث والافراش واللحف والرسايد وغيرها عيبا وينبغي
ان يكون لحس السوس في الاقمشة عيبا كفرو والسمور والقاقم والسنجاب والثعلب
والارنب وغير ذلك وكذلك العفونة فيها عيب لانه ينشر شعورها
بها وينفي جلدكل واحد وكذلك لزوق الشعور بعضها ببعض في الفرو عيب
بحيث يجتمع في مواضع فاحش كثيرا وذلك لطول مكثه والعارض اخذ ونقص
الثمن والقيمة وكذلك كونه مدهونا عرضيا او ذاتيا والله اعلم بالصواب
وما هو من فوات المشروط في هذا النوع ما لو اشتري جبة على ان
طهارتها كذا وبطانتها كذا وحشوها كذا فوجد طهارتها على ما شرط والبطانة
والحشو على خلافه فالبيع جائز ويخير المشتري لان الثوب يثيب الى الطهارة
والبطانة والحشو اوصافه كذا في المفيد شرح التجريد في باب البيع يقع على
شيء فيصادفه خلافه كذا في محيط السرخسي في الباب المذكور وكذا في الذخيرة

وفيها وكذلك لو اشتري قباء على ان بطانته قوهيته فاذا هي مروية وكذلك
لو اشتري ثوبا على ان حشوها قز فاذا هو قطن وفي محيط السرخسي في باب
البيع يقع على شيء فيصادف على خلافه في النوادر لو قال لغيرك هذا الثوب
على انه خز فاذا الحمة وسداه قطن جاز فللمشتري الخيار وان كان سداه خزا
ولحمته قطن لا يجوز البيع لان السدى يتبع اللحمة لان الثوب ينسب الى اللحمة
لان بها تقام والسدى لا يظهر واذا اشتري ثوبا على انه مصبوغ فاذا هو ابيض
فله الخيار لانعدام الوصف بخلاف ما اذا اشتري ثوبا على انه ابيض فاذا هو
مصبوغ فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية في الفصل الثامن **يقول الفقير** اذا اشتري
ثوبا على انه قباء مثنى وهو وقرطق وهو دوطاق واحد
ينبغي ان يكون للمشتري الخيار وكذلك لو اشتري ثوبا على انه مكفف بالدم
يباح او بغيره فاذا هو ليس كذلك وكذلك اذا اشتري كرباسا على انه خمسة
اذرع والحمة كتان وسداه قطن فله الخيار لانعدام الوصف المشروط في القباء
والثوب والكرباس والله اعلم بالصواب وفي جامع الفصولين وفصول
العمادي والتزهة والجلالية وغيرها في دعوى الثوب لابد من ذكر ما انه
فاذا هو زمانه او على العكس يكون للمشتري الخيار لانه مرواني وزمانه وصفان
فتفوات ما شرط يصير بمنزلة العيب وفي دعوى التاتارخانية في دعوى القميص
والسراويل لزم ان يبين انه زمانه او مرواني وخوك بكلان جيد او وسط
او ردي فعلى هذا اذا اشتري قميصا او سراويل على انه مرواني فاذا هو زمانه او
على العكس ينبغي ان يكون للمشتري الخيار لفوات الوصف المشروط وكذلك
لو اشتري ثوبا على انه كلان فاذا هو خوك والكلان لفظ فارسي بمعنى الكبير
وكذلك لو اشتري ثوبا على انه جيد فاذا هو وسط او اشتري على انه وسط فاذا
هو ردي او اشتري على انه جديد فاذا هو دريس او اشتري على انه صفيق فاذا هو
سخيف ففي هذه كلها ينبغي ان يكون للمشتري الخيار لانعدام الوصف المشروط
وينبغي ان يكون صفة الجودة والوسط والرداءة في الافشة والجوخ والعباءة
والكرباس وكل ما يلبس ويفرش وغيرها اذا شرطت ووجد خلافها بمنزلة
العيب اذا كانت قيمة المشروط ازيد من قيمة غير المشروط ووجدت
انقص منها والله اعلم بالصواب وفي خزانة المفتين في فتاوى اهل العصر سئل

المحمدي عن باع وديا جاعلى انه جيد او على انه من نوع كذا وليس للمشتري بصيرة فرضي به على ذلك الشرط فاراه البصير فاذا هو ليس بجيد او انه من نوع اخر هل للمشتري ان يرده على بايعه قال نعم وفي المحيط قال ابو حنيفة رحمه الله سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل اشترى من اخر ثوبا على انه كتان فاذا ثلثه قطن فله ان يرده و ان قطعه لم يرجع بشئ كذا في الذخيرة بقول الفقير هذا اذا قطعه بعد ما علم بذلك فلا يرجع بالاجماع لانه رضي بعيبه واما اذا قطعه بغير علم به ثم علم فعليه رجوعه وينبغي ان يكون على قول ابي حنيفة رحمه الله فانه قال فيما اذا اشترى عبدا على انه كاتب او خباز وقبضه فتعيب عنده ثم وجد على خلاف ما شرط انه لا يرجع لان بجناية انما تثبت لحكم العقد فاذا تعذر الرد لا يرجع بشئ رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي ظاهر المذهب انه يرجع رواه الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمهما الله وسيجئ تفصيل ما ذكرناه في هذا المجموع وفي الذخيرة في تتمة المسئلة المتقدمة لو كان اكثر قطنا فالبيع فاسد وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام على البزدوي فان شرطا في الثوب انه عشرة اذرع بكذا فاذا هو عشرة اذرع بكذا فاذا هو عشرة ونصف او تسعة ونصف قال ابو حنيفة رحمه الله اخذه بعشرة في الزيادة وفي النقصان مخير بين الاخذ بتسعة وبين الرد وقال ابو يوسف رحمه الله اخذه باحد عشر في الزيادة ان شاء وبعشرة في النقصان ان شاء والا رده وقال محمد رحمه الله اخذه بعشرة ونصف والزيادة ان شاء وبتسعة ونصف ان شاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان والمختار قول ابي حنيفة رحمه الله في صورة النقصان كذا في التجنيس والمزيد وفي الذخيرة مال محمد رحمه الله ظاهر وما قاله ابو حنيفة رحمه الله اصح وبه كانا فوين ثم قال ما ذكر من الجواب في الكتاب في فصل الثوب والقميص والسراويل والعمائم والاقبية سواء اما اذا اشترى كرباسا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فاذا هو احد عشر لا يسلم له الزيادة لان الكرباس في عرف الموزون والمكيل وان كان متصلا بعضها ببعض لكن لكمش في القطع ضرر فيصير بمنزلة اشياء حقيقة كالموزون لما كان لا يمكن فيه العيب بتميز البعض عن البعض كذا في شرح الجامع الصغير لحسام الدين في باب ما يكال ويوزن وفي جوامع الفقه للعتابي

المختار

المختار ما قال وذلك البعض وفي شرح الوافي لانه لا يعيب بالتبعيض كالمكيل والموزون وعلى هذا اذا باع وزاعا من هذا الكرباس ولم يبين موضعه يجوز كما لو باع قفيزا من صبرة كذا في الذخيرة سئل محمد بن الفضل عمن اشترى كرباسا على انه خمسون وزاعا فوجد ازيد هل يطيب للمشتري الزيادة فقال نعم له ذلك قيل له لو وجده ناقصا هل يطيب الزيادة الى تمام مسمى فقال لا ان شاء رد بهذا العيب والا كما فلان في تميمة الدهر في فتاوى اهل العصر فالحاصل ان نقصان الذراع عيب لان الذراع فيما يذرع جار مجرى الوصف كما في التمرتاشي ولو قال المشتري بعد ما قبضه اشتريته على انه عشرة اذرع وهو تسعة وقال البائع لم اشترط شيئا وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول البائع كما في الذخيرة كذا في نوادر المعلى الرازي واذا قال لغيرك هذه الرزمة على انها خمسون ثوبا كل ثوب بعشرين فوجدها ناقصا برد ها لان نقصان الثوب بمنزلة العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في قول بعض المشايخ وعند الكل في قول البعض والبه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله كذا في شرحه لجامع الصغير لقاضي خان في الفصل الثاني في الشروط المفسدة لو اشترى كرباسا على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف فرع لا اختلاف جنس فلا يفيد البيع دانما بالخيار لانه وجد دون ما شرط ولو اشتراه على انه سداه الف فاذا هو الف ومائة يسلم للمشتري لان زيادة وصف بمنزلة زيادة الذراع كذا في الظهيرية ولو اشترى ثوبا على انه ده جاشك فاذا هو نه جاشك يعني ظهر انه من سداه بل يرده قال ان كان ذلك عبارة عما يقول اهل بلدنا اهل كيك وهو عبارة عن ظهر انه من السدى يجهل كيك ويعرف بكثرة السدى وقلته فانه اذا لم يكن كما شرط يعد عيبا فيه فكان الرد بالعيب وكذلك السدى قبل النسج على ثوه جاس فاذا هو نه جاشك لكن في الثاني يخير بين الاخذ بقسطه من الثمن وبين الترك لان الجاشك اصل في السدى وهو كالوزن في الموزون ناش والكيل في المكيلات كما في جواهر الفتاوى وفيه ايضا نقصان الوزن في الاطلس عيب لو اشتراه على ان وزنه كذا الا لو لم يشترط الوزن وفي ملتقط الناصر الغزنوي عن محمد رحمه الله لو باع ساعة على انها اربعة الاف من ثمن معلوم فوجد الاقل ليس له المطالبة بقيمة

السلعة وله الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان
باع من جماعة على التعاقب فالتقاضي في البيع الاول وفي الثواني قال ابو بكر
رحمه الله عن رجل كانت له سلعة ظن انها اربعة الاف فباعها من اربعة نفر من
كل واحد منهم الف من ثمن معلوم فلما وزنوا وجدوه ناقصا من المقدار بكثير وطالب
البائع باتمام السلعة لهم ذلك قال ان بيطا لبون من البائع اتمام وزن
سلعتهم ولكنهم بالخيار ان شاءوا اخذوا حصتهم من الثمن وان شاءوا تركوا ورجعوا
بالثمن قال الفقيه رحمه الله يعني اذا كان منهم جميعا في حالة واحدة ولو باع متفرقا فالتقاضي
على الاول بالخيار وبيعه من الاولين جائز ونافذ كل واحد منهم تمام الف من
الذخيرة والتجنيس والمزيد لو اشترى ثلثمائة على ان حنطة فاذا هو صوف
فله الخيار كذا في الواقعات في باب النون لكن قال في عقيب جامع البيع ورجح بالنقصان
اما جواز البيع فلان المنصوص بيع وبتغير النبع لا يبطل البيع واما الرجوع بالنقصان
فلتعذر الرد وفي الظهيرية فيه اختلاف في جواز البيع وعدمه قال بعضهم يجوز ويرجع
وهذا اصح يقول الفقير قوله واما الرجوع بالنقصان فلتعذر الرد يعني اذا كان
نقص المشتري وحفظها قبل العلم فوجد حشوها صوفا فالنقص قد صار عيبا
عند المشتري فلا يقدر المشتري على الرد بالعيب الذي حدث عنده
فلذلك يرجع بنقصان العيب استيفاء لحقه الغالب واما اذا علم
ذلك باقرار البائع بان حشوها صوف فله الرد وليس له الرجوع بالنقصان
لان الرجوع بالنقصان انما شرع لتعذر الرد فلا تعذر ثمة لانه لم ينتقص منها
شيء حتى تعذر به الرد ولو اشترى سمسما على انه ظهر فاذا هو قفاء او رجل او
اشترى وشفاعلى انه ناقة فاذا هو ظهر ينبغي ان يكون للمشتري الخيار لان
القفاء غير الظهر في الرغبة والقيمة وكذلك الناقة وغيره وكذلك لو
اشترى فروثعلب على انه ذكر فاذا هو ظهر او ناقة او رجل لان كل واحد
خلاف الاخر في الوصفية والغرض المقصود فاذا ظهر خلافه يثبت للمشتري
الخيار هذا اذا ثبت ان ثمن المشروط كان اكثر من غير المشروط اما اذا
كان ثمن غير المشروط اكثر من ثمن المشروط او كان مساويا فلا يكون للمشتري
الخيار كما لو اشترى المسلم عبدا على انه كافر فاذا هو مسلم لا يرده لان الاسلام
زيادة فيه وكما لو اشترى النصراني عبدا على انه نصراني فاذا هو مسلم فانه لا يرده

وكذلك

وكذلك حكم الشرط في سائر الافراد في انواع كل جنس واما اذا اشترى
فروا على انه سمور فاذا هو سنجاب او على العكس فانه لا يجوز البيع لان السمور
غير السنجاب وهما جنسان مختلفان وكذلك القاقم والفنك والدلق
والوشق والثعلب والذئب والغنم والارنب كلها اجناس مختلفة وينبغي
ان يكون الخف والسمور والجرموق والمداس والقفش والمكعب كلها اجناسا
واحدا اذا صنع كل واحد من جنس واحد كما صنع من السنجاب ظهارة كل واحد
في بلد واحد وانما قلنا ان كلها جنس واحد اذا كانه كذلك لان كل واحد منها
لباس القدم وانما يجنسها ما يصنع كل واحد منه كالثياب فانها اذا كانت منسوجة
من القطن صارت جنسا واحدا وان نسج من الكتان وما نسج من الابريسم غير
ما نسج من الحرير فيكون كل واحد منها جنسا اخر لا جنسا واحدا لان القطن والكتان
والابريسم والحرير اجناس مختلفة فكذلك ما صنع منها ولكل جنس اوصاف كالجودة
والوسط والرداءة كذلك لانواع كالرقة والغلظ والصفاقة والسخافة كما
في الثياب فعلى ما وصفنا اذا اشترى مداسا من السنجاب فاذا هي قفش من
السنجاب ينبغي ان يكون للمشتري الخيار لعدم الوصف المشروط وكذلك الامر
في الخف والجرموق والمكعب والمسح وعلى هذا لو اشترى مداسا من السنجاب على
ان بطانتها من السنجاب كذلك فاذا هي من غيره ينبغي ان يكون للمشتري الخيار
لان البطانة تبع للظهارة وهي وصف مشروط فقوات يوجب الخيار وكذلك
لو اشترى مداسا على ان نعلها من السنجاب فاذا هو من الصرم ينبغي ان يكون للمشتري
الخيار لان النعل كالبطانة تابع للظهارة وكذلك الامر في القفش والجرموق و
المكعب وغيرها واما اذا اشترى خفا على انه من سنجاب فاذا هي من الغير او
اشترى مداسا على ان ظهارتها من سنجاب فاذا هي من الغير فينبغي ان لا يجوز البيع
لان السنجاب والسمور والكيمخت وغيرها اجناس مختلفة والظهارة
اصل في البيع والعدام يوجب انعدام البيع وكذلك لو اشترى خفا على
انها مصنوعة بصنعة بلد كذا فاذا هي مصنوعة بصنعة البلد الاخر ينبغي ان لا يجوز البيع
لان البلد بجنس الشيء الواحد وخلاف الجنس يخرج المبيع من كونه مبيعا كما مضى
في فصله في هذا الجزء ان شاء الله تعالى والله اعلم واحكم بالصواب وعنده
ام الكتاب تمت في هذا البيع في البزازية كثيرا الا ان الرواة في الكتاب

عيب وفي جواهر الفتاوى اشترى كتانا فوجد باطنه على خلاف ظاهره فان التفاوت اكثر من المعهود فله ان يرده يقول الفقير ينبغي ان تكون الرداءة في القطن كالكتان وكذلك كون باطنه على خلاف ظاهره وكذلك الرداءة في الابريسم وكذلك كون باطنه على خلاف ظاهره والله اعلم بالصواب وفي فصول الاستروشني اشار الى ان الرداءة في الغزل عيب وفي القنية الرطوبة في الغزل والابريسم عيب كذا اشار اليه في الذخيرة وفي القنية بلاة بم بالباء الاولى واليم اشارة الى برهان الدين صاحب المحيط اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص ان كان رطبا فيبس فلا رد وان جف قدر البابع فالرطوبة وان اختلفا فالقول للبابع لانه ينكر وجوب الرد وبلاة النون ابوبكر رحمه الله باع منه ابريشما كذا منا وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شئ له والا يستحلف ويسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه معهودا ولا تفاوت الوزنين وفي الذخيرة اشترى ابريشما فوجد ان البابع داره وكرده آمد فهو عيب وفي القنية الرطوبة في الغليق عيب وفي جوامع الفقه للعتابي الاحتراق في الغليق عيب يرد به يقول الفقير الغليق الذي قد كان خرج منه الدود بعد ما صار فيلقا ينبغي ان يكون عيبا كالاحتراق لانه اذا خرج منه الدود يخرج من رأسه فلا يحصل منه الابريشم بعده لان الدود اذا التف اوتاره من رأس الغليق فلهذا يكون محزوما بقدرة الله تعالى وينبغي ان يكون العفونة في الكتان والقطن والابريشم والغزل والغليق عيبا كما في الثوب وينبغي ان يكون الغلظة في الابريشم الرقيق وفي الغزل الرقيق عيبا اذا كانت كثيرة فاحشة وفي دعوى التاتارخانية في دعوى القطن ان بين انه قطن بخارى او نابلسي يقول الفقير اذا اشترى قطنا على انه بخارى فاذا هو غير بخارى ففي هذا ينبغي ان يكون للمشتري الخيار وكذلك ينبغي ان يكون ذلك في الكتان والقطن والابريشم والغليق وينبغي ان يعتبر في الكتان والقطن والابريشم والغليق والغزل اوصاف ثلثة الجودة والوسط والرداءة اذا اشترى كتانا او قطنا على انه جيد فاذا هو وسط او ردي ينبغي ان يكون للمشتري الخيار وكذلك ينبغي ان يعتبر ذلك في الصوف والعهن والوبر

واذا

واذا اشترى قطنا على انه محلوج فاذا هو غير محلوج او اشترى قطنا على انه مسقوع النوى فاذا هو غير مقشور ينبغي ان يكون للمشتري الخيار وان كان بعضه غير محلوج فكذلك له الخيار وكذلك لو اشترى كتانا على انه مدقوق او اشترى على انه مشوط فاذا هو غير مشوط او كان بعضه مدقوقا او بعضه غير مدقوق او بعضه مشوطا وبعضه غير مشوط ينبغي ان يكون للمشتري الخيار والله اعلم بالصواب وفي خلاصة الفتاوى في اخر جنس في محيطه والدقيق في الفتاوى اشترى قطنا يوزن معلوم بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الورام قال في فتاوى قاضي خان بناء الامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم نقصان الورام يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك وفي الوقاية لانه معروف والمعروف كالمشروط كذا في القنية وفي فتح هذا يحط بالورام في خوارزم في شراء السمسم والقليق اذا كان معهودا يقول الفقير في المغرب الورام عبارة فارسية بحرى على السنة التجار لكن لم يبين ما هو ورايت في بعض القنية القديمة الورام بفتح الوام ان يوزن من السمسم مثلا ثم ينشف ثم ينقى ثم يوزن التراب والسقط وينقص من الثمن بحساب ما انتقص من الثمن وتفسير الورام في السمسم لعله اذا كان مقشرا لانه اذا كان غير مقشر فهو كالحنطة فيحمل التراب المعتاد فيه ففي القطن ينبغي ان يحط حصة الورام اذا كان المنوى غير مشروع عنه او كان مشدودا بالبور ينبغي ايضا ان يحط الورام في الكتان الغير المدقوق لان فيه قشورا وسقطا وسألت مزاحم بقوله من الصناديد وبائعه الافاوبه من يخرج في دار السلطنة قسطنطينية حماها الله عن الاكدار ان الورام يجري في القرنفل والفلفل والزنجبيل واللبان والمصطكى والانيسون والشونيز والزرنباد ودار الفلفل والقهوة والله اعلم بالصواب وفي البزازية اشترى عشرة صرم على انه مدباغ غرنه فالفى اثنين في الماء فبان انه دباغ ساج فهو عيب فاحش عند التجار وينظر اهل البطارة في القنية ان قالوا انه غير دباغ ساج يرد ويرجع بنقصان العيب في الاثنين كذا في جامع الفصولين

وفصول العادى وفصول الاستروشنى بقول الغفير فعل ذلك
ينبغى ان يكون اختلاف الدباغ فى السختيان والمشين والكيخت
وغيرها كذلك وكذلك ينبغى ان يكون اختلاف الدباغ فى
الافراغ وينبغى ايضا ان يكون النقل عيبا فى السختيان والمشين والصرم
والكيخت وهو بالنون والغين المعجمة الفاسد وهو اما بالدباغة واما
بالندوة وينبغى ان يكون النقب فيهن عيبا والله اعلم بالصواب المنورة
الثالث فى الاسلحة كدم الغفير عيب وهو رؤس السامير الدروع
كما فى خزانة الفقه فى المغرب يقال كدمه بكدمه معاذا اثر فيه بحديث
عن الجوهرى ثم سمى الاثر به فجمع على كدوم وهو ما روى فى خزانة الفقه
بقول الغفير ينبغى ان يكون انفصال المسامير من حلقات الدرع عيبا
وكذلك انكسار بعض الحلقات عيب وكذلك النقصان فى حلقات
الدرع عيب وكذلك الحرق فى الدرع عيب لان كدم رؤس المسامير
كان عيبا فمنده كلها اولى بان يكون عيبا بالان الرمح انفذ فى كلها كذلك
الصدع الكبير المؤثر فى الدرع عيبا لان هلاك بتجديد به فى الاغلب
والدرع تتنوع اذا صنعت فى بلد واحد فمنها ما كانت منسوجة من
حلقات الكبار وما كانت منسوجة من حلقات الصغار وما كانت
مضاعفة منسوجة من حلقتين حلقتين وما كانت مصفحة وهى التى تصنع
من الصفائح العريضة وما كانت موشحة وهى التى نسج بعض مواضعها
من حلقات الشبه وغيره للزينة ومن انواع الدرع الدليص وهى الدرع اللامعة
البراقة وفى الدرع اوصاف محمودة والوسط والرداءة فانه كل الانواع
والاوصاف يظهر فى اشتراط المشترى فى البيع ولم يجده كاوه مرارا
وفى البيضة ينبغى ان يكون الصدع عيبا وكذلك الانكسار فيها وكذلك
النقب فى قونس البيضة وهو بالقاف الغرفى وكذلك الصداع
الكبير المؤثر فيها ولو اشترى بيضة على ان لها وبرا او مغفرا فاذا ليس
هو فيه ينبغى ان يكون للمشترى الخيار والدابر ما يرسل من البيضة على القفا
والمغفر ما يكسو ما يلبس تحت البيضة وفى القفاز والدراع ينبغى ان
يكون الصدع عيبا وكذلك الانكسار وكذلك الصداع الكبير المؤثر

والله اعلم بالصواب وفى السيف ذكر فى خزانة الفقه ان كدم
السيوف عيب بقول الغفير ينبغى ان يكون الانكسار فى فصل السيف
عيبا كيف ما كان وكذلك الانشقاق فى المقبض لان السيف يسرع
الى الهلاك عند الضرب وكذلك الانشقاق المخوف فى سائر
مواضع الفصل وهو بضره واما الانشقاق فى الطول فقل ما يكون منه
الهلاك الا اذا كان فاحشا يعدوه عيبا وكذلك خشب عيب
وهو بفتح الخاء والشين المعجمتين وبالباء الاخيرة ثم بالياء الاولى على فعيل الذى
لم يتم نجبه الصنعة وكذلك السرف عيب وهو بفتح السين المهملة وسكون
الراء المهملة ثم بالفاء المعجمة الذى يحمل له الماء وكذلك المذكر عيب وهو
ضد المؤنث الذى كان شفرته من الفولاذ وما عداه من الحديد وكذلك
الكهام عيب وهو بفتح الكاف الذى لا يقطع عند الضرب لرداءة
فولاذه وماله وكذلك الصداء الكثير المؤثر عيب فى شفرته لانه يمنع
القطع عند الضرب وينبغى ان يكون كل ما اورد وناه فى السيف عيبا
كذلك فى الخنجر والسكين والساطور والمعول والفاس وغيرها والله اعلم
الصواب وفى الجعبة ينبغى ان يكون الانكسار عيبا وكذلك الانشقاق
وكذلك انكسار يكرات بعض وكذلك انكسار النقب الذى يدخل
فيه البكرة وكذلك النقب فى جفن وكذلك بعض البالى وكذلك
خلق جلده وكذلك خرق جلده وكذلك انقطاع النجار عيب وكذلك
انقطاع بعض النجار وكذلك خلق فى النجار وكذلك انفصال بعض النجار
وكذلك انفصال ابزيم النجار وكذلك انكسار ابزيمه وكذلك عدم
لسان ابزيمه وكذلك انكسار لسان ابزيمه والسيف انواع منها
المصفح وهو العريض ومنها القضيب بالقاف والضاد المعجمة وهو
الدقيق ومنها المحقق وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة ثم بالقاف ثم بالقاف
العريض الطويل ومنها الرهيف وهو بالراء المهملة والهاء الرقيق ومنها
اللجيم ومنها الممطول وهو الطويل ومنها المشمل وهو بكسر الميم الاولى وفتح
الثانية بينهما شين معجمة القصير فاذا اشترى سيفا على انه مصفح فاذا هو
قضيب ينبغى ان يكون للمشترى الخيار وكذلك لو اشترى على انه ممطول

فاذا هو شامل لانعدام ما شرط والله اعلم بالصواب وفهم في اجازة
الذخيرة في اول مسائل الاستصناع انه لو اشترى قدحا على انه بيضاء فاذا
هو مخطب فله الخيار وفي القوس ينبغي ان يكون ميلان السية الى
جانب عند الرمي عيبا لانه لاستقرار الوتر فيها والسية بكسر السين المهملة و
فتح الياء الاخيرة الطرف المعوج من القوس وكذلك انكسار السية
وكذلك انشقاق السية عيب وكذلك انعدام الفرضة عيب
وهو بضم الفاء وسكون الراء المهملة وبالضاد المعجمة الشق في اعلى
السية الذي يوضع فيه دركة الوتر والدركة بالدال والراء المهملتين و
بالفحتان الحلقة التي يوضع في الفرضة عيب وكذلك انشقاقها عيب
وكذلك انكسار ظفر السية عيب وهي بضم الظاء المعجمة وسكون الفاء
وفصل من الفرضة الى الرأس وكذلك انكسار القبض عيب وكذلك انكسار
القرن عيب وكذلك تفرق عن القوس عيب وكذلك القرن القصير
عيب بحيث لا يجاوز الابهام والابهر وسط الكف بكسر الميم وسكون
الراء المهملة وبالضاد المعجمة بينهما كاف وهي ما بين السية والقبض وكذلك
كون احد القرنين اقصر من الاخر عيب وكذلك انعدام تساوي الركضتين
في التقصير عيب اذا كانا فاحشا وكذلك انكسار الركضة عيب وكذلك
تفرق الاعصاب المرصوصة عيب والقوس تتنوع اذا صنعت في بلد واحدة
وتجنس باختلاف البلدان وكذلك تتنوع بالقرن كقرن الجاموس والبقر
وبجنب القرن ومقبضه وبجنبيه وفي الوتر ينبغي ان يكون الخالق عيبا سواء
كان في دركة او في ما بين الدركتين وكذلك الانقطاع في الدركة او في غير
الدركة عيب وكذلك العقونة فيه والوتر عيب يتجنس كوتر البقر والوتر
المصنوع من جلد البطن والوتر المصنوع من امعاء الشاة وامعاء البقر وجواميس
وفي السهم ينبغي ان الاعوجاج عيب وكذلك الانشقاق عيب وكذلك
الالصاق بالسهم بعد الانكسار عيب اذا الصق به للزينة كما يفعلونه بالبقم
والابنوس وغيرهما وكذلك انكسار الفوق عيب لانه يمنع الرمي وهو بضم الفاء
وسكون الواو وبعدها قاف الذي يقال له بالفارسية سوفار وكذلك
انعدام الفوق في الاصل وكذلك انكسار شرخانه عيب وهو بفتح الشين

البيطار

المعجمة وسكون الراء المهملة بالخاء المعجمة طرفا القوس وكذلك نقصان
رئيش السهم عيب وكذلك لحس العنة ريشه عيب وكذلك انعدام فصل
السهم عيب اذا كان منصولا وكذلك انكسار النصل عيب اذا كان
منفصلا وهو بكسر الميم وسكون النون المعجمة ثم بفتح القاف والعاد
المهملة النصل الطويل الكبير العريض وكذلك انشقاق الرغط عيب وهو
بضم الراء المهملة وسكون العين المهملة والظاء المعجمة مدخل النصل والسهم
يتنوع بالبلد الواحد كالمرماة اليمم يقال لها بالفارسية بترشانكي وكالمغلاة
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة يقال لها بالفارسية بتربزاب وكالمرسال
بكسر الميم يقال له بالفارسية بترناوك وكالمنجاب بكسر الميم وسكون
النون ثم بالجيم هو السهم الذي ليس ريش ولا نصل وكذلك يتنوع السهم
بالريش كريش العقاب وريش الشاهين وريش البازي وكريش بطان
العقاب وريش ظهرانها وريش اللوم وهو بضم اللام وفتح الهمزة والالف
بعدها مع اليمم في الساعي انكه سوى پشت بود وآنرا نيك وارند و
ريش اللغب وهو بفتح اللام وسكون الغين المعجمة في الساعي پر بنركه ازدم
باشد وان بدبود وكذلك يتنوع السهم بالنصل كنصل المنجاب بضم اليمم
وسكون النون وبالدال المهملة بعدها ميم بعدها جيم يوزن المنكب هو المدور
وكالقطع وهو بكسر القاف وسكون الطاء المهملة القصيرة العريض
كالمعيلة وهي بكسر اليمم وسكون العين المهملة ثم بالباء الاول النصل العريض
وكالرهب وهو بفتح الراء المهملة وسكون الهاء النصل الرقيق يقال بالفارسية
پيكان تنك وكالمقص مرة تقبره انقا وغيرها وكذلك يتنوع السهم
بالخشب كالسهم المصنوع من خشب الصنوبر وغيره وفي المرشقة ينبغي ان
يكون الانكسار رعيبا وكذلك الانشقاق وكذلك الفل بالفاء وكذلك كونها
ضيقة بحيث لا يسع الابهام اذا اشترايها لاستعمال نفسه كالخفين وهي تتجنس
اذا صنعت من اجناس مختلفة وان صنعت في بلد واحد كما صنعت من قرن
البقر وقرن الكبش وقرن الظبي وسن الفيل والسمك وغير ذلك وهذه
كلها اجناس مختلفة وقرون البقر وجاموس جنس واحد وكذلك قرون
والشبه جنس واحد وفي الكفاية وهي صحيحة ينبغي ان يكون الانشقاق عيبا وكذلك

انفتاق خياطتها وكذلك انكسارتها ان كانت من حديد وكذلك
انفصال الكبرة ان كانت من الاديم وكذلك الثقب في اسفل الكنانة
لان السهم يخرج ويسقط منه وكذلك انقطاع الخادم الكنانة عيب
وكذلك انقطاع شئ من الجلد وكذلك انقطاع الابزيم وكذلك انكسار لسان
الابزيم والكنانة تتجنس باصلها المصنوع منه كالكنانة من الصرم والسنجبان والميثين
والكيمخت والكواغد الملصقة والمصنوع غير خشب فان كلها اجناس مختلفة و
ان صنعت في بلد واحد لان الصرم والسنجبان والميثين والكيمخت وغير
ما ذكرنا اجناس مختلفة والكنانة تتنوع ايضا اذا كان اصلها واحدا كما صنعت
من الصرم قاعها قد تصنع طويلة غير عريضة وقد تصنع قصيرة عريضة وقد تصنع طويلة
عريضة وقد تصنع طويلة رأسها ضيق واسفلها عريض وقد تصنع قصيرة رأسها
عريض واسفلها ضيق وهكذا تتنوع ما صنعت من السنجبان وما صنعت
من الميثين وما صنعت من الكيمخت وكذلك تتنوع ما صنعت من الكواغد
ومن الخشب لكن اذا جلدت الكنانة من الكواغد او من الخشب تجنس
بجلدها فتكون ظهارتها اصلا فاكان جلدها من الصرم تكون لما كانت جلدها
من السنجبان جنسا اخر ففي الكنانة ينبغي ان يكون الخرق عيبا وكذلك العفونة
وكذلك خرق الجلد ان كانت جلدية وكذلك خلق الجلد وكذلك خرق و
في الكنانة في الخشب ينبغي ان يكون الانخراق عيبا وكذلك كل ما ذكرنا فيما كانت
من الكاغد وفي المقوس ينبغي ان يكون ما كان عيبا في الكنانة من الصرم يكون
ذلك عيبا كذلك فيه لان المقوس في الاكثر قد يصنع من الصرم وفي الترس
ان كان من الخشب فانه ينبغي ان يكون خلق عيبا وكذلك العفونة وكذلك
انفكاك عروة وكذلك الخرق فيه وكذلك الثقب وكذلك الاثر فيه
من السيف او غيره والترس يتجنس وان صنع في بلد واحد كالترس من خيزران و
الترس من مجلد ويقال له الدرق بفتح الدال والراء المهملتين وبالقاف ويقال له
ايضا الجفة بفتح الجاء المهملة ثم بالجيم ثم بالفاء وكالترس من الخشب والعيوب التي ذكرناها
في الترس من الخيزران عيوب فيها وتتنوع كل واحد منها بالكبر والصغر والطول
والعرض والمربع والمستطيل والمدور وفي الرمح ينبغي ان يكون انكسار الغالبة
عيبا لانه لا ينفذ عند الضرب وهي البعيد المهملة راستان وكذلك التفاف

الجيبة لانه لا يستقر فيها الثعلب والجيبة بضم الجيم وفتح الباء الاولى المشددة
وهي التي يدخل فيها رأس الوشيج والوشيج بفتح الواو والسين المعجمة ثم بالياء
الاخيرة ثم بالجيم خشبة الرمح ويقال لمقدار ما يدخل في الجيبة الثعلب وكذلك
انكسار الجيبة وكذلك انكسار الثعلب عيب وكذلك انكسار الوشيج
عيب وكذلك انشقاقه عيب وكذلك اعوجاج الوشيج عيب وكذلك
اعوجاج السنان عيب والرمح يتجنس بالوشيج من الخيزران ومن الخشب
وغيره لان الوشيج اصل الرمح وكذلك تتنوع بالطول والقصر والوسط
كالسلب وهو الرمح الطويل وكالغرقوبية والعكازة بضم العين المهملة وتشديد
الكاف وكذلك تتنوع بالاسنة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

والنوع الرابع في السرج واللجام والاكاف وما يتعلق بذلك ينبغي ان يكون
انكسار حنو السرج عيبا وهو بكسر الحاء المهملة وسكون النون ثم بالواو والحشبة الملوية
اما السرج وخلفه وكذلك انكسار القربوس عيب وهو التوفوق
الحنو وكذلك انكسار القند عيب وهو بالقاف والنون الثانية
المفتوحتين الخشبة التي بين الحنوين وهي خشبتان في وقت السرج وكذلك
انكسار ركب القند الذي تعلق به اساقة الركاب وكذلك انعدام
ثقبه وكذلك انفصال الصرم المسمور في الحنوين وهو الذي يحبس عليه
الراكب وكذلك خرق جلد السرج عيب وكذلك خرقه عيب وكذلك حلقة
عيب وكذلك عفونته عيب وكذلك الثقب فيه وكذلك انقطاع الذيل
المسترسل من الدفتين عيب وكذلك انفصال الجلد من السرج عيب و
السرج يتجنس باختلاف البلد وكذلك بما صنع من جلد من غير خشب فقط يقال
له الرحالة وكذلك يتجنس بما وصفناه من الخشب وكذلك بازين ظهارته
من الصوف يقال له كرسال او من السنجبان او من الميثين او من الكيمخت او من الالات
او من الجلد وغير ذلك فان السرج يتجنس بهن لان الاعتبار بالاظهارة
واذا زين السرج في بلد واحد من جنس واحد كالصرم مثلا وثقب طرزه الى بلد
اخر كالسرج الشامي والشرج بجلي والسرج العتابي والسرج المصري فهذه
كلها انواع وليس باجناس واما اذا عمل كل واحد منها في بلده المنسوب اليه فيصير
كل واحد جنسا على حدة وسيجئ ما يكون جنسا بالبلدان شاء الله تعالى

وفي الركاب ينبغي ان يكون انكسار النعب الذي للاساقة عيبا
وكذلك انشقاق النعب وكذلك انكسار موضع القدم وكذلك انشقاق
موضع القدم وكذلك صغر احدى الركابين من الاخرى وكذلك كون احداهما
منبقا من الاخرى وكذلك كونهما ضيقين اذا كان لاستعمال المشتري وكذلك
الصداء المؤثر عيب اذا كانت الركاب في الحديد بما اذا كانت مفضضة
او مذهبة لان الفضة تقلع من الركاب بالصداء وكذلك الذهب والركاب
تختلف باختلاف البلد وباختلاف الاجناس المختلفة كالركاب من حديد والركاب من
والركاب من النحاس والركاب من الفضة والركاب من الذهب والركاب
من المفضضة والركاب المذهبة والركاب من خشب يقال لها الغرز بفتح المعجمة
ثم بسكون الراء المهملة وبالزاء المعجمة وتتنوع اذا كانت من جنس واحد وبالبلد الواحد
بالكبر والصغر والطول والعرض والدقة وغيرها وان نسب طرزها الى بلد آخر
وفي الاساقة ينبغي ان يكون الانقطاع عيبا وكذلك الغونة عيبا وكذلك
العدام ابزيمها عيب اذا كان يستعمل مثلها بلا ابزيم وكذلك افتكاك ابزيمها عيب
وكذلك انكسار ابزيمها عيب اذا كان يستعمل مثلها بلا ابزيم وكذلك افتكاك ابزيمها
وكذلك انكسارها ابزيمها الا مكرر وكذلك انعدام لسان ابزيمها عيب وفي اللجام ينبغي ان يكون
الانقطاع عيبا وكذلك العقونة عيب وكذلك افتكاك ابزيمه عيب وكذلك
ابزيمه عيب وكذلك انكسار لسان ابزيمه عيب انعدام لسان ابزيمه عيب واللجام
تختلف بالبلد وبما صنع منه كاللجام مما لصرم واللجام من الصوف والشعر والوبر واللجام
من القز وفي القفر ينبغي ان كان في اللجام وهو بالثاء المثلثة والفاء المفتوحتين بالقاف
باردم وفي المعرب التجنيك وهو في السرج ملبس تحت ذنب الدابة وهو تختلف
ايضا بالبلد وبما صنع منه كالقفر من الصرم وبما صنع من الصرم وظهارته من الكبخت او فرغ
وفي الجدية ينبغي ان يكون الراوة في البند عيبا وكذلك الغونة وكذلك لحق
وكذلك انفتاق مخياطة والجدية بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والياء الاخيرة
مخففة وقد تكون مشددة فالدال مكسورة وهي الشيء الخيط من البود يربط في دفي
السرج والجدية ايضا تختلف بالبلد وبالظهارة فالتي صنعت ظهارتها من البختيان
ليست كالتي صنعت ظهارتها من الميثين والتي صنعت ظهارتها من الجوخ
ليست كالتي صنعت ظهارتها من القماش وفي اللجام ينبغي ان يكون مخلق عيبا

وكذلك

وكذلك الحرق وكذلك العقونة وكذلك انقطاع بعض صوارضه كانقطاع
القارض وهو بالقاف والصاد المهملة المعجمة الذي وضع على جبين الفرس من الاديم وغيره
من اللجام وكذلك انتفاف مخياطة عيب وكذلك انقطاع القلادة عيب
وكذلك انعدام الدركة عيب وهي بالدال والراء المهملتين بالفتحات التي يدخل
فيها من اللجام طرفا الشكيمة وكذلك انعدام احد الدركتين وكذلك انقطاع الدركة
عيب وكذلك انعدام ابزيمها عيب وكذلك انكسار ابزيمها عيب وكذلك
انعدام لسان ابزيمها عيب وكذلك انكسار لسان ابزيمها عيب واللجام تختلف
باصله وبظهارته وبالبلد فاللجام الذي صنع من الصرم ليس كاللجام الذي صنع من الصرم
وظهارته سختيان او كبخت او من جنس القش وتتنوع ايضا كاللجام المصري الطرز
او جرجس الطرز او الشامي الطرز اذا صنع في بلد واحد وله ايضا اوصاف ثلاثة
الجودة والوسط والرادة وفي الشكيمة ينبغي ان يكون انكسارها عيبا
عيبا وهو بالفاء والحديدة القائمة في وسطها وكذلك انشقاق القاش عيب
انكسار ثقب الناس الذي تدخل فيه الحكمة وهي بالحاء المهملة وبالفتحات الحلقة
التي تدخل في ثقب الناس وبخيط وقن القرس وكذلك انعدام الناس عيب
وكذلك انعدام الحكمة عيب وكذلك انشقاق الحكمة عيب وكذلك انعدام الحكمة
عيب وكذلك انكسار المسحل عيب وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الحاء
المهملة الحديدة العاضة المسرسلة الى اسفل الذقن وتكون من اثنين في طرفي الشكيمة
تربط كل واحدة منهما في عذاري اللجام وكذلك انكسار الخطاف عيب وهو
بضم الخاء المعجمة وبالطاء المهملة المشددة وحديدة معوجة ملصقة بالمسحل وكذلك
انكسار الفراشة عيب وهي بفتح الفاء والراء المهملة وبالشين المعجمة بعد الالف
موضع من طرف المسحل يربط فيه العنان وكذلك انعدام الفراشة عيب وهي
تختلف بالبلد فالتي صنعت في مصر ليت كالتي صنعت في حلب فانها اجناس
مختلفة وتتنوع بالصغر والكبر بالطرز كما مر وله اوصاف وفي العنان ينبغي ان
الخلق عيبا وكذلك العقونة عيب وكذلك الانقطاع منه عيب وكذلك
انفصال ابزيمه عيب انفصال ابزيمه عيب وكذلك انكسار ابزيمه عيب وكذلك
انعدام لسان ابزيمه عيب وكذلك انكسار لسان ابزيمه وهو تختلف بالبلد
وبما صنع منه كالصرم وتتنوع كالذي صنع من الصرم المدبوغ والصرم المدهون فانها تختلف

ان في الجنسية مختلفان في النوعية وله اوصاف ايضا الاكاف ينبغي ان يكون
ان عيبا وكذلك الحرق عيب وكذلك العفونة عيب هذا في الظهارة والبطانة
وكذلك عفونة الحشو عيب وكذلك الحشو الغير المعدود بالبلد عيب كالابيشي
بالقصب الذي ينسج منه الحصير وقصب البن يقال له دبح والمعدود في اكثر البلاد
الحشو بذلك القصب معتادا فاذا ظهر خلافه بلا شرط في الشراء فهو عيب لانه
معروف عرفا فهو كالمشروط وكذلك نقصان الحشو فيما يلزم فيه زيادة الحشو
عيب وكذلك زيادة الحشو فيما لا يلزم فيه لانه يحدث بذلك النقصان والزيادة
وبير في الدابة وكذلك انكسار القتد عيب وكذلك نقصان القتد من عادته عيب
وكذلك الانشقاق في الموحى في حشو القتد عيب وكذلك انفصال القتد
من حشو عيب وكذلك انفكاك الحشو من الاكاف عيب وينبغي ان يكون للاكاف اوصاف
جودة والوسط والرداءة وكذلك لانواع كالاكاف المصنوع بالحشو والقتد
والاكاف المصنوع بغير حشو والقتد والاكاف البرازين والاكاف البغال
والاكاف الحمير والاكاف البقر فاذا اشترى اكافا على انه جيد فاذا هو ردئ او
اشترى على انه اكاف بردون فاذا هو اكاف بغل او اشترى اكافا على ان
حشوه من فرخ فاذا هو محشو من حمير او اشترى على ان بطانته مخيط بالليد فاذا هو
ليس كذلك ينبغي ان يكون للمشتري الخيار في كل هذه الوجوه المشروط واما
اذا اشترى اكافا على ان ظهارته من كذا نظر فخلاف فينبغي ان لا يجوز البيع لان الظهارة
اصل ثم خلاف في السبب والاكاف يتجنس باختلاف البلد والله اعلم بالصواب
وعنه ايضا من الكتاب النوع الخامس في خيام والاخبية والاطناب
وخيام الغرب مجاد بخيمة من الصوف وفي الملوف ايضا الحكاه بالفارسية
القبة التركية ويقال في تعريبه حرقاه وفي المغرب ايضا خيمة بالفارسية قوشه
عن ابي حازم وعن ابن الاعرابي الخيمة عند العرب لا تكون الا من اربعة اعواد ثم
تسقفه بالثماد ولا تكون من ثياب والتفسير الاول هو المعروف هنا في الثوب
ايضا القسطاط الخيمة العظيمة وفي الصحاح المبرد للخيمة احمد الفسق بالقسطاط بضم
القاف وكسرها بيت من الشعر فيقول البقر خيمة من عرف الروم القبة المتخذة
من الكرباس وكذلك القسطاط فينبغي ان يكون مخلق في الخيمة او القسطاط عيب
وكذلك العفونة وكذلك الحرق وكذلك الثقب وكذلك الخيمة المرقوعة من محل

والحرق والعفونة عيب كما في الثياب وكذلك انقطاع بعض اجزاء الخيمة والقسطاط
عيب وكذلك نقصان القطعة من قطع الخيمة التي يقال لها في عرف ديارنا
خرپة اذا كانت مشروطة في العقد وكل ما ذكرنا في الخيمة والقسطاط
انه عيب ينبغي ان يكون ذلك في الاخبية كذلك ينبغي ايضا الدريس
في اطناب الخيمة واطناب القسطاط واطناب الخباء عيبا وكذلك
العفونة في الاطناب عيب وكذلك الانقطاع في الاطناب عيب
وكذلك نقصان الاطناب من المعتاد عيب والخيمة والقسطاط نوع
واحد يتجنس باختلاف البلدان وكذلك الاخبية وكذلك تتنوع الخيمة و
القسطاط بزيادة القطع والنقصان كالخيمة المصنوعة من القطع العشرة
والقطع والقطع الاربع عشرة الى غير ذلك وكذلك تتنوع بكون ذات
طاقة واحدة وذات طاقتين وينبغي ان يكون للمسطح عيبا وهو بكسر الميم
وسكون السين المهملة العود وكذلك انشقاقه عيب وكذلك انشقاق
سوارية عيب لانه لا يمسك المسطح وكذلك انشقاق القرض عيب وينبغي
ان يكون الدريس في الخيل عيبا وكذلك العفونة الزوابة في بعض فتاويه عيب
كذلك انقطاع بعض قوائمه عيب ويجبل يتجنس باختلاف البلدان ويصنوعة من
اجناس يكون من الكتان ومن القطن ومن الصوف ومن الشعر ومن الوبر ومن الليف
يقال له الوشيل ومن قشور الاشجار يقال له السجيب فالمصنوع من الكتان جنس
والمصنوع من القطن جنس اخر لان الكتان والقطن اجناس مختلفة وكذلك
ما صنع منها وسيجيء اختلاف الكتان والقطن وغيرهما في فصل فيما هو جنس
او نوع ويجبل يتنوع اذا كان من جنس واحد باطاقات من القبائل منها ما هو من
طاقة واحدة يقال له السوتو بفتح التاء الثانية والواو والمشدوه ومنها ما هو ذو
طاقتين يقال له المثنى ومنها ما هو ذو ثلاث طاقات يقال له المثلث ومنها
ما هو ذو اربع طاقات يقال له المربوع ومنها ما هو ازيد من اربع طاقات
يقال له الفلس بفتح الفاء وسكون اللام وبالسين المهملة ومن انواع الجبل ايضا
ما هو محكم في الفتل ويقال له الممر بفتح الميمين وتشديد الراء المهملة وما هو ضعيف
من الفتل ويقال له الحص بكسر الحاء وفتح الحاء المهملة وبالصاد المهملة وما هو الابيض
جميعه وما هو الاسود جميعه وما هو احد طاقاته ابيض والاخرى اسود ويقال

الانعصف بالجاز المعجمة ثم بالصاد المهملة ثم بالفاء والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب **النوع السادس** في اللآلي والالماس والياقوت واللعل
والزمرد وغير ذلك من الاجار والاواني نقصان الوزن في اللؤلؤ عيب
لو على انها كذا او برجع بنقصانه على البايع لو استهلكها قبل العلم به في قول محمد رحمه الله
ولا يرجع عليه بشئ في قول ابي حنيفة رحمه الله قال استحسن قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
فيما انه لا يرجع عليه بشئ وادع ذلك قياسه فيه لان نقصان اللؤلؤ يحط من الثمن شيئا
كثيرا واجعل له ان يرجع بالنقصان كما في الذخيرة وفيها اذا باع لؤلؤة على انها
مثقال فاذا فيها مثقالان فالزيادة للمشتري بغير ثمن لان الوزن فيما يقرة التفاوت
بمنزلة الوصف كذا في شرح مختصر الطحاوي للصدر الشهيد **يعول الفقير** ينبغي ان يكون
حكم نقصان الوزن في الدر والحكم زيادة الوزن في كون الزيادة للمشتري بغير الثمن
في الالماس والياقوت واللعل والزمرد وغيرها مما يوزن لان هذه كلها
مما يوزن والنقصان يحط من الثمن شيئا كثيرا فيها ولان الوزن فيما يقرة التفاوت
بمنزلة الوصف والوصف تابع وليس بمتبوع الا اذا اثبت فجعلته بمنزلة العيب
والله اعلم بالصواب وفي الذخيرة اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو
احمر فله الخيار كذا في المبسوط ولو اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو
احمر جاز البيع وتخير المشتري كذا في المحيط السرخسي في باب البيع يقع على شئ فيصادف
على خلافه **يعول الفقير** مذهوفي صدر هذا المجموع انه اذا وجد المشتري خلاف
المشروط ازيد في المالية من المشروط او وجده مساويا له فلا خيار له كما لو اشترى
غلاما على انه كافر فاذا هو مسلم لانه وجده ازيد مما شرط وثبوت الخيار
لدفع الضرر عن نفسه فاذا وجده ازيد مما شرط فلا حاجة الى رفع الضرر عنه فليتأمل
حق الرد له وكذلك اذا كان مساويا للمشروط فيفهم هذا ان الياقوت الاحمر في
الرتبة الاولى ازيد قيمة من الياقوت الاخضر لان الياقوت الاخضر في الرتبة
الرابعة من الياقوت الاحمر باتفاق الجوهريين فاذا وجد المشتري المشروط
بالخضرة احمر ينبغي ان لا يكون للمشتري الخيار لما ليس فيه ضرر فيندفع عن نفسه فليعلم
ما في محيط السرخسي كان سهوا من الناسخ او كان الياقوت الاخضر في بلد
صاحب المحيط ازيد قيمة من الياقوت الاحمر فباعتبار بلده
والله اعلم بالصواب **يعول الفقير** ان اللؤلؤ والياقوت والالماس واللعل

والزمرد والزبرجد والفيروزج والعقيق والمرجان والشب والبلور
وغير ذلك من الاجار اجناس مختلفة واما اللؤلؤ فلكونه مخلوقا من الماء
وصيده كالسمك ومن واما الاجار فانها مخلوقة من الماء والتراب جامدة
والمرجان من قبيل الاجار في كونه مخلوقا من الماء والتراب جامدا واما اختلافه
بالجنسية في الاجار اختلاف اماكن وصفة تختص بها اماكن وكذلك المرجان
والكدان والسماق فاللؤلؤ اجناس واحد وله انواع الوان اجودها ما هو البياض
الصافي البراق ثم بنبتي وهو البياض المائل الى الصفرة ثم الرمادي وهو البياض المائل
الى الزرقة ثم الرصاصي وهو البياض المشوب بالسواد ثم السكري وهو الذي
لونه بين الصفرة والخضرة ثم الوردي وهو الذي فيه صفرة مائلة الى الحمرة ثم الشمي
وهو الذي لونه بين الصفرة والحمرة وليس له شفاف ثم الاحمر وهو البراق الذي يضرب
لونه الى الحمرة الصافية ثم الاسود وهو البراق الذي يضرب لونه الى السواد ثم الزفر
وهو الذي فيه كدورة وليس فيه شفافة ثم الطاوسي وهو الذي بياضه يضرب
الى الخضرة والحمرة والسواد وهو اردأ الاولى وللاولى اوصاف جيد ووسط
ورديء ولها انواع اجودها المدحرج البياض الصافي البراق يقال له شاهوار
والنجمي والعيوني ومنها البياض المدور المستطيل الذي في وسطه الى رأسه اقرة
والبيضي الاستدراجي يقال له زيتوني مراسه او دقاقه الاول ويقال له ايضا
الشعيري ومنها الدالي وهو الذي رأسه مسطح واطرافه مستو ومنها المخروطي
وهو المدور الغير المثقب قاعدته واسعة رقيق وفمه المخروطي ما يقال له الشمي وهو
طولاني ومنها العقاقي وهو الذي يشبه بحب القفاح ومنها السليجي وهو مستدير
عرضه وليس بمستو فوقه وقاعدته مائلة الى الاستقامة والعدسي كالسليجي
في استدارة اطرافه مستو وتحته اقل من تحت السليجي ومنها ما هو كالمخلف
الوجه وهو يشبه نصف الكرة ثم اللآلي التي يمكن ثقبها سوى الشاهوار
يجري فيها خمسة عشر عيارا اعلاها المعدل بالمثقال الاول فما ثنان والف
منها تعدل وزن مثقال وما هو المعدل بالعيار الثاني فخمسمائة منها تعدل
وزن مثقال وما هو المعدل بالعيار الثالث فاربعمائة منها تعدل وزن
مثقال وما هو المعدل بالعيار الرابع فثلثمائة وخمسون منها تعدل وزن
مثقال وما هو المعدل بالعيار الخامس بالعيار الخامس فثلثمائة تعدل الاوزان

مثقال وما هو المؤبل بالغربال السادس فمائتان وخمسون نعدل وزن مثقال وما هو
المؤبل بالغربال السابع فمائتان منها نعدل وزن مثقال وما هو المؤبل بالغربال الثامن
فمائة وثمانون منها نعدل منها وزن مثقال وما هو الغربال التاسع فمائة
وخمسون منها نعدل وزن مثقال وما هو المؤبل بالغربال العاشر فمائة و
عشرون منها نعدل وزن مثقال وما هو المؤبل بالغربال الحادي عشر فمائة
منها نعدل وزن مثقال وما هو المؤبل بالغربال الثاني عشر فثمانون الى تسعين
منها يعدل وزن وما هو المؤبل بالغربال الثالث عشر فسبعون منها يعدل
يعدل وزن مثقال وما هو المؤبل بالغربال خمسون الى ستين منها يعدل وزن مثقال
وما هو المؤبل بالغربال الرابع عشر فاربعون منها يعدل وزن مثقال فقائدة ما ذكرنا
من الالوان والاوصاف والانواع والغرابيل في اللآلئ تصير اذا شرط
في العقد ثم العيوب في اللآلئ ينبغي ان يكون المكدرة عيبا وكذلك الصفرة
وكذلك الحمرة وكذلك الرقة وكذلك الصغرة وكذلك السواد وكذلك الثقب
الواسع وكذلك الملتوي وكذلك الثقب المخرف عن الوسط وكذلك
الانصداع وكذلك التغير ثم الالماس جنس واحد وله انواع الابيض الشفاف
مثل الزجاج والغير عوتي ولغيالة ايضا الرابي وهو البياض الكامل الى الصفرة ومنها
الاخضر والاسود والناري وهو الذي حمرته مشوبة بالصفرة ثم الياقوت
جنس واحد وله انواع الاحمر البهرماني والاصفر والارزق والاخضر والاسود
ثم الابيض وهو اردى اليواقيت ثم الياقوت الاحمر منه الرماني والدمي
والساقي والارجواني والوردي هو الذي حمرته مائلة الى البياض
ثم الياقوت الاصفر منه الشمسي والارجي والسبتي ثم الياقوت الارزق
منه الازرق اللازوردي والنيلي والدبقي ثم الياقوت الاخضر منه الطاوسي
ثم العيوب في الياقوت ما فيه شبه الشوك يقال له الشعرة والنقطة السود
في وجهه وصفار اليواقيت في وجهه والكدرة في اللون وما يرى في جوفه كانه
ماء او هواء او تراب والرواءة بان لا يقبل الصيقل بحك ونحت ثم التعل
جنس واحد وله انواع الاحمر والاصفر والبنفسجي والاخضر ثم اللعل الاحمر منه
هو الاقرب والبصلي والمرمي والكمي والقناوي والبعلي والاكهب ثم العيوب
فيه الشعرة كما تجري في الياقوت والنقط السود في وجهه مثل التراب والرماد

في وجهه وصفار اللعل في وجهه والكدرة في لونه والرواءة بان لا يقبل الصيقل
بالحك والنحت ثم الزمرد جنس واحد وهو اما قديم واما جديد وله انواع
ذابانى وريحانى وساقى بالقاف وبخارى وكراثى واسى ثم اودن الزمرد
العصابوني ثم العيوب فيه الاحتراق والمشوب بالجوهر الغريب كالرمل
والتراب والقاتمة من المطرق والشق الذي مر والاختلاف في اللون
والبياض ثم الزبرجد جنس واحد وله انواع منه معتدل الخضرة الشفاف و
شديد الخضرة وضعيف الخضرة والعيوب فيه كالعيوب في الزمرد ثم البعير
وبرج جنس واحد وهو اما قديم واما جديد وله انواع الينابوري والغزنوي
والابلاخ والخوارزمي ومن عيوبه الشعرة التي مرت واختلاف اللون ثم العقيق
جنس واحد وله انواع الاصفر الذي يميل الى الحمرة والاحمر الذي حمرته كحمرة الطحال
والاحمر الذي حمرته مائلة الى حمرة الورد والارزق والاسود ثم الابيض ومن
عيوبه الاختلاف في اللون والشعرة التي مرت ثم الشب جنس واحد وله
انواع الابيض المائل الى صفرة الذهب ثم الابيض الصاف ثم الاحمر الزرودي
ثم الاحمر المائل الى السواد ثم الاسود الشفاف ثم الارزق الرمادي ومن عيوبه
الصدع والشعرة التي مرت ثم البلور جنس واحد ومنه ما هو البياض الصاف
ومنه ما له كدرة مائلة الى الصفرة ومن عيوبه الصدع والشعرة التي مرت هذه
جملة ما في كتاب الجواهر والله اعلم بالصواب وفي النبابوري رجل باع قصاعا
على انها ياقوت وقبضه المشتري ثم جاء بها وعلم ان حد الفص ليس بياقوت
فانى او عوا عدلا من اهل تلك الصناعة فاسئلوا عن الفص فان زعم انه ليس
بياقوت رددت لان الشيء يعرف على كل حال عن اهله وذوي المعرفة وقول
الواحد العدل حجة وفي مثل هذا ينبغي قول ابي يوسف يقبل الخبير شهادة الواحد
قبل قبض المشتري في حق الرد ظاهرا واما بعد قبض المشتري فينبغي ان لا تقبل شهادة
الواحد في حق الرد في ظاهر المذهب لما كذا الملك بالقبض لان شهادة الواحد
فاصرة ليست بحجة ملزومة بعد ما كد ملك المشتري يدل على ما قلنا مسئلة شراء
الصرم المشتري على انه رباع غرسه فاذا هو باع شاخ حيث قال فيها ينظر اهل البصائر
في البقية ان قالوا انه غرس باع شاخ يرد ولم يكيف في الرد بشهادة الواحد
حيث قال ان قالوا والله اعلم بالصواب وفي الذخيرة الرصاص في السبك

في وجهه

قال ابو حنيفة رحمه الله المشترى بالخيار بين الاخذ والرد وقال ابو يوسف
رحمه الله يرد الرصاص بحصابه وهو قول ابن ابى ليلى رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحط
من الثمن بقدر وزن الرصاص وفى فتاوى قاضى خان جعل ابو يوسف رحمه الله الحبس
هذه المسئلة اصلا فقال ما يسامح فى قليله لا يعتبر كثيره وكل ما لا يسامح فى قليله يعتبر
كثيره ويسامح فى الخطة وامثالها قليل التراب فلا يعتبر كثيره على ما سيجئ وفى
المسك لا يسامح فى قليله فيعتبر كثيره قال فخر الدين قاضى خان رحمه الله عامة المشايخ
رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية يقول الفقير ينبغى ان يكون المسك المخلط بعض
الغالية وبشئ اخر لا يمكنه تميزه منه عيبا والله اعلم بالصواب وفى الينابورى
اشترى عودا على انه هندى فاذا هو غير هندى فله الخيار فلا ينظر الى اليسير منه
وانما ينظر الى الكثير منه فاذا كان لا يجب عليه ان يرده فى الكثير لم افض عليه بذلك
فى اليسير اعتبر جميع ما ذكرنا بمنزلة عيب يوجد فى المبيع كذا فى التاتارخانية والمحيط فى الفصل
السابع يقول الفقير ينبغى ان يكون العود البالى الذى يقال له بالفارسية پوسيده
عيبا والله اعلم بالصواب والعود انواع اجوده قمارى ثم جيشى ثم هندى وفى
النفيس شرح الموجز اجود العود المندلى ثم الهندى وهو جيلى ومن افضل العود
السمندورى ثم القمارى والصندل انواع احمر وابيض واصفر فى الغير ينبغى ان
يكون المبلوغ عيبا والعنبر ايضا انواع اجوده اشهب وهو ابيض ثم شقى و
ارداه اخضر وقال الشيخ الرئيس ابو على حسين بن عبد الله بن سينا اجود العنبر الاشهب
ثم الازرق ثم الاصفر ثم الاحمر وارداه اسود وهو الذى تتبعه الحيتان فاذا اشترى
على انه اشهب فاذا ازرق او اصفر ينبغى ان يكون للمشترى الخيار اذا كان غالبة
الازرق انقص من الاشهب وكذلك لو اشترى على انه ازرق فاذا هو اصفر
او اشترى على انه اصفر فاذا هو احمر وفى الرسالة الفريدة فى الاغذية المفيدة
المسك اصناف منسوبة الى المواضع التى يصاد فيها واجوده التبتى بضم التاء الثانية
والنون الساكنة ثم بظم الباء الاولى والتاء الثانية وبعده العرقوى بفتح العين
وسكون الراء المهملة ثم بالقاف ثم بالواو المهملة وبعده المندى الذى قد صاد فى اخر
الشتاء واول الربيع قبل ان يعود الى بلاد التاتار وبعده التاترى والكاغدى
اصناف الفيا منه القصورى بفتح القاف وسكون النون وضم الصاد المهملة ومنه
العصفى ومنه الرياحى بالراء المهملة والباء الاخيرة وهما مهملتان بينهما الف والكافورى

فالص

القصورى ثم يعمل منه الصينى وما دون ذلك يعمل الراجى والقلقل اسود
وابيض والدار صينى ومنه القرفة وهو مجلوب من الصين واما القرفة فهى
قشور شجرة القرنفل وهيئتها قشور كثيفة لونها السقرط والقرنفل اذا قد عدت
كحلاوة الدار صينى وان كانت اعلى من القرنفل ومنه فرع منتف شبيه بالدار
صينى والزنجبيل هو عروق نبات لا ينتفع بوجوده الصينى الذى يسمى الصفرة
يقول الفقير ومن اصناف الزنجبيل ما هو الابيض لاكل السوسنة ومنه مائل الى
الكمودة وفى عمدى التاتارخانية فى دعوى النوتيان ان يبين انه كوفة وتاكو
وفى دعوى الخيار ان يبين انه حناء برك باسوده باكوفة جيد وياوسط
وباردى كذا فى الظهيرية وجامع الفصولين فى الفصل السادس يقول الفقير
يظهر ثمرة ما ذكرنا فى اشتراط المشترى والله اعلم بالصواب وفى البزازية فى
الفصل السادس عرض من الخياط وكره نموذجا فاشتراه على انه ابريسم مثلا فاذا هو ليس
كذلك يرده النوع السابع فى الادانى وما يتخذ منه الاوانى النشم فى الاصل
كلها عيب كما فى جامع الفصولين وفصول العمادى وفصول الاستروشنى ولو كان
مشتاريا غير ناقد لا يسأل منه ما كان من صرف الاصل وفى مختصر الكرخى بفتح الصاد
وارسارف المحيط فى مسئلة اذا وقفته الى ان الانكسار عيب وكذلك الغش فى اناء
فقته عيب لا الرداءة لانه لم يعتبر والرداءة فى المكيل والموزون عيبا كذا فى الذخيرة
والبزازية وفتاوى قاضى خان ولو اشترى اناء فقته فوجد بارديه من غير غش
لا يرده كما فى فصول العمادى يقول الفقير فان لم يعتبر والرداءة فى المكيل والموزون
واطلق ولم يعتبر والرداءة عيبا اذا لم يشترط المشترى جودة فى العقد بل
اشتراه من غير اشتراط فوجده رديا فلا يعتبر حينئذ فيه الرداءة عيبا فلا يقدر على
الرد واما اشتراه على انه جيد فاذا هو ردى فحينئذ يرده لفوات الوصف المشروط
فى العقد لان الفوات بمنزلة العيب يدل على صحة ما قلنا انه لو اشترى فوصه
ثمرة على انه فارسى جيد فاذا هو ردى حيث يرده وسيجئ ذلك فى النوع الحادى عشر
فى الثمار فى هذا المجموع ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب والتاتارخانية فى الفصل
الثامن فى نوع صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه قال محمد رحمه الله فيمن
اشترى من اخر طستا على انه عشرة امناء فقبضه فاذا هو خمسة فهو بالخيار ان شاء
امسكه بجميع الثمن وان شاء رده قال هذا بمنزلة العيب فان كان حدث

عيب عند المشتري وابى البائع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة اللحم
فان كانت قيمة اللحم على عشرة امناء عشرين وعلى قيمة امناء عشرة والعيب
ينقصه من قيمة اللحم على عشرة امناء درهما فانه يرجع على البائع بنصف النقصان
من الوزن ويرجع البائع ايضا واذا اخذ اللحم مع عينه بعشرة والثمن على المشتري
لاجل العيب وذلك درهم لان العيب انقصه درهما كذا في المحيط والذخيرة في الفصل
السابع في نوع في البيع يقع على شيء فيصادفه على خلاف جنسه وفي محيط السرخسي
حجر في نقرة الخاتم عيب لكن اذا اذابها وخرج بسبك من الثمن يجاب به لان عليه فيه
ضرر كذا في فتاوى قاضيخان الا ان يشاء البائع ان يأخذه ويرد الثمن كله كما في
التجنيس والمزيد والمحيط والذخيرة وبصورة اخرى قريب من الاولى مسئل ابو القاسم
رحمه الله عن اشترى فقرة نحاس فنظر اليها وكسر اطرافها فخرج منها مجرة فان ان خرج منها
مثل ما يخرج من الخاتم ينقص عنه من الثمن بحساب ذلك الا ان يسأل البائع ان يسيره وما
يتردد وكل الثمن كما في فتاوى ابو حامد محمود بن ابرهيم البصيري والتراب في الصفر عيب
قليلا كان او كثيرا كما في خلاصة الفتاوى وفي البزازية اورد الصفر بفتحتين فقال
اشترى دوبن فوجد به ترابا يرقده بما فصل بين القليل والكثير يقول الفقير ينبغي ان
يكون التراب في النحاس وفي الرصاص وفي الاسرب عيبا وكذلك مجرة في الصفر و
الرصاص والاسرب وكذلك ينبغي ان يكون حب التراب ومجرة في كل ما ذكرنا
كحب مجرة في نقرة النحاس وكذلك ينبغي ان يكون التراب في النحاس و
الرصاص والشبه والاسرب كالابريم مجرة في النحاس وكذلك ينبغي ان يكون النحاس الاسود
عيبا وكذلك الاسرب في الرصاص والله اعلم بالصواب وفي دعوى التاتارخانية
اوصاف الصوف ثلثة جيد ووسط ورديء يقول الفقير ينبغي ان يكون الاوصاف
الثلثة ايضا في النحاس والرصاص والاسرب والشبه والله اعلم بالصواب وفهم من
التاتارخانية في الفصل السابع في بيع جنس اذا اشترى فاسدا على انه ابيض فاذا هو احمر
فله الخيار النوع الثامن في اللحوم والشحوم والالوان والعسل وما يضاهي
ذلك الدم الكثير الفاحش في اللحم يعد عيبا كما في القنية والظهيرية وهو مسئلة حفظ
وبها كان يفتي كما في المحيط والذخيرة يقول الفقير ينبغي ان يكون الرائحة المنتنة فيه فتح اللحم
الطري عيبا وكذلك الصوت في القديد والرد وفي اللحم الطري وينبغي ان يكون النتن الغير
في اللحم الطري عيبا والله اعلم بالصواب وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله اذا قال للقصاب

زن لي من هذا اللحم ثمنية ارطال بكذا فقطعه ووزنه فالمشتري بالخيار ان
هذا ليس بشيء معلوم معناه ان موضع اللحم متفاوت وكان له ان لا يرضى بهذا
بخلاف ما اذا قال زن لي من هذا الجنب الا من هذا الرجل لان اللحم موضع معين
من الشاة وقد يتفاوت فلا خيار وكذلك لو قال زن ما عندك
من اللحم على حساب ثمنية ارطال بدرهم قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله ذكر بشر بن
الوليد عن ابي يوسف رحمهما الله في مثل هذه المسئلة مثل ما قال محمد رحمه الله يقول
الفقير لو قال المشتري للقصاب زن لي الجنب اليمين من اليد فهو قطع من
الجنب اليسار من اليد او من الرجل ينبغي ان يكون الخيار للمشتري لتفاوت
مواضع اللحم والله اعلم بالصواب وفي التجنيس والمزيد رجل ان القصاب
اتاه فقال اعطني لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه فاذا الميزان وصاحب
الدرهم يظن ان ثمن اللحم في البلد هكذا امر ثم وزنه يوما في بيته فوجده ثمانين مثلا
يرجع على القصاب بما نقص قدر النقصان من الدراهم لانه العقد بالتعاطي على قدر
الثمن فلا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان البيع لم يقع عليه لان البيع بالتعاطي
لا يقع الا بعد القبض هذا اذا كان النقصان مقدارا يرى ان القصاب رفع على انه من اهل البلدة
اما ان كان المشتري من غير اهل البلدة والقصاب نكرانه واقع على انه من
فلم يجب هنا واحال الجواب الى ما تقدم بصحيفة والجواب هناك ليس بمشكل
ان يرجع لان اصطلاح الشعير في اللحم غير متعارف في غير اهل البلدة بخلاف
الخبز فانه متعارف في حق الكل فيرجع فيه غير اهل البلدة بحصة النقصان من الثمن
كاهل البلدة وفي شرح الجامع الكبير لعتابي في باب ما لا يقدر على رده بالعيب
من غير حدث عند المشتري لو يعلم هذه الشاة فاذا هي مسلوخة مشوية
جاز البيع وله الخيار وما هو من فوات الشروط في هذا النوع ما في المنتقط
الناصري سئل محمد الاستروشني لو اشترى لحما على انه غنم فاذا هو لحم ما حوله
الرد وكذلك لو اشتراه على انه لحم موجوء فاذا هو لحم فحل يقول الفقير فعلى هذا لو
اشترى لحما على انه لحم البقر فاذا هو لحما موس ينبغي ان يجوز البيع ويخير المشتري في
الرد والامساك لاتحادهما في الجنسية واختلافهما في النوعية وكذلك لو اشترى
لحما على انه لحم ضحي فاذا هو لحم عراب وكذلك لو اشترى لحما على انه لحم فحل فاذا هو لحم
انثى ينبغي ان يكون فيه خيار المشتري لاختلاف في النوعية بخلاف ما اذا اشترى لحما

انه لحم غنم فاذا هو لحم جاموس او اشترى لحما على انه لحم غنم فاذا هو لحم ابل او على العكس فالبيع في كلها لا يجوز للاختلاف في الجنسية والله اعلم بالصواب وفي التتارخانية اشترى سكنة على انها كذا منا فوجد في بطنها حجر منجم فهو عيب لان القدر يجري مجرى الجودة وفواته بمنزلة العيب كذا في فتاوى قاضيخان وفي الذخيرة اذا شوهاها قبل ان يعلم بذلك اعتبر محمد رحمه الله نقصان الوزن في السكنة بالعيب حتى لو قال قيمة السكنة عشرة ارطال فاذا قومت وهي سبعة ارطال يرجع بما بينهما من الثمن ولم يعتبر نقصان الوزن بنفسه اولا واعتبره لقال يرجع بثلثه اعتبارا للثمن وعن ابي يوسف انه قال في هذه الصورة لا يرجع المشتري بشيء وان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما لا يأكل السمك لزمه البيع ولا خيار له كذا في الواقعات والنيسابوري يقول الفقير السمك جنس واحد والاختلاف في النوعية كالجريث والخرشف والارماحيح فاذا اشترى سكة على انها جريث فاذا هي خرشف او غير ذلك ينبغي ان يكون للمشتري الخيار لانعدام الوصف المشروط وكذلك لو اشترى سكنة على انها عالما الملح فاذا هي من الماء العذب او على العكس او اشترى سكنة على انها طرية فاذا هي قديدا او على العكس ففي كلها ينبغي ان يكون للمشتري الخيار وكذلك لو اشترى على انها مليح فاذا هي غير مليح او على العكس وينبغي ان يسامح في السمك قليل الملح ولا يسامح كثيره فيرد في كثيره كما في اللحم القديد وينبغي ان يكون التن الفاسد في السمك عيبا طريا او قديدا وكذلك السوسة في القديد وكذلك العفونة في القديد والرطب بيض كل سمك يتبع اصله في النوعية فيثبت الخيار في خلافه وينبغي ايضا ان يسامح في بيض السمك قليل الملح ولا يسامح كثيره وينبغي ان يكون التن الفاسد في البيض عيبا وكذلك الدود في رطبه والسوس في يابسه والله اعلم بالصواب وفي غنية الفتاوى الملح الفاسد في الآلية عيب وكذلك الملح الكثير في الشحم عيب كذا في خلاصة الفتاوى والبزازية ولو اشترى سمنا في وعاء بوزن معلوم فوجد به ملحا كثيرا خارجا من المعتاد فانقص من الوزن فانه يسقط من الثمن بقدره كما في جواهر الفتاوى في الباب الرابع كذا في مجموع النوازل يقول الفقير في المسئلة دلالة على ان الملح القليل في الآلية والشحم يسامح وينبغي ان يسامح في السقط القليل في الشحم كالملح لان الشحم لا يخلو منه وينبغي ان يكون

العجان

الصعارة في الشحم المذاب عيبا اذا كانت كثيرة وكذلك اللحم الكثير في الآلية المذابة وينبغي ان يسامح القليل من الصعارة وهي ضم الصاد المهملة ولحم بفتح الحاء المهملة والميم المشددة لانها قلما يبقى عند الاذابة والتخليص والله اعلم بالصواب وفي جامع الفصولين للعتابي الدرى في السمن خارجا من المعتاد عيب كذا في البزازية وفي الذخيرة الرائب في السمن خارجا من المعتاد عيب وكذلك الرائب في الزيد عيب هكذا قال محمد رحمه الله يقول الفقير ينبغي ان يكون الملح الفاسد في السمن عيبا كالملح في الآلية والشحم وكذلك الشحم في السمن وكذلك الآلية في السمن وكذلك دود العرس في السمن وكذلك دود البقر وكذلك المارة في السمن عيب وينبغي ان يكون الماء في اللبن عيبا وكذلك خثوفته في اللبن عيب يقال له حار زبالجار المهملة وكذلك لو اشترى لبن الضأن فوجده مخلوطا بلبن المعز ينبغي ان يكون للمشتري الخيار وكذلك لو اشترى لبن البقر فاذا هو مخلوط بلبن الجاموس او على العكس وكذلك لو اشترى لبن البقر فاذا هو مخلوط بلبن الناقة اذا كان لبن الناقة قليلا والسمن غالبا كثيرا ينبغي ان يكون البيع جائزا وان يخير المشتري بين الرد والامساك لان المغلوب لا حكم له الا ترى بالخلط بالسمن فلا يرغب في السمن وعدم الرغبة يورث النقصان في المالية وهو عيب وكذلك خلط لبن الضأن السمن وكذلك خلط لبن البقر بلبن الضأن السمن وكذلك خلط لبن الناقة بلبن البقر السمن اذا كان لبن غير السمن قليلا والسمن كثيرا غالبا واما اذا كان خلط لبن غير السمن بلبن السمن سواء او اكثر فينبغي ان لا يجوز البيع فيه لانه اشار وسمى ولم يوجد السمن لكون اللبنة في خلافة السمن لان حكم الغالب فكذلك لم يوجد البيع فلم يوجد البيع واللبن تابع لاصله فلبن الغنم جنس كاصله ولبن البقر جنس كاصله ولبن الناقة جنس كاصله على ما سيجيء في هذا المجموع ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب وفي جوامع الفقه للعتابي الطين في الزيت خارجا من المعتاد عيب وفي خلاصة الفتاوى وقع لفظ لاى ورد مكان الطين فهو كالخطأ مع المراد لا يرد الاى واحده كذا في البزازية لكن وقع فيها اشتر وهنا فوجد فيه ثفلا اى دردا كثيرا وفي الذخيرة قال ابو حنيفة رحمه الله المشتري بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده وقال ابو يوسف رحمه الله يرد الطين بحصابه لان الطين ليس من الزيت وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وكذلك ما اشبه ذلك كذا في النيسابوري والمحيط و

وفي المحيط السرخسي الماء في الزيت عيب كذا في الينابيع وفي يقول الفقير
ينبغي ان تكون المرارة في الزيت عيبا وما هو مخلوط بدهن البزر
وما هو مخلوط بدهن السمك والله اعلم بالصواب وفي الكافي شرح
الوافي لو باع الظرف والزيت على انهما مائة رطل فوجدها ستين رطلا
الظرف عشرون والزيت سبعون فالنقصان من الزيت لان الظرف
لا يزيد ولا ينقص والزيت يزيد وينقص والاصل ان النقصان و
الزيادة يصرفان الى ما يحتملهما لا الى مال يحتملهما فجعل كان الزيت كان
ثمانين رطلا والرق عشرين رطلا وجملته مائة رطل فانتقص من الزيت عشرة
ارطال قبل القبض وسقط حصة النقصان من الثمن فيقسم الثمن على الرق
وثمانين رطلا من الزيت فما اصاب الرق لزمه وما اصاب الزيت ينقص
بمثله لانه انتقص منه عشرة من ثمانين والعشرة من الثمانين الثمن وخير المشتري
ان شاء اخذ الرق وما بقي من الزيت بما بقي وان شاء ترك لانه تفرق عليه
شرط عقده وان بيع الظرف وزنا لم يعد خيرا بان كان الرق ستين والزيت
اربعين ووزن الرق لا يبلغ هذا القدر في المتعارف تخير بين الفسخ والامضاء
لانه عيب فاحش الرمي وصار كالعيب اذا وجدها مائة وخمسين والرق مائة فسد
فيها البيع كذا في التاتارخانية ولو وجد الزيت مائة والرق عشرين زاد من الزيت
عشرين رطلا الى البايع والزمه الرق وثمانون رطلا من الزيت بجميع الثمن لان الزيادة
مصروفة الى الزيت لان البيع من الزيت ما بقي بعد وزن الرق الى تمام المائة
وذلك ثمانون رطلا وخيار له لانه سلم له شرطه كذا في شرح الجامع الكبير لابي هاشم
الهاشمي في باب شرط الظرف بما فيه وان كان الزيت على حدة والرق على حدة
فاسدا هما جملة يعرف الزيادة والنقصان الى الزيت لما بينا كذا في محيط السرخسي
واذا قال البعير او بعتك هذا الرق وهذا الزيت الذي فيه على ان الرق خمسون
رطلا وعلى ان الزيت الذي فيه خمسون رطلا كل منهما بدرهم فوجد الرق
ستين رطلا والزيت الذي فيها اربعين رطلا فان الثمن يقسم على قيمة الرق ثم
يزاد على الثمن حصة العشرة الارطال التي وجدها فضة من الزيت ثم يقال له ان شئت
فخذ وان شئت فدع كذا في المحيط واذا اشترى الزيت في ظرف السمن في ظرف
على ان كل مائة رطل بغير ظرف فالبيع في كل واحد منهما النصف ومتى زاد في احدهما

فالزيادة

فالزيادة للبايع وان نقص يسقط حصته من الثمن وله الخيار لان الوزن في كل اصل
وقد اضاف البيع اليها على السواء فيكون بايعا من كل واحد خمسين رطلا وكذلك
في الحفظة والشعير وكذلك اذا ورد البيع على ثلثة اشياء موزونة يكون من كل
واحد الثلث كذا في محيط السرخسي كذا في المحيط البرهاني واوضح ذلك في شرح جامع
الكبير لابي هاشم الهاشمي في الباب المذكور حيث قال لو وجدت السمن اربعين رطلا
والزيت ستين فللمشتري الخيار ان شاء اخذ خمسين رطلا من الزيت بنصف الثمن
ورد العشرة على البايع واخذ الاربعين من السمن ويسقط العشرة من السمن وان
شاء ترك لانه اضاف المائة اليهما فاقتضى ذلك ان يكون انتهاؤها في الوزن وهو
ان يكون الزيت خمسين والسمن خمسين الا ترى لو اشترى عبدا بالف مثقال ذهب
وفضة كانا نصفين كذا هذا فصار كانه صرح وقال كل واحد منهما خمسون رطلا ولو صرح
كان حكمه ما ذكرنا انه يرد الزيادة على الخمسين ويطرح حصة النقصان من الخمسين ان شاء
وان شاء ترك كذا هذا وكذلك لو اشترى ثلثة اشياء واضاف الوزن اليها
كان الداخل تحت البيع من كل واحد ثلثه وكذلك كل مكيل وموزون وليس هذا كالرق
لانه عبرة للوزن في الرق على ما بينا ان الوزن فيه صفة والعقد يتعلق بعينه لا بوزنه
هذا كله في شرح جامع الكبير لابي هاشم الهاشمي العباسي وفي التاتارخانية في الفصل
الحادي عشر في نوع في الاختلاف الواقع بين البايع والمشتري يشتري سمنا في زق وزنه
مائة ثم جاء بالزق لبرده وزنه عشرون فقال البايع ليس هذا زقي وقال المشتري
هو زقك فالقول قول المشتري في اصل القبوض وكذلك في الزق المقبوض يقول
الفقير ينبغي ان يكون كل ما ذكرنا ان الزيت من العيوب عيبا كذلك في السمج ودهن
البزر وكذلك المرارة في كلها وينبغي ايضا ان يكون المرارة في العسل في الدبس عيبا
وكذلك الزراب فيها وكذلك الدقيق فيها وكذلك النوع المطبوخ في العسل وكذلك
النخل الكثير الفاحش فيه وكذلك الذباب الكثير الفاحش فيه وفي الدبس وكذلك
الذباب الكثير الفاحش فيه وفي الدبس وكذلك الزنابير الكثيرة الفاحش فيها وكذلك
الطين في الدبس خارجا من العادة لان الزراب الابيض يلقى ابتداء في عصير
لاصلاحه ودفع الفساد منه فيبقى طينه ليسيرا البتة واذا اشترى عسلا على انه مصفى
فاذا هو ليس بمصفى ينبغي ان يكون للمشتري الخيار وكذلك لو اشترى دبسا على انه
من العنب الفلاني فاذا هو من العنب الآخر وكذلك لو اشترى دبسا على انه طبخ

فاذا هو لحيض او على العكس والله اعلم بالصواب وفي جواهر الفتاوى الرواية في
العصير رديء وإذا اشترى على طبخ رديء فباع منه ممن اشتراه فوجد المشتري البائع
رديا فله ان يرده بالعيب لان كل طبخ رديء بمنزلة العدد فله ان يرد المعيب وفي
كتاب الاغذية والاشربة السكر انواع الطبرزد وهو الابيض الشديد والاحمر وسكر
العسل وهو ما يقع على العسل بالجاز كقطع الملح وكالمصطكى ويفهم من فتاوى قاري الهداية
ان السوسة في قصب السكر عيب وفي المغرب قصب السكر انواع اسود وابيض واحمر
وفي القنية ان السواد في لفاذ عيب كذا في جواهر الفتاوى في الباب الاول وفي
كتاب الاغذية والاشربة الفانيذ نوعان سجزي وفوانيذي وفي محيط السرخسي في باب
ما يمنع الرد المخوضة في العصير عيب لان المخوضة فيما يحتمل فيه الملاوة عيب يقول الفقير
ينبغي ان يكون المرارة في العصير عيبا وكذلك الماء في العصير والله اعلم بالصواب
وفي جوامع الفقه للعتابي وقوع للعتابي وقوع الضفدع في خل والعصير ليس بعيب
وفي شرح الجامع الكبير للعتابي في باب ما لا يقدر على رد بالعيب لو قال بعتك
هذا العصير فاذا هو خل جاز البيع والخيار كذا في محيط السرخسي يقول الفقير اذا اشترى
عصيرا على انه من العنب الفلاني فاذا هو من العنب الاخر ينبغي ان يكون للمشتري الخيار
كما قلنا في الدبس لفوات الوصف المشروط لان العنب انواع ابيض واحمر واسود
واودندي والحامدي وكابني سيد طالحري وقد ذكرنا كل واحد منها في النوع الحادي عشر
في الثمار والله اعلم بالصواب وفي فتاوى قاضي خان تين نخل بسيب لا ينتفع به عيب
بردية فاذا اصابه البايع في غاية المشتري بخبرته فظهر انه متين لا ينتفع به فهو اما انه عنده
لا ضمان عليه هلك او فسد وان احرقه المشتري لفساده ولم يكن قيمة واشهد عليه
لا شيء عليه هكذا قال ابو بكر البلخي رحمه الله وفي جامع الفقه لابي نصر بن ابي حفص عردي
هم سم كه موبد وان سم كه نم بافت بيع اين رد انبود ورد كند ورزخود باز گيرد يقول
الفقير ينبغي ان يكون في خل عيبا اذا كان كثيرا وخل اجناس خل العنب وخل التمر وخل الزبيب
وخل العسل وخل سائر الفواكه وخل العنب متنوع على عشرة العنب وخل الذبيب
وخل خمر والله اعلم بالصواب النوع التاسع في المياه ورد اشترى دواب من الماء
على انه من ماء دجلة فاذا هو من ماء الشط او اشترى ماء على انه من ماء دجلة من موضع
كذا فاذا هو من موضع اخر فله خيار لما فهم من تعليل محيط السرخسي في باب خيار الرؤية
حيث قال في المسئلة الاول لان بعض الماء اطيب من البعض وفي المسئلة الثانية لا يعين

الواقف

المواضع اطيب من البعض يقول الفقير فعلى هذا اذا اشترى دواب من الماء على انه من ماء
البئر الفلانية فاذا هو من ماء البئر الاخرى ينبغي ان يكون للمشتري الخيار وكذلك
لو اشترى على انه من الماء الجاري فاذا هو من الماء الراكد او من ماء البئر لانه المياه مختلفة
في العذوبة وغير العذوبة والله اعلم بالصواب وفي التاتارخانية في الفصل
السابع لو اودع خمرا في خب الماء جاز بيعه ما دام الماء غالبا اذا تبين يقول الفقير
فهم من قوله اذا تبين ان وقوع الخمر في الماء عيب لانه اذا لم يبين عند البيع او التسليم
ثم علم به المشتري ولم يرض به يرده بعيبه واما القيض عند البيان فهو رضى منه فعلى
هذا ينبغي ان يكون كل ما يتجسس الماء عند وقوعه فيه عيبا وكذلك بول الماء اذا وقع
مكثه في الاناء او نتنه بوقوع شيء طاهر لانه ينفر الطبع ولا يرغب في شربه والله
اعلم بالصواب النوع العاشر في لحنطة والشعير وكل ما يكال ويوزن من الدقيق
والحبوب وغير ذلك السوسة في لحنطة عيب وكذلك العفونة في لحنطة عيب كما في
جامع الفصولين وفصول العمادي وفصول الاستروشني وفتاوى قاضي خان وكذلك
عفنها عيب لا رد بها كما في غاية الفتاوى يقول الفقير ينبغي ان يكون السوسة
والعفونة وكون العيق عيبا في الشعير والسمسم والعدس والحمص واشباهها والله
اعلم بالصواب وفي جامع الفقه للعتابي انتفاخ لحنطة عيب وكذلك اسوداد رؤس
الزرع عيب وفي محيط السرخسي في باب بيع المكيل والموزون البلة في لحنطة
عيب كذا اشير اليه في اشارات جامع الكبير وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله وصنعت المسئلة في لفظ الطعام يقول الفقير ينبغي ان يكون انتفاخ الشعير
والسمسم والعدس والحمص واشباهها عيبا وكذلك البلل والله اعلم بالصواب
وفي الفتاوى الكبرى الزلم في لحنطة خارجا من المعتاد عيب وفي فتاوى
قاضي خان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان في التراب مثل ما يكون
في لحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد بها وان كان يعد عيبا عند الناس
الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان بخيار الشرط
ان شاء اخذ لحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد لحنطة واخذ كل الثمن كما في اذا اشترى
على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة وعن ابي يوسف رحمه الله ليس له تمييز التراب
واما سك لحنطة بقسطها من الثمن هذا اذا علم به قبل التمييز فاذا ميز فوجد فاحشا بعد عيبا
عند الناس فان امكنه خلط لحنطة بجنسها يرد وإلا فلا كذلك المكيل من غير تفصيل والتبن

ان كان بعد الخلط لا يمكن الرد بذلك الكيل الا تقاصا بالتدريه لا يرد لكن يمسك
من كل حصة بنقصان الخلط الا ان يرضى البائع اخذها ناقصة وكذلك كل ما لا ينقل
من التراب فهو مثل الخلط كالسمن وسائر ما كان نظير الخلط على التفصيل الذى
ذكرنا كذا في الولوالجية والذخيرة والمحيط والظهيرية وكذلك التراب في الشعير
عيب كذا في جوامع الفقه للعتابي وفي الذخيرة لو اشترى من آخر حنطة واكتال بعضها
فرأى في البقية اختلاطا او صاايا انه ينقص ذلك من الثمن قال ابو يوسف رحمه الله
هو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان استهلك منها لم يكن له ان يرد ما حال
الى المشتري كذا في المحيط في الفصل السابع وكذا في التتارخانية في الفصل الثامن يقول
الفقير يعني بالاختلاط اذا كان مغلوبا لا غالبا على المبيع السمن والماء والى لما يلزم
بيع المعدوم مع المبيع وينبغي ان يجوز حكم الاختلاط في بيع الشعير واشباهه كالحنطة
والله اعلم بالصواب وفي الظهيرية اشترى صبرة حنطة من اسفلها دكان مزوبه وكذلك
لو اشترى لبنة وجب وكبابة فارسي ثوب جمع جباب وجبة في جامع الثوب
والصحاح في جب فاذا الصفة بين كذا في التمرتاشي والواقعات ارجم عن محمد رحمهما الله
اشترى من رجل بيتا فخرج فاذا فيه دكان عظيم او بواري بيادر فقال انه كذا وكذا ذراعا
فاذا هو اقل من ذلك وقد اكل بعض البر فقول حكم المسئلة قبل اكل شيء من البر ان شاء
الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء تركه وبعد ما اكل شيء من البر للمشتري ان يرد
الباقي وبمثل ما اكل ويرجع بجميع الثمن وروى هشام عن ابي يوسف مثل ما روى عن
محمد رحمهما الله قال ابراهيم عن محمد رحمهما الله لو كان طعاما في قفيز وجب فاذا الصفة بين
قال ما اخذ بنصف الثمن الا ان القفيز وجب وعاء يكال بها الا ترى لو قال بعت منك ما في هذا
القفيز او ما في هذا البيت وجب ولو قال بعت منك هذه الحنطة في هذا القفيز
ومسألة البيت والبيدر مذكورة ايضا في التمرتاشي والظهيرية وفي البزازية وقع مكان البيدر
انه اشترى مطمورة من حنطة على انها كذا ذراعا فاذا منها فوجدها اقل وفي الحنطة في الفصل
الثاني والعشرين للمعلى عن ابي يوسف رحمهما الله اذا قال لجزاء ابيعك من هذا الطعام قفيزا
بدرهم فاشترى ذلك منه ولم يقبضه حتى اصاب ماء فتراوح قال ان كان عنده من طعام
من ذلك المضروب بعينه الجنس فانه يعطيه قفيزا منه وان لم يكن فالمشتري بالخيار ان شاء
قبض منه قفيزا من هذا الطعام وان شاء تركه وفي محيط السرخسي في باب بيع يقبضه
من المشتري رجلان بينهما صبرة طعام فعزل احدهما قفيزا منها ثم باعه ولم يجزه شريكه والحنطة

لم يرجع المشتري على بايعه بنصف القفيز وله الخيار ان شاء اخذه بنصف الثمن
وان شاء تركه وفي المحيط في الفصل السابع رجل اشترى طعاما على انه كر فاذا
المشتري قبل ان يكتال ماتا كان له الوارث فنقص فان الورثة بالخيار ان شاؤا
اخذوه بحصته وان شاؤا تركوه قال ابو العباس رحمه الله روى عن محمد رحمه الله ان
الوارث بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وفي صلح المبسوط في باب
الصلح في العقار لو باع من رجل طعاما بمائة درهم فدفعها وقبض الطعام ثم وجد
عيبا فرده فقال البائع كان طعامي الذي بعتك كر حنطة وقال المشتري نصف كر فالقول
قول المشتري مع يمينه وفي المغرب الطعام اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب
وجمعه اطعمة وقد غلب على البر وفي وكالة الذخيرة في الفصل التاسع في النوع
الاول واعلم ان الطعام اذا ذكر معرفا بالالف واللام يراد به في العرف الحنطة و
قيضها قالوا هذا عرف اهل الكوفة فان سوق الحنطة وقيضها عندهم سمي سوق
الطعام فاما في عرف غير اهل الكوفة كل مطعوم وقال مشايخ ما وراء النهر
الطعام في عرف ديارنا ما يمكن اكله من غير ادام كاللحم المطبوخ ونحوه وفي المحيط
لم يعتبر في الرواية عيبا في المكيل والموزون وفي فصول العمادي لو اشترى
حنطة فوجد بها رويثة لا يرد بها لان الرواية ليست بعيب وفي اقرار غاية البيان
في باب الاستثناء الاوصاف في الحنطة ثلثة جيد ووسط ورديء وفي جامع
الفصولين الاوصاف المذكورة في الشعير كذلك وقد ذكرنا في النوع
السابع ان عدم اعتبار الرواية عيبا في المكيل والموزون ليس على اطلاقه
وينبغي ان يكون الاوصاف المذكورة في السمسم والعدس واللوبيا واشباهها
كذلك وفي الظهيرية وفي الحنطة انواع خريفية ومبيقة ونجيبة وفي جامع الفصولين
هذه الانواع كذلك في الشعير وفي دعوى التتارخانية في دعوى الحنطة
يقول الفقير ينبغي ان يكون الحنطة المطبوخة نوعا اخر يقال لها الحنيمة بالخاء و
الضاد المعجمتين وينبغي ان يكون السلت نوعا من الشعير وهو بضم السين المهملة
الشعير الذي ليس له قشر ويكون الشعير ايضا ابيض واسود فكل ما ذكرنا من الاوصاف
والانواع يظهر فائدته اذا شرط المشتري نوعا فوجد نوعا اخر يدل عليه ما ذكر
في التتارخانية في الفصل الثامن في البيع سئل ابو الفضل عمن اشترى حنطة
على انها صيفية فزرعها فثبت فعلم انها خريفية قال يرجع بتفاوت ما بين

فيجبرهم على الثمن وفي بتيمة الدهر سئل عن ابي احمد رحمه الله عن رجل خطه على انها
الف فسلمها اليه من غير وزن وقبضها المشتري ثم وجدها اقل من الالف باذا
يرجع على البايع بحصة من الثمن ام بنقصان الخطة فقال يرجع بحصة من الثمن بقول
الفقير قول يرجع بحصة من الثمن فيه نظر من وجهين اما الوجه الاول فان الخطة
كيلية ابدا لا يجوز بيعها بالوزن فاذا بيعت بالوزن فقد بيعت بخلاف النص
فيصير البيع فاسدا فبهذا الوجه واما الثاني فان المكايلة بين البايع والمشتري
لازم بالنص ولم يجز بينهما المكايلة فبهذين الوجهين صار المبيع وايب الرد
وفي الملتقط والله اعلم بالصواب وفي الولوالجية المرارة في الدقيق عيب
ولو حير البعض ثم تبين المرارة رد ما بقي بحصة من الثمن ويرجع بنقصان العيب
بحصة ما استهلك وهو المختار عند محمد رحمه الله كذا في الذخيرة والمرارة في الدقيقا
عيب رجل اشترى دقيقا فجربعضه ثم تبين ان الدقيق مر كان رد ما بقي بحصة من الثمن
فيرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك هو المختار كما في الواقعات في
اخر باب الخيار الثابت بالشرط بعلامة البتون وفي جامع الفصولين في دعوى
الدقيق ان يذكر حنك آرد او شسته ويذكر امنجنه او انا امنجنه يقول الفقير
قوله امنجنه يدل على ان الاختلاط في الدقيق عيب كالو اشترى دقيق حنطة فوجد بها
دقيق شعير او دقيق دقن ينبغي ان يكون ذلك عيبا اذا كان قليلا اما اذا كان
كثيرا غالبا على السمي ينبغي ان يكون العقد فاسدا لان السمي كالمدوم والله اعلم
بالصواب واشير في التاتارخانية الى ان الغارة البينة في العجين عيب يقول
الفقير ينبغي ان يكون الغارة في خبز عيبا ايضا وكذلك الدبان الكثير في
العجين وخبزه والله اعلم بالصواب وفي فتاوى قاضي خان الاحتراق في خبز عيب
وفي القنية اشترى خبزا على انه بالماء الفرات ثم ظهر خلافه برده وكذلك لو لم يشترط
قال نجم الائمة البخاري رحمه الله لا يرد اذا لم يشترط يقول الفقير اذا كان طبخ خبز البلد
بالماء الفرات متعارفا فالشرط فيه وعدم الشرط بمنزلة لان المعروف كالمشروط
واما اذا كان الطبخ بالمياه المختلفة متعارفا فاذا شرط ولم يجد ما شرط فانه يرده لانعدام
الوصف المشروط لو وجد خبز قليل الطبخ او وجده ملحا كثيرا خارجا عن المعتاد او لم
يجده ملحا ينبغي ان يكون كلا عيبا وكذلك يكون خبز مر الا المرارة في الدقيق عيب
فكذلك فيما يطبخ منه وفي وعدم التاتارخانية في دعوى الكعك ان يتبين انه

الكعك

الكعك المتخذ من الدقيق المغول او الكعك المتخذ من الدقيق الغير المغول كذا في
جامع الفصولين يقول الفقير فحصل لنا نوعية الكعك نوعية خبز فالخبز انواع
الغرثي وهو الخبيص والرقاق بالضم وهو خبز الدقيق والقرص يقال له بالفارسية
كليجه والرغيف وهو خبز الرقيق المطبوخ في التنور اللحم والمشحم والمفضض بالفاء
والصاد المهملة المشددة ثم بالنون وهو المطبوخ بالدهن والمسمون وهو المطبوخ
بالسمن والفطير وهو بالفاء والطاء المهملة خلاف خمير وهو العجين الذي لم يخمر كذا
في جامع المغرب والصحاح والمراد هنا ما يطبخ من غير خمير وكذلك خبز الطرق وخبز
اليابس وثمرة كل واحد منها تظهر اذا شرط وظهر خلافه وخبز خبيص كالخبز المتخذ
من دقيق الحنطة والخبز المتخذ من دقيق الشعير والخبز المتخذ من دقيق الذرة فكل واحد
جنس لانفراده والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وفي منية المفتي اشترى
خبزا فظهر شعره اقل من المعهود يرجع بالباقي وكذلك كل ما ظهر شعره اقل واليه
النوع الحادي عشر في النار والبقول الخبيص في البقل عيب لو كان فاحشا
كما في خلاصة الفتاوى والتمر تاكل السلة موضوعة في خوصة البقل كذا في المحيط والذخيرة
وفتاوى قاضي خان وفي الظهيرية اشترى باقة من بقل فوجد في بطنها حشيشا ان كان
ذلك بقدر عيبا فله الرد وفيها ايضا الخبيص في اسفل الفقة واسفل القرطة من
التمر عيب لو كان خارجا من العادة كذا في جوامع الفقه هندباني والباقة الدستجة
وما نسج من سعف الطرفاء ان صغر فموقفة وان عظم فهو قرطة كما في سموع الكلابية
وكذلك الخبيص في اسفل السلال عيب لو خارجا من العادة وفي التاتارخانية
اشترى سلة عنب فوجد فيها خوصا ان كان بحيث لا يتفاوت في مثله بره وهو
وخوص بضم الخاء المعجمة ورق النخل وفي الزاهدي التراب في البقل عيب ولو اشترى
مغلق الشمش فوجد فيه مرابا مر وكذا مسئلة مغلق الشمش في الولوالجية في الواقعات
وفي فتاوى الفضلي ان كان مرابا يكون مثله فليس له ان يرده والا ان يرجع بالنقصان
وان كان التراب خارجا من العادة فليس له ان يمسك البقل ويرده على البايع بحصة
من الثمن ويحبس المغلق بالفتح لكنه هو مر بكله ويرده كله والمغلق بضم الميم وفتح
اللام من الاغلاق الذي استخرج منه النوى يقول الفقير وكذلك اذا شرط على انه
مغلق فاذا هو غير مغلق فانه ينبغي للمشتري ان يرده لفوات الشرط والله
اعلم بالصواب وفي الذخيرة المرارة في الرمان والقثاء والقثد والخيار

وغيرها ثم الفواكه عيب ان صلح لاكل الادمي او لعلف الدواب والا لم يصح فالعقد
باطل كذا في المحيط وفي الولوالجية وكذلك المرأة في القرع عيب فلو وجد القرع
مرا بعد الكسر ان يرجع بجميع الثمن قليلا كان او كثيرا لانه لا قيمة لها بعد الكسر
ولا ينتفع بها حيوان ما في المحيط لو اشترى بطيخا فوجده مرا ان صلح لعلف الدواب
او يتكلف بعض الناس فاكله مر بالعيب وان كان لا يصلح احد من الناس
ولا لعلف الدواب فالعقد باطل بقول الفقيه اذا كان القرع علف
للدواب او كان يتكلف بعض الادمي في اكله وكان الشراء في فرجه وعلم
فرده بالعيب فظاهر واذا لم يكن علفا للدواب اولا يتكلف بعض الادمي
في اكله كان الشراء في قرعة واحدة فكذلك بطلان البيع ظاهر لعدم ما ينتهاد
رأسا واذا كانت القرعة مقدورة في الشراء فوجد المشتري واحدة منها مرا بعد
ما كسرها ان صلح لعلف الدواب او يتكلف بعض الادمي في اكلها فعندي لا يخلو
اما ان يكون ما كسره قيمة لو لم يكن مرا او لا يكون له قيمة فان كان ما كسره قيمة لو لم يكن مرا
لا يرد ذلك كسره ويرجع بنقصان عيبه بقيمة من حصة الثمن سواء اشترى وزنا او خرصا
وان وجد بعضها مرا من غير كسر وله قيمة لو لم يكن مرا يرد ذلك بحصته من الثمن ولا يرد ما
بقي لان القرع مما يتفاوت احاده فلا يضم بعضها الى بعض في الرد وان لم يكن
لما كسره قيمة لو لم يكن مرا يكون البيع ما ضيا في الباقي فيكون هو كالعدم ابتداء لانه لم
قيمة فلا يتعقبها المالية في ما ليس له قيمة وان كان ما كسره لا يصلح لعلف الدواب
ولا يتكلف بعض الادمي في اكله فلا يخلو اما ان اشتراه وزنا او خرصا فان اشتراها
وزنا فان كان لما كسره قيمة لو لم يكن مرا فالبيع فيما بقي ينبغي ان لا يجوز لما انه جمع
بين ما له قيمة وبين ما ليس له كمن اشترى بيضا فوجد بعضها مذرة مدرة وان لم يكن
لما كسره قيمة لو لم يكن مرا فالمشتري فيه بالخيار بين اخذ ما بقي وبين رده لنقصان الوزن
لان الوقع ما يشترى بالوزن والوزن فيما يوزن بمنزلة الوصف ونقصان الوصف
بمنزلة العيب وان اشتراه جزافا فان كان لما كسره قيمة لو لم يكن مرا ينبغي ان لا يجوز البيع
في الحمل لما قلنا انه جمع بين ما ليس له قيمة وان لم يكن لما كسره قيمة لو لم يكن مرا ينبغي ان
يجوز البيع فيما بقي بلا خيار رؤية كالعدم ابتداء هذا كله اذا كان مقصود المشتري وانه
اعلم بالصواب وفي الولوالجية لو وجد القثاء والعشر مرا ان كان كثيرا لا قيمة
لا يرد ويرجع بنقصان العيب بقول الفقيه ينبغي اذا كسره فوجده مرا يتكلف بعض

الادمي

الادمي في اكله او يصلح لعلف الدواب واما اذا وجده مرا بلا كسر فينبغي ان يرده
والله اعلم بالصواب وفي فتاوى النسفي رجل ادعى انه اشترى رمانا حلوا وعامض
حلوا وحامضا وفي دعوى السفر جل ان يبين ايضا انه حلو او حامض وفي الذخيرة قال
محمد رحمه الله لو اشترى رمانا على انها حامضة فقال بعد الشراء غير ان يكسرها انها
حلوة فالقول قول البايع انها حامضة لان الرمان قد تكون حلوة وقد تكون حامضة
وقد روي في الحلو بخلاف هذا فقد روي ان من اشترى رمانا على انها حلوة ثم اختلفا
فيها فالقول للمشتري في الحلو وعلى البايع ان يوفيه شرط احال الى يوع المنتقى والزراة
في الثمار عيب كذا اشار اليه في السراج الوهاج وفي التمرتاشي الزراة في التمر عيب
لو على انه جيد كذا في جوامع الفقه للعتابي وشرح الزيادات لقاضي خان وفي مسلم
المبسوط باطلاق الزراة في اليابوري الخشف في التمر عيب وفي المغرب
الخشفة الخلة صارت ذات خشف وهو اردأ التمر وفي التمرتاشي الدقل في التمر
عيب لو على انه فارسي كذا في جوامع الفقه للعتابي وشرح الزيادات لقاضي
خان وفيه لو اشترى قوصرة تمر على انه فارسي جيد فاذا هو رديء فله الرد وفي
الاسبيجابي على مختصر الطحاوي التمر انواع اعلاه عجوة ثم كابي واذاه وقل وفي التمار
خانية لو اشترى قوصرة تمر فارسية على انها جيدة فاذا هي رديئة وقد امتنع الرد بسبب
من الاسباب يقوم فارسيا جيدا على اوفى ما يطلق عليه الاسم ويقوم ردئا ويرجع بالتفاضل
ما بينهما وفي اليابوري لو اشترى رطبا جارفة فصار تمرا قبل ان يقبضه فله الخيار لان
كونه رطبا وصف مرغوب فيه فكان فواته قبل القبض بمنزلة حدوث العيب في
ثمان البايع فيتخير المشتري بقول الفقيه ينبغي ان يكون القثاء والخيار والشلجم
والجزر والكبند مثل مسئلة الرطب لان كل واحد منها يرغب في اكله في حالة
طراوته وينبغي لانه ينضج وانتهائه وكذلك ما شبه ذلك والله اعلم بالصواب وفي
الجامع الفصولين والعنب انواع اوذي وطائفي اصل وطائفي سبيد والحلواني
والتمري وكذلك كونه احمر واسود وابيض وصفة جيد ووسط وردي بقول
الفقيه الفواكه مثل العنب في النوعية والصفة كالتمر والخوخ وغيرذلك كالدراق
والمشمش والمكي والشمشي والصيفي الابيض والمحسب الحمرة في النوعية في الخوخ وينبغي
ان يكون لحمه الكثير في العنب عيبا وكذلك الحموضة الفاحشة فيه وكذلك العنب
الفاسد وكذلك الديدان الكثيرة في الثمار عيب وكذلك التي في الثمار البانعة عيب

اذا كان كثيرا فاحشا يتكلف في اكله والله اعلم بالصواب وفي البزازية
في الفواكه عيب يرده به اذا علم بالذوق وفي التتارخانية لو تناول شيئا بعدما
ذاقه لا يرجع بشئ يعني لا يرد ولا يرجع بشئ لرضاه بتناوله بعد العلم
بالذوق والله اعلم بالصواب وفي جامع الفصولين ولو اشترى جوزا فرأى جوالق فوقه
في اعلاه جوزا طويلا وفي اسفله صغيرا قصيرا فان كان القصير لا يشترى بالطويل
كان عيبا فيرجع بنقصان العيب كذا في فصول الاستروشني يعني اذا امتنع الرد لعرض
به المشتري كما في فصول العمادي وفي القنية اشترى بيضة جوز وخرج منها جوز صغير فله
الرد كذا في فتاوى صاحب المحيط المسماة بالفتاوى الصغرى وان كان الطويل يشترى باكثر
مما يشترى الصغير فهو عيب كما في الذخيرة في الفصل الثالث عشر في نوع فيما يكون رؤية
بعضه كرؤية كله وفي البزازية في نوع الفصل السابع ان كان الصغار تشترى به
الطويل لا يرد والا يرد وفي بدايع الصنايع اذا كسر ما كان ماكولا في جوفه كالبيض و
الرمان والبطيخ فوجده فاسدا لا يرده عندنا ولكن يرجع بارشه وفي روضة القضاة
لانه اوصل عليه بالكسر عيبا اولم يكن في بدايع الصغار كالوجئ على العبد واراد ان يرد
وفي بدايع الصنايع الا ان يرضى البائع بكسره وفي الذخيرة فساد البطيخ كونها منتنة لا يحل
للاكل ولا للعلف ولو كان يصلح لعلف الدواب او يصلح قشره فهو من باب العيب
فيرجع بنقصان العيب لتعذر الرد بسبب الكسر وعلى هذا حكم جميع الثمار وغيرها من
الفواكه ان كان يصلح لاكل احد من الناس بان يأكله الفقراء ودون الاغنياء او يصلح لعلف
الدواب فيكون من باب العيب وان كان لا يصلح يكون العقد باطلا فيرجع بجميع الثمن
كذا في التتارخانية وفيها ايضا وعلى هذا البيع في القثاء والقثد باطل اذا وجده مرا
بعد ما كسره وعلى هذا حكم الثمار وغيرها من الفواكه وفيها ايضا ان كسر بعد العلم بالفساد
فلا رد ولا رجوع كذا في البزازية وفي الذخيرة واذا اشترى بطيخا فكسره واذا هي
بعد القبض فوجد فاسدا لا ينتفع به كان له ان يرجع بحصة من الثمن ولا رد وعزاه الا ان
يقيم البينة على فساد ما بقي كما في فتاوى قاضي خان يعني قوله فوجده فاسدا لا ينتفع
به يعني لا ينتفع به الا نادرا ولكن يصلح لعلف الدواب وله قيمة فانه يرد ما بقي ويرجع
بحصة ما كسر من الثمن واذا لم يكن قيمته بفساده يجمع في الصفقة ما لا قيمة له ومال قيمة فيكون
البيع فاسدا وبهذا علمنا ما في فتاوى خان سئل ابو القاسم رحمه الله عمن اشترى بطيخة
فقطعها فوجدها فاسدة قال ان علم فسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى فاتهم البائع

الى

واذا كان فسادها فيمنة كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن والا فسخ
البطيخة وان شاء فيها رد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها
استهلكها او استهلك بعضها بان طعمها او لاده او عبيده فلا شئ له على البائع وان لم
يكن بطيخة فيمنة مع فسادها يرجع المشتري على جميع الثمن وفي التتارخانية نقل
الفقيه ابو الليث رحمه الله عن اشترى بطيخا في شركة ثم وجد بعضها اصفر هل يرى على
رأس الشركة ان كان بحال لو علم المشتري ذلك لا يشتري به فهذا عيب لهذا يرد
وان لم يكن كذلك فليس لا يشتري به فهذا عيب لهذا يرد وان لم يكن كذلك
فليس بعيب وان وجد في البطيخ عيبا بعدما وضعها في خانونه قال يرد للعيب
وان لم يفيضها يرد كلها او يأخذ كلها وفي خواهر الفتاوى لو اشترى بطيخة فقطعها فوجدها
فاسدة او التفاحة يمكن من الرد لانه لا يوقف الا بالقطع يعني خلافا لما في الكتب ولانه لم يمكن الوقوف عليه بالذوق فهو غير قطع الا اذا كان فاسدا غير منتفع
به جدا فيرده ما قطع لانه ليس باعلى من محل الثمن فان المشتري يقدر فيه على اهراقه فهو غير
راض على بايعه كذا في واله اعلم بالصواب وفي الينابوري كل ما يتفاوت احاده
فاحشا كالبيض مختلف في البيع لا بقيم بعضها الى بعض اذا وجد بعضه معيبا او فاسدا حيث
لا يرد ما بقي منه كالبطيخ والقرع كذا في فتاوى قاضي خان فاكهة ومال والسفرجل والعناب
والخيار يعني به القثد كالبطيخ كما في الفوائد الظهيرية وفتاوى قاضي خان والمحيط والذخيرة
وفيها وفي الملتقط الناصري الخيار غير القثد يعني ان يكون من الجزر والبصل
والثوم والكرنب والقنبيط والشلجم والجلكندر والفجل ما يتفاوت احاده فاحشا
وفي شرح جامع الصغير لابي اليسر البزدوي اذا اشترى بطاطيخ في وعاء واحد او
عنبا في وعاء واحد او عنبا في وعاء واحد ثم وجد بعضها معيبا له ان يرد الكل ليس له
ان يرد المعيب خاصة كذا في كوسلة البطيخ في الذخيرة مغربية الى المتقي يقول
الفقير هذه المسئلة تخالف ما ذكرنا انفا لكن يحمل هذه على ما اذا كانت قبل القبض
لانه يلزم تفريق الصفقة قبل التمام او يحمل على اختلاف الروايتين والله اعلم
بالصواب وفي الينابوري ولا تتفاوت احاده فاحشا كشئ واحد في البيع
حيث يرد ما بقي منه هذا اذا وجد بعضه معيبا او فاسدا كالجوز واللوز والفستق
والغستق والبيض كذا في فتاوى قاضي خان والملتقط الناصري وفي فتاوى قاضي خان ايضا لو اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له

ان يرد ما بقي وليس وكل الثمن وان كان العيب مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور والباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب وليس البطيخ في هذا كالجوز والجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وفي الثمرة شيء وحمالا يتفاوت احاده التفاح والكمثرى والاجاص يقول الفقير التفاح والكمثرى والاخاص في بلادنا انواع بعضها كبير جرمه وبعضها صغير جرمه وبعضها وسط جرمه فاذا كان من نوع واحد لا يتفاوت احاده واذا اختلط الانواع يتفاوت احاده وينبغي ان يكون الثمر والتين حالا يتفاوت احاده والله اعلم بالصواب وفي فتاوى قاضي الشمس من العدد ي المتقارب كذا في الظهيرية وفي الذخيرة في الفصل الثالث عشر الجوز والبيض من العدديات التقاريبة وفي الظهيرية البادنجان والكمثرى عددي متقارب يقول الفقير البادنجان كذلك انواع في بلادنا يتفاوت كل واحد في الطول والقصر والوسط كالكمثرى فاذا كان من نوع واحد فلا يتفاوت احاده فاذا اختلط فالتفاوت فاش فعلى البادنجان والكمثرى في بلاده على نوع واحد والله اعلم بالصواب وفي الفوائد الظهيرية فساد الجوز واللوز والفندق والصنوبر كونها خاوية وفي الذخيرة يبس اللب كذلك ونتن اللب كذلك وفيها ايضا وفي ماكسره ينتفع به وله ثمن فان كان قليل اللب او اسود اللب فانه لا يرد ولا يرد ما بقي ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسره فارغ وهذا عيب بل هو عدم الا ان يرضى البائع مكسورا اخر لو وجده بهذه الصفة قبل الكسر فله الرد بسبب هذا اذا كسره ولم يعلم بالعيب واما اذا كسره وهو عالم بالعيب فقد صار راضيا فيبطل حقه من كل وجه فيبطل حقه من كل وجه وفي الترمانتي المعدود في الجوز اذا اشترى بقيل خمسة في مائة وقيل عشرة في الف وقيل واحدة في مائة فان زاد فكثير وفي الذخيرة حكى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان العشرة في الالف والالوف قيل هو لا يرجع بشيء لان الكثير من الجوز لا يخلو من مثل هذا في العرف والعادة وهو نظير الجراب في الحنطة وفيها ايضا اختلف المشايخ رحمهم الله فيما اشترى عشرين جوزة فوجد فيها ثمنة خاوية قال بعضهم العقد في الثمنة الى فيها اللب ينصرف الثمن بالاجماع وقال بعضهم العقد فاسد في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يرجع جميع ثمن ماله قيمة وما ليس له قيمة كالتبن والميت وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع العقد في الثمنة التي فيها اللب

بنصف

نصف الثمن وهو الاصح لان هذا بمنزلة الثمنة المنفصلة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان الثمن ينقسم على الاجزاء لا على قيمة الكل في الذخيرة ولو ادعى ان ما بقي عيبا يكلف البينة عليه كما في البيض بورزي يقول الفقير لو ادعى المشتري قبل الكسر فالبينة في مثل هذا اقرار البائع او نكوله عن اليمين لما ذكر في فصول الاستروشني احال الى فتاوى الدبناري والله اعلم بالصواب وفي غاية البيان قال ابو جعفر الطحاوي في مختصره من اشترى شيئا وكان ماكولا في جوفه فكسره فوجد فاسدا فان كان القشرة قيمة كان البائع بالخيار ان شاء اخذ قشره ورد ثمنه على المشتري وان شاء ابى ذلك ورد من ثمنه ما بين قيمته معيبا وما بين قيمته صحيحا على المشتري وان كان لا قيمة له رجع بثمنه كله على البائع كذا في شرح الاسبيجابي وشرح الوبري وفيه ايضا ما كان ماكولا في جوفه كالبيض والجوز والرمان والبطيخ والقرع والقثاء ونحوه وما لقشره كالرمان والجوز ينبغي ان يكون الفندق والغستق واللوز مما لقشره قيمة اذا كان في موضع يغرفيه كذا في المحيط والله اعلم بالصواب وفي الذخيرة بطلان البيع في الجوز اذا لم يكن للقشر بعد الكسر قيمة فان كان في موضع ينتفع فيه بالحطب ويستعمل الجوز فشر الجوز استعمال الحطب فوجد المشتري خاويا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه من قال يرجع بحصة اللب وبعض العقد في حق القشر ويرجع بحصة الصاوقية محله منهم فقال يرد القشر ويرجع بجميع الثمن لان ماليته بالجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر فاذا كان اللب غير منتفع به لم يكن محل البيع موجودا فيكون باطلا واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفيها ايضا الف وفي البيض كونها مدورة كذا في الفوائد الظهيرية وفي الترمانتي العقد في فاسد البيض قيل واحدة في اربعة احال الى الثاني وفي الفوائد الظهيرية الف وفي البيض اذا كانت مائة فقدر الثلاث منها عفو كذا في الذخيرة وقال فيها وقد حكى هذا عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله وفيها ايضا البيض الذي لقشره قيمة اذا وجده المشتري فاسدا يكون بيعه فاسدا او لكسر بيض النعامة فوجدها مدرة يرجع بالنقصان بلا خلاف لان ماليته بيض النعامة قبل الكسر باعتبار القشر وما فيها واذا كسر فوجدها فرخا ميتا اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا يجوز لانه كشيئين احدهما ميت كما بعد الانفصال وقال بعضهم يجوز لان الميت في معدته كالواشتى جارية وفي بطنها ولد ميت هذا كله في الذخيرة كذا في المحيط يقول الفقير لو اشترى بيضة فوجدها فرخا حيا ينبغي ان يجوز البيع وليس له

الخيار لانه وجد بها زائدا كما لو اشترى دابة فوجد بها حاملا والله اعلم بالصواب

النوع الثاني عشر في الاشجار والالواح في القنية اشترى خشبة على انها ولبنة فاذا هي غلاف رومها كذا في الذخيرة وفي الظهيرية الاشجار المثمرة و الاشجار الغير المثمرة جنسان يقول الفقير اذا ثبت هذا فنقول الاشجار صنف مثمرة وصنف غير مثمرة والمثمرة ما يأكل الانسان ثمارها للقوت او للتفكه والغير المثمرة ليست كذلك ثم الاشجار المثمرة اجناس لان الثمار بانواعها اجناس فكل شجر جنس على حدة كثمرة جليل ما فة السراج الوهاج يجوز بيع الكمثرى بالتفاح متفاضلا لانهما جنسان وبما في الينابيع ثمرة كل نوع من الاشجار جنس واحد كانواع الكمثرى وانواع العنب فاذا كانت الثمار اجناسا مختلفة فاصل كل ثمر يصير جنسا على حدة بالضرورة واما الاشجار الغير المثمرة ففصل هذا ما ذكر نا في الظهيرية يكون كل واحد جنسا واحدا لان الغرض منها لا يتفاوت تفاوتا فاحشا لان كل واحد منها تتخذ لحطب او للصنعة فاما الاشجار المثمرة فان الغرض فيها يتفاوت تفاوتا فاحشا لان كل واحد منها للاكل ابتداء ثم للحطب والصنعة انتهاء فليست الاشجار الغير المثمرة هكذا في الدرجة والرغبة ولا يقال ان الاشجار المثمرة لما تفاوت الغرض الفاحش من الاشجار الغير المثمرة لزم ان يكون كلها جنسا واحدا لكونها مشتركة في علة الغرض لانا نقول ان في الظاهر كذلك لكن بعد ما صارت الاشجار المثمرة جنسا بالنسبة الى الاشجار الغير المثمرة وجد في كل ثمر او انا مخصوصا وطعما مخصوصا ليس كذلك في غيره فاعتبر في كل واحد منها عرضا فاحشا على حدة فصارت الاغراض الفاحشة بذلك مختلفة الا ترى ان الكمثرى والتمر كلاهما في نخلة واحدة ومع ذلك لما كانت الكمثرى في اوان مخصوص وطعم مخصوص والتمر كذلك في اوان مخصوص وطعم مخصوص وطعم اخر وغيره فاتخذ كل واحد منهما غرضا فاحشا فخرج على حدة وجعلوهما جنسين مختلفين فلذلك قالوا التفاح جنس والكمثرى جنس والعنب جنس والرمان جنس واما شجر العود وشجر السندل والنعم فانها مختلفة غير الاجناس التي ذكرناها لان كل واحد منها ملحق بالافاوية فاذا تقرر ذلك فشجر الكمثرى جنس وله انواع كثيرة وشجرة التفاح جنس له وله انواع كثيرة وشجر الخوخ جنس وله انواع كثيرة وشجر الرمان جنس وله انواع كثيرة وشجر السفرجل جنس وله انواع كثيرة وشجر التين جنس له انواع وشجر المشمش جنس وله انواع وشجر الاترج جنس وله انواع كثيرة وشجر الغرنبا جنس وله انواع كثيرة

وزرجون

وزرجون العنب جنس وله انواع كثيرة والاشجار الغير المثمرة جنس واحد وله انواع كشجر الدلب وشجر غلاف وشجر الفانف وشجر السندبان وشجر الابهر وشجر السرو وشجر الرشاس وشجر الساج وغير ذلك وكذلك الخشب في الصنعة اذا قطعت وصنفت في محل واحد لان البلد يجنس كل واحد منها كالثوب الهروي والثوب المروي فانهما جنسان مختلفان وان نسجا من قطن لان البلد يجنسهما وكل منسوب الى القرية والقرية تنسب الى البلد وكذلك يجنس بالصنعة والمحل بلد واحد كسرو باب صنفان من نوع الالواح فاذا وقع الاختلاف في العقد يجنسه يصير البيع باطلا واذا وقع الاختلاف بنوعه يصير البيع جائزا ويخير المشتري لفوات وصف المشروط والله اعلم بالصواب وفي نزعة القضاة في دعوى الحطب يشترط بيان نوعه انه من شجر كذا فلو اشترى حطبا على انه من شجر كذا فظهر خلافه ينبغي ان يكون له الخيار كما لو اشترى حطبا على انه من شجر السندبان فاذا هو من شجر الخلاف او من شجر الدلب وينبغي ان يكون نقصان الوزن في الحطب عيبا في المكان الذي يباع فيه بالوزن يعرف وينبغي ان يكون نقصان الذراع في الخشب والالواح عيبا وينبغي ان يكون الاعواج عيبا في الخشب الذي شأنه ان يقطع مستقيما وكذلك الاشعداع الفاحش في الخشب وكذلك الانكسار فيه وكذلك كونه خاويا وكذلك اكل الدود ان اذا كان كثيرا فاحشا وكذلك ينبغي ان يكون الاعواج في الالواح عيبا وكذلك الانصداع وكذلك الانكسار وكذلك البلى وكذلك اكل الدود ان كثيرا فاحشا وكذلك النقب الفاحش والله اعلم بالصواب وفي النازفانية في الفصل الخامس عشر سئل محمد بن اشترى خشبة مصمتة صالحة للعمل فوجد بها خرقا واحدا ساقطا على ساقط هل له ان يردها بهذا العيب قال ان كان الخرق يعد ذلك عيبا فله ان يردها وفي المحيط في الفصل السابع اذا باع شجرة باصلها وفي قلعها ضرر للبائع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما فوق الارض منها بقيمته وان شاء تركها وعن محمد انه قال ينبغي ان لا يستحق فان قلعها المشتري فعليه قيمتها له ثمة في خيار العيب في المضايقة باع الغرض الغرض ثم استحق احدهما او وجد به عيبا فرده فانه ينتقض البيع في الباقي كما في الذخيرة في نوع الفصل الثامن عشر لو اشترى جارية بثوب فوجد الجارية عيبا وقد استهلك البائع الثوب ردها واخذ قيمة الثوب لان الثوب ليس من ذوات الامثال وقد لزمه رد عينه حين رد الجارية فاذا تعذر عليه رده بالاستهلاك لزمه قيمته كما في المغصوب كذا في المبسوط وعلل في الاصل بعلة اخرى ان الثوب لا يقرض والطعام وما اشبهه مما يكيل او يوزن يستقرض فيكون عليه مثله وفي المبسوط اذا اشترى عبدا بثوبين

وتقابضا ثم استحق العبد او وجد به عيبا فرده وقد هلك احد الثوبين رد الباقي حالة
قبضها بحكم العقد وهو في القائم منهما قادر على رد العين وفي الهالك عاجز عن رد العين
فيلزم رد قيمته وكذلك لو هلكا فعليه رد قيمتهما لانه يتعذر رد العين مع تقرر السبب
الموجب للرد فيجب القيمة كالمغصوب والقول في القيمة قول الذي كانا في يديه لان القيمة
دين فهو في ذمته فالقول في بيان مقدار قوله ولو كان الثمن جارية فولدت في غير السيد ثم
استحق العبد كان لصاحب الجارية ان يأخذها وولدها لان باستحقاق العبد يبطل العقد من الاصل فتكون
الجارية في يد القابض بمنزلة المقبوض بعقد فاسد فيجب رد قيمتها وان كانا قد وجدا بها عيبا ينقصها
اخذ النقصان معها ايضا كما في المشتراة شراء فاسدا وهذا لانها مضمونة بالقبض والاوصاف
تضمن بالتناول ولو كان الذي بالجارية في يد حار عتقها فعند عتقها فهالكة لانها هلكت فان بدل
المستحق هلك عند القبض بمنزلة المشتراة شراء فاسدا وعليه رد قيمتها مع الولد ان كانت
ولدت قبل العتق لتعذر رد عينها بتفويت العتق فيها هذه جملة في المبسوط وفيه ايضا في كتاب
الاختلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله اذا اشترى الرجل عبدا بجارية ورأى معها مائة
درهم ثم وجد بالعبد عيبا وقد هلكت الجارية عند المشتري فانه يرد العبد ويأخذ المائة
وقيمة الجارية وان كانت الجارية حية الى وجد بها العيب وقد هلكت العبد رد الجارية
وقيمت قيمة العبد على مائة وعلى قيمة الجارية فيكون له ما اصاب المائة ويرد ما اصاب
قيمة الجارية من قيمة العبد هذا وفي الذخيرة في الفصل الرابع عشر رجل باع عبدا بمائة وتقابضا
ثم وجد مشتري الامة بها عيبا فردها وردها عليه بقضاء قاض واخذ العبد ثم ان مولى الامة طلع
على ان مشتري الامة قد كان وطئها قبل ان يستردها والوطء لا ينقصها شيئا وذلك بعد ما
ماتت الامة في يد البائع وردت اليه او بعد ما باعها فليس لمولاها شيء قال لانه قد كان له ان يرد
الامة ويأخذ العبد كذا في المحيط اشترى عبدا بجارية وتقابضا فباعها وطئها مشتريها ثم رد مشتري
العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ
الجارية على حالها ولا يضمنه بنقصانها بكرا كانت او ثيبا كذا في القنية وفي الذخيرة ولا
العقر بكرا كانت او ثيبا كذا في محيط السرخسي ان مشتري الجارية وطئها ملك نفسه فلا يلزمه
العقر ولا النقصان كذا في فتاوى قاضي خان وخلاصة الفتاوى بعزل الصغير اذا اشترى عبدا
بثوب وتقابضا ثم تعيب الثوب عند مشتري الثوب بآفة سماوية او بفعل المشتري فوجد
مشتري العبد بالعبد عيبا فرده به على بائع العبد فليس له ان يكون له الخيار بين تضمين قيمة الثوب
يوم دفعه الى بائع العبد وبين اخذ الثوب معيبا واما تضمينه فلانه لما فسد العقد برد العبد

وجب على بائع العبد رد العبد على مشتري العبد سليما كما قبضه فلما تعيب عنده ولم يقدر
على تسليمه كما قبضه صار كانه استهلك فصار في معنى الغصب فلذلك لزم عليه الضمان
واما اخذه لعينه فانه قد كان بائعا للثوب فاذا تعيب المبيع بيد المشتري واراد المشتري
ان يرجع على بائعه بنقصان عيب القديم فالبائع فيه بالخيار ان شاء دفع ارش عيب القديم
وان شاء اخذ المبيع بعيبه الحادث فكذا هذا فاخذ ثوب المعيب وكذلك
لو كان مكان الثوب الجارية وتعيب عند مشتريها بآفة سماوية او بفعلها او بفعل
مشتريها او بفعل اجنبي لا يجب منه ارش ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده به والله
اعلم بالصواب وفي الذخيرة في الفصل الرابع عشر رجلان لكل واحد منهما بغير فيتبايعا
وتقابضا ثم وجد احدهما عيبا بالبعير الذي اشتراه فمات في يده وقد مرض البعير
الآخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب
من قيمة البعير الآخر صحيحا وانما تخير لمرض البعير الآخر كذا في خلاصة الفتاوى والتتارخانية
وفيها ايضا الكافي رجل طيلسان وقميص ولآخر خفان وقلنسوة فاشترى
البيته صاحب الخفين شراء طيلسانه وقميصه بخفيه وابت الآخر شراء خفيه وقلنسوة
بقميصه فصار لصاحب الخفين نصف الخفين بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة
ونصف خفيه بنصف القميص لانهما اتفقا على الخفين والقميص وانما اختلفا في بيع
الطيلسان والقلنسوة فصاحب الخفين يدعي شراء الطيلسان بنصف الخفين و
ابت البيته فيقضي به وصاحب القميص يدعي شراء القلنسوة بنصف القميص وابت
البيته فيقضي به فلذلك صار كل طيلسان بنصف الخفين وكل القلنسوة بنصف
القميص بتصادقهما ثم ان في العيب ان وجد بالخف عيبا فرده بعيبه فقبله حتى اذا قبضا
ثم وجد بالقلنسوة عيبا رداها بنصف القميص وان وجد بالطيلسان رده بنصف
الخفين وان وجد بالخفين ردهما بالطيلسان ونصف القميص وان وجد بالقميص رده
بالقلنسوة ونصف الخفين وهذا اذا كانت قيمة الكل سواء وحتى تقسم البسوبة
هكذا في البيته شرح الجامع الصغير وصح مما ذكر في الكافي شرح الوافي هذا ذلك
في شرح الجامع الكبير لابي المكارم الهاشمي في باب اختلاف البيع والمشتري
وكل واحد منهما يدعي غير ما يدعيه صاحبه في عيب هذه المسئلة فاذا تقابضا
ووجد مشتري الطيلسان به عيبا يرده بنصف الخفين لانه ذلك ثمنه وان وجد
مشتري القلنسوة بها عيبا رداها واخذ ثمنها وهو نصف القميص ولو وجد مشتري الخفين

بهما عيبا رد بها واخذ ثمنها وهو الطيلسان ونصف القميص ولو وجد مشتري القميص به عيبا رده واخذ ثمنه وهو القلنسوة ونصف الخفين وهذا كله اذا كانت قيمة الطيلسان وقيمة القميص سواء وقيمة القلنسوة وقيمة الخفين فاما اذا كانت قيمة هذه الاشياء متفاوتة تكون القسمة على قدر ما هذا في شرح الجامع الكبير لابي بكر المعاصي يعقوب الاقطع يمكن تخريج ما اذا هلك بعض ما في احداهما في هذه الصورة ثم وجد بالهالك وبما بقي عيبا وكانت قيمة ما هلك اوما بقي اكثر او اقل من الآخر على قياس ما ذكرنا في هذه المسئلة والله اعلم بالصواب وفي فتاوى قاضي خان باع رجل نفس العبد بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية وباخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية وكذلك لو ماتت الجارية قبل ان يقبضها المولى او استحقت وكذلك لو حدث بها عيب عند المولى حتى تعذر ردها بالعيب ففي قوله الاخر يرجع بحصة العيب من قيمة الجملة العبد وفي قوله الاول من قيمة الجارية وجه قوله الاول ان هذا مبادلة مال بالبس بمال فعند الاستحقاق والرد بالعيب يكون الرجوع بقيمة ما هو بدل له كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد اذا استحق البدل وكان بعينه يرجع بعينه وبيان الوصف الذي من جهة المولى في بدل العقد الاعتاق فانه بيع العبد من نفسه اعتاق وذلك ليس بمال ووجه قوله الاخر ان المولى ازال عن ملكه مالا بازاء مال فاذا لم يسلم ما بدل له يرجع بقيمته ما هو بدل كالو باعه من غير جنس الجارية تعتق على القريب ثم استحقت الجارية يرجع المولى بقيمة العبد وفي المحيط في الفصل الرابع عشر رجل اشترى من رجل عبدا بكرا موصوفا بغير عينه ونقدا بعضا ثم وجد بالعبد المبيع عيبا وحدث به عنده عيب اخر فانه لا يرجع بشئ وان كان الكر بعينه عند المشتري رجع في العبد بشئ لنقصان العيب في الكر الا ان يرضى المشتري العبد بان ما اخذ الكر بعينه ويرد العبد وفي النقيبة اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها مشتريها وهي بالبناء ثم وجد بالعبد عيبا ورده لا شئ له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرد العبد بشئ الكر باع جارية بزيت وتمر بعينهما ونقدا بعضا ثم وجد بالجارية فاسد القسم كجارية على قيمة التمر والزيب ولا عيب بهما لانهما وقعا في العقد بصفة السلامة فاصاب التمر في الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر كذا في فتاوى قاضي خان والواقعات

بالبيع

باب البيعين

نوع في مقايضة العبد المأذون له في التجارة فان كانت في يد المأذون جارية فباعها من رجل بغلام وسلم الجارية ولم يقبض الغلام حتى ذهبت عين الجارية او شلت يدها ثم مات الغلام فالمأذون بالخيار ان شاء اخذها ربية ولا شئ للمشتري بنقصانها وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها لان البيع قد انتقض بموت الغلام قبل التسليم لفوات القبض المستحق بالعقد له حق الرجوع بملكه الا ان المشتري بالجارية عجز عن ردها كما قبضها لانها تلفت في يده فيثبت بالعقد الخيار ولو كان حدث بها بعد موت الغلام اخذ المأذون جاريته ونقصانها لان بموت الغلام قبل التسليم بطل البيع فبقيت الجارية مقبوضة بحكم عقد فاسد والاوصاف تتضمن في القبض بحكم العقد الفاسد فان كان حدث بها عيبان احدهما قبل هلاك الغلام والآخر بعد هلاكه فان شاء المأذون اخذها ونقصان عيبها الآخر وان شاء اخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه لانه لا يجبر في نقصان كل واحد من العيبين كانه لا عيب سواه ولو لم يحدث ذلك ولكن قطع رجل يدها او قفأ عينها او وطئها بشبهة او ولدت ولدا من غير سيدها ثم هلك الغلام لم يكن للمأذون قيمتها يوم دفعها لانه حدث في الجارية زيادة منفصلة متولدة من عقر او ارش او ولد وذلك في العقد الصحيح بعد القبض يمنع فسخ العقد فيها لمعنى الربوا حتى الشرع وان كان ذلك بعد موت الغلام اخذ المأذون جاريته مع هذه الزيادات لان موت الغلام بطل العقد وكانت المقبوضة بحكم عقد فاسد وهي بمنزلة المغصوبة في انها مردودة بزوائدها المنفصلة والمتصلة في ارض العين واليد ويجبر العبد ان شاء واخذ به المشتري لفوات ذلك بجنايته في ضمانه وان شاء اتبع به الجاني وان كانت الجارية ولدت ثم هلك الغلام فلم يقبض له بقيمة الجارية حتى هلك الولد فقتل الولد حين هلك من غير صنع احد صار كان لم يكن وبقي نقصان الولادة في الجارية فيجعل كانه انتقص بعيب حادث فيها من غير صنع احد قبل هلاك الغلام يخير المأذون ان شاء واحد والا شئ له غيرها وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم دفعها ولو كان مكان الجارية دابة لم يكن له في ذلك خيار اذا هلك الولد واخذ الام لان الولادة تنقصان في بني آدم دون الدواب والولد اذا هلك صار كان لم يكن وكان للعبد ان يأخذ الام فقط لان المشتري قادر على ردها كما قبض فان كانت ولدت ولدا قاعنقه المشتري ثم مات الغلام فعلى المشتري قيمة الجارية ولا يرد الجارية لانه ملك المشتري فتقرر في الولد والعتق

منهى مملوك وكذلك ان مات الولد بعد العتق قبل ان يقضي على المشتري بقيمة
الجارية فاراد المأذون اخذ الجارية لم يكن له ذلك ان كان الولد ترك ولدا او ان لم
يكن ترك ولدا فللعبد ان يأخذ الجارية ان شاء ولا يأخذ نقصانها لان الولد مات
ولم يبق له اثر فصار كان لم يكن وان كان موته بعد قضاء القاضي بالقيمة على المشتري
فلا سبيل للعبد على الجارية لان حقه تحول الى قيمتها بالقضاء ولو كان المشتري حين
قبضها قطع يدها او وطئها وهي بكر او ثيب او ولدت ولدا فقتله المشتري ثم مات
الغلام في يد البائع ان شاء المأذون اخذ الجارية ولم يضمن المشتري شيئا من ذلك
وان شاء اخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه لان المشتري لم يلزمه ضمان بهذه الافعال
كما لو حصلت في ملك صحيح تام فكان حدوث هذه الاشياء في ملك المشتري كحدوثها
بآفة سماوية وهناك يتخير المأذون وان اراد اخذها لم يضمن المشتري شيئا فهذا
كذلك ولو كان هذا كله من المشتري بعد هلاك الغلام فان للعبد المأذون ان يأخذ الجارية
وعقرها وارشها وقيمة ولدها اذا قتل ولدها الا انها بعد هلاك الغلام كالمقبوضة بحكم شراء
فاسد وفي الكتاب العقر على المشتري لحر بوطئ المشتراة شراء فاسدا اختلاف الروايات
في العقر قد بينا في البيوع ولو كانت الجارية زادت في يد البائع قبل هلاك الغلام او بعده
اخذها المأذون بزيادتها اما بعد هلاك الغلام فغير منكل لانها كالمقبوضة بحكم شراء فاسد
واما قبل هلاك الغلام فلانه لا يعتبر الزيادة المتصلة في باب البيع في المنع من الرد
والفسخ وقد بينا اختلاف الرواية في ذلك في البيوع حيث نص على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان الزيادة المتصلة في المبيع من التي لا تمنع كالزيادة المنفصلة
وصحح الرواية ما ذكر هنا فالزيادة المتصلة تمنع منكل وجه وحق المأذون في استرداد
عند هلاك الغلام حتى قوي فيثبت ذلك فيما هو تبع منكل وجه كذلك في جميع هذه الوجوه
ولم يمت الغلام ولكن المأذون وجده عيبا قبل القبض او بعده فرده بحكم الحاكم او بغير حكم او
رد بخيار رؤية فالرد في هذا والموت قبل القبض سواء لان العقد ينفسخ في الغلام بالرد
لهذه الاسباب كما ينفسخ بموته قبل التسليم هذا كله في ماذون المبسوط في باب شراء المأذون
وبيعه وفي ماذون المبسوط ايضا في هبة المأذون شيئا ما باعه او باع المأذون جارية
من رجل بعرض وتقابضا ثم وهب العبد العرض من المشتري فقبله فالهبة باطلة لان هبته
المعقود عليه بعد القبض لا يكون فسخا فانه كونه فسخا باعتبار ما فيه من نقويت القبض في
العقد وذلك لا يوجد بعد القبض فكان هذا بيانا مبتدأ فلا يصح من المأذون ولو وهب

المشتري الجارية للمأذون او لمولاه جازت الهبة بطريق البر المبتدأ فان
وجد المأذون بالعرض عيبا ولا دين عليه فليس له ان يرده بالعيب
لانه لو رده رده بغير شيء فالجارية التي هي عوض العرض قد عادت بعينها
الى ما كانت كأنها سواء كانت الهبة من العبد او من المولى لان كسب العبد
خالص حق المولى في حق هذه الحالة وان كان عليه دين وقد وهب المشتري
الجارية للعبد فكذلك لان الجارية عادت كما كانت قبل العقد فلو رد
العوض رده بغير شيء وان كان قد وهبها لمولاه فله ان يرده العوض بالعيب
ويضمنه قيمة الجارية يوم قبضها لان المولى ملك كسب عبده المأذون كالاجنبي ولو
وهبها المشتري لاجنبي كان للعبد ان يرد العوض بالعيب وعند الرد يسترد
على بائع العوض الجارية وقد تقدم ردها عليه فيغرم قيمتها يوم قبضها ولو باع
المأذون جارية بعرض بعينه وتقابضا فحدث في الجارية عيب عند المشتري
من غير فعل احد او فعل المشتري او من فعل اجنبي او ولدت لمولاه وعليه
دين او لا دين عليه ثم وجد المأذون بالعرض عيبا رده وضمنه قيمتها في
جميع ذلك لما ما هو موجب الرد لم يسلم له هنا قبل الرد الا ترى انه لو لم
يهب الجارية حتى رد العرض عليه كان له ان يرجع بقيمة الجارية ولا يسترد
الجارية اما للزيادة المتصلة في يد مشتريها او لحدوث العيب فيها فاذا كان
حقه هنا في استرداد قيمة الجارية لا يبطل بعود الجارية بالهبة فلا يتقدر عليه
رد العرض بعيب ولو اشترى المأذون جارية بغلام قيمته الف ودرهم
وبالف درهم وتقابضا ثم وهب البائع الغلام للمأذون وسلمه اليه ثم وجد
المأذون بالجارية عيبا ليس له ان يردها لان بعضها بمقابلة الغلام وقد غاب عنه
الغلام بعينه بالهبة فلو رد ذلك النصف بغير شيء فاذا تعذر الرد بالنصف
الشائع كان فيه من الضرر على البائع بتبعيض الملك عليه والمشتري لا يملك ذلك
الرد بالعيب وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولا دين على العبد وان كان
عليه دين فالهبة للمولى جائزة فكان له ان يرد الجارية بالعيب ويأخذ من البائع
الف ودرهم وقيمة الغلام لان الهبة من المولى في هذه الحالة كالهبة من اجنبي آخر
لان تصرف العبد كان للغرماء دون مولاه حتى ان اخذ ذلك ثم ابراه
الغرماء من الدين او وهبوه له او لمولاه او ورثه المولى لم يرد على البائع والباقي

شيأ مما اخذ منه لان بما عوض فات السبب لا يتبين ان الاخذ لم يكن بحق وان قيمة الغلام مع الالف لم يكن واجبا يومئذ والعارض من السبب لا يؤثر فيما استحق حكمه بالاستيفاء **تذنيب في الفصل العيب** قد سبق الذكر في اول هذا المجموع ان المبيع لا يخلو اما ان يكون شيأ واحدا او شيئين في حكم شيء واحد او ان يكون شيئين او اشياء ليس في حكم شيء واحد فنحن نذكره تفصيلا مسئلة في هذا الموضع على حدة حسب ما اقتدرنا والله تعالى عليه واليه الموفق والمرشد اما ما يكون شيأ واحدا بنفسه فكدار واحدة وكرم وارض واحدة وثوب واحد وعبد واحد ودابة واحدة او كيليا في وعاء واحد كجوالق خطة او وزنيا في ظرف واحد كزق سمن او عسل او كجرة زيت او دهن او كخابية ملأى كسلة زعفران او كقوصرة تمر واما ما يكون شيئين في حكم شيء واحد فكمصراعي باب او زوجي خف وجوموق وسمي ومداس وفرش ومكعب ونعلين وركاب واساقة وما اشبه ذلك لان كلا منها زوجان لا يزول احدهما عن الآخر في البيع والشراء عادة لانه لما كانت المنفعة المطلوبة منها لا تحصل الا بهما صارا في حكم شيء واحد واما ما يكون شيئين او اشياء ليس في حكم شيء واحد بل كل واحد بنفسه فكدور وكرديم وارانم وثياب وعبيد ودواب او كيليا في اوعية متعددة كحنطة وفي جوالقين او في ظرفين او وزنيا في اوعية متعددة كسمن في زقين او كزيت او دهن في جوابين او كخل في خابيتين او كزعفران في سلتين او كتمر في قوصرتين او مصنفين ثم كيل الجوالق خطة وجوالق شعير او مصنفين من ورق في كرتي دهن وغير ذلك ثم البيع في كل ما ذكرنا لا يخلو اما من حوال ثلثة قبل قبض المشتري او بعد قبضه او بعد قبض بعضه فان كان العيب موجودا بالمبيع وقت البيع ولم يعلم به المشتري او حدث بعد البيع قبل القبض ولم يعلم به حتى قبض عيبا او بقي بعد ما قبض عيبا فما كان المبيع شيأ واحدا او شيئين في حكم شيء واحد ليس له ان يرد المعيب فقط لما فيه من اضرار البائع بالتبعيض كتبعيض زوجي خف ومصراعي باب واما اذا كان شيئين او اشياء ليس في حكم شيء واحد فهو مخير بين اخذ الكل بكل ثمنه وبين رد كل وليس له ان يرد المعيب خاصة بهذا اذا كان قبل ان يقبض بعضها او كان قبض احدهما كما اذا اشترى عبدين او ثوبين او زقي سمن او جرتي زيت صفقة واحدة فوجد باحدهما عيبا قبل او بعد قبض احدهما فاراد رد ما فيه تفريق الصفقة على البائع قبل التمام واما لو قبضهما ووجد باحدهما عيبا فالمشتري بالخيار بين احد الكل بكل ثمنه وبين رد المعيب فقط لما لم يلزم به تفريق الصفقة على البائع بعد التمام وهو قبض المشتري كلتيهما الا اذا تراضيا برد الكل هذه الجملة بعضها في شرح الاسبيجابي وشرح الوبري وبعضها في الذخيرة والمحيط وقد ذكرنا نبذا من هذا الفصل في صدر هذا المجموع **ومن جنس ما هو شيآن في حكم شيء واحد** ما لو اشترى متاع ذهب فيه جوهر فوجد بالجوهر عيبا فاراد ان يرده دون الحلي لم يكن له ذلك الا ان يرد كله او يأخذ كله لان ذلك كله كشيء واحد فلا يملك رد البعض دون البعض كما في صرف الذخيرة والينابيع والتاتارخانية ويقال له اما ان ترد الكل او تترك الكل كما في صرف المحيط في الفصل السادس وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه ياقوت فوجد بالفص او بالفضة عيبا فله ان يرد الكل او يأخذ الكل كما في صرف الينابيع في باب العاشر من القسم الاول وكذلك السيف المحلى في المنطقة المحلاة كما في البحر الرايق كذا في صرف الاصل في باب العيوب في الصرف وفيه ايضا كذلك الاناء المفضض والسرج المفضض وفي صرف الذخيرة اذا اشترى شيأ مما يعد اجزاءهم اكثر فاصبغ ونقابضا ثم وجد بالسيف عيبا في حفه او نصله او حمايله فله ان يرد الكل بما وجد به عيبا وما لم يكد لانه كشيء واحد كذا في المحيط في الفصل السادس وفيه فان رده وقبله صاحبه بغير قضاء او قاض ثم فارقه قبل ان يقبض البدل بطل الرد عند علمائنا الثلثة ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء ثم افترقا قبل ان يقبض البدل لا يبطل الا قاله **يقول الفقير** السلاح الذي يقال له بالعربية بندقة بالتركية تفنك ينبغي ان يكون مع غمده كشيء واحد لانه يباع مع غمده في الاكثر عادة وكذلك لو اشترى سرجا بادانه فوجد بقبضه عيبا فينبغي ان يرد كله او يمسك كله لان السرج يباع بادانه عادة وكذلك لو اشترى ركابا بساقيه ولجاما بادانه او كتابا وينبغي ان يكون الثوب مع الفرو المحيط كشيء واحد وينبغي ايضا ان يكون الذراعين من الحديد كشيء واحد لان كلا منها بالعان معا من غير تفريق وينبغي ان لا يجوز رد احدهما عادة والله اعلم بالصواب وفي ينابيع الذخيرة في الاملاء عن محمد رحمه الله اذا باع الفص دون الفضة وقطعه بغير الفص دون الفضة او بغيرها فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الفص بحصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة غير ناقص وعلى قيمته ناقصا ثم يبطل عن المشتري حصة النقصان من الثمن ويكون المشتري بالخيار ان شاء اخذ الفص بما بقي وان شاء ترك وفي الفتاوى الصرفية المعروفة بفتاوى اهو اشترى مصحفا اربعة وثلثين جزأ فوجد بالكل

خطأ الأصح وإحداهما ان يرد الكل لانه بمنزلة شيء واحد يقول الفقير هذا على قياس هذه
المسئلة اذا اشترى كتابا فجزءا غير مشاع فوجد ببعض اجزائه عيبا قبل قبضه وبعد
قبضه ينبغي ان يرد كله وكذلك اذا كان الكتاب الواحد مجلدين او مجلدات
فوجد باحدها عيبا ينبغي ان يرد الكل قبضها او لم يقبضها لانها كتاب واحد وكذلك
اذا اشترى قسطاطا او شقتين او ثلاث شقاق فقبضه ثم وجد باحد الشقين عيبا
ينبغي ان يرد كل القسطاط لانها كشيء واحد وكذلك اذا اشترى مسطح لجنة وهو البوري
فوجد باحدى قطعتيه عيبا ينبغي ان يرد المعيب مع الآخر السليم لان المسطح يكون قطعتين
او ثلاث قطعات في العادة لا تنفرد احداهما عن الاخرى في البيع والشراء فصار كشيء واحد
وكذلك سوار المسطح وينبغي ايضا ان يكون السبحة والعقد من الدر والمرجان وسائر
ما ينظم في السلك مثل ما ذكرنا لانه في حكم شيء واحد ان المنفعة المطلوبة في السبحة الفصل
عادة لا بجلتها ولانه يباع العقد جملة ويشترى جملة في عادات الناس والله اعلم بالصواب
وحاصله حكم شيء واحد ايضا في الولوالجية لو اشترى شجرة فوجد ببعض اشجارها عيبا
قال ابو بكر البلخي رحمه الله ليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة
فهي كشيء واحد لانه لو رد المعيب خاصة لا يشترى غير المبيع كما كان يشترى الكل كذا في
الذخيرة وكذا في النوازل لكن فيه سئل ابو القاسم قال فخر الدين قاضي خان اذا كان قبل
القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى
الاشجار خاصة رد المعيب خاصة كذا في فصول العمادي وفصول الاستروشني كذا في فتاوى
قاضي خان ولو اشترى نخلا فيه ثمر فوجد عيبا لا يرد واحدها بدون الاول يرد بها
لانه بمنزلة شيء واحد لان الثمر يبقى النخل لانه فوق منه بخلاف القصيل فيما اشترى خاتما فقطعه
وقلع الفص لا يقدر على رد احدهما عيبا فانه يرد المعيب منهما لان الفص ليس من
الفصة كذا في الجواليقي احال الى المحيط كذا في متفرقات صرف التاتارخانية وفتاوى
قاضي خان في الكسبجاية اشترى كلفا فيه ثمر فجدة البائع قد اوانه بعد البيع والحدو وقام فقبضها
المشتري فوجد باحدها عيبا له ان يرد المعيب خاصة لان قبضهما وهما متفرقات فصار
كانهما متفرقات وقت العقد وكذلك اذا كان جدادا البائع بعد بيعه في غير حينه ونقصه
ان كان قبل قبض المشتري يطرح غير المشتري حصة النقصان وله الخيار ان قبضهما ثم وجد
باحدها عيبا ان يرد المعيب خاصة لانه قبضهما وهما متفرقات ولو وجد المشتري ونقصه
الجدار ثم وجد باحدها عيبا فله ان يردهما جميعا ولكن البائع بالخيار ان شاء قبل ورد

جميع الثمن وان شاء رد حصة المعيب وكذلك اذا اشترى الشجر مع قراره من
الارض وشرط الثمر للمشتري واما اذا اشتراه والثمر غير موجود ثم اثمر بعد الشراء قبل
القبض فالثمر للمشتري لانه نماء ملكه فهو للمالك فان هلك قبل التسليم بافة سماوية
لا يطرح من الثمن شيء وصار كانه لم يكن ولا خيار للمشتري ولو اكله البائع يطرح حصة
من الثمن ولا خيار للمشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
له الخيار ان شاء اخذ الشجر بحصته من الثمن وان شاء ترك كما اذا كان الثمر موجودا
وقت العقد واكله البائع فان له الخيار بالاجماع هذا كله اذا لم ينقص من المبيع شيء واما
اذا انتقص فله الخيار بالاجماع وفيه يطرح عنه حصة من الثمن ونقصان الشجر من الثمن
اذا كان بفعل البائع هذه الجملة في شرح الكسبجاية وحاصله هو في حكم شيء واحد
ما في فتاوى قاضي خان لو اشترى حنطة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي
ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم بالعيب امتنع الرد لانه
ذلك يكون رضى منه بالعيب ولو تركها كذلك فانه تقبض بها فيزداد المعيب
كذا في الولوالجية والواقعات والذخيرة والمحيط ومحيط السرخسي وغيرها يقول الفقير
انما فال مع ما فيها من الغلات لان الغلات لا تدخل في البيع بالتسمية لانها ليست
من حقوق المبيع ولا من اوصافه فهي كبيع الاشجار مع الثمار عليها فاذا سميت صارت
الغلات مبيعة اذ هي مع الحنطة كلها لاتصالها بالارض وقت العقد ووقت القبض صارت
بمنزلة شيء واحد ولو اشترى رحى بانواعها فوجد بالبعض عيبا ينبغي ان يرد كله وبمسك
كله والله اعلم بالصواب وفي شرح مختصر الطحاوي الكسبجاية في باب بيع اصل
النخل والشجر والثمار وذراع الرجل شجر وشرط الثمر للمشتري فوجده والمشتري بعد القبض
ثم وجد به عيبا ليس له ان يرد احدهما بل له ان يردهما جميعا او يمسكهما جميعا لان المجتمع وقت
العقد ووقت القبض يأتي ذلك في فصل الزيادة في الثمر والمبيع في القيمة
في فصل فيما يمنع الرد بالعيب اشترى كرما بثمره ودك الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم
عيبا فله ان يرد الكرم بحصة مجمل الثمر والكرم فيها كشيئين لانفصال الثمر في البداية
لو اشترى جريبين جزافا فقطع بعض الجزر فوجده جيدا ثم قلع الجريب فاذا هو معيب
لا يرد ويرجع بنقصان العيب كذا في الفتاوى الملقبة بالصغرى كما في المسئلة فيها
بلفظ الكرد وجين مكان الجريبين وهما هو في الحكم شيء واحد ايضا ما لو اشترى
ثورا ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض حيث يرد مع صاحبه في ظاهر الجواب

وقال مشايخنا رحمهم الله لو صار رجال لا يميل الا بصاحبه لا لغة يرد مع صاحبه لانه صار بمنزلة شئ واحد كذا في التاتارخانية وخلاصة الفتاوى وفصول الاستروشني والمحيط والذخيرة وفيها ايضا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا اشترى عشرة اكرار تمر فوجد ببعضها عيبا فان كان في صنف واحد ليس له ان يرد الا الجميع او يأخذ جميعه فان كان مختلفا يرد جنس العيب خاصة وكذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله فيما اذا اشترى لفائف بارشيم فوجد ببعض ما في لفافة معيبا ليس له ان يرد العيب ويرد ذلك خاصة وبمثله لو وجد لفافة منها كلها معيبا كان له ان يرد ذلك ويمسك ما لا عيب فيه وكذلك لو اشترى كبات غزل لا يميز العيب منها ليرده خاصة وانما يرد الكبات جميعا وفي فصول العماد اشترى كبات غزل فوجد اسفلها اردأ من بقيتها لزمته لانها كشئ واحد وقال بعضهم يرجع بحصة العيب وقال ابو يوسف رحمه الله ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورد الكل بعقول الفقير فيه قال ماذكرنا انه اذا اشترى كبات غزل وعيب عنده بعض الكبات او استعمل بعضه ثم وجد ببعضها عيبا قديما يرجع بنقصان العيب القديم وان استعمل شيئا منها بعد علمه بعيبه لزمته البقية لكونها كشئ واحد ولم يرجع بشئ لان الاستعمال او التعييب بعد العلم بالعيب رضى منه ولو استعمل بعضه ثم وجد ببعضها عيبا رد على البائع مثل الغزل الذي استعمله قبل علمه بالعيب ورد الكل عند ابي يوسف رحمه الله ويشبه بما قلنا ما في البزازية اشترى كتانا متقولا فاستعمل بعضه فوجد الاسفل اردى لا يرد لانه كشئ واحد وقيل يرجع بحصة العيب وقال ابو يوسف ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورد الكل وكذلك كل ما يكال ويوزن وفي المحيط والذخيرة لو اشترى عودا فوجد بعضه معيبا يرد معيبه ويمسك غيره وبعض المشايخ رحمهم الله قال لا فرق بينهما اذا كان الكل في وعاء واحد او وعاءين ليس له ان يرد البعض بالعيب واطلاق محمد رحمه الله في الاصل يدل عليه وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي رحمه الله وكذلك اذا اشترى من المكيل او الموزون فوجد البعض صغارا فاراد ان يفرد البعض يرد من حصة الوان الغرارين ويمسك الباقي لانه ليس ذلك وكذلك اذا اشترى بجوزا ابيض فوجد البعض صغارا فاراد ان يرد الصغار خاصة ويمسك الباقي له ليس ذلك وفصول العمادي العدديات المتفاوتة كالجوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون اذا كان في وعاء واحد او لم يكن في وعاء واحد بل كان موضوعا على الارض فهو كشئ واحد في حكم العيب حتى لو

باع احد الوعاءين فان كان قبل القبض اسكارا او ترديها وبعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد احد الثوبين عيبا بعد القبض كذا في فصول الاستروشني وفي المحيط والذخيرة وحكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله قال ماذكر من الجوز والمكيل والموزون محمول على ما اذا كان الكل في وعاء واحد اما اذا كان في اوعية مختلفة فوجد ما في واحد معيبا فانه يرد ذلك وحده بمنزلة الثوبين والصفقتين كالحنطة والشعير وكان يفتي به وبه نأخذ وهو رواية عن اصحابنا رحمهم الله وبه اخذ الشيخ الامام خواهر زاده وقد عثرت على رواية في المنتقى صورة ما ذكره اذا اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او دهن او سلة زعفران او قوصرة تمر او جوالق حنطة او دقيق فوجد بشئ من ذلك عيبا قبل القبض او بعده فهو بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وليس ان ينقض البيع في المعيب خاصة ولو اشترى قوصرة لوز او زق عسل او كرباس متفرقين في وعاءين او جرابي فلل فوجد احدهما عيبا قبل القبض فله ان يرد المبيع ويأخذ الثمن قبل القبض وليس له ان يرد الا الذي به العيب قال عامة ابو القاسم قال ابو يوسف الا اذا كان سواء مثل الاول زنبيلا واحدا او سفينا واحدا فيرد كله او يترك كله في قول ابي حنيفة وهو قولنا قال ابو النضر رحمه الله ايضا وجدت في البيوع عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى اثنا عشر ثوبا بعقد واحد ولم يقبضها ولم يرد العيب خاصة ولزمته الاخيرة هذه جملة في المحيط والذخيرة وفي التمرتاشي اشار الى المنتقى لا فرق بين وعاء ووعاءين اذا كانا من نوع واحد في انه لا يرد العيب خاصة راوه في جميع الطرق انه عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في الذخيرة في المنتقى قال محمد رحمه الله رجل اشترى طعاما ووجد به عيبا فاراد ان يرد البعض دون البعض فله ذلك وكذلك كل ما يكال او يوزن لانه ليس في رد بعضه ضرر على البائع قال محمد رحمه الله قال ابو حنيفة ليس له ان يرد البعض دون البعض قال في نكته قول ابي يوسف رحمه الله واما ما يكون شيئين او اشياء وليس كشئ واحد كالواشترى خفين او نعلين فقبضهما وباع احدهما فوجد بها عيبا يرد ما بقي والا يرجع بنقصان ما باع بالاجماع كذا في الولوالجية كذا في خزانة الفتاوى ومن هذا القبيل ما اشترى عبدين على انهما خبازان فقبضهما فوجد احدهما غير خباز او اشترى عبدين على انهما طحانان فوجد احدهما كذلك او اشترى اثنين على انهما بكران فقبضهما فوجد احدهما ثيبا او اشترى بقيعتين فوجد احدهما كبشا او اشترى طيلسانين طرازين فوجد احدهما خز ا او اشترى فرسين على انهما فارسيان فوجد احدهما وقلا يرد ما وجد خلافا لما شرط كذا في الكافي شرح الوافي اشترى اربعة برود على كلامها استة عشر ذراعا فباع احدها ثم وجد

البقية فاذا تمة عشر فله رد البقية كما في القنية ولو اشترى شيئين وقبضهما
ثم وجد باحدهما عيبا فتصرف في غير المعيب كان له ان يرده المعيب كما
في المنتخب من علوم المذهب ولو اشترى شيئين فوجد باحدهما عيبا وكان
ذلك قبل ان يقبضهما او قبض احدهما فاراد ان يرد المعيب فامة
ليس له ذلك ولو قبضهما رد المعيب خاصة وليس له ان يردهما الا برضى
البايع وهذا الجواب يستقيم في شيئين ينتفع كل واحد في الانتفاع
عن اذا قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولكن
اما ان يردهما او يمسكهما هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل كما في الذخيرة
في الفصل السادس عشر **بقول الفقير** ولو قبضهما رد المعيب خاصة وليس له
ان يردهما الا برضى البايع بوجه على ظاهر سياقه انه اذا وجد باحدهما عيبا
فقبضهما فانه يقدر على رد المعيب وليس كذلك لان العلم بالعيب قبل القبض
والقبض بعده رضى منه بالعيب ولو قال ولو قبضهما فوجد باحدهما عيبا رد المعيب
خاصة لكان اصوب وابين اللهم الا ان يكون في نسختي او في اصل نسختي
المنقول منه هو من الكاتب والله اعلم بالصواب **وفي القنية** فيما يمنع الرد بالعيب
او اشتراهما وليس كشئ واحد مما لو اشترى جواب هروي واحد ثوبا منه
وقطعه وخاطه او باعه ثم وجد بثوب من الجراب عيبا فللمشتري ان يأخذ
ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب خاصة لانه حين استهلك ثوبا فكأنه
قبض كله ولو قال البايع لا اسلم لك الا ارضى ان ترد الجراب كله فليس له ذلك
الا ان يشاء المشتري ولو كان قطع الثوب ولم يخطه وقال البايع ان لك
الجراب وياخذ الثوب والمقطوع فله ذلك ذكر مسئلة الجراب في المنتقى
كما في الذخيرة والمحيط ولو اشترى ذرعة زندنجي ذراع كل واحد كذا فذرع طاق
واحدة وقاس الباقي على ذلك فانه يجوز البيع فان على المزرعة فوجد في ذلك
تفاوتا فانه يرده اذا لم يره كما في جواهر الفتاوى في الباب الاول ولو اشترى
طعاما وثيابا معلوما كل قفيز وثوب بدرهم فوجد باحدها عيبا يقسم الدرهم
على قدر قيمتها فيرد المعيب بحصته ولو اشترى كرخطة وكر شعير كل قفيز بدرهم فوجد
باحدها عيبا يرد بنصف درهم ولو قال كل قفيز منها بدرهم يرد المعيب بحصته
من الدرهم كما في جوامع الفقه للعتابي وفي التاتارخانية في الخلاصة لو اشترى بيضة

يعني

يعني كلها بكال ويوزن فلا خيار له في رد ما بقي وهذا اذا كان بعد القبض واما
اذا كان قبل القبض له ان يرد الكل لتفرق الصفقة قبل التمام وان كان ثوبا فله
الخيار وفي السغناقي لانه لو ظهر الاحتقان قبل القبض كان الثوب وغيره سواء
في ثوب الخيار وله رد ما بقي فلا يكون خيار التخصيص الثوب فائدة اما اذا
كان بعد القبض ففي المكيل والموزون لا يكون له الخيار في رد ما بقي وفي الثوب
يكون له الخيار هذه الجملة في التاتارخانية **بقول الفقير** اذا اشترى زرنبة كاغد
فقبضها فوجد بعضها خرقا او خرقا او عفونة او رخوا او مكنونا بانتقص قيمته او
اشترى اجراعدا معلوما فقبضها فوجد بعضه مكسورا او غير مطبوخ او مطبوخا
طبخا يسيرا الجيت لو صب عليه الماء متلاشيا ينبغي ان يكون للمشتري ان يرد
المعيب خاصة لان الكاغد والاجر قد يباع عددا فلا ضرر في تبعيض المعيب وهذا
اذا كان بعد القبض واما اذا كان قبل القبض فظاهر انه يرد كله لانعدام
تمام الصفقة ولعل في الاجر عفوا كما في الجوز والبيض لان الاجر لا يخلو اما ذكرنا
عادة والله اعلم بالصواب وفي القنية في فصل فيما يمنع الرد بالعيب
اشترى كرما بثمره وذكر الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم وفيها
ايضا في باب بناء اذا وجد ببيض المشتري عيبا اشترى كردا وقبضها فوجد
بكرودة منها عيبا فله ان يرد وحدها الا اذا وجب افراز ها عن بقيتها نقصانا
فيها ولو كانا قراحين فله رد المعيب وحده **بقول الفقير** رايت في حاشية القنية
ما يوجب النقصان فيها وهو اذا كان مدخل تلك الكرودة او مجرى
مائها او نحو ذلك فيما عدا ها من الارض وفي جامع التمرتاشي الكرد قطعة
يدرع البقول واحدتها كردة فارسية معربة وفي القنية في الباب المذكور
ولو كانا قراحين فله رد المعيب وحده القراح كل قطعة من الارض ليس فيها
شجر ولا شايبة سبخ وفي الهداية من ملك حملوكين صغيرين احدهما وارحم
محرم والاخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا انتهى غاية البيان اذا
اشترى اجميعا رجل وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا كان له ان يرد المعيب خاصة وروى
عن ابي يوسف رحمه الله انه يردهما او يمسكهما وليس له ان يرد المعيب خاصة
وفي الاسبيجابي كلاهما كزوجي خف ونعل كذا في المحيط وفي النوازل قال
نصير سالت محمد بن زياد عن رجل اشترى جارية فولدت في يد البايع ثم قبضها

وجدها عيبا قال قال ابو يوسف يرد بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرد
ولكن يرجع بنقصان العيب وهو قول الحسن رحمه الله قال الفقيه وقد ذكر هذه المسئلة
في مجامع الكبير ان له ان يرد بحصتها ولم يذكر فيها الاختلاف وبه ناخذ ولو كان الجارية
ولدت في يد البايع ثم اطلع على عيب بها قبل ان يقبض فهو بالخيار ان شاء اخذها جميعا
وان شاء تركها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله وفي الفقيه في باب
فيما يدخل في البيع اطال في تهذيب الفلاسي وفوايد الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
قبل لا يدخل الولد في بيع الام كبقاء ما كان وقالوا يدخل الولد الرضيع في بيع البقر
والشاة والناقة والرمكة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دون العظيم ولا يدخل
في بيع الاتان الجحش كبقاء ما كان فبنى الجواب على تعلق منفعة لبن الام على الولد كذا
في شروط حلال الدين الحلواني وفي النظيرية اشترى بقرة ولها عجل ذكر ابو سهل الشرعي رحمه
ان العجل يدخل من غير ذكر ولو اشترى اتانا ولها جحش لا يدخل الا بالذكر فرق بينهما والفرق ان
البقر لا ينتفع بها الا بالعجل وكذلك الاتان وفي البزازية قبل الجحش والجحش سواء لا يدخل
الا بالذكر **فصل** فيما لا بد من ذكره في باب العيوب وهو ما يدخل في بيع الدار والمنزل
والقرية والكرم والضيعة والارض والحمام والرحى وغير ذلك ولا يدخل في البيع فيخير
المشتري فيما قال الاسبيجابي رحمه الله في شرحه اذا باع دارا ولم يذكر الحقوق والمرافق و
لا كل قليل وكثير يدخل في البيع جميع ما كان فيها من بيوت ومنازل علو وسفل وجميع ما تحويها
ويشتمل عليها حدود ها الاربع ولا يدخل في البيع ما كان من حقوقها من طريق خاص في ملك
انسان ولا ما كان لعامة من حق مسيل وحق الشفعة في ملك انسان خاص الا اذا قال بحقوقها
او بمرافقها او قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها سواء ذكر في اخره من حقوقها او مرافقها
او لم يذكر وامام طريقها الى السكة الغير النافذة او الى طريق الاعظم فانها يدخل فلان بغير ذكر
الحقوق والمرافق وكذلك يدخل في بيع الدار الكنيف الشارع والجناح وقال
ابو حنيفة رحمه الله الشفعة لا تدخل في البيع اذا كان مفتحا الى الدار وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تدخل واما اذا لم يكن مفتحا الى الدار فلا تدخل بالاجماع وفي المحيط لا يدخل
النظلة تحت البيع الا بذكر كل حق هو لها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي شرح الجامع
الصغير لقاضي خان ان اشترى دارا بحدودها يدخل فيه الكنيف الشارع ولا تدخل فيه النظلة
في قول ابي حنيفة وحق الساباط الذي يكون احد طرفيه على الدار المبيعة والطرف الآخر
على دار اخرى او على الاسطوانات التي اكنت في الدار ما لم يقل بكل حق هو لها او فاد

برافقها او بكل قليل وكثير فيها او منها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تدخل وان
لم يذكر الحقوق فالمرافق وان لم يكن مفتاح الدار لا تدخل النظلة في بيع الدار في قولهم
جميعا الا بذكر الطلة كذا في فتاواه وفي المحيط في الفصل الخامس عشر في العيوب اذا
باع دارا لا بناء فيها وفيها بئر ومخرج والمخرج مطوي في البئر والبناء او ظلة متصلة
بالبئر وفصل البيع ثم انه ذكر ان الاصل ان ما كان في الدار من البناء او كان متصلا يدخل
في بيع الدار من غير ذكر الا اذا كان جرى العرف فيما بين الناس ان البايع لا يقربه و
لا يمنعه من المشتري فحينئذ يدخل وان لم يذكره في البيع وهذا فلنا ان الغلق فارسية
كليد يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء ثم انه ذكر اذا كان درج من خشب
او ساج اصلها في البناء فانها يدخل في بيع الدار من غير ذكر وان لم يكن في البناء وهو
يحرك وينصب فهو للبايع وهذا مثل السلم وفي التاتارخانية في العتابية لو كان
للبايع في الدار المبيعة مسيل الماء او طريق دار له اخرى يجيئها فباع بكل حق هو لك
كله للمشتري لانه لم يستثنه وفي الذخيرة وفي الفصل الخامس عشر اشترى دارا فيها بئر وعليها
بكرة ودلو وحبل يدخل البكرة على كل حال والدلو والحبل لا يدخلان الا اذا باعها برافقها
والسلم المتصل بالبناء يدخل من غير ذكر الحقوق سواء من خشب او مدر والسرير
نظير السلم ومفتاح الباب يدخل من غير ذكر والقفل ومفتاحه لا يدخلان **يقول**
الفقير فاذا دخلت البكرة على كل حال ينبغي ان يدخل الزرنوقان ومحور البكرة
في البيع من غير ذكر سواء كان الزرنوقان من الدر او الحجر او الخشب في المغرب
الزرنوقان بضم الزاء المعجمة خشبتان منصوبتان على رأس البئر او حايطان او
عودان يوضع عليهما خشبة ثم تعلق البكرة ويستقى بها وفي مجمع الجور لابي محمد يوسف
بن يعقوب الجلالي وكذلك يدخل في بيع الدار النضد كالسرير والنضد بالنون
والضاد المعجمة السرير الذي يوضع عليه الامتعة النفيسة وفي التاتارخانية في
العتابية تدخل الاخشاب المتوندة في الارض والصندوق المثبت وكذلك
السلاسل والقناديل المسمورة في السقف وفي فتاوى قاضي خان في باب ما يدخل
في البيع اشترى دارا يدخل فيه الباب ان كان مركبا وان لم يكن مركبا وكان
مقلوعا ان كانت الدار في يد البايع كان القول قول البايع وان كانت
في يد المشتري كان القول قول المشتري ويدخل في بيع الدار الآلة التي تكون على السطح
كانت من اجر او خشب لانها مركبة في الدار والاجار يدخل في بيع الدار سواء كان

من قصب او لبن لانه مركب في المقرب الاجار السطح فقال عن ابي علي الفارسي
رحمه الله والاجار لغة فيه وعليه جاء الحديث انه عليه السلام لما قدم المدينة استقبله
صبيانهم فرحا فتلقوه في الاتاجير وفي موضع اخر الاجار بكسر الهمزة وبجيم المشدد والسطح
عرفا ارتفاعه ههنا السترة المبنية على السطح وفي فتاوى قاضي خان والستور تدخل في
بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة فلا تدخل الا تدخل قبانا
واسخانا وفي الخانية زعفرانية في الفصل السادس في النوازل سئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل له داران وفي احد الدارين سرداب مفتح في الدار الاخرى فباع التي
مفتح اليها ثم باع الدار الثانية قال السرداب للتي مفتح اليها وان باع التي سرداب
تحتها او لا ثم الثانية لم تكن لتلك مفتح اليها شئ وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى دارا
وفيها سرداب مفتح الى دار المشتري واسفلها الى دار جاره او كنيف مثل ذلك
فتنازع الذي المفتح اليه فان اقام الذي اسفلها اليه البينة قضى له به فان كان المشتري
اشتراه بحقوقه فله ان يرجع على بايعه بحصته من الثمن وفي الذخيرة اذا باع دارا فيها بستانا
ان كان البستان في الدار يدخل من غير ذكر صغيرا كان او كبيرا وان كان خارجا منها الا ان
مفتحه الى الدار اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يدخل من غير ذكر وبعضهم قالوا يدخل
اذا كان صغيرا من الدار من غير ذكر وبعضهم قالوا يحكم الثمن ويدخل في البيع اذا كان في وسط
الدار والدار محترقة وفي الوقفات في باب النوع ان البستان اكبر من الدار او مثل
الدار لا يدخل وان كان اصغر يدخل وفي الذخيرة ايضا اذا اشترى دارا بحقوقها وطرقها
بمرافقها وفيها رحى الابل لا تدخل الرحى ولا امتاعها لانه ليس من حقوقها كذا في المحيط وفتاوى
قاضي خان اذا باع دارا بكل قليل وكثير هو له فيها ولم يقبل منها قال الحسن بن زياد رحمه الله
يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحوار وقال
زفر رحمه الله يدخل فيه الاحوار ايضا. البيع ولو قال منها لا يدخل فيه الاحوار وفي رواية
هشام لا يدخل شئ من ذلك كذا في الظهيرية الا رواية هشام وفي فتاوى قاضي خان والقرية
في البيع مثل الدار وان كان في الدار في القرية باب موضع او خشب او لبن او جص
لا يدخل كلها في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق فلا تدخل كلها لا يدخل فيه المتاع وكذلك
لو اشترى دارا وقال بكل قليل وكثير هو له فيها لا يدخل شئ مما ذكرنا في البيع لان هذه الاشياء لا تعد من
من قوله هو فيها ومنها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار بخلاف البقر
بين المسئلة الاولى وبين المسئلة الثانية اذا ذكر بكل قليل وكثير هو له فيها على قول الحسن

بن زياد وعلى قول زفر رحمه الله اذا ذكر بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها من حيث ان العبيد
والجواري والحيوانات يدخلون في البيع الجائز من غير ذكر وهولاء غير متصلين بالدار
ولعل المسئلة موضوعة على قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ويدل عليه ما ذكر
عقيب المسئلة الاولى وفي رواية هشام لا يدخل شئ من ذلك فاذا باع دارا بكل
قليل وكثير هو فيها وفيها باب موضوع او خشب او لبن او جص او غير ذلك فعلى قياس
قول الحسن بن زياد وزفر رحمهما الله ينبغي ان يدخل كلها في البيع من غير ذكر كما دخل العبيد والجواري
والحيوانات من ذكر في قول الحسن وزفر رحمهما الله والله اعلم بالصواب وفي شرح
الاسبيجابي اما اذا باع المنزل ولم يذكر الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير فانه يدخل
في البيع ما كان فيه من بيوت في السفل واما بيوت العلو فلا يدخل وكذلك
الطريق الخاص لا يدخل على ما ذكرنا في بيع الدار واما اذا ذكر الحقوق والمرافق او كل
قليل وكثير فيدخل العلو والطريق الخاص لان المنزل اعم من البيت واخص من الدار
فلاجل الخصوص لم يدخل العلو في البيع ولاجل العموم دخل العلو فيه بذكر الحقوق وفي المحيط
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى منزلا فوقه منزل ليس له الاعلى الا اذا قال
بكل حق هو له او قال بمرافقه او قال بكل قليل وكثير هو فيه او منه وفي الذخيرة قال
محمد رحمه الله اذا اشترى بيتا في دار او منزلا لا يدخل الطريق والمسيل الا من غير ذكر والمراد
بالطريق الطريق الخاص الى ملك الغير لا الطريق الى الطريق الاعظم ولا الى الكنيف
الغير النافذة وكذلك المراد بمسيل الماء حق تسيل الماء الى ملك الغير وكذلك لا يدخل حق
القرار الثابت في ملك الغير الا بالذكر نصا او بذكر الحقوق او المرافق ثم الطريق الذي
يدخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق الطريق الذي وقت البيع لا ما كان قبل البيع
حتى ان من سد طريقا منزله وجعل له طريقا اخر ثم باع بحقوقه يدخل تحت بيع المنزل الطريق
الثاني وفي فتاوى قاضي خان المطبخ او المربط والمخرج وبيت الماء كلها يدخل في بيع الدار
وان لم يذكر الحقوق والمرافق ولا تدخل كلها في بيع المنزل وان قال بكل حق هو له
ولم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق وقال فخر الدين
قاضي خان ايضا في شرحه لجامع الصغير هذه الاشياء لا تدخل في بيع المنزل على كل حال
لان الحقوق عبارة عما يقصد لغيره لا لعينه وهذه الاشياء مقصودة بنفسها فلا تعد من
الحقوق والمرافق والمربط والمطبخ والبئر تدخل كلها اذا كان في الدار المبيعة اما اذا
كان في دار اخرى متصلة بالدار المبيعة فلا تدخل هذه الاشياء تحت بيع الدار ولا تدخل

هذه الاشياء في بيع منزل فهو الدار وبيت فهو الدار الا بالذكر ويشترط التنصيص على هذه
الاشياء ولا يكتفى بذكر الحقوق والمرافق وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان اشترى
منزلا ان قال بحقوقه او برافقه او قال بكل قليل وكثير هو فيه او منه يدخل فيه العلو والا
فلا اما الدار فيدخل فيه العلو لان الدار اسم لما يدعى عليه الحايط والحايط او يرفع العلو
واما البيت فاسم مسقفه واحد يبات فيه والعلو فوقه فذلك بمنزل السفل والسفي
لا يستتبع مثله والمنزل اسم لبيت او ثلثة ينزل فيه ليلا ونهارا والعلو ان كان محلا
للنزول فيه فهو دون السفل في احتمال السكنى بنفسه ووجوبه والعلو لا يحتمل الدوران
فكان اصلا من وجه وفرعا من وجه فان ذكر الحقوق والمرافق يدخل والا فلا ليكون
منزلة دون منزلة الدار وفوق منزلة البيت وفي شروط المبسوط لو كتب المقصورة
وهو المنزل عليه حجرة على حدة فذلك مستقيم ايضا وكذلك لو كتب المسكن او كتب
الحجرة والابيات التي فيها وهي كذا وكذا بيتا فذلك كله مستقيم وهو تفسير للمنزل وفي مجمع
البحور اذا باع بيتا من دار بحقوقه يدخل مسيل مائه على سطح الدار وفي البزازية في بيع
البيت يدخل السلم المتصل لا غير المتصل وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى بيتا من دار
بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له ولو
ان يرتو البيع اذا قال ظننت ان له مفتاح الطريق الاعظم فرد ذلك في القسم الثاني في
تعداد عيوب الارض في هذا المجموع وفي شرح الاسبيجابي اما اذا باع بيتا فاسم البيت
يقع على بيت مسقف عليه باب ويدخل في البيع حيطانه وسقفه والباب والطريق
يدخلان في البيع والطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق
او بكل قليل وكثير هو فيه او منه وان كان في علو بيت لا يدخل وان ذكر حقوق والمرافق
او كل قليل وكثير هو فيه او منه لان العلو بيت مثله فلا يكون تبعا وفي فتاوى قاضي
خان وشرحه للجامع الصغير وكتب الجامع الصغير لحسام الدين هذا عرفهم اما في عرفنا
فالعلو يدخل في البيع من غير ذكر حقوق في المسائل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى
خانه صغيرا كان او كبيرا وفي المحيط قال الشيخ الامام علي اليزدوي في شرح الجامع الصغير
هذا الذي ذكر محمد رحمه الله من الفصل بين الدار والمنزل والبيت في عرف اهل الكوفة
واما في عرفنا يدخل العلو من غير ذكر سواء باع باسم الدار او المنزل او البيت
وفي الثاني خانية الادار السلطان خانه كايسمى سائر الدور والمنازل والبيوت
خانه وانما يسمى دار السلطان سراى ينبغي ان يلحق بدار السلطان

دور الوزراء

دور الوزراء والعظماء والسلطان لان دور هم ايضا سراى في عرف اهل بلاد
الروم وما عدا ذلك لا يفرقون بين الدار والمنزل والبيت ويقولون في كلها
بالتركي او كا يقال بالفارسي خانه صغيرا كان او كبيرا ويقولون في بياعاتهم او اشتريتهم
او صاندم او الدم كا يقال بالفارسي خانه فروختم خانه خريدم وكذلك لا فرق اهل
الشروط في بلاد الروم في كتب وثايق البياعات فيما كتبوا بالعربي والتركي
بين الدار والمنزل فيكتبون في بيع الدار باع فلان منزله وفي بيع المنزل باع فلان
داره وكذلك في بيع البيت واما في كتب وثايق دور الوزراء والعظماء
فيكتبون باع فلان سرايه فيراعون في كتبهم لفظ سراى ويريدون به الدار والله
اعلم بالصواب **نوع في الرحى** وفي البزازية في الفصل الرابع عشر في بيع الدار
لا يدخل الرحى ويدخل في بيع الضيعة اذا ذكر بكل حق وفي الذخيرة في الفصل الخامس
في رواية ابراهيم بن رستم عن محمد رحمهما الله اشترى بيتا كل قليل وكثير هو فيه وفيه رحى
فله حجر الاسفل والاعلى وكذلك اذا كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وفي
فتاوى قاضي خان لو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو له ذكر محمد
في الشرب والطلاق ما في رواية ابرهيم وفي الذخيرة في الفصل المذكور ايضا اشترى رحى ما
يدخل في البيع من الآلة ما كان متصلا بالبناء من غير ذكر ففي هذا الحجر الاسفل يدخل وحجر الاعلى
لا يدخل قياسا ومدخل استحسانا لان الرحى اسم ليست فيه حجر دوارة والدوارة فيه الاعلى
كان الاعلى وما يدير من البكرة والخلاخت اسم الرحى وعلى هذا اشترى طاحونة فالحجر
الاسفل يدخل من غير ذكر وحجر الاعلى يدخل استحسانا لا قياسا كذا في المحيط وفي الظهيرية الطاحونة
والطحانة اسمان للذي يديرها الماء وقيل الطحانة ما يديرها الدابة والطاحونة ما يديرها الماء
ويقال باع الطاحونة بقريتها كذا في نهر كذا بحدودها وحجرها ومحفتها وتوابيتها وقطبها وناعورتها
وتوابعها بما جعلتها **وبقول الفقير** فرق صاحب الذخيرة بين الرحى والطاحونة كما
فرق صاحب الظهيرية بين الطاحونة والطحانة فبعد ذلك لزم لنا ان نعرف ان
الرحى انواع منها ما يديرها الماء ومنها ما يديرها الدابة كالحرة ومنها ما يديرها الريح ومنها
ما يدار باليد يقال لها بالعربية رحى اليد وبالفارسية دست آسيا وبالتركية ال
ذكر متى فرق الماء صنفان صنف ما يطحن فيها الحنطة والشعير والذرة والعلت
للخبز وصنف ما يطحن فيها السمسم لحل الاكارة وهو الشرج والرحى التي يديرها غير الماء
فمنها ما يديرها الدابة وهي انواع منها ما يطحن فيها الحنطة وغيرها للخبز ومنها ما يطحن فيها السمسم

محل وغيرها ما يطحن فيها بالبز للدخن والحنطة وغيرها ومنها ما يطحن بها الآجر للخافا ويقال لجلتها بالفارسية خواسيا والرحى الخ يا ابراهيم يطحن فيها الحنطة للدقيق ويطحن ايضا للبر بور ويطحن البز ور للاوبان فاذا عرفت هذا فاعلم انه اذا باع رحى الماء يدخل في بيعها بيتها المسقف لان الرحى اسم لبيت فيه حجر دوارة كالقمر وكذلك يدخل في البيع من غير ذكر كما مر فيما ذكر من غير ذكر لانه ما كان متصلا بالبناء من غير ذكر كما مر فيما يدخل في البيع وما ليس منها من غير ذكر لانفصاله بينهما وهو الذي يجري فيه الماء على ناعورها وكذلك يدخل ناعورها من غير ذكر لاتصاله وهو الذي يدور تحت الحجر بانصباب الماء عليه وهو يدير الحجر الاعلى وبعض رحى الماء تدور على ناعورين في بعض الاماكن يدير الاسفل الاعلى وكذلك يدخل في البيع الخشبة التي تدور عليها الناعور لتركبه بالرحى وكذلك الخشبة المركبة بتلك الخشبة كالقائمة وهي التي ترفع تلك الخشبة بها للادارة وتخفض بها للتسكين وكذلك تدخل في الحديد التي حول تحت محور الناعور لتمر وحافة تلك الخشبة وكذلك يدخل في البيع الخابور الذي دار الرحى يحدد فيه الدقيق منها لتركبه وكذلك الالواح والخشب المغروزة امام الخابوت لتركبها بالبيت وكذلك الاعوار الاربعة المغروزة المثبوتة بالحراف الحجر لتعليق الحفن بها والحفن بكسر الحاء المهملة وفتح الفاء والقفة التي توضع فيها الحنطة يطحن وتخدر منها الى المزراب الذي هو مربوط تحت الحفن بم ثم تخدر من المزراب الى ثقب الحجر الاعلى وينبغي ان يدخل في البيع من غير ذكر الثقب كالحجر الاعلى استحسانا لان الحجر الاعلى لا يدور الا بادارة الثقب اياه وهو بفتح الثاء المدورة العريضة المستطيلة المثبوتة للموضوعة على راس محور الناعور وان كانت منفصلة في الظاهر لكنها متصلة بالرحى حكما كخابور الخابوت لانه لا بد منها للادارة وينبغي ان يدخل ما فوقها في البيع بذكر الحقوق والمرافق كشرب الارض وكذلك ينبغي ان يدخل موقف الدواب ومعلق الاحمال في البيع بذكر الحقوق والمرافق لان كلا منها مما يرتفق بها وينبغي ان لا يدخل الحفن في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق وكذلك ميزابه وكذلك القضيب الذي يتحرك باتصال الحجر الاعلى هو مشدود بالقضب الذي في المزراب والميزاب يتحرك بتحرك القضيب الاول لانه مدار الحنطة وكذلك لا يدخل الحبل المربوط بالقضب والحفن وكذلك لا يدخل المنخل المدور حول الحجر الحيط بالحنطة الدقيق عن الانتشار لان كل ما ليست بمركبة بالرحى ولا يتعلق بها كتعلق الحبل والدلو بكرة البئر الا بذكر كل واحد منها نصا لانه يمكن الطحن بدونها وان ذكر في بيع

الرحى

الرحى بكل قليل وكثير هو فيها او منها ينبغي ان يدخل كلها في البيع من غير ذكر على قياس قول الحسن بن زياد وزفر رحمهما الله واما رحى الماء التي للحل وحمى مع ما ذكرنا في رحى الماء للدقيق في الدخول من غير ذكر وفي الدخول بذكر الحقوق والمرافق وفي عدم الدخول بذكر الحقوق والمرافق فكرحى الماء للحنطة بتفاصيلها وينبغي ان يدخل في بيع رحى الحل قرنها والدن المدفون تحت المعصرة وكذلك ينبغي ان يدخل المعصرة في رحى الحل ان كان بناء فانها مدفونتين في الارض والا فلا يدخل الا بذكرها نصا لانها منفصلة غير بينة الرحى ولا تدخل ايضا حباب البز المدفونة ولا القدر الا اذا كانا مبنيين في الارض وكذلك لا تدخل في البيع سائر الاتها المنفصلة الا بان تذكر كلها صريحا او يذكر كل قليل وكثير هو فيها او منها واما الطاحونة التي تديرها الدابة للدقيق او للحل فانها مع ذكر ما من الاتها المتصلة واداتها المركبة في الدخول في البيع من غير ذكر وفي عدم دخولها الا بذكر الحقوق والمرافق فكرحى الماء الا انه لا تدخل في البيع واداتها الا بالذكر صريحا وبكل قليل وكثير هو فيها او منها كما ذكرنا واما الطاحونة لدهن البز فيدخل في البيع حجرها الاسفل لانه لا بد منه وكذلك العود المنصوب في وسطها المستديرة فيها وينبغي ان يدخل بيعها حجرها الاعلى مع خشبة المديرة اياه كما دخل حجر الاعلى في رحى الماء استحسانا وتلك الخشبة بمنزلة الناعور في الادارة وحبلان المربوطان في راس تلك الخشبة ووسطها الربط الرابة ينبغي ان لا تدخلان في البيع الا بذكرها او بذكر الحقوق والمرافق كحبل بكرة البئر ودلوها وكذلك ينبغي ان يكون حكم الحبلين المربوطين في ناعور الطاحونة صدفيق وناعور طاحونة حمل الربط الرابة مثل حكم حبلي تلك الخشبة لان الارادة تمكن بغير الدابة وينبغي ايضا ان تدخل معصرة طاحونة دهن البز في البيع من غير ذكر لانها مبنية مركبة بالارض ولا يدخل في البيع ما يعصر به البز الا بالذكر صريحا لانه غير متصل بالطاحونة ولا بمعصرتها وهو الذي يصنع من الليف الملفوف المفتول كالقوض واما طاحونة الآجر فانها بغيرها كطاحونة دهن البز غير انها ليست لها معصرة واما الرحى التي يديرها الريح فانها بغيرها مع الاتها واداتها في الدخول بغير ذكر وفي عدم الدخول الا بصريح او بذكر الحقوق والمرافق فما ذكرنا في الرحى التي تديرها الماء ويدخل في بيعها بكرتها مع اجنحتها المركبة بكرتها والبكرة وهي التي يديرها الريح كالناعور يديره الماء ولا يدخل في البيع ما يعلق باجنحة البكرة من الكرابيس والالواح لتحصيل زيادة الريح لانها لا تنقل الا بالذكر صريحا واما الرحى التي تدار باليد فانها اسم لحجرين فقط فلا يدخل في بيعها خشبها لانها تدار بالخشب

ويدخل في البيع العمود المنصوب في وسطها لانه مركب بالجر الاسفل ولا يدخل العمود الموضوع في طرف الجر الاعلى لانه يوضع وينقل الا بالذكر الا اذا كان مسمورا مشدودا بالمسمر بزعمه يقال له بالفارسية وسمه هذا كله خلاصة النعم الله تعالى على عبده العاجز وهذا بوافق ان شاء الله تعالى قواعد علمائنا واصول اسلافنا رضي الله عنهم وعنا مع علماء الدين وعمن يتبعهم الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ونبينا محمد رسول الله وعلى جميع الانبياء والمرسلين والاولياء والصالحين

نوع في الحانوت وفي الذخيرة في الفصل الخامس في بيع حانوتا وبابه من تخاريج تعلق وقفح وتنزع ندخل الالواح في البيع لان الالواح الحانوت وكبه مغر هكذا ذكر في التتق وفي الواقعات في باب النون ذكر في العيون انها لا تدخل اذا لم يذكر بمرافقه والمختار ان تدخل بغير ذكر الرافق كذا في النوازل **يقول الفقير** ينبغي ان يدخل في البيع الرايز كدخول تخاريج الحانوت وهي التي بضعها اكثر اهل الحوانيت من الالواح ويضعون في طرف الحانوت ليلا ويرفعونها نهارا وهي كشكل المثلث والله اعلم بالصواب وفي جواهر الفتاوى في الباب الرابع باع دكانا بحدوده وحقوقه ومرافقه ولم يذكر العلو والسفل يدخل العلو والسفل وفي الذخيرة تدخل في البيع ظلة الحانوت اذا باع بمرافقه والحانوت ظلة كالمكون للحوانيت في الاسواق ولا تدخل اذا باعه مطلقا وتدخل الاقفال والالواح في البيع هو الصحيح ويدخل مفتاح الحانوت في البيع من غير ذكر (انتهى) وكور الحداد في بيع الحانوت للمشتري لا كور الصابغ لان الاول مركب والثاني ليس بمركب ولا يدخل زق الحداد الذي ينفخ فيه ولا يدخل ايضا قدر من النحاس الذي يطبخ فيه لحفظ لاصحاب السوبق وفي البزازية من نحاس او حديد مركب في البناء او لانها اعار كيب تعمل لاجل البناء وفي فتاوى قاضي خان ولا يدخل ايضا مغلاة السواقين من الحديد لانها ليست من جملة البيع وفي الذخيرة ولا يدخل ايضا القدر الذي يطبخ فيه الصبغ للصباغين ولا القدر الذي يوضع فيه الشاب للقصارين ولا جذع القصار الذي يدق عليه الثوب ويستوي في هذه المسائل ذكر الحانوت مطلقا او بحقوقه او بمرافقه لان هذه الاشياء ليست من حقوق الحانوت ومرافقه ويدخل في البيع مغلاة السواقين من حجارة وكذلك ما كان بنيانا في البناء كالصندوق واجاجين القصارين وحوانيت الدباغين وحبابهم ودنانهم كذا في التتارخانية وفي الخزانة الجلالية لا تدخل في البيع وان ذكر بحقوقها حوانيت الزياتين ودنانهم المدفونة او المبنية

ومطلح

ومطلح المصابيح وفي مجمع البحرين ذكر في بيع الحانوت بمرافقه يدخل ما اتصل به من الالات والاجار **يقول الفقير** ففي هذا ينبغي ان يدخل في بيع حانوت الحلواني الزحام المفروش وكذلك كرداره المتصل به والله اعلم بالصواب وفي المنتخب من علوم المذهب ما يتركب في الارض يدخل في بيع الحانوت كخشب القصاب وصناديق البزاز والحجاب المدفونة في الارض للصباغين **يقول الفقير** ففي هذا ينبغي ان يدخل في بيع الحانوت كل ما يتركب بالحوانيت ككرداد الصباغين وسائر الكرادارات ككرداد القصاب في بيع حانوته وهو مراح في داخل الحانوت وكذلك المذبح والالواح بباب الحانوت وكذلك وكان السقيفة وهو بالفارسية تخته كوشت وكذلك القناد وهو بفتح القاف والنون المشددة والراء المهملة بينهما الف الخشبة التي يعلق بها اللحوم او المعاليق وكذلك العتارة وهي تخفيف النون الخشبة المتوتدة في الارض التي يقطع عليها اللحم بعد الوزن او قبله وهذه كلها ينبغي ان تدخل في البيع وان لم يذكر بحقوقه ومرافقه لانها مركبة بالحانوت ولا يدخل في بيع حانوت القصاب المعاليق وان ذكر بحقوقه ومرافقه وكذلك لا يدخل البزاز ولا السجاجة ولا القاس والالات طور الا بذكر كل واحد منها صريحا لان كلها منفصلة عن الحانوت وليست من حقوقه وان ذكر بكل قليل وكثير هو فيه او منه ينبغي ان يدخل واحد منهن كما مر والله اعلم بالصواب **نوع في الحمام** في الذخيرة في الفصل الخامس يدخل في بيع الحمام في الفتحانات مكان القصاع وفي البزازية في الفصل الرابع عشر وكذلك لا يدخل الازار في بيع الحمام وفي محيط في الفصل الخامس التحاريج التي على الاوتاد وليست في البناء كالمباقع وفي الشرط الجلالية لا تدخل وان ذكر بحقوقه ومرافقه وتدخل الواح النابوت ذكر بحقوقه اولا وهو المختار وفي اجارة الذخيرة لا مرافق الحمام بئره ومسيل مائه وموضع سرقينه **يقول الفقير** يعني تدخل كلها اذا لم يذكر بحقوقه او المرافق وموضع الحطب مثل موضع السرقين ان كان يوقد فيه الحطب وينبغي ان يكون موضع الرماد وموضع الكناسة من مرافق الحمام وينبغي ان يدخل في بيع الحمام كرداره الذي يكنف فيه الازار والكرسي يقال له في عرفنا قفص لانه مركب في زاوية مسلح الحمام متصل به وينبغي ان يدخل ايضا الرخوف المركبة بالحمام لحفظ الازار والثياب وكذلك الحوض لانه مركب ومتصل بالحمام وكذلك صنبوره الذي يجري منه الماء في الحوض يقال بالفارسية تابره وبالتركية لوله وينبغي ايضا ان يدخل في بيع

الحمام بكره بيعه ثم غير ذكر كما دخلت بكره بيع الدار وحملها ودلوها مثل حبل بيع الدار ودلوها
في الدخول بذكر الحقوق والمرافق وكذلك ينبغي ان يدخل في البيع النابوت المنصوب
على البير لنصب الماء فيه لانه ركب على البئر وكذلك ينبغي ان يدخل مصاريع ابواب
بيوت الحمام الداخلة لانه لابد منها وينبغي ان لا يدخل البارطيل المتعلقة بالحبال المشدودة
على ظلة المصاريع لانها بعد الفتح لا بذكر الحقوق والمرافق وكذلك لا يدخل حبالها
وكذلك الحبال المشدودة في داخل المسلخ لتعلق الازر والثياب الا بذكر الحقوق
والمرافق وينبغي ان يدخل في بيع الحمام القدر وهو بالفاف وبفتحتين السطل وكذلك
لا تدخل الغرفة لانها ليست بحمام وهي بكسر الفاف السيد وكذلك البراطيل التي تنقل
من مكان الى مكان آخر للمقعود عليها او لوضع القطاع وكذلك لا يدخل المحراث
وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وبالثاء المثلثة ما يحرك به الحطب في الاتون للاشعال
والاتقاد وكذلك لا يدخل الرفش وهو بفتح الراء المهملة وفتح الفاء وبالشين
المعجمة في اصلاحهم بالفارسية بيل وكذلك لا يدخل النعال من خشب ولا المسطح ولا المهان
والحطب الذي يسخن به الماء والحمام ولا الزبل ان كان يسخن به الا بذكر كل واحد منهن
على الانفراد صريحا لان كلا منهن ليس من حقوق الحمام ومرافقه لانه لا يتفق بهن كما يتفق
بمصاريع البيوت ويؤيد ما قلنا ما ذكر في المنتقط الناصري اذا باع حماما لا تدخل الحطب
ولا الدلو ولا كل شيء مباين حتى يرفع ويوضع فاذكر ما كله من الاشياء المباينة يرجع كل واحد
ويوضع فلذلك ينبغي ان لا يدخل كلا من وان ذكر الحقوق والمرافق الا اذا ذكره بكل
قليل حمام للمشتري البكرة والدلو الذي في الحمام للبائع ونحو عن فتا للمشتري حيث قال
في بيع الحمام الدلو الذي في الحمام السطل وكذلك المراد بالبكرة البكرة التي في الحمام مرفوع
بها الحبال لتخفيف الازر والممسح وتوضع لا بكرة وانه اعلم بالصواب **نوع في**
القرية والضيعة في شروط الظهيرية اشترى قرية او ضيعة وترك ذكر الحقوق يدخل
فيه البناء والنخل والشجر كله مثل الكرم وشجر التفاح والسفرجل وانواعها والعنب الاسكر
وعنب الزبيرة لا تدخل بالاتفاق وفي شروط المبسوط الاختلاف في عنب السكر
والزبيرة انه لا يدخل في البيع بدون ذكر الحقوق لان ذلك من جملة ريع الارض بمنزلة
الزرع ولهذا يجب فيه العشر وابو يوسف رحمه الله يجعل العنب الفارسي كالعنب
السكر فان كان واحد منها يقطع اذا ادرك ففي ظاهر الرواية العنب الفارسي ليس
من ريع الارض ولهذا لا يجب فيه العشر فهو بمنزلة النخل والشجر يدخل في البيع من غير

ذكر

ذكر واخذ العلامة محمد بن الكروري في فتاواه المسماة بالبزازية بظاهر الرواية
وفي شروط الظهيرية وما كان من الاشجار التي لا تثمر وتقطع في كل اوان كالدلب
والجوز فقد اختلف المتأخرون فيه منهم من يقول لا يدخل الا بالذكر كالزرع ومنهم
من يقول يدخل وهو الاصح والثمار على رؤس الاشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق
والمرافق وعند ذكر الحقوق والمرافق تدخل في قول ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر
الرواية وهو قول محمد رحمه الله لا تدخل الا بالتنصيص عليها او بذكر كل قليل وكثير هو
فيها او منها من غير ان يقول من حقوقها كذا ذكر مسئلة الثمار في شروط المبسوط
وفي المنتخب من علوم المذهب في باب الحقوق اشترى قرية او ارضا فيها بيوت
وشجر تدخل في البيع ولم يدخل الثمر والزرع والرياحين والبقول وقصب نابت
وخلاف وحطب وحشيش فكلها للبائع ما لم يشترطها المبتاع وكذلك الدولاب
بسقائه ولينزع احال الى خزانة الاكل وفيه ايضا في المجرد الخلاف والعنب
والحطب والطرفاء وانواع خشب للمشتري والدولاب يدخل في البيع والدالية
لا تدخل وفي المحيط في الفصل الخامس في السقي رواية مجهولة اذا قال لغيره بعتك
قريتي التي يقال لها كذا ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البناء والبيوت
دون المحترث ولو باع قرية بارضها وللبائع قرية اخرى بجنبها فقال بعتك هذه
القرية احد حدودها الثاني والثالث والرابع قرية البائع يدخل من حدود هذه القرية
التي لم يبعها في ارض القرية التي باعها حاليها وان قال احد حدود هذه القرية ارض
قرية كذا لم يدخل فيه ارض القرية التي لم يبعها وفي الذخيرة في الفصل الخامس لو باع ضيعة
بكل حق هو لها وفيها رحى ماء تدخل فيها تكون للمشتري وكذلك دولاب الضيعة
بمنزلة الرحى لا الدالية وكذلك جذوعها وفي الواقعات في باب العين اذا
باع ضيعة فيها رحى ماء بكل حق هو لها حيث كانت الرحى للمشتري دون غيرها لان هذا
من حقوق الضيعة لان هذا من عمارة الضيعة وصلاحها وفي الدارمن خراب
الدار في الشروط اجمالا يجب ان يدخل في البيع الدولاب وهي الالة والبئر ان ذكر الحقوق
والمرافق او سماه والا فلا وفي الاسبيجابي اذا باع الارض او الكرم ولم يذكر
الحقوق والمرافق ولا ذكر كل قليل وكثير دخل في البيع ما ركب فيها للبقاء
من الاشجار والكروم والغراس والبناء والحيطان ولا يدخل فيها زرع وبقل وغيرها
من الثمار والعنب ما لم يركب للبقاء ولا يدخل ما كان من حقوقها من شرب او سيل

ماء او طريق خاص في ملك انسان ولو قال بعتها منك بحقوقها او مرافقها دخل في البيع بزيادة الحقوق والمرافق ما كان غير داخل تحت اشياء الشرب ومسيل وطريق خاص في ملك انسان وفي مجموع البحور وكذلك يدخل مسيل الميزاب في ملك انسان وفي الذخيرة في الفصل الخامس اذا باع ارضا او كرما ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا بكل قليل وكثير هو فيها فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيها للتأبيد كالعرايش والاشجار والابنية لان هذه الاشياء ليست لنهايتها مدة معلومة وما لا يعلم لمدته نهاية فهو للتأبيد فيبيع للارض من كل وجه فيدخل في بيع الارض من غير ذكر بخلاف الزرع والثمر لانهما لا يدخلان وان ذكر الحقوق والمرافق لانقطاعها غاية معلومة ولانها ليست من جملة حقوق الارض ومرافقها وكذلك ان قال بعتها بكل قليل وكثير هو فيها او منها وقال في اشره من حقوقها او قال من مرافقها فلا يدخل الزرع والثمر وان لم يقل من اشجارها من حقوقها او مرافقها يدخلان في البيع وذكر الحاكم احمد الكرخي في شروطه انه اذا ذكر في بيع الضيعة والنخيل بكل حق هو لها يدخل الزرع والثمر في البيع في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان لم يذكر بكل قليل وكثير هكذا ذكر الناطفي رحمه الله في اجناسه انه اذا ذكر الحقوق يدخل الزرع والثمر في بيع الارض وفي المنتقى برواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ان الزرع والثمر لا يدخلان بذكر الحقوق والمرافق واذا قال بكل قليل وكثير هو لها من حقوقها او منها يدخل الزرع والثمر في البيع على الروايات كلها هذه الجملة في الذخيرة كذا في المحيط رجل باع كرما وفيه فرع وثمار وقال بعت منك الكرم بقليله وكثيره او بكل قليل وكثير فيه وكل لكل في البيع فلو اراد صاحب ذلك فقال بكل حق قليل وكثير فيه كان كما لو قال بكل وذكر رواية المسئلة في كتاب الشفعة والفرس كذا في جواهر الفتاوى في الباب الرابع باع ارضا وقد كان بذر فيها ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري والا فهو للبائع كذا في المحيط باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا صار الزرع منقوما فان لم يكن منقوما بان دخل الزرع في بيع الارض من غير ذكر قال وانما يوقف على ان الغرس الاكثر مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار منقوما وان كان قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر منقوما فيدخل في البيع بغير ذكر كما يدخل ورق الشجرة الصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية وذكر محمد في النوادر اذا باع ارضا بنخيلها بكل حق هو لها يدخل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا بذر ارضه ولم تقم لم تدخل الارض في البيع المطلق كما قال في النوادر وكذلك قال لو باع الارض بعد الماء البذر قبل النبات

لا يدخل الزرع في البيع كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي والصواب انه مدخل كذا في بيوع الظهيرية في نوع فيما يدخل تحت البيع وسئل الفقيه عن بيع ارض مزروعة وبيع كرم اشجار ا مثمرة ولم يذكر الزرع والثمار ولم يكن للزرع والثمار يوم سلمه قيمة فقال تدخل الثمار على الاشجار والزرع بغير شرط كما تدخل اوراق الشجر في بيع الشجر بغير ذكر الاوراق كذا في فتاوى الفضلي كذا في الخانية في الفصل السادس والكرم فيها بلفظ قيل وكذلك لا يدخل في البيع كل ما كان منفصلا عنها كالثمار المجدودة والزرع المحصود والحطب واللبن الموضوع الا ان يشترط صريحا كذا في المنتخب من علوم المذهب وان ذكر الحقوق والمرافق كذا في الشروط الجلالية وكذلك لا يدخل في البيع الحنب الموضوعة والابواب الموضوعة بكل حال ولا الزرع قبل النبات بل بعده كذا في مجمع البحور وعن ابي سليمان فيمن باع ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمر قال وما روى عن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل وهم كذا في المنتخب من علوم المذهب وفي الذخيرة في الفصل الخامس المراد بالشجر في الكتاب شجر يغرس مثبتا واما الشجر الذي يغرس للقطع كشجر الحطب وغيره فلا يدخل في البيع من غير ذكر وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى ارضا وفيها اشجار تقلع في كل سنة ان كان تقلع عن الارض فللمشتري لانه شجر وهو الشجر الصغير الذي يباع في السوق في فصل البيع وان قطع من وجه الارض فهو للبائع لانه بمنزلة الثمر كذا في المحيط في الظهيرية وعلى هذا كل ما كان له ساق ولا يقطع اصله يدخل الغفير فهم من قوله لانه بمنزلة الثمرة انه اذا باع ارضا بحقوقها او بمرافقها لا يدخل في البيع الشجر الذي يقطع من وجه الارض كالزرع والثمر على الرواية التي ذكرنا غير الناطفي وان باع بكل قليل وكثير هو فيها او منها فالشجر الذي يقطع من وجه الارض ينبغي ان يدخل في البيع من غير ذكر لان الزرع والثمر وان لم يذكر كل قليل وكثير هو فيها او منها على الروايات كلها وينبغي ان يدخل في بيع الارض والكرم الموجبين من غير ذكر كما يدخل في بيع الارض العرايش والابنية والحوائط وكذلك ينبغي ايضا ان يدخل في بيع الدار الموجبين لان الموجبين كحائط مبني في الاتصال ولان اكثر حوائط الدور والمنازل من القرى واكثر الحوائط من القضبان الصغار وحوائط بساتينها قراجين والقراجين بكسر القاف وجيم بينهما راء معجمة الحوائط من الشوك والله اعلم بالصواب وفي البزازية في الفصل الرابع عشر ان كانت الاشجار تقطع من وجه الارض الصحيح ومن لها مثمرة او لا صغيرة او لا حطب او لا وكذلك الطرفاء والخلاف وكل ما له

ساق وفي الظهيرية اشترى شجرة ببرودها فذهبت من عروقها اشجار بحيث لو قطعت الشجرة بعد ذلك صارت مبيعة والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي في هذا الفصل ايضا لو اشترى اشجارا مثمرة ليقلعها فقطعها ثم نبتت من اصل عروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه تماء ملكه فيكون له وفي هذا الفصل ايضا ان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاعروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط فاذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشترا بالشرط القطع لا يدخل وان اشترا بشرط القطع او اشترا مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رحمه الله يدخل من الارض ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق فاجمعوا على ان في القسمة والاقرار الشجرة والوصية وجثة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما تبتاجي اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات وفي هذا الفصل ايضا باع ارضا الى جنبها افدق وبين الافدق والارض مستانة عليها اشجار وجعل حدود الارض في البيع الافدق كانت المستانة وما عليها من الاشجار بمنزلة كذا في الظهيرية والافدق بالفاء والقاف في الاخر في المغرب جدول صغير وهو معرب وفي القنية في باب ما يدخل في البيع اشترى كرما تدخل فيه الدواب المشدودة على الاوتاد والممدودة في الارض وكذلك حد الزاجين المدفونة اصولها في الارض من غير ذكر كذا في الشروط الجلالية والدواب جمع دابة بفتحتين وبالتاء المثناة وهو الحبل من الليف وفي كتاب المنتخب من علوم المذهب في باب الحقوق لو باع كرما بكل حق هو له ومجرى مائه وعلى منقة النهر الشجار ينظر ان كان المجرى ملك البائع فالاشجار للمشتري وان كان لا حق مجرى الماء فالاشجار للبائع كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان لكن فيها هذه العبارة رجل باع كرما يجري مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى منقة النهر اشجار وفي الشروط الجلالية او باع ارضا فيها زعفران فالبصل للبائع وعلى هذا الكتان والذرة وجميع الحبوب مثل الحنطة والباقلا والعدس وهذا بمنزلة الزرع وفي البزازية في الفصل الثالث يدخل في بيع بزور في عرق اسمر قند الجوز واللوز والفستق والسفرجل والكمثرى والعنب والغبيراء

وجميع ما على الاشجار بلا استثناء والقرع والمبطخة الا اذا نقل على استثنائها وعند وجودها يدخل القضيب والتين والجدجة والشوى لا الخشيش وكذلك اللوبيا التي فيها ويدخل في البيع ما يتخذ من العريشة والاغصان والخشيش وهي معلومة وكذلك عنب العريشة والاولى بيان عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحنطة والشعير ولا ما حصل من الثمار ولا الخلافة الخرنيقة نحو الاذرة والماش والاولى في حرنيقة او انبانها في البيع لانه ربما يجري فيه الشراع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج البائع المشتري صيفا الا اذا وين شيئا معلوما او جرى العرف به ولا يدخل البادنجان بلا بيان رو في موضع يباع فيه البادنجان كثيرا ولا يدخل البزر والبيج والبقول والرياحين الا ان يسلم بقدر ما يحتاج اليه المشتري فاني يدخل فيه بلا ذكر هذه الجملة في البزازية وفي المنتخب من علوم المذهب شجر الخلاف والطرفاء والعرب والقيطة للمشتري والقصب والاس والرطب اذا احفه ولم يثمر يبايع واصله وبصل الزعفران للمشتري وفي الثمار فانيه الاس واصل الاس لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي البزازية الورد والاس لا يدخل بلا ذكر لانه كالثمار واصولها يدخل لانه لا نهاية لقطعها والياسمين وشجره على هذا بقول الفقيه ينبغي ان يكون الغل والبجرى والنرجس والسوسن والزنبور واصولها كالياسمين والله اعلم بالصواب وفي فتاوى قاضيخان في باب ما يدخل في البيع لو استرى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل سنة او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع شيئا من ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ما علمناه على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر يدخل في البيع من غير شرط وما كان اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء كذلك لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت فهو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها تدخل وفيها ايضا اختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم تدخل لانها تجز والمختار انها لا تدخل لانها تقتلع ثمرا وان كان في الارض المشتراة قطن لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المعروف بجواهر زاده ينبغي ان يكون القطن على الاختلاف الذي ذكرنا وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فاكله على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنتين فيكون بمنزلة الشجر في المحيط القثاء كالكراث يقول الفقير فعلى هذا التفصيل ينبغي ان يكون الثوم والبصل كالكراث في الدخول

في البيع لانها يغبان في الارض كالكراث والله اعلم بالصواب وفي البزازية الترب
كالكراث وكل ما كان على وجه الارض لا يدخل وما كان مغيبا في الارض فليس لما يدخل
بلا ذكره كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على هذا وبجزر والبصل والسلجم
المدرك للبايع والمغيب والظاهر منه سواء وغير المدرك للمشتري يقول الفقير
ينبغي ان يكون الفجل والجزر والبصل في وجوبهما والله اعلم بالصواب
وفي الشروط الجلالية فيما يدخل في البيع ان ذكر الحقوق والمرافق او سماه والآفالا
الاس والكراث والذعفران والقت والرطبة على وجه الارض وقوايم الخلاف
بلغت اوان القطع او الاوراق شجرة القطن والعصفر وحمل كل ما يؤخذ منه مرة غير ان
يقطع اصله وفي فتاوى قاضيخان اما قوايم الباذنجان فقد قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر ولو اشترى كرما فيها اشجار العوصاء
وعليها التوت والاوراق وايضا فيها اشجار الورد وعليها الورد وقال في البيع
بكل حق هو له لا يدخل التوت والاوراق العوصاء والورد في البيع لانه بمنزلة الثمر
يقول الفقير ففي هذا ينبغي ان لا يدخل في بيع الكرم اوراق العنب في المكان الذي
يباع فيه اوراق العنب اذا كانت اوايل ظهورها لانها تؤكل وتباع وتشترى فصارت
كالثمر والله اعلم بالصواب وفي المحيط في المنتقى ان ما نبت الحايط من الارض يدخل في
بيع الحايط والمذكور في المنتقى اذا باع حايطا مزورا فهذا بارضه قال ثمة لان الحايط
بغير الارض لا يسمى حايطا وفي المنتقى ايضا قال ابو حنيفة رحمه الله في الحايط هو له بأله و
في النخلة يقلعها باصلها في البيع والهبة وقال ابو يوسف رحمه الله مثل ذلك الا ان يحمل
في الشجرة ان له باصلها فصار حاصل الجواب في الشجرة ان على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يدخل الارض في بيع الشجرة وعند محمد رحمه الله يدخل وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
وفي المنتقى اذا قال لغيره بعت منك هذه البطيخة فهذا على البطيخ اذا كان فيها بطيخ وكذلك
المبقلة اذا كان فيها بقل وكذلك الرطبة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل
فهذا على الارض وقالوا اراد بالنخيل البستان والذي يقال له بالفارسية درختان
فقد حكينا قبل هذا رواية المنتقى ان من اشترى نخلة فهذا الجذع لا يكون بارضها واذا
قال بعتك هذا الكرم او النخيل وفيه ثمر او عنب فانظر الى الثمن ان كان فذلك
ثمنا للعنب والثمر فهو على العنب والثمر وان كان ثمنا للنخيل والكرم فهو على الكرم
والنخيل وكره في المنتقى ولم ينسبه الى احد وهو نظير ما ذكر في دعوى العيون اذا اشترى

الرجل

الرجل من آخر نخلة بمائة درهم ثم اختلفا فقال المشتري انما اشتريت منك الارض و
قال البايع انما بعت الكناسة بحكم الثمن اذا كان مثل ذلك الثمن يكون للارض نصيب
بيع المزبلة دونما الارض وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره
بعتك كرمي هذا او بستاني هذا فهو على الكرم باصله والبستان بارضه
وان كان في البستان او النخيل او الكرم ثمر فهذا كله على ثمر البستان والنخيل والكرم
ولم يفصل بنظر الى الثمن كما في المسئلة المتقدمة هذه جملة ما في المحيط في الفصل الخامس
في شروط الظهيرية اذا باع ارضا فيها الملح في الملاحة والقير والنفط الخارج
فهو للبايع وفي الشروط العمادية الجلالية اذا ذكر الحقوق او المرافق يدخل في البيع
الملح في الملاحة والقير والنفط الخارج وفي شروط الظهيرية الملاحة للمشتري و
في شروط المبسوط اذا اشترى ارضا فيها عيون النفط والقار فالعين لا تدخل
في الشراء عندنا وما حصل من النفط والقار لا يدخل الا بالذكر لان المحصل فيه
بمنزلة الريع للارض واما العين فهو جزء من الارض فيدخل في العقد بدون الذكر
وبهذا يخالف الماء في البئر فانه لا يدخل في شراء الارض والدار لان الماء قبل الاحراز
لا يكون مملوكا لاحد فلا يتناوله البيع ذكر او لم يذكر بخلاف النفط والقار فانه مال
مملوك بمنزلة الملح في الملاحة ومن العلماء من قال لا يدخل في بيع الارض بدون الذكر
لان اسم الارض يتناول الموضع الذي يكون الانتفاع به في الزراعة والسكنى فالعين
ليس من ذلك في شيء فلا يدخل في العقد بدون الذكر فلتخرج عن هذا الخلاف
ذكر انه يمتنع اشتراء الارض التي يقال لها كذا او العيون التي فيها القار والنفط
احد حدود هذه الارض التي فيها العيون اشترى منه هذه الارض المحدودة في كتابنا هذا
والعيون التي فيها النفط والقار وما في العيون من النفط القار بحدودها كلها
وفي النوازل خانية في فصل فيما يدخل في بيع الكرم والارض رجل آجر رجلا بيع
ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرت ببيع الاشجار
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول الموكل والمشتري يأخذ الارض
بحصتها من الثمن ان شاء وكذلك لو كان مكان الاشجار البناء يقول الفقير قد لاح لي
في هذه المسئلة اشكال وهو ان الوكيل بالبيع المطلق كالاصيل في جميع وجوه البيع
وقد قال الامام العتابي رحمه الله في مختصره من باع ارضا دخل فيها من النخيل والشجر
في البيع وان لم يسم ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية وقد قال شيخ الامام

الطحاوي في مختصره واذا باع رجل الرجل ارضا دخل ما كان فيها من بناء ونخل وشجر في البيع
وذكر الاسبيجابي رحمه في شرح مختصر الطحاوي اذا باع الارض او الكرم ولم يذكر الحقوق
والمرافق ولا ذكر كل قليل وكثير دخل في البيع ما ركب فيها للبقاء من اشجار وكروم
واغراس وبناء وحيطان فمقتضى البيع المطلق دخول الشجر والبناء وما ركب للبقاء
عند بيع الاصل الارض فكذلك عند بيع الوكيل فيدخل لزم ان لا يصدق الموكل
بالبيع في قوله ما اردت بيع الارض بدون الاشجار لشهادة العرف فكذلك في بيع
الوكيل الا ان يأتي ببينة انه عند توكيله بالبيع والله اعلم بالصواب وفي الذخيرة
المراد بالحق في العادة ما يذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد للمبيع منه يقصد اليه الا لاجل المبيع
كالطريق والشرب للارض والمرافق عبارة عما يرتفق به ويخص بما هو من التوابع
كالشرب ومسيل الماء وقوله كل قليل وكثير يذكر على وجه المبالغة في اسقاط البائع
من المبيع يقول الفقير لا يخلو ذكر قليل وكثير من ان يذكر منفردا او يذكر عقيب ذكر الحقوق
والمرافق فان ذكر عقيب الحقوق والمرافق كما اذا قال باع جميع ضيعته بحقوقها
ومرافقها وكل قليل وكثير هو فيها او منها بواو العطف فانما يراد بذكر المبالغة في اسقاط
البائع المبيع على وجه التوكيد والتوضيح لما دخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق
لان الوادي والارواف كما اذا باعها وذكر كل قليل وكثير هو فيها او منها من
الحقوق والمرافق فان كل قليل وكثير ههنا انما يراد به ما يراد بالحقوق والمرافق لكون
الحقوق قد ذكر في عقيب من بيانا واما اذا ذكر كل قليل وكثير بالانفراد فانما يراد به
المبالغة في اسقاط البائع من المبيع ما يدخل في البيع بذكر المرافق وما لم يدخل بها لان
الحقوق والمرافق يشتملان لدخول ما لم يدخل في البيع المطلق من الابنية الداخلة وغيرها
واما كل قليل وكثير فهو فيها او منها فيشتمل لدخول ما لم يدخل في البيع المطلق الا بذكر
الحقوق والمرافق ولدخول ما لم يدخل بذكر الحقوق والمرافق والمبالغة بها في اسقاط
البائع ما يمكن في الشرع في البيع وهو ليس من الابتياع اثبت بيانه اذا باع ضيعة
وترك ذكر الحقوق والمرافق يدخل في بيعها البناء والنخيل والاشجار التي لها
بقاء ولا يدخل الشرب ولا طريق خاص في ملك انسان ولا مسيل ماء ولا الغارس
في ملك انسان في جواده ولا الزرع فيها ولا الثمر الذي على رؤس اشجارها ولا الاشجار
التي لا بقاء لها واذا ذكر بحقوقها او بمرافقها يدخل في بيعها شربها ومسيل ماء طريق
خاص في قولهم ويدخل الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يدخل

في قول

في قول محمد رحمه الله والاشجار التي لا بقاء لها لا تدخل بها عند محمد رحمه الله الا بالتنصيص عليها
واما اذا ذكر بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل في بيع الضيعة كل ما ذكرنا على الروايات
الا الطريق والشرب وما سواها يدخل على ما فهم من فتاوى قاضيخان في فصل
فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وايضا اذا باع دارا بحقوقها ومرافقها وفيها خشب
موضوعة وابواب موضوعة وثمر محدود وجص موضوع وعبيد وحيوان لا يدخل
كلها واما اذا باعها بكل قليل وكثير هو فيها او منها فان كلها تدخل في بيع الدار في قول
لكن من الزيادات وزفر بن هذيل رحمهما الله كما قرأت والله اعلم بالصواب وعنده ام الحجات
نوع في بيع السفينة وفي شروط الظهيرية باع سفينة بأدواتها وعوارضها وحبالها
وشراعها وطلائها وسكانها ومراوحها ومجاذيفها وقلوسها يقول الفقير لم اضف على
ما يدخل في بيع السفينة مطلقا وما لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق لكن لزم علينا ان
نجتهد في طلب ما يدخل في بيعها وما لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق ونتبدل وسعنا
ان اصبنا فيها ونعمت وان لم نصب يكون جهدنا كالسؤال والفقه سؤال وجواب
وفوق كل ذي علم عليم فلنبدأ اولا بتنبيه الاستاذ الى ذكرها صاحب الظهيرية فالواح جمع لوح
وهو معلوم والعوارض جمع عارضة بالعين المهملة والصاد المعجمة وهي الخشبات المعترضة
فوق الالواح المشدودة على السفينة الى جهة اطرافها فوق السفينة والدفل بفتحتين
بالدال المهملة والفاء المخففة خشبة التي تنصب في السفينة وتعلق بها خشبة الشراع يقال له
بالفارسية سركشتي وبالتركية سرن وركي والشراع بكسر الشين المعجمة والعين المهملة بالربط
ويعلق بالدفل وهو الحيط من قطعات الكرباس المتضامة بعضها الى بعض كالملاءة
او من غير لا متلاء الرياح فيه يقال له بالفارسية بادبان وبالتركية يلكان والطلل بفتحتين
بالطاء المهملة وباللامين المتفكتين عطاء يغشى به السفينة كالسقف لبيت جمعه
اطلال وهو ايضا متخذ من قطعات الكرباس المحيط يقال له بالتركية تنده والسكاة
بضم السين المهملة والكاف المشددة وتب السفينة يقال له بالفارسية دنبال وبالتركية
دومن بفتح الميم والمرادي بفتح الميم جمع مردى بضم الميم وسكون الراء المهملة وبالدال
المهملة والباء الاجرة المشدودة عودة من اعواد السفينة يحرك به السفينة في
شاطئ البحر لسلا تستقر ولا تاخذ في شاطئه يقال له بالتركية كوندر والمحارف بفتح الميم جمع
مجذف بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة وبالفاء خشبة في راسها لوح تحرك
به السفينة لجريها ورتما يضع من خشبة عريض طرفها يقال له بالفارسية پارو وبالتركية

كوزك والقدوس جمع قلس وهو بفتح القاف وسكون اللام وبالسين المهملة الحبل الغليظ يقال له بالتركية بلامار ومن ادوات السفينة ايضا المرساة بكسر الميم وسكون الراء المهملة وهي البخر يقال له بالفارسية لنكر ثم السفاين بحارية في البحر انواع كبار واوساط وصغار فمن الكبار يقال لها اليوم فيما بيننا قلبون وبارجه وشايقه وشتيته وغير ذلك فاذا تقرر ذلك فلنشرح بما نلهما بتوفيق الله تعالى وارشاده فاذا اراع سفينة من تلك السفاين ولم يذكر في البيع بحقوقها ومرافقها ولا بكل قليل وكثير هو فيها او منها ينبغي ان يدخل فيها ابنارها وبجرة التي يقال لها قمرة وعوارضها وكراسيها بالبا الاجرة وهو الكنيف الشاع على البحر لانه مركب بالسفينة واما دقلها فينبغي ان يدخل في البيع من غير ذكر كعمد الزراجين المدفونة اصولها لان الدقل مشدود اوثق من العمد في انصب اصله في السفينة ونو تبدده ولا تنبع منها قط واما قطعة الدقل في راسه فينبغي ايضا ان يدخل في البيع من غير لانها مركبة بالدقل كالبنا فاذا دخل الدقل فهي تدخل كذلك لانها كشي واحد واما حبال الدقل مع بكراتها واطراسه في اطرافه فينبغي ان يكون كحبل البير في دخولها بذكر الحقوق والمرافق وكذلك الحبل المربوط برأس الدقل مع البكرة وهو الذي يرفع ويخفض به الخشبة التي يربط بها الشراع المشدودة بالدقل بحيل ونحوه بحيث لا تنفك الخشبة واما سكانها فينبغي ان يدخل في البيع من غير ذكر كتاجر الحانوت لانه بدمنه في جوى السفينة على سنق سوى فانه يصونها عن البوق وكذلك تدخل تلك الخشبة للشراع لانها كالوشال مربوطة بالدقل غير منفكة منه واما حبال تلك الخشبة مع بكراتها فينبغي ان يكون من جملة بكرة البير ودلوها في الدخول بذكر الحقوق والمرافق واما الشراع والقلوس والمرافق والمراوي والمجاديف والصخر والمقارب فينبغي ان لا يدخل كل واحد منها في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق الا بالذكر مما لان كل واحد منفصل عن السفينة غير متصل بها وهو لم تلزم السفينة في بعض الاحايين وتلزمها في بعض الاحايين وان تذكل بكل قليل وكثير هو فيها او منها ينبغي ان يدخلها كلها في البيع سوى المقارب لانه لم يكن في السفينة حين العقد والمقارب بالقاف وفتح الراء المهملة وكسرها هو السفينة الصغيرة التي تتبع السفينة الكبيرة ايتما يجري بجري هي معها وتنقل بها الاحمال الى الكبيرة ومنها الى الشاطئ البحر يقال لها بالتركية قندل هذا كله في بيع القلبون والبارجة والشايقة والشتيتة واما الزبزب بالزايين المعجمتين والبايين اولبين وهو السفينة

الطويلة

الطويلة يقال لها بالتركية قدرغه وهي من سفاين الاسطول فكالقلبون الا الدقل وحبال المربوطة بها واطراسها وخشبة المشدود بها لتعليق الشراع بها ينبغي ان يدخل في بيع الزبزب لانه دقلها ينصب مرة وينزع اخرى في اكثر الاحوال لا يستقر فيها دائما كما يستقر في القلبون والبارجة والشايقة والشتيتة وكذلك حباله واطراسه مع بكراتها وكذلك خشبة الشراع وحبالها مع بكراتها لان كلها لا تقوم الا بقيام الدقل وان ذكر الحقوق والمرافق لان كلها منفصلة كالمراوي والمجاديف والطلل والمقاديف والشراع والصخر والمقارب التي في منوخوا الزبزب وسكانه فمثل ما ذكرنا في عدم الدخول لان كل واحد منها يوضع ويرفع كدقل الزبزب الا بذكر الحقوق والمرافق لانه لا بد منها او بذكر كل قليل وكثير هو فيه او منه واما المقاعد التي احدثت لتركب المجاديف فينبغي ان تدخل في البيع بغير ذكر لانها مركبة بالزبزب كالبنا وكذلك الدكان في مقدم الزبزب واما الاوتاد التي توضع لنصب المجاديف لتركب الزبزب ينبغي ان لا تدخل لانها ليست بمركبة بالزبزب فانها توضع وترفع وكذلك حرم الاوتاد لربط المجاديف واما ذكر الحقوق لانها الزبزب يجر كثيرا بغتة الرياح الا بذكر كل قليل وكثير هو فيه او منه واما مقارب الزبزب فينبغي ان لا يدخل كمقارب القلبون سواء ذكر الحقوق او ذكر كل قليل وكثير هو فيه الا بذكره خاصة واما السفاين الصغار التي يقال لها زورق وبالتركية قايق فلا يدخل في بيعها كل ما ذكر من الاشياء الداخلة من غير ذكر ولا بد من ذكر الحقوق الا بذكر كل واحد منها لان الدقل والخشبة للشراع والسكان كلها منفصلة عن السفاين الصغار والله اعلم بالصواب

نوع في بيع القسطاط والخيمة

لو باع قسطاطا او خيمة يدخل في بيعها الاطناب من غير ذكر لانها مربوطة بها لا تنفصل عنها بوجه ولان القسطاط قائم بها وكذلك الخيمة والظلة التي امام بعض القسطاط والخيمة يقال لها في عرفنا ناموسية وسايبان والظلة التي فوق بعض القسطاط والخيمة يقال لها في عرفنا المسمعة فانها ينبغي ان لا تدخل في بيع القسطاط والخيمة وان ذكر الحقوق والمرافق او بكل قليل وكثير هو فيه او منه لانها لبست من القسطاط والخيمة وكذلك لا يدخل المسطح في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق او كل قليل وكثير هو فيه او منه لانه منفصل ولان القسطاط وغيره يباع ويشترى في اكثر البياعات بغير المسطح وكذلك لا تدخل الاوتاد الا بذكر كل واحد منها صريحا وكذلك لا يدخل القرص الذي يوضع على راس المسطح الا اذا كان معمورا بالقسطاط والخيمة وينبغي ان يدخل في بيع المسطح سواداه لان المسطح لا بد له منها ولا

لا يباع المسطح الا برا عادة ولا يدخل في بيع المسطح الفرش لانه منفصل عنه ولا يباع المسطح
معه في اكثر البياعات الا شرية والله اعلم وحكم بالصواب **نوع في بيع السرج واللجام**
والركاب والاكاف اذا باع سرجا معه جدبتان مربوطتان به وعليه غاشية
والنفر والخرام والقرطاط والاساقة والركاب والشبيل واللجام ينبغي ان يدخل
في بيعه جدبتان كالوثايل المشدودة على الاوتاد المغروزة في الارض في بيع الكرم
وجديد لبدة تحت قبة السرج لدفع اذى القتب عن ظهر الفرس وهي مما لا بد منه
وينبغي ان يدخل النفر والخرام في بيع السرج لانهما متصلان لا ينفكان عنه عادة والاساقة
والركاب والقرطاط والشبيل واللجام ينبغي ان لا يدخل في بيع السرج لان الاساقة
والركاب قد تنفكان عن السرج بعد اخذ السرج من ظهر الفرس وكذلك الغاشية
قد تنفك من السرج عند الركوب والقرطاط والشبيل واللجام كلهن منفصلات
عن السرج بكل حال فلا يدخلن الا بذكر كل واحد منهن واذا باع السرج المزين بهن
وقال بجميعه بما معه ينبغي ان يدخلن كلهن في بيع السرج لان السرج يباع معهن عادة
ولان مع للمقارنة والغاشية بالغين المعجمة بما يغطى به السرج والنفر بالنون المثلثة
والفاء ما يمسك به عجب الفرس والخرام بكسر الخاء المهملة والراء المعجمة ما يربط به
السرج من بطن الفرس والاساقة بكسر الهمزة وبالسين المهملة والقاف ما يعلق به
الركاب والقرطاط بضم القاف وبالطائين المهملتين البدة التي توضع على
ظهر الفرس ثم عليها السرج او اسرج الفرس والشبيل بفتح الشين المعجمة وبالباءين
بينهما راء آخره ما يسترب به كفل الفرس والله اعلم بالصواب **وفي بيع اللجام** ينبغي
ان لا يدخل الشكيمة ولا العنان الا بذكر صريحا او يباع اللجام بما معه والله اعلم بالصواب
وفي بيع الركاب ينبغي ان لا يدخل الاساقة الا اذا كانت الاساقة مربوطة
مشدودة بالركاب **واما الاكاف** فينبغي ان يدخل في بيعه شليله والبدنة في
بطنه لانهما مخيطان وكذلك ينبغي ان يدخل ايضا في بيع الاكاف حنوه وقتده
لان القتد مركب بالحنو وهما مربوطان مشدودان بالاكاف وينبغي ايضا ان يدخل
المغلاف في بيع الاكاف لانه مربوط به كالوثل وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة
ما يوضع قبل القدم في حال الركوب من جلد او صرم او غيرذلك وكذلك النفر في الاكاف
ينبغي ان يدخل في بيع الاكاف لانه مربوط بالاكاف لا ينتفع عنه وقد يباع الاكاف
به عادة ويدخل في البيع شليل الاكاف لانه مخيط بالاكاف ولا يدخل الخرام والجل الذي

يشد

يشد به الحمل ولا البردعة في بيع الاكاف وان ذكر الحقوق والمرافق او بكل قليل
وكثير هو فيه او منه لان كل واحد منهما منفصل عن الاكاف والبردعة جلس
يوضع تحت الاكاف ويدخل في بيع الرحل العراصيف بفتح العين والراء
المهملتين وبعد الالف صاد مهملة وبالياء الاخيرة والفاء في الغريب المصنف
لابي عبيد القاسم بن سلام البغدادي هي الخشبتان اللتان تشدان بين واسط
الرحل واخرته يمينا وشمالا ابو زيد العراصيف الخشب التي تشد بها رؤس الاضلاع
وتضم بها لان الاضلاع مشدودة بالرحل وكذلك يدخل في بيع الرحل الظلفات
بفتح الظاء المعجمة واللام بالفاء في الغريب المصنف هي الخشبات الاربع اللواتي
يكن على جنبي البعير الاصمعي مثله قال ابو زيد ويقال لاعلى الظلفتين حمايل العراقي العضادان
واسفلها الظلفتان وهو ما سفل من الحنو الوسط والمؤخرة والعوقتان بفتح
العين المهملة والقاف هما الخشبتان اللتان تضمان مابين واسط الرحل والمؤخرة
وكذلك يدخل فيه التصدير والسفيف وهما حوالي الرحل وكذلك يدخل صحب والسناف
الصحب بالجيم المهملة ثم بالقاف ثم بالباء الاولى وصحب في الغريب المصنف حزام
البقر يشد حمايل الرحل وهو بالنون المثلثة وعاء قضيب الابل والسناف بكسر السين
المهملة ثم بالنون ثم بالفاء بعد الالف حبل يشد من الصدر الى خلف الكركرة بكسر الكافين
حتى تغيب وهي صدر البعير وجمانها مشدودات بالرحل ولا يدخل كل ما ذكرنا
في بيع البعير لان البعير يباع عريانا عادة ولا يدخل ايضا في بيع البعير الشبيل والمسح
الذي يلقى على عجز البعير ولا البردعة وهي كالحلس للبعير ولا الظلفة التي فوق الرحل
يسمى الثرقة ولا الحوية وهي كساء يجرى سنام البعير ثم يركب ولا السوبة وهي كساء
محشو بتمام او لبف او نحوه ثم يجعل على ظهر البعير وانما هي مراكب الاعاجم وكذلك
لا يدخل في بيع البعير الكفل وهو ان يؤخذ كساء فيعقد طرفاه ثم يلقى معقده
على الكافل وهو خشبة على عجز البعير والكافل بين الكتفين والله اعلم بالصواب
وفي التتارخانية في الفصل الثامن الشراك في البغل والقفص في الحمار والقفصة
المحلاة في السيف ابتاع من غير ذكر **يعول الفقير** وهم الابتاع ايضا الجفن والجلاء
في بيع السيف لان السيف اسم للنصل والجفن والجلاء كلها لما ذكرنا في التذنيب
في فصل العيب فيما يكون شيئين كشيء واحد انه اذا اشترى سيفا محلى ونقدا ايضا
ثم وجد عيبا بجفنه او نصله او حمايله برد الكل وينبغي ايضا ان يكون من الابتاع جفن

البندقة مع مائى بجص من حلقة والميدة وينبغى ان لا يدخل فى بيع البندقة ما يدخل
فى حلق جفنها من الصرم وغيره وهو ما يعلق به البندقة وكذلك لا يدخل فى بيعها
وعاء البارود وهو المتخذ من القرن او غيره وكذلك وعاء البنادق وكذلك
قالبها لان كلها منفصلة ليست باتباع ولكون البندقة تباع بدونها والله اعلم بالصواب
فاذا ثبت وتبين وتحقق ما يدخل فى البيع من غير ذكر وما لا يدخل الا بالذكر وما
لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وما لا يدخل بذكر الحقوق
والمرافق وبذكر كل قليل وكثير على ما بينا وفصلنا يجب الوسع وبذل الجهد بقدر علمنا
وفهمنا جئنا الى ما قصدنا ايراده وهو المشترى اذا اشترى دارا ولم يذكر فى البيع بيوتها
ولا جدرانها ولا اشجارها ولا شيأ مما حوته الدار من غير ذكر ولم يذكر فى البيع ايضا حقوقها
او مرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وتفاريعها ثم وجد المشترى بما حوته الدار
عيبا كالو وجد احد جذوع البيت من بيوتها منكسرا او احد جدرانها واهيا او منهدما
او منصدعا او غير ذلك مما ذكرناه من تعداد العيوب فانه يرد جميع الدار ان شاء
ويمسك جميعها ان شاء ولا يقدر على رد العيب من الدار خاصة ولا على ان يرجع بنقصان
عيبه لان البيت وجدار من اتباع الدار فصارت الدار مع اتباعها الواجبة كشئ
واحد فلا يرد بعضها بدون الآخر واما عدم الرجوع فلعدم التغرير فى الرد عن جانب
المشترى وكذلك الاجر فى بيع الدار والكرم والقرية لحانوت والطاحونة والسفينة
والسفينة وغير ذلك اذا وجد المشترى عيبا بادخل فى البيع من غير ذكر كما فى بيتنا فهو بالخيار
فى رد كله وامساك كله واذا ذكر فى البيع ما دخل فى البيع من غير ذكر وقبض المشترى
فوجده معيبا او ناقصا مما ذكر فهو ايضا بالخيار **مثاله** ما اذا اشترى دارا وذكر ان بيوتها
كذا وقبضها ثم وجد ما ذكر من البيوت ناقصا فانه يرد جميع الدار ان شاء لان
البيوت اوصاف واتباع اذا ذكر عددها صارت مشروطة فى البيع بالذكر فالنقصان
بمنزلة العيب من ذلك من قبيل فى تعداد عيوب الدور والاراضى واما اذا لم يوجد
ناقصا لكن وجد باحد البيوت عيبا فانه لم يخرج من الوصفة بالذكر صريحا فيرد المشترى
جميع الدار ان شاء لكونها مع اوصافها كشئ واحد وما دخل فى البيع بذكر الحقوق و
المرافق اذا كان من حقوقها الواجبة الداخلة فحكمه كحكم ما ذكرنا **مثاله** ما اذا اشترى
دارا بحقوقها او بمرافقها ولم يذكر سمائها وصافها واتباعها وقد كانت فى الدار
بئر ماء وبكرتها وحبل مربوط بالبكرة ودلو معلق بالحبل ثم قبض المشترى الدار فوجد بئر الماء

اوجدها

او بجدارها عيبا ولم يرض به ينبغى للمشترى ان يرد جميع الدار بذلك العيب ان شاء لان الدلو والحبل
دخل كل واحد منهما فى بيع الدار بذكر الحقوق والمرافق فصار فى التبعية كالحقوق الواجبة
فيرد الدار معه كما يرد بها بعيب وجد بحقوقها الواجبة من غير ذكر لان الدار بحقوقها
الواجبة كشئ واحد ولا يقال ان يحبل او الدلو شئ قليل فى القيمة نظر الى قيمة جميع الدار
فيصير عيبها يسيرا الا انه قد سبق فى صدر هذا المجموع ان كل ما يوجب نقصان المالية
نقصا او قيمة فاحشا او يسيرا فى عادة التجارة وارباب الصنائع فهو عيب يوجب
الرد لان البيع معاوضة والمعاوضات لا تحتمل العيب اليسير فكذلك يرد الدار
اذا وجد بالدلو او بالحبل عيبا قبل القبض لعدم جواز تفريق الصفقة قبل التمام ولو
اشترى دارا وفيها بئر وبكرتها وعليها حبل ودلو ولم يذكر فى البيع بحقوقها او بمرافقها
فالدلو والحبل للبائع لانهما حالا يدخل فى البيع بغير ذكر الحقوق والمرافق فاذا ذكر البائع
دلو بئرها وحبل دلوها عند البيع فقبض المشترى ثم وجد بالدلو او الحبل عيبا ولم يرض به
ينبغى ان يرد ما وجد به عيبا خاصة ولا يرد الدار لان الدلو والحبل حينئذ بمنزلة خياطة بيع
الدار بالوصيفة والتبعية وانما دخلا بالاضافة لانه لم يذكر فى بيع الدار بحقوقها او
بمرافقها حتى يصيرا وصفين للدار فصار كل واحد منهما مبيعا على حدة فصارت
الدار معهما كاشياء مختلفة واذا وجد بهما عيبا قبل القبض فانه يرد جميع الدار معهما
لانه لا يلزم به تفريق الصفقة قبل التمام ولو اشترى دارا بئرها وبكرتها وحبلها ودلوها
ذكر بحقوقها او بمرافقها وقبض الدار ثم وجد بالدلو او بالحبل عيبا ينبغى ان يرد المشترى
جميع الدار لان لفظ الحقوق والمرافق لانتظام دخول ما لا يدخل فى البيع الا بذكر
الحقوق والمرافق فيكون ذكر الحقوق فى اثر المذكور صريحا محققا بمنزلة ذكره
وصفا وتبعا للدار فيصير كما اذا وصف عيبا بيت من الدار فصارت الدار مع الدلو
والحبل كشئ واحد واذا اشترى دارا بحقوقها او بمرافقها ولم يذكر فيه شيئا من دخل وصفا
واتباعا وقد كان للدار ظلة وكنيف شارع الى الطريق ومسيل الى ملك الغير
والقناة النابع الى ملك الغير وطريقها الى ملك الغير وقبضها المشترى ثم وجد منها عيبا
ينبغى ان لا يرد الدار لكون كلها من حقوقها الغير الواجبة لكونها كل واحد خارجا من الدار
وقد ذكرنا فى تعداد العيوب من الجنسة انه اذا انتقص فى الدار من حقوقها الواجبة
بقضاء برفعه بخصومة اهله يرد المشترى الدار وفى حقوقها الغير الواجبة كالظلة و
كنيف شارع الى الطريق لا يرد بها لكن هذه الرواية على ما ذهب اليه ابو الحسن الكرخى

واما على مذهب غيره على ما بأتي فينبغي ان يرد المشتري الدار هذا اذا كان بعد القبض
فان كان قبل القبض فانه يرد جميع الدار لئلا يلزم تفريق الصفقة قال صاحب المحيط في
الفصل السادس والعشرين قال في جامع الصغير يجوز بيع الطريق وهبته جائزة وبيع
مسيل الماء وهبته باطلة فان اراد بالطريق ومسيل الماء رقبته فانما وقع الفرق بين الطريق
والمسيل لان الطريق يكون معلوم الطول والعرض غالبا وان لم يكن كذلك يمكن اعلامه
ببيان الطول والعرض فكان المبيع معلوما غالبا واما مسيل الماء فلا يكون معلوما غالبا
فكان المبيع مجهولا غالبا تم عبارته ففي هذه العبارة والتحقيق ظهر ان بيع الطريق
منفردا جائز مطلقا كونه معلوما مقداره وبيع المسيل منفردا لا يجوز مطلقا لجهالته
غالبا وقال صاحب المحيط بعد ذلك ايضا ان كان اراد بالطريق ومسيل الماء حق المرور
وحق مسيل الماء فما ذكرنا من الجواب في مسيل الماء وانه لا يجوز البيع باتفاق الروايات
لان بيع مسيل الماء لا يجوز باتفاق الروايات وما ذكره في المزارعة انه يجوز بيع رواية
الجامع الصغير ورواية كتاب القسمة وبه اخذ عامة العلماء رحمهم الله وذكر في الزيادات
ان بيع حق المرور لا يجوز به اخذ الكرخي رحمه الله انتهى عبارته فعلى رواية الجامع الصغير
اذا اشترى وارا لجقوقها او بعضها وقد كان لها رقبة طريق الى ملك الغير فقبض
المشتري الدار ثم وجد بالطريق عيبا ينبغي ان يرد المشتري جميع الدار لان الطريق
كان ملك البائع وحق الدار فدخل في البيع بذكر الحقوق لكونه تبعا لها ولو اشترى
دارا بطريقها وهو رقبة لبائع ولم يذكر في العقد بحقوقها او بمرافقها وقبض الدار ثم
وجد بالطريق عيبا ينبغي ان يرد المشتري الطريق خاصة لتعينه مبيعا على حدة
فصارت الدار مع الطريق كسبين مختلفين هذا اذا قبض المشتري الدار واما
اذا لم يقبضها فوجد بالطريق عيبا فله ان يرد الدار معه لئلا يلزم تفريق الصفقة وينبغي ان
يلحق برقبة الظلة والطريق برقبة كما كانت ببعض بلاد ولاية روم ابلي فان
ارض الظلة مفرزة من الدار والظلة على ملك الارض كانا بيت لها جدران
او اغلق الباب والباب مؤخر الى داخل الدار وفي طرف الباب مقعدان
يكدار سم بلدست ارضه راسي وسمخ ماميتي وقد كانت الظلة ببعض البلاد
على حائط الطريق الاعظم والظلة منفلة على الطريق كانكبف الشارع الى الطريق
والباب تحت الظلة هذا لك لحائط فلا رقبة الظلة لانها كانت على ارض الطريق للعامة
كما كانت بدار السلطنة وسماها الله تعالى غرائب الشدة والمحنة وانما قلنا في صورة قبض المشتري

الدار

الدار ان للمشتري ان يرد الطريق خاصة لما ذكر في المحيط ان شمس الائمة السرخسي رحمه الله ذكر
في شرح كتاب القسمة ان بيع رقبة الطريق على انه لا يكون للبائع فيه حق المرور جائز بخلاف
بيع حق المرور بانفراده في رواية وذكر في المحيط ايضا بعد ذلك حتى ان من باع
داره مع حجرة واستحق الدار ودار المرء يقسم الثمن على الدار والممر وكذلك قال
في رجلين باعا طريقا لاحدهما حق المرور ولاخر رقبة الطريق كان الثمن بينهما قال
الكرخي رحمه الله تأويل المسئلة الاولى ان يكون نقص عرصة الطريق له وتأويل المسئلة
الثانية ان تكون عرصة الطريق بينهما ولاحدهما حق المرور اما مجرد حق الاستطراق
فلا يقابله شئ من الثمن وغيره من المشايخ رحمهم الله جابوا على الظاهر وفرقوا بين حق
الاستطراق وبين التعلي كذا في شرح الزيادات للعتابي في باب بيع العلو من الممر
واختار الواقع في كتابه ما اختاره المشايخ حيث قال للشرب والممر قسط من الثمن
وفي متفرقات قسمة المحيط ايضا وارث رجلين اقتسماها وفيها طريق لغيرهما فاراد
صاحب الطريق ان يمنعهما من القسمة ليس له ذلك ولو اراد بعضهم قسمة هذا الطريق
والبعض لا يقسم واذا باعوا هذه الدار وهذا الطريق برضاهم فالثمن بينهم
بينهم اثلاثا ثلثان لصاحبي الطريق وثلثه لصاحب الممر يرد به حصة الطريق من الثمن
وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان رقبة الطريق مشتركا بينهم واما اذا كان رقبة الطريق
مشتركا بين الشريكين لصاحب الطريق حق المرور ولغيره وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله
يقول الثمن لهما وقد سقط حق صاحب الممر وهذا اشارة الى ان الرواية الى ان لا يجوز
بيع حق المرور على الانفراد وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح هذا الكتاب الشفعة بشيوع
اثلاثا وان كان صاحب الطريق حق المرور وهذا اشارة الى الرواية التي يجوز بيع حق
المرور فيها بانفراده هذا كله في المحيط فثبت بهذه الرواية ان لحق المرور حصة من الثمن
سواء كان له رقبة او لا يكون وثبت انه يجوز بيعه بانفراده فاذا باع دارا بطريقها
وليس للطريق رقبة وقبض المشتري الدار ثم وجد بالطريق عيبا فعلى رواية بيع حق
المرور بانفراده يرد المشتري الطريق خاصة ويرجع بحصته من الثمن وينبغي ان يكون
مثل الطريق القناة تملك في ملك الغير اذا كان اللقى للقناة رقبة واذا باع ارضا بشربها
ولم يذكر بحقوقها او بمرافقها ثم استحق الشرب قبل القبض فان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء رد وبأخذ جميع الثمن لتعيبها بتفرق الصفقة
قبل التمام وهو بمنزلة العيب لان الارض مع شربها قبل القبض بمنزلة شئ واحد

والاستحقاق قبل القبض اشقاص وبعد القبض مكشنين مختلفين فيرجع بحصة ما استحق
من الثمن على البايع ولا يرد الباقي واما اذا وجد بالشرب عيبا قبل القبض فالمشتري بالخيار
ان شاء رضي الكل بعيب الشرب ولا يرجع بحصة العيب وان شاء يرد الارض بشربها وان
وجد بالشرب عيبا بعد القبض يرد المعيب خاصة ولا يرد الارض وانما فعلنا هذا
لما ذكر في خلاصة الفتاوى من المنتقى اشترى ارضا بشربها فاذا الشرب لها فاراد المشتري
ان يأخذ الارض بحصتها ويرجع على البايع بحصة الشرب من الثمن له ذلك كذا في شرح
الزيادات لحسام الدين الشهيد في باب ما يجوز بيعه وفي اجناس الناطفي في نوادر
هشام عن محمد عن ابي يوسف رحمهم الله ان بيع الماء بغير ارض يجوز كذا في بيوع جواهر
الفتاوى وعلل في بيع جواز الشرب منفردا في المحيط في الفصل السادس والعشرين
بان الشرب عين مال لانه عبارة عن نصيب من الماء ولهذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله
من آلف على انسان شربا يضمن والد مال شيخ الاسلام فخر الاسلام البزدوي رحمه الله
فعلى هذا التعليل يصير الشرب مبيعا مقصودا واذا ذكر في بيع الارض صريحا ولم يذكر
فيه الحقوق او المرافق فاذا قبض المشتري الارض يشربها فوجد بالشرب عيبا ينبغي
ان يرده خاصة فصارت الارض مع شربها بمنزلة شيئين مختلفين ومن هذا القبيل
ما في فتاوى قاضيخان في باب ما يدخل في البيع لو اشترى ارضا فيها اشجار وعليها ثمار
وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري في اخذ
الباقي ذكر في البيع انه بالخيار ان اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وفي بعض الكتب
انه لا خيار له في قول ابي يوسف رحمه الله كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البايع ولدا قيمته
خمسة دراهم فاكل البايع قال ابو حنيفة رحمه الله يرد الشاة بخمسة دراهم ولا خيار والصحيح ان
في مسئلة الثمار يخير المشتري لانه لما قال بثمارها صار الثمن مبيعا مقصودا فاذا اكل البايع تفرقت
الصفقة عليه فيخير المشتري بهذا كله في فتاوى قاضيخان قطع هذا ينبغي ان يكون الزرع وما قطع
من وجه الارض وفوايم الخلاف والتوت ودرق الفرصاد والورد واشباهها مما لا يدخل
في البيع الا بذكر الحقوق والمرافق كالثمار في جميع ما ذكرنا هذا فيما لم يدخل في البيع الا بذكر الحقوق
والمرافق لكن بقي حرف فيه وهو ان ما اختلفوا في دخوله في البيع بذكر الحقوق والمرافق
وعدم دخوله وان ذكر الحقوق والمرافق فاذا ذكر الحقوق والمرافق فعلى قول من ذهب
الى دخوله في البيع بذكر الحقوق والمرافق يكون من قبيل الاوصاف والاتباع فلا يرد المشتري
بعد القبض الا بجميع المبيع فصار جميعه كشيء واحد على قياس مذهبه وعلى قياس قول من ذهب

العلم

الى عدم دخوله في البيع بذكر الحقوق والمرافق ويدخل في البيع اذا نص فهو بعد القبض
مبيع مقصود فاذا وجد به المشتري عيبا بعد القبض يرده خاصة على قياس مذهبه وما
اختلف في دخوله تحت البيع كباب المدفونة والحطب والقصب والطرفاء والقرظ
واصول الكراث والفت والرطبة المغيبة في الارض والقول بالدخول هو الاصح
وكل شجر لا يثمر ويقطع في كل اوان كالدلب ويجوز فالدخول هو الاصح كما في الشروط الجلالية
وكل عالم يختلف في عدم دخوله وان ذكر الحقوق والمرافق فهو مبيع مقصود على حدة اذا نص
عليه في البيع فاذا وجد المشتري به عيبا قبل القبض يرد جميع المبيع او يأخذ جميعه والحاصل
عيبا بعد القبض يرده خاصة لتمام الصفقة مثاله ما اذا اشترى دارا يحفر فيها او يمر افقها
وفيها رحى ابل ومتاع الرحى فان الرحى لا تدخل في بيع الدار ولا متاعها ولا اشترى دارا برحى
الابل فيها ومتاع الرحى فيها بحقوقها او بمرافقها ثم استحق الرحى قبل القبض فالمشتري ان شاء اخذ الدار
ومتاع الرحى المنفصل عنها ويرجع على البايع بحصة الرحى من الثمن ولا يرد الدار والمتاع
ان شاء يرد الدار والمتاع وان وجد بالرحى عيبا قبل القبض يرد جميع ما وقع عليه العقد
او يمسك جميعه لان برد العيب يلزم تفريق الصفقة والمشتري لا يقدر على تفريقه
بخلاف الاستحقاق فان فيه ليس التفريق منه فصار كانه سماوية وان وجد بالرحى عيبا
بعد القبض يرد الرحى خاصة لانه مبيع مقصود قد تمت الصفقة هذا كله الى هنا فيما يدخل
في البيع بذكر الحقوق والمرافق وما لا يدخل فيه بذكرها واما اذا اشترى دارا ولم يذكر فيه
بحقوقها ولا بمرافقها بل ذكر بكل قليل وكثير هو فيها او منها فانه يدخل في بيعها كل ما يدخل
فيه بذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل ما كان منفصلا عنها وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله واما على قول الحسن بن زياد وزفر بن هذيل رحمهما الله فيدخل
كل ما لا يدخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق وقد نقلنا قولهما من فتاوى قاضيخان واما ما يدخل
في البيع بذكر الحقوق والمرافق اذا ذكر مكانها بكل قليل وكثير هو فيها او منها فاستحق ما يدخل
او وجد معيبا فحكمه حكم ما يدخل بذكر الحقوق والمرافق وما لم يدخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق
اذا ذكر مكانها بكل قليل وكثير هو فيها او منها فعلى قول الحسن وزفر رحمهما الله يدخل في البيع
لكن لا على وجه الاوصاف والاتباع بل على وجه يجوز مبيعا مقصودا فيصير كالشيء
المختلف في صفقة واحدة سواء ذكر صريحا او لم يذكر فحكمه حكم ما ذكرنا في بيع دار بحقوقها
ومرافقها وفي رحى ابل في الاستحقاق والعيب مثاله ما اذا اشترى دارا بكل قليل وكثير
هو فيها او منها وقد كان فيها رحى ابل او عبيد او جوار او حيوانات او جمادات

من المتصلات فان كل واحد منها يدخل في بيع الدار في قول الحسن وزفر فان اتى
من الثمن ولا يرد ما بقي ان شاء وان شاء يرد ما بقي بجميع الثمن واو هلك بالرحى او بعبد
من العبيد عيبا قبل القبض ان شاء رضي بالعيب ويمسك جميع المعقود عليه لا يرجع بنقصان
العيب لان العيب لاحقه قبل القبض وان شاء يرد جميع ما وقع عليه العقد وان استحق الرحى
او عبد من العبيد بعد القبض يرجع المشتري بحصته المستحق من الثمن ولا خيار له في رد ما بقي و
لو هلك بالرحى او بعبد من العبيد عيبا يرد المعيب خاصة ولا يرجع بنقصان العيب اذا امسك
المعيب الا اذا تعذر الرد ولا يرد الدار لتمام الصفقة وهذا كله على قول الحسن بن زياد و
زفر بن هذيل رحمهما الله ولو باع دارا بكل قليل وكثير هو فيها او منها ثم وكر من حقوقها او من
مرافقها بعقب بكل قليل وكثير هو فيها او منها لم يدخل في البيع ما لا يدخل في قول الحسن وزفر
رحمهما الله قال الكرخي رحمه الله في مسئلة دلو قال اجتها منك بكل قليل وكثير هو فيها او منها فانه
ينظر ان قال في اخرها من حقوقها او من مرافقها صار كانه ذكر الحقوق والمرافق خاصة لا يدخل في
بيع الدرج والثمار وان لم يقل في آخره من حقوقها او مرافقها دخل في البيع ما كان من حقوقها و
مرافقها والثمار والزرع وكل ما كان متصلا بها واما ما كان منفصلا عنها كالثمار والمجدود من
والزرع المحصود والحطب واللبن الموضوع فلا يدخل في البيع الا ان يشترط واخر كلا انتهى عبارته
لكن عدم دخول المنفصل يذكر كل قليل وكثير قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وما
صورناه على قول الحسن وزفر رحمهما الله وان قال بعتها منك بكل قليل وكثير هو فيها او منها
ثم ذكر بحقوقها او مرافقها ينبغي ان يكون مثل ما قال بعد كل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وذلك فضل يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم **نوع منها ينفصل بهذا الفصل وبيان سبب ذلك وهو ما يدخل في البيع**
وليس له قسط من الثمن لو ان رجلا اشترى جوالق حروي بثياب فوجد بالثياب
عيبا وقد كان اتلف الجوالق وذكر في المنتقى انه ان يرد الثياب بجميع الثمن قال
قال ينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد هكذا اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما اتلف ثوبها
كان له ان يردها بجميع الثمن كذا في فصول الاستروشني وفتاوى قاضي خان وفي النوازل خلافه في
ثوب هروي رجل اشترى من آخر جوالق ثياب هروي او خيرا او اشترى قوصرة تمر فلم يقبضها
حتى عد البائع واخرج الثياب من الجوالق او اخراج التمر من القوصرة ثم باع الجوالق
او القوصرة وترك التمر ونحو ذلك مما قال التتابع والتمر لازم للمشتري وليس له ان يتبع من
الثياب والتمر لكان الجوالق والقوصرة وفي جوامع الفقه للعتابي يدخل قوصرة في

البيع وفي الشروط الجلابية يدخل في البيع ثياب مثل الغلام والجارية كانت عليها
اولا وان ذكر الحقوق اولم يذكر وفي الذخيرة ليس في ثياب حصة من الثمن حتى لو استحق شيء من
الثياب من يد المشتري او وجد المشتري بالثياب عيبا لم يرجع على البائع بشيء من الثمن
في فصل الاستحقاق ولا يرد الثياب بالعيب في فصل العيب في الثوب كذا في المحيط ولا يدخل
الثياب المرتفعة فيها في البيع التي ليس للعرض الا بالشراء لعدم العرف واما العرف في ثياب
البذلة والمهنة لم البائع ان شاء اعطى الذي عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل يحكم العرف
كسوة مثلها لا بعينها كذا في محيط السرخسي ولو استحق شيء من الثياب لا يرجع بشيء من الثمن كذلك
كلها وعليه ثياب مثل البيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله كذا في الزاهدية في الفصل
الرابع عشر ولا يدخل في بيع الجارية قبلها وفرجها وان ذكر الحقوق كذا في الشروط الجلابية قال هشام
رحمه الله سألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل باع جارية وعليها قلب فضة
او قرطان ولم يشترطاه والبائع ينكر قال لا يدخل شيء من حلي في البيع فان سلم
البائع الحلي فهو لها وان سكت عن طلبه وهو يراه فهو بمنزلة ما سلم ذلك
لها واذا باع حمارا دخل الغدار وبستمي بالفارسية فاشترى البيع بحكم العرف
واذا باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبردعة في البيع بحكم العرف واذا لم
يكن عليه بردعة ولو اكاف دخل البردعة والاكاف كذا اختاره الصدر
الشهيد رحمه الله واذا كان موكفا ودخل الاكاف والبردعة لا يكون له حصة
من الثمن على نحو ما ذكرنا في ثياب الجارية والغلام وبعض المشايخ رحمهم الله قال
ان كان على الحمار اكاف وبردعة وخلا في العقد واذا كان عليه بردعة ولم يكن
اكاف يدخل البردعة ولا يدخل الاكاف وان كان عريانا يدخل شيء من ذلك
في البيع وهذا التأويل يفرق بين حمار وجارية والغلام اذا بيع وليس عليه
ثياب يدخل مثله في العقد لانها لا يباعان عادة عريانا بخلاف الحمار فانه
يباع عريانا عادة كما يباع مع البردعة والاكاف ولم يذكر في الكتب ما اذا
باع فرسا وعليه سرج وقيل ينبغي ان لا يدخل السرج الا بالتنصيص عليه ويكون
الثمن شيئا كثيرا لان الاشتري ذلك الفرس عادة بمثل ذلك الثمن الا مع مثل
ذلك السرج لان العادة ما جرت ببيع الفرس مع السرج ولا كذلك
الحمار وبيع الغلام والحمار حتى تجانه في الذخيرة والمحيط يقول الفقيه في عرف بلادنا
الفرس يباع مع جله وخلافه بخلاف الجمل الى تمة فانها تباع عريانا وينبغي ان يكون

البغل في البيع نظير الحمار في كل ما ذكرنا والله اعلم بالصواب وفي محيط الرضي لجام الدابة لا يدخل في البيع الا بالشرط لعدم العرف ولحل المشدود به قرن البقر لا يدخل لعدم العرف وخطام البعير يدخل للعرف وللحمل المشدود في عنق حمار يدخل للعرف وفي العدة غدار الفرس يدخل كذا في فتاوى قاضيخان وفيها ايضا لو باع حمارا قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك البائع ولم يفصل بين ما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال له باجامه فرد ثم فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ رحمه الله يدخل الاكاف والبردعة في البيع اذا كان الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما ذكرنا ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر بخلاف الفرس والبعير لان الفرس والبعير لا ينقاد الا بمقود بقول الفقير قد ذكرنا انفا ان العذار وهو المقود يدخل في بيع الحمار بحكم العرف وذكر هنا انه لا يدخل من غير ذكر ولعل فيه قولين والله اعلم بالصواب وفي جوامع الفقه للعتابي اما زق العسل والسمن فليس ببيع وله حصته من الثمن بقول الفقير وكذلك ذق الدبس وزق الزيت وزق الدهن البزر وزق الشيرج ينبغي ان يكون نظير زق العسل قوله فليس ببيع وله حصته من الثمن يعني به ان البائع باخذ الذق بالحق بوزن الزق ويطرح من الثمن بقدره ويأخذ المشتري العسل كذلك بحصته من الثمن وعلى هذا قواصر التمر والاعناب وجراب القطن وجراب الكتان ووعاء العنوة ووعاء لحنا الذي يقال له فرزة وجوالق الدقيق وذلك كله نظير زق العسل في العرف واما الوعاء المتخذ من الالواح للعسل والسمن والشحم وشمع العسل الذي نجاء له بالركبة فوجي يدخل في البيع بغير شيء من الثمن كجراب الثياب في عرفنا ولكن يطرح بوزنه حصته من الثمن ولا يأخذ البائع من المشتري ويبقى عنده هكذا جرى العرف في بلادنا وهذا حكم جوالق الصابون ووعاء الزبيب ووعاء البان البابس كيف ما كان في بقائه في يد المشتري بغير ثمن وهكذا قفص الكبريت وزنبيل الارز وفي عرف بلادنا لا يأخذ البائع زق السمن ولكن يطرح بوزنه حصته من الثمن ويبقى الزق في يد المشتري من غير ثمن واما زق الجبن وزق اللبنة فانها يدخلان في البيع ولم يغير فيها طرح الوزن بحصته من الثمن وسائر ما في معناه لكونه وزنيا والله اعلم بالصواب

وعنده

وعنده علم الكتاب **فصل في البيع الفاسد والبيع الباطل** فلما اخرنا في مصدر هذا المجموع ايراد خيار العيب في البيع الجائز المطلق وايراد البيع الفاسد وايراد بيع الباطل لكونها مشابهين بخيار العيب في الجواب الرفيع وقت وذكرنا هناك ذكر البيع الفاسد لكونه كالبيع الجائز في استجماع ركنه وشرط انعقاده فنقول هناك تبرأ البيع بالعيب في البيع الجائز يرد ايضا بالبيع الفاسد لان الفاسد ومثل الخيار في افادة الحكم كما في محيط السرخسي في باب تصرفات المشتري في المبيع بيعا فاسدا والملك في البيع الفاسد لا يثبت بدون القبض عندنا الا في ان هذا القبض مستحق للنقض اعداما للفاسد ولان اعدام الفاسد واجب حقا للشرع ولاجل ذلك قلنا انه يكره للمشتري ان يتصرف فيما اشتراه شراء فاسدا بتمليك او انتفاع لان الفسخ مستحق اعداما للفاسد وكما في الذخيرة فجعل كالغصب ورده على البائع يثبت ببيع او هبة او صدقة او وديعة او اعارة او اجارة وكذلك بغصب البائع من المشتري او وقوع البيع في يد البائع فهذا كلها مناوكه ويبرئ المشتري من ضمانه كما في القنية في باب احكام البيع الفاسد كذا في مختصر الكافي وفي القنية ايضا في باب احكام البيع الفاسد اشترى جارية شراء فاسدا فزوجها اياه قبل القبض يصح قبض الكل ناس في البيع الفاسد باجره وقطعه ثم اودعه البائع وهلك في يده هلك منه وعلى المشتري نقصان القطع ولو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلو رثته النقض ولو تعيب عنده فله الرد والنقد وان كان العيب يسيرا والا فلا في مختارات ابي حفص رحمه الله اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها وبردما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ماتت الام يرد الولد وقيمة الام قال رحمهم الله قولهم جميعا وفي القنية بالعين المعجمة لو فقأ عينه رده ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض لو فقأها غير المشتري فللبائع ان يضمن الفاتي او المشتري و لا يرجع المشتري على الفاتي وللبائع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن رده المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة الغاصب رد المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا وضعه عند المالك لانه صار امانة فاذا وضعه بحيث يتناوله يده ثم حمله الى منزله فضاع ضمن

وقال ابن سلام رحمه الله ان كان في البيع منفعة برئ المشتري وان لم يقبل البائع
وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
يبرأ في الوجهين وما قاله ابن سلام رحمه الله يشبه خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعقد عقده الجهالة
في القنية في الباب المذكور والسلام بالام المشروحة وفي المبسوط اذا رد المبيع فاسدا برده
بزوائده وفي الولوالجية لو اشترى رجل عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم
رده رد والكسب معه لان حق البائع لم يقطع عن الاصل وهو ملك الرقبة فكذا الكسب
عند رد الاصل وفي سراج الوهاج الزيادة المنفصلة الغير المتولدة من الاصل تمنع حق الفسخ وما
سواها لا تمنع وفي القنية البائع مخير في الزيادة الغير المتولدة ان شاء اخذه وضمن المشتري
ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع او مثله احال الى شرح الطحاوي ويعتبر في اخذ البائع
رضى المشتري لان حقه فيه احال الى المحيط كذا في البابرتي وكذلك يمنع حق الفسخ اعتاقه
المشتري وكذلك تدبيره وكذلك استيلاده وتعتق عن منه وكذلك كتابته ولم يجز العبد
كان في السراج الوهاج وكذلك استهلاكه بالبيع والهبة والصدقة وفي القنية لو رده على البائع
بعد القبض لف والبيع ثم وجد به البائع عيبا قد باعه ان يرده على بايعه وفي الاسبيجابي
في باب احكام البيوع الفاسدة ثم البيع ان كان فاسدا في حق المشتري لم يزد ولم ينقض فانه
يرد على البائع وينفسخ البيع فيه الا ان الف واذا كان فوبا دخل في صلبه وهو البدل والمبدل
فكل واحد منهما ملك فسخه بحضرة صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله بحضرة صاحبه وبغير حضرة صاحبه واذا لم يكن الف واقبا دخل في صلبه وانما الفساد
لشرط منفعة لاحد العاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض واما بعد القبض فللذي
شرط له ان يفسخ بحضرة صاحبه وليس للاخر الفسخ هذا كله في شرح الاسبيجابي والبيع يفسد
لوجوه شتى فلنذكر بعضها لما سبق الوعد منا في البيع الفاسد جهالة المبيع او ثمنه جهالة تفضي الى
المنازعة في التسليم والتسليم كبيع شاة من قطيع غنم وبيع شيء لا يجاريه من جواري البائع بغير عينها وكعبد
لبعلك جائر عن ابيك في ارمنك او بما تشتريه من مالك كذا في المحيط شرح التجريد وكبيع عدل
ثوب على انه خمسون ذراعا بكذا فاذا هو احد وخمسون او كبيع قطيع من غنم على انه خمسون شاة
فاذا هي زائدة او ناقصة بسعر الكل واحدة ثمنا او لم يسم كذا في الذخيرة وكبيع سليمين ان قال هذا بعشرين
وهذا بعشرة وقال المشتري اخذت احدهما بعشرين ولم يسم اياها هو فان هذا فاسد لان
المبيع مجهول كذا في الذخيرة في الفصل الثالث عشر في خيار الرؤية وكبيع ثوب بهذه الدراهم
كذا في النسابوري وكالرباع ببلخ او رباعا او شيأ يختلف فيه الصغير والكبير وسمى عددا كذا في

والجهالة اكثر ما تستتبع فالبيع فاسد لانه مجهول جهالة تفضي الى المنازعة فان عزل ذلك
وتراضيا فهو جائز لان البيع يقع على هذا المعزول حين تراضيا فكان عقدا مبتدأ
وكذلك اذا اشترى من هذا الخمسين ارطال من رمحم لم يجز لانه مجهول جهالة فاحشة الا
اذا عزل وسلمه كذا في المفيد شرح التجريد وكالو باع وسكت عن الثمن وكما اذا باع على ان
لا ثمن له في رواية كذا في الذخيرة وكالو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل
بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحد غير
مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون ابتداء العقد في الباقي
بثمن مجهول وكالو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها مع الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط
من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا الكل في فتاوى قاضي خان في الفصل
الثاني في الشروط المفسدة او كباع شيأ بقيمته او بحكمه او بخلة بمنه فالبيع فاسد
لان قيمته مجهولة لاختلاف المقومين وكذلك لا يدري كم يحكم ولان المراد من خلة البين ان كان
هو الكفارة فهي مجهولة لانها تكون بالاعتاق والكسوة والاطعام وان كان بين البائع
بان يخلف ان لا يبيع الا بكذا من عشرة وزيادة فهذه الزيادة مجهولة فيكون الثمن مجهولا او باع
بالف ودرهم الا دينارا او بمائة ودينار الا درهما لانه لا يمكن الاستثناء الدينار من الدرهم
الا بالقيمة فانها مجهولة كانه قال الا قدر قيمة الدينار هذه الجملة في محيط السرخسي وفي المفيد
شرح التجريد لو باع شيأ بمائة وعشرة دراهم ولم يعلم المشتري به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري
فيختار او يدع لان الثمن مجهول وهذه رواية ابن رستم عن محمد رحمهما الله وروى ابن سماعة
ان البيع جائز وتأويله موقوف بدلالة ما فسره انه لو هلك ذلك الشيء او باع
فالبيع فاسد وعليه قيمته فلو لم يكن فاسدا لما ضمن بالقيمة وفي شرح الاسبيجابي لو باع
رجل من رجل حنطة بشرط الطحن او بشرط حمل الى منزله او باع ثوبا بشرط الخياطة وغير ذلك
لا يجوز فقد جعل المشتري ما اعطى من الثمن بدلا عن شيئين للعين والعمل فما قابل العين
كان بيعا وما قابل منه بازاء العمل فهو اجارة وفي الواقعات في باب العين في البيع
الفاسد باع رجل من آخر دارا على ان في بيتها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار وصف
طوله وعرضه لا يصح البيع لانه لو صح صار للطريق حصة من الثمن المذكور فيكون الثمن البائع مجهولا
فرق بين هذا وبينما اذا قال الا طريقا وصف طوله وعرضه حيث جاز لانه يصير ايجابا
على هذا الطريق بجميع الثمن المسمى وكذلك على هذا لو قال ابيعك واري هذه البقعة
الا ذراعا من الى هذا البيت فالبيع فاسد ولو قال الا هذا البيت جاز البيع

بجميع الثمن لما قلنا ولو قال بعتك هذه الجارية بمائة وعشرة على ان لي عشرها فللمشتري تسعة
اعشارها بتسعة اعشار الثمن فالبيع فاسد لانه صار للعشر حصة من الثمن كان الثمن المسمى
مجهولا ولو قال لا عشرها جاز البيع فللمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن لان البائع صار بائعا تسعة اعشار
بجميع الثمن هذه الجارية في الحاوي الفتاوى ومن البيع الفاسد كون المبيع محرما او كون
ثمنه محرما عند البعض كبيع الخمر بثوب او بيع الثوب بخمر كذا في الهداية والمفيد شرح
التجريد ومن البيع الفاسد ان لا يكون المبيع مقدور التسليم كبيع الآبق حين ابق
كذا في القنية والمفيد شرح التجريد والمبسوط وكبيع طير طار من يده وبيع السمك في الماء اذا كان
مملوكا لا يقدر على صيدها الا بحيلة وكبيع طير في الهواء كذا في الهداية والمفيد شرح التجريد
وكبيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب منكرا ولا بينة عليه كذا في النيسابوري
والمفيد شرح التجريد وكبيع جذع من سقف او بيع ذراع من ثوب كذا في الهداية الا ان يبرئ
البائع بقلع الجذع بجذع وقطع الذراع قبل ان يفسخ المشتري اذا كان كله للبائع كذا في
المفيد شرح التجريد وكبيع حلية من ثوب لا تخلص الا بضرر وكبيع نصف زرع لم يدرك
لانه لا يمكن تسليمه الا بالحصاد الا ان يبرئ البائع بان يحصد الزرع قبل فسخ المشتري وكذلك
لو كان بين رجلين فباع احدهما نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد كذا في المفيد شرح التجريد
وكبيع دار على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء الا ان البناء لم يدخل في البيع فللبائع ان يسلمها للبائع
مع البناء فيفضي الى المنازعة كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك لو باع ارضا على انها بيضاء
فاذا فيها نخل او اشجار مثمرا على انه ابيض فاذا هو مقبوع فالبيع فاسد قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لانه لا يمكن تسليمه بدون القلع وكذلك الامر فيما ذكرنا
بخلاف ما اذا باع بيوع الظهيرية وفي المفيد شرح التجريد الخراج غير التسليم حقيقي وحكمي فالحقيقي تحقق
بفوات المبيع الآبق او بحيلولة حيوان تفضي المنازعة غير التسليم والتسليم الحكمي هو ان
يمنع البائع عنه لا بتضمن ضرر لان القدرة الشرعية عبارة عن الاطلاق والاذن
وانها لا تبقى مع المنع كالوديعة بزراعة البطيخ الصحيح او نوى في الارض لا يمكن تسليم الاشجار
البطيخ والنوى فيه ضرر وانه ممنوع شرعا ومع المنع لا تبقى القدرة الشرعية هذا كله في
المفيد شرح التجريد وسيجئ البحر الحكمي في بيع بشرط مفسد ومن البيع الفاسد بيع بشرط
المجانسة احتياطا لحرمة الربا كبيع حنطة مبلولة بحنطة جافة او سويقها وان تساويا كيلا او كبيع حنطة
مبلولة بحنطة غير مبلولة او كبيع حنطة مقلية بحنطة غير مقلية او بالدقيق او بالسويق
او كبيع تمر مطبوخ بتمر غير مطبوخ وان تساويا او كبيع خل بالعصير كذا في محيط السرخسي ومن البيع

الفاسد ما يكون في المبيع حق الغير بان باعه لا يجوز بيع بات فسخه كذا في غاية البيان احال الى مختصر الكرخي
كالوباع ارضا وفيها زرع بينه وبين الاكار رضا عما ينبت من الزرع وطلب المشتري تسليم المبيع
فالبيع فاسد كذا في فتاوى قاضي خان وكالوباع الراهن المرهونة او باع الاجر المستأجرة
فالبيع فاسد في رواية وموقوف في رواية وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ومن البيع الفاسد
ما يبيع بشرط مفسد كالوباع دارا على ان يسكنها شهرا او باع دابة على ان يركبها يوما كذا في فتاوى
قاضي خان وكالوباع قرنا على انه بصوت او حمامة على انها تجئ ثم تعيد او باع كبشا على انه
نطاح او ديكا على انه مقاتل فالبيع فاسد لانه لا يقدر على تسليمه على ذلك الوصف لانه يتعلق
باختيار ذلك البيع ولا يكن جبره عليه كذا في المفيد شرح التجريد وشرح الكبير للاسبيجابي وشرح الوبري
وكالوباع جارية على انها مغنية في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد رحمهما الله لان وصف المغني
حرام ولا يمكن تسليمها مع ذلك الوصف شرعا الا اذا ذكر للبيع كذا في المفيد شرح التجريد كذا في
الذخيرة وكالو اشترى بقرة على انها حلوب فحلبت عنده فشرب من لبنها وانفق عليها فماتت بقرة
والولد ومثل ما شرب من لبنها والنفقة فيها انفق لان البيع كان فاسدا وكانت في ضمانه فكانت
النفقة عليه كذا في مجموع النوازل وكالوباع شاة على انها تحلب كذا او باع شاة او ثورا على
ان فيه كذا من اللحم او بطيخة على انها او رمانا او سمكا على ان فيه كذا من الدهن او
باع ازرقا على انه يخرج الازرق الابيض من الانه كذا من فالبيع فاسد لتعذر معرفته قبل الحل
وعجز البائع عن الوفاء به كذا في القنية وكما اذا باع غانما على ان غلامه عشرون درهما
فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلامه فيما مضى كان عشرين جاز البيع لان ما مضى
لا يعتبر وان اراد ان غلامه فيما يستقبل عشرون بعد البيع لان الشرط موهوم كذا في
الظهيرية في الفصل السابع في الفصل الرابع وان اطلق ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد
وهو محمول على المستقبل كذا في الذخيرة في الفصل الثامن ومن البيع الفاسد بيع
ليس عندك انما لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك اي ما ليس في ملكك
لانه بيع ما لا يملك ثم يشتريه ويسلمه ومن البيع الفاسد بيع ما لم يقبض وبيع
الدين من غير من عليه الدين كذا في المفيد شرح التجريد الا اذا كان مما يكال او يوزن او يعد
عددا اذا بين صفته في الجودة والوسط والرداءة فيجوز استحسانا كذا في المبسوط والاصل
في باب العيوب ومن البيع الفاسد شرطان بيع تخواني يقول ان اعطيتني حالا
فكذا وان اعطيتني مؤجلا فكذا كذا في المفيد شرح التجريد والنيسابوري كذا في الذخيرة
والاسبيجابي ومن البيع الفاسد ما شرط شرطا فيه منفعة قرض للبائع تخواني يقول

بعتك على ان تقرضني كما في الهداية والمفيد شرح الجديد او يقول على ان تهب لي كما في المفيد شرح الجديد واما لو قال بعتك هذا الثوب على عشرين وعلى ان تقرضني عشرة فجاز البيع ولا يعتبر قوله وعلى ان تقرضني شرطا في البيع لانه ذكر حرف الواو فيه فكان معطوفا على الاول لا شرطا كما في الولوالجية او شرط شرطا منفعة هبة للبائع كما لو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لي عليك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع كما في فتاوى قاضي خان في الفصل في الشروط المفسدة وكذلك اذا باع عبده من رجل على ان يدفع المشتري ثمنه الى غريم البائع فالبيع فاسد لمكان الربا لان البائع شرط على المشتري تسليف منفعة وهي وداء ماله عليه الى غريمه وهو منفعة للبائع لسقوط مؤنة القضاء الى الغريم عن نفسه وكذلك اذا باع عبده من انسان بالف درهم على ان يقضي المشتري عنه الف الغريم له فالبيع فاسد وجه الفساد ما ذكرنا كما في الذخيرة في الفصل السابع وكذلك البيع الفاسد بشرط منفعة الصدقة وما اشبه ذلك كما في الاسبيجابي او شرط شرطا فيه منفعة للمشتري كان يقول بعتك هذا الشيء بكذا على ان اقرضك كذا او وهب لك كذا كما في المفيد شرح الجديد وكان يقول بعتك هذا الكرم بشرط ان يبني البائع حوائط الكرم فالبيع فاسد لان شرطا لا يقتضيه العقد ولا حد للمتعاقدين فيه منفعة اما اذا وعد البائع فقال اشتريت مني الحوائط فالبيع جائز لانه لم يشرط في هذا البيع والشراء على البناء لانه لا يجب الوفاء بالوعد عن التبرع لكن يريد المشتري على البائع ان شاء لانه لا يمكن افضل في الرضاء كما في الولوالجية والذخيرة او شرط شرطا فيه منفعة للمبيع كان يبيع جارية بشرط ان يكاتبها او بشرط ان يكاتبها فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رح لان شرطا لا يقتضيه العقد لا مجاز به والمعقود عليه منفعة وهو من اهل الاستحقاق كما في الواقعات في باب العين وكان يبيع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او يبيعه امة على ان يستولدها كما في الهداية والمفيد شرح الجديد وكان يبيع عبدا بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه فالبيع فاسد هذا اذا كان هو من اهل الاستحقاق وفيما عداه كالحيوانات والسلعة يجوز البيع كما في الذخيرة في الفصل السابع او شرط شرطا فيه منفعة فلاجنبي كان يبيع على ان يقرض الاجنبي فالبيع فاسد في المفيد شرح الجديد وكذلك لو اشترى شيئا على ان يهب البائع للمشتري او لفلان الاجنبي من الثمن دينارا كما في الذخيرة في الفصل السابع ومن هذا الوجه التلجئة في نفس البيع وهي عقد يشبه

الرجل

الرجل ضرورة امر فيصير كالمدفوع اليه كان يقول الرجل لرجل اني اظهر انك اشتريت منك داري وليس ببيع حقيقة وانما هي للجنة ويشهد بذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع فاسد وهذا صورة بيع الهازل كما في المفيد شرح الجديد والينابوري

ومن البيع الفاسد الاستثناء في البيع كمن باع جارية الا حملها اعلم ان حد الاستثناء ولما في البطون على شرائب في وجه للعقد والاستثناء كلاهما فاسدان كالبيع والاجارة والكتابة والرهن لان هذه العقود يبطلها الشروط الفاسدة والاستثناء ما في البطن بمنزلة شرط فاسد وفي وجه يجوز العقد ويبطل الاستثناء كالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان هذه العقود لا يبطلها الشروط الفاسدة فيصح العقد ويبطل الاستثناء ويدخل في العقد الام والولد جميعا وكذلك العتق اذا اعتق الجارية واستثنى ما في بطنها يصح العتق ولم يصح الاستثناء فتعتق هي وحملها وفي وجه كلاهما جائزان كالوصية اذا اوصى لرجل بجارية واستثنى ما في بطنها فانه يصح لان الوصية اخت الميراث فقد جعل الجارية وصية وما في بطنها ميراث والميراث يجري فيما في البطن وليس هذا كالوصي بجارية لرجل واستثنى ما في بطنها وخدمتها وغلتها للورثة فالوصية صحيحة والاستثناء باطل لان الغلة وخدمة لا يجري فيها الميراث دون الاصل هذه جملة في السراج الوهاج في باب البيع الفاسد ومن البيع الفاسد فوات القبض المستحق بالعقد كالو اشترى عبدا بثوبين وقبض العبد ثم هلك الثوبان قبل ان يقبضهما فعليه رد العبد لفساد العقد بفوات القبض المستحق بالعبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين فلا اشكال واما بعد هلاكهما وان فسد العقد ففي الملك يبقى القبض لان فساد العقد لا يمنع ثبوت الملك بالقبض ابتداء فلا يمنع بقاءه بطريق الاولى ثم عليه قيمة لتعذر رد العين بعد ما فسد السبب فيه ولو تقابضا فتم استحق احد الثوبين فقال الذي كان عنده الثوبان استحق اغلاهما ثمنا وقال الذي باعهما بل استحق ارخصهما ثمنا فالقول للمشتري في الثوبين مع يمينه لانهما تصادقا على انه لم يسلم باع الثوبين جميع العبد حين استحق احد الثوبين وانما الاختلاف بينهما في مقدار ما غبت لبائع الثوبين من العبد وهو يدعي زيادة في ذلك فعليه ان يثبتها بالبينة وان لم يكن لها بينة فالقول قول المشتري مع يمينه كما في المبسوط في خيار الرؤية ومن البيع الفاسد

تأجيل الثمن اجلا مجهولا كالبيع الى الحصاد والدياس وقدوم الخارج اولى العطاء
او الى القطاف او الى الجداد لان هذه الامور قد تتقدم وقد تتأخر في بعض
البقاع الا اذا تراضيا باسقاط هذه الاجال قبل حلولها وكذلك الى صوم
النصارى والى فطرهم او الى النيروز او المهرجان اذا جهلاه هذه جملة بعضها في
المفيد شرح التجريد وفي التمرتاشي الا ان يكونا دخلوا في الصوم فيعلم وهو مقرون
يوما وكذلك الى ولادة الغنم وفي فتاوى قاضيخان لو باع عبدا على ان يؤدي
اليه الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع
بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع الى شهر ويبطل شرط الايفاء
في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد اخر فتعيين مكان
الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل ولا مؤنة لا يصح فاما كان شيئا له حمل ومؤنة
يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا كذا في الواقعات في باب الوادي
في البيع الفاسد وفي المفيد شرح التجريد لو اشترى عبدا بجارية نقد وخمسمائة على
فلان او خمسمائة الى العطاء فسد البيع في الكل لان الثمن كله شيء واحد فيعم الفساد
وفي محيط السرخسي باع جارية بجاريتين الى اجل فانه لا يجوز لان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع حيوان بالحيوان نسيئة وفي الواقعات في باب العين في
البيع الفاسد رجل اشترى متاع عبد على ان يدفعه اليه قبل ان يدفع هو الى البائع
الثمن فالشراء فاسد لانه شرط تأخير الثمن الى اجل مجهول ومن البيع الفاسد
بيع الاوصاف والاتباع من الحيوان كبيع الابنة من الشاة الحية وبيع الصوف
على ظهر الغنم وبيع النتاج والحمل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وبيع اللبن في الضرع
والسمن في اللبن هذه الجملة بعضها في الهداية وبعضها في المفيد شرح التجريد ومن
البيع الفاسد صفقتان في صفقة كأن يقول بعتك هذا على ان تبيعني هذا
الثوب عبدك كذا في الينابيع والذخيرة وكما يقول بعتك هذا العبد
على ان لي نصفه بثلثمائة او بثلث الثمن ففيه فساد البيع في كله لانه بمنزلة ما لو قال
بعتكه بالف على ان نصفه بيع منك وفضولي بثلثمائة فسد البيع في الكل لان
اشتراط صفقة في صفقة كما في محيط السرخسي وكما لو قال بعت منك هذا العبد
بالف على ان بعتك هذه جارية بمائة دينار وقال المشتري قبلت فسد العقد
لان المعقود عليه شيئان من حيث الحقيقة والغرر احدهما عبد والآخر جارية وقد شرط

بيع الجارية في العبد فصار جميعا كما نذكره في الفصل السادس من الزيادات
ومن هذا النوع بيعتان في بيعة كأن يقول بعتك هذا بنصف حنطة او بنصف شعير كما في
المفيد شرح التجريد والذخيرة ومن البيع الفاسد شراء ما باع قبل ما باع قبل نقد الثمن
لحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه كما في المفيد شرح التجريد وغيره ومما يضاف الى البيع
الفاسد شراء المشتري مكرها كما في اكراه الاصل ومن هذا النوع ايضا ما في مختصر القدوري
والهداية من ملك ملكين صغيرين واحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك
ان كان احدهما كبيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وفي مختلف الرواية قال
ابو يوسف رحمه الله اذا فرق صغيرا وكبيرا ان المحارم بالرحم بالبيع ونحوه يكره ويجوز البيع الا
في الوالدين والمولودين فانه لا يجوز وروي عنه رواية اخرى انه لا يجوز في الكل وهو قول
الحسن بن زياد وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز في الكل مع الكراهة وفي مختصر الطحاوي
قال الطحاوي رحمه الله ويقول ابي يوسف نأخذ ومن هذا النوع ايضا ما ذكر البائع المشتري
بان قال قيمته كذا فاشتره فاشتراه ثم ظهر ان قيمته اقل فله الرد وهو الصحيح لا برد الزور
كما في الظهيرية في الفصل الرابع في المرابحة والتولية في القسم الثالث كذا في القنية
في باب المغبون والمغرور في الباب المذكور وكذلك لو غره الدلال كذا مال
اليه ابن النجيم في امثلته وكذا في شرح الكنز لمحمد بن محمد العيني ويؤيده ما في جواهر
الفتاوى في الباب الاول لو اشترى رجل جارا فقال البائع او الدلال ابن خواهد ان
شير اكنون باك مى كند والمشتري لم يكن عالما بانه لك فلما تفحص يشن از ان
باك كرده بود وقد نيت سن اخر مكانه فارا وان يرده فان كان الشرط في البيع قبله
ان ان سرده وقد ذلك في القسم الثالث في فعل وعيوب الدواب نوع في البيع
الباطل وهو انواع منها ما ليس ببيع حقيقة عندنا كبيع ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب
الا اذا ارضى الكاتب بالبيع في الاظهر كما في الكافي شرح الوافي والهداية ومنها ما جعل
ثمنه ثمنا لا قيمة له مثل الحر والدم والميتة ولا يملك وان قبض لان ما هو حد البيع
وهو مبادلة المال بالمال لا يوجد حال ابي يوسف اذا قال بعت هذا بغير ثمن الملك
وان قبض لانه لما بقي الثمن فقد بقي احد ركني العقد فلا يصير العقد موجودا والبيع وسكت
عن الثمن يثبت اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان مطلق البيع
يقتضي المعاوضة كما في البسابوري ومنها بيع وبيعة الجوس والحرم والمرتد ومنها بيع متروك
التسمية عمدا ومنها بيع الميتة الذي لا يفصل وبيع الجنون ومنها بيع هوام الارض مما لا يكون

في الماء سوى السمك كالضفدع والسرطان فانه باطل وكذلك لو باع مالا
منقوما بهذه الاشياء كان باطلا ومنها بيع جميع الادهى فانه باطل الا اذا غلب
عليه التراب وغم محمد رحمه الله جائز ولو باع خمرا وخنزيرا كان باطلا يا عمام مسلم
او كافر ومنها بيع شعر الادمي فانه باطل وكذلك بيع شعر خنزير فانه باطل
ومنها بيع الخل لانه باطل لا يضمن متلفها اذا كان في كوارتها عسل ومنها بيع دود
القز فانه باطل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك بيع بزر دودها بيع الكلأ الذي
نبت في ارضه بغير اتباته فانه باطل لانه ليس بمملوك وكذلك بيع الماء في الحوض
او في البئر هذه جملة في فتاوى قاضيخان في فصل البيع الباطل ولو قال البيع
باطل لان المسمى ليس بمال كما في الذخيرة في الفصل السادس في نوع
في صورة البيع الفاسد والباطل بقول الفقير ففي هذا لو قال بل لانه بمسجد
كذا ينبغي ان يكون البيع باطلا لان المسجد ليس بمملوك لقوله تعالى وان المساجد
فلا تدعوا مع الله احدا وكذلك لو باع بمقبرة كذا سواء كانت المقبرة مقبرة
المسلمين او مقبرة الكفرة لانها ليست بمملوكة والله اعلم بالصواب ومنها
كون المشار اليه على خلاف المسمى في الذخيرة لو اشترى شخصا على انه جارية و
اشار اليه فاذا هو غلام فالبيع باطل استحسانا وبه اخذ علماؤنا والقياس ان
ينعقد ويكون للمشتري الخيار وجه الاستحسان ان الاغراض والمقاصد تتفاوت
تفاوتا فاحشا في الادمي لان الانثى للخدمة في داخل البيت من قيام البيت ولا
وللاستفراش والذكر للخدمة في خارج البيت وللارسال في الحوائج وفي الاعمار
فكذلك يصير الذكورة والانوثة في الادمي جنسين مختلفين كالثوب الهروي
والمروي والذكورة والانوثة جنس واحد في غير الادمي كذا في المحيط وجوامع
الفقه للعتابي ومحيط السرخسي والهداية والتركية والهندية في الادمي اختلاف
الوصف كما في المرغيناني ومرادنا بالبيع الباطل هنا ايراد البيع الذي اشار الى
البيع وسماه ثم ظهر خلاف ما سمى في الذخيرة الاصل في هذه المسئلة وما هنا
يجانسها ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا فوجد المشار اليه على خلاف
ذلك ان كان الخلاف من حيث الجنس فالبيع باطل حتى ان من باع من آخر فقال
على انه قوت فاذا هو زجاج كان البيع باطلا لان المشار اليه من خلاف جنس المسمى
لان الزجاج من خلاف جنس الياقوت وانما كان البيع باطلا في هذه الصورة

لان

لان المشار اليه اذا كان من خلاف جنس المسمى فالعقد يتعلق بالمسمى ويلغو الاشارة
فاذا كان المسمى معدوما كان البيع معدوما والبيع على المعدوم باطل وانما كانت
العبرة للتسمية في هذه الصورة لانه لا يمكن العمل بالاشارة والتسمية معا لان الاشارة
توجب تعلق العقد بالمشار اليه وهو الزجاج والتسمية توجب تعلق العقد بالمسمى
وهو الياقوت والعقد الواحد لا يجوز ان يتعلق بالياقوت والزجاج بكل واحد
على الانفراد في وقت واحد فلا بد من العمل باحدهما والغاء الاخرى فنقول العمل
بالتسمية والغاء الاشارة اولى من العمل على العكس لان الاشارة مع التسمية اذا
استويا من حيث ان التسمية لم تقطع الشركة بين المسمى وبين غيره من خلاف جنسه والاشارة
تقطع الشركة بين المشار اليه وبين غيره من خلاف جنسه ومن حيث ان التسمية اذا كانت
تعرف الآلية والاشارة تعرفها والاشارة تقطع الشركة بين المسمى وغيره من جنسه
والتسمية لا تقطع الشركة بين المسمى وغيره من جنسه لان الآلية مقصودة بعينها وقطع
الشركة بين المشار اليه وبين غيره مقصودة لامكان التسليم لا لعينه ولا شك ان
المقصود لعينه فوق المقصود لغيره فرجحت التسمية على الاشارة من هذا الوجه فيجب
العمل بها دون الاشارة عند تعذر العمل والتقريب ما ذكرنا وان كان المشار اليه
من جنس المسمى الا انه يخالف في الصفة فالعقد جائز وللمشتري الخيار اذا رآه كما اذا اشترى
فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر فالبيع جائز وللمشتري الخيار اذا رآه لان
المشار اليه اذا كان من جنس المسمى فالعبرة للاشارة لان المسمى وجد في المشار اليه وما هو
المقصود من التسمية وهو تعريف الآلية قد حصل لان المشار اليه ياقوت كالمسمى
فصار ذكر التسمية مقتضيا بقيت الاشارة للتعيين لان المسمى شائع في الجنس فالاشارة
للتعيين فكان في الاشارة زيادة تعريف في هذه الصورة فكانت العبرة للاشارة
حال اتفاق الجنس ولغت التسمية فكانه اشار في البيع ولم يسم وهناك ينعقد البيع على
المشار اليه فهنا كذلك الا انه اثبت للمشتري الخيار لانه شرط له زيادة وصف في
المشار اليه حيث قال على انه احمر كانك قلت من الابتداء بعتك هذا على انه احمر فاذا
وجده اصفر فقد فات الوصف المذكور في المشار اليه فلهذا كان له الخيار وصار كما لو قال
بعت منك على انه كاتب او خباز ولم يسم العبد فوجده غير كاتب فهناك يجوز العقد
ويكون للمشتري الخيار واذا ثبت هذا جئنا الى بيان مسئلتنا وانما على القياس والاستحسان
فان الذكر مع الانثى من بني آدم جنسان مختلفان لان اختلاف الجنسية بين الشيئين

باختلاف الصورة والمقصود في بني آدم مختلف وهذا ظاهر وكذلك المقصود مختلف
فان ما ينبغي من الذكر من الزراعة والجهاد لا ينبغي من الانثى وما ينبغي من الانثى من الغزل والطبخ و
الاستفراش لا ينبغي من الذكر فصار كالهروي والمروي وكالزنجي مع الفارسية باعتبار
جنس مختلفين لاختلاف الصورة والمقصود كذا هنا فاذا ثبت ان الذكر مع الانثى
من بني آدم جنسان مختلفان يتعلق العقد بالمسمى والمسمى معدوم فكان البيع باطلا هذه
الجملة في الذخيرة ولو اشترى عاقدين على انهما وصيفتان فاذا احدهما غلام والاخر جارية
يفسد العقد فيهما اما في الغلام فلانه خلاف الجنس المذكور متعلق العقد بالمسمى وهو معدوم
واما في الجارية فلان ثمنها مجهول وان سمى لكل واحد ثمنا في العقد جاز في الجارية ولا يجاز
وبطل في الغلام وقبل هذا قول ابي يوسف ومحمد وفي القياس قول ابي حنيفة رحمه الله يفسد العقد
فيهما لانه حصل قبول العقد فيما فسد به العقد شرط القبول في الاخر وهذا شرط فاسد لما
قدمنا فيفسد كما في محيط السرخسي في اخر باب يقع البيع على شيء فيصاوف خلاوه ولبنا
ودارا على ان بناها اجرا فاذا هو لبن فالبيع باطل لان الاغراض والمقاصد تتفاوت تفاوتا
فاحشا فيلتحق بالجنس المختلف كما في الذخيرة يقول الحقير قد ذكر هذه المسئلة
في فواكه القلوب وكواشف الكروب حيث قال لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا
هو مصبوغ او دارا على ان لابنا فيها فاذا فيها بناء او اشترى ارضا على ان لا نخل فيها
فاذا فيها نخل او باع دارا على بنا نام اجر فاذا هو من لبن فسد البيع ولو باع على ان فيها بناء
ولا بناء فيها او بقلها ولا علو فيها او باع باجذاعها وابوابها لا يجوز فيها جاز البيع و يتخير
المشتري والفرق انه في المسئلة الاولى لم يدخل البناء في البيع ولا الصبغ فيتعذر تسليم المبيع فيفسد
البيع وفي المسئلة الاخرى شرط البناء وهو وصف فعند فواته يتخير المشتري كما لو باع عبدا
على انه كاتب او اشتراه على انه بصير فوجده بخلافه يتخير المشتري فكذلك هنا لان البناء
اصل من وجه بحيث انه ينفصل عنها تارة ووصف من حيث الاتصال تارة اخرى فجعل الشبهين
فاذا شرط خلوها عن البناء وعن النخل بان ان المقصود هو الارض بالشراء فجعل البناء مقصودا
لعدم الشراء فاذا شرط كونها مبنية عرف انه مطلوب فجعل وصفا مرغوبا عملا بالشبهين
بخلاف الشي لان البصر لا ينفصل عينا من العين بحال فجعل وصفا مرغوبا انتهى ما ذكره فيه لكن هذا
الاصل ظاهر فيما يجانس هذه المسئلة خفي في نفس المسئلة لانه اذا شرط خلو الدار من البناء وخلو
الارض من النخل تصير الدار مبيعة مقصوده والبناء لا يصير مبيعا مقصودا فيصير البناء عن البناء
منفصلا حكما واصلا فصارت الدار وبناء شيئين مختلفين احدهما مبيع مقصودا والاخر

ليس

ليس بمبيع مقصودا واذا شرط وجود البناء في البيع يصير البناء وصفا وهو الدار
وكذلك النخل فعلى هذا ينبغي ان يكون كون البناء من اجر وصفا لانه شرط وجود
كونه آجرا فبعد ما تحقق ذلك قال صاحب فواكه القلوب ان البيع فاسد ولم يبين
وجه الفساد الا بقدر ذلك وفيه خفاء كما ترى وصاحب الذخيرة ان البيع باطل
وعلل على بطلانه بحيث قال لان الاغراض والمقاصد تتفاوت تفاوتا فاحشا
فيلتحق بالجنس المختلف ولم يبين ان الاغراض باي وجه تتفاوت تفاوتا
فاحشا وباي وجه يلتحق ذلك العقد بالجنس المختلف فيصير الموجود كالمعدوم
فبذلك يصير البيع باطلا فاذا تقرر هذا فنقول اولا ان الاجر واللبن جنسان
مختلفان لان الآجر مطبوخ متحجر لا يتلاشى ابدا واللبن غير مطبوخ يتلاشى سريعا فاضل
ذلك كان الغرض الحسن في الاجر ازيد مما كان من الغرض في اللبن فلما شرط
كون البناء اجرا تحقق ان البناء كان مقصودا بالذات اصلا كالدار وما يدخل
في العقد غير شرط اذا شرط عدم جاز العقد وما لا يدخل من غير شرط اذا شرط وعدم
لم يجز فالبناء يدخل في العقد من غير شرط لكن كيفية عين البناء مغرا لا يدخل في العقد
من غير شرط ففي مسئلتنا هذه شرط كيفية عين البناء وهو كونه اجرا فتحقق به ان البناء
كان مقصودا بالذات كالدار فصار البناء مبيعا اخر واصلا حكما بفهم الشرط
المذكور اليه فاجتمع في العقد مبيعان فاذا لم يوجد ما كان مشروطا وهو البناء بالاجر
وجد خلافه وهو اللبن فكانه ضم المعدوم الى الموجود ولانه اشار وسمى وجد خلاف
التسمية فبهذا الوجه ينبغي ان يكون البيع فاسدا فهذه المسئلة في الموجود وباطلا
في المعدوم فصارت هذه المسئلة نظير ما لو اشترى شخصين على انهما وصيفتان
فاذا احديهما غلام فاتضح بما قررنا ان البيع في هذه المسئلة صار فاسدا لجهالة الثمن
في الموجود وبفهم المعدوم اليه لانه صفقة واحدة فاذا تحقق ان الاجر واللبن جنسان
مختلفان ينبغي ان يكون الاجر مع الحجر واللبن اجناسا مختلفة لان الحجر مخلوق الله تعالى
والاجر مصنوع العبد مطبوخ من الطين فاختلفا اختلافا فاحشا في الغرض كما اختلف
اللبن مع الاجر في الغرض وكذلك اللبن مع الحجر لان اللبن من التراب اذا
انتقض رطبا يتحول اليه وهو مخلوق اخر وكذلك الجص مع التراب ينبغي ان
يكونا جنسين مختلفين لان الجص مصنوع العبد من الحجر باجزائه وكذلك الجص مع الحجر ينبغي
ان يكونا جنسين مختلفين فان الجص وان كان اصله حجر الكن باجزاء العبد تحول ماهيته

فصار كالتراب في الزخاوة ولا يحول الى اصله لتغير ماهيته عن ماهية الجر وينبغي ان يكون
العرميد مع الاجر جنسا واحدا لان اصلها واحد وكذلك صنعتها واحدة لكن للاختلاف
في مغايرة الصفة فاذا اشترى اجرا فاذا هو قرميد او على العكس ينبغي ان يكون البيع
جائزا ولكن يكون للمشتري الخيار لاختلاف الصفة ان شاء امسكه وان شاء رده واما اذا
اشترى اجرا فاذا هو مجرا او على العكس فينبغي ان يكون البيع فيه باطلا لعدم المسمى وكذلك
اذا اشترى جصا فاذا هو تراب ينبغي ان يكون البيع باطلا لعدم المسمى وكذلك اذا
اشترى دارا على ان بناءها اجر فاذا هو مجر فالبيع فاسد لانعدام وصف وكذلك على العكس
وكذلك اذا اشترى دارا على ان سقفها معقد فاذا هو مسطح بالتراب لان العرميد
صار بالصنعة والطبخ جنسا اجر لانه لا يتأثر ولا يصير قرابا كما يتلاشى اللبن فيصير قرابا والله
اعلم بالصواب واليه مرجع الامور في المحيط وفي الذخيرة في رواية بشر عن ابي يوسف
لو اشترى سفينة على انها ساج فان فيها غير الساج فان كان شيئا لا بد وان يكون
فلا خيار له وهو بجميع الثمن بمعنى انه اذا استعمل فيها شيئا من غير الساج لا يصدق ذلك
الشيء الا من الساج ولو كانت غير الساج فللبائع بيعها بقول الصغير وجه عدم البيع
يعني بطلانه ان الاشجار الغير المثمرة وان كانت كلها جنسا واحدا ولا اختلاف في الجنسية
ولكن الساج من هذا الجنس لما شرطت السفينة بانها تكون من الساج وبناء السفينة صنعة فيها
والصنعة بالشرط جنس الساج فتميزت حسب الساج بالصنعة بالشرط من الخشب
المتخذة من سائر الاشجار الغير المثمرة فصارت بالصنعة بالشرط جنسا آخر فلما وجد ما شرط
خلاف ما سماها بطل العقد فيها لان المسمى معدوم وبيع المعدوم باطل بخلاف المسئلة الاولى
اذا باع دارا على ان بناءها اجر حيث فسرنا البيع هناك بانه فاسد لان فيها اجتمع المبيعان
في عقد واحد احدهما موجود مسمى والآخر معدوم وانما فسد بقدر المعدوم الى الموجود وليس
في هذه المسئلة مبيعان فلم يوجد احدهما الى الآخر بل جملة مبيع واحد وجد جملته خلاف ما سمى
فبهذا بطل العقد في هذه المسئلة فبذلك انعدم الفرق بين المسئلة وبين هذه المسئلة والله
اعلم بالصواب وفي اجوبة الظهيرية لو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجدها غير مثمرة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فسد البيع لان المثمر وغير المثمر جنسان مختلفا
وفي النيسابوري الشباب تجنس باصولها وصفاتها وان جمعها الاسم كالهروي والمروي
لاختلاف الصفة والمقصود فالمروي الذي ينسج ببغداد غير المروي الذي ينسج بجرات
لهذا المعنى كذا في شرح مختصر الكرخي للمقدوري وفي القنية اشترى عمامة على انها شهرستانية

فاذا هي

فاذا هي خوارزمية لا يتم البيع اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة
وان الحد الاصل في التسعة هذا قول الفقهاء ان اختلاف الاجناس يجري باختلاف البلدان
والصنعة فالزندنيجي البخاري مع الخوارزمي جنسان وفيها بعلامة الثاني المعجمة والسين
المهملة المركبتين ان اختلاف الجنسين لا يتحقق بهذا القدر ما لم يتبدل الاسم والمقصود
كالفوقي مع المروي والهروي فعلى هذا في المعجمة الشهرستانية والزندنيجي البخاري اذا
ظهر خوارزمي اصح البيع وله الرد بقول الصغير قوله اذا خوارزمي اصح البيع فخالف
لما سيجيء ثم الفقيه ان الزندنيجي البخاري مع خوارزمي جنسان فمختلف والله اعلم بالصواب
وفي القنية بعلامة الباء الاولى والميم المركبتين اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا
هي سمرقندية فالبيع باطل وفي الذخيرة لو اشترى ثوبا على انه هروي وهو مصبوغ
بصبغ الهروي فتبين انه مروي فالبيع باطل هذا رواية بشر عن ابي يوسف رحمهما الله
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فالهروي مع المروي كالزندنيجي مع الخوارزمي باعتبار جنسين
مختلفين ولو قال المشتري اشتريته على انه هروي وقال البائع لم اشترط شيئا فالقول
للبائع لان المشتري مدع فلا يقبل قوله بالبيع ولا يصدق على ما يرد به البيع كذا في نوادر المعلى الرازي
عن ابي يوسف رحمه الله والوذاري بفتح الواو والذال المعجمة قرية من قرى سمرقند
والزندنيجي منسوبة الى قصبات بخارى وحذف النسبة على خلاف القياس كما في غاية البيان
باع ثوبا على انه هروي كل ثوب بكذا فاذا فيه غير هروي فان كان في التبعيض
ضرر لصاحب الثوب بطل والا جاز في الهروي كما في التتارخانية احال الى جامع جوامع
بقول الصغير اراد بالباطل الفاسد وهذا نظير ما لو اشترى شخصين على انهما وصيفان فاذا
احدهما غلام وقد ذكر ايضا في التتارخانية في الفصل الثامن اشترى ثوبين على انهما هرويان
كل ثوب بعشرة فاذا احدهما هروي في الآخر مروي فالبيع فاسد في المروي والمروي
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون في الهروي والله اعلم بالصواب
وفي جوامع الفقه للعتابي لو اشترى ثوبا على انه كتان فاذا هو اقل او اكثر وقطن لم يجز لان
العقد يتفاوت بالسمر وهو معدوم كذا في الذخيرة اشتراه على انه كتان فاتخذ قميصا وبه
نسج فسله فاذا هو قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع كما في القنية بقول
الصغير والقياس في البيع الباطل ان لا يرد عين المبيع اذا كان قائما على بائعه لعدم البيع ويرد
ما نقصه معه والله اعلم بالصواب وفي الذخيرة في نوع في بيع الجنس بالجنس الثوب
المتخذ من القطن مع الثوب المتخذ من الكتان جنسان اما لاختلاف الاصل او لاختلاف الصنعة

على وجه اوجب اختلاف الاسم والمقصود كذا في خلاصة الفتاوى والنانا رخانية وفي
الذخيرة الثوب والقميص جنس واحد والصفة متغايرة حتى ان من باع ثوبا فاذا هو قميص
تنعقد البيع ولكم تجير المشترى **بقول الفقير** هذا اذا كانا تام جنس واحد لكونهما من القطن واما
اذا كان الثوب من القطن والقميص من الكتان فلا يكونان من جنس واحد والله اعلم بالصواب
وفي سلم النانا رخانية يجوز سلم البز في الطيلسان والطيلسان في الكك وثوب القطن
في ثوب الكتان وثوب الكتان في ثوب القطن لاختلاف المقصود ويجوز لبد الطائفان
في لبد الارض لاختلاف غرضهما كذا في الفتاوى العتابية وفي الزيادات في باب البيع والشرط
حيث يجوز البيع لاختلاف الجنس باختلاف الصنفين في بلد واحد وانما يختلف النوع كالوشي
طيلسان بين طرازين فاذا احدهما حواري وفي شرح الزيادات للعتابي الطراز ثوب
ينسج في الرى والطرازي معلم والحواري ثوب ينسج بالضاعة الرى وهو غير معلم وهما من صناعة
الرى وهذا الاختلاف نوع في الصنعة لاختلاف جنس وفي شرح الزيادات للقاضي خان
الطرازي من محال الرى والحواري ما ينسج من حوار الرى **بقول الفقير** فكانه اوعى الى ان الحوار
قرية من قرى الرى فعلى هذا ذلك ما ينسج في قرى بلدة وما يصنع فيها الاجنبة ذلك
البلد لانها تابعة له الا انه يجب اختلاف النوع في الصنعة كما اذا نسج كرباس قطن في بلد
ونسج ايضا كرباس قطن في قرية من قراه فانه لا اجنبة وفهم ايضا ان صانع القماش الذي
يقال له اليوم غابة في الدمشق وصانع ذلك القماش ببغداد واذا اجتمعا الجلب
فتصنع كل واحد منهما الجلب على طراز بلدة ومع ذلك قيل ما صنع على طراز الدمشقي
وما صنع على طراز ببغداد ببغدادي فانه لا اجنبة بينهما البلد الذي نسج فيه ولا الصنعة لان
البلد واحد وكذلك الصنعة واحدة وانما الاختلاف وقع في النوعية فاذا اشترى
ذلك على انه دمشقي فاذا هو ببغدادي ينبغي ان يجوز البيع الا يخير المشتري بين الامساك
والرد لاختلاف النوعية لكونهما من نسج بلد واحد والله اعلم بالصواب وفي الفتية
الزندنيجي البخاري مع الحواري جنسان مختلفان والفوطي والمروي والهروي
والشهرستاني والزندنيجي والسرخسي كلها اجناس اذا نظم الثوب خلاف ما شرط
منها فالبيع باطل وفي جوامع الفقه للعتابي الفوطي والهروي والرملي اجناس مختلفة
كذا في سلم النانا رخانية وفي البيوري لو باع جوابا على انه هروي وقبضه المشتري
ثم جاء بزعم ان هذا الجواب ليس بهروي فانه ارعاد لا فرق بينهما ذلك الصناعة
فاسمالة غير الثياب فانه زعم انها ليست بهروية فانه يرد لان الشيء يتعرف على كل حال

على ابله وذوي المعرفة وقول الواحد حجة في مثل هذا وهو قول ابي يوسف رحمه الله
يقول الفقير قد سبق الكلام ان شهادة الواحد بعد ما دخل المبيع في ضمان المشتري
مشكل والله اعلم بالصواب وفي الذخيرة لو باع ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو
مصبوغ بزعفران فالبيع باطل لان الاغراض تتفاوت بتفاوت اللون تفاوتا
فاحشا فالتحقا بالجنس المختلف وذكر القدوري المسئلة على هذا الوجه وهكذا روى
ابن سماعة عن محمد رحمهما الله واشار محمد رحمه الله الى العلة فقال لانه باع ما في الثوب
من الصبغ كما لو باع الثوب وشرط ان ذلك الصبغ عصفر وبين انه غيره وهو شيء
قائم في الثوب **بقول الفقير** وكذلك ينبغي ان يكون في سائر الالوان لتفاوت
الاغراض في كل واحد منها كالقرمز والنيل وغيرهما والله اعلم بالصواب وفي العقد
شرح التجريد لو اشترى ثوبا على انه من القز فان كان السدى القز واللحمة من غيره فالبيع
باطل لان الثوب ينسب الى اللحمة وكذلك لو اشترى جبة على انها ظهارية كذا وجدها
كذا فوجد الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل لان الثوب ينسب الى ان الظهارة
ايضا والمال اليه من خلاف جنس المسمى وكان المسمى معدوما فوقع البيع باطلا وان كان
اللحمة من القز والسدى من غيره فالبيع جائز له الخيار لانه اختلاف السدى بمنزلة اختلاف
الوصف وكذلك اذا وجد الظهارة كما شرط والبطانة والحشو على كذا في البيوري
والذخيرة روى ان الظهارة اذا كانت اقل قيمة مثل ان يكون البطانة وهرا وسمور والظهارة
من الكرباس وما اشبه فان العقد لا يبطل كما في الذخيرة وكذلك اذا كانت البطانة
الطلس فالعبرة للبطانة كذا في جوامع الفقه للعتابي فاذا باع قباء على انه بطانته قوهية
فاذا هي حرونية فالبيع جائز ويخير المشتري البطانة بيع والاختلاف فيه يوجب الخيار
ولا يمنع الانعقاد وكذلك اذا قال على ان حشوه قز فاذا هو قطن كما في الذخيرة
وفيها لو قال بعتك هذا الثوب القز او الخز فكان مختلطا فان كان السدى ما شرط
واللحمة من غيره فالبيع باطل وان كانت اللحمة ما شرط فالبيع جائز ويخير في فصل القز
لان الثوب انما يصير ثوبا بتركيب اللحمة بالسدى واللحمة اخرجها فيضاف الثوب
الى اللحمة فاذا كانت اللحمة على خلاف ما شرط كان المسمى معدوما فلا يصلح
العقد واما اذا كانت اللحمة من جنس الشروط كان المسمى موجودا ولكن اختلفت
الصفة وانعقد العقد لوجود المسمى ويثبت الخيار لفوات الصفة وفي فصل
الخز لا خيار للمشتري اذا كانت اللحمة من الخز والسدى من غيره لان الخز لا يوجد

الا بهذه الصفة كذا في المفيد شرح الوجيز وفي فتاوى قاضي خان القز مع الابريسم
كالخز مع الوبر يقول الفقير ينبغي ان يكون القز مع الخز جنسين مختلفين
الا ان القز نوع من الابريسم وهو ما يتخذ من الدود والخز اسم دابة في
الاصل ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها خزا والله اعلم بالصواب وفي الزيادات
فصاعلى انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل لان الزجاج خلاف جنس الياقوت
وتبعه هذه المسئلة في اوائل البيع الباطل كذا في شرح الجامع الصغير لابي البقا
البزدوي لكن فيه مكان الياقوت الفيروزج يقول الفقير ينبغي ان يكون
اللؤلؤ والمرجان والياقوت والالماس واللعل والفيروزج والعقيق
والبشب اجناسا مختلفة لان الاغراض والمقاصد في كل واحد منها تتفاوت
تفاوتا فاحشا في كونه مقصودا وكذلك ينبغي ان يكون العنبر والمسك
والعود والصندل كلها اجناسا مختلفة والله اعلم بالصواب وفي صرف الذخيرة
في الفصل الثالث لو اشترى اناء فضة فاذا هو غير فضة فالبيع بينهما لانه اشار
وسمى والمشار اليه خلاف جنس المسمى فتعلق العقد بالمسمى وهو معدوم فالبيع
البيع في المفيد شرح الوجيز وحاصل ان البطلان يسري الى المال المتقوم لعدم
الجنسية بين المسمى الموجود والمشار اليه لانه متى اشار وسمى واختلف الجنس تعلق
العقد بالمسمى لان التسمية الغي في التعريف من الاشارة لان الاشارة تعرف
الذات والتسمية تعرف المالية فالمالية هي المعتبرة في باب البيع لانها ثابتة
الحالية فكانت العبرة للتسمية فلا ينعقد العقد لان المسمى معدوم والبيع اذا
اضيف الى موجود وغير موصوف بالمالية لا ينعقد فكيف اذا اضيف الى
معدوم قال الوبري في شرح مختصر الطحاوي هذا اذا كان مشكلا اما اذا كان
واضحا يعلم العاقدان ان المشار اليه بخلاف المسمى جاز البيع وتعلق العقد بالمشار
اليه كما لو قال بعت منك هذا الحمار او قال هذا الكلب بكذا واشار
الى عبد فعرفنا ان المشار اليه بخلاف المسمى القينا التسمية وتعلق منها العقد
بالمشار اليه كذا في الذخيرة فلزمنا ان نبين الاجناس المختلفة والاجناس المتحدة لما
سبق الوعد منا في اول هذا المجموع بحسب الوسع والطاقة فالصحف
والتوراة والزبور والانجيل اجناس مختلفة وكتاب الصلوة وكتاب
النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الحج وكتاب العتاق وكتاب البيوع وكتاب

الطب

الطب وكتاب الحساب كلها جنس واحد وان كان التاليف لغير واحد كتاب
النكاح من تاليف محمد بن الحسن وكتاب النكاح من تاليف الحسن بن زياد من تاليف
مالك بن انس او من تاليف الشافعي وكذلك سائر الكتب المؤلفة فانها كلها
متحدة في الجنسية واما المصحف مع تلك الكتب وغيرها فاجناس مختلفة فاذا
باع على انه مصحف فاذا هو كتاب الصلوة فالبيع باطل لعدم التسمية واما كتاب
زراوشت وكتاب مانى فانها جنس آخر غير جنس الكتب المذكورة وقد ذكرنا وجه
كل واحد منها في النوع في المصاحف والكتب والله اعلم بالصواب وفي وكالة
السراج الوهاج الفرس والبرذون جنس واحد والحمار والبغل والفرس كل واحد
جنس آخر وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان في كتاب النكاح لو قال بعت
هذا الحمار وهو الفرس والمشتري لا يعلم بطل العقد لانهما جنسان مختلفان وفي
دعوى الظهيرية في القسم الثاني في الفصل الاول في تحيل تنتظم انواع الفرس والبرذون
والفرس اسم للعربي والبرذون اسم لمجمي منهما والهجين ما يكون في الفعل عربيا والام
من البرازين والفرق بضم الميم وسكون القاف على عكس هذا وفي النيابوري
والبلخي في كل نوع يجب كالواشترى بقرة على انها مكاسية فاذا هي ريفانية او اشترى
حمارا على انه عمال فاذا غير عمال والبقر والجواميس جنس واحد والابل عرابها وبخاتيها
جنس واحد والنعم فدانها ومفرا جنس واحد لانها والكل في الاسم والمغني فالبقر
والابل والغنم اجناس مختلفة واللحوم معتبرة باصولها فلحم البقر جنس ولحم الغنم جنس
آخر لا يجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر متفاضلا عندنا وكذلك لبن البقر وابل
الابل ولبن الغنم اجناس مختلفة كاصولها لان اختلاف الاصل يوجب اختلاف
النوع ضرورة كما لا يخفى هذه جملة في النيابوري كذا في الذخيرة وشرح الوبري
ولحوم الغنم من الضان والمعز والنعجة والتيس كلها جنس واحد ولحوم الابل في الوابر
والنجائب وذي السنامين وسنام واحد كلها جنس واحد وكذلك لحوم البقر والجواميس
جنس واحد كما في الايضاح والشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز والضان نوع
يشمل الذكور والانثى فالذكر منه يسمى كبشا والانثى نعجة والمعز نوع يشمل الذكور
والانثى فالذكر يسمى منه تيسا والانثى عنزا كذا في متفرقات ايضاح الناصري
خانيه والعراب اشترى عربي والنجتي اشترى كه منسوبست بجنت نقره العرص اشترى
اشترى كه بهرش نجتي وما ورش عربي بود كذا في السراجي وكل ما يجوز بيعه متفاضلا

فهو جنس آخر وكل ما لا يجوز متفاضلا فهو جنس واحد والالية واللحم جناه مختلفان لانه
يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وكذلك شحم البطن والالية جناه مختلفان وكذلك
اللحم مع شحم البطن جناه والمعتبر في ذلك اختلاف المقصود عرفا مع اختلاف الاسم
كذا في البناية وفي شرح الوجاز وشحم الجنب مع شحم الظهر جنس واحد وكذا ابو البسر
البزدوي وشحم البطن مع شحم الظهر ينبغي ان يكون جنسين كذا في التمرتاشي وشحم الجنب مع جنس
اللحم وهو مع الالية وشحم البطن اجناس كذا في الذخيرة فالشحم والالية كلها اجناس مختلفة
كذا في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام البزدوي بعير لحم الشاة شحمها واليتها اجناس مختلفة
كذا في الكافي للحاكم في باب الربوا وفي الباب المذكور ايضا لحوم الغنم كلها جنس واحد من
المعز والضان والنجدي وليس من تربيع لحوم بعضها ببعض وشحوم بعضها ببعض ولبن بعضها
ببعض لا يجوز الا سواء بسواء ولو باع لحم الشاة بشحمها او باليتها او صوفها يجوز كيف
ما كان وفي الباب المذكور ايضا واما الرؤس والاكارع والجلود فيجوز بدا بيد كيف
ما كان ولا يجوز نسيئة لانه لا يتيقظ بالوصف الا ترى ان السلم فيها لا يجوز بقول الفقير
قوله يجوز بدا بيد كيف ما كان يعني يجوز بيعها اذا تبايعا الرؤس بالرؤس اقلا واكثرا متساويا
الطرفين او متفاضلا والاكارع بالاكارع اقلا واكثرا متساويا او الرؤس بالاكارع
بالرؤس كذلك كيف ما كان او تبايعا اللحم بالرؤس او بالاكارع او الرؤس باللحم كيف
ما كان سواء كانت الرؤس او الاكارع ازيد في الوزن او اكثر في العدد او اقل
لان الرؤس لم تجعل تحت الوزن في العرف ولا تحت العدد المتقارب لانه الرؤس
متفاوتة في الصغر والكبر وكذلك الاكارع فصار كالرمان والسفرجل والبطيخ في
كونها في العدد في المتفاوت وكذلك الجلود وكذلك لم يجز السلم في الرؤس والاكارع
والجلود لانه لم يضبط احوال كل واحد منها ولنا هنا بصدد ما ذكرنا وانما اراد فاد قصده
بهذا ان نعرف ان الرؤس والاكارع والجلود اذا كانت من جنس واحد كرؤس الشاة
واكارع الشاة وجلود الشاة فهل يكون كل واحد منها جنسا واحدا او يكون كل واحد جنسا آخر
كاللحم الشاة والية الشاة وشحم بطن الشاة فنقول بالله التوفيق الاسوار الطريق بينهن
ان يكون الرؤس مع الاكارع جنسا واحدا ومع اللحم والية وشحم بطن الشاة اجناسا مختلفة
وكذلك الجلود جنس آخر على حدة لان الرؤس مع الاكارع يباع في العادة ولا تفرقان
وكذلك الجلود يباع على حدة عادة وانما قلنا ان الرؤس مع الاكارع يباع في العادة
جنسا على حدة واللحم جنس على حدة لانه قال الاسبيجابي في شرحه بعد ذلك لو اشترى شاتين

جنين

جنين بشاة واحدة مذبوحة غير مسلوخة فانه يجوز لان اللحم باللحم وزيادة اللحم في احد الجانبين
مع السقط بازاء السقط الآخر على الآخر على قول محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لا يشكل ولو اشترى شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة
جاز لان لحم باللحم وزيادة اللحم في احد الجانبين مع السقط بازاء سقط الآخر ولو اشترى شاتين
مذبوحتين مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز لانه لحم باللحم وزيادة اللحم مع السلوختين
بازاء سقط الاخرى ولو اشترى شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة
لم يجز لان زيادة اللحم مع السقط ربوا ولو اشترى شاتين مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة
لم يجز لانه كلاهما لحم والزيادة ربوا الا اذا كان مستويين في الوزن فحينئذ يجوز فثبت ان
السقط غير اللحم بدليل كون زيادة اللحم بازاء السقط فالرؤس والاكارع والجلود في السقط لانه
كل واحد منها يسقط من اللحم بعد النزع عند السلخ وفي السقط ايضا الجلد وشحم البطن والرئة
والكبد والقلب والطحال والكلية والامعاء والكرش والبطن لانها كلها تسقط
بعد السلخ فكان اللحم جنسا والسقط جنسا آخر لان زيادة اللحم تقابل السقط كيف ما كان
لانه لو كانت الرؤس والاكارع بتباعان معافى العادة كانتا جنسا واحدا وكذلك
الجلود تباع على حدة فكانت جنسا آخر وكذلك البطن يباع على حدة فكانا جنسا آخر
وكذلك الرئة مع الكبد والقلب والطحال تباع كلها معافى العادة فكانت كلها
جنسا آخر والكلية تباع مع الكبد والرئة والقلب والطحال معافى بعض البلاد وتفرد
وتباع على حدة في بعض البلاد وتباع الكرش مع البطن عادة فكان جنسا آخر وتباع
الاصلاع على حدة فكانت جنسا آخر وكذلك العقب يباع على حدة عادة فكانا جنسا
آخر والعقب بضم الفاف وسكون الصاد المهملة معى ضخم مغشى بالشحم وهو نهاية الامعاء
الغير الغليظة بالشحم الى السرب بضم السين المهملة وهو المخرج والعقب يقطع خرز الامعاء
لانه يؤكل والامعاء لا يؤكل عادة وتصنع منها الاوتار فتكون الامعاء جنسا آخر فحاصله
ان اللحم جنس والرؤس مع الاكارع جنس والجلود جنس وشحم البطن جنس والرئة مع الكبد
والقلب والطحال جنس الكرش مع البطن جنس والامعاء والعقب جنس فكلها اجناس
مختلفة وكذلك سقطات البقر والجواميس بالنسبة اليها اجناس مختلفة كسقطات
الشاة وكذلك سقطات الابل بالنسبة اليها اجناس مختلفة وكذلك سقطات
الشاة وسقطات البقر مع الجواميس وسقطات الابل اجناس مختلفة باعتبار اصولها
كرؤس الشاة مع اكارعها ورؤس البقر والجواميس مع اكارعها ورؤس الابل مع اكارعها

حسبي الله ونعم
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الاه ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن راغب
١٧٠ وكفى عبدم

فان كلها اجناس مختلفة وكذلك جلود كل واحد من الشاة والبقر مع الجواميس والابل
اجناس مختلفة وكذلك فرث الشاة وعظمها اجناس مختلفة لاختلاف منافعها و
لاختلاف المقصود فيها وكذلك فرث البقر والجواميس وعظمها واعصابها اجناس مختلفة
وكذلك عظم الابل واعصابها اجناس مختلفان وعظم الانس وعظم البرازين جنس واحد
وكذلك اعصابها جنس واحد وكذلك جلود هما جنس واحد واما عظمها مع اعصابها
ومع جلودها فاجناس مختلفة وكذلك جلود الحمار واعصابه جنسان مختلفان وكذلك
جلود البغل وشعر المعز ولان جلد المعز بالدباغ يصير سخنا ماء ولا يصير جلد الشاة وكذلك
ينبغي ان يكون جلد الضأن وجلود الحمل والسخلة جنسا واحدا لان الاوصاف تابعة للاصل والاختلاف
في الوصف وكذلك ينبغي ان يكون جلود المعز وجلود البقر وجلود البخت جنسا واحدا وعلى
هذا جلود البقر والجواميس مع عجاجيلها وكذلك جلود الابل مع جلود فصلانها وكذلك
جلود الفرس والبرازين مع جلود امهارها وكذلك جلود الحمار مع جلود البخشور وجلود الحمر
ينبغي ان يجيء بالصبغ مع غير الصبغ وبالصبغ المختلف كالو اشترى جلد الضأن المدبوغ على انه
غير مصبوغ فاذا هو مصبوغ فيصير كالو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ وكالو اشترى
جلد الضأن المدبوغ على انه مصبوغ بالكمك فاذا هو مصبوغ بالبقم او بالزرنيخ كالثوب
المشروط بصبغ الصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران وكذلك يجيء جلود المعز وبالعكس
وكذلك جلود البقر وكذلك جلود الفرس وكذلك جلود الحمار وكذلك ينبغي ان يكون جلود
كل وحشي جنسا على حدة كجلد الظبي وجلود النمر وجلود الاسد وجلود الدب وغير ذلك
لان كلها اجناس مختلفة فكذلك جلود وكل واحد منها وكذلك ينبغي ان يكون فرو السمور
وفرو السنجاب وفرو الوشق وفرو القاقم وفرو الدلق وفرو الثعلب وفرو الثعلب
وفرو الدب وفرو الارنب وفرو الضأن وفرو المولد اجناسا مختلفة واما فرو الضأن
وفرو الحمل وفرو السخلة فينبغي ان يكون كلها جنسا واحدا وكذلك فرو المعز وفرو الجفر وفرو
لان اصول تلك الغزى جنس واحد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وفي نوادر المعلى الرازي لبن الضأن ولبن الوحشي واحد كذا قال ابو يوسف رحمه الله
وفي التمرتاشي في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله بيع اللبن المحض باللبن الحليب اذا كان
المحض اكثر فلا بأس به اذا كيلا لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن بالجبن ولا بالمصل لانه لا ادري
لو عمل كيف يكون وهذا لا بأس ببيع السمن باللبن لان السمن لا يصير جبنا وفي الجبن لا يجوز
اللبن ولا الزبد ولا السمن لانه ربا ولا متفاضلا وفي جميع التفاريق يجوز بيع اللبن

بالزبد

بالزبد والسمن واللبن والمحيض على الاعتبار هذه الجملة في التمرتاشي كذا في التتارخانية
يقول الفقير ينبغي ان جبن الشاة وجبن البقر مع الجواميس وسمنها
وجبن الابل وسمنها كلها اجناس مختلفة باعتبار اصولها وينبغي ان يكون الاقط مع
الجبن اذا كان من لبن جنس واحد جنسين مختلفين لان الجبن معمول من اللبن الحليب
والاقط من اللبن الخاثر ولان الجبن لا يصير اقطا ولا الاقط جبنا وينبغي ان يكون الكريش
من جنس الجبن لان الكريش يجعل منها والجبن واللبن الحليب الا اذا اختلف جنسه
في ما الجبن ولبن الحليب كما اذا كان ما والجبن من لبن الشاة واللبن الحليب من
البقر او على العكس فحينئذ ينبغي ان الكريش جنس آخر لتركبه من جنسين مختلفين لان
ما الجبن يصير جبنا بالطبخ وكذلك اللبن الحليب يصير جبنا والله اعلم بالصواب
وفي شرح الوبري على مختصر الطحاوي صوف الشاة والشعر ووبر الابل اجناس مختلفة
وعبارة الاسبيجابي في باب الربوا اما صوف الشاة مع شعر الغنم فجنسان مختلفان
لو باع بعضها ببعض متفاضلا جاز لان منافعها مختلفة وفي الهداية وقع بلقط شعر
المعز وصوف الغنم وفي فتاوى قاضيخان صوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد
وفي اول بيوع الظهيرية والصوف المرعزى جنسان مختلفان كذا في التتارخانية
احال الى المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في جامع الثوب المرعزى اللين من الصوف
وفي المغرب المرعزى اذا شددت الزاي قصرت واذا خففت مددت والميم والعين
مكسورتان وقد يقال مرغاز بفتح الميم مخففا ممدودا وهي الصوف تحت شعر الغنم وفي
مختصر الكرخي في باب البيع يقع شرط فيضاف على خلاف ما شرط الخز والمرعزى جنسان
مختلفان وفهم من عبارة البيهقي ان الطيور اجناس مختلفة وفي سلم التتارخانية
اذا اسلم بيض الدجاج في بيض النعام وبيض الدجاج في بيض الاوز يجوز وكذلك
اذا اسلم بيض الاوز في بيض الدجاج او بيض النعام في بيض الدجاج يجوز **يقول الفقير**
حاصله انه كما جاز بيض الدجاج في بيض النعام وبيض النعام في بيض الدجاج وبيض الدجاج في
بيض الاوز وبيض الاوز في بيض الدجاج متفاضلا ومع كونها من العدد ومع سعر
بيض الدجاج وكبر بيض النعام علم ان الدجاج جنس والنعام جنس وكذلك الاوز
فاذا كانت كلها اجناس مختلفة كالبط والحمام والطاوس والدراج والبازي
والشاهين وغيرها كلها اجناسا مختلفة وكذلك رئيس الدجاج جنس ورئيس النعام جنس
ورئيس الاوز جنس ورئيس البط جنس ورئيس الحمام جنس ورئيس الطاوس جنس فرئيس

كلها واحد منها اجناس مختلفة فكذلك ريش سائر اجناس الطيور وكذلك لحوم من الدبة
الى الغير لان بيضهن وريشهن اجناس مختلفة والله اعلم بالصواب وفي النيسابوري
غزل الصوف وغزل شعر جنسان مختلفان لاختلاف الاسم والمقصود وكذا في الظهيرية
يقول الفقير فعلى هذا ينبغي ان يكون نسيج من غزل كل واحد منهما جنسين مختلفين كما
كالابريسم وكجوالق من الصوف وجوالق من الشعر وحبل من الصوف وحبل من الشعر والله
اعلم بالصواب وفي النيسابوري ايضا القطن والكتان جنسان مختلفان لانه يباع
احدهما بالاخر متفاضلا وفي المنتخب من علوم المذهب قال ابو يوسف رحمه الله
المشاقة والكتان جنس واحد لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا كذا في السراج الوهاج
والمشاقة ما بقي من الكتان بعد المشق وهو ان يخيب في حمضة وهي شيء كالمشط
حتى يخلص خالصه ويبقى قشاره وقشوره فتلك المشاقة تصلح للعقب وحشو الخفتان
كالمشاقة المنسوب يقول الفقير ينبغي ان يكون الغزل والكتان جنسين مختلفين لان
احدهما حيواني والاخر نباتي وكذلك الاغراض مختلفة فيهما والله اعلم بالصواب وفي
النيسابوري غزل القطن وغزل الكتان جنسان مختلفان وفي المنتخب من علوم المذهب
غزل القطن وغزل الكتان وغزل الصوف وغزل الشعر اجناس مختلفة لا يجوز غزل
القطن بالقطن متساويا لان القطن ينقص اذا غزل يقول الفقير فعلى هذا ينبغي ان يكون
غزل الوبر وغزل المعز جنسين مختلفين كغزل الصوف وغزل الشعر فكلها اجناس
مختلفة وينبغي ان يكون الكتان والقنب جنسا واحدا وكذلك غزلهما والاختلاف
في الوصف والله اعلم بالصواب وفي التاتارخانية لا يصح بيع غزل قطن لين بغزل
قطن خشن الا مثلا بمثل وانما يفرق بينهما بالنسج كذا في الذخيرة احال الى المنتقى
كذا في الخلاصة الفتاوى يقول الفقير يفهم من قوله انما يفرق بالنسج انه اذا نسج غزل
قطن لين منفردا وغزل قطن خشن منفردا يكون نسج كل واحد جنسا لاختلاف
الصنعة في كل واحد منهما فان الصنعة جنس كما مر وفي ذلك بكن تخريج الجوخ والعباء
بانهما جنسان مختلفان وان جمعهما الخاص بالجنسية في الاصل للاختلاف في الصنعة
والغرض وكذلك المبلسنة والذي يقال بالتركية كبه وهو نسيج كل واحد منهما من غزل
صوف خشن فليط لكن الاختلاف قد وقع في الصنعة فيهما ينبغي ان يكونا جنسين
مختلفين وان جمعهما البلد وكذلك ينبغي ان يكون جنسا اخر البساط الذي نسج من غزل
الصوف بانواع النقوش الملونة ببلدة سلانيك وغيرها يقال له بالتركية كيجه وكذلك

ينبغي

ينبغي ان يكون الطنفسة والزربي جنسين مختلفين لكون الغرض في كل واحد منهما يتفاوت
تفاوتا فاحشا لاختلاف في الصنعة فكل ما اوردنا الى هنا اجناس مختلفة ولو اشترى غزل
قطن على انه لين فاذا هو خشن ينبغي ان يكون مشتري الخيار لفوات الوصف المشروط وينبغي
ان يكون الوتين والشريطة والنجيب والمرسة والثنية بالسد والطنب كلها اجناس مختلفة
لاختلاف اصولها والوتين البناء المثلثة حبل من ليف والشريطة بالشين المعجمة حبل من ورق
النخل والنجيب بالنون والجيم حبل من قشر الشجر والمرسة بالسين المهملة والراء والسين المهملة
حبل من كتان والثنية بكسر الباء المثناة وبالنون والباء الاخيرة بينهما الف حبل من صوف
الضان او من شعر المعز والسد بفتحتين وباليم والسين المهملة حبل من الوبر والطنب بضمتين
وبالطاء المهملة والنون حبل من قطن تتخذ للفسطاط والخيمة وينبغي ان يكون خيمة من الكرباس
والخام من الصوف وخيام من الشعر وخيام من الوبر والطرف بكسر الطاء المهملة وهو خيمة من الادم
كلها اجناس مختلفة لاختلافها في الاصول والصنعة والله اعلم بالصواب وفي شرح الجامع الصغير
لقاضي خان في باب الخلاف والاجارة الاكاف والسرج جنسان مختلفان كذا اشير اليه
في الذخيرة في الفصل الثالث والعشرين يقول الفقير ينبغي ان يكون الاكاف والبرذعة
جنسين مختلفين وكذلك ينبغي ان يكون الغدار واللجام جنسين مختلفين لتفاوت المقاصد
في كل واحد منهما تفاوتا فاحشا ويكون اختلاف الاصول وينبغي ان يكون الاكاف
والرحل جنسا واحدا ويكون الاختلاف بينهما في النوعية باختلاف البلد وفي الجنسية
باختلاف البلد وينبغي ان يكون الاساقة بان يكون من الصوف او من القز او من الصوف
الملفوف او غير ذلك والله اعلم بالصواب وفي النيسابوري الجديد والرصاص
جنسان مختلفان لانه يجوز بيعه بالاخر متفاضلا وفي التمرتاشي الصفر والشبه
جنسان مختلفان وفي البزازية الجديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه اجناس
مختلفة كذا في خلاصة الفتاوى والتاتارخانية يقول الفقير النحاس والطابقون
ينبغي ان يكون جنسين مختلفين لان الطابقون يحمل من النحاس يخلط بعض الخلران
يخرج من اسم النحاس الصنعة ولا يكون ان يعود الى النحاس ومنفعتهم مختلفة لانه يصنع
بالطابقون المناقش والاميال ما لا يخرجه وكذلك يصنع منه المرات وينبغي
ايضا ان يكون الصفر مع الخارصيني جنسين مختلفين وفي معدن الخارصيني اختلاف
قيل يستخرج في حدود الصين فلز غير منطرق مائل الى الصفرة ويجعل منه وقيل يستخرج
في الملتان وبدخشان حجر وبذاب فيكون حرما غير منطرق الى لون الفلق يقال له

ها وصينى يصنع منه المرآت نفعها للقوة عظيم ويصنع منه ايضا انواع الاسلحة والاوانى
وينبغى ايضا ان يكون الاسرب والرصاص جنسين مختلفين وينبغى ايضا ان يكون الاوانى
والآلات المتخذة من الحديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه والطابيقون وغار صينى
اجناسا مختلفة كما صرحوا وينبغى ان يكون الطنجير والرجل والصحن والطست والابريق
وغير ذلك المتخذ من النحاس جنسا واحدا لكونه الصنعة فى كلها واحدة والاختلاف كلها
يكون فى الصنعة والنوعية كالثوب مع القميص هذا اذا جمع الصنعة بلد واحد اما اذا
لم يجمع الصنعة بل يكون فى بلدين فحينئذ اختلاف البلد يجنس كل واحد منها والله اعلم
بالصواب وفى شرح الدرر على مختصر الطحاوى اشير اليه الى ان النصل والحديد جنسان
مختلفان **يؤخذ من الفقير** وانما يكونان جنسين مختلفين للصنعة التى وقعت فى النصل
لما ذكر فى الذخيرة ان الصنعة تجنس وما ذكر فى شرح جامع الكبير للعتابى فى باب ما لا يفسد
رده بالعيب لو قال بعت هذا الحديد فاذا هو سيف جاز البيع والخيار وليس بخلاف
لما فى شرح الدرر الان وضع مسئلة شرح الجامع الكبير على نكتة خفية وهى الاشارة الى
السيف بلفظ هذا فى قوله بعت هذا الحديد والاشارة اليه اذا كان راضى عند المشترى بانه
وغير السمى جاز البيع يتعلق العقد بالاشارة اليه ويلغو اسم التسمية كما اذا قال البائع بعت
منك هذا الحمار او هذا الكلب بكذا واشار الى العبد فعرفتها بالاشارة اليه بخلاف
المسمى الغار منها التسمية فمسئلة شرح الجامع نظير ذلك قوله وله الخيار يعنى خيار القبول
بعد المعرفة والله اعلم بالصواب فعلم مما فى الذخيرة من ان الصنعة تجنس ينبغى ان يكون
الحديد والفولاد وهو بجرار بضم جيم ثم الراء المهملة ثم الراء المثناة بينهما الف مختلفين
لزيادة الصنعة فى الفولاد وتفاوت الغرض تفاوتا فاحشا والاختلاف الاسم و
ينبغى ايضا ان يجنس الفولاد بالبلد كالفولاد الدمشقى والفولاد المصرى والفولاد الهندى
لان البلد تجنس كما مر وكذلك ينبغى ان يجنس السيوف باجناس الفولاد كالسيف
المتخذ من الفولاد الدمشقى وان كان العمل فى بلد واحد اعتبارا لاصلها وكذلك ينبغى ان
يجنس السيف بالبلد اذا كان فولاد من جنس واحد كالفولاد المصرى المتخذ منه السيف فى دمشق
والمتخذ منه ايضا السيف فى حلب لا وان البلد يجنس الشئ كالصنعة وينبغى ان يكون السيف
والقاس والسكين والقدوم والمنجل بالجيم اجناسا مختلفة واذا كان فولاد كل واحد منها
من جنس واحد لاختلاف الصنائع فى كل واحد منها واختلاف والصنائع لان العادة جرت
بان من يعمل السيف لا يعمل القاس ومن يعمل السكين لا يعمل القدوم ولان الاغراض فى كل واحد

منها

منها تتفاوت تفاوتا فاحشا وكذلك سائر الآلات المختلفة المتخذة من الفولاد وينبغى
ان يكون المتخذ منها كحرير بالجيم والمهملة والمتخذ من الشعر جنسين وكذلك ينبغى ان يكون الزبال
من الجلد والغربال من الاوتار جنسين مختلفين واحدا علم بالصواب وفى النيابورى
تمر النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها لاتحاد الكل فى الاسم والمعنى كذا فى الخلاصة
شرح الجريد والذخيرة وفى الاسبيجابى والتمور كلها جنس واحد وان اختلفت اسماؤها
واوصافها وبلدانها لا يجوز بيع بعضها ببعض الا سواء بسواء واشار فى الهداية الى
ان الكفرى جنس اخر وفى الاسبيجابى فى باب الربوا بيع الكفرى بالبسر او بالرطب او بالتمر
يجوز كيف ما كان بالاجماع لان الكفرى عدوى وعار الطلع وفى المغرب الكفرى بضم الكاف
وفتح الفاء وتشديد الراء المهملة كم النخل لانه يستر ما فى جوفه وفى الظهيرية الكفرى طلع التمر
قبل ان يتفتق وفى جوامع الفقه للعتابى تاملف التمر اجناسا مختلفة وفى السراج الوهاج
فى باب الربوا الرطب جنس واحد وان اختلفت اوصافه وبلدانه وفى شرح
الجامع الكبير للحاكم الشهيد فى باب السلم فى الرطب بعد باب مكاتبة المكاتب
الرطب مع التمر جنس واحد ابى حنيفة ولو صار الرطب المغصوب تمرا لا ينقطع حق المالك
الاجماع وفى السراج الوهاج فى باب الربوا يجوز بيع الكفرى بالتفاح متفاضلا لانهما
جنسان مختلفان وفى الاسبيجابى فى باب الربوا العنب والزبيب جنس واحد
وان اختلفت اوصافها وبلدانها واسماؤها **يفول الفقير** ينبغى ان يكون تمر كل جنس
رطبها ويابسها جنسا واحدا كالعنب والزبيب والله اعلم بالصواب وفى الذخيرة
الكمثرى والتفاح والخوخ والرمان والمشمش والتين والعناب والاجاص كلها
اجناس مختلفة ولكل واحد منها انواع التفاح انواع الخوخ وانواع الرمان وكذلك
سائر الثمار فى الجنسية والنوعية وفى النيابورى كل نوع من الشجر جنس واحد كانواع
الكمثرى وانواع العنب لان الاختلاف فيها يرجع الى الوصف دون الاصل كذا فى
المفيد شرح الجريد **يفول الفقير** منى ان يكون التين والجميز والبلس والجوز واللوز
والفندق والفستق كلها اجناسا مختلفة والله اعلم بالصواب وعبارة غاية البيان
ان الجوز والبيض جنسان مختلفان كذا فى شرح الدبرى وفى الذخيرة الحمر والعصير جنسان
مختلفان والعصير والخل جنس واحد لكن صفتهما مختلفة والحموضة متفاوتة وفى البزازية
الخل مع العصير جنسان قال القاضى لان العصير يصير خلا فيحرم الفضل لشبهة المجانسة وفى نكاح
شرح جامع الصغير للقاضى خان فى باب المهر الخل مع الخمر جنسان مختلفان لانهما اختلفا

اسما واتفاصورة والعبرة للمعنى وفى الكافى شرح الوافى خل الدقل وخل العنب
جنسان مختلفان كاصلهما وفى السدايه فى واسط باب البيع الفاسد الخل والدبس
جنسان مختلفان وفى البنابورى خل تمر وخل السكر جنسان مختلفان وفى سلم التاتارخانيه
خل العنب وخل السكر جنسان مختلفان وفى جوامع الفقه للعتابى خل العنب وخل العسل
جنسان مختلفان يقول الفقير فعلى هذا ينبغى ان يكون خل التمر وخل التين وخل
ما يتخذ من سائر الفواكه والحبوب اجناسا مختلفه وينبغى ايضا ان يكون دبس العنب
ودبس التمر وقد يقال له الصقر ودبس السكر وقد يقال له القطر اجناسا مختلفه
كاصولها وينبغى ان يكون رواصير الفواكه من الدبس او من العسل او من السكر اجناسا
مختلفه باعتبار الجنسيه المختلفه فى الفواكه كرصار التفاح ورصار الكمثرى و
رصار الخوخ ورصار البطيخ والله اعلم بالصواب وفى التاتارخانيه فى الفصل
السابع فى التقريب الادهان المختلفه كدهن البنفسج والجزى ودهن الخاز
ودهن السمسم اجناس مختلفه وفى البنابورى كل شئ من جنس واحد اذا اضيف
الى شئ ليس من جنسه يأخذ المضاف حكم المضاف اليه فيكون من جنس المضاف اليه كدهن
البنفسج ودهن الجزى فانهما اجناس مختلفان مع ان وجههما زيت لان المقصود
هو المضاف اليه كذا فى الذخيره وكذلك دهن البنفسج مع دهن البابونج جنسان
مختلفان كذا فى المبسوط وفى التاتارخانيه قال اشتريته على انه جزى فاذا هو بنفسج وقال
البايع لم اشترط شيئا فالقول قول البايع كذا فى الذخيره والمحيط يقول الفقير ينبغى ان
يكون دهن الرنبق ودهن السوسن ودهن الورد ودهن الاقحوان وسائر الادهان
الازهار اجناسا مختلفه لما فهم من دهن البنفسج والجزى والبابونج فعلى هذا يكون
الورد والزنبق والسوسن والاقحوان وسائر الازهار اجناسا مختلفه وينبغى ان يكون
القصب الفارسى وقصب السكر وقصب الذريره اجناسا مختلفه لاختلاف
منافع كل واحد منها وقصب الذريره ما يدق ويذر على البيت اى ينثر والقصب
الفارسى ما تتخذ منه الاقلام وينبغى ان يكون الاملج والاهليلج والكابلى والزنجبيل والقرنفل
والفلفل والزعفران والناجيل والنهرباء واللبان والمصطكى والمبقه والكافور
والكهرباء والصبر والصنوبر بانفرادها والقرمز واللك والعصفر والزرنيخ
والعقاقير بانفرادها اجناسا مختلفه وكذلك الكبر والمسك والعود والصندل
والدارصينى والسنبل وسائر الادويه لاختلاف المقاصد والمنافع والله اعلم بالصواب

وفى سلم التاتارخانيه اشار الى ان الحبص والنورة جنسان مختلفان لانه قال لا بأس بالسلم
فى الباب بورى الحنطة ودقيقها جنس واحد وكذلك الدقيق والسويق جنس واحد عند ابى حنيفه
وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله هما جنسان مختلفان كذا فى السراج الوهاج واورد صاحب
الذخيره هذه المسئله على قول ابى يوسف ومحمد فى الفصل الحادى عشر ولكن لم يذكر هما فكان
اختيار قولهما وكذا ذكر القدورى رحمه الله فى شرح مختصر الكرخى ان الدقيق والحنطه فى حكم
جنسين مختلفين فى تعليل مسئله اذا باع حنطه فى حوالق فاذا هى دقيق او قال دقيق فاذا هو
حنطه انه لا يجوز وفى الباب بورى الحنطه المقليه والغير المقليه جنس واحد وفصل الحنطه جنس
والحنطه والشعير جنسان مختلفان كذا فى غايه البيان وشرح الوبرى ولو اسلم فى قفيز حنطه
فاعطاه عند المحل مكانها قفيز حنطه مقليه لا يجوز عندهم جميعا لان بالقلى صار اجود
حتى يجوز بيع المقليه بغير المقليه جميعا ويقطع حق المالك عنه فى باب الغصب
بخلاف ما لو القى فى ماء منتفخ البذر والحاصل هذه امارة وهاهنا ان المنفعتان
فاتتا فى غير المقليه ولا يعرف اختلاف الجنس الا باختلاف المنافع كما فى شرح الجامع
الكبير لابى يوسف الشيرازى فى باب السلم فى الرطب بعد ابواب مكايله المضاربه
ولو اشترى زرعا على انه حنطه فاذا هى شعير فالبيع باطل كذا فى الذخيره يقول الفقير ينبغى
ان يكون الحنطه والارز والذخنه والماش والعدس والاوساق والحمص والسمسم وجميع
الحبوب اجناسا مختلفه والله اعلم بالصواب وفى فصول العمادى لو اشترى حنطه على انها
ربيعيه ثم ظهر بعد زرعها انها خريفيه اختار المشايخ رحمهم الله يرجع بنقصان العيب
وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله على ما اذا اشترى طعاما فاكله ثم اطلع على عيب
وفى السراج الوهاج الحنطه كلها جنس واحد وان اختلفت اوصافها وبلدانها
واسماؤها كذا فى شرح الاسبيجابى كالحنطه العفته مع الحنطه جيدة والسيئة والنجيبة
فان كلها جنس واحد والاختلاف فى الوصف والنجيبة بفتح الباء الاولى وكسر الثانيه والمعجمة
منسوبة الى الجنس وهو ارض عنب بالسقى وكذلك الغلة مع الرخوة كما فى الظهيريه
يقول الفقير ينبغى ان يكون الارز والذخنه والماش وسائر ما ذكرنا كالحنطه
ان يكون كل واحد فى ذاته جنسا واحدا وان اختلفت اوصاف كل واحد وبلدانها
واسماؤها والله اعلم بالصواب وينبغى ان يكون البربور والعونه فى حكم الجنسين
مختلفين كالدقيق والسويق على عكس قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لان العونه لا تصير
بربورا كما ان الجبن لا يصير سمنا والله اعلم وينبغى ايضا ان يكون خبز الحنطه وخبز الشعير

و خبز الذخنة و خبز الارز اجناسا مختلفة لاختلاف اصول كل واحد في الجنسية و الذخن
و الذرة جنس واحد و الذخن اسمه بالفارسي لجاورس و الذرة هي لجاورس الهندي
منها سوداء و منها بيضاء يقال لها بالتركية سورت طاروسي و كذلك خبز بها
جنس واحد لان الاختلاف في النوعية والله اعلم بالصواب و في فصول الاستروشني
اذا اشترى بزر الفيلق على انه تركي و المشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود
تبين انه غير تركي و بينهما تفاوت فالبيع باطل لان الثمن معدوم لانهما جنسان
مختلفان كالهروي مع المروي و العامة الشهر سنانية مع السمرقندية و ذكر
في فتاوى الديناري نخم كرم جهار خوابه خوبدم خوابه آمد و نقابه برفرو شنده بجه
باز كرد و قال بعضهم يرجع بما غره و قال بعضهم چون نقابه آمد جنس دكر باشد
بيع فاسد بود مثل نخم نقابه بوي دهد و انجه داده است باز خواهد و اين
جائز است كه نقابه باشد اما اكر جهار خوابه خوبدم خوابه آمد بنجا جنس دكر
شود و خيري واجب في شود و عليه الاعتماد كذا في فصول العمادي و في البزازية
في الفصل السادس في انواع متنوعة جنسا اشترى بزر دود و الفيلق على انه بزر دود و نام
اربع مرات فظهر انه دود و نام ثلاثا و ابريشم فقط فالبيع فاسد لانه جنس اخر بزر و مثل
ذلك البزر و بيضه و كل الثمن و قيل الثمن و قيل يرجع بما غره و ان اشتراه على انه بزر دود
نام اربعا فبان انه كان نام ثلاثا لكن فيلقه يخرج منه الابريشم لا الفز لا يرجع بشئ لانه
جنس واحد و عليه الاعتماد و في فتاوى قاضي خان اشترى بزر الفيلق على انه مروزي و المشتري
لا يعرف ذلك فلما خرج الدود و ظهر انه غير مروزي و بين المروزي تفاوت
فاحش كان على البائع رد الثمن ان كان قبض من المشتري و على المشتري رد مثل ما قبض
و في القنية لانه باع ما ليس عنده و في فصول الاستروشني في فوايد صاحب المحيط اشترى
بزر الفيلق فلم يخرج الدود و قال ان لم يكن منتفعا اصلا فالبيع باطل يرد البائع الثمن على
المشتري و لا يجب على المشتري مثله كمن اشترى بيضة فكسرها فوجدها فاسدة لا يجب
على المشتري مثلها و لو اشترى بزر الفيلق و باعه بالاثم وجد بعضه فاسدا الى تمام
خمس الرد قال ان لم ينقصه السبل رد الفاسد و رجع بحصته من الثمن و لو اشترى بزرا على
انه بزر مبطخ كذا فوجده على صفة اخرى بعد ما زرع فالبيع جائز لان الجنس واحد حيث
ان كل واحد منهما بزر مبطخ الا انه اختلاف في الصفة و الاختلاف في الصفة
لا يوجب فساد العقد و لا يرجع بنقصان العيب عند ابي حنيفة رحمه الله و ذكر

في فوايد

في فوايد ابي حفص الكبير اشترى بزرا على انه بطيخ شتوي و زرعه ثم وجده بزر بطيخ صيفي
فالبيع باطل على البائع رد الثمن و على المشتري رد مثل ذلك البزر قال فعلى اي حفص
الكبير رحمه الله تخم خربزه بلاق باكسنه و سبز خط باكره و سوهاني با ديكر نوع اجناس
مختلفة و هذا رجح هذه الجملة في فصول الاستروشني كذا في فصول العمادي و رأيت في حاشية
القنية قال الصدر صاحب المحيط ايضا هذا رجح قال فخر البديع و بهذا كله انواع بطيخ
بخارا الصيفية فالسوهاني في طيب حد و تصفيق و سبز خط بطيخ عليها خط اخضر و هي اول
ما يدرك عندهم و ليست بطيبة و هي في الحلاوة كراحمان في خوارزم و كشب بطيخ
مدور و هي في الحلاوة بين السوهاني و سبز خط كخربوزعوتن في خوارزم و في القنية
لو وجدها غير تلك البزور مختلطة بيزر حصت عالم يكن على شرط و في فتاوى قاضي خان
بزر البطيخ و بزر القثاء جنسان مختلفان و في فصول الاستروشني لو اشترى بزر الرمان
فزرعه في ارضه و لم ينبت رجع على البائع بجميع الثمن ان كان النقصان فيه و كذلك
بزر القثاء و فوجده بزر القثاء و البطيخ و كذلك اذا اشترى بزر البطيخ فزرعه و نبت
القثاء هذه الجملة في فصول الاستروشني احال الى فوايد صاحب المحيط كذا في فصول
العمادي اذا اشترى بزرا خريفيا فاذا هو بزر ربيعي او اشترى بزر البطيخ فاذا هو بزر
القثاء ان كان قائما يرده و ان كان مستهلكا فعليه رد مثله كذا في التتارخانية
في الفصل السابع عشر احال الى الجنس الناصري و يرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل
البيع و ان اختلف النوع لا يرجع بالثمن كما في فصول العمادي احال الى فتاوى قاضي خان
و كذا في فصول الاستروشني بقول الغير و هم الفوايد في خفض الكبير الى هنا اشارة
الى ان الفصل بجنس البزور و البقول كالصيفي و الشتوي و ان البطيخ و القثاء جنسان
مختلفان كبزريهما و ان البلد بجنس البزور كبزر القثاء البلخي و الله اعلم بالصواب
و في القنية اشار الى ان بزر البطيخ مع بزر الخيار و بزر الخيار مع بزر القثاء اجناس
مختلفة و في فصول الاستروشني في بيوع فتاوى قاضي خان الديناري اذا اشترى بزر
البطيخ و زرعه و لم ينبت اكر معلوم سود كه بزنا آمد از عيب تخم بوده است
بها باز استاند و ذكر في عمدة الفتاوى اشترى بزر البصل و زرعه فلم ينبت ان
نبت كه بوسيده بوده است يرجع بالثمن قال هكذا ذكر في فوايد شمس الائمة الاوزجندي
و رأيت في فوايد ظهير الدين المرغيناني اذا اشترى حب القطن فزرعه في ارضه و لم
ينبت قال بعض المشايخ رحمهم الله ان يرجع بنقصان العيب و قال ظهير الدين

ليس له ان يرجع لانه استهلك المبيع وبعد استهلاك المبيع لا يرجع بنقصان العيب
عنده وقد وقع الاستفتاء في زماننا عن رجل اشترى بزا بخيار ونزعه فلم يثبت اجاب
والدي رحمه الله اكر معلوم شود كه برنا امدن سبب فساد نخواست بثمن رجوع كند
اكر چيزى وبكر صالح زنبد وبعد ازان فاسد شد قلت لوالدي رحمه الله باى شئ يثبت
فساده قال باقامة البينة انه كان فاسدا او بتحليف البايع ونظير هذا ما ذكرناه قبيل
هذا وذكر في فتاوى الديناري ان طريق اثباته اقرار البايع او كمونه عن يمينه هذه جملة ما في
فصول الاسروشني كذا في فصول العمادي وكذلك بزر القطيط الطويل والمدور فاذا
اشتراه منها على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل فعلى البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل
ذلك البزر كذا في العتابية والقطيط بضم القاف وفتح النون المشددة وبكسر الباء
الاولى ثم بالياء الاخيرة من نوع الكرنب يقول الفقير ينبغي ان يكون الخيار والقنع و
الفجل والشلجم والكندر والبصل والثوم والكراث والباذنجان والجزر والكرنب
والخس والاسفناخ والسلق والجرجير والنفنع كلها اجناسا مختلفة وكذلك بزور
كلها وكذلك سائر البقول وبزورها ولقد ذكرنا ما هو جنس ونوع الكتان والاكسنه
والاسلحة والقوس والوتر والسهم والمرشقة والكنانة والقوس والترس والرمح
والسيف واللجام واللاكاف والركاب والخزام والنفر والحدية والجمام والسكينة
والعنان والخيام والاجنبة والجواهر والاجناد ولا بد منا الاعادة بعد ذلك والله اعلم
بالصواب هذا اذا خرج العقد والبيع الباطل فصل في الكفالة في الرد بخيار العيب
في حق البايع اذا خيار العيب كما ثبت للمشتري في رد المبيع على البايع ثبت للبايع
ايضا في رد المبيع بالعيب على المشتري سواء رد العيب على البايع بقضاء او بغير قضاء
او تقابلا ثم ظفر بعيب حدث عند المشتري فله الرد على المشتري كما في العتابية في باب
احكام الرد بالعيب وفي صلح الاصل في اخر باب الاقالة في البيع بعد القبض من اقال البيع
في امته بعد القبض فقبضها البايع ثم وجد بها عيبا حدث عند المشتري فله رد بها به عليه
وسخلفه ان جحده وان لم يكن بها عيب حادث بل عيب قديم لم يكن له ان يرد بها على الذي
اقاله اول مرة وفي الذخيرة في الفصل الثاني عشر في الاقالة اذا تغيرت الجارية الى نقصان
بان تعيب في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية وان تقابلا بمثل الثمن الاول
او سكتا عن ذكر الثمن الاول يجعل الاقالة فسخا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله حتى ان البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء رضي بالاقالة وان شاء رد بها وان علم

بالعيب

بالعيب فلا خيار له وهذا الان البايع في اقاله بيع العرض بالدراهم ينزل المشتري
عند الشراء بمنزلة الفقير اذا تغيرت الى النقصان بفعل نفسها ينبغي ان يكون
كالفة سماوية لان الارش للعيب على الجارية وكذلك اذا تغيرت بفعل اجنبي
للعيب عليه ارش والله اعلم بالصواب وفي جامع الفصولين اذا رد المشتري بعيب
على البايع بعد ما علم البايع بعيب حدث عند المشتري فلا رد له على المشتري مع ارش عيب
كان عند البايع اديك ولا شئ له كذا في فصول الاسروشني وفتاوى قاضي
خان وفي فتاوى قاضي خان ايضا لو حدث به عيب آخر عند البايع بعد الرد عليه
بالعيب فان البايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان
يرضى المشتري ان يقبل المبيع من البايع بعيبه الحادث عند البايع وفيها ايضا
لو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار شرط او رؤية او عيب ثم وهب عينه عند
المشتري من المشتري نصف الثمن وان وهبت جنايته بعض النقصان ولا خيار
للبايع هذه جملة في فتاوى قاضي خان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب وفي فصل
جوامع الفقه للعتابي في آخر الباب الثاني لو ردت بخيار عيب على البايع انه حدث
بها حبل يرد الثمن فان قبض بها حبل لا يرد بها على المشتري بقول من ولكن له ان يحلفه
انها ما حدث هذا الحبل عندك فان نكل المشتري رد بها عليه وارش العيب معها فان
قال المشتري ان الحبل كان عندك فقد اقر به للحال فرد بها وارش العيب على البايع
بالعيب فان لم يرد ولكن خاصم في الرد فقال البايع لا خصومة لك في الرد لانه حدث
عندك الحبل وقال المشتري لا بل كان عندك فهيهنا البينة على ما في العيب الاول كذا
في ادب القاضي للخصاف وفي النوازل خاتمة الفصل الحادي عشر في نوع في دعوى العيب
اشترى جارية وبها شجة كانت بها البايع وعلم القاضي وكل فرد بها المشتري عليه
فادعى البايع بعد ذلك انها حبلى فقال المشتري ما لي بها علم فالقاضي يرد بها النقصان
فلن هو حبلى فيرد الرد بقولها ولكن تتوجه الخصومة على المشتري ويحلف القاضي
المشتري بالله ما حدث هذا الحبل عندك فان حلف فلا شئ عليه والرد ماض على حاله
فلا كان وان نكل ثبت ما ادعاه البايع فرد بها على المشتري ولكن يرد على المشتري مع
نقصان الشجة فان قال البايع للقاضي رد امسك جاريتي مع الحبل ولا اضمن عيب
الشجة كان له ذلك ولو ان القاضي حين سأل المشتري عن الحبل قال المشتري ان هذا
الحبل كان عند البايع ولم اعلم به سمع دعواه لان العيب عيب لا يظهر الا بعد مدة فحبل

وجوده عند البايع وان لم يظهر في هذا الوقت صار المشتري مدعيا وجوده
عند البايع مقرا بوجوده عند البايع لكنه لم يثبت وجوده عند البايع لان قول
المشتري ليس بحجة على البايع وان كان حجة على نفسه فيحلف البايع وان لم يثبت وجوده
عند البايع وقد اقر المشتري بوجوده عنده فكان للبايع ان يرده بالعيب ويرد
معها نقصان عيب الشجة وان تحمل عن اليمين فظهر ان العيب كان عند البايع وظهر ان الرد
كان صحيحا ولو كان القاضي حين قضى برد على البايع بعيب الشجة فقبل ان يرد المشتري بالعيب
على البايع قال البايع ان هذا الحمل حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان
عند البايع فالقاضي لا يحول في الرد بحلف البايع على ما ادعى عليه انه ما حدث عنده
ولا يمين على المشتري هو هنا بخلاف الفصل الاول فان هناك يحلف المشتري كذا في
المحيط في الفصل الرابع عشر في نوع في دعوى العيب **فصل في عيوب الاثمان**
وكما يثبت للمشتري خيار العيب في المبيع يثبت للبايع في الثمن فاذا وجد البايع بالثمن عيبا
ان شاء جوز وان شاء رد على المشتري كالمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا الا ان الفرق
بينهما في حق انفساخ العقد عند الرد وحيث ينفسخ برد المشتري المبيع ولا ينفسخ
برد البايع الثمن وذلك انما نشأ من اصالة المبيع وعدم اصالة الثمن كما في النهاية
في خيار الرؤية ثم العيب في الثمن الزيف في الدراهم وكذلك البهرجة كما في
الاسبيجابي والينابيع والدراهم اربعة انواع جياد وزيوف وبهرجة وستوقة
كما في الظهيرية والزيف ما زيف بيت المال رد وه والبهرجة ما برده التجار والستوقة
ما غلب عليه الغش وهو الفضة ارداء من البهرج قال في النوازل قال ابو نصر رحمه الله
الزيوف من الدراهم المغشوشة والبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان
والستوقة صفر مموه بالفضة كما في قضاء غاية البيان في باب كل شيء كذا في الواقعات
في باب البيع والستوقة هو الفلس المموه وليس فيه فضة كما في شرح الوبري والستوقة ليس
من جنس الثمن كما في الينابيع وشرح الاسبيجابي بستمائة ثمنا مجازا كما في غاية البيان ومن
جنس الستوقة المزيف والمكمل وفي البزازية وكذلك الزيافة في الدنانير عيب كذا
في غنية الفتاوى والاسبيجابي وكذلك النقصان في الدراهم والدنانير ان عد عيبا
لا فهم من عبارة النوادر المعلى وكذلك وناير حدث لا ينفق او مقطعه لا ينفق
كان ذلك به في صلح مختصر الاصل في باب الصلح الستوقة فتبين وكذلك الكاسد عيب وكذلك
ما يروج في بعض البلدان دون بعض عيب كما في صرف النسابوري في الباب العاشر

في القسم الاول في انواع الخيارات في الصرف كذا في صرف التاتارخانية وكذلك
ما يروج في هذا البلد ودون غيره عيب كما اشار اليه في صرف السراج الوهاج وكذلك
ما يروج في ذلك البلد ويروج في غيره عيب كما في التجنيس والمزيد في باب قبض الثمن
كذا اشير اليه في الذخيرة في الفصل الرابع في المسائل التي يتعلق بالثمن واذا وقع الاختلاف
على البزدوي رحمه الله في شرح الجامع الصغير انه قد يكون رواجا في بعض البلاد وكسادا في
البعض وذلك فائدة تعرف منها مسائل كثيرة وقع بيوع الذخيرة في الفصل
السادس السود في البيضا عيب وفي صلح المبسوط في باب البيع الفاسد الدراهم النبهرجة
كالحياد التي هي بعدها بيت المال سيتركها لانه يحل لمن يملكها بنهج فالنبهرجة افضل
على السود والزيوف دون السود في الجودة وفي جامع الفصولين في الفصل السادس
الغش في الذهب والفضة متفاوت كدرهم ودرهم حسبي دوالماسة **بقي الكلام**
ينبغي ان يكون النقص في الدنانير عيب لان الناس قلما يرغبون فيه وكذلك
الفضة في الدنانير لان المغشوش ما كان مخلطا بغيره وينبغي ايضا ان يكون الدراهم الكاسدة
في الدراهم الرائجة عيبا وكذلك الدراهم المعقوصة في الدراهم غير المعقوصة والله اعلم
بالصواب وفي الينابيع بدل القلوس الكاسدة في الفلوس الرائجة يجب لان
الكساد ينتهي العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما وفي بيوع الغنية في باب
فيما يتعلق بالفلوس والدراهم اربعة دراهم المغشوشة اشترى فلوسا وهي عددية
فقبل القبض صارت وزنية تخير المشتري ولو اشترى بدنانير عدلية
ونقد واخذ مكان العدلية فلوسا جاز فلو تم بيت المال الجن الرائجة وقت العقد
صار باطلا لانه بيع الثمن وهو معدوم وان بين انها كاسدة فله الرد بمنزلة ما لو باع
بغبن فاحش **الفرق بين الثمن والمبيع** وذكر في المفيد شرح الجامع ان الثمن عندنا ما يثبت
في الذمة ولا يتعين بالتعيين والمبيع ما لا يثبت في الذمة ويتعين بالتعيين فالدراهم
والدنانير ثمان ابدا لانها لا يتعين بالتعيين والاعيان التي ليست من ذوات
الامثال مبيعة ابدا لانها تتعين والمكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة عدديين مبيع وفي لا نه ينتفع بذواتها كالمبيع فاشبهت المبيع فهذا الوجه
من حيث تقوم بامثالها عند استهلاك اشبهت الاثمان ومن حيث تعدد بين كونه ثمنا
ومثمنا حكمنا بخول الباء وعدم دخول الباء فان دخل عليه الباء كان ثمنا كما لو قال
اشتريت هذا الثوب بكذا قفيزا من هذه الصبرة ولم تدخل صاعا صاعا ولا يجوز

الا بطل البيع والفلوس اثمان لا تتعين بالتعيين بهذه جملة في المفيد شرح
التجريد وفي الذخيرة والدراهم البخارية يعني بها الغطارفة مجملة الفلوس لانها صفر كالعدالي
والعدالي كذلك لان الصفر فيه غالب فصار بمنزلة الفلوس وفي زكوة ملتقط
الناصري بترتيب محمد الاسروشني الستينية والخاقانية والبرابية والقاهرية جنس
النطريفية في مختصر الكرخي في باب معرفة البيع في الثمن ما يباع عددا يكون ثمنا قبل الجوز
والبيض ناقصة وفي المفيد شرح التجريد ما لا يكال ولا يوزن لا تجب دينا في الذمة ثمنا الا الثياب
اذا وصفت وضرب لها اجل فانه يكون ثمنا وتجب في الذمة استحسانا لان ما لا يكال
ولا يوزن ليس من ذوات الامثال فلا تثبت ثمنا في الذمة بخلاف الثياب اذا وصفت
فانه يلحق بذوات الامثال حينئذ ولهذا يجوز السلم فيه كذا في مختصر الكرخي **نوع فيما يلحق**
بخيار العيب في الثمن في ما دام بانت الغيبة لو دفع المطلوب الى الطالب حقه زايفا فقال
القبض وانه لم يبع حتى باع فله ان يرجع على الاول اصحابنا الا قياسا كذا قال ابو يوسف رحمه الله فخر الدين
قاضي خان رحمه الله والظاهر انه قول الكل بخلاف ما لو باع جارية او عبدا فوجد المشتري بها
عيبا فقال البائع اعرضها على البيع ان تحلف والا فرد على قومها ليس له ان يردها بذلك
العيب وفيه ايضا في النوازل بعلامة النون له على واحد عشرة دراهم فاخذها ثم وجد بعضها بهرجة
ولا يدري ايها هي فقبل له ان يحلف على احدها منها حتى يرده عليه فان كانت البهرجة ستوقة فله ان
يردها على كل واحد منها فان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلاثة وان كانت تسعة
فاربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منها نصف نصف قال نجم الدين الحكم تقف لانها تابعة فانه
ينبغي ان يبيع الرد على قول ابي حنيفة رحمه الله ان خالط الدراهم خلطا يتعذر تمييزها
اشتراكا عند ابي حنيفة رحمه الله فقال لكن حق الرد ثابت بعيب وانما يبطل ان لو كان المردود
عن حال خدمته وفيه شركة فلا يبطل حق الثابت بيقين بهذه جملة في القنية وفي التجنيس والمزيد
في باب قبض الثمن والتصرف فيه لو اشترى شيئا ودفع الى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع
فوجدها بهرجة رد ما اشترى عليه لانه لم يتلف عليه الا وكذلك لو قرضها اي النساء ليتنظر الجيد
كذا في الولوالجية والواقعات في النون وفتاوى قاضي خان وفي القنية ايضا في اول الكتاب
اخذ من مديونه دنانير فوجده زايفا فجعله في الدست ليرجع لم يبل الرد وفيها ابتاع ثوبا واخذ
ثمنه دراهم فنقضها ووجدها ثم ظهر زيافتها سقط الرد وفي جامع التوريث الطارئ الرأي
الطارئ وثوب تاريخه وفيه حديث فاخر بن شراحيل الشيباني رحمه الله قال لا بن ذكوان
انحوشي اتيتنا بهذه الاحاديث فنسبه انا نقيد بالخارجة الا بالغيبة الفقه العلية الرواية

والطارئة

والطارئة بعقيقة لمجرد السكة وفي الذخيرة وكذلك لو باع شيئا بالف فوجدها بهرجة ثم وهب
ثم البيع فهذا منه رضى بها وليس له ان يردها وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكون رضى فله ان يردها
اما الى الملتقى كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر وفي بيوع النوازلي في باب مسائل متفرقة
في الثاني له على آخر دراهم جياد فقضاه زيوفا فانفقها ولم يعلم بها او هلكت ثم علم صح القضاء
وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويستردها الجياد لانه وجد بدل حقه معيبا والدراهم
لا تتعين في الفسوخ ولا بحنيفة ومحمد رحمهما الله ان الزيوف من جنس الجياد والا انها عيب
لا يمنع القبض وقد تعذر القبض بالهلاك فلا يبقى له حق رد مثله كالبيع المعيب لو هلك
وفيه ايضا لو اقر انه قبض من فلان دراهم ثم ادعى انها زيوف او بهرجة او ستوقة فالمؤلف له
وجنس هذه المسئلة يجيء في خيار العرف في هذا المجموع وفيه ايضا في الملتقى لا يمين على الطالب
في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف وفي وكالة جامع الفقه لعتابي لو اقبض الوكيل
ثمن المبيع ستوقة ولم يعلم وغاب المشتري اخذها الآمر كذلك وان علم الحجة ولو اخذها
بهرجة وهو يعلم اخذها الآمر كذلك ورد كالسلم اذا اخذ الوكيل بالسلم اردى
بغير شرط كل كالابراء وفي البزازية ان اراد البائع رد الثمن لكونه زيوفا فقال البائع الثمن
هذا فالقول قول البائع لانه يعترف بعيب فكان منكرا قبض الواجب بالعقد **وما يتصل**
بنقد نائبة الثمن ما لو اشترى جارية بعشرة من الدراهم والعشرة بخطرتها وقال ان شرت
بهذه الصورة وفيها نقد البلد جاز فان لم يكن نقد البلد يردها ويأخذ منه نقد البلد
ولو قال اشتريت بهذه الدراهم التي بهذه الخابية جاز الشراء وللبائع الخيار
وان كان نقد البلد لانه لا يدري مقدار ما في الخابية وهذا خيار الكمية كذا في ملتقط
الناصري بترتيب محمد بن محمود الاسروشني **يقول الفقير** لعله لا يدري مقدارها
في انتشار ما في الخابية والله اعلم بالصواب وفي فتاوى قاضي خان في فصل في قبض
الثمن لو باع عينا بالدراهم وسلم العروض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق
ولا تروج في التجارات فانه كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول
محمد رحمه الله لا يكون ذلك كسادا ولكن يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ الدراهم و
ان شاء اخذ قيمتها في قول ابي يوسف رحمه الله وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها
من البلاد انما كان ذلك كسادا ويفسد الكل بفسد العقد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت الخيار ولا يفسد هذا آخر ما اردنا ذكره في خيار العيب
في البيع الجائز وكيفية دعوى العيب وردها وتعداد العيوب والبيع الفاسد والبيع الباطل

وخيار العيب في الثمن والله اعلم بالصواب **فصل في الاختلاف الواقع**
بين البايع والمشتري وفي البينة اثر قامت وعن محمد رحمه الله في الاملاء اذا اشترى الرجل من
اخوين عبدين بالف ودرهم صفقة واحدة ووجدا بها عيبا بعد ما قبضوهما واختلفا في قيمتهما
يوم وقع البيع فقال المشتري كانت قيمة المعيب الفي درهم وقيمة الاخ الف ودرهم
وقال البايع على عكس هذا لم يلتفت الى قول واحد منهما وينظر الى قيمة العبدين يوم تخاصما
فيه فان كان قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة الفا والمعيب بنصف الثمن بعد ما حلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا اقتدى منهما جميعا فيما ادعيا
من الفضل فيجعل قيمة الرديء الفي درهم على ما شهد به شهود المشتري ويجعل قيمة الاخ الف ودرهم
على ما شهد به شهود البايع فيرد المشتري المعيب بنصف الثمن ولو مات احدهما والاخر
قائم ووجد بالقائم عيبا واختلفا في قيمة القايم وفي قيمة الميت ولا بينة لهما فالقول
للبايع في قيمة الهالك ويقوم الباقي على قيمته يوم اختصما ولو اقاما البينة على قيمة الهالك
فالبينة بينة البايع ايضا ولو لم يقيما بينة على قيمة الهالك واقاما على قيمة حي فالبينة بينة
المشتري كذا في التاتارخانية والذخيرة والمحيط والمبسوط في باب الاختلاف في البيوع
وكذا في كتاب الاختلاف لابي حنيفة وابن ابي ليلى وقد وضعت المسئلة هناك
في قولين وقال في المغلبا لان البينة كلها قد تقررت على المشتري بقبض الثمنين ثم احدهما بالعيب
يسقط عنه حصة من الثمن فالمشتري يدعي زيادة فيما يسقط عنه من الثمن كانه يقول كان قيمة الهالك
في يدي خمسمائة وقيمة الرديء الف فسقط عني ثلثا الثمن والبايع يقول قيمة الهالك في يدك
كان الفا فانما يسقط عنك نصف الثمن وبعد ما تقرر الثمن على المشتري لو انكر البايع
سقوط شيء من الثمن عنه كان القول قوله وكذلك اذا انكر سقوط الزيادة عنه وانما
هذا الجواب لان المقصود وليس هو عين قيمة الهالك بل المقصود سقوط الثمن
عن المشتري بالرد وتقرره عليه بالهلاك في يده فانما ينظر الى الدعوى والانكار فيما هو المقصود
وهذا بخلاف ما اذا هلك احد الشيئين في يد البايع والاخر في يد المشتري لانا هناك نقضنا ان
جميع الثمن لم يتقرر على المشتري لان تقرر الثمن عليه بالقبض وهو اذا قبض جميع المقصود عليه
فالاختلاف بينهما في مقدار ما تقرر على المشتري من الثمن فالبايع يدعي عليه الزيادة وهو ينكر لان
اختلاف هناك في مقدار ما قبض من المعقود عليه ولو انكر القبض اصلا كان القول قوله فكذلك
اذا انكر قبض الزيادة وهو الاختلاف في مقدار ما رد من المعقود عليه ولو انكر رد شيء
عليه كان القول قوله فكذلك اذا انكر رد الزيادة هذا كله في المبسوط في شرح كتاب

اختلف

اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى وفي التيسير شرح الجامع الكبير لو ان البايع قال ثمنها واحد
والف ودرهم وقال المشتري كان ثمن الهالك عندي خمسمائة وثمن المردود الفا وخمسمائة
فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله القول قول المشتري مع يمينه لان هذا اختلاف
في قدر ثمن الهالك اذ الاعتبار للاختلاف بها فالمردود لان البايع يزعم ان ثمن الهالك
بالغا ما بلغ الف او اكثر والمشتري يدعي انه خمسمائة وعند محمد رحمه الله يتحالفان لان هذا اختلاف
في قدر الثمن بعد هلاك السلعة فكان على الخلاف وفي نوادر المعلى قال ابو يوسف رحمه الله
في قدر الثمن بعد استهلاك احدهما المشتري ثم وجد بالاخر عيبا فاراد رده به فالقول في قيمة المستهلك
قول البايع مع يمينه وكذلك بينه ذكر مثله الفقيه في التاتارخانية والذخيرة والمحيط لكن المسئلة هناك
موضوعة في الموت والهلاك وفي شرح مختصر الطحاوي للوبري اذا وقع الاختلاف
في اصل الثمن بعد ما تقاصا فما على قدر الثمن وجنسه وصفته كما لو ان بيع عبدين من رجل
الف ودرهم وسلمهما اليه ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا ورده فمات المردود عند البايع
والاخر عند المشتري ثم اختلفا في القيمتين جميعا وقال البايع قيمة المردود كانت خمسمائة وقيمة
الاخر الف ودرهم ولي عليك ثمنا الثمن وقال المشتري بل الهالك عندي خمسمائة وقيمة المردود
كانت الفا ولك علي ثلث الثمن فالقول في القيمتين جميعا قول البايع مع يمينه في قولهم
جميعا لان الثمن كله تاكد على المشتري ووجب عليه بوجود قبضهما جميعا ثم يدعي البراءة
عن ثلثي الثمن بعد الوجوب والبايع ينكر براءته الا في ثلث الثمن فكان القول قوله
ولو كانا غائبين فالقول قول من يشهد له القيمة في الحال لان الاصل المعرفة قيمة
بالعيان معقود عليه فلا يرجع الى الخبر لو كان احدهما قائما والاخر هالكا فالقول في قيمة
الهالك قول البايع مع يمينه وينظر الى قيمة القائم في الحال ولو هلك احدهما عند البايع
قبل التسليم وهلك الاخر عند المشتري بعد التسليم فاختلفا في القيمتين جميعا على ما ذكرنا
فالقول قول المشتري في القيمتين مع يمينه لان جميع الثمن لم يجب عليه وانما وجب عليه حصة
الهالك عنده فالبايع يدعي عليه زيادة الوجوب والمشتري ينكر فالقول قوله
هذه جملة في شرح الوبري قال محمد رحمه الله اذا اشترى عبدا وجارية بمائة دينار وقبضهما
ولم ينقد الثمن فاختلفا وقيمة العبد الف وقيمة الجارية خمسمائة وادعى البايع انه
على كل واحد ثلثا الثمن وادعى المشتري انه صفقة واحدة فان وجد المشتري بالعبد عيبا
بثلثين لا تفاقهما على ان ثلثين مقابل به وتخالفا في الجارية وسواء الان البايع يدعي
ان ثلثين مقابل بهما والمشتري يدعي ان ثلث المائة مقابل بها فتخالفا فابهما نكل

لزمه دعوى صاحبه والوماتت الجارية في يد المشتري ثم وجدا بالعبد عيبا خلف المشتري على ثمن
البايع ثمن الجارية فاذا خلف برجع بثلثي الثمانية وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانهما اختلفا في جارية وهي هالكة فيمتنع التحالف ويعتبر قول المشتري كما في الكبير شرح الجامع الكبير
كذا في المحيط وكذلك لو لم يجد بالعبد عيبا لكن استحق العبد كان الجواب كما ذكرنا في استحقاق العبد
ما هو الجواب في الرد بالعيب كما في التاتارخانية في الفصل الحادي عشر رجل اشترى عبدين
احدهما بالف حالة والاخر بالف الى سنة في صفقة او صفقتين فوجدا بهما عيبا فرده
ثم اختلفا فقال البايع رددت على الذي كان ثمنه اجلا وبقي عندك الذي كان ثمنه
عاجلا فعليك الف وثمنه وقال المشتري رددت الذي كان ثمنه عاجلا فالقول قول البايع
سواء كان الفسخ قائما في يد المشتري او هالكا ولا تحالف كما في الظهيرية في القسم الثالث
في الفصل الرابع لان الاختلاف في الحقيقة وقع بينهما في اجل الثمن والاجل يستفاد من جهة
البايع فالقول قوله في ذلك ثم الاختلاف في الاجل لا يوجب التحالف والتراد وذلك
لا يخلو اما ان يختلفا في اصل الاجل والبايع ينكر الاجل والمشتري يدعي فالقول قول البايع
مع يمينه وعلى المشتري البينة واما ان يختلفا في مقبته فالقول قول المشتري لان الاجل
من جهته وقد انكر استيفاءه فالقول قوله والبينة بينة ايضا لانه يثبت واما ان يختلفا
في قدره ومضيه جميعا فالقول في القدر قول البايع مع يمينه والقول في المضي قول المشتري
مع يمينه وتتحالفان ولكنهما لا يتراادان البيع هذه الجملة في شرح مختصر الطحاوي للسغناقي
وكذلك لو كان احدهما جيشيا وكان ثمنه مؤجلا والاخر سنديا وثمنه حالا فرد احدهما
ومات عند البايع ومات الاخر عند المشتري ثم اختلفا كما في اشارات الجامع الكبير
كذا في التبيين شرح الجامع الكبير وكذا في المحيط في الفصل العاشر هذا اذا كان الثمنان غير
مختلفين واما اذا كان الثمنان مختلفين احدهما بالف والاخر بمائة وثمانية او بالف
مرددا بعيب ثم اختلفا فقال البايع رددت الذي كان ثمنه الفا وقال المشتري
على عكس هذا وقد قبض البايع الثمنين ومات العبدان فالقول للمشتري كما في الزيادات
والظهيرية لان الاختلاف وقع في استرداد مبني على التمليك وتمليك الثمن من قبل
المشتري فيكون القول قوله وعند محمد رحمه الله تتحالفان لان الاختلاف وقع في العقد
لاختلافهما في الثمن المقابل وان كانا قائمين تحالفا على الذي في يد المشتري لان الاختلاف
وقع في ثمنه وهو قائم فان اختلفا فالبايع يرد الثمنين والمشتري يرد البيع ولو مات احدهما
ورد البيع بالعيب ثم اختلفا في ثمنه فالقول للمشتري لان الملك هو للمشتري ولا تحالف

وان

وان اختلفا في ثمنه وهو قائم لان ما هو المقصود وهو التحالف في القائم وهو الفسخ وقد
حصل ولكن بالرد والاخر هالك وعند محمد رحمه الله يتحالفان لان الهالك ليس
بمانع عنده وهذه جملة في الزيادات كما في التاتارخانية في الفصل الحادي عشر
لو كان الثمنان مختلفين بان كان ثمن احدهما بعينه الف ودرهم وثمن الاخر بعينه
مائة ودينار فرد احدهما بالعيب ثم اختلفا فقال المشتري رددت عليك الذي ثمنه
مائة ودينار وقال البايع رددت على الذي ثمنه الف ودرهم فان هلكا او هلك
غير المردود وقد قبض البايع الثمنين جميعا فالقول قول المشتري مع يمينه وان ادعى
المشتري على البايع استردادا لدينار لما كان الثمن مقبوض البايع والبايع ينكر فالقول
قول المشتري والاختلاف مرتفع في جنس الثمنين والسلعة هالكة في المشتري لا يتحالفان
عند ابي حنيفة وابي يوسف ولكن يكون القول قول المشتري مع يمينه ولم يذكر قول محمد
ها هنا وظن بعض مشايخنا بان الاختلاف في المسئلة كالاختلاف فيما اذا اختلف
البايعان في قدر الثمن دون ما اذا اختلفا في جنس الثمن والصحيح ان الكل على الخلاف
ولو كان العبدان قائمين باعيانهما تحالفا وترادا بالاجماع واسترد المشتري الثمنين
من البايع جميعا ولو اشتراهما جميعا بمائة ودينار صفقة واحدة فما احدهما عند المشتري
ورد البائع بالعيب واختلفا في قيمة الهالك فقال البايع كانت قيمته الفي درهم وقيمة المردود
الف ودرهم وقال المشتري لا بل كانت قيمته جميعا مائة ودينار وقيمة المردود الف فالقول
قول البايع ايضا ولو قال البايع ثمنهما واحد وكان الفي درهم وخمسمائة درهم فالقول قول
المشتري مع يمينه والاختلاف متى وقع في مقدار ما بعد هلاك السلعة لا تحالفان عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويكون القول قول مع يمينه وعند محمد رحمه الله تحالفان بخلاف
الفصل الاول هذا كله في التاتارخانية ولو اشترى عبدين احدهما بالف والاخر بمائة
ودينار كل واحد منهما صفقة واحدة وتقابضا فمات احدهما عنده ثم جاء بالباقي
يرده بالعيب فقال ثمنه الف ودرهم وقال المشتري لا بل مائة ودينار كان له ان يرد
بالعيب وان رده بقي الاختلاف بينهما في ثمن المردود وتمليك الثمن استفيد من جهة
المشتري فيكون القول قوله لانه ملكه بازاء هذا العبد ولا تحالفان وعند محمد تحالفا
ويرد المشتري قيمة الميت وكان على البايع رد الثمنين جميعا ولو كانا جيدين والسلعة هالكة
وزاد المشتري العبد بالعيب بالثمن الذي ادعاه من غير تحالف لحصول ما هو المقصود وهو التحالف
وهو الفسخ والمردود بسبب الرد وتحالفا وترادا في الباقي كما في المحيط في الفصل العاشر

كذا في الزيادات للعتابي في باب اختلاف البايع والمشتري وفي شرح جامع الكبير للاسبيجابي
في باب اختلاف البايع والمشتري في الثمن ولو لم يبت احدهما ولم يرد احدهما واختلفا في الثمن
تحالفا وترادا بالاجماع لان السلعة قائمة فوجب التحالف وقال محمد رحمه الله في الكتاب
اذا لم يرد المشتري العبب فالقول قول البايع في الثمن مع يمينه ولم يذكر يمين المشتري لان البايع
لما قبض الثمن جميعا ولم يرد المشتري على العبد لاعيب عليه ترد شيئ من الثمن كان القول قوله ان
الدنانير من هذا والدراهم ثمن هذا لان المال عقد لاحق لاحد فيه فقبل قوله فاما بعد رد احدهما
فقبل الرد وحق المشتري فيكون القول قوله فيه كذا اول الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله قول محمد في
الكتاب وقال بعضهم انما لم يذكر يمين المشتري لانه ظاهر وذكر يمين البايع لان تحليفه ثبت
نصا بخلاف القياس فلا يستقيم قياسا اذا قبض المشتري المبيع ولم يقبض البايع
الثمن فيكون تحليف البايع بخلاف القياس لان المشتري ليس يدعي شيأ على البايع لان المبيع
مقبوض له والبايع يدعي على المشتري تسليم الثمن بادائه وهو منكر فاما بعد قبض البايع الثمن
فالتأويل ما ذكره الاعمش رحمه الله وفي التاتارخانية في الفصل الحادي عشر فالكذا لو كان العبد
واحدا واردوه فقال البايع هذا غيره فالقول له كذا في شرح جامع الكبير لابي هاشم الحاكم لانه
هو الملك والمشتري يدعي عليه الفسخ وفي خلاصة الفتاوى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد
ان يردها وقال البايع لعبتك هذه جارية واخوي معها وقال المشتري لعبتني وحدها فالقول
قول المشتري كذا في البزازية في الفصل الحادي عشر لان حاصل اختلافهما في مقدار المقبوض فيكون
القول قول القابض لانه ينكر قبض غيرها كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي التاتارخانية في المنتقى
اشترى من آخر غلاما بجارية فوجد بالجارية عيبا فردها واختلفا في الغلام فالقول قول الذي
في يده الغلام وفي التاتارخانية ايضا قال محمد رحمه الله رجل باع نصف عبد له بخمسين دينارا
من رجل ثم باعه النصف الآخر بمائة دينار ثم ان المشتري وجد بها عورا فقال البايع للمشتري
حدث عندك فالقول للبايع والبينة للمشتري وان لم يكن للمشتري بينة يحلف البايع
ويقال للمشتري تخاصم البايع في النصف الاول او في النصف الثاني او فيهما فان قال انما
في النصف الآخر واقف في النصف الاول لتأمل كان العيب عنده ام لا كان له
ذلك ويستحلف البايع على النصف الآخر فان نكل رد ذلك النصف على البايع
وان حلف لزم المشتري وان حلف البايع ثم ان المشتري خاصمه في النصف الاول
فاراد ان يستحلفه فقال البايع لما خاصمت انه لا عور به عند البيع الآن كان من حلفه انه لا عور
في البيع الاول بطريق الضرورة فلا اخاف مرة اخرى لا يمنعه ذلك ثم اذا حلف

في النصف الاول لم يرد عليه شيأ وان نكل عن اليمين رد عليه النصف الاول فان قال المشتري ان
العيب واحد فقد تعيب بكله فاما رد النصف الآخر لا يمنعه الى قوله ولو اقر البايع بالعيب
يوم باع النصف الاول كان للمشتري ان يرد عليه النصفين وكذلك لو خاصمه المشتري
في النصف قبل ان يخاصمه في النصف الآخر فنكل البايع فرد عليه النصف الاول ثم اراد
رد النصف الثاني بذلك النكول لم يكن له ذلك خرج خاصمه وان اراد المشتري ان
يخاصم في النصفين جميعا كلف البايع يمينا واحدة لقد باعه النصف الاول وسلمه
اليه وما به هذا العيب وباعه النصف الآخر وسلم اليه وما به هذا العيب فان حلف
فيهما يرى منهما وان نكل فيهما لزماه وان حلف في احدهما ونكل في الآخر لزمه ما نكل فيه
وبرئ مما حلف فيه هذه الجملة في التاتارخانية كذا في البسيط شرح جامع الكبير في باب
اليمين في البيعين المتفرقات في شيء واحد وكذا في شرح الجامع الكبير للعتابي في
الباب المذكور ولو اشترى رجل من رجل عبدا بالف ورهم وقبضه ووهب
البايع عبدا آخر من المشتري وسلم اليه فمات احد العبدين ثم جاء المشتري برد الباقي
بالعيب فقال البايع لم ابعتك هذا العبد انما بعتك الذي مات وهذا العبد وهبته
وقال المشتري على عكس ما قال البايع ولا بينة لواحد منهما فالقول قول البايع مع يمينه كذا في الظهيرية
في القسم الثالث في الفصل الآخر كذا في البسيط شرح جامع الكبير وكذا في المحيط في الفصل
العاشر من التاتارخانية في الفصل الحادي عشر في نوع في الاختلاف في الثمن في جامع اذا
رجع البايع في الهبة كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن الذي نقده واذا رجع المشتري
على البايع بالثمن رجع البايع على المشتري بقيمة العبد الذي مات في يده ولكن هذا
كله بعد ان يتحالفا فيحلف البايع باسمه ما بعت هذا القائم فاذا حلف اعتبر القائم
بمرهون بارا حصة فيرجع فيه ويحلف المشتري باسمه ما اشتريت منه الذي مات
واذا حلف رجع بالثمن على البايع كذا في المحيط في الفصل العاشر وفي خلاصة الفتاوى
اذا اختلف البايع والمشتري في هلاك المبيع وعليه فقال البايع هلك
بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول للمشتري وايهما اقام البينة
قبلت ولو اقاما فالبينة بينة البايع وكذلك لو ادعى البايع ان المشتري اكل المبيع
وادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا وهذا اذا لم يكن بينهما
تاريخ واما اذا كان لهما التاريخ فتقبل بينة الاسبق في الهلاك وهذا كله
اذا كان قبض المشتري غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى

ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه فذهنا القول قول البايع فان
اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا فالبينة بينة المشتري ثم ان كان في موضع للبايع
حق الاسترداد للحبس صار الاستهلاك مسترادا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري
وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع و
لا ينفسخ البيع بينهما هذه جملة في خلاصة الفتاوى وشرح جامع الكبير للامام هشام الهاشمي
في باب من البيوع فيها الاختلاف فيما يجب للمشتري على البايع ويجب للبايع على المشتري
الاصل فيه البينات تترجح بكثرة الاثبات اذا عرف هذا فنقول رجل اشترى
عبدا بالف درهم ولم يقبضه حتى وجد العبد اقطع اليد فقال البايع للمشتري انت
قطعت يده قبل الشراء ثم اشتريته وانت عالم بالقطع فعليك نصف الغبنة
وكل الثمن ولا خيار لك وقال المشتري للبايع لا بل انت قطعت يده بعد البيع وسقط
عني نصف الثمن ولي الخيار ان شئت اخذته بنصف الثمن وان شئت تركته والبينة لواحد
منهما يكلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه
فالبايع يدعي على المشتري نصف قيمة العبد بالقطع وجميع الثمن بالبيع والمشتري ينكر
والمشتري يدعي على البايع وجوب اليد في البيع وسقوط نصف الثمن عنه بقطع البايع
وبثبوت الخيار لنفسه والبايع ينكر فيكلف كل واحد منهما ويبدأ بالكل لزعمه دعوى صاحبه
ويبدأ بيمين البايع وهذا هو الصحيح لانه صاحب البيع وهو الاصل في البيع ولهذا ينفسخ البيع
بهلاكه والثمن مبيع ولهذا لا ينفسخ البيع بهلاكه فكانت البداية بصاحب الاصل اولى
ولان البايع انكر امرا لانه ينكر ثمانية اشياء دخول اليد في البيع وسقوط نصف
الثمن عن المشتري وثبوت الخيار وكل المشتري ينكر وجوب نصف قيمة العبد وجميع الثمن
فحسب فكانت البداية بالبايع اولى وان حلفا جميعا يقال للمشتري ان شئت فخذ العبد
بكل الثمن وان شئت فدع لانهما اذا حلفا لم يظهر القاطع منهما فصار كان العبد فاته
باقة سماوية في يد البايع قبل القبض فيخير المشتري فان اقام احدهما البينة ابهما كان
ولم يكلف واحد منهما وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لانها اكثر اثباتا لانها تثبت
ثمانية اشياء على ما بينا وبينة البايع بقي كانت بينة المشتري اولى فان قبل بينة البايع تثبت
قطعا سابقا على البيع فيجب ان ترجح بسبق الاثبات فلنا هو موضع المسئلة ان
البايع والمشتري اتفقا على وقت القطع انه كان في مدة الجمعة وانما اختلفا في وقت
البيع فالمشتري يدعي ان البيع كان قبل مضي الجمعة والبايع يدعي انه كان بعدها فلا تاريخ

في

في حق القطع فلا ترجح بعلة السبق خصوصا وقد وقت القطع كانت البينة البينة بسبق
اول هذا كله اذا اختلفا في القاطع ولو اتفقا على ان القاطع هو البايع الا انهما اختلفا
في وقت القطع فقال البايع قطعت يده قبل البيع ثم بعته منك وانت لم تعلم به
فلك الخيار ان شئت فخذه بكل الثمن وان شئت فاتركه وقال المشتري بل قطعت
بعد البيع وسقط عني نصف الثمن ولي الخيار في الفسخ ولا بينة لهما فالقول قول المشتري
مع يمينه في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولم يذكر قول محمد رحمه الله
هنا وذكر في بعض نسخ هذا الكتاب وقال هذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله وروى اصحاب الاملاء عن محمد رحمه الله ان القول قول البايع مع
بينه وكثير من مشايخنا مالوا هذا وقالوا هو الصحيح وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة
ذكرها في كتاب الاقرار وهي ان من اعتق عبده ثم قال كنت قطعت يدك
قبل ان اعتقك ولا شيء علي وقال العبد بل قطعتها بعد العتق وعليك الارش
فعندهما القول قول العبد وعند محمد رحمه الله القول قول المولى وكذلك لو اسلم فهو على
حربي فقال له رجل قطعت يدك وانت حربي وقال حربي بل قطعتها وانا مسلم فهو على
هذا الخلاف فكذلك المسئلة وهذا بناء على اصل وهو ان من اقر بسبب الضمان واسنده
الى حالة معهودة نافية للضمان كان القول قول المقر مع يمينه ويصدق في الاسناد عند
محمد رحمه الله لانه لما اسند اقراره الى حالة معهودة نافية للضمان يجوز ان يكون صادقا
وجوب الضمان فيكون القول قوله فكذلك في مسئلتنا بجامع اسناد اظهره الى حالة
معهودة نافية للضمان وهو ما قبل البيع فيكون القول قوله وابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله يسندانه الى اقرب اوقات حدوثه وظهوره وهو ما بعد البيع
فيكون القول للمشتري فلو كان قول محمد رحمه الله مثل قولهما كما ذكر في بعض نسخ الجامع فيحتاج
محمد رحمه الله الى الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة كتاب الاقرار والفرق له ان المقر
انما يصدق في الاسناد الى حالة النافية اذا كان بحال لو ثبت الاسناد بالبينة لا يصير
المقر ملزما حقا للمقر حتى يكون في حقه منكرا بالاسناد كما لو قال اقررت وانا صبي
او قال ذلك اما اذا كان بحيث لو ثبت الاسناد بالبينة صار ملزما حقا للمقر له لا يصدق
في الاسناد الا ترى ان من قال لآخر فقأت عينك وعيني صحيحة ثم ذهب وقال
المقر له فقأت عيني وعينك ذاهبة كان القول قول المقر له ولا يصدق في
الاسناد لو ثبت بالبينة المقر ملزما حقا للمقر له وهو القصاص فلم يصدق في الاسناد

وفي مسئلة الوثبت الاستاد بالبينة يكون المقرله ملتزما عفا للمقر له وهو ثبوت الخيار
فلم يصدق لانه يعيّر شكرا لما اقر به وقبل الاصح ان المسئلة على الخلاف وان اقام احدهما
البينة ايتهما كان تقبل بينته ولا يقال ينبغي ان لا يقبل بينة المشتري لان كل بينة تثبت
بقوله من غير بينة لانا نقول نعم القول قوله مع اليمين وبالبينة يثبت حاذا يسقط
عن نفسه اليمين فتقبل كالمودع اذا قال رددت الوديعة واقام البينة ولو اقاما
البينة فالبينة بينة المشتري ايضا كانهما مثبتة صورة ومعنى فانها تثبت دخول العبد
المقطوعة في البيع وفي ضمنه براءة نفسه عن نصف الثمن وثبوت الخيار له وبينة البائع
مثبتة صورة نافية معنى لانها تثبت القطع قبل البيع وفي ضمنه نفي دخول العبد المقطوعة
في البيع فكانت بينة المشتري اكثر اثباتا فكانت اولى ولو تصادقا واتفقا على
ان المشتري هو القاطع ثم اختلفا فقال المشتري قطعتها انا بعد الشراء وعلي الثمن غيري فقال
البائع قطعت قبل الشراء وعليك نصف القيمة وكل الثمن فالقول قول المشتري
لان الظاهر شاهد له من وجوه احدها انه ينكر جناية على ملك الغير وهو الظاهر من حاله
والثاني انه يضيف الحادث الى اقرب اوقات ظهوره وهو الاصل والثالث
انه يدعي ملك العبد وهو مالك العبد وهو مالك للذات وملك الذات علة لملك
العبد وسائر الاطراف وكذلك يدعي دخولها في البيع بتبعية العبد وهو الاصل ان الاطراف
تتابع للبدن والبائع يدعي خلاف هذه الظواهر فكان القول قول المشتري وايهما
اقام البينة قبلت اما البائع فلانه يثبت القطع على البيع بثبت ما يدعيه من نصف
القيمة وكمال الثمن واما المشتري فلانه يسقط اليمين عن نفسه على ما بيناه ولو اقاما البينة
فالبينة بينة البائع لانها تثبت على المشتري نصف القيمة وكمال الثمن فكانت اكثر اثباتا
كذا ذكر ههنا وروى الحاكم الاطلاق عن محمد رحمه الله ان البينة بينة المشتري قال بعض المشايخ
ما رواه الحاكم الاطلاق واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله عقيب هذه المسئلة فقال الا ترى
ان رجلا لو كان لعبدان احدهما مقتول والآخر حي فقال لرجل اشتريتهما مني بالف درهم
وقبلت هذا العبد بعد الشراء فلزمك بالف درهم وقال البائع بل بعتك هذا الحي
وحده بالف درهم وقبلت الآخر وعليك قيمته ان لم يحي لهما بينة تحالفا في قول
لانهما اختلفا في ثمنه وهو قائم ويجب على المشتري قيمة المقتول في حال تمام سبب لانه اقر
بالقتل بعد الشراء والبائع انكر سببه فبقي القتل اقرار المشتري ولم تثبت البيع لانكار البائع
ويجب القيمة في مال العاقلة لانتحمل ما وجب بالاعتراف واذا اقام احدهما البينة

نقبل ولو اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لانها تثبت دخول العبد المقتول في البيع والبائع
ينكر فكانت بينة المشتري اكثر اثباتا قالوا الاستشهاد بهذه المسئلة يدل على ان البينة
بينة المشتري في المسئلة الاولى لان الاستشهاد يكون بنظيره لا بنقيضه وقال بعضهم الصحيح
ما ذكر ههنا ان البينة بينة البائع واما مسئلة الاستشهاد فتسليم فقال هي مسئلة مبتدأة
ذكرها للاستشهاد بها وكثيرا ما يذكره محمد رحمه الله مبتدأة بفتحها بلفظة الا ترى كما ذكر في
كتاب الطلاق بابا في الرد على من يقول ان الطلقات الثلاث لا يقعن
جملة وافتتح الباب بالا ترى ومنهم من قال لفظة الا ترى وقعت غلطا واشتغال
خاطره بامور الامور ومنهم من قال انه استشهد بها في غير هذا الحكم كانه قال الا ترى ان
في هذه المسئلة البينة بينة المشتري لانها اكثر اثباتا فكذا في مسئلة الكتاب تكون
البينة بينة البائع لانها اكثر اثباتا وله رجل عبدا بالف درهم ولم يقبضه حتى قطع
رجل اجنبي عينه فقال البائع فقأتها قبل الشراء ولي عليه نصف القيمة وعلى المشتري
كمال الثمن ان اختار اخذ العبد وقال المشتري فقأتها بعد الشراء ولي عليه نصف القيمة
وعليك الثمن ان اخترت اخذ العبد ولا بينة لاحدهما فالقول قول المشتري
مع يمينه لانه يدعي جناية لا قرب الاوقات والعبد ملكه في الحال فكان الظاهر شاهدا
له فان قال القاضي فقأته قبل الشراء كما قال البائع لا يلتفت الى قوله لانه لما اقر بالقبض
والعبد ملك المشتري حالة اقراره صار مقرا له بالقبض فلا يصح بعد ذلك اقراره لغيره
واذا اقام البينة قبلت على ما مر ولو اقاما البينة فبينة المشتري لانها تثبت دخول العين في
البيع فكانت اكثر اثباتا ويبطل دعوى البائع لانه متى ثبت القضاء او القطع عن احدهما
انتفى الآخر ضرورة وكذلك الجواب فيما اذا اختلفا في الفاقئ فقال البائع فقأه زيد
قبل الشراء وقال المشتري فقأه عمرو بعد الشراء هذه الجملة في شرح جامع الكبير للامام الحاكم
في الباب المذكور وفي النوازل غلام في المنتقى باع امة خرجارية وقال بعتها وبها قرحة
في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها فقال البائع
ليست هذه القرحة تلك القرحة والتي اقررت بها قد برأت وهذه القرحة
حادثة عندك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال البائع بعتها واحدى عينيها بيضاء
وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى بيضاء واراد ردها فقال البائع كانت ايضا بعينها
البيضاء قوال وهذا بياض حادث فالقول قول المشتري وكذلك البائع بعتها وبها شجة
شجة الآخر المسئلة فان قال البائع في فصل الشجة قد كانت مرضحة فصارت منقلة

عندك فالقول قول البايع في هذا وكذا في فصل بياض العين لو قال البايع كان في عينها نكتة بياض وقد ازداد عندك والعين مبيضة كلها او عامتها فالقول قول البايع وان كان في عينها نكتة بياض فقال البايع كان البياض مثل الخردل وامتلأ من هذا قال ذا اجاء من هذا امر متقارب جعلنا القول قول المشتري وان تفاوت فالقول قول البايع ولو قال بعتها وبها حمى فجاء المشتري بها محمومة يريد ردها فقال البايع زادت الحمى لا اصدق البايع وكان للمشتري ان يردها ولو قال البايع بعتها وبها عيب فجاء المشتري ليردها وبها عيب فقال البايع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا وكذا فالقول قوله لان العيوب مختلفة ولو قال بعته وبه عيب في رأسه فجاء المشتري ليرده وبه عيب في رأسه واراد رد العيب لم يسعه فالقول قول المشتري فالحاصل ان البايع اذا نسب العيب الى موضع وسماه فالقول قول المشتري واذا لم ينسب الى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البايع هذه الجملة في التتارخانية وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله في جامع اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ردها فقال البايع كان لها زوج عندي ولكن مات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم بعتها فالقول قول البايع لانه ينكر ثبوت حق الرد لان النكاح انما ثبت به حق الرد على تقدير البقاء الى وقت البيع فعند انكار ثبوت حق الرد وان قال البايع كان لها زوج فلان بعتين الزوج الا انه طلقها قبل البيع فكذلك جواب القول قول البايع ما دام الزوج غائبا فاذا حضر الزوج وصدق البايع في الطلاق لا يثبت للمشتري حق الرد لانه لم يثبت العيب وان كذبه وقال ما طلقها فالقول قول الزوج لانهم اتفقوا على وجود النكاح ولم يثبت الطلاق بجرد قول البايع وكان للمشتري حق الرد بالعيب النكاح وهذا الفصل مشكل لان ثبوت النكاح ههنا مضاف الى تصديق المشتري لانه لولا تصديق المشتري ما ثبت النكاح باقرار البايع لحصول الاقرار بعقد زوال ملكه وحصول العيب مضافا الى المشتري لا يثبت له حق الرد وان قال البايع كان لها زوج بعد البيع الا انه طلقها بعد التسليم لا يقبل قوله لان البايع اقر بقيام العيب وقت البيع ثم ادعى زواله والمشتري ينكره ولو كان لها زوج عند المشتري فقال المشتري للبايع قد كان هذا الزوج عندك وقال البايع كان زوجها عند غيرك او طلقها ذلك الزوج او مات عنها وقال المشتري بل هو هذا فالقول قول البايع بخلاف ما تقدم لان هناك اتفقا على عيب واحد متصل بالعقد فكان القول قوله ثم ينكر زواله واستشهد محمد رحمه الله في الكتاب فقال الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا وقبضه ومات عند المشتري فادعى

ان البايع

ان البايع باعه باحد عينيه بياض ومات هو كذلك وقال البايع كان كذلك لكنه زال قبل البيع فالقول قول البايع ولو قال زال عنه بعد البيع فالقول قول المشتري ولو قال البايع كان البياض بعينه البسرى قبل اليمنى عندك وقد ذهب البياض عندك باليسرى وقال المشتري بل البياض عندك كان باليسرى كان القول قول البايع لان ما اقر به البايع بطل بتكذيب المشتري وما ادعاه المشتري لم يثبت لعدم تصديق البايع بخلاف ما تقدم لان هناك اتفقا على عيب واحد متصل بالعقد فكان القول قول من ينكر زواله وقال ايضا رجل اشترى من آخر جارية ثم اقام بينة انها لفلان زوجها منه وهو غائبا لا تقبل هذه الشهادة لان هذه بينة قامت لغائب او على غائب وليس له غنه خصم حاضر طعن ابو حامد القاضي في جواب هذه البينة فقال ينبغي ان تقبل هذه البينة لان الحاضر يدعي لنفسه حق الرد ولا يتوصل الى اثباته الا بعد اثبات حق الغائب وهو النكاح وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب والجواب عن هذا ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغائب في اثبات حقه اذا لم يكن للحاضر حق فيما هو حق الغائب او يكون ما هو حق الغائب سبب حق الحاضر اذا لم يكن فلا ترى ان من تزوج امرأة فادعت انه كان تزوج اختها قبلها واقامت على ذلك بينة والاخت غائبة لا تقبل بينتها ولو شهدوا على اقرار البايع ان لها زوجا معروفا غائبا او على اقراره ان لها زوجا مجهولا صح لان هذه شهادة على اقرار البايع وهو معدوم حاضر بخلاف الوجه الاول على ما مر هذه الجملة في الذخيرة كذا في المحيط وفي شرح جامع الكبير لابي هاشم عبد المطلب بن نفيس بن عبد المطلب الهاشمي العباسي عبارة مسألة الاستشهاد قال محمد رحمه الله الا ترى ان رجلا لو باع عبدا فمات العبد عند المشتري فقال المشتري لبعينه واحد عينيه بياضا وقال ان نرجع عليك بنصف الثمن فقال البايع صدقت ولكن ذهب البياض قبل ان يموت فلا شيء لك وانكر المشتري ذلك به فالقول قول المشتري ويرجع بنصف الثمن لان البايع اقر بالعيب ثم ادعى الزوال ولو قال البايع كان البياض بعينه اليسرى عندك فذهب وقد صدقت البياض عندك وانت تثبت البسرى فقال كذبت بل البياض كان باليسرى من الابتداء ولم يزل فالقول قول البايع لان العيب الذي اقر به البايع لم يثبت لتكذيب المشتري اياه والذي يدعيه المشتري لم يثبت بمجرد دعواه فالحاصل ان البياض ههنا كان زوج في المسألة الاولى في الفصول كلها وارد فحوى ما حكي عن المسألة ليوضح غير المحسوس

م العيوب المحسوس ولو قال المشترى المشترى كان البياض عندك في العينين جميعا
وقال البايع كان في اليمنى عندى وقد زال فالقول قول المشترى انه لم يزل ويرجع بنصف الثمن
لانهما تصادقا على بياض اليمين ثم ادعى البايع زواله فلا يصدق الا بحجة ويكون القول قول
البايع في الاخرى لانه انكر بياضها عنده ولو اقاما البايع وحده البينة على ما ادعى البياض
كان في اليمنى عنده وزوال فلا شئ عليه لانه ظهر زوال البياض عن اليسرى وفي بياض اليسرى
القول قول البايع مع يمينه لانكاره ودعوى المشترى ولو اقام المشترى وحده البينة يرجع بنصف
العين جميعا على البايع لاثبات بياض اليسرى بالبينة والقول في زوال البياض عن اليمنى
قوله لانكاره دعوى البايع زواله واذا قاما جميعا البينة رجح المشترى بنصف اليسرى
فقط لان زوال البياض عن اليمين ثبت ببينة البايع وبياض اليسرى ثبت ببينة المشترى
واد الكل لهما بينة تتخالفان ولا يخلو اما ان حلف البايع ونكل المشترى او حلف المشترى
ونكل البايع او حلفا جميعا او نكلا جميعا فان حلف البايع ونكل المشترى فلا شئ عليه لانه
لما حلف البايع لم يثبت البياض في اليسرى ولا نكل المشترى ثبت الزوال عن اليمين فلو رد
المشترى فكل البايع يرجع المشترى عليه بنقصان كلتا العينين لانه بنكول البايع ثبت
البياض في اليسرى وبيمين المشترى لم يثبت الزوال عن اليمين وقد اقر بها البايع ولو حلفا
جميعا رجع المشترى عليه بنقصان اليمين لانه لما حلف البايع لم يظهر البياض في اليسرى ولما
حلف المشترى لم يظهر الزوال عن اليمين ولو نكلا جميعا يرجع بنقصان اليسرى لانه لما نكل البايع
ثبت دعوى المشترى وهو البياض في اليسرى ولما نكل المشترى ثبت دعوى البايع وهو
الزوال عن اليمين ولو كان المشترى وطئ العبد ولم يعلم بالعيب ثم ان مزق ثوبه ثم ادعى المشترى انه كان
اصل احدى العينين عند البايع فقال البايع صدقت ولكنه قال ذلك وحدث البياض
في اليمين الاخرى عندك فان القاضي يسأل المشترى في امرها كان البياض فان قال في اليمنى
فصدقه البايع فقال في ذلك فالقول قول المشترى ويرجع على البايع بنصف الثمن لانهما
تصادقا على ذلك العيب ولم يصدق البايع في دعوى الزوال وان قال البايع كان البياض
باليسرى فالقول قول البايع لانه انكر ما ادعاه المشترى وان قال المشترى البياض في
العينين جميعا وقال البايع كان باحديهما وذهب رجح المشترى بنصف الثمن مع يمينه
بما يعلم انه ذهب لتصادقهما على قيام العيب في احد العينين وعدم تصديق البايع
في دعوى الزوال فاذا اخذ المشترى نصف الثمن ثم رد العبد فاذا احدى عينيه صحيحة فقال
البايع هي العين التي كان بها البياض فالقول قول البايع مع يمينه ويرجع على المشترى بما اخذ منه

لانه اقر بالعيب في احدى العينين من غير تعيين وكان البايع له الا ترى ان للاعمى في الابتداء
وان في الزوال وله رد العبد فيجعل كان العيب في عينه بمنزلة كان القول قوله كذا اعلم هذه الجملة
في شرح الجامع الكبير للاسبيجابي رحمه الله وان اختلفا في قبض المبيع فالقول قول
المشترى لان البايع يدعي ابقاء حق عليه وهو التسليم والمشترى ينكر فكان القول قوله وكذلك
اذا اختلفا في قدر المقبوض لان البايع يدعي زيادة ابقاء وهو ينكر وان اختلفا في قبض
الثمن فالقول قول البايع لان المشترى يدعي ابقاء حق عليه وهو الثمن والبايع ينكر وان كان
المبيع عبدا فقال البايع للمشترى قطعت يده فعرضت قابضا وقال المشترى بل بايع انت
قطعت يده فسقط بعض الثمن لم يقبل قول واحد منهما على صاحبه ويجعل كانهما ذهبت بآفة
سماوية فان شاء المشترى اخذ بكل الثمن بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ما
تحليف المشترى فلان البايع يدعي عليه وجوب الثمن في ذمته وتقرر كل حكمه وقد حصل المقصود
بهذه الدعوى لان المشترى يأخذه بكل الثمن فقد الدعوى فلا تحليف بناء على دعوى
فاسدة واما تحليف البايع فلان المشترى لا يدعي عليه انفساخ العقد في البعض وسقوط
بعض الثمن وهو ينكر وان برهنا عليه حلف المشترى وحده لانه لا فائدة في تحليف البايع
لان ما هو المقصود من التحليف وسقوط بعض الثمن وقد حصل بالرد لانه بانفساخ العقد
وسقط الثمن هذه الجملة في المفيد شرح الجديد في باب قبض المبيع بغير اذن البايع
وفي النوازل رجل اشترى من رجل عبدا فقبضه المشترى ارضاه ثم امتنع من اداء
الثمن فقال المشترى بها على انها جوزيان فاذا هي ناقصة وقال البايع بعتها كما
اشترطت لك شيأ لان القول قول البايع في انكار الشرط وفي المحيط في
الفصل العاشر في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اشترى من آخر ثوبا فقبضه
ولم يقبضه حتى اختلفا فقال البايع بعته على انه ست في سبع وقال المشترى
بل اشتريته على انه سبع في ثمان فالقول قول البايع مع يمينه وفي نوادر
هشام اذا اشترى من آخر ثوبا وقال اشتريته منك بثمانية على انه ثمانية اذرع
في ثمان وهو سبع في سبع وقال البايع بعتك بثمانية ولم اسم لك
ذراعا فالقول قول البايع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان
قال المشترى اشتريته على انه ثمان في ثمان كل ذراع بدرهم وقال البايع
بعتكه بثمانية ولم اسم لك ذراعا فالقول قول المشترى وتخالفا
وترادا ان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بن الجلة في المفيد شرح الجديد

وان كان المبيع هما يكال واختلفا فقال المشترى البائع انك كلت بعضه فحفظ
بعض الثمن وقال البائع للمشترى مثل ذلك لا يقبل قول واحد منهما على
صاحبه وجعل كانه قبض باقيه سماويه لما بينا فان شاء اخذ البائع ما بقى من
الثمن لعدم ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لكن في هذا اشكال
ايضا لان المقصود من تحليف البائع سقوط بعض الثمن وقد حصل فلا
لانه يأخذه بما بقى من الثمن فينبغى ان لا يحلف وان رده حلف المشترى ولان المقصود
من تحليف البائع قد حصل بدونه لما بينا وايهما اقام البينة قبلت بينته لانها
مثبتة لدعواه وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع لانها اكثر اثباتا لانها تثبت
دخول المبيع فى ضمان المشترى وتعرى الثمن عليه جنده جملة فى المفيد شرح المجرد
فى باب قبض المبيع بغير اذن البائع ولو باع طعاما من رجل بمائة درهم
وتقابضا ثم وجد به عيبا فرده فاختلفا فى قدر المبيع فالقول للمشترى مع يمينه
كما فى صلح مختصر الاصل فى باب الصلح فى الدور والارضين على وجه الاستشهاد
وفى التاتارخانية فى النوازل اشترى خلا فى خابية وحمله فى جرة له فوجد فيها
فارة ميتة فقال البائع هذه الفارة كانت فى جرتك وقال المشترى
لا بل كانت فى خابيتك فالقول قول البائع لانه ينكر العيب وفى فتاوى
اهل سمرقند اشترى دهنا بعينه فى ابنية بعينها وراى على رؤس الايام فاذا فتح
راس الابنية وكان راسها مشدودا ومتدفقها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البائع
ان يكون فى بيده فالقول قول البائع مع يمينه لانه ينكر العيب تأويل المسئلة
اذا كان راسها مشدودا وقت القبض ولا يعلم استمرار الشد وعلم انفتاح
راس الابنية الى ان وجد فيها الفارة واما اذا علم استمرار الشد وعدم انفتاح
راس الابنية الى ان وجد فيها الفارة فالقول قول المشترى وله الرد هذه جملة
فى التاتارخانية كذا فى الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضيخان لكن ليس فيها تأويل
المسئلة **نوع منه الفصل** فى شرح الجامع الكبير لابى هاشم الهاشمى
فى باب الاختلاف فى المرابحة ورأس المال رجل اشترى ثوبا قيمته عشرة
دراهم بعشرة فدفع اليه رجل اخر ثوبا فداه بعشرة دراهم وقيمته عشرون
واخره ان يبيعه مع ثوبه فقال المأمور لرجلين هذين الثوبين بعشرين
بعشرين درهما فبعتهما بربح عشرة دراهم فانى اخبرتهما بثلثين درهما وقبضها

ثم وجد

ثم وجد بثوب الاخر عيبا فاراد رده فان تقايلا فالثوبان قائمان على عشرين
درهما فى عشرين مقسطين فانه يرد بحصة عشرة دراهم لان الثمن الذى
المرابحة ينقسم على قدر
الثمنين لا على قدر القيمتين فان اختلفا فقال المشترى اشتريتهما صفقة واحدة بعشرين
درهما قبل ان اوديه بعيبك بثلثى الثمن وهو عشرون درهما وقال البائع بل كان
شرى كل ثوب على حدة فلذلك رده بنصف الثمن وهو خمسة عشر درهما فالقول
قول المشترى مع يمينه على علمه ما علم ان الثمن كان نصفين على ما قال البائع
فان حلف يقسم الثمن على قيمتهما ورد الثوب بعشرين درهما وانما كان القول قول
المشترى لان الظاهر شاهد له اذ الاصل فى الثمن المقابل بالموصوفين الانقسام على قيمتهما
فلا يتغير هذا الاصل الا بيان حصة كل واحد منهما على الانفراد ولم يوجد لان قول البائع
ان الثوبين معدودان بعشرين محتمل يحتمل انه كان بعقد واحد ويحتمل انه كان بعقدين
فلا يثبت العقد الا بالشك والاحتمال بل الظاهر من قول البائع ان الثوبين بعقد
بعشرين درهما انه كان بعقد واحد فانه اضاف العشرين اليهما جملة واحدة فاذا
رد المشترى ثوب الاخر بعشرين درهما يرجع البائع على الاخر بخمسة عشر درهما لان
الظاهر ان المشترى قسم خمسة عشر درهما وانه ظلمه باخذ خمسة الزائدة ومن ظلم ليس ان يظلم
غيره ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشترى ايضا لانها تثبت زيادة خمسة دراهم فلو
برهن المشترى بثوب الاخر عيبا وكفه وجده بثوب الامور واختلفا على نحو ما ذكرنا
كان القول قول المشترى للامر بمسكه بالظاهر ولتوكده قول البائع انهما بعقدان
بعشرين درهما ورد الثوب بعشرة دراهم ويقال للمشترى البائع وقد افرلك
بخمسة عشر درهما حيث يقول ان البيع الاول كان متفرقا ولك ان ترد الثوب
بخمسة عشر درهما فان شئت فصدقه فيه وخذ خمسة منه وان شئت فدع فان قبل البائع
وان اقر له بزيادة خمسة ودراهم كذب المشترى بدعواه ان البيع الاول كان جملة كذبه
هذا اقرار والاقرار يبطل المقر له فلما الاقرار انما يبطل بالتكذيب او اصدق المقر له
التكذيب ولم يعتبر على اقراره واما اذا اصر وداوم على الاقرار كان المقر له بالخيار
ان شاء عاد الى تصديقه وارضه باقراره كان اقراره ابتداء وان ترك وفيما نحن
فيه البائع مصر على اقراره فكان للمشترى ان يعود الى تصديقه واذا لم يوخذ المشترى بخمسة
دراهم البائع لا يجب عليه ان يتصدق بها لان التصدق انما يجب عند تعذر الرد على المستحق
ولا تعذر ههنا ولو اقاما البينة فالبينة بينة البائع طعن قاضيخان فى هذا وقال هذا غلط

ان البائع ليس يدعي شيئا بل هو مقر بخمسة عشر وانما يكلف بتقديم البينة على ما هو مقر به
قال الشيخ ابو سهل الشرخسي بالعين المعجمة والصاد المهملة الى تصحيح البطلان واجاب غيرها فقال
اراد محمد رحمه الله بقوله البينة بينة البائع بغير سبيل ما قرره على سوء قضية البينة الا ترى انه قال
يقال للمشتري قد اقر لك البائع بخمسة عشر ان شئت فخذها وان شئت فدع على ان لا تزيل
بينة فائدة وهو الاحتراز عن خصومة الامر في الثاني حتى لو رد المشتري يؤخر الامر بعد ذلك برده
عليه بخمسة عشر ولو لم يقبل بينة لرد عليه بعشرين ولا يرجع هو على الامر الا بخمسة عشر فيلزم خصومة
من عنده فجاز ان تقبل بينة لهذه الفائدة ولو اختلفا على عكس هذا بان قال المشتري
كل ثوب على حدة بعشرة دراهم وقال البائع بل عشرتها صفقة واحدة وحصة ثوب عشرة دراهم
وحصة ثوب الا عشرون درهما وهما سواء ان البائع كان قال وقت البيع قام الثوبان
على بعشرين فالقول قول البائع لانه هو المنكر وجود الصفقة الزائدة والممسك بشهادة
قوله قام الثوبان بعشرين فان كان المردود هو الثوب الذي قيمته عشرة رده
بحصته من الثمن وهو عشرة دراهم وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لانها تثبت زيادة
خمسة دراهم وان كان المردود ثوب الامر الذي قيمته عشرون يقال للمشتري قد اقر
لك البائع بعشرين وانت تدعي خمسة عشر فان شئت فصدقه وخذ حصة الزائدة على
ما ذكر نحيه وان شئت فدع والاجرة بقيام البينة منها هذه جملة شرح الجامع الكبير لابي يوسف
عبد المطلب الهاشمي في الباب المذكور كذا في اشارات الجامع الكبير والسير الصغير من
الجامع الكبير **فصل في بيع اهل الذمة وشرائهم** لان اهل الذمة اصطلحوا
اهل الذمة فيما بينهم الربوا والبيوع الفاسدة والجراحات والاجارات
والودايع والعارية فحكمهم كالمسلمين فيه يجوز عليهم ما يجوز على المسلمين ويبطل عنهم ما يبطل
عنهم ما حلا الخمر والخنزير فانه اجيز عليهم في ذلك حالا اجير على المسلمين فانما الربوا فانه لا يجوز
الصلح في الربوا على رأس المال وافعل كما في صلح الاصل في باب صلح اهل الذمة لو ان الذمي
الذي حلوا كان مسلما صغيرا او كبيرا او انثى ثم اسلم او دفن جارية او دابة في قول علمائنا الثلثة
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ثم اجير على بيع العبد من المسلمين وكذلك اذا اسلم
مملوك الذمي فانه يجبر على بيعه من المسلمين وذلك بعد ان يعرض عليه الاسلام وكذلك
يجبر على بيع حصته من العبد الذي بينه وبين المسلم اذا اسلم العبد وكذلك لو وهب مسلم
عبدا مسلما لكافر او تصدق به عليه وسلمه جازوا جبر الكافر على بيعه وكذلك لو ذلك
بسبب آخر وكذلك اذا اشترى مصحفا بيع شراؤه عند نا ثم يجبر كما في المبسوط في باب

بيوع اهل الذمة كذا في الاصل **يقول الفقير** اذا اشترى الكافر تفسير القرآن
العظيم او كتاب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب الفقه الشريف
ينبغي ان يكون كل واحد منها كالمصحف في صحة الشراء وفي الجبر على بيعه من المسلمين
لان كلها معاني القرآن العظيم والله اعلم بالصواب وفي المبسوط في ذلك
الباب ايضا اذا اشترى النصراني عبدا مسلما فوجد به عيبا فقال اردته قال تركته
حتى يرده لانه يستوفي بالرد حقه ويدفع ضرره عن نفسه وان وكل وكيلا بخاصمته
في العيب جاز حتى يبلغ اليمين بالله ما رأى العيب ولا رضي به فاذا بلغ ذلك
لم يستطع رده حتى يحضر الموكل فيحلف وفي هذا الحكم يستوي الكافر والمسلم ثم في
ظاهر الرواية يحلف المشتري بهذه الصفة ما رأى العيب وما رضي به بطلب البايع ذلك
اولم يطلب وفي امحابنا من يقول لا يحلف الا بطلب البايع لانه حق لغصل خصومة
الا انا نقول هو مأمور بان يصون قضاءه عن اسباب الخطأ وليس كل خصم يهتدي
الى ذلك ليسأل او يجاسر على ذلك مع حشمة فيخاطر القاضي بذلك ويحلفه بالله
ما رأى العيب وما رضي به في موضع آخر قال ولا عرضه على البيع ثم يقضي بالرد فان اقر الوكيل
عند القاضي ان المشتري قد رضي بالعيب جاز ذلك على المشتري وان وكل البايع وكيلا
بالخصومة فاقر الوكيل عليه جاز بمجلس القاضي لانه قائم مقام الموكل في جواب الخصم والخلف
الوكيل لان النيابة في اليمين لا تجري ولكن يحضر الموكل فيحلف لقد باعه وما هذا بعيب
الجملة في المبسوط في باب بيوع اهل الذمة كذا في الاصل **يقول الفقير** لم يذكر ما اذا اشترى
الكافر عبدا مسلما فوجد به عيبا فرضي به او تحلل عن اليمين اراد رده بالعيب ولم يذكر ايضا
ما اذا اجير على بيع عبده المسلم فباعه فوجد به المشتري عيبا فرده عليه واتم يذكر ذلك
لكون مرجع كلها الى الجبر على البيع بعد ذلك والله اعلم بالصواب **فصل**
في الاستحقاق وقد ذكرنا في صدر هذا المجموع انواع مسائل الموجب للرد في البيع لفظا
عيب واستحقاق وقد استقصينا ما هو عيب يوجب الرد في البيع بحسب الوسع والقدرة
وقد رددنا ما سارده وواردة في هذا الفصل وقد ذكرنا بعض مسائل الاستحقاق في اثناء
مسائل العيوب فلنذكر هنا بعضها ليكون كالخاتمة للعيوب والاستحقاق لان الاستحقاق
بعض المبيع يوجب الانتقاض في البيع وهو شبه العيب لجهة عيب كما في النهاية
شرح الهداية وشرح مختصر الكرخي للقدوري وفي فصول العمادي في فوايد صاحب
المحيط اشترى عشرة بيوت ارض ثم استحق احدى عشر لا اخبار للمشتري ولكن يرجع

بجملته ارض واحدة بخلاف مالو اشترى ارضا على انها عشرة اذرع فوجدها انقص فهو بالخيار
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان كل واحدة من الارض اصل بنفسها واما
الذرع فلا يقابله شئ من الثمن وفي باب المهر من شرح صدر الاسلام اذا تزوج امرأة
على دار بعينها فاستحق بعضها فلها الخيار ان شاءت اخذت ما بقي من الدار وحصة المستحق
وان شاءت اخذت قيمة جميع الدار وترك ما بقي من الدار لان الشركة في الاعيان
المجتمعة عيب وفي شرح وط طهير الدين المرغيناني اذا استحق نصف الدار شائعا
او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن وان شاء
امسك ما بقي ورجع على البائع بثمن المستحق من موضع بعينه ان كان قبل القبض فهو بالخيار
كما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار فيرجع بثمن المستحق وقال الصفاف رحمه الله ان برد
الكل ويرجع بكل الثمن وذكر ظهير الدين المستحق في فتاواه اذا اشترى دارا ثم استحق نصفها كان
ان يرد الباقي بسبب التفريق بخلاف ما اذا اشترى ثوبين فاستحق احدهما لا يكون
له رد ما بقي لان منفعة الدار تتعلق ببعضها ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بمنفعة
ثوب آخر هذه الجملة في فصول العمادي كذا في فصول الاستروشني وفي الحادي الجمود
المصيري في الفصل الثالث في البيوع رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد
لهما فاختار في النصف الآخر فاختار رضى احدهما سلم البائع ربع الثمن فيرد الآخر
الربع بربع الثمن في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله ليس له ان يرده **فصل في الملحقات بالبيع مجانسة في بعض احكامه**
فنقول من الملحقات بالبيع الجائز ما كان يتحمل العيب اليسير فلا يرد به الا اذا كان
عيبا فاحشا فيرد به ومنها ما كان لا يتحمل العيب اليسير فيرد به قال اعلم بان ان كل
عقد سومحا وله مال بمال اذا وجد به العاقد عيبا يرده بفاحش العيب وبيسيره كالمشترى
على عوض معلوم لان المالية فيها معقودة لانها بمنزلة المبيع والعيب في المبيع يوجب
فانت وهو مال بمقابلة مال فلا يتحمل العيب اليسير وكل عقد هو ليس بمبادلة مال بمال
اذا وجد العاقد بالمال عيبا يرد بفاحش العيب ولا يرده بيسيره كالمهر فان المالية
ليست بمقصودة له في مقابلة البضع وهو ليس بمال فيتحمل العيب اليسير فلا يرد به
الا اذا كان به عيبا فاحشا وذكر الاستروشني في فصوله اصلا آخر وهو ان كل عقد يقبح
بالرد ويكون المردود مضمونا بمقابلة فانه يرد بالعيب اليسير والفاحش واما كل عقد
لا يقبح بالرد ويكون المردود مضمونا بنفسه لا بما بمقابلة كالمهر وبدل الخلع والصداق

فانه

فانه لا يرد بالعيب اليسير الا بالعيب الفاحش كذا في شرح الاسبيجابي لانه فائدة في الرد
بالعيب اليسير لانه لو رده يرجع ببدله وقد يدخل العيب في بدله ايضا فيحتاج الى الرد ثانيا
ثم القسم الذي يتحمل العيب اليسير فلا يرد به الا بالعيب الفاحش فانواع
منها المهر فانه يثبت فيه الرد بالعيب الفاحش ولا يرد بالعيب اليسير كذا في شرح الوبري
وان وجدت المرأة بمهرها عيبا لا ترده باليسير وبالفاحش ترده الا ان يكون المهر
مكيلا او موزونا فترد باليسير والفاحش كذا في فصول العمادي وفصول الاستروشني وفصل
الخيارات قال شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله في باب المهور في
مبسوطه هذا اذا لم يكن كيليا او وزنيا اما فيما فترد بيسيره وفي نكاح المحيط في الفصل
السادس عشر ترد المهر بيسير العيب اذا كان من ذوات الامثال قال صاحب خلاصة
الفتاوى والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتغيرهم ان يقوم صحيحا
بالف ومع العيب بالف ومقوم آخر مع هذا العيب بالف والعيب الفاحش
ما اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب بالف وفي فصول العمادي في موضع
آخر ذكر في الجامع الاصغر قال ابو العباس الناطفي عن محمد بن سماعة الثلجي انه قال
صفة العيب الفاحش ان برده من جودة الى الرداءة او الى منزلة بين المنزلتين كما مر
فاما ما دام في صفة الجودة وان كان قد يجوز ان يكون غيره اجود منه فلا ترد له
مرغبة الى قيمته وقال اخرون صفة العيب الفاحش هو ان يرده من مرغوب البيع الى كساده
وقال اخرون صفته ان يقطع رغبة التجار عنه فاما اذا كان بحال لا ترد بمثله
فليس بفاحش وقال اخرون صفة العيب الفاحش ان يرجع الى فتوى اهل صناعة
عند ابتلائهم به فما اطلقوا فيه القول بانه فاحش فذاك فاحش وما امتنعوا عنه
الفاظهم فليس بفاحش كذا في فصول الاستروشني **يقول الفقير** هذا القول عندي
اصح لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي الاصل في باب العيوب
اذا تزوجت على جارية فوجدت بها بعد قبضها عيبا فلها ان ترد بها تأخذ قيمتها صحيحة وان
كان وجدت عيبا آخر ترجع بفضل ما بينهما من العيب الاول وقيمتها صحيحة
وفي نكاح المحيط في الفصل السادس عشر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رجل
تزوج امرأة على امة بعينها ودفعها اليها وماتت عندها ثم علمت انها كانت
عيباء رجعت عليه بنقصان العمى وهو ظاهر ولو كان ترد بها على خادم غير عينها وعيطاء
جارية وسطاء وماتت عندها ثم علمت انها كانت عيباء فانها تضمن قيمتها عيباء

ويضمن الرجل قيمته خادم فيقاصان وان لم يكن بينهما فضل وبزا وان الفضل
ان كان ثمة فضل وفيه ايضا قال الكرخي رحمه الله في كتابه اذا انتقص الصداق
في يد الزوج بفعل اجنبي فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت واتبعت الجاني
بالارش وان شاءت اخذت من الزوج قيمته يوم العقد واتبع الزوج
الجاني بالارش وان انتقص بافة سماوية فالمرأة بالخيار ان شاءت
اخذته ناقصا ولا شئ لها وان شاءت اخذت القيمة يوم العقد وهذا اذا
كان العيب فاحشا فاما اذا كان يسيرا فلا خيار لها كما لو كان موجودا
العقد وان كان النقصان بفعل الزوج فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت
وضمنته النقصان وان شاءت اخذت القيمة يوم النقصان يوم العقد هذا
هو المذكور في الرواية وروى عن ابي حنيفة انه لا ضمان عليه في الارش ولكنها
بالخيار ان شاءت اخذته ناقصا ولا شئ لها وان شاءت اخذت
القيمة وسوى بين هذا وبين البيع اذا جنى على المبيع قبل القبض لم يكن عليه
الضمان وان كان النقصان بفعل المهر على نفسه ففيه روايتان احدهما
كالافة السماوية والرواية الاخرى انها في حكم جناية الزوج وان كان
النقصان بفعل المرأة صارت قابضة بالجناية ودخل في ضمانها
كالمشتري اذا جنى على المبيع في يد البائع هكذا في الجملة في نكاح المحيط وفي نوادر
المعلى الرازي في اخر باب النكاح قال ابو يوسف رحمه الله اذا
تزوج الرجل على وصيف وسط بغير عينه فدفعه اليها فاذا اسخق او اخذ
به عيب فرده به كان عليه مثله ثم ان ما في المحيط وما في نوادر المعلى
الى هنا يشير الى ما كان بعد الدخول بها او بعد الخلوة الصحيحة واما ما
كان قبل الدخول بها او بعد خلوة الصحيحة فهو الذي ذكر الاسبيجابي
في شرحه في باب الاصدقة ان حكم النقصان كالحلول امرأته او جه اما
ان يكون بفعل الزوج او بفعل المرأة او بفعل الاجنبي او بفعل المهر نفسه
او بافة سماوية والحلول اما ان يكون قبل القبض او بعد القبض والعيب
فاحش او غير فاحش اما الذي اذا كان قبل القبض والعيب فاحش فان
كان النقصان بافة سماوية او بفعل خادم فان المرأة بالخيار ان شاءت
اخذت نصفه ناقصا ولا شئ لها غير ذلك وان شاءت تركت

وضمنت الزوج نصف قيمته يوم العقد وان النقصان بفعل الزوج
فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت نصف العلم وضمنت الزوج نصف
النقصان وان شاءت تركت واخذت نصف قيمته وان
كان النقصان بفعل الاجنبي فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت
النصف واتبعت الاجنبي بنصف الضمان وان شاءت تركت
وضمنت الزوج نصف قيمته يوم العقد ثم يرجع الزوج على الاجنبي بضمان
النقصان وان كان النقصان بفعل المرأة صارت المرأة قابضة
للخادم فجعل كان النقصان حصل في يدها وهذا اذا كان العيب كله
فاحشا وان كان العيب غير فاحش فلا خيار لها وتأخذ نصف المهر
فان كان النقصان بفعل الخادم او بافة سماوية او بفعل المرأة فلا شئ
لها وان كان بفعل الزوج تبعه بنصف النقصان واما
اذا كان النقصان بعد القبض فان كان النقصان بفعل الاجنبي
او بفعل الزوج فلا سبيل للزوج على العين لانه وجب الارش
والارش كالولد فيمنع التنصيف فيضمنها نصف قيمته يوم القبض
وان كان النقصان بافة سماوية او بفعل الخادم فالزوج بالخيار
ان شاء اخذ العين ولا شئ له غير ذلك وان شاء ترك العين و
ضمنها نصف قيمته يوم القبض وكذلك اذا كان النقصان بفعل
المرأة فالجواب فيه كما اذا كان النقصان سماويا لان المرأة فعلت
في ملك نفسها فلا يكون جناية بخلاف ما اذا كان بفعل الزوج
لان الزوج اجنبي في ملك غيره فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت
نصفه ناقصا وضمنته نصف النقصان وان شاءت تركت وضمنته نصف
القيمة يوم العقد هذا اذا كان النقصان فاحشا وان كان غير فاحش ان
كان بفعل الاجنبي او بفعل الزوج فلا تنصيف لان الارش تبع التنصيف
وان كان بافة سماوية او كان بفعلها او بفعل خادم باخذ النصف
والخيار له هكذا في الجملة في شرح الاسبيجابي وفي مختصر الكرخي في باب الرجل
يتزوج على احد مهرين لكل واحد منهما شرط غير شرط صاحبه قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا تزوج الرجل المرأة على الف درهم ان لم يخرجها من بلدها

ومهرها

او على الفين ان اخرجها او على الف ان لم يخرجها فان لم يخرجها واخرجها فلها الالف
او على الف ان كانت مولاة وعلى الفين ان كانت عربية او شرط ان كانت
جميلة فكذا وان كانت قبيحة فكذا او كانت طويلة فكذا وان كانت قصيرة
فكذا او صحيحة او عوراء فالنكاح جائز عندهم جميعا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وهو قول زفر ايضا والحسن بن زياد رحمهم الله فاما المهر فان ابا حنيفة وزفر
والحسن بن زياد رحمهم الله قالوا الشرط الاول فان اخرجها فلها الالف وجدت
عليه او في الحال به فلها ما سمي على ذلك الشرط وان كانت على خلاف ذلك
او فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من الاقل ولا يزاد على الاكثر
في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الشرطان جميعا جائزان ايهما كان فلها ما سمى وما شرط لها على نفسه فلا يخرجها ولا يتزوج
عليها ولا يتسرى لا يلزمه في الحكم ولا ان يفعل في الحكم ويكون حكمه فيما يلزمه من المهر على
ما وصفت لك معذه الجملة في مختصر الكرخي **يقول الفقير** اذا تزوج الرجل امرأة
على غلام ابيض ان لم يخرجها من بلدها وعلى غلامين بيضاوين ان اخرجها من بلدها الى ما سرده
الكرخي رحمه الله في المسائل وسلم الغلام اليها ودخل بها او خلا بها خلوة صحيحة الف في شرحه
الاول ثم انتقض الغلام في يدها بفعل الزوج او بفعل المرأة او بفعل الاجنبي الذي
يجب عليه الارش منه او بفعل المهر او بآفة سماوية او بفعل اجنبي لا يجب عليه ارش منه
ثم وجدت بالغلام عيبا قديما حتى ينبغي ان ترجع المرأة بنقصان عيب القديم على زوجها
فاذا امتنع الزوج ان يدفع اليها النقصان فاراد ان يأخذ الغلام ورد قيمته يوم العقد
ينبغي ان يكون ذلك فيما انتقض الغلام في يدها بآفة سماوية وحكم النقصان بفعل
المرأة او بفعل المهر او بفعل اجنبي لا يجب عليه ارش منه كافة سماوية في عدم الضمان
لان الجناية بفعل المرأة صارت في ضمانها فلا ضمان على نفسها في جنايته ملكها و
جناية المهر بفعله لا توجب عليه الارش وما اذا كان النقصان بفعل الزوج او بفعل
الاجنبي الذي يجب عليه الارش فانها ترجع عليهما بالارش لان كل واحد منهما اجنبي ملك
غيره فلا خيار للزوج فيه بين دفع نقصان العيب اليها وبين اخذ المهر المعيب و
دفع قيمته يوم العقد لزيادة الجناية وهي جنايته واما اذا سلم الزوج اليها وقد كان
دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة او في شرطه الاول ثم انتقض المهر بيد الزوج بفعل
الزوج او بفعل المرأة او بفعل اجنبي يجب الارش في جنايته عليه او بفعل المهر او بفعل اجنبي

لا يجب ارش عليه من فعله او بآفة سماوية فهذا كله نظير ما ذكر في المحيط واما اذا لم يدخل بها
ولم يخل بها خلوة صحيحة وقد كان قبضت المرأة اولم تقبضه فحكمه ينبغي ان يكون نظير ما ذكر
الاسبيجابي في قبضها وعدم قبضها وهذا الجواب على قياس قول ابي حنيفة وزفر والحسن
بن زياد رحمهم الله واما اذا اخرجها الزوج فربما فعلى جواز الشرطين لو كان سلم الزوج
الغلامين الشرطين اليها ودخل بها او خلا بها خلوة صحيحة ثم انتقض احد الغلامين
او كلاهما بفعل الزوج او بفعل المرأة او بفعل اجنبي يجب عليه ارش او بفعل احد
المهرين او بفعل كليهما او بفعل اجنبي لا يجب عليه ارش او بآفة سماوية ثم وجدت
المرأة بها او باحدهما عيبا قديما فحكمه ينبغي ان يكون مثل ما سلم الغلام اليها و
دخل بها وكذلك اذا سلم احدهما اليها ودخل بها فانتقض بما وكرنا ثم وجدت به
عيبا قديما واما اذا لم يسلمهما اليها وقد كان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة ثم انتقض
احدهما او كلاهما بما ذكرنا ينبغي ان يكون حكم ذلك مثل ما ذكر في المحيط واما اذا لم
يدخل بها ولا خلا بها وقد كانت قبضتها المرأة او لم تقبضها فانتقضا او انتقض احدهما
بما ذكرنا فانه ينبغي ان يكون حكم ذلك نظير ما ذكر الاسبيجابي رحمه الله وينبغي ايضا
ان يكون الثياب والحيوان مثل الغلام سوى فعل اجنبي لا يجب فيه ارش في الثياب
كما ذكرنا تصور ذلك فيها والله اعلم بالصواب وفي فصول العمادي في الفصل الثامن
عشر في وقعات ابي العباس الطبراني ذكر ابن رستم في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله
رجل تزوج امرأة على فراخ على انها عشرة اجربة فاذا هي عشرة اجربة فان شاءت اخذت
الفراخ ولا شيء لها وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا الفراخ واما
الاستحقاق في المهر فقد عرف في فصل الاستحقاق في هذا المجموع **وما يحل العيب المبيع**
فلا يرد به الا بقضاء او رضا يدخل تحت هذا غيب فيه الرد بالعيب كما في الفتاوى
وفصول الاستروشني وشرح الوجيز ولو خلوا على ما ذكرنا فقبضها فوجد بها عيبا فله
ان يردها ويأخذ قيمتها صحيحة وان حدث بها عيب اخر يرجع بنقصان ما بينهما من
العيب الاول ثم قيمتها صحيحة كما في الفصل **يقول الفقير** وكذلك اذا تزوج رجل
امرأة على دار او على كرم او على ارض او على دابة او على ثوب وقبضت المرأة ذلك
ودخل بها او خلا بها خلوة صحيحة ثم اختلعت معه على ذلك ودفعته الى زوجها
وقبضه ثم وجد به ذلك عيبا قديما حادثا عند المرأة فانه ينبغي ان يرد عليها ويرجع
بقيمة ذلك يوم قبضه لانه سلمه اليها سليما فاختلع عليه كذلك ولم يجد سليما

كما سلم وكذلك ان تزوجها على دارين او على عبدين او على ثوبين
وقبضتها المرأة وقد دخل بها الزوج او خلابها خلوة صحيحة ثم اختلعت على المهر
المدفوع اليها وقبضه الزوج ثم وجد بها جدريا عيبا فاحشا حدث به في يدها فانه
يرد المعيب خاصة ويرجع عليها بقيمة المردود يوم قبضه وان كان بدل الخلع كيلا
او وزنيا وهو مهرها المدفوع اليها او كان غير المدفوع اليها وقبضه الزوج ثم وجد به
عيبا فاحشا او يسيرا كان عندها فانه ينبغي ان يرده عليها ويرجع بمثله لان بدل
الخلع كان مثليا ممكن ايفاء مثله الا اذا انقطع مثله وقت الرد فحينئذ ينبغي ان
يرجع عليها بقيمة ما رد عليها يوم قبضه لعدم مثله والله اعلم بالصواب في فصول
الاستروشني وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في باب الخلع من الاصل اذا اختلعت
من زوجها على امة فوجد بها الزوج مضرابنة او ذات زوج لا يرد بها به لان هذا
عيب يسير ولا يرد بدل الخلع بالعيب اليسير كذا في فصول العادي في فصل الخامس و
العشرين كذا في طلاق الاصل في اخر باب الخلع وفيه ايضا وكذلك لو خلعها
على عبد له اجارة ولا يعلمه وذلك كان عليه جائزا ولا يرجع بشيء ولو اختلعت منه
بعبد فدخل عليه القطع بالسرقة فقطع عند الزوج فلا ان يرده ويرجع عليها
بقيمته وقال ابو يوسف رحمه الله يقوم سارقا قد قطع عليه بالقطع وغير سارق فيرجع
عليها بالنقصان وليس له غير ذلك ولو اختلع الرجل امرأة على ان تعطيه دراهم فقبض
البعض منها فاذا هو زائف او ستوق فان له ان يأخذ منها دراهم جيادا وليس هذا بمنزلة
العيب هذا كله في الاصل وما يجعل العيب اليسير فلا يرد به الا بالعيب
الفاحش ما دفع الى المرأة لنفقتها وكسوتها فانه يثبت فيه الرد بالعيب الفاحش كالو
صالح الزوج امرأته بالثوب عن النفقة والكسوة ثم استحق الثوب رجع عليه
بالنفقة والكسوة وكذلك رد به بعيب وجدته به اذا كان فرض نفقة سماه
كل شهر وكسوة سماه او كل سنة فان لم يكن فرض لها ذلك رجعت عليه بقيمة الثوب
في الوجهين لانه لم يجب لها الا الثوب كما في صلح مختصر الاصل في باب الصلح في النفقة
وما لا يجعل العيب فلا يرد الا بالعيب الفاحش قسمة الغنائم فانه لا يثبت فيه الرد
بالعيب الفاحش فاذا وقع الامير الخمس على حدة والاخماس الاربعة على حدة وقع
في القسمة ثم وجد بعض الرفيق الذين حضروا في احد العسكرين عيبا قبل وقوع نصيب كل
فريق اليهم فان كان ذلك عيبا يسيرا مضت القسمة على حالها لان قسمة الغنائم بمنزلة

على الزوج

على التوسع والعيب اليسير كما بنى على التوسع غير معتبر كما في الصداق وبدل الخلع الا ترى انه لو
وجد بذا العيب بعد تمام القسمة لم يلتفت اليه فكذلك اذا وجد قبل تمام القسمة
فانا لا نمنع لاجله اتمام القسمة وان كان ذلك عيبا فاحشا وجده بعضهم او عيبا
كثيرة غير فاحشة وجدها بجماعة الرفيق بحيث اذا اجتمعت كانت بمنزلة العيب
الفاحش فانه ينقض القسمة ايضا ولكنه ينظر الى هذا النقصان فيجبره ثم يزيد عليه
ثم القسمة الاخرى كيلا تطول المعاملة لان العيب الفاحش معتبر لما في اعتباره من الفائدة
فيبنى على التوسع وهذا بنى على الضيق الا انه لا حاجة به الى بعض ما باشره من القسمة
فالمقصود سد المعاملة وذلك يحصل بالزيادة من احد القسمين في القسم الآخر
فلا ينبغي ان ينقض صنعه من غير حاجة فان قبل القسمة تقع قبل التسليم فينبغي ان يؤمر
بالاستئناف وعلى وجه يعتدل فيه النظر من الجانبين قلنا ما اتى به من النزول من
على القسمة فان لم يتم فيظهر العيب الفاحش يتبين انه انما تم بعض العمل وهو اليسير
فانما يشتغل بما شرع فيه ما لم يأت به من العمل لا ينقض ما فات به وكذلك لو وجد
بعض الرفقة الذين قسم جعلهم خمس حالا وسلما او ذميا او ام ولد لمسلم فانه لا ينقض
ما مضى من القسمة ولكنه يأخذ من الاخماس الاربعة مقدار اربعة اخماس هذا الذي
وجد حالا لان المعاملة بذلك تحصل وفي هذا الجواب نظر فان خمس
هذا الذي وجده حالا من نصيب ارباب الخمس واربعة اخماسه من نصيب الغانمين
كما كان قبل القسمة اذا القسمة لا تؤثر فيه فاذا اخذ اربعة اخماس قيمته مما بقي وجعله
لارباب الخمس يزيد نصيبهم لان يحصل به المعاملة ولكنا نقول هو حين جعل هذا
في حصة ارباب الخمس فقد جعل خمسه لارباب الخمس باعتبار اصل حقهم واربعة
اخماسه لهم عوضا عما سلم للغانمين من نصيب ارباب الخمس فيأخذونه اليهم فانما يكون
لهم الرجوع عند استحقاق المعوض بالعوض وكذلك ان كان وجد هذا العبد تمام
القسمة بتسليم اربعة الاخماس الى الغانمين وقسمة فيهم او وجد ذلك بعد قسم
الخمس بين اهله دون الاخماس الاربعة فانه يحصل به المعاملة عند الكثرة وعند
القلة يصير الى التعويض من مال بيت المال ان كان وقع ذلك في قسم الغانمين
وان كان وقع في قسم الخمس رجع بحصته فيما صار للغانمين من ان شاء اعطى ذلك
من كان دفع اليه الاول وان شاء اعطاه مسكينا او لان المظلوم بحرية فيتبين انه
لم يقع دفعه اليه فيبقى دائما في اختيار المصرف في ذلك القدر كما لو لم يدفعه الى احد

وكذلك بنقصان العيب الفاحش فالرأي في ان يصرفه الى وكيل المسكين او غيره
حتى جملة في شرح السير الكبير في باب العيب يوجد في بعض النسخة بعد القسمة او
قبلها لشمس الائمة السرخسي رحمه الله وما يجعل العيب اليسير فلا يرد به العيب
الفاحش الاجارة فانه يثبت فيها الرد بالعيب سواء كان العيب قديما او حدث
بعد العقد او بعد القبض كما في فصول العمادي وفصول الاستروشني قال فخر الاسلام
علي البزدوي رحمه الله في شرح الجامع الصغير قال اصحابنا رحمهم الله اذا اجر
بيتا فتقض بالعيب الحادث قبل القبض كالبيع وفي اجارة خلاصة الفتاوى خيار
العيب في الاجارة يفارق البيع في انه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد
القبض لا ينفرد بل يشترط القضاء او الرضا وفي الاجارة ينفرد المستأجر بالرد
قبل القضاء وبعده احال وذلك في اجارة الزيادات وفي اجارة المبسوط في باب
اجارة الدور والبيوت عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما وهى من بنائها
على رب الدار لانه يتمكن المستأجر من سكنى الدار وكذلك كل سترة ينفرز كها بالسكنى
لان المستأجر بمطلق العقد استحق المعقود عليه بصفة السلامة فان ابى ان يفعل فللمستأجر
ان يخرج منها لوجود العيب في المعقود عليه الا ان يكون مستأجرا وهن كذلك
وقد رأيتها تحيد هو ارض العيب فلا يرد لاجله واصلاح بيت الماء والبالوعة والمخرج على رب
الدار وان كان استدار فعل المستأجر وفي السراج الوهاج اذا اجر دارا شهرا فسكن
في بعض المدة ثم وجد العيب فله ان يرد بها بالعيب لانه اذا سكن بعض المدة فالمنفعة
تحدث ساعة فساعة فتكون بمنزلة البيع وله ان ينفرد بالفسخ ولا يحتاج الى القضاء
وان استأجر دارين فسقط احديهما ومنعه مانع من احديهما او احدث باحديهما عيب
يتقض السكنى فله ان يتركهما جميعا لانه عقد عليهما صفقة واحدة فتتفرق الصفقة
فله الخيار ولو استأجر عبد خدمة او دابة ليركبها او دارا ليسكنها فحدث بذلك عيب
يضر بالانتفاع فالمستأجر بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ فاما مضى على ذلك
فعليه الاجر تاما لم ينقص شيء وكذلك اذا كان الحادث سقوط بيت منها فانه
الاجارة فعليه جميع الاجر ثم حدوث العيب بالعين المستأجرة على وجهين احدهما
ان لا يؤثر في المنافع فلا يثبت الخيار كالعبد المستأجر اذا ذهب احد عينيه
وذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره او كالدار اذا سقط منها طابق لا ينتفع
في سكناها فهذا لا يثبت له فيه الخيار وان كان النقص يؤثر في المنافع كالعبد

اذا مرض او الدابة اذا عرجت او الدار اذا انهدمت بعض بنائها فللمستأجر
خيار وان بنى الموجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستأجر لان العيب زال وان
كان الموجر غائبا فحدث ما يوجب الفسخ فليس للمستأجر ان يفسخ لان فسخ
العقد لا يجوز الا بحضور العاقدين او من قام مقامهما فان سقط الدار كلها
فللمستأجر ان يخرج سواء كان صاحب الدار حاضرا او غائبا هذه جملة في اجارات
السراج الوهاج كذا في الذخيرة وفي اجارات فتاوى قاضيخان في فصل
اجارة الظئر ومن مسؤولات الاب والجد والوصي والقيم اذا استأجر ظئرا لليتيم
كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة
او مفلوكا كان لهم ان يفسخوا الاجارة يقول الفقير اذا ظهرت الظئر
مغرلبة او رافضية او خارجية او غير ذلك من مذاهب اهل الاهواء ينبغي ان تفسخ الاجارة
لان بين اهل السنة وبين هؤلاء الفرق ثابت فالظاهر اشد بانا فاحشا بكاد يتضرر به
الرضيع وكذلك ينبغي ان تفسخ الاجارة اذا كانت الظئر مساوية او كانت
شارية خمارا لان السكر وشرب الخمر قد يضر الرضيع ضررا فاحشا وشربا مرة وكذلك
اذا كانت مريضة لانه لا يأمن لها وكذلك اذا كانت معتوهة او موسوسة
او مصروعة لان الرضيع يتضرر بذلك لان العتة والوسوسة والصرع قد تتولد
بالجنون والله اعلم بالصواب وفي اجارات جوامع الفقه للعتابي فتاوى
لبن الظئر عيب وكذلك كونها فاجرة او سارقة او جعل وفي اجارات خلاصة
الفتاوى من الاعذار الفاسخة للاجارة ان بقي الظئر او كانت هي سيئة الخلق بذيئة اللسان
وفي اجارات جوامع الفقه للعتابي انقضاء الاعذار الفاسخة للاجارة في العبد
والامة المخدمة المرض والسرقة يقول الفقير ينبغي ان يكون من الاعذار الفاسخة
للاجارة كون العبد والامة مخدمة شاربا خمر مدمنا عليه لانه لا ينتفع به المخدمة
فيتضرر به المستأجر وكذلك كونه مجنونا او مصروعا وكذلك جبلها على سرقة
المخدمة والصنعة لانه لا يحصل للمستأجر ما شرط والله اعلم بالصواب
وفي اجارات خلاصة الفتاوى في الفصل السابع في الجنس الاول ان كان عمل
العبد فاسدا فللمستأجر الخيار كذا في اجارات التتارخانية وفي اجارات
الوجيز في الفصل الرابع عشر استأجر العبد فرض ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الآن
يعمل الا دون العمل الذي يعمل في الصحة فله ان يفسخ الاجارة وليس لعبد كونه

حاذقا في عمله لو استأجر على انه حاذق وفي اجارات جوامع الفقه للعتابي و
الذخيرة وغيرهما والدواب المرض غير قبيح وفي اجارات التتارخانية
في الفصل الثامن عشر اذا نكاري دابة فوجدها لا تبصر ليلا او وجدها جموحا او عضوضا
فله ان يردها يقول الفقير ينبغي ان يكون نظير هذا المجنون والنظير المصدوم
النطوح وكذلك ينبغي ان يكون الغموص والسبوب والعثور كثيرا وزبانا ونوم
النهر بخلاف العلل والجنون من الاعذار الفاسخة وكذلك كونها عيبا او عجفاء لا يركب
عليها ولا يحمل عليها حمل وكذلك كونها عرجاء تحفظ في المشي فاحشا لانه ربما يسقط راكبها
والله اعلم بالصواب وفي اجارات جوامع الفقه للعتابي من الاعذار الفاسخة
للاجارة في الدار والارض انهدام غالبا او خلاله بالسكنى وانهدام بيت منها
وانكسار جذع وخوف الانهدام لو هي وانقطاع ماء الارض بحيث لا يمكن الزراعة
ونز الارض وكونها سبخة وكونها قليل الماء بحيث لبعض الارض ونز البعض
يقول الفقير ينبغي يكون السوسنان وظهور النمل كثيرا وعدوها البهر والخف البرزة من الاعذار
الفاسخة للاجارة والله اعلم بالصواب وفي اجابات الذخيرة في الفصل الرابع
عشر اذا قلع الاجير شجرة من الشجار الضياع المستأجرة فللمستأجر حق الفسخ ان كانت
الشجرة معقودة فيها ايضا استأجر حائطا منه وظهر حائوت الى المسجد وقد
سرق من حائوت من جانب المسجد في هذه المدة لمن تراث هل للمستأجر ان يفسخ
الاجارة فقد قيل لا وذكر في جامع الفقه للعتابي من الاعذار الفاسخة للاجارة
في الرحى انقطاع الماء وانكسار البكرة وقلة الماء فاحشا وفي اجارات الذخيرة
في الفصل الرابع عشر اذا انتقص الماء من الرحى ان كان النقصان فاحشا فللمستأجر
حق الفسخ وان كان غير فاحش ليس له حق الفسخ لان الاجارة لا تخلو من نقصان
غير فاحش غالبا من نقصان فاحش غالبا وهذا لان الماء لا يجري على سنن واحد
دائما بل ينقص مرة ويزداد اخرى غير ان النقصان الفاحش في مدة قليلة
ليس بغالب وغير الفاحش غالب واذا اقدم على استيجار الرحى مع علمه
وكرنا بصيرا رضيا بغير الفاحش ولا بصيرا رضيا بالفاحش فلا يثبت حق الفسخ
غير الفاحش لمكان الرضا ويثبت في الفاحش لانعدام الرضا قال القدوري رحمه
الله في شرحه اذا صار بطحين اقل من نصف طحنه قبل نقصانا فاحشا وفي واقعات
الناطفي اذا قل الماء وبدور الرحى وبطحن على نصف فلمستأجر رده ايضا ولو لم

حتى طحن كان هذا رضا منه ليس له ان يرده الى بعد ذلك وهذه الرواية مخالف
لرواية القدوري واذا انتقص الماء من الرحى في بعض المدة يجوز ان يستأجر رحى ماء باجر
مسمى فاذا انقطع الماء من الرحى وفي بعض الشهر فلم يعمل فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل
وهذا نص على الاجارة لا تنفسخ بانقطاع الماء من الرحى لان المعقود عليه منفعة
الطحن وانها قليلا لا المعقود عليه موهوم ومثله لا يوجب انفساخ العقد بل يثبت
الخيار للعاقد كالعبد المستأجر اذا ابق في مدة الاجارة فان لم يفسخ حتى عاد الماء
لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب للفسخ فيرتفع عنه الايجاب وذلك
هكذا ذكره محمد رحمه الله في الاصل واختلف المشايخ رحمهم الله في تقدير قول بعضهم
بعضهم قالوا معناه يجب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الا عشرة ايام
من الشهر وذلك يثبت السمر فيسقط عنه السمر وهذا لان المعقود عليه في اجارة
الرحى منفعة الطحن لان الرحى تستغرق الطحن لا غير فيجعل كالمعقود عليه منفعة الطحن وقد
فات الطحن في مدة عشرة ايام فيسقط الاجر بقدره وذلك ثلث السمر هكذا استأجر عبد الخدمة شهرا
فابق عشرة ايام يسقط الاجر بقدره وذلك ثلث السمر هكذا هذا وقال بعضهم
اراد بهذا الجواب ذلك اذا انقطع ماء الرحى وبقي الحائط بحاله بان كان الماء يجري
الرحى عشرة ايام وهو طحن يستأجر عشرة ايام بعشرة والطحن يستأجر بحصته يسقط
ثلثه وقال بعضهم وهو حصة ما انقطع من الماء ولا يسقط السمر كما قال الاولون وذلك
اذا منفعة الطحن اذا فاتت بقيت منفعة السكنى وربط الدواب فيسقط
الاجر بقدر ما فاتت ويبقى بقدر ما بقي قال شيخ الاسلام رحمه الله وما قاله الاولون
اصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا لانه قال في الاصل اذا انقطع الماء في الشهر كله ولم
يعلم بها المستأجر حتى مضى السمر فلا اجر عليه في ذلك فقد نفى الاجر عنه اصلا
ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليه مع منفعة الطحن ما وجب بقدر ما بقي
السكنى وهذا لان الرحى لا يستأجر لمنفعة السكنى وانما يستأجر لمنفعة الطحن فجعل منفعة
الطحن هو المعقود عليه مقصودا وغيره يدخل تبعا والبدل لا يقابل الاتباع فيكون
الاجر كله بازاء منفعة الطحن وذكر القدوري رحمه الله في شرحه ان استأجر
رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد سنة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه الاجر
سنة اشهر ولا شيء عليه بقي وان كانت البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه الاجر
كله لانه بقي شيء من المعقود عليه فبقي الاجر بحصته فهذا كذلك على ما سوى منفعة

العطف داخل في هذا العقد اصلا لانه بيع فيكون دليلا على ما قاله الاخوان وفيما ايضا استناجر طاحونا بنهر فمات في موضع حاجتها الى الكرى والتفريغ الموجود عادة فصار بحال لا يعمل ما جديها ان كان يصرف الماء اليها جميعا يعمل عملا ناقصا فله فجنا ما اختلاف ما هو المقصود بالعقد هذه مجملة في الذخيرة كذا في التاتارخانية في الفصل الثامن عشر يعول الفقير ينبغي ان يكون من الاغذار القاسمة الرحى انتقاص الناعور وكذلك انكسار الجوز وكذلك انكسار الميزاب بحيث لا يقطر جوابان الماء الى ادارة الناعور لان الرحى بدون ما ذكرنا تتعطل ولا ينتفع بها والله اعلم بالصواب وفي اجارات الذخيرة في الفصل الرابع عشر لو انقطع الاطناب فلا جولان الاطناب على الموجود الا وتاد حتى السناجر وفيها ايضا في الفصل الثاني وعشرين وكذلك لو انكسر عمود الفسطاط ولم يستطع نصبه فلا جر عليه وفي بيوع الذخيرة في الفصل الثامن في بيان احكام البيوع الفاسدة لم يذكر محمد رحمه الله في الاصل من فسخ الاجارة بالعذر وذكر في النوادر ان القاضي هو الذي يفسخ وكانه مال الى ان فسخ الاجارة بالعذر مختلف فيه فيعتبر فسخ القاضي ليصير متفقا عليه وما يحدث العيب اليسير فلا يرد به الا بالعيب الفاحش على ما ذكرنا في رد الرد بالعيب كما في شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي في باب الاصداق ولو باع عبده ثم نقده بجارية ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها ويأخذ منه قيمته نقد في قول ابي حنيفة الاخير وهو قول ابي يوسف رحمهما الله وكان يقول اولا يرجع بقيمة الجارية وهو قول محمد رحمه الله وكذلك لو باعت الجارية قبل ان يقبضها المولى واستحقت وكذلك لو حدث بها عيب عند المولى حتى تعذر ردها بالعيب وفي قوله الاخير يرجع بحصة العيب من قيمة العبد وهو قوله الاول من قيمة الجارية كما في المبسوط في باب العيوب وما يحدث عيب اليسير فلا يرد به الا بالعيب الفاحش بدل الكتابة فانه ثبت فيه الرد بالعيب حتى لو كاتب على جارية بغير عينها فاداها وعتق ثم وجد المولى بها عيبا رجع واخذ منها قيمة صحيحة فلو حدث عيب عند المولى رجع بنقصان العيب من قيمة الجارية كما في المبسوط في باب العيوب وفي مكاتب المبسوط ومختصر الكافي في اواخر باب المكاتبة على العبدان لو كاتبه بوصيف فدفعه اليه فوجد به عيبا فاخذ الكاتب بقبضه فاذا رده بعيب فاحش لم يعد عتقه ورجع بمثله ولو استحق بعض الوصيف فالمولى خير بين رد ما بقي من الوصيف واخذ القيمة او عبدا كما لا ذين ان يمسكه ويأخذ من المكاتب بقدر ما استحق كذا في مختصر الاصل وما لا يحدث العيب اليسير فلا يرد به الا بالعيب الفاحش بدل الصلح عن دم العمد

يثبت فيه الرد بالعيب ايضا وحكم بدل الصلح عن دم العمد كالمهر في العيب الفاحش واليسير كذا في فصول العمادي وفصول الاسترو شتي وشرح الطحاوي للاسبيجابي ولو صالح عن دم العمد على عبد فوجد به عيبا فاحشا فرده رجع بقيمته ولا يرد بالعيب اليسير كذا في الصداق كذا في صلح المبسوط واخذ قيمته صحيحا ولو استحق العبد عن المولى فعلى القاتل قيمته ولا يرجع في الدم بعد العفو ولو ظهر العبد حرا فعلى القاتل الدية ما ماله للاولياء ولو اختلفا في عين العبد المصالح به فالقول للقاتل مع يمينه وكذلك لو صالحا عن مثله بعبد له وصف في خلاصه جاز فان استحق العبد رجع المولى على المصالح بقيمته وكذلك لو صالحا عن الدم بالف درهم وضمنها الكفيل فاستحقت رجع عليه بمثلها ولو وجد بها عيبا فلان يتبرأ كذا في صلح مختصر الاصل في باب الصلح في الدماء وجراح وكذلك حكم الصلح عن جرح فيه كان في صلح الاصل في الباب المذكور يقول الفقير اذا كان المصالح به دارا او كرما او حيوانا او ثوبا او مكيلا او موزونا فاستحق من يد المولى او وجد به عيبا ينبغي ان يكون حكمه مثل ما ذكرنا في حكم الاستحقاق والرد بالعيب والتبرؤ بالله اعلم بالصواب والقسم الثاني الذي يحدث العيب اليسير فيرد به كما يرد بالعيب الفاحش فانواع فمنها البيع الفاسد فانه يثبت فيه الرد بالعيب كما يثبت في البيع الجائز كما في فصول العمادي واما ان البيع الفاسد وما يحدث العيب اليسير فيرد به كما يرد بالعيب الفاحش فلان البيع الفاسد فانه يثبت فيه الرد بالعيب فاذا وجد به عيبا انتقض به ان شاء رضي وان شاء رد وان حدث به عيب آخر فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بهذا العيب وقبله وسلم المبيع وان شاء لم يقبل فيفسخ هذا قول ابي حنيفة رحمه الله في قول ابي يوسف رحمه الله يبطل حق رد المشتري في الرد والرجوع بحصة العيب وفي قول ابي يوسف رحمه الله يرد على البائع المبيع ويأخذ الثمن ويسلم المبيع ويرجع على البائع بقيمة العيب وان شاء امسك المبيع وفي قول محمد رحمه الله يرجع على البائع بحصة العيب من رأس المال فيقوم غير معيب ويقوم معيبا بالعيب الذي عند البائع فينظر الى النقصان بذلك العيب فان كان في قيمته غير معيب عشرة يرجع عليه بعشر رأس المال هذا كله اذا كانت زيادة العيب عند البائع بآفة سماوية او بفعله واما اذا كانت بفعل الاجنبي فلا يرد وليس للبائع ان يرد عليه العيب لانه كما في شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي كذا في مختلف الرواية وحصر الباب الرابع فيما تقرر كل واحد من الصحابة وفي قول زفر رحمه الله يرجع ايضا بحصة العيب من رأس المال لانه تقوم هذا العوض في

من غير عيب عنده ولكنه يقوم السلم المسترد وطريقه معيب لان حصة المسترد وطلا المقبوض
ثم يقوم المقبوض معيبا بالعيب الذى وجده فيرجع الى النقصان بينهما فيرجع بازاء ذلك
من راس المال كذا فى شرح الوبرى على مختصر الطحاوى قال هشام رحمه الله فى نوادره سالت
ابا يوسف كذا فى سلم الثانا رخانيه وفى التمرتاشى وكرخ البيوع رب السلم لو قال
عند قبض السلم ليس ما يدفعه الى على الوصف المذكور فى العقد فالقاضى يبعث رجلين
من اهل البصر فى سلم الطحاوى للاستجلال هذا احوط او يثبت هذا الوصف بقول
الواحد وفصل فى محيط السرخسى حيث قال اذا انكر رب السلم جودة ما اتى به المطلوب
اراه يحكم عدلين من اهل الصناعة فان اتفقا على جودته يجبر على قبضه لانه اتى المسمى
عليه لان المسمى عليه اسم الجيد والرداءة صار السلم فيه مجهولا وقيل يجوز الاكتفاء
بقول واحد كذا فى خلاصة الفتاوى وفيها ايضا فى الفصل الاول فى السلم والتوكيل
فى السلم صحيح ويرجع بحقوق الى الوكيل فى القنية فى باب السلم والوكالة فيه عن
علاء الدين الزاهد رحمه الله الوكيل بقبض السلم فيه فجعله رديا او معيبا لا يلزم الموكل
الا ان يرضى به وفى خلاصة الفتاوى فى اخر الفصل الاول لو رام فى السلم ليس بثياب
وما لا تجوز العيب اليسير فيه كما يرد بالعيب الفاحش راس المال فانه يثبت فيه الرد
بالعيب ايضا فالقول للسلم اليه فجاء باجاد من زيوف وقال هذا من راس المال
مع بيض فى رواية البيوع لانه نكر قبض حقه وهو بجياد كما فى التمرتاشى والبينة لرب
السلم وهو الاستحسان هذا اذا اقر بقبض الدراهم لانه الدراهم تقع على الزيوف
وبخلافه جميعا وكذلك يكون القول قول السلم اليه اذا قال قبضت لا غير ثم قال
وجدته زيوفا وكذلك لو قال وجدته ستوقة او رصاصا فانه يصدق بخلاف
ما اذا قال قبضت الدراهم ثم وجدتها ستوقة او رصاصا فانه لا يقبل قوله وكذلك
لو قال قبضت بجيادا وقبضت راس المال او استوفيت الدراهم او استوفيت وعداه
بعد ذلك ولم يكن لى حق الاستخلاف رب السلم بانه ما اليست من دراهمك
الى قبضتها هذه الجملة فى تحفة الفقهاء فى بيان حكم السلم وفى التمرتاشى اذا جاء السلم اليه
ببعض راس المال ستوقة يردها فقال رب السلم هى بعض راس المال وقال
السلم اليه بل هى بعض فالقول للسلم اليه لان قبض الستوق ليس بقبض حقه فالقول
لمنكر القبض بخلاف الزيوف اذا ردها ولم يستبدل وقال هى نصف راس المال
وقال رب السلم هى ثلثه فالقول لرب السلم لانه فسخ بعد الصحة وهو ينكر زيادة الثمن

بعد العقد

بعد الصحة وفى السراج الوهاج لو افترقا فى السلم بعد القبض ثم وجد السلم
اليه راس المال زيوفا او ستوقة فانه يجوز بها وصح السلم وان استبدلها بطل
السلم عند ابى حنيفة رحمه الله ولم يبطل عند ابى يوسف ومحمد واما اذا وجد بعضها
زيوفا فالمستبدل ان كان يسيرا لا يبطل واختلف فى قدره فذكر محمد رحمه الله
انه المستبدل اقل من النصف وان كان الزيوف النصف بطل العقد فيها
وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله يستبدل ما بينه وبين
الثلث فان كان ثلثا فما زاد ينتقض العقد فيها وعن ابى يوسف رحمه الله
لا ينتقض حتى يكون الزيوف اكثر من النصف وفى محيط السرخسى فى باب
فيما ينقض القبض فى السلم رواية الثلث هى الاصح وفى السراج الوهاج ان
وجد راس المال ستوقا او رصاصا بعد الافتراق بطل العقد اجماعا لان الستوق
والرصاص ليسا من جنس حقه لانهما ليسا من جنس الاثمان فصار كانهما افترقا من غير
قبض واما اذا استحق راس المال بعد الافتراق واذا جاز المستحق القبض صح العقد
وقال زفر رحمه الله لا يصح وان لم يجز فالمستبدل فى المجلس الاستحقاق لم يصح اجماعا
لانه اذا لم يجزه انفسخ من اصله فكانهما افترقا من غير قبض واما اذا وجد الستوق
او الرصاص او الزيوف او استحق فى مجلس العقد فابدله فيه صح العقد ولم يبطل
اجماعا وفى نوادر المعلى الرازى فى باب السلم قال ابو يوسف رحمه الله
فى رجل اسلم عشرة دراهم فى حنطة وعشرة دراهم فى شعير كل واحد على حدة ثم
وجد درهما ستوقة فلا يدرى من ايهما هو قال يرده وينتقض فى الحنطة بنصف
العشر العشر ومن الشعير نصف العشر وفى سلم الثانا رخانية قال هشام
رحمه الله فى نوادره سالت محمدا رحمه الله عن رجل اسلم الى الرجل درهمين احدهما
زيوف الا فرخ الارز ودفعهما اليه ثم وجد احدهما ستوقة قال ان كان دفعهما اليه
معا فله نصف الحنطة ونصف الارز وان دفع اليه كل درهم على حدة
فان اقام البينة على البينة بينة الذى اسلم اليه وان لم تكن لهما بينة تحالفا وفسد
السلم كله وعن ابراهيم بن رستم عن محمد رحمهما الله قال رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم
فى حمله اقفزة حنطة وعشرة دراهم فى حمله اقفزة شعير عشرة للحنطة على حدة عشرة
للشعير على حدة فوجد درهما ستوقا فابعزه بعد ما افترقا فقال رب السلم هو من
الحنطة وقال السلم اليه هو من الشعير فالقول قول رب السلم وهو من الحنطة وان تقاصا

انها لا يعلمان فرآيتها قال يرد المسلم اليه درهما اخر على رب السلم وينتقض من
كل واحد منهما حصته وروى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل اسلم
عشرة دراهم في كر شعير فاعطاه بحنطة وحصة الشعير
ثم وجد درهما ستوقا او زيوفا فقال المسلم اليه هذا درهمك بحنطة وقال رب
السلم هو درهم الشعير فانه كان المسلم اليه اقر بالاستيفاء فالقول قول رب السلم
وان لم يكن اقر بالاستيفاء فالقول قوله والتصادق انهما لا يدريان فرآيتها
هو قال يكون نصفه من العشرة ونصفه من الحنطة فينقض عشر حنطة ونصف
عشر الشعير وان كان اعطاه حصته عشرة في صفقة واحدة فانه ينتقض ثلثا
عشر بحنطة وثمن خمس الشعير هذه جملة ما في سلم الناطفي وفي سلم المبسوط
في باب الصلح في السلم اذا اسلم الرجل الى رجل ثوبا في ذكر حنطة وقبضه المسلم اليه
ثم ان المسلم اليه اسلم ذلك الثوب الى آخر ثم صالحه الاول على رأس المال
ثم صالح الثاني الثالث على رأس ماله فرد عليه الثوب ثم يرده على الاول ويأخذ
منه قيمته لان الاول صالحه على رأس المال والثوب خارج من ملكه فيجب
عليه بهذا الصلح رد قيمته ثم على الثوب اليه بملك مستقبل حق الاول على
عرف ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في غيرهما فبقي الاول
عاد اليه الثوب بملك مستقبل فكذا يأخذ قيمته ولا سبيل له على عيب
كان في المشتراه الثاني من الثالث وكذلك لو كان الاوسط قبل الثوب
بغير حكم بعيب بعد صلح الاول او قبله لان قبوله بالعيب بغير حكم بمنزلة الاقالة
ولو رد عليه بعيب بقضاء قاض ثم تقاص الاول برده عليه بعينه لان الرد
بقضاء قاض فسخ من الاصل فعاد اليه الثوب على الذي كان له قبل ملك
الثاني فهو وما لو صالح الاول على رأس المال قبل العقد الثاني سواء ولو كان
تقاضه السلم قبل ان يرد عليه الثوب فقبض قيمته ثم رد الثوب عليه
بعيب بقضاء قاض كان عليه قيمته بعيب التقاضه لان القيمة تقررت
عليه بقضاء القاضي فلا يسقط عليه بعود رأس المال اليه بعد ذلك على الى وجه
عاد لكن الثوب رد عليه بالعيب بسبب هو فسخ من الاصل فيكون له ان يرده
بالعيب على بائعه ويأخذ قيمته او امارده بالعيب فلدفع الضرر عنه واخذ العين
لان مناقضة السلم بهذا الرد لا يبطل ولا صار رأس المال هو القيمة التي قبضها

هذا الثوب مضمونا بنفسه للمسلم اليه على رب السلم وقد تعذر عليه تسليمه
اليه سليما فلزمه قيمته كما في الصداق اذا رد بعيب فاخذ ابو حنيفة من الزوج
هذا جملة في المبسوط وفي وكالة الاصل في باب الوكالة في السلم
اذا وكل الرجل رجلا بان يسلم له دراهم في حنطة بعينها ودفعها اليه فاسلمها له
ولم يشهد على المسلم اليه بقبض المال وبالسلم فجاء المسلم اليه بدراهم وقال وجدت
رابحا فانه يصدق ويقضى به على الوكيل فيبدله ويرجع به على الموكل وكذلك لو لم
يقبض حاله ولكن الوكيل قبله منه بغير قضاء قاض بعد ان لا يكون المسلم اليه اقر
بالاستيفاء ولا يشبه الدراهم والدنانير في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما سواء
وكذلك لو وجد درهمين فاذا وجد النصف زيوفا فرد ذلك وبطل
من السلم بحساب ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يستبدلها كلها واذا كانت كلها زيوفا استبدلها وان كان
الشهود عليه انه قد استوفى راس المال لم يصدق المسلم اليه على الدراهم
الزيف ولم يقبل منه البينة على ذلك ولم يكن له يمين على الوكيل وفي سلم
الظهيرية كما يكون راس المال من العقود فكذلك يكون عيبا كالعبد والثوب
ونحوه يقول الفقير قدمنا عيوب العبد وعيوب الثوب وعيوب غيرهما فاذا
وجد المسلم اليه برأس المال عيبا يرده على رب السلم واذا تعذر رده رجع
بنقصان عيبه وسيجيء الرجوع بنقصان العيب في هذا المجموع ان شاء الله
تعالى والله اعلم واحكم وهما لا يجعلان العيب اليسير فيرد به كما يرد العيب
الفاحش الصرف فانه يثبت فيه الرد بالعيب ايضا كما في النيسابوري وذخيرة
الذخيرة وفي الفصل السادس في النوع الاول اذا اشترى دراهم بيضا فاعطاه
بها بيضا مكانها سوداء ليرضى بها المشتري جاز لان السود دراهم لكن مع العيب
فكان الجنس واحدا فاذا رضي المشتري بسقوط حصة من الجودة كان مسقطا فيما
هو مستحق لا فيجوز من السود المضروبة من النقرة السوداء الا الدراهم البخارية حتى
لو قبض مكان الدراهم البيض بخارا لا يجوز لان الجنس مختلف فيكون
هذا استبدالا لا خلا يجوز فاذا رضي على البيض مكان السود وذكر شمس الائمة السرخسي
والشيخ ابو الحسين القدوري رحمهما الله انه يجبر على القبول واليه اشار عصام
رحمه في مختصره وفي نوادر المعلى الرازي في باب الصرف قال ابو يوسف

في رجل باع من رجل دينارا وتقابضا وتفرقا ثم وجد الدينار ونقص من وزنه
العشر فان ان كان نقصان الدينار عيبا في الدينار رده المشتري الدينار
على البايع واخذ منه دينارا وازنا واخذ منه عشرة دراهم فكان المشتري
الدينار بتسعة اعشار الدينار وللبايع العشر وان كان نقصان الدينار
ليس بعيب في الدينار رجع مشتري الدينار على البايع بعشرة دراهم ولزم الدينار
وفي صرف شرح مختصر الكرخي للسغدي في باب ما يرد من العيب قال
ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى من رجل دينار العشرة دراهم وتقابضا ثم اتى
رجل بنصف الدينار فانه يرجع بنصف الدراهم ويكون للمشتري نصف الدينار
ولا يكون له خيار رد النصف الباقي لانه لا ضرر في هذا وكذلك لو وجد بايع
الدينار النصف الدراهم ستوقة لان الشركة في الدراهم والدنانير لا تعد عيبا
الا ترى انها تنقسم لغير عدد ولو لم تكن الشركة في جملتها عيبا فكذلك في اجزائها قال
هشام عن ابي يوسف رحمه الله فيمن باع درهم بدينار فقال قد برئت
اليك من كل عيب بهذه الدراهم فوجد فيها ستوقة لا يبرأ وان وجد فيها
زائفا يبرأ لان الستوقة من غير جنس الدراهم وانما يبرأ من عيب الدراهم
واما الزيوف فمن جنس الدراهم الا انها معيبة فيبرأ من عيبها بالبراءة وقال
هشام عن محمد رحمه الله في رجل في كفه دراهم فقال للصيرفي ابيعك هذه
الدراهم بدينار واراه اياها فرضي بذلك فتقابضا وافترقا ثم قال الصيرفي
دراهمك زيوف قال يبطل البيع لان رؤية العين لا تسقط خيار العيب
فيها قال محمد رحمه الله كان ينبغي ان يقول حتى تذيوف لانه اذا قال ذلك
فقد برئ من عيبها وقال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اشترى من رجل دنانير
بدراهم وقبض الدنانير فباعها من رجل آخر ودفعها اليه وقبض الدراهم منه ثم
وجد بالدنانير عيبا فردها على بايعها الاوسط فقبلها البايع الاوسط بغير قضاء
قاض لان له ان يردها بذلك العيب على بايعها الاول وليس له الصرف
في هذا العروض وذلك لان الدنانير لا يقع العقد على اعيانها وانما يقع
على مثلها في الذمة ثم بقبض العين قضاء عما في الذمة بدلالة انه لو رد بها بعيب
في المجلس لم تنفسخ الصرف واذا لم يملك المقبوض بالعقد وانما ملكه بالقبض
فالتقى القبض فيها بالرد وعادت الى الملك الاول فكان لمن عادت

اليه

اليه ان يردها وليس كذلك العروض لانها تملك بالعقد هذه جملة ما ذكر في
شرح مختصر الكرخي للسغدي والمسئلة الاخيرة عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله هكذا
ذكر في الظهيرية والذخيرة والمحيط مغربة الى المنتقى وفي الذخيرة والمحيط ايضا لو كان
لرجل على رجل دراهم فقضاها اياه فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء
كان له ان يردها على الاول كذا في فتاوى قاضي خان وفي المحيط استقرض دراهم
فاشترى بها دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض دراهم القرض زيوفا فله ان يستبدلها
في قول ابي يوسف وفي صرف الذخيرة في الفصل الخامس سئل علي بن احمد رحمه الله عن
رجل اشترى من رجل دراهم بمئة الف ونقدها اياه بدينار ولم يكن عارفا باحوال البلد
ثم انه قام من ذلك المكان بعد ما قبض الدراهم فقال قوم انها بوم تدفع بمئة
الف بدينار هل لهذا المشتري ان يرد الدراهم على البايع بسبب انه كان
عارفا باحوال المشتري السعر وهي الان على الحال التي ابتاعه واعتمد على قول البايع
فقال ان اخبر بغدر وخيانة في الخبر فانه يرده لخيانته وسألت عنها حامد رحمه الله
فقال له في صرف شرح مختصر الكرخي للسغدي في باب ما يرد من العيب
قال ابو الحسن رحمه الله اذا اشترى الرجل اناء فضة او برنيقا او طستا او قلبا
او غير ذلك من الصنوج وهو فضة بفضة او ذهب ونقابضا ثم وجد
المشتري بما اشترى عيبا فله ان يرده ويرجع بالثمن وذلك لان العقد
يقتضي صحة المعقود عليه فان هلك في يد المشتري او حدث به عيب
آخر رجع بارش العيب اي كان الثمن ذهبا وذلك لانه اذا حدث
به عيب تعذر الرد من طريق الحكم الا ترى انه خرج من ملك البايع معيبا من
حيث واحد فلا يجوز ان يرده معيبا بعيبين وكذلك اذا هلك تعذر
الرد فيه وتعذر الرد من طريق الحكم يوجب الارش فايجابه ليس فيه اكثر
من التفاضل وذلك يجوز في الذهب والفضة فان كان الثمن فضة
ودراهم لم يرجع بشيء الا ان يرجع بالارش لانه ادى الى بيع الفضة بالفضة
متفاضلا وان قال البايع انا اقبل بعينه فله ذلك ويؤمر المشتري بامساكه
الى ان يرده باخذ الثمن ذهبا او فضة في هذا الوجه سواء لان المبيع
تعذر رده لحق البايع فاذا رضي فقد اسقط حقه فاذا رده عليه بقضاء قاض
او غير قاض قبل ان يقبض الثمن فالرد صحيح على حاله وله ان يأخذ الثمن من البايع

وان كان الرد بغير قضاء فاض لم يسع للمشترى ان يغارفه حتى يقبض
الثمن فاذا فارقه جبر ذلك بطل الرد وعاد البيع الاول كما كان لان
الرد اذا كان بقضاء فهو فسخ قال فى الاصل اذا اشترى سيفا فلما برهم
اكثر حافيه وتقاضاه ثم افترقا ثم وجد بالسيف عيبا فى نصله او وجده او حمايله
او حليته فله ان يرده بذى ذلك وان يرده وقبله منه صاحبه بغير قضاء
قاض فانه يبقى له ان يفارقه حتى يقبض منه الثمن ولو لم يقبل منه الا بقضاء قاض
لم يكن له ان يفارقه قبل قبض الثمن لان هذا ليس ببيع مستقبل قال القدورى
رحمه الله وهذا يحتمل بهذا الباب مالو اشترى رجل من رجل اناء فضة وزنه عشرة
دراهم وقيمته خمسة عشر لصياغته بعشرة دراهم وتقابضا ثم استحق نصف
الاناء فان مشتريه بالخيار ان شاء رد النصف الباقى ورجع بالثمن وان شاء
رجع بنصف الثمن او مسك الباقى وذلك لان الشركة فى الاناء عيب
وقال فى الاصل فيما اشترى اناء فضة ولم يشترط ان فضته جيدة ولا رديه
فاذا هو غير فضة فانه لم يقع بينهما ملك ولا بيع ويرد ذلك لانه غير جنس المعقود
عليه وهو برجب فساد العقد قال ولو كانت فضته سوداء او حمراء فيها
رصاص او صفر سوا الذى افسدها فهو بالخيار لان الجنس موجود وبه عيب هذه جملة
فى صرف شرح مختصر الطحاوى للقدورى وفى صرف الاصل وكذلك لو كانت
الفضة تبرا على هذه الصفة وكذلك الذهب وفى صرف شرح مختصر الكرخى للقدورى
فى الباب المذكور ايضا قال ان كانت الفضة رديه غير جيدة غير غش فيها فليس له
ان يرد الا ان الرداءة غير غش ليست بعيب لانها من جنس فلا يوجب
الرد وفى صرف الاصل وكذلك الذهب وكذلك لو كان حليا مصوغا
وكذلك السيف الحلى والمنطقة المفضضة كل شئ فضة على ما وكزانا وفى صرف الاصل
ايضا اذا اشترى الرجل سيفا محلى فيه حسون ورصاص يانه درهم وتقابضا ثم ان
المشترى وجد بالسيف عيبا او استحق نصفه فهو بالخيار ان شاء رد ما بقى وامسك
الثمن كله وان شاء امسك ما بقى ويرجع بنصف الثمن وفى العيب ان شاء
رده وان شاء امسك وكذلك المنطقة والاناء المفضض والشرج المفضض
وكذلك القاب والطوق الفضة اشترى الرجل بوزنه وتقابضا وتفرقا ثم
وجد به كسرا او عيبا فهو بالخيار ان شاء رده واخذ ما نقد وان شاء امسكه وجب

فى هذا

فى هذا بغير شرط مستقيم جائز صحيح واذا اشترى الرجل من الرجل ابريق فضة وزنه
الف ودرهم بالف درهم ثم تقابضا ثم وجد فيه خمسا لبس بنافذ لا سبيل منه
ما او هو عيب فله ان يرده ان شاء وان انكسر الابريق عنده قبل ان يرده
ليس له ان يرجع بفضل شئ الا بفرض البائع ولو رجع بفضل العيب وكان قد
اخذ فضة مثلها وفضل شئ لا يجوز ولو اشتراه بدينار كان له ان يرجع بفضل
العيب وليس الدنانير كالدراهم ولو اشترى ابريق فضة وزنه الف ودرهم
بالف ودرهم وتقابضا وتفرقا فاستحق رجل نصف الابريق وصار تبرا كان
للمشترى ان يرجع على البائع بنصف الثمن الذى استحق وليس له ان يرد ما بقى
لما حدث فيه من العيب هذه جملة فى صرف الاصل **نوع من الصرف**
فى الشروط فى الصرف لو اشترى دراهم على انها من وزن سبعة او من وزن
ثمانية فاذا هى خلاف ما شرط له الخيار وكذلك لو اشترى على انها صحاح
كما فى شرح الوبرى على مختصر الطحاوى وفى صرف النوازل خانيه فى الفصل الرابع
والعشرين ابو سليمان عن ابى يوسف رحمه الله اذا تصارف الرجلان ودراهم
بدنانير وتقابضا وتفرقا فوجدت الدراهم من صنف غير الذى شرط له ففى قول
ابى يوسف رحمه الله يسند لها اذا كانت دون ما شرط وان كان
جزاف شرط فليس له ان يسند لها وكذلك ان كانت مثل الذى شرط
فى البيع تنفق فى جميع البلدان وان كانت لا تنفق فى بعض البيوع فى
بلدهم البلدان فله ان يسند لها ويرد بها وامافى قياس قول
ابى حنيفة رحمه الله ان كان فيما بهذا النقصان فهى بمنزلة البهرجة فان
كان اكثر من الثلث انتقض بجاب وذلك وفى شرح الوبرى لو
لو اشترى مصوغا من الذهب على ان وزنه مائة مثقال بالف ودرهم
وتقابضا ثم وجد اقل منها كان بالخيار وان وجد ازيد من المائة فالزيادة
للمشترى بالف ولو اشترى مصوغا من الذهب على وزنه مائة مثقال
كل مثقال بعشرة دراهم فوجده مائتى مثقال قبل الافتراق فالمشترى بالخيار
بين الاخذ بالفى درهم وبين تركه وان وجده ذلك بعد الافتراق صح
البيع فى نصفه لوجود التقابض منهما جميعا ويبطل البيع فى نصفه الآخر
لعدم التقابض فيه وان وجده خمسين مثقالا قبل الافتراق وبعده فالمشترى

بين الرد والاسترداد منه جميع الالف وبين اخذه واسترداده منه خمسمائة
وكذلك لو كان المصوغ من الفضة فاشتراه بذهب او بالدنانير فالمشترى فيه
كما بيّنا في المصوغ من الذهب هذه جملة ما في شرح الوبري على مختصر الطحاوي وان باع ذا ذا
عيب فضة على انه فضة بيضاء فاستهلك وهي سوداء ولم يعلم المشتري ثم علم
لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يرجع بفضل ما بينهما ولو كان
الثمن دراهم لم يرجع بشيء كما في متفرقات صرف المحيط ولو اشترى نقرة فضة على
انها خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك لان له ان يردها لان فوات
الشرط بمنزلة العيب كما في الكبرى لان فوات المشروط بمنزلة العيب يعول الفقير
هذا اذا لم تنقص بالاذابة فاما اذا انتقصت بالاذابة فليس له ان يردها لانها بالعيب
بالاذابة المشتري الا ان يرضى البائع بعيبها والله اعلم بالصواب وفي صرف
الاصل في باب العيوب لو اشترى سيفا محلى على ان فيه مائة درهم بمائتي
درهم وتقابضا وتفرقا فاذا فيه مائتا درهم فانه لا يلزم المشتري السيف كله
ولا بعضه وله ان يرده كله ولو اشترى ابريق فضة بالف على ان فيه الف درهم
وتقابضا وتفرقا فاذا فيه الف درهم فانه يكون للمشتري نصفه ان شاء
اخذه بالف ويكون للبائع نصفه وان شاء رد ذلك كله ولم يتفرقا فكان
له الخيار ان شاء اخذ كله بالعيب او ترك ولو اشتراه بمائة دينار فكان
العشرة دنانير اكان جائزا له كله بالدنانير ولو اشترى نقرة فضة على ان فيها مائة درهم
وتقابضا فاذا فيها مائتا درهم فانه يكون للمشتري نصفها والاخيار له فيه لانه هذا
بمنزلة ما لو اشترى نصفها على البائع وكذلك لو اشترى بعشرة دنانير وكذلك
لو كانت ذهب تبرا فاشتراه بدرهم او بذهب مثله فهو مثل الاول هذه
جملة ما في صرف الاصل نوع في الوكالة بالصرف فكما يجوز الصرف
بالاصالة يجوز بالوكالة فاذا وكل رجلا بدنانير يصرفها له فصرفها وقبضها
وفارقه ثم وجد فيها زيفا فان للوكيل ان يستبدل ولا ينتظر رب المال وكذلك
البهرج واما الستوقة الرصاص فانه يرده ويكون شريكا في الدنانير بحصته ولو
فارقه كان له ان يستبدل وذلك ايضا فاما اذا وجد الوكيل ورهما زيفا ورد
رب المال ان يرده فليس له ذلك لانه لم يصرف عنده الا ان يوكله الوكيل
بذلك واذا وكل رجلا بصرف الدراهم فصرفها وقبض الدنانير وقبض الدراهم

الدراهم واقر الاستيفاء ثم وجد فيها زيفا فقبله الوكيل واقر انه من دراهمه وجحد
ذلك رب المال فان الدراهم تلزم الوكيل دون الامر وان لم يقر الوكيل انه من
دراهمه اولم يقر القابض بالاستيفاء ولكن اقام البينة انه من دراهمه فردّه القاضي
فانه يلزم الامر وكذلك ان لم يقم البينة وابى الوكيل ان يحلفه فردّه القاضي على الوكيل
فانه يلزم الامر ايضا واذا وكل رجل رجلا ان يشتري له بدراهم فلوسا ويقبضها فهو جائز
فان كسدت قبل ان يقبض الوكيل كان الوكيل بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردّها
فان اخذها فهي لازمة له دون الامر فان قبل ان ينفق بها انها ليست بفلوس انكاك
الان صغارا الان يرضى الامر بذلك الا ترى انه لو اشترى بالدراهم صغارا او فلوسا
فاسدة وقبل ذلك لم يلزم الامر ومن الوكيل الدراهم بهذه الجملة في وكالة الاصل
في باب الوكالة في الصرف نوع آخر منه في صرف العبد المأذون له
في التجارة واذا باع العبد المأذون له من رجل ابريق فضة فيه مائة درهم بعشرة دنانير
وتقابضا ثم وجد المشتري الابريق عيبا وله المأذون فردّه عليه بغير قضاء قاض
وقبله المأذون ثم افترقا فقبل ان يتقابضا فالرد باطل والبيع الاول على حاله والمشتري
ان يردّه على المأذون بذلك العيب وليس يكون ما استعمله ذلك رضى منه بالعيب
والوكيل بالقاضي في ذلك العيب فردّه القاضي على المأذون بالعيب بقضاء
قاض او بالبراءة من المأذون فلم يقبضه المأذون من المشتري ولم يرفع الامر الى
حتى افترقا فالرد باطل بغير قضاء ولا يشبه قضاء القاضي في هذا ردّ بها
بغير قضاء قاض واقالتها بمنزلة البيع المستقبل واما نقض القاضي فليس بمنزلة البيع المستقبل
الا ترى ان المأذون ان يردّ الابريق على ما كان اشتراه منه اذا كان الرد عليه
بالعيب بقضاء القاضي وان كان قبله بغير قضاء قاض لم يكن له ان يردّه على بائعه
بالعيب ولا غيره فكذلك اختلفا كما في المأذون الكبير في باب الاقالة في البيع
بين العبد والمأذون له وبين البائع وما لا يحتمل العيب اليسير فيردّ به كما يردّ بالعيب
الفاحش ثم الصرف فانه يثبت فيه الرد بالعيب ايضا واذا اشترى رجل من رجل
دينارا بعشرة دراهم فان تقابضا ثم وجد بائع الدينار بالدراهم التي قبضها بدلا
من ديناره زيوفا او بهرجة او ستوقا او رصاصا او استحقت عليه قبل التفرق بالابدان
او بعد التفرق بها وجد الكل او البعض اذا وجد قبل التفرق بالابدان كله او بعضه
زيوفا او بهرجة فيجوز ذلك ورضي به جاز لان الزيوف والبهرجة من جنس حقه

الا انه عيب فاذا يجوز به فقد رضي بالعيب فجاز ولا كذلك استبدال بدل الصرف
قبل القبض لانه جنس حقه فيكون استيفاء ورضي بدون حقه ولو لم يجوز به ذلك
مرة وكان له ان يستبدله ويأخذ مكانه جيدا ولا يبطل حقه بمرة لانه لم يكن مستوفيا فلا
يتعين ايضا للرد والفسخ ولكن بالرد ينفسخ قبضه وعدم القبض ما دام في المجلس
عفو في عقد الصرف الا ترى انه لو تقابضا فوجد احدهما زيوفا او رصاصا فله ان يفترقا زمانا ثم
تقابضا فافترقا صح الصرف ولو وجده ستوقا او رصاصا فلا يجوز له ان يجوز بهما
لانهما لما جنس حقه فيكون بالتجويز مستبدلا بدل الصرف قبل القبض وذلك
لا يجوز وعليه ان يردهما ويستبدل مكانهما جيدا ولا يبطل عقد الصرف لان عدم القبض
ما دام في المجلس عفو ولو اخذ المستحق انفسخ قبضه فيه ولا يبطل عقد الصرف
ولكنه يستبدله ويأخذ مكانه مثله من مشتري الدينار درهما اذا وجده بعد التفرق من المجلس
فانه ينظر ان وجده زيوفا او بهرجة وتجوز بذلك جاز وان لم تجوز ورده اختلفوا فيه
على ثلثة اقوال قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يبطل العقد بالرد قل المردود او كثر الا
اذا فارق صاحبه في مجلس الرد فحينئذ يستبدل مجلسه يبطل العقد بما زاد المردود وعليه
ان يرد من الدينار بازاء ما الدينار الذي اخذه منه دينارا اخر وجعل ابو يوسف ومحمد رحمهما
المجلس الثاني كمجلس العقد وقال زفر رحمه الله يبطل العقد الصرف بما زاد المردود قل او
كثر وعليه ان يرد من الدينار بازاءه وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا كثر مثل قول زفر
رحمه الله والحد الفاصل بين القليل والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات فالثلث
قليل في الروايات كلها ويستبدل والكثير من النصف كثير في الروايات كلها فيبطل من
عقد الصرف بما زاد المردود وفي رواية عنه اذا كان الكثير من ثلثه فهو كثير يبطل من العقد
بازاءه وفي رواية اخرى لا يبطل يستبدل حتى يكون المردود اكثر من النصف وان وجد
ستوقا او رصاصا بطل من عقد الصرف بازاءه او كثر وعلى الاولى ان يرد من الدينار
بازاءه ورخ شاء اشركه فيه وان شاء اقاله والشركة كالاقالة والدراهم والدنانير
لا تتعينان في العقود والمبادلات فكذلك لا تتعينان عند الرد بالفسخ قال الطحاوي
رحمه الله في الكتاب انه يكون شريكا له في ذلك الدينار وهذا غير سديد ولا يجب
ان يتحرك السوق والرصاص لانهما ليسا من جنسه فيكون في التجويز استبدال
بدل الصرف قبل القبض ولو اخذ المستحق منه شيئا فاخذه المستحق يبطل من عقد الصرف بقدر
لانه انفسخ قبضه فيه فصار مقبوضا منه من غير قبض ولو لم يأخذ المستحق ولكنه اجاز العقد

جاز

جازه لا يبطل منه شيء وله ان يرجع بمثله على مشتري الدينار ولا سبيل على اخذه من بائع
الدينار بعد الاجازة والتسليم هذه جملة في شرح العبري على مختصر الطحاوي ومن
الرواية الاخيرة عن ابي حنيفة رحمه الله ما في نوادر المعلى في باب الصرف قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا باع دينارا بعشرة دراهم فاصاب فيها زيوفا بعدما افترقا فانه يستبدل
ما بينه وبين النصف فان اصاب فيها اكثر من النصف زيوفا كان شريكه
في الدينار بقدر ما فيها من الزيوف على مشتري الدينار وقال ابو يوسف يستبدلها
وان كانت زيوفا كلها وقال ابو حنيفة رحمه الله ان اصاب فيها ستوقا
انتقض البيع بقدرها فيها من الستوقا وان كان درهما واحدا وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله وفي صرف شرح مختصر الكرخي في باب احكام الرد بالعيب قال ابو الحسن
رحمه الله لو اشترى دينار بعشرة دراهم وتقابضا ثم علم ان العشرة زيوف وقد
انفقها وهو لا يعلم فلا شيء له على بائع العشرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وله ان يرد عشرة زيوفا مثل الذي قبض ويرجع عليه بعشرة جياد وثمن الدينار
في قول ابي يوسف قال ابو الحسين القدوري رحمه الله والظاهر ان محمدا مع
ابي يوسف رحمهما الله وذكر ابو الحسن مع ابي حنيفة رحمه الله ان عندهما
الدراهم يكون هذا غلطا في النقل قال ولو علم ان الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد هلكت
في يد مشتريها فعليه قيمتها والصرف باطل ويرجع بالدينار لان الستوقة لا تقع بها
الا قضاء في ثمن الصرف قال ابو الحسين القدوري رحمه الله وما يحكى بهذا الباب
ما قالوا في الرجل يشتري من الرجل دينارا بعشرة دراهم وافترقا بيع الدينار باستيفاء
ثمن الدينار ثم جاء بدراهم فذكر انه زائف وانه ما قبض من ثمن الدينار وانكر مشتري
الدينار فالقول قول المشتري لانه لا اقرار باستيفاء الثمن فالثمن في حين الجياد فلا يقبل
رجوعه عن اقراره وقد قالوا انه لو اقام بينة ان الدراهم الزائف من جملة المقبوض
لم تقبل بينته لانه اقر بها باقراره ولو لم يكن اقر بها باستيفاء ثمن الدينار لكنه اقر بقبض
كان القول قوله في الزيوف لان الدراهم اسم جياد والزيوف وغيرها
وان جاء بدراهم ستوقة لم يقبل قوله لانه ليس من الدراهم وقد اقر بقبض الدراهم
وقد قالوا انه لو اقر بقبض حقه لم يصدق وفي رد الزيوف لان حقه الجياد ومن
اعترف بقبض جياد لم يقبل قوله في رجوعه عنه وكذلك اذا اقر انه قبض الثمن
وان الثمن هو جياد هذه جملة ما في شرح مختصر الكرخي للعذوري وفي صرف النهاري

في التجريد او وجد احد المتصارفين الدراهم المعقودة زيوفا او كاسدة اما
يكون رائجا في بعض التجارات دون بعض وذلك عيب عندهم فلان يبرؤ عن
التمام زخانيه الفصل الخامس في متفرقات البيع باع من آخر اثنا وقفيزة بعشرة دنانير
وتقابضا وتفرقا ثم وجد بيع الاثنا في الدنانير خمسة ستوقة رد بها وله نصف الاثنا
وللمشتري نصف الاثنا وزاد فيه فقال ولا خيار للمشتري وان وجدها زيوفا وكان
ذلك الافتراق بابدانهما ان تجوز به جاز كما تجوز به قبل الافتراق بابدانهما وان
ردها ولم يستبدل بها في مجلس الرد بطل العقد في المردود به اخذ زفر رحمه الله في الاصل
لا يبطل وعما لا يجمل العيب اليسير فيرد به كما يرد بالعيب الفاحش الحصة على العوض على
مقبوض فاشبه فيها الرد بالعيب ايضا كالوهب لرجل عبدا على ان يعوضه
ثوبا وانتقضا على ذلك وتقابضا ثم وجد كل واحد بما في يده عيبا فلكل واحد
منهما ان يرد ما في يده بعيب لانه بمنزلة البيع كذا في جمعة مختصر الكافي ومختصر الاصل
وشرح الاسبيجابي وفي جموع مختصر الاصل في باب العيوب هو فرهب
لاخر جارية بعوض وتقابضا ثم وجد بها عيبا فله ان يردها كما يرد في الشرى في جمعة
مختصر القدوري وجب فيه الشفعة كذا في الاصل وفي بيوع القنية في باب
سائر متفرقة في العيوب ساوم غلاما بمائتي عشر دينارا وقال وهبت لك
وقبضه المشتري ووهب الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له
بالعبد عيبا ليس له ان يرده اهال ذلك الشرف الائمة المكي بعلامة الشين
المعجمة والميم المركبين وقال نجم الدين النجاري رحمه الله بخلاف الاول فانه
قال لو قال التخاسان انها بعشرة فان البائع فقال جهالة تفسد المشتري او قال
المشتري جهالة فقال البائع وهبتها لك فقال المشتري انا ايضا وهبت لك
هذه العشرة او قال وجبت وهبت لك هذه العشرة بمقابلتها فهو بيع يرد
بالعيب ولو قال الاخر وهبت لك هذه بجارية قال الآخر انا وهبت لك
هذه الدنانير فهو بيع اذا جلسا لمبالغة ثم قالا ذلك وفي شرح الوهاج قال
رحمه الله العوض في الهبة على ضربين عوض بعد العقد وعوض مشروط في العقد
اما العوض بعد العقد فهو لاسقاط الرجوع ويعتبر فيه الشرائط المعتبرة في الهبة
من القبض وعدم الاشاعة وانما صار عوضا بان يضيف الهبة بان يقول
خذ هذا عوضا من هبتك او ابرء هبتك او مكافاة عن هبتك او ثوابا

جزء

هبتك او بدل هبتك او في مقابلة هبتك او تحللتك هذا عن هبتك
او كافيتك او جازيتك هذا بدل هبتك او تصدقت بهذا عليك مدلا
عن هبتك وما اشبه ذلك فانه عوض في الوجوه كلها او اسلم العوض و
قبض العوض وقبض والعوض هبة وامالو وهب له هبة ولم يقل لقد وهبت لك شيئا و
لم يذكر الالفاظ او بانيها ولم يعلم الواهب انه عوض هبة كان لكل واحد
منهما ان يرجع في هبته اذا لم يحدث في الموهوب مانع الرجوع ولو وجد
الموهوب له بالهبة عيبا او غير فاحش فقال ارد الهبة وارجع في العوض لم يكن
له ذلك لان الرجوع بالعيب يثبت في المعاوضات والعوض الملتحق
ليس بعوض عن العين وانما هو في حكم هبة الموهوب فلا يرد بالعيب واما
الغرب الكثير وهو العوض المشروط في عقد الهبة فانه اذا قال وهبتك
لك هذا العبد على ان تعوضني هذا الثوب فانه يجوز ولكل واحد منهما
ان يرجع في سلعته مالم يقع القبض من كل واحد منهما للسلعتين جميعا فان
قبل احدهما كان لكل واحد انه يرجع القابض وغير القابض في ذلك
سواء وهو متقابضا جميعا فذلك بمنزلة البيع يرجع كل واحد منهما بالعيب
ويرجع بالاستحقاق ويجب الشفعة عقده وجوازه جواز البيع عندنا ولا يثبت
الاستحقاق قبل التقابض جميعا خلافا لزفر لانا نقول انها عبر عن الهبة والعوض
وانشأ احكام البيع كالسبات وتثبت فيه الشفعة والرد كالبياعات
قال الجندي رحمه الله الهبة بشرط العوض هبة في الابتداء بيع في الانتهاء فالفظ
لفظ الهبة والمعنى معنى البيع فقوله هبة في الابتداء اذا كانت مشاعا لا يجوز
ولا يقع الملك فيها الا بالقبض بخلاف البيع هذه جملة في هبة السراج
الوهاج وعما لا يجمل العيب اليسير فيرد به كما يرد بالعيب الفاحش الصدقة
بعوض فانه يثبت فيه الرد بالعيب ايضا كما في مختصر الاصل في باب العيوب
كذا في الاصل وعما لا يجمل العيب اليسير فيرد به كما يرد بالعيب الفاحش استبدال
الوقف فانه يثبت فيه الرد بالعيب ايضا لو غصب الارض الموقوفة رجل
فاخذ القيم قيمتها منه او ممن غصب منه فاشترى بها ارضا اخرى فيقفها
مكانها ثم رفعت الارض الاولى عليه كانت وقفا على حالها وخرجت
الارض الاخرى من الوقفية وكان للقيم ان يبيعها ويرفع ثمنها القيمة التي قبضها

فان كان فيها نقصان كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات
الوقف قياسا واستحسانا ولو كان الواقف شرط الاستبدال فباعها القيم
وقبض الثمن فضاع عنده ثم ردت الدار الاولى عليه بعيب بقضاء القاضي ضمن
الثمن من مال نفسه ثم بيع الارض الموقف التي ردت عليه بالثمن الذي غرم
لانه شرط بيعها عند العذر وهذا عذر حتى غرم بسببه كما في وقف المحيط في
الفصل العشرين كذا في وقف الذخيرة في الفصل الثامن عشر وحال لا يحتمل العيب
اليسير فيرد به كما يرد بالعيب الفاحش الاقالة فانه يثبت فيها الرد بالعيب
ايضا فان البائع اذا وجد بالمبيع بعد الاقالة عيبا حادث عند المشتري فانه يرده على
المشتري هذا عند ابي حنيفة رحمه الله كما في مختارات النوازل واذا تعيب
عند المشتري جازت الاقالة بل من الثمن ويكون ذلك بمقابلة العيب والاجر
بالكسر من الخمر كما في المباح الوباح رجل باع عبدا بعبد وتقابضا فمضى احدهم ثم تقابضا البيع
فان ان كان يعلم العيب اخذه وليس له غير وان لم يكن علم فانه يرد العبد ولم يأخذ نفيه عبدا
صحيحا واذا اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا فقتله المشتري قبل ان يرده
فقد ذهب الثمن فان فال احدى عينيه فالبائع بالخيار ان شاء اخذه بنصف
الثمن وان شاء ترك ولم يفسخ عينه وكم ذهبت يوجع ان شاء البائع اخذه
بجميع الثمن وان شاء تركه كما في اقالة التاتارخانية واذا باع المأذون جارية بالف
وتقابضا ثم قطع المشتري يدها او وطئها او ذهبت عينها من غير فعل احدهم ثم تقايلا البيع و
يعلم العبد بذلك فله الخيار ان شاء اخذها وان شاء رد وهذا لانه انما رضي بالاقالة على
ان تعود اليه كما خرجت من يده وقد خرجت من يده غير معيبة فلا يتم رضاه بها فلهذا
كان له الخيار وحال البائع عند الاقالة حال المشتري عند العقد ولو حدث
بالمبيع عيب بعد العقد قبل القبض تجز المشتري فهذا مثله وانما الاشكال اذا وطئها
وهي ثيب لان من اشترى جارية ثيبا ثم علم ان البائع كان وطئها قبل العقد
لم يكن له ان يردها بذلك وههنا قال للعبد ان يردها اذا علم ان المشتري
كان وطئها قبل الاقالة وهذا لان الوطي في المشتراة بمنزلة العيب والمستوفى
بالوطي في حكم جزء من العين ولهذا لو وجد المشتري بها عيبا بعد الوطي لم يكن له
ان يردها الا ان يرضى صبي بايع فكذلك وطي المشتري اياها في حكم الاقالة بمنزلة
التعيب ولهذا تجز العبد وهذا اذا رضي بان يطأها المشتري زمانا ثم يفسخ العقد

فيها

فيها بجميع الثمن ولو كان الواطي والقاطع اجنبيا فوجب عليه العقر او الارش
ثم تقايلا البيع والعبد يعلم بذلك او لا يعلم فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله صحيحة
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله
قبل القبض كذلك وبعد القبض بمنزلة البيع ولو باع المأذون جارية من رجل بالف
درهم وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض العبد الجارية حتى قطع رجل يدها او وطئها فنقصها
الوطي كان العبد بالخيار لتغير الحاصل فيها بعد الاقالة قبل الرد ولو اختار
اخذها اتبع الواطي او الجاني بالعقر او بالارش لانها عادت الى ملكه فتفعل
الواطي او الجاني حصل في ملكه فيكون العقر او الارش له وان نقص
الاقالة فالعقر والارش للمشتري لانها تعود الى ملك المشتري على ما كانت
قبل الاقالة وصار كما لو بعد الاقالة قبل الرد وههنا كالجاني بعد الشراء
قبل القبض والمبيعة اذا وطئت بالشبهة ونقصها الوطي او جنى عليها
قبل القبض تخير المشتري ان شاء اخذها واتبع الجاني او الواطي بالعقر والارش
وان شاء نقض البيع او العقر والارش للبائع فكذلك بعد الاقالة
ولو كان مكان الالف عرضا بعينه كان العبد بالخيار ان شاء اخذ الجارية
من المشتري واتبع الجاني او الواطي بالارش او العقر وان شاء اخذ قيمته
الجارية من المشتري يوم قبضها وسلم له الجارية وارشها وعقرها للمشتري
لان الاقالة بعضها لا تبطل وان ابى ان ياخذ الجارية بمنزلة ما لو هلكت
فان في بيع المقايضة هلاك احد العوضين كما لا يمنع الاقالة لا يمنع
ابتداء الاقالة بخلاف ابتداء البيع واذا بقيت الاقالة تقدر على المشتري
رد عين الجارية للتغير الحاصل فيها في ضمانه فعليه قيمتها يوم قبضها وكذلك
لو كان قتلها الجاني لان العبد بالخيار وان شاء اتبع عاقلة الجاني بقيمتها
لان جنايته حصلت على ملكه وان شاء اتبع المشتري بقيمتها حالة لان الاقالة
لم تبطل وقد تقرر على المشتري رد ها فيلزمه رد قيمتها وهذه القيمة ضمان
العقد فيكون حالة في حالة ثم يرجع المشتري على عاقلة الجاني بقيمتها في
ثلاث سنين لانها عادت الى اصل ملكه وكذلك لو كانت الجارية
بعد الاقالة كالعبد ان ياخذ المشتري قيمتها ما بين ان باعها
جارية لا يمنع الاقالة ولو كان حدث بها عيب فقبل المشتري الاقالة

تخير العبد ان شاء ضمنه قيمتها يوم قبضها منه لانه تعذر عليه رد عينها كما قبضها
وان اخذ جارية ورجع على المشترى بنقصان العيب لان الجارية بعد
الاقالة مضمونة بنفسها خرلو هلكت يجب ضمان قيمتها فتكون كالمغصوبة
فيضمن المشترى بنقصان العيب ولو كان العيب احدثه فيها المشترى
قبل الاقالة ثم تقايلا ثم علم بالعيب تخير لمكان التغيران شاء يضمن المشترى
قيمتها يوم قبضها لانه تعذر عليه رد عينها وان شاء اخذها معيبة ولا شئ
له غير ذلك لان فعل المشترى حصل في ملك صحيح له وذلك غير موجب
للضمان عليه فهو وما تعيب بغير فعله سواء ولو كان العيب احدثه
فيها رجل اجنبي قبل الاقالة ثم تقايلا فالاقالة جائزة ولا سبيل للعبد على اجنبي
ولكنه ياخذ المشترى قيمتها يوم قبضها لان الحدوث الزيادة المنفصلة
فيها تعذر الفسخ فكانها هلكت وموتها قبل الاقالة لا يمنع صحة الاقالة
فيكون حق العبد في قيمتها على ما بيناه في ماذون المبسوط في باب الاقالة
وقالا يجعل العيب اليسير غير وبه كالعيب الفاحش الشفعة فانه
يثبت فيها الرد بالعيب ايضا كما في السراج الوهاج كذا في مختصر القدوري
والرد على من اخذها كما في شفعة النهاية بورى قال وجد الشفيع بالدار عيبا فله
ان يردها به وان كان المشترى شرط البراءة منه كما في مختصر القدوري اعلم
بان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء للشفيع من الرد بخيار الرؤية بالعيب
اذا علم فان كان المشترى قد رفعها ولم يرها الشفيع او ابرء المشترى البائع
من العيوب فلا يبطل خيار الشفيع بالرد بالعيب كما في شفعة النهاية
وقال في شرح الاسبيجابي كذا في ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة
في شفعة شرح الجامع الكبير لابي هاشم الهاشمي في باب من الشفعة التي تكون
فيها للمشترى مالا يكون للشفيع وما يكون فيها للمشترى الاصل فيه ان الشفيع
اذا اخذ الدار بالشفعة من البائع او من المشترى تمت بينه وبين المأخوذ منه
شراء حتى ان الاخذ بالشفعة يملك بدل وهو حصة المشترى فيثبت للشفيع
خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع بالثمن عند الاحتياج وسائر احكام البيع
والشراء الا في فصل واحد وهو ضمان الغرور قال الماخوذ منه ضمان العهدة
حتى ان الشفيع اذا بنى في الدار ثم استحقها مستحق ونقض بناءه لا يرجع بقيمة البناء

على المأخوذ منه والمشترى حقيقة يرجع بقيمته على بايعه لما بين الفرق بينهما اذا عرف
هذا فنقول قال محمد رحمه الله رجل اشترى واحدا على ان البائع برئ من كل عيب جاز البيع عندنا
واخذها الشفيع من البائع او من المشترى فوجد بها عيبا فله الرد بالعيب لان سقوط حق
الرد بالشرط وجد في حق المشترى لا في حق الشفيع ولو احد الشفيع الدار من البائع
او من المشترى وبنى فيها بناء ثم استحقت الدار من يده ويرجع بالثمن على من اخذها منه
ولا يرجع عليه بقيمة البناء بخلاف المشترى حيث يرجع على بايعه بقيمة البناء والرجوع
انما ثبت بحكم الغرور وضمان سلامة تصرفات المشترى في المبيع وذلك
وجد من البائع لا من المأخوذ منه بالشفعة لان البائع مختار في البيع ضامن سلامة
المبيع للمشترى فصار كانه تقصد بالبيع لان يكون قاتلا له ولانه انما الملك
لهذا الحق لاحد فيه فان استحقه احد ونقض تصرفه فيه فهو بطل انما ضامن
بالتسليم بحقيقة السلامة بما اشترطه لك فاذا استحق المبيع ونقض بناؤه
بقضاء انه غرة فيلزمه قيمة بناءه فاما المأخوذ منه بالشفعة لم يصر غارا للاخر لانه
لم يضمن له السلامة لا نصا ولا دلالة لانه يأخذ منه جبرا وقهرا بغير اختياره اما
اذا اخذه بالقضاء فلا شك واما اذا اخذه بغير قضاء فلانه معرف عين حق
للشفيع فانه لو لم يسلم اجبره القاضي عليه فكان مجبورا عليه فلا يصير غارا فلا يلزمه
ضمان الغرور بخلاف المشترى اذا رد المبيع بعد القبض بغير قضاء حيث لا يجبر
البائع مجبرا عليه وان كان يجبره القاضي عليه لو لم يقبل لان القاضي لا يجبره على ذلك
ابتداء وانما يجبره على تسليم المبيع سليما عن العيب الا انه اذا عجز عن تسليمه سليما
يتبين الرد بخصاله الاخرى انه لو زال العيب قبل الرد سقط حق الرد فلهذا افترقا
الشفيع المشترى هذه جملة في شرح الجامع الكبير لابي هاشم الهاشمي وفي شفعة اشارات
الجامع الكبير في باب الحيلة في الشفعة عوارات الدواج ورأيته في رسم
وكوم خطة بيعه فاخذ الشفيع بكرة ومائة درهم فحط البائع عن المشترى الدراهم
فهو جائز ويحط عن الشفيع فاذا وجد بالكر الذي قبض عيبا رده واخذ منه مثل الذي قبض
من الشفيع لانه بمنزلة العقد واقاله عقد كرر في حق الشفيع فلا ينتقض العقد لان الدار لو
كانت في يد البائع كان للشفيع ان يملك مثل الكر لانتقاض القبض فيه فالرد
بالعيب لا يوجب انتقاض العقد في حق الشفيع بمنزلة تسليم المثل وان اراد البائع
ان يأخذ الثمن الذي دفع الى الشفيع بعينه لم يجبر المشترى عليه لان الملك قد ثبت

في الكل صحيحا فانتقاض العقد بعد ذلك لا يوجب انتقاض الملك فيه وكذلك
المشفوع اذا ارد والدار بعيب بقضاء الذي اخذه منه كان له ان يعطيه مثله ويمسك
المقبوض كذا في التبيين شرح الجامع الكبير وفي شفعة التاتارخانية في القضاء والعناية
لو بنى الشفيع ثم وجد بها عيبا يرجع بالنقصان ورجع المشتري على البائع ايضا ان كان
الاول بقضاء وفي كالة الاصل في باب الوكالة في الشفعة اذا وكل رجلا بطلب
الشفعة فاخذ ثم جاء وبدع في الدار شيئا فان الوكيل ليس بخصم له ولو وجد بالدار
عيبا كان له ان يخاصم في ذلك العيب ولا ينتظر الى الموكل وحكم الاجل العيب
اليسير فجر به كالعيب الفاحش في حق الملك فانه يثبت فيه الرد بالعيب
فاذا وجد بالمقسوم عيبا فان كان المقسوم شيئا واحدا حكما مثل الكيلي والوزني فله
رد الكل سواء كانت القسمة بالتراضي او بالقضاء وان كان اشياء مختلفة
مثل ثياب وارضين ودور وعبيد وجوار وغنم فله رد المعيب فقط والرجوع
بحصته وان كان دارا فسكنها بعد علمه بالعيب لم يكن رضى به استحسانا كما في فصول
العمادي وفصول الاستروشني معزيا فيهما الى واقعات الناطفي كذا في قسمة الاصل
وكذلك لو استخدم جارية بعد ما رأى بها عيبا لم يكن رضى به استحسانا بقول البعض في
واحدة لما سيجيء في فصل الرضى في هذا الجمع والله اعلم بالصواب وفي قسمة
المحيط في الفصل الثاني وان كان وجد بالمقسوم عيبا قبل القبض رد جميع نصيبه سواء
كان المقسوم شيئا واحدا حقيقة وحكما كالدار الواحدة او حكما لا حقيقة كالمكيل والموزون
وليس له ان يرد البعض دون البعض كما في البيع المحض وان كان المقسوم اشياء مختلفة
حقيقة وحكما لاغنام يرد المعيب خاصة كما في البيع المحض وما يبطل به خيار العيب
في البيع المحض كذا يبطل به في القسمة واذا استخدم جارية بعد ما وجد بها عيبا رد بها استحسانا
فاذا دام على سكنى الدار بعد ما علم بالعيب بالدار رد بالعيب استحسانا واذا دام
على ركوب الدابة ودام على لبس الثوب بعد ما علم بالعيب لا يرد بها قياسا
واستحسانا والاستحسان في مسئلة السكنى طريقان فواحد الطريقين اذا اتفق
السكنى بعد ما علم بالعيب يسقط خياره ومحمد رحمه الله لم يذكر فصل انشاء السكنى
في بعض رواياته كتاب القسمة انما ذكر فصل الدوام وهو الطريق الآخر
واذا اتفق السكنى بعد ما علم بالعيب لا يسقط خياره والى هذا اشار محمد رحمه الله
في بعض روايات هذا الكتاب واما في البيع المحض ان يسقط خيار العيب

بالسكنى دواما كان او انشاء فلاجل هذه المسئلة في كتاب البيوع وقد
اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال خيار العيب في القسمة والبيع المحض لا يبطل بانشاء
السكنى ولا بدوامه ومن المشايخ من فرق بين البيع المحض وبين القسمة فقال في
البيع يبطل خياره بالسكنى ودواما هذه جملة في المحيط فان ركب الدابة ولبس
الثوب او سقى الزرع كرها وذلك رضى بالبيع لان هذه التصرفات دليل
استيفاء الملك كما في قسمة الاصل بورى كذا في الاصل وفيه ايضا ويسقط الرد بالعيب
بالعيب بعد ما راه بان عرضه على بيع او زرع الارض او بنى فيها او اجر الدار او الارض
او حصد الزرع او هدم منها او جزز بعض ما في الارض او هدم حائطا او لبس الثوب او لبسه
الثوب وان لبسه لينظر الى قدره او قطع الثوب او رهنه او طحن بعض الطعام هذا
كله في قسمة الاصل ايضا في باب شرط الخيار في القسمة لو حصد الزرع او لقح النخل
او اسقاه او كسح الكرم او قطف الكرم او غرس فيها شيئا او احدث فيها
شيئا او كرما هو مذكور في كله هذه جملة في قسمة الاصل التصرفات التي هي دليل استيفاء الملك
بقي في فصل الضرر بالعيب ان شاء الله تعالى وفي قسمة الاصل ايضا اقتسما وارثم احدهما
طائفة من نصيبه ثم وجد حائطا منقضا عاد ايضا بنقض سدسه ووجهه نصف العشر
قيمته فانه يرجع على صاحبه فيكون له ربع العشر الذي اصابه الا ان يرضى صاحبه بان يبرئه
القسم مهدوما ويكون القسمان جميعا بينهما وكذلك لو كان هذا في الزرع والمراث
والشاة وفي ذلك سواء وفي قسمة جوامع الفقه لصغاير لو باع بعض الورثة
نصيبه بعد القسمة ولم يعلم بالعيب رده المشتري بعيب بقضاء او يكون فللبايع
ان ينقض القسمة كذا في قسمة الاصل وان قسمه بغير قضاء لم يكن له نقض القسمة وان
ذلك في معنى شراء مبتدأ فلا يكون العائد اليه قديم ملكه ولو كان المشتري هدم شيئا
من الدار قبل ان يعلم بالعيب رجع على البائع بنقصان العيب لانه تعذر عليه رد المبيع
مع بقاء ملكه فيه فكان له ان يرجع بنقصان العيب ولم يرجع البايع على شركائه
بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع فابو حنيفة رحمه الله
يقول بان البايع ما رضي برد حصتهم بعيب وهو باق فلا يكون له حق الرجوع بالعيب
وابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولان بان المشتري منه انما ثبت له حق الرجوع على البايع
بالتسليم في جميع المعقود عليه بان يسخى فكان له حق الرجوع على شركائه كذلك
اذا وقع التسليم في جزء منه كذا في قسمة البابوري كذا في الاصل وفيه ايضا الرجوع بعيب

القسمة في حق الصغير كلو حي والاب والجد او لم يكن له اب ولا وصي فله كل قسمة والقسمة بالصلح وقسمة القاضي في ذلك سواء وما لا يحتمل العيب اليسير فيرد به كما يرد بالعيب الفاحش الاجرة فانه يثبت فيها الرد بالعيب ايضا كما في المرغيناني سواء كان العيب يسيرا او فاحشا على قياس البيع كما في اجارات المبسوط في باب اجارات الدور والبيوت فان كان الاجرة دراهم فقال الموجر زيوف او كانت خلطة موصوفة فقال هي جيدة صدق لانكاره وجود حقه وان كانت بيضاء يتعين لم يصدق لانه دعوى العيب كما في المرغيناني ولو كان رجوا الدار نقدا بيضا فقبضه ثم برده بعيب فقال المستاجر لم يكن هذا بيته فالقول قول المستاجر لان العيب ظهر الان وذلك دليل يدل على كونه في يده وهو ينكر فكان القول قوله فان اقام رب الدار البينة على العيب رده لانه ادعى امرا واثبته بالبينة واخذ منه قيمة السكنى وهو اجر المثل لانه تعذر التسليم في البيوت فانفسخ العقد فيه فان انفسخ في احد البدلين تفسخ في البدل الاخر فيجب عليه رد المنافع فلعدم قدرته على رد ما يلزم قيمتها وهي اجر المثل فان كان حدث به عيب عند رب الدار لم يستطع رده فيرجع بجملة العيب الذي عند المستاجر من اجر مثل الدار لانه انفسخ العقد في مجرد العيب من الثوب فانفسخ فيما ازاء من المنافع ولا يقدر على الرد فيرجع بجملة من مثل الدار وكذلك كل اجر معين كما في اجارات النيسابوري في القسم الاول في الباب الاول يعقل الفقير يعني بكل اجر معين كل ما يتعين بالتعيين في المياومات ويؤيده ما في الاجارات الاصل في باب اجارة الدور والبيوت وكذلك كل حيوان او عروض يستاجره والله اعلم بالصواب وفي الباب المذكور ايضا لو كان الموجر باع ذلك لم يرجع بشيء وكذلك لو قبله بغير قضاء قاض ولو لبس الثوب بعدما رأى العيب فمرض بالعيب فلا يرجع بشيء يعقل الفقير وبقي الاستثناء المائة من الرجوع في فصل المرض بالعيب في هذا المجموع ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب وما لا يحتمل العيب اليسير فيرد به كما يرد بالعيب الفاحش ايضا نقل المغصوب فانه يثبت فيه الرد بالعيب واذا هلك الغاصب المغصوب بالضمان ثم ظفر اليه فوجده معيبا فله ان يرده بالعيب على المغصوب منه ولكن بعد ان يحلف بالله لقد قضى القيمة ولم يعلم بالعيب كما في غصب المحيط في الفصل الرابع وذكر في فتاوى النوازل اذا باع الغاصب وسلم ومن القيمة للمالك ثم رد عليه بالعيب فله ان يرد

على المالك

على المالك ويسترد القيمة لان سبب الضمان البيع والتسليم وقد صار ذلك كان لم يكن احال المالك باب المأذون من بيوع الجامع يعقل الفقير يعني اذا رد عليه بقضاء قاض فيرد على المالك بعيب القديم واما اذا رد على الغاصب برضاه فلا يرده والله اعلم بالصواب وما لا يحتمل العيب اليسير فيرد به كما يرد بالعيب الفاحش فيما لو غصب المغصوب فانه يثبت فيها الرد بالعيب ايضا كما لو غصب عبدا فابق فصالح مولاه وسوالق بدراهم او دنانير سماه حالة او مؤجلة جاز لانه كان ضامنا له قبل الابق لان الدراهم والدنانير سماه السلعتان عليهما مبالغة الناس وصلحهم والابق الصلح كونه ابقا فان رجع العبد او مات في يد الغاصب فهو سواء ولو صالحه بمكيل او موزون الى اجل فهو فاسد وكذلك لو كان حالا وهو موصوف بغير عينه واقبضه قبل قبضه لان قيمته دين فيكون ونيا بدين ولو صالحه بعين بعينه من مكيل او موزون او ثياب جاز وان فارقه قبل قبضه كرجل له على آخر دراهم سماه فاشترى بها منه شيئا بعينه فلو هلك ذلك قبل ان يقبضه رب العبد رجع بالعبد ولو قبض ذلك ثم ظفر بالعبد فلا سبيل له عليه ولو وجد بذلك عيبا رده واخذ العبد ولو استحق ذلك اخذ العبد ايضا ولو وجد بثوب من الثياب عيبا يرده ويرجع بجملته من العبد ولو غصب امة فصالح منها وهي في يده قائمة بمكيل مؤجل او موزون مؤجل جاز وكذلك بثياب معلومة مؤجلة لانه كالبيع والعقل للغاصب في انها ابقت او لم تأبق في هذا ولو غصب امة درهم وعشرة دنانير فاتلفها ثم صالحه منها بكر خطة بعينه جاز فلو استحق او رد بعيب رجع بالدنانير والدراهم ولو صالحه منها بخمسين درهما مؤجلة او حالة فنقدها جاز وسواء اداها من جنسها او لا ولو استحقت الدراهم التي نقدها فعليه مثلها ولا يبطل الصلح ولو وجدها زيوفا او ستوقة استبدلها منه ولم يبطل الصلح بخلاف العوض هذه جملة في صلح مختصر الاصل في باب الصلح في الغصب كذا في صلح الاصل وما لا يحتمل العيب اليسير فيرد به كما يرد بالعيب الفاحش بدل الصلح من دعوى المال فانه يثبت فيه الرد بالعيب كما لو ادعى دينا فصالحه على عبد فاذا الصالح اخذ به بالعيب فله ذلك وحكمه كحكم البيع كما في فصول العمادي وفصول الاستروشني اراد انه يرده بفاحش العيب ويسيره كما في البيع وفي صلح السراج الوهاج فرق الطحاوي رحمه الله بينهما بين الصلح من الاقرار وبين الصلح من الانكار فقال اذا كان من اقرار كان بمنزلة

البيع والشراء وله ان يرده بالعيب اليسير والفاحش وان كان مزاحما رفله ان يرده
بالعيب الفاحش وليس له ان يرده بالعيب اليسير كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح من
القصاص لانه ما يقابل بدل الصلح ليس بمال وهو الدعوى فصار كالعقود
التي هي مبادلة مال بغير مال الا ان محمدا رحمه الله لم يفصل بين الصلح عن الانكار
وبين الصلح عن اقرار فاعتبرهما بالبيع والشراء في الحالين جميعا حتى اثبت له الرد
بخيار الرؤية فيهما كذا في صلح الاسبيجابي شرح مختصر الطحاوي وصلح الذخيرة في
الفصل الثاني والعشرين وعبارة الطحاوي في مختصره لو كان صالحه على عوض بعينه ثم اصاب
به عيبا كان له ان يرده على المدعى عليه وينقض الصلح بذلك ويرجع على دعواه
بهذا اذا كان صالحه على اقرار فان كان صالحه على انكار وكان العيب فاحشا فان
الجواب في ذلك كذلك ايضا وان كان غير فاحش كان الصلح باطلا قال
ابو جعفر رحمه الله وهذا التفصيل بين العيب الفاحش وبين العيب اليسير الفاحش
ليس بموجود في كتبهم ولكنه مما يدل عليه هذا بهم في صلح الاصل في باب الصلح من
الدين على عبد بين لرجل ادعى على آخر مائة درهم فلم يقر ولم ينكر ثم صالحه بعبد ودفعه اليه
فوجد به عيبا فرده عليه بقضاء او بغير قضاء عاد على دعواه وليس الصلح ويقبل العبد
اقرار المطلوب ولو وجد عيبا فاكمره المطلوب فعلى المدعي البينة ان هذا
العيب كان به حين صالحه عليه فان لم يكن له بينة فله تحليف المطلوب لقد صالحه
وما به هذا العيب ولو كان صالحه به على انه بريء من كل عيب جاز ولو برئ اليه منها بعد
الصلح لم يجز الا ان يبرأه المدعي وكل عيب ينقض الثمن بالبيع فهو عيب في الصلح
وفي فصول الطحاوي لو ادعى دينا او عينا فصالح على ثمن ثم اطلع على عيب فله ان يرده
فان رده بحكم باقراره بالعيب او بنكول عن اليمين كما في صلحه فلمن يرد عليه
القن ان يرده على بائعه ولو رد عليه بحكم فهو كبيع مبتدأ ليس له ان يرده على بائعه لانه
بيع جديد في حق الثالث كذا في فصول الاسروشني وفي صلح الاصل في الباب المذكور ايضا
لو قبض العبد المصالح به منها بانكار فصالح آخر من دعوى مائة درهم وخمسين دينارا ودفعه
اليه فوجد به عيبا فرده بغير قضاء لم يرده المدعي على المطلوب ولو رده بقضاء
بينة قامت او بنكول او باقرار بالعيب فله ان يخاصم الاول ويرده عليه ان قامت
له بينة والا استحلفه ولو كان المطلوب الاول صالحه من انكار مائة فقبضها فولدت
عنده ثم وجدها عوراء ولم يردها بعد الولادة ولكنه على حجته في خصمة العور من المائة المدعى

فان اقام

فان اقام بينة اخذ خمسة العور منها وهو النصف وكذلك لو نكل عن اليمين ولم تكن له
بينة وان حلف برئ وفي نوادر المعلى الرازي في باب الصالح قال ابو يوسف
رحمه الله اذا اشترى الرجل امة فوجدها عورا فصالحه من ذلك على عبد ثم وجد العبد
عيبا فان كان قبل ان يقبض الامة رد العبد بحصته من الثمن فكان البيع وقع عليهما جميعا
وان كان صالحه بعد قبض الامة رد العبد بعيبه بغير قضاء وكان بالخيار في الامة ان شاء
ردها بعيبها ورجع بالثمن وان شاء امسكها ولا شيء له في صلح الاصل في باب الصلح في
الدور والارضين لو ادعى دارا في يد رجل فصالحه منها بعبد بعينه فقبضه فوجد به عيبا فان
رده وقال المدعى عليه اعطيتك معه امة اخرى فكذبه فالقول للمدعي في رد العبد مع بينة
قبوله بالعيب وهو على دعواه وحجته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كل شيء اذا
صالح به فاسخى رجع بقيمته يوم تبايعا قبل قبضه وكل شيء اذا صالح به فاسخى رجع على
دعواه لم يجز بيعه حتى يقبضه وفيه ايضا لو ادعى رجل في ارض رجل دعوى جاز صلحه
بطعام بعينه ودراهم بعينها عددا بغير وزن وكذلك كل مكيل وموزون او بعبد بعينه
وللمدعي خيار الرؤية ان لم يكن راه فان رده فهو على دعواه وان رضيه ثم وجد به عيبا فله
رده ويكون على دعواه ولو اسخى العبد من يده رجع على دعواه ولو اسخى نصفه خير بين
ان يرد باقيه فيعود على دعواه وبين ان يمسكه ويعود بنصف دعواه فلو صالحه الغير بعبد
او بعرض بعينه جاز فلو وجد به عيبا فرده او اسخى فلا شيء له على العاقد ويرجع بدعواه
ولو صالحه بدراهم مسماة وضمنها له ودفعها اليه فاستحقت او وجد فيها زيفا او ستوقة
رجع بذلك على المصالح ذو يد في يده وليس له ان يتبع من دفعها وقد ضمنها وان لم يضمنها
فلا شيء عليه لانه صالح من ذو يد في يده فان قبل لزمه المال والا فلا شيء على المصالح هذه جملة ما في
باب الصلح في الدور والارضين وفي صلح الاصل ايضا في اخر باب الصلح في السكة
على ان يحيط كل واحد منهما ويأخذها اخوان صالح المديون الطالب بخادم واخذها منه
ثم وجدها عيبا فصالحه رجل على ان يأخذها منه بمن سمى ويرد ذلك الدين على ان يرد
المديون فضل الدين على الطالب جاز ولو كان صالح على ان يرد عليه الخادم واخذ
عبدا مكانها جاز وكذلك لو لم يرد ها ولكن زاد معها ثوبا او عبدا على ان يرد
عليه الآخر مائة درهم جاز وفي صلح مختصر الاصل في باب الصلح بشيء فسخى لو كان
على رجل لرجل الف درهم فصالحه منها بمائة درهم باقرار او انكار فقبضها ثم استحقت
من يده رجع على المطلوب بمثلها وكذلك لو صالحه عند اخر بمائة وضمنها ودفعها

فافهم

اليه ثم استحق رجع الطالب على الضامن بمثلها ولو وجد المائة سنوقة او بهرجة
او زيوفا ورجع بمائة جياد ولو كان له عليه مائة دراهم بخمسة فصالحه منها بثلثين
سواء في كيس لم يبرأ ثم رآها فله ان يستبدلها ولو كان له عليه عشرة دنانير فصالحه
منها بخمسة دنانير ثم وجد بها دنانير حدث لا تنفق او مقطعة لا تنفق فله ان يستبدلها
بخمسة دنانير جياد وكذلك لو استحق وكذلك لو صالحه من الدنانير بدراهم فقبضها
ثم استحق رجع بالدنانير كلها صرف وكذلك لو صالحه من دراهم عليه بفلوس نسيئة
فقبضها ثم استحقت رجع بالدراهم كلها لانه فارقه وعليه الدراهم بحالها ولو حلت
عليه الفلوس فحالها كان وبابين وكذلك لو كانت الفلوس من ضرب
لا تنفق غير فلوس الناس ولو كان عليه كر حنطة قرضا فصالحه منه بكر شعير ودفعه اليه
وتفرقا ثم استحق الشعير لم يرجع بشعير مثله لانه يكون وبابين بل يرجع بالحنطة
كلها وكذلك كل مكيل او موزون او عرض ولو وجد بالشعير عيبا وهو بعيبه قرده
رجع بالحنطة ولو صالحه بكر شعير وسط فدفعه فاستحق قبل ان يتفرقا يرجع بمثله ولو كان
عليه لرجل كر حنطة من قرض غصب او كفالة كفل بها عنه وادعاه فصالحه منه بعشرة
ونقدها قبل التفرق جاز فان استحقت او وجدها ستوقة بعد التفرق فردها فالصلح
باطل فيرجع بالحنطة كما لو تفرقا قبل قبضها وان وجدها بعد التفرق زيوفا او بهرجة فردها
فاستبدلها قبل التفرق جاز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم يجز في القياس قول
ابي حنيفة رحمه الله هذه جملة في مختصر الاصل في باب الصلح بشيء فسخ كذا في الاصل
وفي صلح الاصل في باب الصلح من الدين على عيب برده بعيب لو ادعى كر حنطة
قرضا فلم يقم صالحه بثوب على ان رادّه المدعي عشرة دراهم وتقابضا قبل
التفرقة ثم قطع الثوب قميصا ثم وجد به عيبا بنقصه العشر رجع بدرهم
عشر ما نقده وهو على حجته في عشر الكر فان اقام بينة اخذها والا استحلفه ولو ادعى
عليه مائة فلم يقر بها فصالحه منها بكر حنطة ودفعه اليه على ان رادّه المدعي عشرة الى
شهر جاز فلو حدث بالكر عيب ثم وجد به عيبا بنقصه العشر يطل من العشرة الى ستة
ودرهم وهو على حجته في عشرة المائة ولو صالحه بكر حنطة ودفعه اليه وعشرة الى شهر
فوجد بالكر عيبا بنقصه العشر وقد حدث به عيب فهو على حجته في عشر الشعير
ودرهما ان اقام بينة بالمائة او استحلفه فنكل اخذ عشر السعين وان حلف برئ
وفي صلح المبسوط في باب الخيار في الصلح اذا كان لرجلين على رجل كر حنطة

فصالحه

فصالحه احدهما من نصيبه على كر شعير وقبضه واعطى شريكه ربع حنطته ثم وجد الشعير
عيبا ينقصه العشر وقد حدث به عنده عيب اخر فانه يرجع بنصف عشر كر حنطة
وهو حصة العيب فيكون ذلك له خاصة لانه غرم بدل هذا المقبوض لشريكه
فان هذا المقبوض بدل من حق الغائب وقد غرم لشريكه حصته فيكون له خاصة
وفي صلح الاصل في باب الصلح في الدور والارضين لو ادعى دارا في يد رجل فصالحه
منها بعبيد فقبضه فوجد به عيبا فاراد رده فلو مات قبل الرد فله ان يرجع بحصة
العيب من الدعوى وهذا كالشراء والبيع وكذلك لو اعتقه ثم بالعيب او
باعه او وهبه او تزوج به قبل العلم بالعيب لم يرجع بشيء وكذلك قتله وكل شيء
فعله من هذا بعد علمه بالعيب او اعتقه فهو رضى فلا يرجع بشيء وفي صلح السراج
الوهاج لو وجد بمال وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رد لاجل السلاك او لاجل
الزيادة او لاجل النقصان في بدل المدعى فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب
فان كان الصلح من اقرار يرجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه فان اقام
البينة او حلفه فنكل او استحق بعض المصالح عليه رجع على المدعى عليه بحصة ذلك
العيب من العوض لان الصلح اذا كان معاوضة معلقة كالبيع فاذا صالح على دار
من الكار او سكوت ثم ظهر بالدار عيب يرجع بارش العيب ولا يرد بالان
زعم انه لم يملكها من قبله فلا يكون المدعى عليه مقرا به لك وكذلك لو كان المصالح
عليه جارية فاستولدها بعد الصلح ثم استحقها مستحق لم يرجع بقيمة الولد عليه لان
الغرور لم يحصل من جهته ولم يحبب في الدار الشفعة لان المدعى عليه يزعم ان الدار
لم تزل عن ملكه لانه لا يصدق عليه هذه الجملة في السراج الوهاج ولو كان العوض
الذي وقع عليه الصلح من دعوى مال يتعرف به المدعي وانتقض ثم اطلع على عيب
به عند المدعى عليه فان كان النقصان بافة سماوية او بفعل المدعي كان المدعي
عليه بالخيار ان قبله مع النقصان وان فسخ الصلح وعاد على دعواه وان شاء لم يقبل
وعاد المدعى عليه بحصة العيب من الدعوى وان كان النقصان الذي حدث
عند المدعي بفعل الاجنبي او بفعل المدعى عليه وجب الارش وهو بمنزلة الزيادة
منع الرد بالعيب ويرجع بحصة العيب من الدعوى كما في صلح شرح الوبري على مختصر الطحاوي
بقول الفقير لم يذكر فعل اجنبي لاجنبي منه ارش بناء على انه كافة سماوية في كون
المدعي مخيرا بين دفع النقصان العيب وبين امساك المعيب والله اعلم بالصواب

وما لا يحل العيب اليسير فيرد به كما يرد بالعيب الفاحش بدل المال المكفول به فانه يثبت فيه الرد بالعيب ايضا ولو كفل بالف الى سنة ثم باع المكفول الطالب بها عبدا قبل الاجل ودفعه اليه ثم استحق العبد فالمال على المكفول الى اجله وكذلك لو رده الطالب عليه بالعيب بقضاء وان رد بغير قضاء ولم يتبين اجلا ولا غيره فالمال حال على المكفول ولم يبعه بل قضاه الفا وجد بها ستوقة فردها فالمال عليه الى اجله وكذلك لو وجد زيوفا فردها بقضاء او غير قضاء ولو نقده المال على انه زيوف جاز عليه ولو باع الاصيل الطالب عبدا بذلك المال وسلمه برئ الكفيل ولو رد العبد بعيب بغير قضاء عاد المال على الاصيل خاصة ولو رده بقضاء عاد عليهما كما لو استحق العبد كذا في كفالة مختصر الاصل في باب الكفالة الى اجل كذا في الاصل **وما لا يحل العيب اليسير فيرد به كما يرد بالعيب الفاحش** الصلح عن القتل خطأ فانه يثبت فيه الرد بالعيب ايضا ولو قتل رجل خطأ وله ابنان فصالح احدهما بمال فللآخر ان يشركه فيه وكذلك اجير اخذ الى فناء الارش بصالح احدهما بمال فللشريك ان يشركه فيه وكذلك لو صالح عن الكل غيره وكذلك الصلح بعد الاقرار والانكار ولو صالح من نصيبه بعبد بعينه فللشريك ان يشركه في ذلك وكذلك العروض كلها الكيلي والوزني والحيوان والثياب ولا يجوز شيء من ذلك بغير عينه لان اصل المال فالصلح فيه كالشراء ولا يجوز بطعام موصوف مؤجل لانه دين وكذلك كل ما لا يجوز السلم فيه ولو صالحه بعبد بعينه فاستحق من يده او مات قبل قبضه رجع بجملة من الارش ولو وجده بالعبد عيبا يسيرا او كثيرا رده ويرجع بجملة من الارش في قضاء وكما في صلح مختصر الاصل في باب الصلح في الدماء وجراح كذا في الاصل **وما لا يحل العيب اليسير فيرد به كما يرد بالعيب الفاحش** صلح الموصى به فانه يثبت فيه الرد بالعيب ايضا ولو اوصى لاحد بخدمة عبده الى سنة وهو يخرج من ثلثه جاز ويجبر ان يصالح الوارث منها بدراهم مسماة او بكر بيت شهرا او بخدمة خادم اخر شهرا وبركوب دابة شهرا او بلبس ثوب شهرا كذلك لو كان الوارث صغيرا فصالحه ابوه وهبة بذلك فان قبض ثم مات الموصى بخدمته جاز ولو صالحه بثوب جاز فلو وجد به عيبا فله ان يرده ويرجع في الخدمة بحصة ما ذكر في مختصر الاصل في باب الصلح من خدمة والسكنى والغلة كذا في الاصل لانه ما وقع عليه الصلح بمنزلة البيع ورد كان ما يقابله اسقاط الحق كما في الصلح

عن الانكار

عن الانكار والبيع يرد بالعيب اليسير وبالفاحش ويرده بخيار البيع فهذا مثله فاذا انفسخ رجع في الخدمة كما في صلح المبسوط في باب الصلح في الوجيا **يقول الفقير** والجواب الذي في حق الرد بالعيب في بدل المكفول به وفي بدل الصلح عن القتل خطأ وفي بدل الصلح الموصى به فيما اذا لم يقبضه الطالب وولي القتيل والموصى له بالخدمة ولم يذكر ما اذا قبضوه فحدث به عيب بفعل من قبضه او بفعل الدابة او بفعل البدل اجنبي يجب منه ارش للعيب منه او بافة سماوية ثم وجد وابه عيبا فانه يأتي في كل واحد منها كذلك لم يذكر ما كان البدل دارا واراد ان يضاف بها بعد قبضهم بناء او غرسوا كرما او اشجارا او كان ثوبا فقطعوه وخاطوه او صبغوه صيفا احمر او اصفر ثم اطلعوا على عيب به او هلك او ما قبضوه او استهلك القابض او الدافع او الاجنبي ثم علموا بالعيب ما حكم كل واحد وكذلك لم يذكر ما اذا دار والطالب او الولي او الموصى له الخدمة ما احدثه بالعيب على دفعه اليهم ثم وجد المردود عليه بالمردود عيبا حدث عند الراد ولم يرض بذلك العيب الحادث فاراد رده على الراد هل يقدر على ذلك وانما لم يذكر كل واحد منها في هذه الابواب لان المقصود الاصل هنا سرد احكام الكفالة واحكام الصلح عن القتل خطأ واحكام الصلح عن خدمة الموصى به والسكنى والغلة كما مر في الاخبار بالعيب والاستحقاق قصدا وانما هما من جملة مسائل الابواب وقد ذكرهما الافادة ثبوت الخيار بالعيب والاستحقاق في هذه الابواب وقد ذكر كل ما ترك ههنا في كتاب البيوع وغيره قصدا فتح ما ذكرنا بما ذكرنا ههناك سهل ولقد ذكرنا ما ذكر ههناك مستوفى في هذه المجموع فليراجع اليه اذا اقتضى الحال اليه والسهل للصعاب والبه المرجع والمآب **ثم يقول الفقير** ينبغي ان يكون الاستصناع الصحيح حالا كالاجل العيب اليسير فيرد به كما يرد بالعيب الفاحش ثم الاستصناع الصحيح ما يكون العمل والعين من الصناع فيما يكون فيه تعامل الناس في عرفهم واما اذا كان العين من المستصنع لان الصانع يكون اجارة لا استصناعا هذا في اجارات الذخيرة في الفصل الرابع والعشرين في اواسط النوع السادس كذا في اجارات مختصر الكرخي قال ابو حنيفة رحمه الله الاستصناع ما شرط في العقد عينه وعمله على الصانع هذه حقيقته مثل ان يستصنع الرجل عند الصانع القلنسوة والخفين والآنية من الخاص والرصاص اذا وصف قدره وعمله وما يضبطه تلك الصنعة روى هذا ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله قال ابو يوسف فاما ان به

الزجاج والخزف والشاع من الجارية مثل القدر والتنور وما اشبه فان قيس قول
ابي حنيفة فيه ما وصفت لك في القلنسوة قال ابو الحسن رحمه الله وكذلك جميع
قد جرت به العادة وظهر في عمل الناس استصناعه من السلاح وما يعمل من الخشب
وغير ذلك فاستصناعه جائز اذا عرف قدره وصفته وفي الاختيار شرح المختار
يجوز الاستصناع فيما جرت به العادة مثل اواني الصفر والنحاس والزجاج والجلد
والاوعية من الادم والمناطق وجميع الاسلحة ولا يجوز فيما لا تعامل فيه كالحباب
وتسج الثياب لان المجوز له هو التعامل وفي شروط برهان الدين العلوي في وثيقة
الافرار الاستصناع هو بيع العين والعمل جميعا ولا يصح فيما لا تعامل فيه كالقفيز والحباب
ونسج الثياب ويصح استحسانا وهو قول علمائنا الثلثة ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله فيما فيه تعامل هو الخفاف والمكاعب والقلانس واواني الصفر
والنحاس والزجاج واللحم والنعول والقسي والسهام والسكاكين وكل الاسلحة
وحمايل السيوف والمناطق والخرف كذا ذكره الشيخ الزاهد نجم الدين في الغاية
ثم قال وهذا وجه كتابته اقترح فلان انه يقبل من فلان عقد الاستصناع في حرير كذا كذا
زوجا من المكاعب الى وجه او المنفقة او المذهبة الصالحة للرجال والنساء من جلود
الادم والصرم القربوس او نوع اخر سود الالوان باوصاف مرغندلف بكذا درهما
كل زوج منها بكذا البجزء بها وبتهايا وبوبه بايانا الصفة وتسليمها اليه منه فقبل وقبض من
هذا المستصنع جميع رأس هذا المال المسمى الموصوف فيه قبضا بابقائه ذلك
اياه ايفاء صحيحا بعد ما عقد اعقدة هذه الاستصناع ايجابا وقبولا على الصحة والجواز
وصار ذلك جميعه المكاعب الموصوفة فيه وتسليمها اليه منا واليها لهذا المستصنع
عليه فقرا واشهدا وفي جامع الفصولين ان الاستصناع يجوز في خف و
فلنسوة وملست وستور وقمعة وآنية من خشب ونحو لما تعامل الناس فيه وينعقد
اجارة ابتداء وبيعا انتهاء حتى سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل والمستصنع
من تركة الصانع وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم حيث المستصنع جاز الرد به واما
لا تعامل فيه كالاستصناع في الثياب فينقلب سلما بغرب الاجل وفاقا ثم
او صار سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في السلم كذا في فصول العادي وكذلك
حاصل ما في بيوع الذخيرة ان الاستصناع يجوز في كل ما ذكرا استحسانا بمعنى البيع بالسلم
ما قال محمد رحمه الله في الكتاب او رفع الصانع ثمن العمل ورثه به كان المستصنع

لانه

لانه اشترى بالم يره فقد سماه شراء كذا في بيوع المحيط فقد تحقق ان الاستصناع
بيع وفيه خيار الرؤية لكن لم يذكر فيه خيار العيب الا انه ذكر في اجارات الذخيرة
في النوع المذكور ما يدل على ثبوت خيار العيب في الاستصناع وذلك لو ان
رجلا رفع خفه الى رجل ليعمله من عنده بما يوسمي فانعله نعلا مثله استحق فهو جائز
عليه وان لم يكن جيدا فله خيار لانه وافق شرطه من حيث العرف ولو وافق شرطه
من حيث الشرط بان سماه نعلا موصوفا فاتى بذلك لم يكن له خيار فكذلك
اذا وافق شرطه عرفا فانعله نعل يعمل به الخفاف وان شرط الجودة فاتى بما يطلق
عليه اسم الجيد لا الى المتناهي في الجودة في المعرف والعادة كما في السلم واذا لم يكن جيدا
يجبر لانه خالف مشروطه من حيث الشرط ولو خالف مشروطه من حيث الشرط
كان اولى ان يجبر كذا في اجارات المحيط وقال شمس الائمة السرخسي في تعليل
هذه المسئلة في اجارات مبسوطه في باب الرجل يستصنع الشيء لان فوات
الوصف المشروط بمنزلة العيب في ابتداء الخيار كما اذا اشترى عبدا
على انه كاتب فوجده لا يحسن الكتابة يثبت له الخيار بمنزلة ما لو وجد العيب
في المعقود عليه فهذا مثله فثبت بذلك خيار العيب في الاستصناع
ولانه كما كان المصنوع مبيعا انتهاء فالاصل في البيع انه يكون سلما
من العيوب فنقول كما ثبت ان الاستصناع بيع من الصانع وشراء
من المستصنع ينبغي ان يكون للمستصنع الرد اذا وجد بالمصنوع عيبا يسيرا او فاحشا
لانه من المبادلات فيرد على البائع بعيب ويسترد ما دفع من الثمن ويرجع
بنقصان عيبه على الصانع او اذا تعذر رده واذا رضي بعيب المصنوع بحكم
او دلالة ليس له ان يرده ولا ان يرجع بنقصان العيب والله اعلم بالصواب
والله المرجع والمآب هذا ما اردنا ذكره من الملحقات بالبيع في خيار العيب

فصل فيما هو رضى من المشتري بالعيب وفيما هو ليس برضى منه وقد يسقط
الخيار بالرضى فيمنع به الرجوع بنقصان العيب فلزمنا ان نورده ومن
الله الهدى الى سبيل الرشد فاعلم ان الرضى على نوعين صريح الرضى ودليل
الرضى فصريح الرضى اما ان يكون فيما لا يمنع رد البيع بالعيب فاسقاط الخيار
اما رد بالعيب في البيع وكذلك للرجوع بنقصان العيب واما ان يكون
فيما تعذر رد المبيع بالنقصان فيه عند المشتري والبائع فيه خيار الاسترداد وذلك

اسقاط الخيار الرد والرجوع بنقصان العيب وكذلك اسقاط الخيار
الرد والرجوع بنقصان العيب فيما حدث فيه الزيادة وليس للبايع فيه
خيار الاسترداد وكذلك فيما اخرجه المشتري من ملكه فمن صريح الرضى بالعيب
قوله رضيت بالعيب او اجزت هذا البيع بالعيب او الزمته او اوجبته او اخرته
او ابرأت من هذا العيب او اسقطت الخيار او ابطلته كما في بدايع الصنايع او
شئت اخذه لا جوبت اخذه كما في جامع الفصولين وفصول العمادي
وفتاوى قاضيخان والذخيرة وقوله انا امسكت المعيب وارجع بالنقصان
فامساكه فهو رضى بالعيب كما في المبسوط شرح الجامع وبهذه الالفاظ الاول يسقط
خيار الرد بالعيب والرجوع بنقصان العيب والاتيان باي هذه الالفاظ
موضوعة في خيار الشرط الا ان ما يكون رضى في خيار الشرط فهو رضى ايضا في خيار
العيب كما صرح به في روضة الناطفي والبناية وري في الباب السابع عشر
من القسم الثالث والالفاظ الابراء وما يتعلق بالابراء نوع يجيء في آخر الصلح
من العيب في هذا المجموع ان شاء الله تعالى ومعنى صريح الرضى بالعيب بشرط ان يكون
بالسان حتى لو رضي بقلبه واجازه لا يسقط خياره فان الاحكام الشرعية تتعلق
بالاقوال الظاهرة الدالة على الضمائر بكذا نقل في تحفة الفقهاء ولو ادعى البايع رضى
المشتري بعجز عن اتيان البينة يستحلف على البتات كما في القسم الاول في الجوع
ولو ادعى رضى الموكل وكذب يمينه لا يحلف هو ولا الوكيل اذا كان وكيلا بالخصومة
والمباشرة الشراء غير الموكل كما في الوكيل بالشراء ولو ادعى رضى الشريك
او المضارب او الماذون او الاب او الوارث او الوصي يحلف كل
واحد منهم بعدم اتيان البينة على الرضى وتفصيل كل واحد منهم مما لزوم تحليف
وعدم لزومه واما دليل الرضى فعلى نصفين صنف فيما يكون قبل العلم بالعيب
وصنف فيما يكون بعد العلم بالعيب واما الصنف الاول وهو ما يكون قبل العلم
بالعيب فكل تصرف صدر عن المشتري في المبيع باخراجه من ملكه بوجه من وجوه الاخراج
او باستهلاكه فانه اسقاط لخيار الرد بالعيب في المبيع وكذلك اسقاط
الرجوع بنقصان العيب واما الصنف الثاني وهو ما يكون بعد العلم بالعيب
فكل تصرف صدر عن المشتري باخراجه من ملكه او باستهلاكه اجنبي
بامر او تصرف والمبيع بعد عامه بعينه بالزيادة او النقصان فهو اسقاط

خيار رد المشتري وكذلك اسقاط الرجوع بنقصان العيب لان ذلك كله يدل على
رضاه اما الصنف الاول من دليل الرضى وهو ما يكون قبل العلم بالعيب فاخراج المشتري
المبيع من ملكه ببيع او بهبة بعضه او كله فانه يمنع الرد بالعيب والرجوع بنقصان
العيب بعد اطلاعه على عيبه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في المفيد
شرح الجامع والمبسوط ومختصر الكافي والاصل عندهما ان المشتري اذا باع نصفها او بيتا
منها ثم وجد بها عيبا فان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله لا يردان ولا يرجع بشيء كما
في فتاوى قاضيخان والنوازل ويرجع عند محمد رحمه الله والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
عن اصحابنا رحمهم الله من انه لا يرجع كما في الذخيرة والمحيط وفي النوازل فانه في العيوب
لا يرد ولا يرجع في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر رحمه الله يرجع بنقصان
العيب في النصف الباقي الا ان يرضى البايع ان يأخذ هذا النصف وفي
خلاصة الفتاوى في الفصل السادس في المجلس الثاني لو اشترى عبدا واحدا فباع
بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بحصة نقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف
واما يرجع بحصة ما بقي في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا يرجع هو الصحيح وفي
فصول العمادي والفقيه في ذلك ان المشتري صار ممسكا لان البايع يقول رددته
علي حتى اقبله ولو باع بعضه فكذلك لا يرجع بنقصان العيب فيما باع ولا يرد
ما بقي في قول اصحابنا الثلثة رحمهم الله ولا يرجع بالنقصان هو استشهد فخر الدين
قاضيخان رحمه الله في شرحه على الزيادات في آخر باب العبد يشتري باثنين
فيما باع الا ترى ان من باع ولم يسلم الى المشتري حتى تقايلا ثم وجد به عيبا لم يكن له ان يرده
الا بالقبل الاقالة في حق البايع بمنزلة البيع فجدد الملك فيمتنع الرد بالعيب في الباقي
ثم ان ابا يوسف رحمه الله قال فيمن اشترى ثوبا وباع نصفه ثم وجد بالنصف الآخر عيبا
انه يرد ما بقي وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يرد ولا يرجع قال ابو الفضل رحمه الله هذا
خلاف جواب الاصل كذا في المحيط ولو باع الثوب بعد ما قطعه قبل خياطته
سقط حق الرجوع بالعيب كما في جواهر الفتاوى لان الرد غير ممتنع فاذا باع
الممتنع من كل وجه فكأنه باعه من غير نقصان فلا يرجع كما في فصول العمادي والاصل في
جنس هذا انه حيث تعذر رد المبيع على البايع بسبب اخراج المشتري المبيع من ملكه
ببيع او هبة وكان ذلك قبل العلم بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان عند ظهور
العيب وان تعذر الرد بحلف المشتري على حكم ملك المشتري بفعل المشتري

ينظر ان كان لفعل مضمون عليه من جميع جهات لو حصل في ملك الغير نحو
القتل واحراق الثوب وغيره ذلك يمنع الرجوع بنقصان العيب
كما في التاتارخانية ولو اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فبا الذي لبس
عيب توجه بالاخر عيبا لبس ان يرد ما بقي وليس له ان يرجع بشيء لانه هذا بمنزلة
شيء واحد باع بعضه كما في فتاوى قاضي خان كذا في الاصل يقول الفقير فيه دليل على
انه لو اشترى كل سيبين هما في حكم شيء واحد سوى ما ذكر فقبضهما فباع احدهما ثم وجد
بالذي لم يبع عيبا لا يرده وفيه اشارة ايضا الى انه لو اشترى شيئين ليسا في
حكم واحد فقبضهما فباع احدهما ثم وجد بالذي لم يبع عيبا فله ان يرده لان هذا ليس
بمنزلة شيء واحد باع بعضه والى انه لو قبض العيب عنده عيبا حادثا لم يلزم منه
الارش فانه يرجع على البائع بنقصان العيب اذا رضي به البائع والا اخذ المبيع
بعيبه الحادث والله اعلم بالصواب وفي فصول العمادي في الصغرى اشترى ثوبين
او عبدين وقبضهما وباع احدهما ثم وجد بهما او باحدهما عيبا له ان يرد المعيب
اذا كان الباقي هو المعيب في يده وفي فتاوى قاضي خان وطئها المشتري ثم علم العيب
ثم باعها بعد العلم بالعيب او قبل العلم لا يرجع بنقصان العيب وفي النابوري
لو اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع باعه لفلان والبائع جاحد وصدقه فلان اجاز البيع
واخذه المشتري الثمن ثم وجد بالعبد عيبا فانه يرد ولا يرجع بنقصان العيب
على البائع وان كذبه المقر له يرد وفي فتاوى قاضي خان لو اراد المشتري ان يرد المبيع
بعيب فاقام البائع البينة على اقرار المشتري انه باعه من مجهول فقبلت بينته
وليس له ان يرده بالعيب كذا في التاتارخانية وخلاصة الفتاوى ولو اقام البائع
البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة
الاقالة فلا يرده كما في التاتارخانية في الفصل الخامس عشر في انواع في دعوى العيب
كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر وفي المحيط ايضا في الفصل المذكور رجل اشترى عبدا
وقبضه فوجد به عيبا واراد ان يرده واقام البائع بينة ان المشتري اقر انه باعه من
فلان بكذا قبلت بينته ولم يكن للمشتري ان يرده سواء كان فلان حاضرا او غائبا
فرق بين هذا وبينما اذا اقام البينة ان المشتري باعه من فلان وفلان غائب حيث
لا تقبل بينته وكان للمشتري ان يرده والفرق ان في الفصل الاول البينة قامت
على اثبات اقرار المشتري الاول حاضر وليس في قضاء على الغائب بالبيع لان الاقرار

حجة قاصرة فقبلت وثبت اقرار المشتري الاول بالبيع فلا يمكن من الرد بعد
ذلك اما في الفصل الثاني البينة قامت على اثبات البيع من الغائب وذلك
ممتنع لانه قضاء على الغائب من غير ان يكون عنه خصم حاضر فلم تقبل هذه البينة
فصار وجودها وعدمها بمنزلة ولو انعدمت كان للمشتري ان يرده على البائع
كذا ههنا وقيل ينبغي ان تقبل بينته في الفصل الثاني ايضا لان دعوى
البائع المبيع على المشتري من الغائب وكل بائع مقر بالملك للمشتري بمنزلة
دعوى البائع اقرار المشتري ان هذا العين ملك فلان ولو ادعى
البائع اقرار المشتري بذلك واقام البينة اليس انه تقبل بينته فكذا ههنا
يجب ان يكون كذلك ويدل عليه ما ذكره الناطفي في اجناسه انه
من ادعى عرضا في يد رجل انه له فقال المدعى عليه في دعواه انك مبطل في هذه
الدعوى لانك بعت هذا العبد من فلان واقام على ذلك بينة قبلت
فههنا كذلك فعلى قياس مسئلة الاجناس ينبغي ان تقبل بينة البائع ههنا
هذه الجملة في المحيط واحد صاحب البزازية بما ذكر الناطفي رحمه الله في اجناسه
حيث قال اراد الرد بالعيب فادعى البائع بيعه من غيره ويرهن
بطل حق الرد في النابوري اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع
باعه مني وهذه عبد لفلان وجحد البائع وحضر فلان وصدقه واخذه
منه ثم وجد به المشتري عيبا لا يرجع لانه ازال عنه الملك فصار كانه
باعه كذا في فتاوى خان وجامع الكبير والوالجية وفيها وكذلك
لو اجاز المقر له البيع واخذ الثمن من المشتري ثم وجد به عيبا لا يرجع عليه
لان حقوق العقد ترجع على العاقد وكذلك الجواب في اقراره
بعد رؤية العيب اذا صدقه المقر له وان كذبه المقر له في الاقرار
رده لان الاقرار قبل التصديق غير لازم في حق المقر له ولا يدل
على استيفاء الملك كذا في الكافي شرح الوافي والقنية وفتاوى
قاضي خان والذخيرة والتاتارخانية ولو اشترى رجل جارية وقبضها
وباعها من غيره وقبضها الثاني ثم اشترى ثانيا المشتري الاول من الثاني
وقبضها ثم اطلع على عيب بها عند البائع الاول فان المشتري الاول
لا يرد لا على البائع الاول ولا على المشتري الثاني لانه لا يفيد لان اقرار

الرجوع عليه بخلاف الوكيل بالشراء اذا سلمه الى الموكل ثم اشتراه منه ثم وجد به عيبا حيث يرد على البايع لان اقرار الرجوع ليس عليه بل على البايع الاول كما في بحر الرايق احال الى اول فروق الكرابيسي **بقول الفقير** ويقرب من ذلك تسليم المشتري الدار الى الشفيع ثم وجد بها المشتري عيبا حيث لا يرجع بنقصان العيب كما فهم من شهادات اجانس الناطفي لان تسليم المشتري الدار اخراج من ملكه واذا قبض الشفيع الدار من المشتري ثم وجد بها عيبا قديما في يد البايع فرد بها على المشتري فاراد المشتري ان يرد بها البايع بعيبها القديم ينظر اولا الى تسليم المشتري الدار الى الشفيع باي وجه سلمها اليه بقضاء بالشفعة او بغير قضاء ثم ينظر الى رد الشفيع الدار على المشتري ابقضاء بالرد او بغير قضاء فان رد بها على المشتري بقضاء وقد كان تسليم المشتري ايضا بقضاء بالشفعة فحينئذ ان يرد بها المشتري على بايعه بعيبها وان التسليم بغير قضاء بالشفعة فرد بها الشفيع على المشتري بقضاء بالرد او بغير قضاء فليس له ان يرد بها على بايعه لان التسليم قد صار رضا المشتري فصار بمنزلة البيع واخراجه من ملكه وكذلك اذا رد بها الشفيع على المشتري بغير قضاء وقد كان تسليم المشتري بقضاء بالشفعة لان الرد بغير قضاء قد صار بمنزلة الاقالة والاقالة بيع جديد في حق الثالث والبايع والله اعلم بالصواب وفي خلاصة الفتاوى لو وهب المشتري المبيع من غيره ثم اطلع على عيب به لا يرجع وفيها ايضا كذلك لو وهب بعضه ثم اطلع على عيب به لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزايل ولا بحصة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله **بقول الفقير** هذا اذا كان الموهوب شيئا واحدا او شيئين في حكم شيء واحد لان في حبة البعض في العين الجملة استهلاكا وتسقيصا واما اذا كان شيئين مختلفين فوهب احدهما بعد قبضهما وسلمه الى الموهوب له ثم اطلع على عيب بهما او بما بقي فانه يقدر على رد ما بقي في يده بعيبه لانه اذا وجد باحد المبيعين فانه يرد المعيب خاصة واذا تعذر رده بعيب في يده يرجع بحصة العيب عند البايع وليس له ان يرجع على البايع فيما وهبه بحصة عيبه والله اعلم بالصواب وفي فتاوى قاضيخان اشترى ثوبا بالف ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع ولو نوى لابنه الكبير كان ان يرجع بالنقصان لان الهبة

لانه

لانتم في البايع بدون القبض وفي الذخيرة اذا اشترى ثوبا فقطع لابنه الصغير وخاطه فوجد به عيبا ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الابن كبيرا فله ان يرجع لان في الوجه الهبة تمت بالقطع ولم يمنع الرد بالقطع فان البايع لو رضي به يجوز وكانت الهبة في حال لم يكن الرد ممتنعا فيبطل حق الرد وهذا الاصل يبطل الخلف وهو الرجوع بنقصان العيب اما في الوجه الثاني الهبة اتمت بالتسليم والخياطة امنع الرد والهبة وقعت في حال كان الرد بالعيب فيثبت الرجوع بنقصان العيب **بقول الفقير** وحاصل ان التسليم في الهبة شرط لامتناع الرجوع بنقصان العيب الا في الهبة لابنه الصغير لما قدم من ان قطع الثوب له والله اعلم بالصواب وفي جواهر الفتاوى وتتم الهبة لابنه الصغير بقوله جعلت له كذا لفظ كردم كذا في التمرتاشي وفيها ايضا قوله لابنه الصغير جعلته باسمه جيد وهو الافضل وكذلك قوله لابنه الصغير ابن مال تراكردم او بنام كردم او آن تو كردم وبه يفتى واما اقراره له بعين ماله ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار نحو تمليك فان اطلق فاظهر ذكر البقالي رحمه الله انه اجازة اقراره ولم يفصل بين الاضافة وغيرها وفي فصول الاستروشني اشترى عبدا من رجل وقبضه فوهب الاخر وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بالعيب كان له ذلك قبل الشراء لم يكن ان يرد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله ان له ان يرده كذا في التتارخانية في الفصل الخامس عشر وفصول العمادي وفي جوامع الفقه للعتابي قول زفر كقول ابي يوسف رحمهما الله الى المنتقى وفي المفيد شرح التجريد لو وهب المبيع وسلم ثم رجع في الهبة بقضاء او برضاه فله ان يرد عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وعند زفر رحمه الله لو رجع برضاه لا يرد قياسا على البيع ونحن نفرق بينهما فنقول الرجوع في الهبة بمنزلة من لان حقه ثابت في الرجوع فيتوفى فيه القضاء والرضاء بخلاف البيع فانه لا يثبت له حق الرد وانما الثابت الخيرة **بقول** ما في المفيد شرح التجريد من الرجوع في الهبة برضاه يخالف ما في فصول الاستروشني والتتارخانية وجوامع الفقه للعتابي ولكن يحمل ذلك على اختلاف الروايتين اذا وهب لاجنبي بغير عوض مشروطا فصار الواهب كالوكيل بالشراء اشترى شيئا وسلمه الى الموكل ثم وجد به عيبا واخذه منه للرد واما اذا كانت الهبة بعوض مشروط في صلب العقد

فانها صارت كالمبيع انتهاكا حتى خيار العيب في المعينة على عوض فالرجوع عنها برضاه
يصير بمنزلة الاقالة في حق الثالث بمنزلة البيع الجديد والبايع من الثالث في حقه
ملك المشتري ويشهد لما قلنا في النوازل خانية في الفصل الخامس عشر في المحيط الهبة
بالتسليم قبل العلم بالعيب لا يكون رضا بالعيب فاذا وجد بالموهوب عيبا فله
ان يرده الا اذا وهب وسلم او وهب بعوض ولم يسلم فليس له ان يرده على
البايع لانه بغير عين المبيع واسمة بالعقوبات وفي جوامع الفقه للعتابي لو اراد المشتري
ان يرده بالعيب فاقام البايع البينة ان المشتري وهبه وسلمه من فلان تقبل
على اقرار المشتري بذلك نوع منه ويلحق بذلك هبة البايع الثمن قبل
قبضه للعبد المأذون له في التجارة او للمولى لانه ان رده المأذون له بعد ما وجد
به عيبا فليس له ان يرد بغير شيء كما في المأذون الكبير في باب هبة الثمن في
البيع قبل القبض وبعده وفي شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي ولو كان مكان
العبد حرا ان كان وجد به عيبا قبل قبض المبيع بملك الرد بغير شيء وان
وجد به عيبا بعد قبضه لا يرد كذا في النهاية والذخيرة وفي المحيط في الفصل الرابع
عشر في نوع في مكاسب والمأذون يرد ان العيب لو ان رجلا اشترى
من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم باعه من رجل آخر وسلم ولم يقبض الثمن ثم ان
البايع الثاني وهب الثمن من المشتري الثاني وابراه منه ثم ان المشتري الثاني
وجد به عيبا واراد ان يرد على الثاني ليس له ذلك ولو كان قبل القبض كان له
ذلك وفي فتاوى فاضي خان رجل باع عبدا ووهب الثمن ثم وجد المشتري بالمبيع
عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرد وقال بعضهم له ان يرد وان علم
بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه استباع من اتمام العقد
وفي المأذون الكبير في الباب المذكور لو كان البايع قبض الثمن من المأذون
ثم وهب الثمن او للمولاه بعد القبض فهبته جائزة فان كان وهب للمأذون
فالهبة للمولى وان كان عليه دين وان كان وهب لمولاه فلا حق للمولى فيه
وان وجد المأذون له بالمبيع عيبا فاراد رده على البايع فله ذلك ويرجع
البايع بالثمن فيأخذه منه والشبهة هبة الثمن بعد القبض هبته قبل القبض لانه
اذا وهبه قبل قبضه للمأذون له او لمولاه فلم يأخذ شيئا بعينه واذا وهبه بعد
قبضه فهو ضامن له حتى يرده عليه للمأذون له او لمولاه بعد قبضه بمنزلة هبة

لرجل

لرجل اجنبي وكذلك لو كان الثمن دنانير او حنطة او شعيرا او سبانيا مما يكال
او يوزن الا انه بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم في جميع ما وصفت لك قبل القبض
وبعده واذا باع العبد المأذون له جارية من رجل بغلام فالبيع جائز فان وهب
المشتري الجارية للمأذون له او لمولاه كانت هبته جائزة وان وجد المأذون له
بالغلام عيبا فاراد رده والاذن على المأذون له فليس له ان يرده لانه ان رده
بالعيب رده بغير شيء فيكون هذا بمنزلة الهبة ولا يجوز عبد الهبة وان كان عليه
دين وكان المشتري وهب الجارية له فكذلك ايضا وان كان وهب
الجارية لمولاه ثم وجد المأذون له بالغلام عيبا فاراد رده فله ذلك ويرده
على المشتري ويضمنه قيمة الجارية يوم قبضها وكذلك لو كان مكان الجارية
عدل رطلي او جوالب هروي او شيء مما يكال او يوزن بعد ان يكون بعينه
وليس بدين فلا يشبه هذا الدين في جميع ما وصفت لك ولو كان حدث
بالجارية عيب عند المشتري من غير فعل احد او فعل المشتري او من فعل اجنبي
ثم وهب المشتري الجارية للمأذون له او المولاه فقبضها الموهوب له ثم
ان العبد المأذون له وجد بالغلام عيبا واراد رده فله ذلك ويضمن
ويضمن المشتري قيمة الجارية في جميع ما وصفت لك والشبهة هذا الوجه الاول
لان هنا لو كان لم يهب الجارية حر وجد المأذون له بالغلام عيبا كان له
ان يأخذ قيمة الجارية ويسلم الجارية للمشتري فاذا كان المشتري قد وهبها له او
للمولاه او لاجنبي فللمأذون له ان يضمن المشتري قيمة جارية كما كان له ان يضمنه قيمتها
وهي في يده ولم يوهبها لاحد هذه جملة في المأذون الكبير في باب هبة الثمن
في البيع قبل القبض وبعده للعبد المأذون له في التجارة وفي الذخيرة واذا اشترى
العبد المأذون شيئا فوجده معيبا وقد ابراه البايع من الثمن لا يملك الرد
بالعيب لانه اذا رده رده بغير شيء فيكون بمنزلة ما لو ملك وفي فتاوى الخاصي
الصغرى لو ابرأ البايع المشتري من الثمن بعد قبض المبيع ثم وجد به عيبا لا يرده
ولا يرجع بشيء كذا في الوجيزة وفيها ايضا لو ابرأه من قبل القبض فللمشتري
ان يرده وفي الكافي الذخيرة في الفصل الثاني عشر اذا ابرأ الموكل بالشراء
من الثمن صح وفي خلاصة الفتاوى لو خرج المبيع من ملكه بعد قد يمنع الرد كذا
في المبسوط وشرح الاسبيجابي اشترى اجنبي مولاه وكفنه الميت ثم وجد به عيبا فان

لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب كما في بدايع الصنايع في المفيد شرح الجامع الكبير والذخيرة اما عدم الرد فلقيام حق الميت واما عدم الرجوع بالنقصان فلانه يمكن الرد بالكل السبع الميت بالا اذا حدث عيب آخر فيرجع بالنقصان كما في التمرتاشي احال الى الاكمال كذا في التجنيس والمزيد والكبرى وفي فتاوى قاضي خان بعد التعليل وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيبه لا يرجع بنقصان العيب ما دام حيا لاحتمال ان يعود بعول العصر اما اذا مضى عليه زمان يعلم هلاك الكفن فيه فينبغي ان يرجع المشتري بنقصان العيب لوقوع اليأس عن الرد كما يرجع بنقصان العيب اذا علم موت العبد الابق في اباقه وما ذكر في النوازل انه لو ان رجلا اشترى ميتا كفنا ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب فانما ذلك بما لم يعد اليه لا يرد وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع والله اعلم بالصواب وفي بدايع الصنايع وكذلك لو اشترى الوارث بمال المؤنث فكفنه مورثه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب وفي جوامع الفقه للعتابي لو اشترى الاجنبي ثوبا وكفنه الميت ثم بلشن وعاد اليه مردودا بالعيب وفي صلح الاصل في باب الصلح في الدور والارضين لو تزوج بالمشتري قبل العلم بالعيب لم يرجع بشيء على بايعه بعول العصر اذا خالعت المرأة مع زوجها على المبيع ثم علمت به عيبا ينبغي ان لا يرجع بشيء على البايع لانه اخرجه من ملكها والله اعلم بالصواب وفي خلاصة الفتاوى لو استأجر المشتري المبيع او صالح به على مال ثم علم بالعيب في يد البايع لا يرجع بنقصان العيب اجال الى التأمل الزندويستي ولو اشترى عبدا واعتقه على مال ثم وجد به عيبا في يد البايع لا يرجع بنقصان العيب كذا في بدايع الصنايع والينابوري والذخيرة والمبسوط فيما رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في ظاهر الرواية وفي رواية ابي يوسف رحمه الله كذا في الايضاح وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله يرجع كذا في شرح مختصر الطحاوي للزاهدي والنوازل خانية في رواية الامالي لا يبطل الرجوع كذا في شرح الوبري قال صاحب جامع الفصولين الشيخ بدر الدين محمود بن اسرائيل في تسهيله لا يتم لابي حنيفة رحمه الله في العتق على مال في عدم الرجوع اذا لم يعلق بالمال العتق في المال فيكون حوالة بنا فكيه لا لاولاء الا اذا جره على مال بيده فانه لو لا وهو يتبع عندهما ابا حنيفة رحمه الله خلافا لهما قوله عند نفسه وهو الولوالجية لو اشترى عبدا

ثم اقر انه

ثم اقر انه باعه وسولفان اعتقه قبل سراية الوصية المقر له اما في اقرار الملك والاعتاق ثم وجد به عيبا يمنع الرد والرجوع بنقصان العيب لانه اذا ال المبيع عن ملكه الى ملك غيره في حال ما يقدر على رده ولو صدقه في الاقرار بالملك ولم يصدقه في الاعتاق فكذلك الجواب وكذلك لو اقر انه باعه وسولفان اعتقه بعد شرائه الى كذا في جامع الكبير وفي الولوالجية ايضا وكذلك لو ادعى المشتري على البايع انه باعه من فلان بعد شرائه واعتقه فلان والمدعى عليه كذبه في ذلك كله لكن العبد عتق باقراره ودلاه موقوف فان وجد به عيبا بعد ذلك لم يرجع بشيء على البايع كذا في الينابيع شرح جامع الكبير وفي فتاوى قاضي خان سواء صدقه المقر له في الملك والاعتاق او في الملك دون الاعتاق او كذبه فيهما لم يرجع بنقصان العيب لانه اقر بان العبد دخل في العقد فانه لازعم ان العتق كان بعد البيع فقد زعم ان البايع باعه عبد غيره باذنه وعتقه بامر هذا العقد فتأثير اقراره كان في ازالة الملك الى المقر له فان ذلك لا يبطل بالرد والتكذيب فصار المانع من رجوع بعضه ازالة الملك كما في الينابوري ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البايع كذا في فتاوى قاضي خان ولو اقر انه باعه وسولفان اعتقه بعد شرائه ثم وجد به عيبا فانه يمنع الرد والرجوع بنقصان العيب وكذلك لو كانت جارية فاقر انه باعها وسولفان استولدها بعد شرائه كذا في الولوالجية فاقراره بالتدبير والاستيلاد قبل الشراء او بعده سواء لانه استحكم الاقرار بالملك بانتظام القدس والاستيلاد اليه كذا في جامع الكبير وهذا الاول سواء فيما صدقه المقر له فيها او كذبه في الملك دون التدبير والاستيلاد او كذبه في الكل وزعم المقر ان المقر له فعل ذلك بعد الشراء وانا نخالف هذا الاول فيما اذا كذبه المقر له في الكل وزعم المقر انه فعل قبل الشراء فانه قال في الاعتاق يرجع بنقصان العيب وفي التدبير والاستيلاد ولا يرجع كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر ولو اشترى عبدا فكاتبه ثم وجد به عيبا فليس له ان يرده ولا يرجع بنقصان العيب كذا في بدايع الصنايع والمفيد شرح الجامع والذخيرة والمبسوط وشرح الاسبيجابي ولو لم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب كذا في فتاوى قاضي خان والاختلاف في عدم الرجوع في الكتابة كالاختلاف في الاعتاق على مال وقد ذكرنا في الاعتاق على مال ان عدم الرجوع

بنقصان العيب في ظاهر الرواية والرجوع في رواية الاصل لكن في مختلف الرواية
قال يرجع في ظاهر الرواية وفي رواية الاصل يرجع ولا قول فيه لمحمد رحمه الله وفي مختصر الكرخي
القتل قبل العلم بالعيب يمنع الرجوع قتله المشتري او غيره وفي المبسوط اعتمد الاوخطأ
لانه يتقرر الدين عوض وهو القصاص او الدية كذا في الذخيرة ونوادر المعلى الاولى
وكذا المسألة في نوادر المعلى في العمد وكذلك لو قتله احد الشريكين يمنع الرجوع
كما في التتارخانية احال الى جميع المقادير وفي رواية خارجة ابي يوسف رحمه الله غير منصور
انه اذا قتل عبده يرجع كما يرجع في الموت كذا في الينابيع لانه اتلاف الجزء
فان المقتول ميت باجله كذا في المفيد منع الجزء وفي نوادر المعلى اشترى عبدا فقتل
رجل فقتل به القاتل ثم علم المشتري بعيب لا يرجع بالنقصان كذا في فتاوى قاضي خان
والذخيرة وفي فتاوى قاضي خان ايضا في فصل فيما يرجع بنقصان العيب
المشتري عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب فيه حتى قتله مولى غيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع
على البائع بشيء وان قتله هو وحده وذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب وفي
جامع الفصولين اشترى عبدا فقتله غيره او اشترى ثوبا او طعاما فاكله غيره
او اكله غيره ثم اطلع على عيب لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته معينة لانه حل الوجوب
على قائمة فيرجع بالنقص كذا في جوامع الفقه صاحب الذخيرة وعبارة فصول العمادي
وفصول الاستروشني لو كان المبيع عبدا فقتله غيره وكان قويا فاستهلكه غيره او
كان طعاما فاكله غيره ولم يرجع بشيء لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار كالمبيع وقد
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انما لا يرجع بنقصان العيب لانه وصل اليه عينه
معيبا لان الفائت يجب عليه قيمته معيبا فيرجع على البائع بذلك يعقل
القفير هذا التعليل انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كانت
القيمة بالعيب انقص فاما اذا كانت ازيد منه فانه لا يرجع حينئذ لانه
لم يصل اليه قيمته معيبة والله اعلم بالصواب وفي جامع الفصولين ان الاصل في
هذا ان كان بفعل مضمون فرجوعه المشتري امتنع الرد ولا يرجع بنقصان
العيب كالواتلف المبيع او ملكه ببيع او هبة والمراد بالمضمون انه اذا حصل
ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان كذا في فصول العمادي وفصول
الاستروشني ولو اشترى ثوبا فاحرقه او لبسه حتى تخرق ثم اطلع على عيب
فانه لا يرده ولا يرجع بنقصان عيب عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله يرجع كذا في جوامع الفقه وخلاصة الفتاوى ومختصر الكرخي في
والاصل وقولها استحسان لانه صنع بالمبيع ما يستوفي لاجله ويعتاد فعله
به فلا يمنع من الرجوع بنقصان العيب كالو اعتق العبد وابو حنيفة رحمه الله
يقول تعذر الرد بفعل مضمون في المبيع فلا يرجع كالاحراق والقتل وهذا
لان اللبس والاكل موجب للضمان عليه في ملك الغير وانما استفاد
البراءة باعتبار ملكه في الكل فذلك بمنزلة عوض سلم له كذا في المبسوط والصحيح
قول ابي حنيفة رحمه الله في احراق الثوب واستهلاك الطعام كذا في الذخيرة
وفي التتارخانية فتاوى الفضلي على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله احال الى
النقصان وفي فصول العمادي اشترى طعاما وباعه ثم علم بعيب كان
عند البائع لا يرجع بنقصان العيب ولو باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي
حنيفة رحمه الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان
العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعند محمد رحمه الله في رواية انه لا يرجع بنقصان
ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو الليث وابو جعفر
رحمهما الله وعليه الفتوى كذا في فصول الاستروشني وفيها لو اشترى طعاما
في وعاء فعرض بعضه على البيع بعد ما وجد به عيبا قال محمد رحمه الله يلزم هذا
البعض الذي عرضه على البيع فلا يرد الباقي لان عنده لو باع النصف
ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي وكذلك اذا عرض لانه
عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبيد
والثوبين ونحو ذلك وفيها لو اكل بعضه ثم اطلع على عيب قال محمد رحمه الله
يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطى الكل
بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد لو لم يكن
في وعاء واحد فان كان في وعاءين او في جوالقين او ما اشبه ذلك
فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان بكل ذلك عند البائع كما لو
ان يرد الباقي بحصته من الثمن وفي قولهم جميعا ان المكيل والموزون اذا
كان في وعاءين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وفيها
كذلك اذا اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان فاسدا لا يرد الباقي

ويرجع بنقصان العيب فيما خبر وكذلك لو اشترى سمنا وابنا فاكله
ثم اقر البايع انه كان مزج قبل قارته ما ثبت كان له ان يرجع بنقصان
العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم
بالعيب عندهما يرجع بنقصان العيب هذه الجملة في فصول العمادي وفصول
الاستروشني وفي شرح الوبري على المختصر القدوري لو استهلك المبيع غير المثلي
فاقد مثله او قيمته ثم اطلع على عيب به كان عندالبايع بطل حقه في الرجوع
بحصة العيب لانه بالتضمين ملكه غيره الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله
فانه قال استهلاك غير ملا يمنع الرجوع بحصة العيب وفي فتاوى قاضيخان
وكذلك لا يرجع فيما اذا اشترى بعيرا فعلفه واراه بسقط فذبحه ان
بعيرا او اشترى ثم وجد به عيبا لوجوب الضمان على الذابح يقول الفقير لعل
ذلك فيما يرجى حيوته فيتعذر على الذابح وجوب ضمانه عليه واما فيما لا يرجى حيوته
فينبغي ان لا يجب ضمانه على الذابح لانه ماذون في الذبح دلالة كما في ضمانات
جامع الفصولين فراجع ضمان الراعي فينبغي ان يرجع المشتري بنقصان العيب البعير
فكانه كان هلك حتف انفه والله اعلم بالصواب وفي فتاوى الفضلي
مسئل عمن اشترى بعيرا وقبضه فلما ادخله داره سقط فذبحه الشاة فنظر الاهل
فاذا هي فاسدة فما ذا قد باعرف ذلك القصاب هو ان يرجع على البايع
بالنقصان قالوا ليس لذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله واما في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فانه كان انما ذبح باجره وظاهر ان ذلك وان يتقص به الثمن يرجع
بنقصان العيب وان ذبح بغير اجره لم يرجع على البايع بشئ يقول الفقير
فقد قلت في ذلك انفا ما قلت والله اعلم بالصواب وشيخ الاسلام
في فتاوى اهل العصر سئل محمد بن اشترى بعيرا ثم فرض فخوه المشتري
وباع لحمه ثم بعد ذلك تبين انه كان ذا داء وعلة هل له ان يرجع على البايع
بنقصان العيب فقال لا وفي المفيد شرح الجديد اشترى شيئا مراجحة واستهلكه
ثم اطلع على خيانة البايع في المراجحة فانه لا يرجع بنقصانه وكذلك لا يرجع
اذا حدث ما يمنع الفسخ في المراجحة ثم اطلع على خيانة وفي شرح جوامع الصغير
للصدر الاسلام ابي اليسر البزدوي وكذلك لا يرجع في الاستهلاك المبيع و
هلاكه قبل ظهور الخيانة في التولية ثم اطلع على خيانة يقول الفقير وفي وجود

الاخراج من الملك ما لو كاتب المولى عبده على جارية او دابة او دار او ثوب
او غير ذلك ثم وجد العبد بالبدل عيبا فانه ينبغي ان لا يقدر على رجوع بما
بنقصان العيب لانه اخرج من ملكه وكذلك لو باع المولى عبده ذلك
بجارية او غيرها ثم وجد العبد بالجارية عيبا وكذلك لو صالح الرجل امرأته
من نفقتها او كسوتها بما اشترى ثم وجد به عيبا وكذلك لو صالح القاتل
من دم العمد او الخطأ الولي بما اشتراه ثم وجد به عيبا وكذلك لو صالح المكفول
المكفول له من مال الكفالة بما اشتراه ثم وجد به عيبا وكذلك لو صالح الوارث
الموصى له بالمال او بالخدمة او بالسكنى من الموصى به بما اشتراه ثم وجد به عيبا ففي الكل ينبغي
ان لا يقدر على الرجوع بشئ على البايع لان كل واحد منهم قد اخرج ما دفع من ملكه
بالتمليك والله اعلم بالصواب نوع من هذا الفصل ويلحق بذلك
النصف ما لو باع رجل من رجل عبدا بامة ولقاحا بعد ما ثم وجد مشتري الامة بها
اصبعا زائدة ورد ها بقضاء قاض واحد العبد ثم ان مولى الامة اطلع على ان
مشتري الامة وطئها قبل ان يردها والوطي لا ينقصها شيئا وذلك
بعد ما باعت الامة في يد الذي ردت عليه او بعد ما باعها فليس لمشتري قال
لانه قد كان له ان يرد الامة ويأخذ العبد كما في الذخيرة لو حال الى المشتري وفيها
ايضا كذلك اذا اشترى جارية ثيبا على ان البايع لم يطأها ثم ظهر انه كان
وطئها قبل البيع فليس له الرد وفيها ايضا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه
في رجل اشترى جارية على انها عذراء وقبضها او ماتت في يده ثم علم انها ليست
عذراء لا يرجع على البايع بشئ سواء كان نقصها او لا نقصها وفي رواية
الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمهما الله انه يرجع بقدر نقصانها
وما ينائب بذلك المتفرع لو كان للدار المشتراة كنيف شارع
في الطريق او ظلة شارعة فاعلم القاضي برفعه بخصومة الامة لم يرد الدار لان النبس
من حقوقها الواجبة كما في القنية في باب العيوب وفي النوازل رجل باع
بهودي زيتا عدد وقعت فيه فطرات من خمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده
كذا في فتاوى قاضيخان وفي الذخيرة اشترى في السوق اشترى جارية فوجدها حاملا فاراد
ردها بذلك فولدت لم يردها ولا يرجع بنقصان ما فيها لان العيب
قد ذهب وفي الذخيرة الا انه يمكث بسبب الولادة بنقصان ظاهر فيرجع

يقول الفقير قوله الا ان تكون بسبب الولادة نقصان ظاهر فيرجع فيه كما
من حيث الظاهر لان الولادة ليست بعيب في رواية البيوع وهي عيب
في رواية المضاربة وجعل عيبا في كلتي الروايتين فاذا زال عيب الحبل بالولادة
والولادة قد حصلت في يد المشتري فان لم تكن الولادة عيبا على رواية البيوع فليست
الحبل يلزم عدم الرجوع بسببها وان كانت عيبا على رواية المضاربة فالولادة
قد حصلت في ضمان المشتري فيلزم ايضا عدم الرجوع لان سبب النقصان
الا الولادة لا الحبل ويؤيد قوة هذا الاشكال ما ذكر في اليتيمة لو ولدت
بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم في عقد الحبل لان هذا عيب قد ذهب كما لم
ذهب عند المشتري حدا عدا الى قبضه وابي يوسف رحمهما الله حيث لم يجعل
الولادة عيبا والضعف الى عالم يكن عيبا لم يوجب شيئا على رواية البيوع وكذلك
في رواية المضاربة لحصولها في يد المشتري اللهم الا ان يراد بسبب الولادة سبب الحبل
لان الولادة ليس لها وجود الا بسبب الحبل فتصير في قبيل اضافة جناية البداية الى فرد
للعائد وسوق المسائل حينئذ يدفع الاشكال والله اعلم بالصواب وفي
بيوع جواهر الفتاوى في الباب الاول لو اشترى عارية فوجدها حاملا فسقط
الحمل وارادرده ليس له ذلك لانه حصل النقصان في يده فيمتنع الرد فيرجع بالنقصان
يعني بنقصان الحمل نقصان الولادة لان ذلك حصل في ملك المشتري
واما الضعف الذي في ظهر الدابة فهو عيب فيكون قبضا فيرجع بالنقصان
فانه كما لو اشترى جارحين ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا فقبض المعيب لرضاه
لانه رضي بالعيبة والاخرى سقطت وان قبض ان لا عيب فيها كان له ان يردهما جميعا
لانه لم يرض بالعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد
ما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمه العيبة لانه تعجز مزروالسليمة فيتعذر رد
الاخرى لانه لا يملك التفريق كذا في فتاوى قاضيخان والواجبة وفي السراج الوهاج
القبض على ضربين صريح القبض ودليل القبض فصريح القبض ان يأمره البائع بقبض
البيع بحضرته او بغير حضرته فقبضه المشتري فارغا شواغل فهو قبض صريح ودليل
القبض ان يقبضه عقيب العقد بحضرة البائع ولم ينهه عن قبضه فانه يكون
كانه قبضه بامره الحسن وذكره محمد رحمه الله في الزيادات وسيذكر دليل القبض
في فصل على حدة في هذا المجموع ان شاء الله تعالى وفي المنتخب من علوم المذهب في شرح

الكرخي

الكرخي تسليم الثمن ان يخبره الذي عليه محوزا ومعزولا منه غير ثم يقول للبائع قد سلمت
اليك بحيث يمكن البائع من قبضه فاذا فعل ذلك فقد خرج من ضمان المسلم
قبل ذلك المسلم اليه او لم يقبل او لم يمكن هناك مانع فان هلك هلك من
ضمان المسلم اليه فان وجد عيب لم يكن من ضمان المسلم ايضا وفسر الكاشاني
في تسليم الثمن في كتابه بدايع الصنايع مثل تسليم المبيع وهذا وذاك سيان في المعنى
وفي مختارات النوازل لو اشترى شيئا وهو يعلم بالعيب به فهو رضى منه ولو علم
بالاستحقاق فاشتراه ليس هو رضى منه كذا اشار اليه فخر الدين قاضيخان وفي شرح
الجامع الصغير وكذلك لو اشترى عبدا او هو يعلم بدينه فانه لا يرده وهو رضى منه
عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لان لا يرد العيوب كما
في البسوط واذا اشترى عبدا وعلم بعيبه عند عقده وعند قبضه فهو رضى بعيبه كما
المفيد شرح التجريد وشرح الوبري كذا اشار اليه في الزيادات وفي جامع الفصولين
لو نقد الثمن بعد ما راى العيب فهو رضى بالعيب كذا في العمادي وجامع الفقه للعتابي
وكذلك لو دفع باقي الثمن بعد ما راى العيب فهو رضى بالعيب كذا في البزازي و
لو اشترى عبدا واخبره البائع ان عبدي هذا ابق فاشتراه ثم اراد ان يرده
بذلك ليس له ذلك لانه لما قال وجدت به ذلك صار مصدقا للبائع
في اقراره بالعيب كذا في الذخيرة في الفصل الرابع عشر في نوع كيفية الرجوع
بنقصان العيب ولو قال رجل لآخر هذا العبد معيب فسمعه واقدم شيء
ذلك على شرائه فهو رضى منه بالعيب لو كان المخبر عدلا او فاسقا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو رضى منه بالعيب
لو كان فاسقا كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي في فصل
الاحكامات في احكام السكوت وكذلك لو اشترى عبدا بالغا
او هو يعلم انه قتل نفسا عمدا او جنى جنايات عمدا او خطاء او يعلم برده عن الاسلام
فقتل بذلك عنده لا يرجع بنقصان العيب لانه قد رضي به في قولهم
جميعا وكذلك اذا علم بذلك عند العقد او علم به عند قبضه وكذلك
اذا علم وقت العقد او بعد العقد قبل القبض بانه قد وجب عليه قطع يده
بسرقة فقطعت يده عند المشتري فانه لا يرده ولا يرجع بشيء اجماعا لانه قد
رضي بذلك كذا في شرح الاسبيجابي وكذلك لو اشترى شاهدا للبراءة فخاصمه

ثم العيب ما شهد سيراء تة من العيب ثم وجد به ذلك العيب فانه لا يرده
كالو شهد بانه سيراء مزابا فباعها ثم اشتراها فوجد بها ابقة فانه لا يقدر على ان يرده
والان يرجع بنقصان ابا فوالان الاباق هنا مضاف الى ما قبل القبض فتحقق
مزيل سائر العيوب بالاضافة اليه بكون اختبارا بوجوده فيها فالت حمد
اقدم على شرائها وهو عالم بعيبها فلا يكون له ان يردها بالعيب ولو اشترا
شاهد البراءة العامة ثم وجد بها ابقة فانه يردها لان البراءة العامة من كل عيب
لا تتضمن الاقرار بوجود كل عيب فيها فلا يكون الشاهد راضيا فيها بعد تلك
الشهادة وكذلك لو شهد على البراءة من الاباق ثم اشترى احدهما فوجدها
ابقة فله ان يردها لان الاباق مذكور في البراءة مطلق غير مضاف اليها فكان
ذلك اقرارا من الشاهد والام المشتري يوجد فهو بمنزلة البراءة من كل عيب
كما في اول صوع المبسوط كذا اشير اليه في فتاوى خان روى عن محمد رحمه الله في رجل
اشترى دارا وقبضها ونقد الثمن ثم وجد بها عيبا فصالح البائع ثم العيب الذي د
جده بالدار على خمرة وقبضها ثم باع الدار فوجد بالخمرة عيبا فانه ان يردها ويرجع بنقصان
العيب الذي كان وجده بالدار لبس له ذلك وان كان البائع سلم العيب الدار
لانه تبرع مع العلم بالعيب وذلك يمنع الرجوع ثم غير تقدم الصلح فيه تقدمه
اول كما في النيابوري وان اشترى جارية فوطيها ثم اطلع على عيب بها فباعها
بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب وله اشترى خفين او مصراعي
الباب فوجد باحدهما عيبا فباع الاخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان
كما في فتاوى قاضي خان وكذلك لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فباعه من البائع
بحصة العيب فالبيع فاسد فيكون ذلك رضا بالعيب كما في جوامع الفقه
معتبا وكذلك ان عرضه على البيع بعد العلم بالعيب كما في التبيين شرح المكنز
والمفيد شرح المجتبى والذخيرة والمبسوط ومختصر الكافي والاصل وكذلك لو عرضه
البائع بعدما وجد به عيبا فقال اعرضه على البيع فان اتفق عليك فبعه د
الافرد على فعرضه فهو رضا بالعيب كما في النيابوري وفتاوى قاضي خان والذخيرة
استحسانا كذا روى عن ابي يوسف رحمه الله والرواية في النوازل كما في الذخيرة
وكذلك مساومة البائع بعد ما عرضه فقال المشتري نعم بعثت حتى ارد
والرجوع كما في المفيد شرح المجتبى وفتاوى قاضي خان وكذلك قول المشتري

نعم في جواب البائع انبيعه وهذا مساومة منه كما في فصول الاسروشني والنيابوري
قال علي الرازي رحمه الله ان قوله نعم عرض على البيع وما عرض عليه سبيل حتى للمشتري
كما في الذخيرة بقول الغير ينبغي ان يكون قوله نعم في جواب قول الغير البائع انبيعه
رضا بالعيب ايضا بناء على هذا التعليل والله اعلم بالصواب وفي فتاوى الحاكم الملقبة
بالصغرى لو قال بدل قوله نعم لا فانه يرده لان قوله لا اعراض عن ذلك وفي الذخيرة
في آخر الفصل الثامن لو اشترى عبدا وقبضه ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على
البائع بالعيب فقام البائع البينة على ان المشتري اقر انه باعه من رجل ولم يبين
من باع فانه تقبل هذه البينة وتقضى بصحة اقرار المشتري وفي فتاوى قاضي
خان لو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم الموكل وجد به عيبا فجاء الوكيل
فان باعه بحضرة الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب كذا في
الذخيرة والنيابوري وفيه ايضا وكذلك اعلام الوكيل بعد علمه بالعيب
فانه يذهب ببيعه فلم ينهه فهو رضى منه كذا في الذخيرة والمحيط وكذلك
لو لم يثبت البيع بحضرة الموكل بان لم يقبل المشتري الثمن فليس للامر ان يرده كما في
الظهيرية والذخيرة وكذلك اذا علم الوكيل او اجره الاجارة بات او غير ضه
على البيع ولم ينهه فهو رضى منه لان عدم النهي مع العلم بالعيب يكون دليل
الرضى بالبيع فيكون بمنزلة من تولاه بنفسه كما في النيابوري والظهيرية والمحيط
وفي الذخيرة وكذلك لو ان الوكيل بذهب فحضره وبيعه فلم ينهه فهذا
منه رضى وفي الغنية وكذلك لو اشتراه على ان البياض في عينه من الضرب
وانه يزول الى عشرة ايام فمضت ولم يزل لم يرده وفي المحيط قال محمد رحمه الله
في الزيادات اذا اشترى الرجل من آخر جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم
بذلك فلا خيار له في رؤيتها فان لم يقبضها حتى زال البياض ثم عاد فهي لازمة له
ولا خيار له في رؤيتها وعن ابي يوسف رحمه الله ان له الخيار والصحيح ما ذكرنا
ظاهر الرواية وعلل في الذخيرة بان البياض الثاني وان كان غير الاول
حقيقة فهو عين الاول حكما من حيث ان البائع بتسليمه لم يتجزء عن تسليم ما التزم
بالعقد كما التزم ببيانه ان المشتري لما اشتراها مع علمه بالبياض الاول فالبائع
التزم تسليمها معيبة بهذا العيب والبياض الاول وقت العقد كان بياضا
ظاهرا مع احتمال ان لا يكون والثاني بهذه الصفة كان عين الاول حكما من حيث

ان البايع لم يجز عن تسليم بالتزم بالعقد كما التزم ثم ذكر في المحيط والذخيرة قال
في الكتاب الا ترى ان رجلا لو اشترى جارية وقبضها ساقطة او سوداء و
المشترى علم بذلك ولم يقبضها حتى نبتت ثنيتها الساقطة او ذهب
سوادها ثم سقطت تلك الثنية او عاد السواد فللجارية لازمة للمشترى
لان البايع لم يجز عن تسليم بالتزم بالعقد كما التزم ولم يرد عن ابي يوسف رحمه
في مسئلة السن بخلاف ما ذكر في الكتاب واختلف المشايخ رحمهم الله فمنهم
من قال هذا قول الكل ومنهم من قال لا بل مسئلة السن على الاختلاف ايضا ولو قبضها
وهي بيضاء احد العينين او نبتتها ساقطة وهو يعلم بذلك ثم انجلى البياض ونبتت
الثنية ثم عاد البياض وسقطت الثنية ثم وجد بها عيبا اخر كان عند البايع رد بها
بذلك لان الواجب على المشترى ان يرد بها على الوجه الذى قبضها وقد قبضها
معيبة بهذا العيب في الكتاب الا ترى انه لو اشترى شاة حامل او ولدت في
يد المشترى ولدا ثم هلك الولد ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها على البايع لان الولد
لا يمكن نقصانه في الشاة لاحتمال ان يمتنع حق الرد بسبب ذلك لامتناع الرد بالولادة
باعتبار حدوث زيادة منفصلة فاذا هلكت فقد وجبت الزيادة وجعلت
كانها لم تكن فكان المشترى قادرا على رد ما قبض كذا هنا وكذلك بعد البياض في العين
التي ذهبت عنها البياض كما ابيضت العين الاخرى لم يكن له ان يردها لانه عجز عن
رد ما قبضها لانه قبضها وهي صحيحة هذه العين والان يردها وهي معيبة هذه العين هذا
الذي ذكرناه كله اذا اشتراها مع علمه انها بيضاء احد العينين فاذا اشتراها ولم يعلم بكونها
بيضاء احد العينين وقبضها ثم علم كان له ان يردها فان لم يردها حتى انجلى البياض لم يكن
له ان يردها بعد ذلك لانه لما انجلى البياض فقد استوفى عين حقه لوجوده في يده
وبعدما استوفى عين حقه لا يكون له الخيار فان عاد البياض لا يكون له ان يردها ايضا لما
ذكرنا انه لما انجلى البياض صار المشترى مستوفيا عين حقه حكما فيعود والبياض لا ينتقض
الاستيفاء لان قبض المبيع لا يحتمل الانتقاض كما لو قبض السالم ثم مات ولو وجد به
عيبا اخر كان له ان يردها لانه لما انجلى البياض صار المشترى مستوفيا عين حقه حكما
فوقعت البراءة للبايع من العيب لان البراءة كما تقع بالابراء تقع بالاستيفاء
فصار كانه ابرأه ايضا من هذا العيب ولو ابرأه المشترى من عيب ثم وجد بالمبيع
عيبا اخر كان له ان يرده بذلك العيب فهنا كذلك فقد جعل البياض كان

غير بكر

غير عين الاول في حق الرد به وجعل كانه عين الاول في حق الرد بعيب آخر وكذلك
لو اشترى جارية وهي ساقطة الثنية او مسودة الثنية وهو يعلم بذلك
فقبضها ثم علم بذلك ثم زال السواد او نبتت الثنية لم يكن له ان يردها وكذلك
لو سقطت الثنية او عاد السواد بعد ذلك لم يكن له ان يردها ولو وجد بها
عيبا اخر كان له ان يردها هذه الجملة في الذخيرة والمحيط وفيها ايضا لو اشترى جارية
على انها قرحة غير محتلم فاذا هي اثر الاحتلام لا يرد على ما افتى به ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله وفي صلح الفتاوى اشترى جارية بها قرحة ولم يعلم المشترى انها عيب
فلا رد وهذه المسئلة تفارق مسئلة الورم والصحيح هو الجواب في مسئلة القرحة
ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد وان لم يكن عيبا بينا فله الرد
وفي خلاصة الفتاوى لو اشترى عبدا على عنقه كي وقال البايع هذا ليس بحتري
فاشتراه فمات الغلام ثم ظهر انه كان اثر فحتري صارت واقعة وينبغي
ان يرجع على البايع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة وكذلك لو رأى على رجل
الفرس ورما فقال منج حواره است فاشتراه فاذا هو خام يرده ونقل عن
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا يرده وقاسه على مسئلة الورم
وفي الظهيرية وضعت المسئلة في رجل اشترى غلاما بركبه ورم على انه حديث
اصابه ضرب فاذا هو قديم حيث لا يرد كذا في الذخيرة والعمدة وان قال
البايع لو كان قديما فحوله على فاشتراه فكان قديما ليس له ان يرده كما في خلاصة
الفتاوى والذخيرة واستفتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عمن اشترى رقيقا
على انه باجدر رجليه بشر فقال له بالفارسية ختام فقال البايع انه بشر اخرغ ختام
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه ختام قال لا يرده كما في الظهيرية قال فخر الدين قاضي
خان رحمه الله في فتاواه في مسئلة الورم قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا لم يبين السبب
واما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرده كما لو اشترى
عبدا وهو محموم فقال البايع هو حمى نيف فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان
العيب يختلف باختلاف السبب كذا في الفصولين وفصول العمادي يقول الفقير ظهر مما ذكرنا
الجواب في مسئلة الختام ان في المسئلة اختلاف المشايخ رحمهم الله فعلى قول الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يرده وان بين سبب العيب فظهر خلافه كما ترى
على قول الاخر ان يرده اذا ظهر خلاف ما بينه البايع والله اعلم بالصواب

قال محمد بن محمود الاسترو شني في فصوله وقع الاستفتاء عن ثور برع فعالج الثور حتى برئ ثم باعه من آخر فاستعمله المشتري فعاد ذلك العرج هل له ان يرده اجيب ليس له ان يرد لانه كما برئ كان هذا عرجا غير ذلك وقال بعض ائمة زماننا ان ثبت العرج الحادث بسبب غير العرج القديم له ان يرده هذا في فصول الاسترو شني وسئل البوبري رحمه الله عمن باع بعيرا فوجد المشتري به عيبا فرده على بايعه فقال له البايع اذهب وتعهد الى عشرة ايام فان زال العلة فلك البعير وان مات فمن مالي فهل يكون ذلك ردا فقال لا كما في بيوع بيتمة الدهر في فتاوى اهل العصر كذا في العقيلية ومن جنس الدرم في عدم الرد بالعيب مسائل صورتها اذا اشترى سويقا على ان البايع له بمن في السمن ثم ظهر انه ملتوت بنصف من ثمن السمن فلا خيار للمشتري لان هذا يعرف بالعيان وكذلك اذا اشترى صابونا على انه متخذ كذا جوزة من الدهن فتبين انه اتخذ من اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشراء وكذلك اذا اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من كرباس فتبين انه اتخذ اقل من ذلك و المشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له بخلاف ما اذا قال البايع ابيعك هذه الدراهم وازارها اياه ثم وجد زيوفا حيث يستبدلها الا ان يقول على زيوف او يشترط عيبها هذه جملة في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضيخان كذا في التتارخانية وكذلك لو اشترى كدس حنطة بما فيه فاذا التراب فيه غالب لا خيار له لان التراب لا يشكل على من نظر اليه كما في جوامع الفصلين للعقابي و لو اشترى عبدا ثم وجد به عيبا فوهبه لرجل وسلمه اليه فانه لا يرد كما في التجنيس والمزيد والكبرى لان هذا ليس الرضا بالعيب الا ترى ان العوض على البيع يملك بالرد لانه وليس الرضا كما في الذخيرة والمحيط والوجيزة والعمدة والواقعات الحسامية في باب البيعين كذا في الاصل وكذلك لو اعتقه مجانا كما في بدايع الصنايع والينابوري والظهيرية وكذلك لو دبره بعد العلم بالعيب فانه لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب كما في الينابوري وفي المفيد شرح التجريد والظهيرية وشرح الاسبيجابي وكذلك لو كاتبه او استولدها مع علمه بالعيب كما في شرح الاسبيجابي وكذلك لو وطئها مع علمه بالعيب لا يردها ولا يرجع بنقصان العيب كما في بدايع الصنايع وخلاصة الفتاوى والينابوري والذخيرة والمحيط والمبسوط وان كانت ثيبا والمسئلة معروفة كما في الوجيزة ولو وطئها زوجها بعدما علم المشتري بالعيب بها او كاتبها

ثيبا

يرد بها لان وطئها بالنكاح الا اذا كانت بكرا كما في الدرر والغرر ومختصر الكرخي وان الوطي في الثيب بنقصها كذلك الجواب لا يملك المشتري ان يردها الا برضى البايع هذا اذا وطئها الزوج في يد البايع ثم وطئها عند المشتري واما اذا لم يطئها عند البايع مرة وانما وطئها عند المشتري لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يرد بها كما في المحيط والذخيرة **يقول الفقير** هذا اذا علم المشتري بالنكاح ورضي به ثم وجد بها عيبا فوطئها زوجها عند المشتري بحكم النكاح من غير تسليط المشتري اياه على وطئها اما اذا سلط المشتري على وطئها بعد ما علم بالعيب بها فينبغي ان لا يقدر على ردها لان اقدامه وتسليطه الزوج على وطئها بعد علمه بعيبها يصير المشتري كانه باشر بوطئها بنفسه ولم يكن لها زوج فيصير بذلك راضيا منه وكذلك اذا اشترى جارية وقبضها وعلم بنكاحها فاراد زوجها ان يطئها ورضي به المشتري ينبغي ان يكون راضيا بذلك رضي منه بالنكاح والله اعلم بالصواب وفي الذخيرة ان وطئها المشتري بعد علمه بالعيب فهو رضي منه بالعيب وليس له ان يردها ولا ان يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط وكذلك لو اولدها فرجع المشتري فرجها بعد ما علم المشتري بالعيب بها لا يردها ولا يرجع بنقصان العيب مطاوعا كانت او مكرهة كما في فتاوى قاضيخان بالاجماع كذا في الذخيرة **يقول الفقير** اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فاراد ردها فادخلت فرجها وفرجها واسعا ثم لا يدري بذلك فلما تبين وجد فرجها فترعة حين انتبه من غير لبث هل يقدر على ردها ينبغي ان لا يقدر على ردها لان النائم كالمكره في الاحكام رضاه ابتداء وكذا الاستدامة والامتناع قد وجد فصار بمنزلة الرضا والله اعلم بالصواب وفي المفيد شرح التجريد وكذلك لو باشرها بعد علمه بالعيب والمباشرة لشهوة لا يردها مطاوعا كانت او مكرهة وفي شرح الاسبيجابي وكذلك لو عانقها كذا في شرح الجوهر وكذلك لو لمسها لشهوة او قبلها لشهوة بعد ما علم بها عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب كما في بدايع الصنايع وخلاصة الفتاوى والينابوري والذخيرة والمحيط وشرح الاسبيجابي والمبسوط ولو قبلها المشتري او غيره لا يرجع لو علم بالعيب كما في البزازية في الفصل السادس في نوع فيما يمنع الرد **يقول الفقير** يعني لو قبلها

فتاوى

فتاوى آسوه فى شرح مختصر الكرخى للقدورى فى باب الخيار اما الباضعة فى اختيار منه كمروها او معاوعا فهذا ظاهر على قول ابى حنيفة رحمه الله لانه اذا بطل الخيار بالقبلة فبالوطى اولى واما محمد رحمه الله فيقول ان الوطى انقص الا ترى انه لو جد من غير المشترى يمنع الرد بالعيب فكذلك اذا وجد من المشترى بغير اختياره واشار فى المبسوط الى ان تزوج المشترى بعد العلم بالعيب رضى منه بالعيب وفى فتاوى قاضى فى فصل فى الرد ومن له حق الخصومة اشترى اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها لا يملك الرد لان النكاح عيب فيها فان ردها فان اباها قبل الدخول بها كان له ان يردها لان العيب الحادث فذا زال لا يقال بالنكاح وان زال بقى المهر والمهر زيادة منفصلة فتمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله يجب المهر ويسقط من ساعته لا يمنع المشترى فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت والدائم وجدها عيبا لا يردها فان مات الولد كان له ان يرد الجارية يقول الفقير فهم من هذه المسئلة فوائد منها ان العبد اذا لم يبنها فوجد المشترى بها او باحدهما عيبا لا يردها ويرجع على بايعهما بنقصان العيب لانها يعيبا بعيب النكاح الا اذا رضى البايع بعيب النكاح فيرد بها عليه لرضاه به ومنها ما فهم من قوله فان اباها قبل الدخول بها انه اذا دخل بها ثم وجد المشترى بالجارية عيبا ليس له ان يردها لتيقنها بالدخول بها وسوكناية عن الوطى وقد صار ذلك بالعبد المسلط عليها من جانبه ولكن يرجع بنقصان عيبها على ان البايع اذا لم يرض البايع بقبولها بعيب النكاح وبعيب الوطى وان وجد بالعبد عيبا بعد الدخول بها والاباء فانه يرده على البايع لان بتزويج المولى لا يستوجب المهر على عبده فحينئذ النكاح ليس بعيب فالعبد فى حكم الرد بخلاف تزويج العبد من حرة او من جارية الآخر فيكون المهر دينا على رقبته فان المولى فانه عيب لا يرده به ومنها ما فهم ايضا من قوله فان اباها قبل الدخول بها ان الخلوة الصحيحة من غير دخول ليس بعيب اباها فبعد المشترى على ان يردها بالاباء بعد ما خلا بها خلوة صحيحة ومنها ما فهم من قول شمس الائمة السرخسى رحمه الله يجب المهر بهذا العقد وما فهم من قول الشيخ الامام يجب ويسقط من ساعته انه

فتاوى

فتاوى بخير المشترى باجره والله اعلم بالصواب وفى جوامع الفتاوى وكذلك لو نظر الى فرجها لشهوة لا يرد بها كذا فى الينابيعى والمفيد شرح التجريد وليس النظر الى ما سوى الفرج لشهوة رضى بالعيب لانه ليس بمباح حكما كما فى الذخيرة لانه لا تتعلق به حرمة المصاهرة كما فى شرح الوبرى وليس برضا ايضا ما لو دعا بالافراش كما فى الذخيرة والقول للمشترى فى الصحيح والنظر الى فرجها لغير شهوة كما فى فتاوى قاضى خان وكذلك القول للمشترى فى المس لغير شهوة هكذا روى عن محمد فى المنتقى قال الا ترى ان رجلا لو قبل امرأته او لمسها او نظر الى فرجها ثم قال لم اكن عن شهوة كان القول قوله كذا هنا كما فى الذخيرة وفيها ايضا ان نظرت حتى الى فرج المشترى او لمسته او قبلته لشهوة واقر المشترى انها فعلت لشهوة او جحد واعلى انه كان بتمكين المشترى فيسقط خياره واذا نكر كما ذكر فعلت وفى المفيد شرح التجريد مسئلة تقبيل الامة اياه على الاختلاف فى قول ابى حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابى يوسف رحمه الله يمنع الرد والرجوع والا يمنع فى قول محمد رحمه الله وفى رواية عن ابى يوسف رح اوكان المشترى كبيرا ليس برضا والقول للمشترى لغير شهوة وفى تحفة الفقها انما تعرف الشهوة من غيرها باقرار الناظر المتصرف فى جاريته وفى المختلف وفى التمارخانية فى كتاب النكاح فى باب التحريم حد الشهوة ان تنشر الذكر بالنظر الى الفرج هذا اذا كان شابا واذا كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قبله بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك حكاه على الغنى رحمه الله عن اصحابنا رحمهم الله وبه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده شمس الائمة السرخسى رحمهما الله وكثير من المشايخ رحمهم الله لم يشترطوا الانتشار وجعلوا الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهى جماعها وهو الاصح كذا فى الفتاوى الصغرى المليحة بقلم آسوه وفيها ايضا فى متفرقات النكاح زيادة وهى ان كان الله فى الانتشار حين المس والنظر فزيادة الانتشار والمدة شهوة وقيل فى النظر الى الفرج النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد رحمه الله وقيل النظر الى الشق وقيل النظر الى داخل الفرج وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله وعليه الفتوى ولو اكره الشهوة فالقول قوله الا اذا امس فى موضع يكذبه الظاهر بان اقدم عليها او ما شابه وقال برهان الدين رحمه الله فى المحيط اذا كان على العزم والجد والذعى لا يصدق وفى مجموع النوازل انه لا يصدق فى الغم ويصدق فيما سوى ذلك هذا ما يحضرنى

في حق المولى ما دام العبد والجارية فيقيت له ولم يدخل العبد بها واما اذا دخل
العبد بها ثم ابانها ثم وجد المولى بالعبد عيبا فينبغي ان يرده على بايعه وان كان المهر
المسمى بحكم الدخول بها دينا على العبد كما ليس بدين مجيل مطالب في الحال ان
للعبد ان يستدانه حال كونه ماذونا له في التجارة بل اذا وجب عليه مولاه بتزويجها
اياه فلا بعد عيبا فلا منع الرد بالعيب القديم على بايعه سقوط المهر مراعاة ان
المولى لا يستوجب على عبده دينا ومنها ما فهم بالضمن قوله فان ابانها قبل الدخول
بها وان باع المولى الجارية بعد ما دخل بها العبد او خلا بها خلوة صحيحة مفوضا اليه المشتري
ثم فرض القاضي على العبد نفقة لها بطلب المشتري ثم ابانها العبد ثم وجد المولى
بالعبد عيبا فانه ينبغي ان لا يقدر على رده بعيبه لتقرر دين النفقة على العبد لان
ان لم يفد فعبد يباع بدين النفقة مرة بعد اخرى واذا تصالح المولى المشتري من
نفقتها بكذا فانقضيا المشتري باجر المولى عليها فاجتمع دين النفقة ثم ابانها العبد
ثم وجد المولى بالعبد عيبا ولم يؤد المولى ما تصالح به فانه يقدر على رده بعيبه
لان المولى لا يستوجب على عبده دينا بخلاف قرض القاضي ولو اعتقها المولى
ولم يعتقه ثم فرض القاضي لها على العبد نفقة فاجتمعت فابانها العبد ثم وجد
المولى بالعبد عيبا فانه لا يقدر على رد العبد الا ان يؤدي النفقة الى ما وكذلك
اذا كان تبعها المولى على مال وادت بعض فرض القاضي نفقة لها على العبد
ثم ابانها ثم وجد المولى به عيبا ينبغي ان لا يقدر على الرد لدين النفقة وانما يجوز تقدير
النفقة لها لخروج ما مزيد مولاها بالكتابة واما لم يخرج من ملكه واما اذا اعتق المولى العبد
بعد الدخول بها ولم يعتق الجارية فابانها العبد ثم وجد المولى بالجارية عيبا فينبغي ان لا يقدر
على رد الجارية لمكان المهر المتأكد بالدخول بها وهو دين عاد الى كما عاد حق المضاف
الى الام بعد ما تعلقا بالخروج الا خوا غالم يلزم على العبد مهر حال كونه رقيقا
مولاه لان المولى لا يستوجب عليه دينا حال رقه فاذا اعتق لزمه المقدر شرعا وهو
زيادة منفصلة متولدة في يد المولى في حق الجارية كما لو ولدت ولدا عند المشتري
فوجد بها عيبا لا يقدر على ردها لزيادة الولد في يد المشتري ولو اعتق العبد قبل الدخول
بها ثم دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة ثم ابانها ثم وجد المشتري المولى بالجارية عيبا
فكذلك لا يقدر على ردها لان المهر عاد الى المولى وصار زيادة كالولد ولو اعتق
الجارية ولم يعتق العبد فدخل بها او خلا بها ثم ابانها ثم وجد المولى بالعبد عيبا فانه يقدر

يقدر على رده وعلى بايعه لان المولى لا يستوجب الدين على عبده ما دام عبدا الله
واسه اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب وفي جوامع الفقه للعتابي
لو اشترى امرأة فوجد به عيبا فتزوجها بذلك العبد فهو رضي منه بالعيب
وفيه ايضا وكذلك لو اشترى عبدا فوجد به عيبا فاذن له في التجارة
فهو رضي منه بالعيب وفي ماذون روضة القضاة لابي سعد السعاني تلميذ
ابي عبد الله الدامغاني اذا كان الخيار للمشتري فاذن للعبد في التجارة
في المدة فهو اختيار للبيع وبطل الخيار وفي نكاح اجناس الناطفي اذا كان
للمشتري الخيار فرأى عبده اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اجازة
للبيع وابطال للخيار وفي الذخيرة لو ان العبد هجم الناس باجر فسكت
المشتري فهو رضي منه بالعيب كذا في المحيط والظهيرية يقول الفقير اذا
قصد الناس باجر او خلقهم باجر وراء المشتري فسكت فلم يرد عليه ينبغي
ان يكون ذلك رضي المشتري كالجامة وكذلك ينبغي ان يكون
كل عمل يعمله الناس باجر كالخياطة والقصارة والخبازة وغير ذلك
مثل حجامته اذا سكت المشتري ولم يرد عليه والله اعلم بالصواب وفي التبيين
للزيلعي المداواة بعد العلم بالعيب رضي من المشتري به كذا في الزاهدي وشرح
الجامع الصغير لقاضي خان لا المداواة من عيب اخر يرى منه اليه فانه
يرده اخر لم ير منه اليه كما في الخنيس والمزيد ولو اشترى جارية فوجدها
مستحاضة فعالجها لا يرد بها كما في جواهر الفتاوى اشترى جارية فوجد بها
قرحة فداواها من تلك القرحة كان ذلك رضي بالعيب وان داواها من عيب
حدث فيها لا من القرحة لم يكن ذلك رضي منه بالعيب كما في فتاوى قاضي
خان الا التفصيل ذلك فانه لا يرد بها كما في المحيط والذخيرة يقول الفقير
يعني يرجع بنقصان عيب القرحة بسبب الانتقاض بالمداواة من عيب حدث
عند المشتري الا ان يرضى به البائع فاذا يرد بها والله اعلم بالصواب وفي
الفتاوى الصغرية الملقبة بفتاوى اهل لو داوى جرحه ثم وجد به عيبا يرده
قال القاضي بديع الدين رحمه الله هذا اذا احدث في يده اما اذا كان
عند البائع ثم داواه فلا وفي جامع الفصولين لو اشترى معيبا فرأى عيبا
اخر فعالج الاول مع العلم بالعيب الثاني لا يرده ولو عالج ثم علم بعيب اخر

يرده وفيه ايضا اشترى قنا بجبا رجمه او سقاه وداواه او خلق رأسه
فهو رضى كذا في الذخيرة والمحيط **يقول الفقير** وكذلك اذا قصده المشترى
ينبغي ان يكون رضى منه كما اذا رجمه والله اعلم بالصواب وفي الذخيرة اذا رجم
المشترى بعد النظر الى العيب اذا كان للجناية وداواه وذلك العيب فهو رضى
وان لم يكن وداواه وذلك العيب فليس برضى قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله الجناية
والتوبيخ في موضع اخر رضى من غير اشتراط هذا الشرط وفي جامع الفضلي
للعتابي هذا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي الذخيرة لو اجتمع العبد باجر
المشتري بعد ما وجد به عيبا فهو رضى منه بالعيب وفي البزازية فيه روايتان
يقول الفقير وكذلك لو اقتصد العبد اجر المشتري ينبغي ان يكون ذلك
رضى بعيب على قياس احد الروايتين والله اعلم بالصواب وفي الذخيرة
لو اصابها عنده رتقاء فتقع عينها ان كان ذلك بقضها فهو رضى وان لم
يقضها فليس برضى فيها ايضا عن محمد رحمه الله اذا اخر الغلام بخبز رأسه فهو ليس برضى
الا ان يريد به دواء كذا في المحيط **يقول الفقير** لو كان العبد اقرع فخبز رأسه
دواء لان اكثر هذا دواء ابتداء لا يكون الا بخبز رأسه والله اعلم بالصواب
وفي التتارخانية في الفصل الثالث عشر اذا اخر الغلام بحلق رأسه يعني رأس الغلام
فهذا ليس برضى الا ان يريد به الدواء وهو الطلاء بالنورة وفي الذخيرة وفي المنتقى
الاخذ من الشعر ليس برضى وكذلك الطلي بالنورة الا ان يريد به الدواء وكذلك
غسل الرأس واللحية ليس برضى وفيها ايضا لو اجره بشرط او وهبه ولم يسلم
برضى كذا في المحيط ولو اشترى عبدا فوجده اعرج فعالجه فعلم انه قديم لم يكن
الرد لانه اشتغاله بالمعالجة فقد رضي بالعيب كذا في جواهر الفتاوى وفيه ايضا لو اشترى
دابة بها قليل العرج فقال البائع هذا عارض يزول يوما بعد يوم فدفع اليه واقام
يتعهدها ويعالجها ولم يبرأ فظهر ان العيب قديم فاراد رده ليس له ذلك
لانه لما عالجه بعد العلم بالعيب سقط حق الرد وفي التمرتاشي لو اشترى عبدا فختنه
بعد العلم بعيبه فهو رضى منه **يقول الفقير** مفهوم هذا لو ختنه اجنبي باجر المشتري بعد
العلم بالعيب او ختن العبد باجره او اختصاه المشتري او اختصاه غيره باجر
ينبغي ان يكون كل رضى من المشتري به والله اعلم بالصواب وفي الذخيرة في الفصل
الرابع عشر في نوع فيما يمنع الرد في المنتقى اشترى مملوكا ووجد به عيبا فقبله

فان

فان اخره بالضرب لم يرده وان لم يكن له اثر فله ان يرده وفي موضع اخر
منه قال فضربه ضربا لم يؤثر فان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة فله ان يرده
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يرده لو كان زائدا عليها كما في فصول الاستروشني
هذا قول ابي يوسف رحمه الله كما في نوادر المعلى لكنه لم يذكر فيه اللطم وفي النوادر
جعل ذلك قول محمد رحمه الله **يقول الفقير** لو اشترى جارية فقطع اجنبي يدها
او رجلها او قفأ عينها او جنى جناية عمدا وذلك قبل القبض فاختار الاتباع بالارش
على الجاني ينبغي ان يكون ذلك رضى منه بذلك والله اعلم بالصواب وفي الكبرى
لو حلب لبن الجارية بعد العلم فهي رضى ولو امرها بارضاع صبي ارضعته فليس ذلك
برضى لان لبن بني ادم ليس بمال فالامر به استخدام كذا في الوالجية والمحيط والذخيرة
والنوازل ولو حلب من لبنها بعد ما علم بعيبها فاوجر الصبي او باع فهو رضى
منه كما انتخب من علوم المذهب لان بيع لبن الجارية يجوز عند ابي يوسف
رحمه الله لانه مال كما في المظهرية ولو حلب لبن الجارية بعد العلم بعيبها ثم اكل او
باع اللبن او استهلكه فهذا كله كله رضى كما في خلاصة الفتاوى لان اللبن جزء منها
واستيفاء جزء منها دليل الرضى كما في الذخيرة **يقول الفقير** اكل اللبن وبيعه
واستهلاكه على قول ابي يوسف رحمه الله شرط لعدم الرد لان عنده يجرد حلب
لا يكون رضى بالعيب واما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي احد الروايتين عن
ابي يوسف رحمه الله يجرد حلب يكون رضى بالعيب فكانت المسئلة ههنا موضع
على قول ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى عنه لانه قال ذلك في خلاصة
الفتاوى لو حلب لبنها ولم يبع ولم ياكل فكذلك بجواب يعني لا يرد بها كذا
في الذخيرة وفي الفصل الرابع عشر في نوع في بيان ما يمنع الرد وما لا يمنع فكانت
المسئلة الثانية موضوعة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما والله اعلم بالصواب
وفي المحيط في صلح الفتاوى لحلب بدون البيع والاكل يكون رضى وفي جامع الفصولين
لو حلب البقر شربه او لا شرب فهو رضى منه لانه لا يمكنه الرد بلا لبن لانه
تالفه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه في الاصل كذا في
فصول العمادي وفصول الاستروشني احال فيها الى شامل الصفي كذا في الذخيرة
احال الى صلح القدوري رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وفيها ايضا
في البقالي قول محمد كقول ابي حنيفة رحمهما الله قال ابو يوسف هو على خيار حتى يشرب

او يستهلكه كذا في جامع الفقه للعتابي وفيه ايضا لو شرب لبن الشاة
بعد العلم بعيبها فهو رضا كذا في مختارات النوازل **بقول الفقير** هذا على قول
ابي يوسف رحمه الله ظاهر واما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيحتاج
الى التأويل وهو اذا جعلها فوجدها عيبا ثم شرب لبنها فهو رضا بعيبها لانه
اذا جعلها ثم وجدها عيبا واللبن قائم لا يقدر المشتري على الرد بعيبها باللبن
ولا بغير اللبن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بل يرجع بنقصان عيبها اذا علم
بالعيب بعد حلب لانه زيادة منفصلة متولدة من الاصل ولانه حصل
لها مع الاصل من الثمن الا عند الاستهلاك فاذا شربه المشتري بعد علمه
بعيبها كان ذلك تصرفا منه فيما كان في ملكه مضمونا فالتصرف في الجزء
المضمون بعد العلم بالعيب تصرف في الاصل وهو استيفاء ملك الاصل
مع علمه بالعيب فيكون ذلك بالعيب فلا يرجع بنقصان العيب والله
اعلم بالصواب وفي فصول العمادي اشترى شاة او بقرة فاحتلب من لبنها
شيئا فاكله الولد او طعمه هو اياه بعد العلم بالعيب كان ذلك رضى
بقول الفقير قوله فاكله الولد يعني اذا اكله ولده او غيره ولم ينهه عن الاكل
فذلك يكون رضى منه بالعيب فلا يرجع على البائع بشيء لان عدم النهي
دليل على امساكه واستيفاء الملك والله اعلم بالصواب وفي التمرتاشي
اشترى دابة فركب عليها لحاجته بعد علمه بالعيب فهو رضا بالعيب منه
كذا في المفيد شرح التجريد وشرح الجامع الصغير لقاضيخان والمبسوط وكذلك
اذا ركب على فرة كما في المبسوط وكذلك للامتحان والاختبار كما في الايضاح
ولفظ الذخيرة لو ركب الدابة لينظر سيرها فهو رضى كذا في المحيط لانه لم يشرع
الركوب للاختبار كما في خيار العيب فيكون مبطلا للخيار كما في شرح
الجامع الصغير لقاضيخان كذا في روضة الناطفي وكذلك لو ركب على
سبيل التعليق ان كان في وعائين فهو رضى وان كان في وعاء واحد فليس
الركوب رضا منه كما في السراج الوهاج وخلاصة الفتاوى وشرح الجامع الصغير
لقاضيخان وكذلك الاسراج بعد العلم بالعيب رضا وكذلك التحميل عليها
رضا كما في جامع الفقه للعتابي وكذلك تحميل عطف دابته اخرى عليها كما في
البزازية والذخيرة والمحيط وخلاصة الفتاوى وفي فصول التمرتاشي عشر مسائل منها الاذن

برهان الدين رحمه الله المشتري اذا اطلع على عيب حمار والمشتري في الطريق ولا عليه حمل
ويحتاج است كه اكر بار فروى كيرد بار هلاك مى شود ورميان واه براين
حمار برخواهد تا منزل برد تواند ركه بعد ازان رد كند اجاب في والله اعلم
قال الاستروشني رحمه الله بعض المشايخ يفتون بانه يكون من الرد ويقولون بان فيه
ضرورة ويفتون على ما اذا حمل عليه العلف في وعاء وركبه والفرق بينهما
واضح لان ذلك من ضرورة الرد لانه بدون العلف لا يبقى ويموت
بقول الفقير والقياس على دوام السكنى في شراء الدار اولى من قياس حمل
العلف عليه في وعاء وركبه لما سيأتي ودوام السكنى بعد هذا فعل فيكون
دوام السكنى بقيح صحة افعالهم بالرد بالعيب والله اعلم بالصواب وفي جوامع
الفتاوى في الباب الاول اذا اشترى بقرة فعلم بعينها واستعملها بعد العلم بالعيب
لم يملك ردها لانه لما استعملها بعد العلم بالعيب صار راضيا وفي النصاب
التزويج بعد العلم رضى كذا في المفيد شرح التجريد والمحيط والذخيرة والتزويج
شق الاواوج كما في فصول الاستروشني والظهيرية وعن ابي يوسف رحمه الله
انه ليس برضى كما في الذخيرة من ذلك خلافا نفاذا وكذلك فصد جنب
الدابة رضى كما في السراج الوهاج وكذلك بزغها رضى كما في فصول الاستروشني
والينابوري والمفيد شرح التجريد والظهيرية وجز صوف الشاة رضى بالعيب
كما في التمرتاشي وجوامع الفقه للعتابي والوالجية والتجنيس والمزيد والواقعات
اذا اشترى شاة وجز صوفها ثم وجد بها عيبا يلزمه فان لم يكن الجز نقصانا
فله ان يردها وقال محمد رحمه الله والجز عندي ليس بنقصان وفي موضع اخر في
المنتقى اذا جز صوف الشاة بعد العلم بالعيب فهو رضى **بقول الفقير** قد مر ان
جز رؤس الغلام بعد العلم بالعيب ليس برضى بالعيب عند محمد رحمه الله الا ان يريد به
المشتري الدواء وذكر هنا ان جز صوف الشاة رضى وذكر ايضا ان الجز
ان لم يكن نقصانا فله ان يردها وقد قال محمد رحمه الله والجز عندي ليس بنقصان
فتأويل الروايات عندي ان شعور الرأس ليس بمال حتى لا يجوز استعماله فجزه
لا يدل على استيفاء الملك حتى يكون جزه رضى بالعيب وكذلك الجز ليس
بنقصان لان الشعر ينبت مكانه في الاغلب بعد الجز كما هو فاذا لم ينبت
واخرج به الراس يكون ذلك نقصانا فاما صوف الشاة فانه مال متقوم

فجزه تصرف فيه يدل على استيفاء الملك حتى اذا جز صوف الشاة
ولم يعلم بها عيبا ثم اطلع على عيبها لا يقدر على الرد اذا كان منقوصا سوى
الرجوع بنقصان عيبها لانه زيادة منفصلة متولدة كولد الشاة لا جز الصوف
في مسئلة الشاة زيادة اذا كان الصوف المجزوز يدخل تحت التقويم وقد ذكر في
النسابوري ان محمدا رحمه الله قال في رجل اشترى شاة فجز صوفها انقطع
خياره يعني خيار الشرط لان ذلك يدل على استيفاء الملك فيها كذا
في المحيط احال الى المنتقى هذا اذا كان للصوف المجزوز قيمة واما اذا كان
المجزوز شيئا يسيرا لا قيمة له عند التقويم فلا يعد ذلك زيادة لانه لا قيمة له
ولا يعد نقصانا لانه ليس منه بمخبر فحينئذ يقدر المشتري على رد ها بعيبها
وقد اطلق في البزازية بان جز صوف الشاة رضى والله اعلم بالصواب
وفي السراج الوهاج اشترى شاة فوسمها بعد العلم بالعيب فهو رضى
بالعيب وكذلك لو كبها فهو رضى في التجنيس والمزيد وكذلك لو ذبحها
بعد العلم بالعيب فهو رضى وفي النوازل غائبة سئل ابو القاسم رحمه عن
اشترى جملا ووجده لا يخلف فظهر به دبح فوقع فانكسر فخره ليس له
ان يرجع بشئ لانه تخره بعد علمه بعيبه ولا شئ له على البائع وفي فتاوى
قاضيخان فان علم قبل الزبح ثم ذبحه هو غيره باجره او بغير اجره لا يرجع وفي جوامع
الفقه للعتابي اشترى شاة فولدت عنده فاكلف ولدها بعد العلم بالعيب
فهو رضا لانه جزؤها وفي القنية كذلك لو نتف ريش الطائر المذبوح
فهي رضى وفي البزازية في الفصل السادس لو ادعى المشتري ان جذع فرجها
الباطن منكسر والمشتري كان راه او ان البيع ان كان الكسر بحيث
لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق انه لم يره حال الشراء وفي التمرتاشي
اشترى دارا فوجد بها عيبا فسكنها فهو رضا بعيبها كذا في شرح الاسبيجابي
على مختصر الطحاوي قال في القسمة اذا كان العيب دارا فسكنها بعد علمه بالعيب
لم يكن رضا استحسانا وقال في البيوع ان السكنى بعد العلم بالعيب دليل
الرضى بالعيب وهذا يشكل قال بعض المتأخرين في شرحه للمبسوط لا فرق
بين ما كان السكنى بعد العلم بالعيب وبين ما كان العيب دارا فسكنها
بعد العلم بالعيب كما في القسمة فكل ما كان رضا بالعيب ثمة يكون رضى

هٰهنا

هٰهنا وانما يجواب لاختلاف الموضوع فموضوع المسئلة في البيع انه
لم يكن ساكنا فيها وقت البيع ثم احدث فيها السكنى وموضوع المسئلة
هناك انه كان ساكنا فيها وقت البيع قدام على السكنى هذا كله في فصول الاستروشني
احال الى الواقعات الامشي وفي الذخيرة وكذلك لو اجرها بعد العلم بالعيب فهو رضى
كذا في المبسوط ومختصر الكافي في قسمة الاصل لانه اوجب للمغرور حقا يعجز به عن رده
كما في بدائع الصنائع والنسابوري يقول الفقير قوله لانه اوجب للمغرور حقا
يعجز به عن الرد يوهم بانه فسخ المشتري الاجارة يقدر على الرد لزوال العجز
بفسخ الاجارة فالاولى عندي ان يعلل بانه تصرف فيها بعد العلم بالعيب
تصرف الملاك وهو دليل على الرضى باستيفاء الملك والله اعلم بصواب
وفي فصول العمادي وكذلك لو سكن فيها اجرها او بغير اجر فهو رضى بالعيب
كذا في فصول الاستروشني والنسابوري والذخيرة وشرح مختصر الكرخي للقدوري
وكذلك لو وجد بها عيبا فطلب اداء الاجر للمستأجر الساكن فيها قبل
الشراء او بعد ما تركه فيها فهو رضى بالعيب كما في النسابوري والمفيد شرح الجديد
والذخيرة وشرح مختصر الكرخي للقدوري ولو اشترى دارا فرهنها بعد العلم
بالعيب وسلمها فهو رضى بالعيب كما في بدائع الصنائع والنسابوري و
قيد الاصل كذا في الذخيرة لكن لم يذكر فيها التسليم ولعله سهو من الكاتب
وفي جامع الفقه للعتابي وكذلك لو اعارها بعد العلم بالعيب فهو رضى
بالعيب والمسئلة موضوعة في اعارة المغرور وفي فصول العمادي اشترى
دارا فجصصها او طينها بعد ما علم بعيبها فهو رضى بالعيب كذا في النسابوري
والذخيرة وشرح مختصر الكرخي للقدوري وكذلك لو احدث شيئا بعد العلم
بالعيب فيها فهو رضى كما في محيط السرخسي والذخيرة وكذلك لو رممها فهو رضى
كما في بدائع الصنائع والمفيد شرح الجديد والذخيرة وشرح الكرخي للقدوري
وكذلك لو هدم منها شيئا فهو رضى بالعيب كما في فصول العمادي وبدائع الصنائع
والنسابوري والذخيرة وروضة الناطفي وشرح مختصر الكرخي للقدوري
وكذلك لو غرس فيها فهو رضى بالعيب كما في جامع الفصولين وفصول
العمادي والسراج الوهاج ولو اخذ دارا بشفعة بحيث الدار التي اشتراها
بالشفعة بعد العلم بالعيب فهو رضى بعيب الدار الاولى كما في شفعة الجامع

الناطفي في اول مجلس الاول كذا في الذخيرة وكذلك اذا طلب الشفعة بعدما
وجد بالدار عيبا المشتري فهو رضى منه كما في التمرتاشي اشتري دكانا وقبضه ثم علم ان عرضه
وسقفه فتصرف بعده وادى حيابتها لم يتمكن من الرد قال الاسبيجابي رحمه الله وتبرأ الرين
بعد اسه لا يرد ولكن ينقص من مقدار القيمة كما في الفتاوى الصغرى اشترى ضيعة
مع غلتها ثم وجد بالضيعة عيبا فجمع غلاتها فهو رضى بالعيب كما في المنتخب من علوم
المذهب لو اشترى رمى فطحن دقيقا بعد العلم بالعيب فهو رضى العيب
بقول الفقير لو اصلح حجرا الاعلى او حجرها الاسفل او ما عودها او ناعوفها او
ثابوتها او اجرى فيها الماء او كرى نهرها بعدما وجدها معيبة ينبغي ان يكون
كل ذلك رضا بالعيب لان الكل تصرف يدل على الاستيفاء والله اعلم بالصواب
وفي خلاصة الفتاوى لو اشترى ارضا فزرعها بعد العلم بالعيب فهو رضى بالعيب
كذا في روضة الناطفي وفي جوامع الفقه للعتابي بلفظ لو حرثها وفي البزازية و
كذلك لو سقى الارض بالعيب وفي المنتقى بورى وكذلك لو سقى حرث
او اشتراها مع الحرث فهو رضى بالعيب كذا في المفيد شرح المفيد شرح
التجريد والذخيرة وشرح مختصر الكرخي للمقدوري وكذلك لو اشترى ارضا
فوجد بها عيبا فسقى في نهرها ارضا اخرى فهو رضى العيب وكذلك لو سقى بئيرا
زرعه فهو رضى كما في الذخيرة بقول الفقير لو سقى من بئيرها ارضا اخرى ينبغي ان يكون
ذلك رضا بالعيب كما لو سقى من نهرها او من نهر الاخر او بئير الاخر لان كل
ذلك دليل على استيفاء المشتري ما اشتراه والله اعلم بالصواب وفي
التتارخانية في الفصل الثالث عشر لو اسقى اجنبي بغير علم المشتري من نهرها او بئرها
او سقى المشتري وواجب نقصان وشرب منه قد ذلك لا يكون رضى
بالعيب وفي البورى لو حصد حرثه بعد العلم بالعيب فهو رضى كذا في
المفيد شرح التجريد والذخيرة وشرح مختصر الكرخي للمقدوري وكذلك لو قصر
منه فهو رضى كما في المفيد شرح التجريد والذخيرة وكذلك لو كرى نهرها فهو رضى
كما في جامع الفقه للعتابي وفيه ايضا وكذلك كنس البئر رضا بالعيب كذا في
الذخيرة وفيها ايضا وكذلك لو بنا بها فهو رضى منه بقول الفقير لو طى فاه البئر
او نصب عليها زرقوقا او كبرة او هدم شيأ منها بعد العلم بالعيب ينبغي ان
يكون كل ذلك رضى بالعيب لانه تصرف يدل على استيفاء الملك والله اعلم

بالصواب

بالصواب وفي التتارخانية في الفصل الثالث عشر روى لو وقع في البئر
فارة فنزح عشرين دلوا الا يسقط خياره ولو انهدمت فبنا ها لم يعد خياره
بقول الفقير هذا في خيار الشرط اما في خيار العيب لو وقعت في البئر
فارة فماتت فيها عند البايع او وقعت شاة فماتت عند البايع او وقعت
النجاسة عند البايع ثم اطلع المشتري على ذلك ونزح ما فيها نزحا
مقدارا او دون ذلك او اكثر فينبغي ان يكون ذلك كله رضى منه
بالعيب لان النزح بعد العلم بالعيب تصرف يدل على استيفاء الملك
في خيار العيب وليس خيار الشرط كذلك لان النزح في خيار الشرط او اختبار
وامتحان وتجربة لان المشتري في خيار الشرط يريد بالنزح ان يعلم ان ماها عذب
او ملح او بين ذلك فهذا لا يعرف الا بعد النزح لان ماها ما دام صار نجسا
والنجس لا يشرب فبالنزح المقدر يصير ماؤها طاهرا فيتخير المشتري بعده بالشرب
والذوق كركوب الدابة في خيار الشرط للاختبار والتجربة ولم يشرع الاختيار في
خيار العيب بعد العلم بالعيب والله اعلم بالصواب وفي التتارخانية لو رعى
ماشيته في الكلا المشتراة فهو رضى بالعيب الا ماشية الناس كذا في الذخيرة والوصل
النخل بعد العلم بالعيب فهو رضى بالعيب كما في المحيط السرخسي وكذلك لو كوح
النخل فهو رضى وكذلك كشح الكرم رضى كما في خلاصة الفتاوى وكذلك لو
اكل الثمن ثم التسعر بعد العلم بالعيب فهي العيب كما في جامع الفصولين وفصول
العمادي وكذلك لو تناول بعد الذوق فهو رضى بالعيب لا مجرد الذوق كما في
البزازية ولو اشترى ثمرا فوجد به عيبا فاكل بغياب البايع بحيث لو نظر
حضر ولم يعد النزه فانه لا يرجع بنقصان العيب في قول ابي حنيفة رحمه الله
كما في القنية في مسئلة الشيء الرطب ولو طعاما ووجد به عيبا فاكل فهو
رضى بالعيب والاسقة المحمومة في بعضه كما في المنتخب من علوم المذهب
وكذلك لو لت السويق بسمن او غيره فهو رضى وكذلك لو طحن حنطة
فهو رضى في بدايع الصنايع والينابيع وشرح الاسبيجابي وقسمة الاصل بقول الفقير
لو اشترى حنطة او شعيرا او غيرهما ذلك فانكال ووجد بها عيبا فقضاها بالتدرية
والغربال وطحن كلها او بعضها او جب عليها ماء او ملحا او قشرها او كانها
دقيقا فطحن بعد العلم بالعيب كله او بعضه او خبز كله او بعضه او اشترى خبزا

فوجد به عيبا فاكل كله او بعضه ينبغي ان يكون كله رضى بالعيب لان كل ذلك من تصرفات الملاك والله اعلم بالصواب وفي بدايع الصنايع لو اشترى لحما ووجد به عيبا فشواه فهو رضى بالعيب كما في النيابوري وقسمه الاصل وفعل ذلك بعينه البايع بحيث لو انتظر حضوره يفعل هل ان يرجع بنقصان العيب كما في القنية والمسئلة موضوعة هناك في السمكة صورتها في القنية لو اشترى سمكة فوجد بها معيبة وغاب البايع لو انتظر حضوره يفعل فشواها او باعها هل له ان يرجع بنقصان العيب والسبيل لرفع هذا النظر يقول الفقير قولوا باعها لحاجة المالان الشوي منه بعد علمه بعيبها رضى لان كل فعل مؤثر في المبيع لو فعله المشتري بعلمه بالعيب او فعله غيره بامره فهو رضى بالعيب وكذلك كل فعل كان غصبا من الغاصب لو فعله المشتري بالمبيع بعد علمه بالعيب فهو رضى منه بعينه كالبناء في الارض والخرس والوشي والطحن وقدره بعدها وجد معيبا ينبغي ان يكون رضى منه بالعيب والله اعلم بالصواب وفي التمرتاشي لو اشترى كتابا ووجد به عيبا فدرس به فهو رضى بالعيب وكذلك لو نقل منه فهو رضى بالعيب على الاصح وفي الذخيرة هو الاوجه لان الكتابة استعمال قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله وبه ناخذ كذا في النوازل وكذلك لو كتب اكثره فهو رضى لا لو قرأ البعض بان فيه خطا او كتب منه شيئا يسيرا كما في التمرتاشي عثر على عيب بالكتاب ثم قرأ كله او كثيره او كتبه لا يرده كما في البزازية في الفصل السادس في نوع فيما يمنع الرد يقول الفقير لو اشترى كتابا مجردا او وجده معيبا فشرزه او جلده او رصع خطاه محوه او نقطه او اعجمه او رحمه او اشترى كاغذا او وجد به عيبا فكتب عليه او صبغه او صقله او سطره بمسطار او قص اكارعه او قطعه ينبغي ان يكون ذلك كله رضى بالعيب لما قلنا ان كل فعل مؤثر في المبيع لو فعله المشتري بعلمه بالعيب فهو رضى بالعيب والله اعلم بالصواب وفي بدايع الصنايع اشترى ثوبا ووجد به عيبا فقطعه فهو رضى بعينه كذا في شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي وكذلك لو خاطه كما في بدايع الصنايع وشرح الوبري وكذلك لو لبسه للتجربة كما في التمرتاشي وشرح الاسبيجابي وقسمه الاصل ولفظ الذخيرة لو لبس الثوب للنظر الى قدره فهو رضى بالعيب وذكر في شرح الوبري اذا كان المبيع ثوبا ووجد

عيبا

عيبا كان عند البايع ثم لبسه مع معرفته بالعيب لا يكون رضى بقول الفقير هذا مخالف لما في عامة الكتب فلا يعتمد عليه بل كان وقف لا في لا يكون رضى او راجع من طيلسان القلم والله اعلم بالصواب وفي بدايع الصنايع لو اشترى ثوبا ووجد به عيبا فصبغه فهو رضى بالعيب بقول الفقير ينبغي ان يكون الرفع والترجيع والخرق والحرق بعد العلم بالعيب رضى بالعيب والله اعلم بالصواب وفي القنية اشترى سيفا ووجده عيبا فحدده بالمبرد فهو رضى بالعيب لانه جوده بالجر بقول الفقير ينبغي ان يكون تحديد السلاطير والسكين والقدوم والفاس والمنشار وغيرها بالمبرد بعد العلم بالعيب مثل السيف وكذلك القاء الحلقة في النار للتوبة وكذلك القاء الحديد في النار ليجعل سيفا وكذلك اصلاح ما هو المصنوع بالمطرقة او بغيرها وكذلك جعل الخشبة بابا او مصراعا او سريرا او سلما او غير ذلك بعد علمه بعيبها فهذا كله رضى منه بالعيب وكذلك اصلاح ما هو المصنوع من الخشبة بالنجت او بغيره لان ذلك كله تعرف دليل على الامساك والله اعلم بالصواب بقول الفقير لو اشترى شيئا للبيع فيما ذكر ما ذكرناه ودخل عليه الحول ولم يتفق له البيع ثم وجد به عيبا ثم اراد ان يرده بعيبه لم اجد ذلك نصا ولا اشارة لكن مباشرته لما اداه زكوته بعد ما وجده معيبا واقدامه عليه من غير المباشرة للرد على بايعه دل على ان يكون رضى منه بعيبه لامكان الاداء من ثمنه بعد رده على البايع والله اعلم بالصواب وفي البزازية في الفصل السابع في نوع فيما يمنع الرد اشترى حمارا فاجلها لا يرجع بشئ لو اشترى دجاجة لاقتناء ووجد بها مبيضة فذبحها او وضع تحتها بيضا للتفريخ او اشترى مذبوحة ووجدها عيبا فشواها او ملحها لحفظ اللحم او اشترى بها فباضت عنده ثم وجدها عيبا فاكل بيضها او وضع بيضها تحت دجاجة اخرى للتفريخ او لتبيعه البيض ينبغي ان يكون كلها رضى المشتري لانه كلها تعرف دليل على الامساك والاستيفاء الملك وكذلك امور سائر الطيور كالاوز والبط والحمام وغيرها وكذلك اذا اشترى سكرا او عسلا او لبنا او عصيرا ووجد كل واحد منها بيضا فاكله او طبخه او عالجه بشئ ينبغي ان يكون ذلك رضى منه بالعيب واشترى عنبا فوجد به عيبا فاكله او عصره او جعله زبيبا فكل ذلك

يصير رضى منه وكذلك سائر الثمار اذا اكلها بعدما وجدها معيبة او طبخ او استعمل
او جفف في الشمس بنبغي ان يكون رضى منه وكذلك لو اشترى لبنا
ووجد به عيبا فاكل منه او طبخه او جعل عاشرا او جبنا او اخذ زبده فاكله او جعله
سمنا فشمه فكله ينبغي ان يكون رضى منه وكذلك لو اشترى سمنا ووجد به عيبا
فاكله او طبخه او غسله او جعل فيه ملحا وكذلك لو اشترى زيتونا فخلط
بالملح وعصره للزيت او اكله وهذا اعلم بالصواب هذا الخرما اردنا ذكره
في الصنف الثاني وهو الرضا بالعيب فيما اذا كان بعد علم المشتري بعيب المبيع
والاصل في هذه الصنف ان المشتري اذا تصرف في المشترى بعد العلم
بالعيب تصرف الملاك يبطل حقه في الرد لانه دليل الامساك ودليل الرضى
كما في الذخيرة وما ذكرنا في هذا النوع من الرضى بالعيب في المنفرد و
رضى احد الشريكين فيه سواء عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله رضى احد الشريكين لا يمنع الرد والآخر حصته كما في الدرر والغرر في باب
خيار الشرط والتعيين ثم ذكر في هذا الصنف ان للبائع ان يبطل حق المشتري
في الرد بالعيب باحد عشر المشتري الاقرار بان المبيع خرج من ملكه ثم عاد اليه
بملك جديد وشهد عليه بذلك فلا يتبع خصومته في ذلك ابدا وكذلك
اذا جعل المشتري المملوك حرا ان خاصمه فالعيب فلا يكون لخصومته فيه لانه
يكون حرا ويكون ذلك منه رضى بالعيب كما في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي كذا
في صلح الاصل ولو اشترى عبدا شراء صحيحا ثم علم وقبضه ثم وجد به عيبا فاراد
ان يرده على بايعه بالعيب فاقام البائع البينة ان المشتري اقر بانه باعه من رجل
ولم يبين ممن باع فانه تقبل البينة ويقضى بصحة اقرار المشتري اذا اقر بانه باعه
من مجهول كان بمنزلة ما اقر انه ليس له فتبطل خصومته مع البائع لان الحق في الخصومة
كما في الذخيرة في آخر الفصل الثامن احال الى الجامع وفي المحيط في الفصل الحادي
والعشرين قال في الزيادات رجل قال لغيره هذا العبد بيني وبين فلان وفلان
اثلاثا وهما غائبان وابيعك الف درهم بالف وعلما يجوز ان البيع فاشتراه
المشتري على ذلك ونقد الثمن ثم حضر الغائبان ولم يجز البيع لزم المشتري نصيب
البائع واعلم بان ههنا ثلاث مسائل احدها هذه والاخيار للمشتري في هذه المسئلة
ان توقف الصفقة فان اجاز احد الغائبين البيع في نصيبه قال محمد رحمه الله لزم المشتري

نصيب

نصيب المجيز بثلث الثمن ايضا ولا خيار له وعلى قول ابي يوسف رحمه الله له
الخيار المسئلة الثانية اذا قال الرجل لغيره هذا العبد لفلان وانا ابيعكه بالف
درهم بغير امره ففعلا بجوز ان البيع فاشتراه المشتري على ذلك فبلغهما الخبر
فاجاز احدهما البيع في نصيبه وابى الآخر ففي قول محمد رحمه الله لا خيار للمشتري و
على قول ابي يوسف رحمه الله له الخيار المسئلة الثالثة اذا قال الرجل لغيره هذا العبد
لفلان وانا ابيعكه بغير امره بالف درهم ولعله بجوز البيع فاشتراه على ذلك
فحضر فلان واجاز البيع في نصفه كان للمشتري الخيار بالاتفاق هذه جملة في
المحيط ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا ثم اراد ان يمسكه مع امكان رده على البائع
ويرجع بالنقصان ليس له ذلك لان حق الرجوع كالخلف عن الرد والقدرة
على الاصل تمنع المصير الى الخلف والامساك المبيع المعيب مع علمه بالعيب
دلالة الرضى بالعيب والرضى به يمنع الرجوع كما يمنع الرد كما في بدائع الصنائع
فصل في ما يمنع الرد بعد العلم بالعيب وقبل العلم بالعيب لو خاصم المشتري
البائع في عيب المبيع ثم ترك الخصومة بعد خصومة زمانا طويلا ثم خاصمه فقال
البائع لم تزل الخصومة فقال انما تركت لانظر انه هل يزول ام لا لا يمنع هذا رد
من الرد بالعيب كما في البحر الرائق وجامع الفصولين وفصول العمادي وخلاصة
الفتاوى ومختارات النوازل والقنية والولوالجية والمحيط والذخيرة وغيرها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله ترك الخصومة لهذا لا يكون رضى بالعيب
ولهذا ان برده على البائع كما في فصول الاستروشني في فتاوى قاضيخان وقول الفقيه
انما يصدق المشتري في ترك الخصومة فنظر ان العيب هل يزول ام لا اذا كان مما يمكن
زواله كالرمد البياض في العين واما اذا لم يمكن زواله كالاصبع الزائدة والعور
فينبغي ان لا يصدق في قوله انما تركت لانظر هل يزول ام لا لان امساكه فيما لا يزول زمانا
طويلا بغير عذر دليل الرضى ولذلك قال الشيخ الامام رحمه الله فيما يرجى زواله ترك
الخصومة لهذا لا يكون رضى بالعيب وله ان يرده وفيما لا يرجى زواله ترك الخصومة لانظر
لا يفيد شيئا سوى الامساك المجرد ينبغي ان يكون ذلك دليل الرضى والله اعلم بالصواب
في اجناس الناطفي في جامع اشترى جارية وهي زوجة على انه بالخيار ثلاثا ثم وطئها ثم
ردها بالعيب ولا يفسد النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يفسد النكاح ولا يرد بها وفي الذخيرة يرد بها اذا كانت ثيبا سواء

وطئها عند البائع هو الصحيح وفي الخزانة والثاني وكذلك لو كان لها زوج وطئها
عند البائع ثم وطئها عند المشتري يردها وان لم يكن وطئها عند البائع ثم وطئها عند المشتري
هل يردها لم يذكر هذا واختلف فيه وفي الذخيرة ان كانت الجارية بكرا فوطئها الزوج
عند المشتري ليس للمشتري ان يردها بالعيب الا برضى البائع لانه فات جزء منها في ضمان
المشتري بتفويت من العباد وان كانت الجارية ثيبا ان نقصها الوطئ فكذلك الجواب
لا يملك الرد الا برضى البائع وان لم ينقصها رد بها وهو الصحيح وفي خلاصة الفتاوى لو
اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد بهما عيبا فقبض الصحيح وفي خلاصة الفتاوى لو اشترى
جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد بهما عيبا فقبض الصحيح فانه يردهما جميعا لانه لم يرض
بالعيب ولا يملك التفويق على البائع كذا في فتاوى قاضيخان هذا ذكر في اول الصنف
الثاني ولو قال المشتري انا امسك المعيب وارجع بنقصان العيب ليس له ذلك
لانه لا يرضى بامساكه فقد رضي بسقوط حقه في السلامة فلم يبق له الرد ولا الرجوع كذا في المفيد
شرح التجريد وفيه ايضا لو قبض احد المبيعين في صفقة بعد ما وجد بهما عيبا يرده
هكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله لان قبض احد المبيعين ليس بدليل الرضى بالعيب
الثاني كذا في الذخيرة والمحيط **يقول الفقير** هذا خلاف ما اورد ناقل الصنف الكبير
وهو لو اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد بهما قبض المعيبة رضاه لانه رضي بالعيب
والاخرى صحيحة والله اعلم بالصواب وفي شرح الجامع الصغير للعتابي اشترى عبدين
في صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا فانه يأخذهما او يردهما كليهما ولا يرد
الى تفريق الصفقة على البائع قبل التمام وان وجد بالمقبوض عيبا اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يرد المعيب خاصة كذا في التاتارخانية وشرح الجامع الصغير للصدر
الشهيد وفي الذخيرة في السوق رجل اشترى ثلثة اعبد فقبض احدهم ثم وجد بالمقبوض
الباقين عيبا ليس له الا ان يردهم جميعا او يأخذهم جميعا ولو كان اعتق العبد
الاول بحصته من الثمن وهو بالخيار في الباقين بين اخذهما وبين ردهما وليس له
رد المعيب وحده الا برضى البائع كذا في المحيط اشترى ثوبين او عبدين وقبضهما
وباع احدهما ثم وجد بالمبيع عيبا ان يرد المعيب اذا كان المعيب هو الذي
في يده كذا في فصول الاستروشني وفي شرح الجامع الصغير لحسام الدين الصدر
الشهيد في باب الخيار اذا قبض الوكيل بالقبض بعد علمه بالعيب فانه لا يملك
ابطال خيار العيب وهو الصحيح وفي التاتارخانية في الفصل الرابع عشر في المحيط

اما خيار

اما خيار العيب فقد ذكر ابو جعفر رحمه الله انه يبطل بقبض الوكيل والصحيح انه لا يبطل كما
اشار في الاصل وفي جامع الفضولين لو قبض الوكيل بالقبض عالما بالعيب ليس ذلك
رضى من المشتري اجماعا كذا في فصول العمادي وفصول الاسروشني وفتاوى قاضيخان
وقد مر ذلك في آخر الوكالة بالخصومة وكذلك لو قبض الرسول
بعد رؤيته ليس ذلك رضى بالاجماع كما في المفيد شرح التجريد وفي القنية
بعلامة الشون محمد بن سلمة رحمه الله اشترى جارية بها قرحة فنظر اليه ولم يعلم
بها عيب ثم علم فله الرد وفيها ايضا عقيب هذه المسئلة بعلامة
الظاهر والصحيح اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله
الرد وفيها ايضا بعلامة الشين الحجة واخوا المهلة المركبين لازباوات
يعني بها شرح الزيادات قبض المبيع وهو معيب وانه لم يبطل
حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تملك الصفة وكذلك
ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه ويكون به ورم فيظنه سمنا
او ورم فلا يعرف بأي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى ينبه عليه
فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب فيرضى به **يقول الفقير** قد ذكرنا
الفرق بين العيب البين وبين العيب الغير البين في القسم الاول
في العقار وعيوب الانسان في الاول فقوله لانه قد يرى ولا يعرف
تلك الصفة وقوله وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه
وقوله وقد يكون به ورم فيظنه سمنا وقوله او يظن انه امر يسير حتى ينبه
عليه ليس على اطلاقه لان المشتري اذا كان من اهل المعرفة والبصارة بها
كالطبيب والكحال والجراح والبيطار فانه يعرف حقيقة هذه الصفة وكذلك
يعرف العيب انه عيب او ينظر الى مكان العيب ويراه وكذلك
يفرق بين السمن والورم وقولنا لا يخفى عليه فاذا اشترى عبدا
به ورم وراه حين اشترى فذلك رضى منه بذلك العيب لانه اقدم
على شراء مع علمه به وكذلك اذا قبضه لانه قبضه مع علمه بعيبه
بخلاف ما لو كان من اهل المعرفة والبصارة وخفي عليه والعيب ليس
من العيوب الظاهرة بل كان من العيوب الباطنة وقوله او ورم
فلا يعرف بأي نوع هو هذا على حاله انما يجوز اذا اشترى عبدا وبه

ورم وراه حين اشترى فذلك رضى منه بذلك العيب لانه اقدم على شرائه
مع علمه به وكذلك اذا قبضه لانه قبضه مع علمه بعيبه بخلاف ما لم يكن من اهل
المعرفة والبصارة وخفى عليه والعيب ليس من العيوب الظاهرة بل كان
من العيوب الباطنة وقوله او ورم فلا يعرف باى نوع هو هذا على حاله
انما جاز اذا اشترى عبدا به ورم فقال البايع هو ورم كذا فاشتراه المشترى
على ذلك ثم ظهر انه ورم اخر غير ما شرط فى العقد فان المشترى حينئذ يرده
كمن اشترى عبدا على انه محموم يحمى غبا فاذا هو محموم بحمى ربع واما اذا
اشتراه على ان به ورما فانه لا يقدر على رده لان شراءه صار على ان
به ورما مطلقا وهو موجود وقوله او بطن او بيسر حتى بتنه علمه فهذا فاسد لان البيع كما لا يحتمل
العيب الفاحش لاجل العيب اليسر فالفاحش واليسر سيان فى الرد
والرضى فاذا كان اشتراه وهو عيب وقد علم به فانه رضى منه بالعيب
يسيرا او فاحشا فلا فائدة فى قوله او بطن انه او بيسر حتى بتنه عليه والله
اعلم بالصواب وفى المحيط من العيب البين ما اذا اشترى جارية
تركية لا تعرف تركية والمشترى عالم بذلك الا انه لا يعلم انه
عيب عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب فانه يردها وان كان عيبا
بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه وليس له ان يردها كذا فى الواقعات
فى باب البين بخلاف ما اذا اشترى على ان ورمه حديث فاذا هو
قديم قدر ذلك فى العتق الثانى من قبيل الرضى وفى الذخيرة فى المنتقى
اذا اشترى عبدا كاتبا او خبازا فقبضه ولبس العبد ذلك فى يده
ثم اطلع على عيب به فله ان يرده كذا فى الظهيرية وفى القنية رده بالعيب
القديم على بايعه ثم قال البايع زال العيب عاشتراه فاتيا به وجده معيبا
بذلك العيب فله الرد ولو بعثه الى المعدن لا يسقط حقه فى الرد وفى
ايضا لو رده عليه بعد القبض لقاء البيع ثم وجده به عيبا قديما فله ان يرده
على بايعه اشترى حمارا وجده به عيبا قديما فاراد الرد فصولح بينهما بدنانير
واخذه ثم وجد به عيبا اخر قديما فله ان يرده مع الدنانير قال برهان الدين صاحب
المحيط يرجع بنقصان العيب وعند يرده هذه الجملة فى القنية وفى نوادر ابن

الرازى

الرازى لو ان عبدا اسره عدو فاشتراه منه رجل فقضى له بالثمن وقد اصاب
به عيبا قال ابو يوسف رحمه الله ان يرده على الذى قضى له بالثمن وهو وكالة
الاصل فى باب الوكالة فى العتاق على وجه الاستشهاد الا ترى لو كان
مولاه اشتراه فوجد به عيبا فله رده على بايعه ولا يمنعه ما تخلل من اخره اذا
المشركين وغيره وفى الذخيرة ان قال المشترى للبايع بعد ما وجد العيب
المشترى انى اريد ان اعتقه عن كفارة يمينى فان اجاز على والا رددته فانه
يرده وكذلك اذا اشترى جارية توجد بها عيبا فعلق عتقها بشرط فانه
يردها ما لم يعتق بحكم اليمين كذا فى المحيط بتعليق الرد بالعيب باطل والرد
كذا فى البزازية فى الفصل الخامس فى البيع بشرط وكذلك لو قال بعد ما
اطلع على عيب ان لم ارد اليك اليوم رضيت بعيبه قال محمد رحمه الله القول
باطل وله الرد ولانه فى معنى تعليق التمليك وهو باطل كذا فى البحر الرايق و
فصول الاستروشنى وفتاوى قاضى خان والنسابورى والذخيرة والمحيط
ولو لم يقبل كذلك ولكن قال ابطلت خيارى غدا او قال ابطلت
خيارى اذا جاء غد فجاء غد ذكر فى المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا
كالاول لان هذا وقت يجئ لا محالة بخلاف الاول كذا فى فتاوى قاضى
خان وفى جامع الفصولين اذا اطلعه وامسك للرد اياما لعقد
بايعه بحيث لم يتصرف تصرفا يدل على الرضى فانه يرده كذا فى فصول الاستروشنى
والقنية وخلاصة الفتاوى قال ابو الليث رحمه الله على هذا اوركت
مشايخ زماننا كذا فى الظهيرية والذخيرة والمحيط وفى فصول العمادى ولو وجد
القن مركوحا فسقاه كشكا ينبغى ان لا يبطل الرد بخلاف ما لو سقاه
دواء لاجل الاطلاق فانه يبطله كذا فى فصول الاستروشنى اما ل الى صاحب
المحيط ولو غسل المشترى راس البيع بعد العلم بالعيب او لحيته فانه يرده
ليس برضى بالعيب كما فى الذخيرة وكذلك لو اخذ الشعر من قصة الجارية
بعد العلم بالعيب ليس ذلك رضى منه بالعيب كما فى جوامع الفقه للعتابى
بقول الفقير ينبغى ان لا يكون تقليم اظفار الجارية بعد العلم بالعيب
وتحذيف شعرها رضى بتحذيف الشعر تطريره وتسويته وهو ان يأخذ من نواحيه
شيئا يسيرا كما فى المغرب وفى جامع الفصولين وكذلك لو اخذ من الرابية

او قص حوافرها بعد ما علم بالعيب فانه ليس برضى بالعيب لانه جزء غير مقصود
كذا في سراج الوهاج و فصول الاستروشني و الترتاشي و الذخيرة و المعين
شرح الجديد وكذلك لو اطلى الدابة بالنورة بعد ما رآه معيبا الا ان يريد به
دواءه كما في الترتاشي وكذلك لو عرضه على التقويم و التخمين بعد علمه بعيبه فانه
يرده كما في البحر الرايق و فصول العمادي و فصول الاسروشني وكذلك لو عرض
الثوب على الخياطة بعد علمه بالعيب فانه يرده كما في الكبرى كعرض الثوب
الصغير اذا وجده صغيرا فقال البايع اراه الخياطة فان قطعه و الا فرده فاراه
الخياط فاذا هو صغير فله الرد وكذلك عرض القلنسوة الصغيرة و نحو
على اهل بصارته كما في الذخيرة وكذلك لو وجد الدراهم زيوفا فعرضها على الصيارفة
ليس كذلك برضى الا ان يشتري بها او ينفقها و هو يعلم فيكون رضى كما في
جوامع الفقه للعتابي عن ابي يوسف رحمه الله لا يكون رضى و لان يرده
مثلها كما في التاتارخانية في الفصل الخامس عشر في نوع فيما يمنع الرد بالعيب
والمسئلة موضوعة في البهجة و في جواهر الفتاوى لو اشترى نقرة فضة
زخم دار على انها خالصة فكسرها فاذا لم تكن زخم دار فانها يرد بها لانه لا يصير
بالكسر محدثا عيبا فيها لانها ليست بمصوغة كذا في فتاوى قاضي خان و الفتاوى
الكبرى يقول الفقير لو اشترى نقرة نحاس على انها خالصة فكسرها
فاذا هي غير خالصة ينبغي ان يكون ذلك في الرد مثل نقرة فضة غير خالصة وكذلك
ينبغي ان تكون نقرة رصاص و نقرة سبيكة و نقرة اسرب و غيرها مثل ذلك
والله اعلم بالصواب و في الذخيرة و اشترى ذهبا فاوخله في النار ثم اطلع
على عيب به يرده و في القنية اشترى فيلقا فشمسه ثم وجد به عيبا فله ان يرده
يقول الفقير انما يرد الذهب باوخاله في النار و اذابته قبل علمه بالعيب
لان الذهب لا ينتقص بالاذابة بخلاف الفضة فانه اذا اوخل الفضة
النار و اذابها ثم اطلع على عيب بها فانه لا يرد بها لانها تنتقص في النار
والنقصان عيب قد حصل في ضمان المشتري فلذلك لا يقدر على رد ما
بعيب عنده لكن يرجع بالنقصان اذا كان البدل من غير جنسها الا اذا رضي
به البايع فيرد ها و لو كانت في الذهب فضة او غيرها و لم يعلم بها فاوخله
في النار فانتقض ثم علم بعيبه ينبغي لا يرده لتقيعه بالنار و لكن يرجع بنقصان عيبه

اذا كان

اذا كان الثمن خلاف جنس الذهب و نقرة النحاس و نقرة السبيكة و نقرة الرصاص
و نقرة الاسرب مثل نقرة الفضة في عدم الرد في حق الرجوع بالنقصان هذا
اذا كان قبل اطلاع على العيب اما اذا علم المشتري بالعيب فاوخل كل واحد منها
في النار فينبغي ان يكون ذلك رضى منه بالعيب لان الاوخال في النار بعد
العلم تصرف و لا ينقص الفيلق بالتشميس فلا يعيب به لانه لو لم يشمس لخرج
منه دود و فحرة فلا يكون الفيلق بعد ذلك ابريشما فالتشميس ينفعه
ولهذا لو رده بعد اطلاعه على عيبه عند البايع رده بغير عيب في يده
واما اذا اشمسه بعد ما اطلع على عيبه فهو تصرف فيه وهو دليل
الامساك لانه لو لم يرد الامساك لما شمسه فلهذا ينبغي ان لا يقدر
على رده والله اعلم بالصواب و في فتاوى قاضي خان رجل اشترى
خشبة ليتخذها عارقة و شرط ذلك في البيع فقطرها في البيل و اقر
انه ليس بها عيب ثم وجد العقد عليها من غير شرط فنظر اليها بالنهار
فوجد بها عيبا كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد و قوله
لا عيب بها لا يتعين اذا علم بها عيبا قديما و في القنية اذا وجد المشتري
بالمبيع عيبا و اراد ان يرده به فاشترى البايع منه العيب بدينار
ثم اطلع على عيب آخر قديم يرده مع الدينار و في بيوع المبسوط
لو اشترى شاهدا لبراءة العامة بعد ما وجد بالمبيع عيبا
يرده لان البراءة من كل عيب لا تتضمن الاقرار بوجود كل عيب
بالمبيع فلا يكون راضيا بعيب فيه بخلاف ما اذا اشترى شاهدا
لبراءة الخاصة فانه لا يرده اذا وجد بالمبيع عيبا و في فتاوى قاضي خان لو
شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا الغلام ثم اشتراه احد
الشاهدين فوجد بها كان له ان يرده وكذلك لو شهدا على البراءة
من اباقة ثم اشتراه احد الشاهدين فوجد بها ذكره شمس الائمة السرخسي
رحمه الله فقال ليس له الرد بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول
لم يضف الا الى حالة فلا يكون ذلك اقرارا بالعيب الا باقي فيه
و في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه وكان ذلك اخبارا منه
بانه ابق و قد مرت هذه المسئلة في الصنف الثاني من ويل الرشي

في البحر الرايق لو اقر بعد ما اطلع على عيب او قامت عليه بان البيع كان لفلان
غير البايع وكذا به فلان يرده كذا في فتاوى قاضي خان والذخيرة وقد مرت
هذه المسئلة ايضا في الصنف الخ ولو استعمال المبايع بعد علم المشتري
بالعيب فان المشتري ان يقبله فانه لا يمنع الرد بالعيب ولو ساومه
البايع وقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل حقه في الرد كما في جامع الفصولين
وفصول العمادي وفصول الاسروشني والظهيرية والنيابوري و
كذلك لو استعمال المشتري بعدما وجد به عيبا فانه في البايع فانه
يرده بالعيب لان الاستعمال في الحقيقة طلب منه فسخ العقد المتقدم
لا انشاء عقد كذا في فتاوى قاضي خان وجواهر العقود وفي مختصر الكافي
لو وجد المشتري بالرقيق عيبا فاستخدمه فلان يرده استحسانا كذا في الاصل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في نوادر المعلى الرازي
الا اذا اكره فهو على العيب في قولهم واضح كما في المعراج وشرح الطحاوي
وخلاصة الفتاوى والمحيط والذخيرة في الفصل الثالث عشر والمرة
الثانية وليس الرضى كما في غاية البيان والذخيرة وبه يفتى كما في التاتارخانية
وفي القنية استخدام الجارية مرة ليس برضى بالعيب والاستخدام مرتين
او وجوه كرها يكون رضى واستخدام الغلام مرتين ليس برضى بالعيب و
تفسير الاستخدام في نوادر المعلى ان يأمرها المشتري بايع فعل شيء له او
يحمل عليها من السوق شيئا وفي القنية الاستخدام ان يأمرها المشتري بحمل
المتاع على السطح او بنزاله منه او يأمرها بطبخ الخبز بان يكون ليس افان امرها
بالطبخ والخبز فوق العادة فهو برضى كذا في الذخيرة والمحيط وفيها وكذلك
اذا قال المجنى عليه وكذلك اذا وجه بسطا او كبس هذا كله ليس برضى
فيرده بالعيب وفي فصول العمادي وكذلك لو امر بسط او وهن
او بالباس له ليس برضى كذا في الذخيرة والمحيط وفي مختارات النوازل
وكذلك لو امرها بان ترضع صبيا له لان الامر بالارضاع استخدام
كذا في الذخيرة والمحيط والاقطع الحاسمية وقد مر في الصنف
الاول في فتاوى قاضي خان اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام

يقول

يقول الفقير لم يذكر في فتاوى قاضي خان الامر بالارضاع فالظاهر
ان لفظ الامر بالارضاع ساقط في نسختها بدليل انه ذكر فيها لان هذا
بمنزلة الاستخدام هو الامر ولا يقال ان مسئلة الارضاع فيها موضوعة
قبل وجود العيب لان الاستخدام مرة بعد علمه بعيبها ليس برضى فكذلك
الامر بالارضاع بعد علمه بعيبها ليس برضى والله اعلم بالصواب لانه في
جواهر الفتاوى ليس مساحة الاستعمال في الدابة كالواشترى بعيرا فوجد به
عيبا واستعمله لم يكن له ان يرده بخلاف ما اذا لم يكن عالما بعيبه واستعمله
ثم علم فله ان يرده وفي فصول الاسروشني لو وجد بالدابة عيبا في السفر
وسوقها في الطريق فامضى السفر لا يكون رضى كذا في خلاصة الفتاوى
يقول الفقير ليس بين هذه المسئلة وبين المسئلة المتقدمة في الصنف الثاني
من دليل الرضى تناقض وهما اذا اطلع على عيب على الحمار وعليه حمل و
المشتري في الطريق لان هناك حمل عليه وسواستعمال وفي هذه المسئلة
ليس عليه حمل بل امضاء السفر بدونه وهو ليس باستعمال ولهذا يرده
والله اعلم بالصواب وفي مختصر الكافي الركوب على الدابة للرد
بعد العلم بالعيب ليس برضى وكذلك الركوب لسقي استحسانا وكذلك
الركوب للتعليف كذا في المبسوط والاصل وفي الزيادات عن ابن سلمة
رحمه الله هذا اذا كانت جموحا لا تسير الا بالركوب اما اذا سارت
بغير ركوب فلا يرد بحال هذا ذكره الصدر الشهيد في شرح جامع الصغير
ويدل على هذا ما ذكر في السير الكبير في فصل العيب ان جوالق العلف
او ركاب واحدا فركبها مع الجوالق لا يكون رضى لانه لا يمكن حمل الجوالق الا
الا بالركوب ومشى بجانبه فقال الركوب اذا كان لاجل الرد
لا يسقط الخيار وان امكنه الرد بدونه بخلاف الركوب للسقي والاعلاف
والعاضر الامام ابو الحسن علي السغدي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمهما الله على ان الركوب للسقي وحمل العلف من امور الرد لانه
لو لم يسقها ولم يعلفها تهلك فلا يمكنه الرد وربما يكون الدابة جموحا
لا يقدر على ضبطها الا بالركوب فكان الركوب من اسباب
الرد كذا في الذخيرة والمحيط والقول للمشتري في الركوب للرد اذا قال

البايع ركبت في حوايجك بعدما علمت بالعيب كان في جامع الفصولين
و فصول العمادي و النيسابوري و التمرتاشي و فتاوى قاضيخان و كذلك
القول للمشتري في الركوب للسقي و التعليف على قياس ما سبق قال
عماد الدين ابو الفتح بن ابي بكر عبد الجليل رحمه الله في فصوله اشترى جارية
عشرا و عبيا في حمار فركبه ليردّه فلم يكن الردّ لانه عجز عن اقامة البينة فركبه جاز
بل يسقط حق الردّ اجماعا لانه اعلم و في الذخيرة في السير الكبير اشترى
دابة في دار الاسلام و غزا عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب ان كان
البايع معه في العسكر يخاصمه فيردّها عليه و الا فينبغي له ان لا يركبها لكن يسوقها
معه حتى يخرجها فيردّها لان الركوب بعد العلم بالعيب رضا الا ان يركبها
لسقيها و تعليفها فانه يردّها و كذلك يردّها اذا اتى الامام و اخبره فاكرهه
على الركوب عليها بالفعل لا باكراهه بالحبس و القيد و لا بقوله اركبها
و اثبت على ركوبك لها فركبها فان ارتفعا الى قاض بعد ذلك فردّها
بالعيب على طريق الاجتهاد ثم رفعت الى قاض اخر يرى ما منع الاول خطأ
فانه لا يبطل قضاء الاول و يمضيه لان الاول حصل الاجتهاد و فان ظاهر المنع
الموجبة بطاعة الامير يخرج ركوبه من ان يكون رضا بالعيب و كذلك التعليف
من الامير بقوله و اثبت على ركوبك يسقط اعتبار دليل الرضا منه عند الركوب
و لو اكرهه على الرضا بالعيب صريحا لم يسقط به حقه في الردّ فكذلك اذا
اذا اكرهه على ما يكون دليل الرضا فاذا انعدم دليل الرضى و تعذر ردّها بقي اعتبار
النقصان فكان في ذلك حمل بغير احد و ذلك يمكنه من الرجوع
بالنقصان الا ان يرضى البايع بالردّ و عليه هذه الجملة في الذخيرة اشترى
بردونا و كان اجدع يديه جرح اندمل و نبت عليه الشعر و لم يعلم المشتري
بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل منه الدم فالوان كان مثل هذا
العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يردّ و الا فالقول للبايع ان هذا
حدث عند المشتري كذا في فتاوى قاضيخان و فيها ايضا اشترى شاة او
بقرة مع ولدها فعلم بعيب بها ثم ارتفع منها ولدها كان له ان يردّها
و لم يكن ذلك رضا بالعيب و ان كان ارسل هو الولد عليها كذا في فصولي
الاسروشني **بقول الصفير** لو ارسل عليها ولدا غيرها بعد العلم بالعيب و ارتفع

منها ينبغي ان يكون ذلك رضا بالعيب لان في الاولى صار الارسال من متعوله
التعليف و هو قائم مقامه بخلاف ارسال ولد غيرها لان فيه مغرم الامساك
و هو بعد العلم بالعيب يكون رضا منه بالعيب و كذلك لو اشترى ركبة فوجدها مجبية
فارسل عليها كرغيرها و ارتفع منها و اشترى اتانا فوجدها معيبة فارسل عليها
فحمل غيرها و ارتفع منها ينبغي ان ذلك رضا بالعيب لان ذلك بعد العلم
بالعيب فهو سبب الامساك و استبقاء الملك و الله اعلم بالصواب
و في الذخيرة لو شرب المشتري لبن الشاة بعد العلم بالعيب لا يمنع الردّ في رواية
المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله و نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى شاة
فشرب لبنها ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردّها عند حنيفة رحمه الله و قال ابو يوسف
رحمه الله له ان يردّها **بقول الصفير** رواية المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
و رواية نوادر المعلى ايضا عن ابي يوسف رحمه الله تخالف ما سبق في
الصنف الثاني من تأويل الرضى عن ابي يوسف فان الشرب اسقاط عنده
في قوله الظاهر فلا يردّها و قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في مختصره في باب
المصراة اذا اشترى الرجل ناقة او بقرة او شاة على انها لبون ثم حلبها مرة
بعد مرة فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة فانه يرجع على بايعه بنقصان
عيبها و ليس له ردّها عليه دون لبنها و مع لبنها و هذا قول ابي حنيفة و محمد
و هو قول ابي يوسف القديم و به ناخذ حيث جعل الحليب زيادة منفصلة
و هي تمنع الردّ سواء كانت مستهلكة باستهلاك المشتري او باستهلاك
الغير او لا و الله اعلم بالصواب و في جامع الفقه للعتابي لو اشترى ارضا
و جعلها مسجدا ثم خرب و علم بها عيبا لان يردّها عند محمد رحمه الله و في
بيوع القنية اذا خرب المسجد يعود الى ملك الواقف عند محمد رحمه الله
فعلى اصله يردّ المشتري و اما على قول ابي يوسف رحمه الله فلا يعود الى ملك
الواقف فاذا لم يعد فلا يقدر المشتري على ان يردّها على قول ابي يوسف رحمه الله
و المفيد شرح التجريد اشترى ارضا فشرب من شربها بعد العلم بعيبها فهو كما لو
بعيبها فله ان يردّها و كذلك لو سقى دابته منه كذا في الذخيرة و شرح مختصر
الكرخي للقدوري و كذلك اذا انتفض منه بعد العلم بعيبها ليس برضى كذا في
النيسابوري و كذلك لو قضى حاجته كما في السراج الوهاج **بقول الصفير**

لو اغتسل من نهر الارض او من بيرها بعد العلم بعيب الارض ينبغي ان لا يكون ذلك
رضى منه بعيبها لان الناس شركاء في الماء والله اعلم بالصواب وفي السراج الوهاج
لو نزح ما في البئر لوقوع الفارة فيها ليس برضى وفي النهاية لا يدري بهذا النزح
عشرين دلوا في رواية هشام عن محمد رحمه الله يقول الفقير المسئلة موضوعة
في خيار الشرط وقد سبق الفرق بين خيار الشرط وبين خيار العيب في غير
المسئلة في الصغير انتهى من ذيل الرضا بالعيب والله اعلم بالصواب وفي المبسوط
لو اشترى شيئا على انه مستحق بعضه فلان يرده وفي بدايع الصنايع الزيادة
المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض في ظاهر
الرواية كالكبر والسمن والحسن والجمال ونبات السن والجلاء بياض العين
وزوال الصمم والبرء من المرض ونحوه قال جمال الدين ابو الثناء محمود الحصيري
البخاري في كتاب جبر المطلوب في العلم المرغوب لانه لا اعتبار بها
في المعاوضات وفي بدايع الصنايع وهو قول محمد رحمه الله لانه لم ينعدم حكم اتلاف
الثمن اذا حدث قبل القبض بسببها كذا في القنية وخزانة الفتاوى والظهيرية
والمبسوط وشرح الكيجاني وهو الصحيح كما في فصول الاستروشني في الفصل
التاسع عشر وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يبطل خيار نقد البيع
اذا كان بعد القبض ويرجع بنقصان العيب وعند محمد رحمه الله لا تمنع الرد
كذا في القنية حتى ان المبيع لو ازداد وفي بدايع المشتري ثم اطلع على عيب به كان
عند البايع يرده بالعيب فان ابى الرد واراد الرجوع بنقصان العيب
ابى البايع ردا والنقصان وقال رد علي كذلك ورد عليك الثمن ليس
للبايع ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله ذلك
كذا في بدايع الصنايع والتمرتاشي والظهيرية وفيها ايضا في الفتاوى الصغرى
الزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا وبل تمنع الاسترداد وفي على الاختلاف
الذي ذكرناه انفا يقول الفقير المراد بالزيادة المتصلة هنا الزيادة
المتصلة المتولدة من الاصل فانها لا تمنع الرد عند محمد رحمه الله وتمنع عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله كما ترى والزيادة المتصلة الغير المتولدة تمنع الرد
بالاجماع وسيجي الزيادة المتصلة الغير المتولدة في هذا المجموع ان شاء الله تعالى
فقوله لا تمنع الرد اجماعا يقتضي ان يكون في المسئلة روايتان عن ابي حنيفة

وابي

وابي يوسف رحمهما الله في رواية تمنع الرد وفي رواية لا تمنع الرد فان كانت
الرواية التي لا تمنع بتحقق الاجماع في الرد والا فلا اختلاف في الرد وعدم
الرد على حالة ظاهر فلفظ الاجماع لا يكون سديدا والله اعلم بالصواب
وفي الدلو الجية الزيادة المتصلة تمنع الاسترداد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا تمنع الاسترداد كالولد باع عبدا جارية ولم يقبض
العبد حتى ازدادت الجارية في يد المشتري زيادة متصلة ثم هلك العبد قبل
التسليم كان البايع بالخيار ان يأخذ الجارية عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ليس له ذلك وكذلك لو اشترى جارية ولم يقبض
حتى ازدادت فوطئها البايع وهي ثيب واراد المشتري ان يرجع
بنقصان العيب واراد البايع ان يرده عليه ليرجع عليه بجميع الثمن ليس
للبايع ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
له ذلك هذه جملة في الدلو الجية وكذلك الصداق اذا ازداد في
يد المرأة ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها لا يسترد الزوج عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يسترد كما في خزانة الفتاوى ومن الزيادة
المتصلة المتولدة ازدياد المرض الذي عند البايع في يد المشتري ولم يعلم به
ثم علم حيث يرده به كما في غنية الفتاوى والتاتارخانية وفي الظهيرية اذا
اشترى عبدا وبه مرض فازداد وعند المشتري ليس له ان يرده على البايع لكن
يرجع بنقصان العيب احال الى فتاوى ابي الليث يقول الفقير
هذه المسئلة موضوعة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان
الزيادة المتصلة المتولدة تمنع الرد عندهما والله اعلم بالصواب وفي
فتاوى قاضي خان ان كانت التي تأخذ عند البايع كل يوم بين او ثلثة
ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري وكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد
ولو صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غيرها فيرجع
مرت هذه المسئلة في تعداد العيوب التي لا تعرفها الاطباء وفي القنية
بعلامة الطباء والمهرة في الزيادة المتصلة المتولدة كدن الفرجة به فانفجرت
او جديدي فانفجر عند المشتري فانه يرد لان الانفجار ليس بعيب حادث
كذا في الذخيرة وفتاوى قاضي خان ومن الزيادة المتصلة المتولدة

ما لو اشترى برذونا وكان ماجدى يديها حج اندل ونبت على ما شعر ولم يعلم المشترى
بذلك ثم جاء به المشترى بعد ايام يسيل منه الدم قالوا ان كان مثل هذا الحدث
بعد البيع كان له ان يرده والا فالقول للبايع مرت هذه المسئلة فى هذا الفصل
وفى فصول العمادى فى فوايد صاحب المحيط اشترى شاة على انه بالخيار اياما وجاءت
فباعت او ولدت الشاة بطل خياره فان كان الولد حيا والبيضة فاسدة
فهو على خياره الا اذا انتفضت بالولادة وكذلك هذا فى خيار العيب
بان يشترى شاة فنتجت وماتت الولد ثم وجد بها عيبا فله الرد الا اذا انتفضت
بالولادة قلت ولا فرق ولكون الولد مانعا من الرد بين ان يشتريها حاملا
او حاملا فولدت فى يد المشترى هذا كله فى فصول العمادى والولادة لا تكون منقصانا
فى الشاة لانها لم تمنع حق الرد بسبب ذلك لكن امتناع الرد بالولادة باعتبار
ان بالولادة حدثت زيادة منفصلة فاذا هلكت فقد ذهبت الزيادة
وصارت كان لم تكن فكان المشترى قادرا على رد ما قبض كما فى الذخيرة فى الفصل
الرابع عشر فى نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنع وفى فتاوى قاضى خان اشترى عشرة اقفزة
حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يدرى
ثم وجد المشترى بالحنطة عيبا فقال البايع انا اقبلها فان المشترى يردها بزيادتها لان هذا
نتج من كل وجه نوع ومما يلحق بالزيادة المتصلة المتولدة الزيادة المنفصلة الغير
المتولدة من الاصل فانها لا تمنع الرد بالعيب قبل القبض وبعده بالاجماع كسب
العبد وغلة الدار والهبة والصدقة للعبد فانها للمشترى بغير ثمن فى قول ابى حنيفة
رحمه الله ولا يطيب له وفى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله للبايع ولا يطيب له
وان رضى بالعيب واختار المبيع فالمبيع مع الزيادة له فى قولهم جميعا ولا يطيب له
هذا قبل القبض واما بعد القبض فللمشترى فانه او اكده بانه سماوية بخلاف
ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ثم وجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة فعند ابى حنيفة يرد
المبيع خاصة بجميع الثمن وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يرد مع الزيادة لانه حدثت
قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يرد بالعيب لانه لا حصة لها من الثمن فلو رد
ردها من غير شئ ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده بجميع الثمن بالاجماع كما فى
شرح الاسبيجابى وكذلك يرد البيع بالعيب او اتلف المشترى الزيادة بعد ما علم
بعيب المبيع وليس الاتلاف رضا بالعيب كما فى فتاوى قاضى خان كذا فى شرحه للزيادات

ولا يسقط بشئ من الثمن كما فى البزازية وكذلك لو كان اكتسب عبدا فاعتقه
المشترى او دبره او كان جارية فوطيها فى البيع البات مع العلم بالعيب لا يصير
ذلك رضا بالعيب كما فى شرح الزيادات لقاضى خان فى باب الهبة للعبد المبيع كذا فى المحيط
السرخسى فى باب كسب المبيع بخلاف ولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضا اذا
كان بعد العلم بالعيب كما فى خلاصة الفتاوى اشترى شيئا واجره ثم اطلع على عيب
به يفسخ الاجارة فانه يرده لانا لو ابقينا عقد الاجارة يتضرر الاجير حيث لا يمكنه
المبيع معيبا كما فى اجارات الذخيرة فى الفصل الرابع عشر والاصل فيه حديث
الخراج بالضمان رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان
عن حديث عايشة رضى الله عنها وفى بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا
ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصم الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامى فقال ﷺ الخراج بالضمان
قال ابو عبيدة رحمه الله الخراج فى هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا
ثم يعثر منه على عيب وليس البايع فيرده ويأخذ جميع الثمن فيعود بغلته كلها لانه
كان فى ضمانه ولو هلك هلك من ماله كما فى الاشباه والنظاير لابن النجيم فى القاعدة
العاشرة فى النوع الاول ومن الزيادة المتصلة الغير المتولدة الزيادة
من حيث السمن فانها لا تمنع الرد بخيارات الثلثة وكذلك الزيادة اذا وقعت قبل
القبض لانه زيادة كانت كما فى التمرتاشى نوع فى جامع الفصولين لا تمنع الرد
الزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل اذا كانت باكدة بانه سماوية كما لو اشترى
شاة فولدت عند المشترى ولدا فمات الولد ثم اطلع على عيب بها فانه يرد بها
بيسرها بخلاف بنى آدم فان الولادة تمنع الرد هلك او لا كذا فى فصول العمادى
وفصول الاسترو شنى لان الولادة فى الحيوان لا تورث نقصانا وفى الجارية تورث
نقصانا فليس له ان يردها بعد موت الولد للنقصان الا ان البايع بالخيار بين
اخذ الجارية ورد جميع الثمن وبين عدم الاخذ ورد حصة العيب كما فى شرح الوبرى
وفى فتاوى قاضى خان فى اخر فصل الرد بالعيب ومن له حق الخصومة فى ذلك
لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد
فان له ان يرد الجارية يقول الفقير لعل هذا فى فصول العمادى وفى الاسترو شنى
وشرح الوبرى من منع الرد موضوع على رواية المضاربة ومافى فتاوى قاضى خان

من عدم منع موضوع على رواية البيوع لان على رواية البيوع عيب لجعل
يزول بالولادة والولادة ليست بعيب وعلى رواية المضاربة نقص الولادة
عيب والله اعلم بالصواب وفي التاتارخانية لا اثر للتخل عند المشتري ثم ذلك
الثمر تو بعيب وان اكل الثمر لا يرد **وينصل بهذا الفصل** بالوراشتر جارية
وقبضها فساومه فيها رجل فقال المشتري اشتريتها مني فانه لا عيب بها فلم يتبايعا
بينهما بيع ثم ان المشتري وجد بها عيبا بحدث مثله فاقام البينة ان العيب
كان بها عند البايع فقال البايع ان المشتري قد اقر انه لا عيب بها فان القاضي
يردها على البايع ولا يلتفت الى قول المشتري بانه لا عيب لان علمه لا يحيط بالباطن
عيوب البيع الباطنة والظاهرة وان اقام البايع البينة انه قال
المشتري عند المساومة اشتري مني فانه لا عيب بها لا يلتفت الى هذه
البينة ويقضي بالجارية على البايع كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر وفي شرح
الاسبيجابي لان الجهالة لا تسلم عن العيب وان بين عيبة من العيوب فقال
فقال اشتريته مني فانه ليس بعيب كذا والمسئلة بحالها فانه ينظر ان كان
الذي وجد عيبا اخر سوى ما بين ان يرده وان كان العيب الذي بين فانه ينظر
ان كان ذلك العيب لا يحدث في مثل تلك المدة لحق الرد والا نه ظهر كذبه
عند القاضي وان ذلك قد يحدث مثله في تلك المدة فليس له حق الرد
وبطلت خصومته بقوله السابق ولو ان رجلا قال لرجل بعت منك هذا العبد
بالف ورسم على انك ابق او على انه برئ من الاباق فقال الاخر قبلت بصحت خصومته
مع بايعه في الاباق لانه بين له ذلك العيب وبكون هذا اعترافا من المشتري
انه ابق حتى انه اذا باعه من غيره كان للمشتري ان يرده عليه بالاباق وان انكر المشتري
الاول الاباق بعدما ظهر قبوله البيع على انه ابق لان البايع الاول ذكر اباق مضاف
الى العبد مشروطا في اصل العقد فكان ذلك اعترافا من المشتري انه ابق ولو قال
البايع الاول بعت منك هذا العبد على انه برئ من الاباق ولم يضف الى العبد
فلا يكون هذا اعترافا من المشتري انه ابق وكذلك خصومته مع بايعه في الاباق
لان البايع بين له الاباق وكذلك لو قال البايع الاول اعدى ابق
فاشتراه مني فقال الاخر بكم بعتني فقال بعت منك بالف ورسم وقبل المشتري
ذلك فلا يكون مراده اعترافا منه انه ابق حتى انه لا يرده عليه اذا باعه من غيره

لما ذكرنا

لما ذكرنا من قول البايع ولكن تبطل خصومته مع البايع الاول في الاباق لانه بين له الاباق
وانما لم يكن اعترافا منه بالاباق لانه لم يكن مشروطا في اصل العقد هذه جملة ما شرح
الاسبيجابي على مختصر الطحاوي وان قال المشتري للذي ساومه اشتريها فانه لا عيب بها اولا
مثل هذا العيب كذا في اقام البينة ان كان عند البايع لم يلتفت الى بينته لان العلم
محيط بانتفاء ذلك عن الجارية فدخل ذلك في اقراره فكان مكذبا بالبينة
فان كان ذلك لا يمنع الرد الا بانتفاء بطلان قوله كما في السراج الوهاج كذا في
التاتارخانية وفي فتاوى قاضي خان هذا يعني قول المشتري عند المساومة اشتره
فانه لا عيب به في العيوب في العبد لان من العيوب ما لا يوقف عليه فجعل
اقراره بنفيها كذبا فلا يعتبر بخلاف ما اذا اقر انه لا عيب به واما في الثوب فقد قال
الشيخ رحمه الله اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له
ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب
كذا في التاتارخانية والمحيط والظهيرية **يقول الفقير** ينبغي ان يكون نفي عيوب
الدابة كنفي عيوب الثوب لانه مما يوقف عليه في الدابة ايضا بل سوء الخلق
ثم الاولى والله اعلم بالصواب وفي الولوالجية لو قال الذي ساومه ليس بجميع
زائدة وهو عيب يعلم انه لا يحدث مثله في تلك المدة التي قبض فيها ذلك
العيب ثم وجده رد فلم يبطل قوله ذلك الرد لانا تيقنا بكذب اقراره والمغرور
اذا كان مكذبا باقرار امامن حيث الحقيقة او من جهة الحكم صار وجودا وان
وعدمه بمنزلة كذا في فتاوى قاضي خان وشرح جامع الكبير للامام شمس الائمة السرخسي
في باب العيوب بعد باب بيع احد العبدين ولم يبين اذا باع وفي الذخيرة
لو قال لجارية يا زانية يا مجنونة فليس باقرار بالعيب من جنس هذا في القسم
الاول في صدر هذا المجموع وفي فتاوى قاضي خان لو اشترى عبدا فاجره ثم علم
به عيبا فانه ينقض الاجارة ويرده لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق
العذر ولو رهن العبد ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن لكن يرده بعد الفكاك
لان الرهن لا ينقض بالعذر كذا في الذخيرة والمحيط وفصول الاستروشني **يقول الفقير**
لو اعار العبد ثم وجد به عيبا ينبغي ان يكون ذلك مثل الاجارة والله اعلم
بالصواب وفي جواهر الفتاوى في الباب الاول اشترى بعيرا واستعمله
ثم علم بالعيب فله ان يرده بخلاف ما اذا علم به عيبا فاستعمله لم يكن له ان يرده

لان الاستعمال بعد العلم بالعيب دليل الرضى به وفي الظهيرية اشترى بر وذرعا
واخصاه ثم اطلع على عيبه كان له الرد وليس ذلك برضى والمنقصة الاخصاء
كذا في الذخيرة احالها فيها الى فتاوى اهل سمرقند وكذا في العتابي والخبيص والمزيد
والكبرى والواقعات وفتاوى قاضي خان وافتا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله بخلافه كذا في الذخيرة والمحيط والظهيرية وخلاصة الفتاوى يعول الصغير على ما
افتاه الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وهو عدم الرد ويرجع المشتري
بنقصان عيبه القديم لتعيبه بالاخصاء لان الاخصاء عنده تنقيص الا
ان يرضى به البائع فحينئذ يرده ولا يرجع بفضله وليس ذلك برضى وان لم
ينقصه الاخصاء وليس ببدع لانه يشعر بان الاخصاء قبل العلم بالعيب انقصه
انه يصير رضى من المشتري فلا يرده ولا يرجع بنقصان عيب القديم على البائع والله
اعلم بالصواب وفي التاتارخانية في الفصل الثامن اذا اشترى ارضا
بزرعها فحصد المشتري الزرع ثم وجد انقص جوابا كما اشترى فاثير و
الارض بحصدها وفي القنية اشترى كرما بثمرة وكل الثمر واكل منها ثم وجد
باكله عيبا فله ان يرد الكرم بحصته وفي مجموعة مؤيد زاده اشترى عبدا
فابق قبل القبض للخصومة لم مع البائع حتى يحضر العبد نوع اخر
من هذا الفصل رجل اشترى عبدا شراء صحيحا لاخيار فيه فلم
يقبضه حتى قتل العبد قتيلين خطأ فعلم المشتري باحدهما فرضي به و
قبضه ثم علم بالاخر فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع ويلزمه الثمن وان
شاء فسخ لانه رضي بعيب واحد لم يرض بعيبين ويتضرر بعيبين زيادة
ضرر فانه لو فدى العبد باحدى الديتين تلزمه ويه اخرى للثاني او الدفع
اليه فان اجاز تجبر بين دفع العبدين بالجنايتين وبين ان يفديه بديتين
وان رده فهو على وجهين ان رده بقضاء القاضي فلا شئ عليه لان
الرد بالنقصان فسخ للبيع من الاصل كان لم يكن ويخاطب البائع بالدفع
والفداء لانه بالفسخ ظهر ان الجناية وجدت في ملكه وان رده بغير
قضاء لزمه موجب الجنايتين جميعا لان الجنايتين وجدتا في ملكه
والرد بغير قضاء بعد القبض بمنزلة الاقالة وهي بيع جديد في الثاني
والولد ان غرها فصار كانه باعه ابتداء مع العلم بالجناية الثانية فصار

(البقية) مختار

مختار الفداء هذا او علم بالجناية الثانية بعد القبض فان لم يقبضه حتى علم
بالجناية فرده لا يصير مختار الفداء ورده بقضاء لان الرد قبل القبض فسخ في كل
وجه الا ترى ان البيع يجوز قوله رددت وبعد القبض لا ينفسخ الا بقضاء
او رضا فاذا البائع فلو علم المشتري باحد جنايتين ورضيه خير بين الدفع والفداء
على ما ذكرنا فان فداه ثم علم بالجناية الاخرى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع بما
ذكرنا انه رضي باحد العيبين لا بهما فان رده يخاطب البائع بالدفع او الفداء
لا يرجع على البائع بشئ مما فداه بالعبد لانه بالفداء ملك ملك نفسه في الجناية وهو مختار فيه
فكان متطوعا كما لو كان بالعبد عيبان محسوسان فعلم باحدهما وواه فبراه
ثم علم بالعيب الآخر ورده لا يرجع على البائع بما انفق في المداواة كذا هذا واذا
جاز البيع واختار امساك العبد يقال له ان شئت اوفع نصف العبد
الى ولي الجناية الثانية وان شئت افده لان كل واحد من ولي الجنايتين استحق نصف
العبد فيؤمر بدفع نصفه الى ولي الجناية الثانية او يفديه بهذا اذا فداه لولي الجناية
الاول ولو دفعه اليه ثم علم بالجناية الثانية يبطل حصة الرد بالعيب على البائع
ولم يكن له ان يرجع عليه بنقصان العيب ايضا لانه بالدفع اخرج العبد من ملكه
باختياره فصار كالو باعه لكن يقال لولي الجناية الذي قبض العبد رد نصفه الى
المشتري لانه بين ان حقه كان في نصف العبد فاذا رده يقال للمشتري
ادفع هذا النصف الى ولي الجناية الثانية اذا افداه بالدية وابى فعل لا يرجع
على البائع بشئ عنده وعندهما يرجع بنقصان العيب كالو كان باع نصف
العبد ثم اطلع على عيب كان به ولو كان على العبد جناية ثالثة جنايا قبل
البيع فمضى على البائع فلو كان عالما بالجنايات صار مختارا للفداء ولو كان جاهلا
صار مستهلكا للعبد فيلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وصار العبد بمنزلة ذلك
البيع ظاهر الجناية وصار كانه لم يجز جنايا عليه ثم جنايتين بعد البيع قبل القبض
ثم علم المشتري باحداها ورضي بها ولم يعلم بالاخرى على ما بينا فلا تعد رجل
اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قتل عبد البائع قتلا خطأ فلم يعلم المشتري وقبضه ثم قتل
عند المشتري قتيلا اخر خطأ ثم علم المشتري بالجناية الاولى ثم حضر البائع والمشتري و
اولياء القتيلين عند القاضي فان القاضي يقول للمشتري الرد ممتنع في حال الحدوث
عيب تراه عندك فان شئت افده لولي الجناية الثانية فيظهر العبد ويزول العيب

عقده حينئذ ان شاء وان ابيت الفداء فلك الرجوع بنقصان العيب
الذى كان عبد البايع عند امتناع الرد لا بفلك فان قال البايع انا اخذ بجنايته
الثانية ولا اوذى نقصان العيب فان القاضى لا يحبر المشترى على الرد لان الرد
بالقضاء يكون فسخا للبيع فيتضرر اصحاب الجناية الثانية لانه يبطل حقهم فى مطالبة
المشترى بالدفع او الفداء ويحول الى البايع فليس للقاضى تحويل حقهم لانهم يتضررون
به على فلو رده المشترى مع ذلك وقبله البايع صار المشترى مختارا لجنايتين
جميعا لان هذا بمنزلة الاقالة وهى بيع جديد فى حق اولياء الجنايتين لانه رد بها
مع العلم بالجناية ولا يرجع على البايع لما ذكر ولو ان البايع لم يحضر المشترى واولياء
الجنايتين فان القاضى يقول للمشترى ادفعه بالجنايتين او افده لانه صار عنده
جنايتين وهو الملك فان دفعه بهما او فداه فليس له ان يرجع على البايع بنقصان
العيب لانه ان فدى فقد طهر ملكه نقد زال العيب وان دفع فقد
اخرجه عن ملكه باختياره ولو كان العبد قتل عند البايع خطأ فقبضه المشترى
وهو لا يعلم بالجناية ثم حدث به عيب عند المشترى فهو كالدفع المشترى وجنى عندهما
فيها سواء فى جميع ما ذكرنا ولم يجن العبد عند البايع ولكنه جنى عند المشترى بعد
ما قبضه ثم وجد المشترى به اصبعا زائدة فان شاء المشترى فداه ورده على البايع
لان العيب الحادث عند المشترى زال وان شاء دفعه بالجناية وبطل حقه فى الرد
وفى الرجوع بنقصان العيب لما ذكر غير مرة هذه الجملة فى شرح جامع الكبير لابى
هاشم عبد الملك العاصمى فى باب جناية العبد فى البيع **فصل فى ما يكون فسخا**
فى حق الكل فى الرد بالعيب وما لا يكون فسخا فى حق الكل اعلم انه اذا عاد المبيع
الى ملك المشترى الاول فاراد ان يرده على بايعه بالعيب الذى عند بايعه فانظر
ان عاد الى المشترى الاول فسخا فى حق الكل كان له ان يرده بالعيب على بايعه وان
عاد اليه بحكم ملك جديد فليس له ان يرده على بايعه بذلك العيب ولا ان يرجع
عليه بنقصانه ذلك العيب غير انا نعود الى ملك المشترى الاول فسخا فى حق الكل
فنقول اشتراه المشترى الثانى من المشترى الاول بخيار الرؤية ثم رآه قبل القبض وبعد القبض
فرده بقضاء قاض او بغير قضاء قاض كان فسخا فى حق الكل حتى لو وجد المشترى الاول
بالمبيع عيبا بعد ما رآه عليه بخيار الرؤية فانه يرده على البايع الاول وكذلك لو ان
المشترى الثانى من المشترى الاول به عيبا كان عند بايعه فانه يرده عليه كما فى شرح

الوبرى

الوبرى على مختصر الطحاوى والينابورى والذخيرة سواء كان لها الخيار او لا هذا
هذا اذا كان الخيار فى اصل العقد وان اتفقا على الحاق شرط الخيار بعد العقد ورده
صاحب الخيار ثم وجد المشترى الاول بالمبيع عيبا فليس له ان يرده على بايعه لان الخيار
اذا لم يكن فى اصل البيع ورفع البيع لازما ثم انما رفعا اللزوم بتراضيهما فكان بمنزلة
الاقالة كما فى الينابورى ولو اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشترى الثانى
بعيب كان عند البايع الاول فرده الثانى على الاول بغير قضاء وقبل القبض كان
للمشترى الاول ان يرده بذلك العيب وغير على بايعه لان الرد بالعيب
قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضى كما فى فتاوى قاضى خان كذا
فى شرح الوبرى والمحيط لان الرد قبل القبض فسخ للعقد من الاصل فى حق الكل
كالفرق ان كان بغير قضاء لانه تصرف رفع وامتناع من القبض وولاية
الرفع عامة فظهر اثره فى حق الكل ولهذا لم يتوقف على قضاء والقاضى
وهذا المعنى يعم العقار والمنقول جميعا ومعنى اخر يعم المنقول وهو الرد
بالعيب قبل القبض لا يمكن ان يعتبر بيعا جديدا اصلا لان بيع المنقول قبل
القبض لا يجوز فجعلناه فسخا فى حق الكل فصار كانه لم يبع فعلى هذا لا يرد
بالعقار عند ابى حنيفة رحمه الله لان بيع العقار قبل القبض جائز عنده فامكن
ان يعتبر بيعا جديدا فى حق البايع الاول وهذا فصل اختلف فيه المشايخ
رحمهم الله اختلف فيه الروايات لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء
فى العقار هل يعتبر بيعا جديدا فى حق الثالث كما ذكر فى كتاب الشفعة
انه يعتبر وذكر شيخ الاسلام رحمه الله فى كتاب الشفعة قول محمد رحمه الله فان
بيع العقار قبل القبض عنده لا يجوز اما على قول ابى حنيفة رحمه الله فيعتبر
بيعا جديدا لان عنده بيع العقار قبل القبض جائز وبعض المشايخ قالوا
ما ذكر فى كتاب الشفعة قول الكل فيتأمل عند الفتوى كما فى الذخيرة
وفى التتارخانية فى المنتقى رجل اشترى دارا وسلمها الى الثانى ثم افترقا
قبل القبض ثم راى المشترى بالدار عيبا فلان يردها على بايعها وان لم يفترقا
حتى تناقض التسليم فليس له ان يردها على بايعها هذا يجب ان يكون على قول
محمد رحمه الله لان بيع العقار قبل القبض لا يجوز فلا يمكن ان يجعل هذا مناقضة
فى حق البايع الاول بيعا جديدا وفى الذخيرة ان كان الرد من المشترى الثانى

بعد القبض ان كان الرد برضى المشترى الاول من غير قضاء قاض فالمشترى الاول
لا يرده على بايعه لان الرد بالعيب بالتراضى فسخ فى حق المتعاقدين عملا باللفظ
وعقد جديد فى حق الثالث عملا بالمعنى وهو التمليك والتملك بالتراضى
والبايع الاول ثالثهما فصار فى حق البايع الاول كان المشترى الاول اشتراه
ثانيا فلا يكون لحق المخصومة مع بايعه لانه فى الرد والى الرجوع بنقصان العيب
وهذا اذا كان عيب حدث فى يد البايع الثانى فان كان عيبا لا يحدث
مثله فى مدة البيع الثانى فعلى رواية البيوع والاقرار يرد على بايعه وعلى رواية
الكار وايه بجامعين والمأذون والوكالة لا يرد على بايعه وان كان الرد بقضاء
قاض فهو على ثلثة اوجه فان كان الرد بالبينة كان المشترى الاول ان يرد على
بايعه اذا ثبت ان العيب كان عند بايعه والرد بالبينة فسخ فى حقهما وحق الثالث
اذ ليس فيه معنى البيع وهو التمليك والتملك بالتراضى فصار كانه لم يبع وان
حصل الرد بنكول او باقراره بقضاء قاض بان اقر بالعيب اولا ثم ابى القبول
وكذلك الجواب عند علمائنا رحمهم الله لان هذا فسخ حصل بقضاء القاضى بغير رضى
المشترى الاول فيكون فسخا فى حق الكل كما لو حصل الرد بالبينة وانما قلنا حصل بغير
رضى المشترى اما نصا فظاهر واما دلالة بسبب فلان الرد بالعيب بطريق الدلالة لانه
انما يثبت فى حق انه باشر الفسخ بالنكول وبالاقرار بالعيب والنكول والاقرار
ليس بسبب للفسخ لا يوجد بهما وانما وجد بقضاء القاضى لا عن اختيار وحكم
الشئ ما يثبت به من غير ان يتخلل بين السبب وبين حكم فعل فاعل مختار كما فى
ان القاضى مضطر فى هذا واذا لم يجد المشترى الاول ان هذا العيب كان عنده بل
سكت فان البينة على الساكت مسموعة والساكت يستحلف ايضا واما
اذا وجد المشترى الاول ان هذا العيب كان عنده فرد عليه بالنكول او بالبينة
فعلى قول محمد رحمه الله ليس له ان يخاصم البايع الاول لكان التناقض على قول ابى
يوسف رحمه الله له ذلك القاضى لما قضى عليه بالرد فقد بطل جحوده فالحق
بالعدم وعاضدهم على ان الجواب فى فصل الاقرار هكذا ان سبق منه الجحود
فصار بان قال بينتى وما به هذا العيب وانما حدث عندك ثم اقر به بعد ذلك
وانى القبول فرد عليه القاضى فلا يكون له مخاصمة بايعه عند محمد رحمه الله لانه جعل مقرا
لبايعه بسلامة المبيع من العيب حيث قال للمشترى الثانى لم يكن به هذا العيب حين

ملك

ملكت فبطل اقرار البايع الاول بسلامته من العيب وانما يبطل اقراره الثانى
بعد ذلك ولا يقدر المقر على ابطال اقراره الاول باقرار يكون منه بعد ذلك
فبقى اقراره الاول بسلامة المبيع من العيب عند البايع الاول فلا يسمع منه دعوى
كون السلعة معيبة عند البايع الاول بعد ذلك لكان التناقض قال محمد
رحمه الله فى الجامع رجل اشترى من آخر جارية وباعها من غيره فظهر بها عيب عند المشترى
الآخر مما يحدث مثله فجاء بها الى المشترى الاول واراد الرد عليه فقال المشترى
الاول بعتها وما كان بها هذا العيب وانما حدث عندك واقام المشترى الآخر
البينة ان هذا العيب كان بها عند البايع الاول فردها القاضى على المشترى الاول
فللمشترى الاول ان يردها بذلك العيب على البايع الاول عند ابى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يردها وهما يقولان ان المشترى الاول
صار مكذبا شرعا فيما زعم بقضاء القاضى عليه بالرد فالحق زعمه بالعدم هذا اذا
اقام المشترى الآخر البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول
واما اذا اقام بينة ان هذا العيب كان عند المشترى الاول لم يذكر هذا
الفصل فى جامع وانما ذكر فى اقرار الاصل وقال للمشترى الاول مخاصمة بايعه
بالاجماع ووجه ان المشترى الاول لم يصر مكذبا بما اقر من كون الجارية سليمة و
قت الشراء به من البايع الاول لان المقر انما يصير مكذبا فى اقراره اذا قضى
القاضى عليه بالبينة هذه الجملة فى الذخيرة كذا فى المحيط وفى فصول العمادى
سئل جدى شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله كثيرا كه خريد يسرط انكه تا چهار
وبيش از انكه معلوم كردى فروخت باين شرط معلوم شد كه تا پنج بوده
است بر خوانده اول رد كردى تواند كه مغز وشنيده خورد وكذا اجاب
تواند والله اعلم بالصواب كذا فى فصول الاستروشنى يقول الفقير الجواب
فيه على اطلاقه فالاولى ان يجاب تواند ورد كردن اگر بروى بقضاء
گروه باشد لانه لو كان الرد بالتراضى يكون الرد كالاقالة فى كونه بيعا جديدا
فى حق الثالث والبايع الاول هو الثالث ولا يكون فسخا فى حق الكل
والله اعلم بالصواب وفى النصاب برى ورد اشترى عبدا وقبضه وباعه
من آخر فجحد المشترى الثانى البيع ولم يكن للمشترى الاول بينة فصدقه فى القاضى يحلفه
القاضى فحلف وعدم المشترى الاول على ان لا يخاصمه ثم وجد به عيبا عند البايع

الاول فاراد رده على البايع فاجتج البايع بدعواه البيع الثاني فان القاضي يرده عليه ويبطل دعوته بدعواه البيع لان المدعى عليه لما جحد وحلفه القاضي فحلف لم يثبت عليه البيع وبطلت دعوى المدعي البيع عليه لان اليمين فاطعة في الشرع للدعوى الى ان تقوم البينة فتقع الرد وانما يثبت له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا عزم ان لا يمسكه اذا وجد بينة يوما فالدهر لان البيع في زعمه ثابت فيحتاج الى النقض والجحود يشبه الفسخ بل هو فرقة واذا عزم على الامساك جعل ذلك مساعدة على الفسخ وهذا فسخ يثبت بقضية القاضي حيث حلفه على جحوده وقطع عنه دعوى خصمه فيبطل عنه معنى الاقالة وفي الذخيرة خالوهذا اذا عزم المشتري الاول على ترك الخصومة قبل حلف الثاني فليس له ان يخاصم بايعه كذا في فتاوى قاضي وفي العيون بوري ايضا وكذلك لو صدقه المشتري الاول واقر بالبيع عند القاضي ثم قال انه كان بمجحة وسعه فرده القاضي رد المشتري الاول على بايعه بالعيب لان البيع ما ظهر الا باقرارهما فبثبت كما اقرا به وقد اقرا انه كان بمجحة فثبت كذلك وفي فتاوى قاضي خان لو ان المشتري الثاني اودع ان البيع الذي جرى بينهما كان بمجحة او كان بهتن العطا او كان فيه خيار الشرط او خيار الرؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر وفي العيون بوري ايضا لو اقر عند القاضي بالبيع ثم وجد انهما اقرا عنده بشيء جعل القاضي جحودهما فسخا حتى لو اراد المشتري الآخر امساكه واعتاقه لا يسعه ولا يرده المشتري الاول على بايعه لانهما بجحودهما البيع رضيا بنقض البيع لان المشتري يقول للبايع لك العبد والبايع يقول للمشتري لك الثمن وهذا حكم النقض قضاء كما لو تقايلا البيع كان الحكم ما ذكرنا فكذا هيهنا هذا كله في العيون بوري في الباب الرابع من القسم الاول كذا في التاتارخانية ولو اقام البايع البينة على انه يعني المشتري الاول باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة فلا يرده يعني المشتري الاول على بايعه كذا في فتاوى قاضي خان كذا في الذخيرة وفي التاتارخانية قال محمد رحمه الله في جامع رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من آخر بمائة دينار ونقدها ثم ان المشتري الآخر لقي بايعه فزاد خمسين دينارا

حتى صحت الزيادة ودفع المشتري الزيادة الى البايع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على البايع بقضاء قاض استرد الثمن والزيادة جميعا ولان المشتري الاول ان يرده على بايعه اذا ثبت انه كان معيبا عنده وان كان المشتري الآخر لم يزد في الثمن شيئا ولكنها التقيا وجددا العقد بينهما بالفي درهم صح وانتقض البيع بطريق الاقتضاء فكانهما تقايلا ثم تعاقدا فان وجد المشتري الآخر بالعبد عيبا فرده لم يكن لبايعه ان يرده على بايعه الاول ولو كان المشتري الثاني زاد في الثمن عوضا بعينه ثم وجد بالعبد عيبا ورده على المشتري الاول بقضاء رده المشتري الاول على البايع الاول ولو لم يجد المشتري الثاني بالعبد عيبا ولكنه هلك العوض قبل ان يقبض البايع الثاني وقيمة العوض خمسون دينارا فانه تنتقض العقود ثم تملك العبد ويعود لذلك الثمن الى البايع الثاني فان وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا ورد النقدين اللذين على البايع الثاني بقضاء قاض للبايع الثاني ان يرد العبد على البايع الاول بذلك العيب ولو رد النقدين بغير قضاء والقاضي لم يكن لبايعه ان يرد شيئا ثم العبد على البايع الاول وكذلك لو لم يهلك العوض ولكن اقال البيع في ثمن العبد ورد النقدين بالقضاء ثم وجد بالمبيع عيبا فرده على بايعه وللمشتري الاول فليس للمشتري الاول ان يرده على بايعه بهذه الجملة في التاتارخانية كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر في انواع من الوصي والوكيل والمرتد اذا البيع بعد القبض فسخ في حق الكل بقضاء قاض او بغير قضاء قاض كما في شرح الوبري كذا في القنية ولو وهب شيئا من رجل ثم رجع عن هبته بقضاء قاض او بغير قضاء قاض فانه فسخ في حق الكل حتى وجد به الواهب عيبا يرده على بايعه كما في التاتارخانية وشرح الوبري وفصول الاستروشني الرجوع بعد التسليم بغير قضاء لا يكون فسخا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو وجد به عيبا كان وقت الشراء لم يكن له ان يرده على بايعه وعند رحمه الله يكون فسخا فله ان يرده كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك لو كان تزوج على المبيع امراة ثم وقعت الفرقة قبل الدخول بها او قبل الخلوة الصحيحة فانه اذا رد على الزوج فسخا كان له الخصومة في العيب مع بايعه واذا عاد اليه بحكم ملك جديد كما لو ملك المشتري الاول بالهبة او بالشراء او بالصدقة او بالميراث

الوجب ثم الكيل سوى ما ذكرنا ثم العود الى المشترى فسخا بطل حق المشترى الاول
في الرد على بايعه وكذلك في الرجوع بحصة العيب عليه كما في شرح الوبرى على
مختصر الطحاوى **يقول الفقير** لم يذكر الوبرى رحمه الله ما لو كان تزوج الرجل
على المبيع امرأة ثم وقعت الفرقة من قبله قبل الدخول بها او قبل الخلوة الصحيحة
او وقعت الفرقة من قبلها بعد الدخول بها او بعد الخلوة الصحيحة او وقعت الفرقة
من قبلها بعد الدخول بها او بعد الخلوة الصحيحة كيف يعود المبيع الى الزوج
فسخا في حق الكل او بحكم ملك جديد **فنقول** بالله التوفيق الى سواء الطريق
اما في صورة الفرقة من قبل الزوج قبل الدخول بها او قبل الخلوة الصحيحة فيكون
نصف المبيع للمرأة بحكم عقد النكاح و نصفه الآخر يعود الى الزوج كما كان
ملكه لانه لم يستحقه المرأة جميعا لعدم تأكد العقد بالدخول بها او بالخلوة الصحيحة
وانما استحقت النصف بحكم العقد فان وجد الزوج بالنصف العايد اليه عيبا
ان المهر المبيع حاليكال او يوزن والعيب به قديم فينبغي ان يكون له ان يرد
ما عاد اليه على بايعه في قياس قول محمد رحمه الله لان الكيلي والوزني لا يتعيب
بالتنقيص عند محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يقدر
على الرد فان في البايع العقول وقضى برده القاضي فانه ينبغي ان يقدر البايع
على رد ذلك المردود على بايعه لانه رد عليه بقضاء القاضي وهو فسخ في
حق الكل وان رده الزوج على بايعه بغير قضاء قاض فليس لان يرده على البايع
الاول لان الرد بالتراضي افاله وهو فسخ في حق العاقدين بيع جديد في حق الثالث
والثالث هو البايع الاول وهذا عندهما واما على قياس قول محمد فينبغي ان
يرد الزوج ما عاد اليه بملك الاول على بايعه بغير قضاء القاضي يرده لما بينا ان
الرد قبل القبض بغير قضاء القاضي بمنزلة الرد بقضاء القاضي لعدم عيب التنقيص
عنده في الكيلي والوزني لانه كاشيا مختلفة عنده وان اراد بايعه ان يرده
ينبغي ان يرده بالبينة والقضاء لان يده ثابتة سابقة في القبض فليس
حاله كحال البايع الاول والزوج في عدم تسليم المبيع الى المشتري والمرأة البقاء
في ضمانها وان كان المهر المبيع حاليس بكيلي ولا وزني واراد الزوج المشتري
ان يرد ذلك النصف العايد اليه بعيب القديم على بايعه فليس له ان يرده
على بايعه في قياس قولهم بالتنقيص وهو في الاعيان المجتمعة عيب فلا تقدر

على رده بعيب حدث عنده الا ان يرضى به بايعه فاذا اخذه بايعه واراد رده
على بايعه بعينه القديم وفي القبول فليس له ان يرده لانه اخذه برضاه وان وجد
المرأة بالنصف المستحق لها بحكم العقد عيبا ان كان ذلك مما يكال او يوزن
فالعيب اليسير والفاحش في ذلك سواء فان رده على زوجها بغير قضاء
قاض فللزوج ان يرد جميع ما باعه ان كان العيب قديما لعدم عيب التنقيص
في الكيلي والوزني وان كانت المرأة رده ذلك على زوجها برضاه فليس له
ان يرده على بايعه لان ذلك النصف كان وصل في ملكها بحكم العقد فاذا
رده برضاه صار ذلك النصف كان وصل في ملكها بحكم العقد فاذا رده
برضاه صار ذلك بمنزلة الاقالة وان كان النصف المستحق بحكم العقد عوضا
فوجدت به عيبا وكان عيبه فاحشا فرده به على زوجها بقضاء قاض يكون
ذلك فسخا في حق الكل فلان يرد جميع المبيع على بايعه لزوال عيب التنقيص
عنه فلبايعه يرده على بايعه ايضا ان كان العيب قديما لان القضاء بفسخ
العقد فسخ الكل وان كان الرد على زوجها بغير اذنه بالعيب او برضاه فلا يرده
الزوج على بايعه لان ذلك بمنزلة الاقالة وكذلك لو قبله بايعه برضاه
فهو لا يقدر ايضا على ان يرده لانه اقاله هذا في صورة الفرقة من قبل الزوج
قبل الدخول بها او قبل خلوة الصحيحة واما في صورة الفرقة من قبله بعد الدخول
بها و بعد الخلوة الصحيحة فيكون كل المبيع مهر المرأة بحكم العقد المؤكد بالدخول بها او الخلوة
الصحيحة فان كان ذلك مما يكال ويوزن فوجدت به عيبا فاحشا او يسيرا
فان رده به على زوجها بقضاء قاض فلان يرده على بايعه وطايع ان يرده
على بايعه ان كان العيب قديما لما قرانا القضاء بالرد فسخ في حق الكل وان كان رضا
والعيب فاحش فرده به بقضاء قاض فللزوج ان يرده على بايعه وليس لبايعه
ان يرده على بايعه ان كان العيب قديما لما ذكرنا وان كان رده بها بغير
زوجها بالعيب او برضاه فليس لان يرده على بايعه لما قرانه بمنزلة الاقالة
وان كانت الفرقة من قبل المرأة قبل الدخول بها او قبل خلوة الصحيحة فليس
لها مهر بسقوط باختيار فرقتها فاذا لم يكن لها نصيب من المهر فلا يرجع
عليها بحكم عيب العيب فاسقطنا او كره وان كانت الفرقة من قبل المرأة بعد
الدخول بها او الخلوة الصحيحة فالمهر المبيع يكون للمرأة جميعا لما بينا ان العقد تأكد

بالدخول بها او الخلوة الصحيحة فان وجدت به عيبا وكان ذلك كيلیا
او وزنيا او كان عروضا وكان الرد بقضاء او برضا فقد تم حكمه انفاقا في صورة
الفرقة من قبله بعد الدخول بها هذا اذا تزوج المشتري امرأة اجنبية على المبيع ابتداء
واما اذا تزوج عليه المرأة المبيوع وجب عنها عنه ثم وقعت الفرقة من قبله
او من قبلها قبل الدخول بها او قبل الخلوة الصحيحة فالبيع كله يكون عهدا للمرأة لتأكد
العقد الثاني بسبق وجوب العدة عليها عنه فيجب الدخول بها في العقد الثاني
بما سبق حكما فاذا وجدت به عيبا وقوما يكال او يوزن فالعيب اليسير والفاحش
فيه سواء وان كان عروضا والعيب وحش فرده بقضاء او برضاء فهو بمنزلة الرد
بقضاء او برضا في وقوع الفرقة من قبل الزوج بعد الدخول بها هذا في وقوع المرأة
ورد ها في حال صحتها ولو كانت الفرقة من قبلها او من قبلها في حال مرضها بعد الدخول
بها او بعد الخلوة الصحيحة ثم وجدت المرأة بالمهر المبيع عيبا ولم ترض به ولم تقبضه
فماتت قبل ان ترده بالعيب ففي صورة الفرقة من قبله يصير جميع المهر ميراثا لورثتها
سوى الزوج لان الفرقة من قبلها انما تحقق بفسخ القاضي وهو في الحكم كالطلاق من قبله فلهم
اكثرها ان شاؤا رضوا به وان اراد والرد به فلهم ان يردوه بالعيب على الزوج لان
خيار العيب يورث فان ردوه عليه بقضاء قاض فلان يرده على بايعه بالعيب
وللبايع ان يرده ايضا على بايعه ان كان العيب قديما وان ردوه عليه باقرار
او برضاه فهو بمنزلة الاقالة فليس للزوج ان يرده على بايعه وان رضي بعض الورثة
بالعيب ولم يرض به اخر فان كان المهر المبيع كيليا او وزنيا ينبغي ان يقدر فلم يرض
به على رد حصته على الزوج لان الكيلي والوزني كالشياه مختلف لم يعيب بالتشقيص
عند محمد رحمه الله ثم ان الزوج يقدر على رده على بايعه اذا كان الرد بقضاء القاضي
والا فلا يرده ليتجدد الملك برضاه ولو كان المهر المبيع غير الكيلي والوزني فردوه
بعيبه على الزوج بقضاء القاضي فكذلك الزوج يرده ولو كان المهر المبيع غير الكيلي والوزني
فردوه بعيبه على الزوج بقضاء القاضي فكذلك الزوج يرده على بايعه لما قلنا ان
القضاء بالرد فسخ في حق الكل وان رضي بعض الورثة بالعيب ولم يرض به الآخر فليس
امره الى القاضي فيقضي القاضي ان لم يرض به بالرجوع بقضاء عيب حصته
من القيمة صحيحا على الزوج لعلة التشقيص في العيب المجتمعة برضى بعض الورثة بالعيب
وانما يرجع بالنقصان من القيمة لم يخرج بين صورتهم وبين الزوج عقد الشراء والزوج

بعد ذلك يقدر على ان يرجع بنقصان عيب ذلك حصته على البايع من الثمن صحيحا
لما كان عقد الشراء قد جرى بينهما وهو مبادلة مال بمال وانما رجع على البايع
لما تعلق به القضاء واما في صورة الفرقة من قبلها فيصير المهر المبيع بين الورثة سوى
الزوج لما قلنا انفاقا فان الفرقة تتحقق بفسخ القاضي وهو كالطلاق من قبله فان
كان المهر كيليا او وزنيا فوجدوا به عيبا فلم يرضوا به او كان قد وجدت المرأة به
عيبا ولم تبنها الا بعد موت الورثة لم يرضوا به فورد الورثة حصصهم على الزوج بقضاء
القاضي فالزوج يقدر على رد حصصهم على بايعه كما بينا عند عدم عيب التشقيص
وكذلك حكم الرد فيما اذا لم يرض بعض الورثة بعيبه وقد رضي بعضهم فرد من لم
يرض بحصته على الزوج بالقضاء في حق رد الزوج تملك الحصة على بايعه وهذه
الجملة التي رويناها وبسطنا ها فيما اذا كانت المرأة لم تقبض المهر المبيع من الزوج
وقد كانت وجدت به عيبا ولم ترض به ولم تبنها لها الورثة فماتت قبل
الرد وبقي المهر في يد الزوج واما اذا كانت قبضته ووجدت به عيبا
ولم ترض به ولم تبنها لها الرد فحكمه وحكم الذي فصلناه ووصفناه في الصدر المذكور
سيان لكن بقي في هذا الفصل دقيقة وهي ان في فصل البايع وفصل المشتري
فرقا من حيث انه اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا في يد البايع فلم يرض به فرده
على البايع من غير قضاء القاضي فالبايع يقدر على رده على بايعه فالحاصل
ذلك الرد بمنزلة الاقالة لما بينا في اول الفصل ان الرد قبل القبض
بغير قضاء والقاضي بمنزلة الرد بقضاء والقبض قبل القبض
فسخ للعقد من الاصل في حق الناس كافة وان كان بغير قضاء لانه يقرف
دفع وامتناع من القبض ودلالة الدفع عامة فيظهر اثره في الكل ولهذا
لم يتوقف على قضاء القاضي وبعد قبض المشتري لو رده بعيب به
على البايع فانه لا يرده على بايعه لان ذلك الرد بمنزلة الاقالة وفي
فصل المشتري الزوج لا يقدر الزوج على رده وان قضى القاضي برد الورثة حصصهم
عليه لتجدد الملك في حق سلعة المورث وفرق آخر وهو ان البيع اذا كان
في ضمان البايع فهلاك في يده بفعل او بفعل البيع او بافة سماوية
هلاك على البايع ولا يلزم على المشتري شيء من الثمن لان البيع مبادلة مال
بمال ولم يوجد البدلان فهلاك عين المبيع المتعين في يد البايع لم يبق

محل المقابلة المال الذى هو ثمن غير معين فيصير انتهاؤه بيع المعدوم بمال
معلوم مقدار فهو باطل فكذلك انتقض البيع فى صورة ضمان البايع
وكذلك اذا هلك المبيع فى ضمان البايع بعد موت المشترى او قبل موته
لم يلزم البايع لورثته شئ ولا يلزم للبايع كذلك على ورثة المشترى شئ
من الثمن لانه لم يدخل المبيع فى ضمان المشترى بالتسليم اليه لهلاكه فى ضمان
البايع فانتقض به حكم مبادلة المال بمال واما فى المهر المبيع فلا فرق بين
ضمان الزوج وبين ضمان المراة لان المهر مبادلة المال بالبضع وهو ليس
بمال حتى لو هلك المهر فى ضمان الزوج ينتقض حكم المبادلة لان المهر لم
يتم فى العقد وجب على الزوج مثله لانه يثبت بتقدير الشرع ولو
هلك المهر فى ضمان الزوج بفعل الزوج او بفعل المبيع او بافة سماوية
لزم عليه قيمة المهر فصار حال الزوج فى ايجاب ضمان المهر سواء فى الوجهين
لبقاء بتقدير الشرع وبهذا فارق ضمان الزوج من ضمان البايع وكذلك
جعلنا كضمان المراة سواء من غير فرق فلم تجمع بين مفرق ولم تفرق بين تجمع
والله الهادى وعليه اتكالى واعتمادى الحمد لله الذى الهمنا وفهمنا وفتح منغلقا
الابواب لنا والصلوة على سيدنا محمد خير البشر وعلى اله وصحبه الذين سوا
فى نهاية الخير واماطة الشر هذا الذى اوردناه فى المهر اذا كان المهر المبيع شيئا
واحدا كدار وكرم وارض وعبد ودابة وثوب وكجوالق حنطة وصبرة
حنطة وكزق سمن وعسل وكجرة زيت وكخابية خل وكمكيلة زعفران وكقفيز
تمر وما اشبهها اوكان شيئين فى حكم شئ واحد كمصراعى باب وزوجى خف
اما اذا كان المهر اشياء ليست كشئ واحد كدرهم وارضين وعبيد ودواب
وثياب او كان مكيلا فى اوعية مختلفة كحنطة فى جوالقين او فى صبرتين
او كان وزنيا فى اوعية مختلفة كسمن فى زقين وزيت فى جرتين وخل فى خابيتين
وزعفران فى سلتين وتمر فى قفيزين وما اشبهها فانه اذا اشترى رجل
دارين ثم تزوج امراة عليها فوقعت الفرقة من قبله قبل الدخول بها او قبل
الخلوة الصحيحة فنصف كل واحدة من الدارين مهرها شايعة فان وجد
الزوج المشترى بالنصف العايد اليه قديما سواء كان فى احد الدارين او فى
كليتهما فانه ينبغى ان لا يقدر الزوج على رده ما عاد اليه على بايعه لانه عيبة

بالتنقيص

بالتشقيص لانه ملكها النصف الآخر بحكم العقد وهو تشقيص منه وقد بينا ان
التشقيص فى الاعيان المجتمعة بتعيب الا ان يرضى بايعه بعيبه الحادث
بحصته من الثمن فاذا قبله فليس له ان يرده على بايعه لوجهين الاقالة والتشقيص
وان وجدت المراة بنصف دار من دارين عيبا قديما فردته على زوجها
بقضاء قاض فانه ينبغى ان يقدر على رد تلك الدار جميعا على بايعه لما بينا
وصورة الفرقة من قبله قبل الدخول بها من قبل ان عيب التشقيص قد زال
وقد قضى القاضى بالرد عليه وكذلك ان وجدت فى كل نصف من الدارين
عيبا قديما فانها ترد بها عليه سواء قسمت الدار او لم تقسم لان التشقيص
قد زال بالرد عليه بالقضاء وكذلك لو تزوج على عبدين او على دارين
او على ثوبين وكذلك لو تزوج على دور او على عبيد او على دواب
او على ثياب ولو تزوجها على كيلى او وزنى فى اوعية كما اذا تزوجها
على حنطة فى جوالقين او فى صبرتين فوقعت الفرقة من قبله قبل الدخول
بها او قبل الخلوة الصحيحة ثم وجد الزوج المشترى بما عاد اليه عيبا قديما فانه
ينبغى ان يرده على بايعه فى قياس قول محمد رحمه الله لما بينا ان التشقيص فى الكيل
والوزنى ليس بعيب فى قول محمد رحمه الله فان كان رده بعيبه القديم فان رده
على بايعه بغير قضاء قاض فانه يرده على بايعه لما بينا ان رد ما فى ضمانه بغير قضاء
فسخ فى حق الكل وان وجدت المراة بما ملكته بحكم العقد عيبا قديما ان
رده على زوجها بقضاء قاض فانه يرده على بايعه فاضنه وليس له ان يرد معه
ما عاد اليه ابتداء واذا لم يجد بما عاد اليه عيبا لانه ليس فيه عيب الا اذا وجد به
عيبا قديما فانه يرده مع ما يقضى برده عليه وانا قلنا انه يرده على بايعه خاصة
لما بينا ان التشقيص فى الكيل والوزنى ليس بعيب فى قول محمد رحمه الله ولو تزوجها
على دارين ودخل بها خلوة صحيحة فالدارات كلاهما للمراة لتاكد العقد
بالدخول بها وبالخلوة سواء وقعت الفرقة من قبله او من قبلها او لم تقع
فانه وجدت المراة فى احد الدارين عيبا قديما وردتها به على زوجها بقضاء
قاض فانه يردها على بايعه فله ان يردها على بايعه لما بينا ان القضاء
فسخ فى حق الكل ولانه لا يظهر التفريق بعد التمام فى البيع اذا كان المبيع
سقط فكذلك فى هذا وكذلك لو وجدت بالدارين عيبا

قديما فردتها بقضاء قاض فانه يردها على بايعه وكذلك لو تزوجها على
كرمين او على ارضين او على عبدين او على دابتين او على ثوبين او
على حنطة في جوالقين وكذلك لو تزوجها على درا او كروم او ارضين او
عبيد او دواب او ثياب او على حنطة في جوالق بفتح الجيم جمع جوالق
بضم الجيم ولو تزوجها على دارين اشتراها وكانت الفرقة من قبله او قبلها
بعد الدخول بها او بعد خلوة الصحيحة في صحتها او مرضها ثم وجدت
باحدى الدارين او بها عيبا لم ترض به فماتت قبل ان يتهيأ لها الرد بالعيب
فللدار ان ميراث للورثة سوى الزوج فلهم ان يردوا الدارين بالعيب
على الزوج لما كان حق الرد لورثتهم لو تهيأ لها الرد ثم الزوج يقدر
على رد الدارين على بايعه اذا رد عليه بقضاء او القاضي لما بينا وان
اراد بعض الورثة رد حصته بالعيب ورضي بعضهم بعيبه حصته فانه ينبغي
ان لا يقدر من اراد رده على الرد لانه لو رد ها لكان التشقيص بالرد
وهو تعيب من قبل الورثة ولكن اذا قبض القاضي برجوع نقصان عيب
حصته يرجع هو على الزوج من القيمة صحيحا والزوج يرجع على بايعه من الثمن صحيحا
وقد بينا هذا من قبل وجهه ولا يشبه هذا ما اشترى رجلان خادما فوجدا بعد
القبض بها عيبا قديما فرضي به احدهما ولم يرض الآخر واراد رد حصته بعيبه
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان البايع هناك بالبيع مرا ثنين قد رضي
اشقاص البيع ابتداء وهنا لم يرض الزوج الا اشقاص البزوج ابتداء
وكذلك اذا اراد بعض الورثة رد حصته بقضاء قاض ورد الآخر
حصته برضى الزوج عليه فالقاضي لا يقضي برد حصته لحدوث التشقيص لا
يقضي على الزوج برجوع نقصان عيب حصته من القيمة صحيحا لانه لو قضى
برد حصته لقضى على الزوج بعيبين والقاضي مأمور بصيانته عن الضرر
لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرار ولا ضرر في الاسلام وحق الوارث
يتغير بالرجوع بنقصان العيب ولا يمكن الايجاب رد على الزوج ثم الزوج
يرجع بنقصان عيب تلك الحصة المقبضة برجوع النقصان من الثمن صحيحا ثم
لا يقدر على رد المردود بالرضى على بايعه ولا على رجوعه بالنقصان لانه بالرد
بقبول بعض العيب صار ذلك بمنزلة الاقالة وهي بيع جديد في حق الثالث

فلا يقدر

فلا يقدر على رده واذا تزوجها على حنطة في جوالقين اشتراها وحمل
بها او خلا فخلوة صحيحة فوقعت الفرقة من قبله او من قبلها ثم وجدت
باحد الجوالقين او بكليهما عيبا ولم ترض به واراد رده فماتت
قبل ان يتهيأ لها الرد فحق الرد لورثتها فان ردوا حصتهم بقضاء قاض او
رد بعضهم حصته بقضاء قاض وقد رضي بعضهم بعيب حصته ينبغي ان
يجوز الرد على الزوج ولو ان يردا ما ترد عليه بقضاء ان كان عيبا قديما
لعدم التعيب بالتشقيص في قول محمد رحمه الله ولو رد بعضهم حصته بقضاء
قاض ورد بعضهم حصته برضى الزوج ورضي بعضهم بحصته بعيبه فارتد عليه
بقضاء فانه يرده على بايعه كما ارتد عليه برضاه فليس له ان يرده لما
بينا انه بمنزلة الاقالة ولو لم تقع الفرقة بينهما وكان المهر دارين اشتراها
فوجدت المرأة باحد الدارين او بكليهما عيبا ولم ترض به وان اراد
ردها فماتت قبل ان يتهيأ لها الرد فللدار ان ميراث بين الزوج
وبين سائر الورثة فان اراد الورثة حصتهم بالعيب على الزوج بقضاء
قاض فانه ينبغي ان لا يقدر على رد حصتهم على بايعه لان جزأ من الدارين
ميراث له وما انتقل اليه بالارث ملك جديد له فلا يقدر على رده بالعيب
كذلك لجدد الملك فيه ولكن يرجع على بايعه بنقصان عيب حصتهم لتعذر
القضاء بالرد لانه لا يقدر له رد بعيب التشقيص في حق البايع فصار الحكم
الى المصير بالرجوع عليه وفي الغرر ويرجع ايضا على بايعه بنقصان
عيب حصته لانتقال بعض الملك اليه بالجبر الشرعي واما اذا كان المهر كلبا
او زنبارا وعابلا او ذا وعية مخلفة فوجدت المرأة به عيبا ولم
ترض به فماتت قبل ان يتهيأ لها الرد فورثة الورثة حصتهم بالعيب
بالقضاء فان الزوج يقدر على رد حصتهم على بايعه لانه يمكن تجزئة حصته
من حصتهم ولا يقدر على رد حصته ولكن يرجع بنقصان عيب لما قلنا انها
انتقلت اليه بالارث وهو ملك جبري وكذلك لو رد بعض
الورثة حصته بالعيب بقضاء قاض ورد بعضهم حصته برضى الزوج ورضي
بعضهم بعيب حصته فان الزوج يقدر على رد ما رد عليه بقضاء وعلى بايعه
ولا يقدر على رد ما رد عليه برضاه ولا يرد حصته ولكن يرجع بنقصان

بنقصان عيبها لما بينا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب هذا كله
فيما اذا وقعت الفرقة من قبل الزوج قبل الدخول بها او قبل الخلوة الصحيحة
واما الفرقة من قبلها بعد دخوله بها او بعد الخلوة الصحيحة والفرقة من قبلها بعد
الدخول بها وبعد الخلوة الصحيحة واما الفرقة التي ذكرنا بالردة فسخ وهي الفرقة
من قبل المرأة قبل الدخول بها او قبل الخلوة الصحيحة ولم يتبين ما هي فهي ارتداد
المرأة قبل الدخول او قبل الخلوة الصحيحة وكذلك خيار البلوغ اذا زوجت
المرأة نفسها من غير كفو غير بغير اذن المولى ولم يدخل بها زوجها ولا خلا بها
ثم المولى عرض بذلك العقد كما لم يرض به ولا يتم ذلك الا بقضاء
قاض بتفريقها فيكون ذلك فسخا لا طلاقا وكذلك خيار البلوغ وذلك
اذا زوج الصغيرة غير الاب والجد مما الاولياء ولم يدخل بها الزوج ولا خلا بها
فبلغت واختارت نفسها وهذا لا يتم ايضا الا بقضاء قاض بتفريقها فيكون
ذلك ايضا فسخا لا طلاقا وكذلك خيار المعتوهة البالغة اذا زوجها
اخوها او عمها ولم يدخل بها الزوج لا خلا بها ثم عقلت فانه كخيار الصغيرة
اذا بلغت وكذلك خيار العتق وذلك اذا زوج المولى امته او تزوجت
هي باذنه ولم يدخل بها زوجها ولا خلا بها ثم عتقت واختارت نفسها وذلك
لا يتوقف على قضاء القاضي بتفريقها بل يكفي خيارها نفسها فيكون ذلك
ايضا فسخا لا طلاقا والامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة كلهن في ذلك
سواء فاذا زوج المولى امته الصغيرة ولم يدخل بها زوجها ولا خلا بها فعتقت
ثم بلغت خيرها القاضي خيار العتق ففي هذه الوجوه كلها يسقط المهر فلا يستحق
كلهن شيأ من المهر لان الفرقة وقعت من قبلهن بالارتداد والخيار لان رد المعتق
الغير المنقذ كان من قبلها بعد حصول الولاية المنفذة لنفسها ولعدم موكدا
العقد وهو الدخول بها او الخلوة بها وهكذا استقرت كلها من فصول العماد
في فصل الخيارات ثم اذا وجد الزوج بالمهر المقبوض من قبلها عيبا قديما يرده
على بايعه بقضاء ولا يقدر البايع على ان يقول انت اخرجته من ملكك
بجعلك مهرا لان المرأة لم تستحق المهر المقبوض من قبلها للفرقة التي وقعت
من قبلها وذلك رد العقد الغير المنفذ من قبلها بعد حصول الولاية المنفذة لنفسها
ولعدم الموكد للعقد فان رده على بايعه بقضاء قاض وهو يقدر على رده على بايعه

الخ

ايضا لان القضاء فسخ في حق الكل يقول الفقير ينبغي ان يكون خيار
المجنونة البالغة اذا زوجها غير الولي المجبر ولم يدخل بها زوجها ولا خلا بها
فعقلت فاختارت نفسها نظير المعتوهة في اختيار نفسها والله اعلم بالصواب
وفي نكاح مختصر الصدوري اذا افرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
بها فلا مهر لها وذلك بعد خلوة وفي رضاع مختصر الصدوري اذا تزوج الرجل
صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت على الزوج فان لم يدخل بالكبيرة
فلا مهر لها كذا في الهداية والله ولي الاعانة وله الحمد والشكر على نعمائه والائه حمد
الحامدين وشكر الشاكرين **نوع فيما يناسب بهذا الفصل** واذا اشترى
رجل دارا وقبضها فتزوج عليها امرأة ثم اختلعت على تلك الدار قبل الدخول
بها او قبل الخلوة فان الخلع يصير فيه بنصف ذلك ونصفه الآخر يعود الى
الزوج لعدم تاكد العقد ثم ان الزوج لو علم بعيب الدار وهو قديم في البايع
فانه ينبغي ان لا يقدر على الرد والدار على بايعه لا في نصفها العايد اليه ولا في نصفها
الذي هو بدل الخلع اما في النصف العايد اليه رده فلزم ان يرد وبعيب التشقيص
لكنه يقدر على رجوع بنقصان عيب ذلك العايد اليه لما بينا ان الرد قبل القبض
بغير قضاء كالرد بقضاء القاضي فاذا امتنع الرد بحدوث عيب التشقيص
يمكن استيفاء حقه بالرجوع اما في النصف الذي هو بدل الخلع فلانه انتقل اليه
ملك جديد فلا يقدر على رده لتجدد الملك فيه لا ولان يرجع بالنقصان
وكذلك لو اشترى داريين فتزوجها عليهما ثم اختلعت عليهما قبل الدخول بها او قبل
الخلوة الصحيحة فالخلع يقع في نصف كل واحد منهما شايعا فان وجد الزوج
باحدى الداريين او بكليتهما عيبا قديما عند البايع ينبغي ايضا ان لا يقدر على رد
ما يعود اليه ابتداء ولا على رد بدل الخلع لما بينا ولكنه يرجع على بايعه بنقصان عيب
عاد اليه ابتداء بغير قضاء القاضي برجوع نقصان عيب وذلك لان ملك
ما عاد اليه ابتداء لم يجد ولا يرجع بنقصان عيب بدل الخلع لما قلنا انه انتقل
اليه بملك جديد وكذلك لو تزوجها على عبدين او دابتين او ثوبين فاختلعت
عليها قبل الدخول بها او قبل الخلوة الصحيحة وكذلك لو تزوجها على دور او عبيد
او دواب او ثياب فاختلعت على الكل او على البعض قبل الدخول بها
او قبل الخلوة الصحيحة فانه يقع الخلع على نصف كل واحد مما شايعا

الخلع على المهر المستحق به وهو نصف المهر المسمى لأنه لا يخلو من ان يجد الزوج عيبا بكل واحد من الدوران كانت مهرا او بكل واحد من العبيد الذين كانوا مهرا ولا يخلو اما ان يجد بعض المهر دون بعض ولا يخلو من ان يدعي العيب فيما عاد اليه بملكه القديم او فيما انتقل اليه بملك جديد فالاول بعد ذلك نظير ما سبق من عدم الرد ومن الرجوع على بايعه بشيء ومن عدم الرد ثم عدم الرجوع عليه بشيء هذا اذا لم تنقص المراة على النصف في الخلع واما اذا نقصت على نصف المهر فاختلعت على ذلك قبل الدخول بها او قبل الخلوة الصحيحة وكان المهر دارا فينبغي ان يكون الخلع على ربع الدار لانها قد صرحت بنصف المهر فيصار بالنصف الى ما تستحقه بحكم العقد المجرد عن الدخول او الخلوة وهو نصف المهر فتستحق ربع الدار فاذا وجد الزوج بما عاد اليه بملكه القديم عيبا فليس له ان يرده لتشقيص الذي حدث عنده ولكن يرجع بنقصان العيب عليه لما قلنا وان وجد بدل الخلع عيبا فانه لا يقدر على رده على بايعه ولا على رجوعه بشيء لما قلنا ان بدل الخلع قد انتقل اليه بملك جديد وان وجدت المراة بما بقي من المهر المستحق به عيبا قديما فلها ان ترده على زوجها وتاخذ قيمته يوم العقد لما لم يجز بينهما عقد البيع والشراء وان تعذر الرد فلها ان ترجع بنقصان العيب وان رده على زوجها بقضاء قاض فانه يرجع بنقصان عيبه على بايعه لتعذر الرد للتشقيص الذي حدث عنده وان رده برضاه وهو لا يقدر على رد ذلك ولا على الرجوع بشيء لما بينا ان التراضي بالرد بمنزلة الاقالة وكذلك لو كان المهر عبدا او دابة او ثوبا فاختلعت قبل الدخول وقبل الخلوة على نصفه وكذلك لو كان دارين او عبدين او دابتين او ثوبين فاختلعت قبل الدخول وقبل الخلوة على نصفه وكذلك لو كان دورا او عبيدا او دوابا او ثيابا او كان المهر كيليا او وزنيا فاختلعت عليه قبل الدخول بها او قبل الخلوة الصحيحة فالخلع يقع على نصف المهر المسمى لما قلنا ان الخلع قد اطلق على المهر المستحق به وهو نصف المسمى فاذا وجد بما يعود اليه بملك العقد بما يبقى ان يقدر على رده في قياس قول محمد رحمه الله لما بينا ان المكيل والموزون عنده كالشيء المختلفة واما اذا وجد بما كان بدل الخلع عيبا فانه لا يقدر على رده بالعيب لانه تملك بملك جديد وكذلك لو تزوجها على حنطة في جوالقين او في صرتين فاختلعت عليهما قبل الدخول بها او قبل الخلوة فوجد بما عيبا فانه يرد ما يعود اليه بملك القديم على

بغير قضاء قاض كان ما يعود اليه في ضمانه وقد بينا ان الرد قبل القبض بغير قضاء القاضي كالرد بقضاء القاضي وبابعه كذلك يقدر على رده على بايعه اذا كان العيب قديما وكان الرد عليه بقضاء قاض لما بينا ان الكيلي والوزني لا يتعيب بالتشقيص في قول محمد رحمه الله وان الرد بالقضاء فسخ في الكل ولا يقدر على رد بدل خلع ولا الرجوع بشيء لتجدد الملك فيه فاذا كان نصف المراة على نصف مهرها فاختلعت على نصفه قبل الدخول بها او قبل الخلوة فالخلع يقع على نصف استحقته المراة وهو الربع فالرد فيه وعدم الرد للزوج كالذي في بدل الخلع اذا اختلعت على نصف مهرها وكذلك الرد للمراة فيما بقي من بدل الخلع واذا تزوجها على دار ودخل بها او خلا بها خلوة صحيحة ثم اختلعت على تلك الدار ثم وجد الزوج بالدار عيبا قديما عند بايعه فانه لا يقدر على رده على بايعه ولا الرجوع عليه بنقصان عيبها لتجدد الملك فيها بل يرد ها على المراة ويرجع عليها بقيمتها صحيحا لما لم يجز بينهما عقد الشراء وكذلك تزوجها على دارين اشتراها ودخل بها او خلا بها ثم اختلعت على احديهما او على كليهما ثم وجد الزوج بذلك عيبا قديما فانه لا يقدر على الرد ولا على الرجوع بشيء على البايع لتجدد الملك بل يرد هما عليها ويرجع عليها بقيمتها لما قلنا وكذلك لو تزوجها على عبدين فاشتراهما او على دابتين او على ثوبين ودخل بها او خلا بها ثم اختلعت على احديهما او على كليهما ثم وجد الزوج بذلك عيبا وكذلك لو تزوجها على دور اشتراها او على عبيد او على دواب او على ثياب ودخل بها او خلا بها ثم اختلعت على واحد او على اثنين او على الكل ثم وجد بذلك عيبا فانه لا يقدر على الرد على بايعه ولا الرجوع بشيء لتجدد الملك ولكن يرد عليها ويرجع بقيمتها وكذلك لو تزوجها على كيل او وزني فاعاد احد او وعاءين او اوعية ودخل بها او خلا بها ثم اختلعت على الكل او البعض ثم وجد بذلك عيبا قديما فانه لا يقدر على رد ذلك ولا على الرجوع بشيء على بايعه لما قلنا ولكن يرد ما اختلع عليه ويرجع بمثل ما اختلع عليه والله اعلم بالصواب

نوع آخر

اذا اختلع رجل مع زوجته على دارلها او على ارض او كرم او عبد او جارية او دابة او ثوب ولم يقبض ذلك ثم وجد ذلك عيبا فرد عليها بغير قضاء

بغير قضاء قاض فانه ينبغي ان تقدر هي على رد ذلك على من تلقتها بعوض او بغير عوض ملك لان ذلك لم يتأكد بالقبض فصار الرد فسخا في حق الكل كمبيع غير مقبوض وجد به المشتري عيبا فرده به فيرجع المختلع عليها بقيمة المردود يوم العقد صحيحا وان كان المختلع قد قبضه فوجد به عيبا فرده عليها بقضاء قاض بينة قامت على قدم العيب فانها تقدر ايضا على رده على من تلقته ذلك لان القضاء بالرد فسخ في حق الكل فيرجع المختلع عليها ايضا بقيمة المردود يوم العقد صحيحا ولو اختلع على وارث لها او على عبد بن او غير ذلك ولم يقبضها فوجد باحدها عيبا فلم يرض به ينبغي ان يرد هما جميعا كما اذا وجد المشتري باحد المبيعين قبل القبض لما يلزم التفريق قبل التمام فاذا رد هما عليها ففي تقدر ايضا على رد المعيب على من تلقته منه ان كان العيب قديما لعدم تأكد العقد بالقبض في الخلع وان كان قد قبضها ثم وجد باحدها عيبا فاحشا فانه يرده قاصرا لتأكد العقد بالقبض فيرجع عليها بقيمة المردود يوم العقد صحيحا فان رده عليها بقضاء قاض بينة قامت على قدم العيب فانها تقدر على رده على من تلقته منه وان رده عليها برضاها فلا تقدر هي على رد ذلك ولا على رجوعها على بايعها بشيء لان ذلك الرد بمنزلة الاقالة والاقالة بيع في حق الثالث والثالث هو البايع وان كان بدل الخلع مكيلا او موزونا ولم يقبضه ثم وجد ببعضه او بكله عيبا فرده عليها بغير قضاء فانها تقدر على رده على من تلقته ايضا بغير قضاء لعدم تأكد العقد بالقبض فصار فسخا في حق الكل فيرجع عليها بمثل ما رد عليها لانه مثلي يمكن استيفاء حقه بمثله وان قبضه المختلع ثم وجد بالقبض او بالكل عيبا يرده ويرجع عليها بمثل رد عليها فان رده بقضاء بينة قامت على قدم عيبه فانها تقدر على رده لما قلنا ان القضاء بالرد فسخ في حق الكل ولما قلنا ان المكيل والموزون لا يتعيب بالقبض عند محمد رحمه الله وان قبلته برضاها لا تقدر على رده لما قلنا ان الرد بالرضا بمنزلة الاقالة واذا تقدر رد بدل الخلع بالعيب او غير ذلك او تقدر رد عليها الذي اورد ناه من جهة الفرقة من قبله او من قبلها فلمن كان له حق الرد بالعيب ينبغي ان يرجع على من يلزم الرد عليه بنقصان العيب والله اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب هذا

المعرف

المعرف بالتقصير بالعامل الكثير والعبد الحقير احمد لله على ما انعم والصلوة على نبيه سيد العرب والعجم شرع من الفصل فيما يعود الى ملك المشتري فيكون بمنزلة البيع الجديد لو اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البايع ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذلك لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البايع ثم اشتراه من البايع فوجد به عيبا قديما رده على بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه وكذلك لو اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البايع جدد البيع باكثر او باقل من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البايع لم يكن للبايع ان يرده على بايعه بخلاف ما اذا اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع البايع عيبا قديما قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة له ان يرده على المشتري الاول هذه جملة في فتاوى قاضي خان قال صاحب الذخيرة في الذخيرة وشرح الجامع من تعليقه في كتاب الوكالة في باب قبل الوكالة في الطلاق رجل اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير ثم اطلع على عيب كان عند البايع الاول لم يرده على الذي اشتراه منه لانه غير مفيد لانه لو رده عليه كان له الرد وعليه ان يرده عليه ثانيا لانه اشترى منه فلا يفيد الرد ولا يرد على البايع الاول لان هذا الملك غير مستفاد من جهته فلم يتسم البايع الاول صالحا والمشتري الاول جعفرا والمشتري الثاني زيدا فصورة مسئلتنا هذه بعد تسمتنا هؤلاء اشترى جعفر عبدا من صالح ثم ان جعفرا باعه من زيد ثم ان جعفرا اشتراه من زيد ثانيا ثم اطلع على عيب قديم كان بالعبد عند صالح فعلى ما ذكرنا في الجامع ليس لجعفر ان يرده على زيد لانه لو رده على زيد كان لزيد ان يرده على جعفر لانه اشتراه منه فلا يفيد الرد على ما ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف كان لجعفر ان يرده على زيد ثم يرده على جعفر وانه مفيد حتى يرد جعفر على صالح لان بدون ذلك لا يعود الى جعفر قديم ملكه المستفاد من جهة صالح ثم على ما ذكره الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب الاختلاف انما كان لجعفر حق الرد على زيد ثم رد زيد على جعفر ثم رد جعفر على صالح اذا كان الرد بقضاء لان الرد بقضاء فسخ من كل وجه

في حق البائع كما فذ فيعود الى جعفر قديم ملكه الذي استفاده من جهة صالح فكان له
حق الرد على صالح واذا كان الرد على زيد ثم رد زيد على جعفر بغير قضاء فلا يكون
فسخا من كل وجه لان الرد بغير قضاء بيع جديد في حق الثالث فلا يعود الى جعفر
قديم ملكه الذي استفاده من جهة صالح فلا يكون له حق الرد على صالح فتبين بما
ذكرنا في كتاب الاصناف المذكور في الجامع قول محمد رحمه الله هذا في الجملة
في الذخيرة فلو اشترى جارية وقبضها ثم ان المشتري باعها بعد اربعة ايام فردها على
البائع فلم يقبض البائع ومع هذا استغلها اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن
فله ذلك لانه لما لم يقبل لم ينفسخ البيع والاستغلال لا يدل على القبول كما في
التجنيس والمزيد والولوالجية **فصل فيما يتعذر به الرد وبوجب الرجوع**
بنقصان العيب اذا كان قبل العلم بالعيب المقبوض والرجوع بنقصان
العيب عند تعذر الرد بالعيب على ثمانية اضرب الضرب الاول فيما اذا كان
النقصان في المبيع في يد المشتري والضرب الثاني فيما اذا زاد المشتري في
زيادة والضرب الثالث فيما اذا هلك المبيع في يد المشتري او استهلكه ثم علم
بالمبيع عيبا والاصل في هذا الفصل ما اخبره محمد بن الحسن رحمه الله قال
اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن الهيثم عن ابي سيرين عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال لا يستطيع ردها
ولكنه يرجع بنقصان العيب قال محمد رحمه الله وبه نأخذ وكذلك ان لم يطأها
وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيبا وله البائع فانه لا يستطيع ردها
ولكنه يرجع بحصة العيب الاول من الثمن الا ان يشاء البائع ان يأخذها بالعيب
الذي حدث عند المشتري ولا يأخذ للعيب ارشا ولا للوطء عقرا فان شاء
اخذها واعطى الثمن كله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في انوار ابي حنيفة برواية
محمد بن الحسن رحمهما الله **فالضرب الاول من الضرب الثلثة** ان كل موضع
كان للبائع خيار الاسترداد بانتقاض البيع القائم عينه على ملك المشتري
اما بافة سماوية او بفعل المبيع او بفعل المشتري او بفعل اجنبي لا يجب منه
ارش ان للمشتري ان يرجع على البائع بنقصان العيب لان رد المبيع
بعينه في حق البائع لانه خروج من ملكه بعيب ويعود اليه بعيبين وضرر المشتري بهذا
يزداد على النقصان اليه الا ان يرضى البائع به فالمشتري مخير بالخيار بين اما

البيع بغير ارش وبين رده كما شرح مختصر الكرخي في هذا عندنا كما في المفيد شرح
التجريد وبدايع الصنايع **ثم انتقاض البيع بافة سماوية عند المشتري**
فكما لو اشترى عبدا وقبضه ما عور عنده ثم اطلع على عيب به عند البائع فانه
يرجع بنقصان عيبه القديم على البائع كما في شرح مختصر الكرخي للصدوري وكذلك
لو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم به وابيض بياض تلك العين
عند المشتري وابيضت عينها الاخرى ثم وجد عند المشتري ثم وجد بها عيبا كان
عند البائع لم يكن له ان يردها لانها خرجت من ملك البائع وهي صحيحة هذا
فاذا ابيضت عينها عور ردها كما قبض ولا يمكن ان يجعل هذا النقصان مجبورا بالبياض
البياض الذي حصل عنده لانه من شرط الاخبار الخاوالب او الحل ولم يوجد فلا يرد
ولكنه يرجع بالنقصان كما في شرح الزيادات لقاضي خان في باب ثم البيع
والشراء فيما اذا كان البيع معيبا وكذلك لو اشترى عبدا وقبضه وحدث فيه
مثل عند المشتري ثم وجد به عيبا قديما عند البائع فانه يرجع على البائع بنقصان
عيبه القديم على البائع كما في شرح مختصر الكرخي للصدوري وان كان له جرح فذهب
به من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري
ليس له ان يرده كذا في فتاوى قاضي خان كذا في الذخيرة **يقول الفقير** قوله ليس له
ان يرده يعني اذا اشترى عبدا وله جرح بيده ولم يعلم به المشتري فذهب يده
من ذلك عنده ثم علم جرحه او علم به بعد قبضه ولم يرض به واراد رده فذهبت
يده منه قبل ان يرده على البائع فانه لا يرده بذهاب يده لانه عيب احدث
عند المشتري ولكنه يرجع بنقصان عيب ذلك الجرح واما اذا اشتراه بعيبه بالجرح
نحو ذا رضي منه بذلك فلا يقدر على رده ولا على رجوعه بنقصان ذلك
العيب لرضاه به الا اذا وجد به عيبا آخر لم يعلم به فانه يرجع بنقصان ما وجد
بعد ذهاب اليد عند ابي حنيفة رحمه الله كما علم بالصواب وفي الذخيرة في فتاوى
ابي الليث لو اشترى عبدا وبه مرض ولم يعلم به فازداد في يدي المشتري فليس له
ان يرده **يقول الفقير** هذه المسئلة مثل المسئلة التي قبلها انتفاء الرجوع
بنقصان العيب على البائع وانما لم يقدر على رده لازدياد مرضه الذي
كان عند البائع عند المشتري لان ازدياد المرض بنقصان زائد على الاصل
وهو عيب آخر وهذا مما خفي للاصل لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

لان عندهما الزيادة المتصلة المتولدة من الاصل تمنع الرد والله اعلم بالصواب
وفي القنية اشترى عبدا وبه اثر قرحة وندب ولم يعلم به ثم عاد قرحة
واجتر الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرده ويرجع بنقصان العيب
وفي فتاوى قاضي خان اشترى عبدا محموما عند البايع يأخذه الحمى كل يوم بين
او ثلاثة ايام ولم يعلم المشتري فاطلق عليه عند المشتري ذكره في المنتقى ان
للمشتري ان يرده ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا
عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان في جامع الفقه للعتابي يرجع المشتري
بنقصان عيبه القديم باصابة سائر العيوب والامراض التي تحدث من
غير منع احد عنده وكذلك يرجع بزوال بكارة الجارية من غير فعل احد وفي
جواهر الفتاوى لو اشترى جارية فوجدها حاملا وسقط الحمل وارادت ردها
ليس له ذلك لانه حصل النقصان في يده فيمنع الرد فيرجع بالنقصان
يعني بنقصان الحمل لا بنقصان الولادة لان ذلك حصل في ملك المشتري
وفي القنية لو اشترى دارا فسقط الجدار المائل فيها ولم يعلم به يرجع بنقصان
العيب يقول الفقير قوله ولم يعلم به يعني ميلان الجدار وقت العقد
او وقت التسليم وانما يرجع لان السقوط عيب اخر حدث عند المشتري وكذلك
ينبغي للمشتري ان يرجع بنقصان العيب القديم اذا انصدع جدار الدار
وجدار البستان عنده ثم وجد بالدار او بالبستان عيبا قديما لان الانصداع
الجدار عيب كما هو وكذلك ينبغي ان يرجع المشتري بنقصان العيب القديم
بسقوط السقف بعضه او كله عنده او بانخراف البئر او بنقوف ماءها
عنده وكذلك بوقوع النار فيها او بوقوع النجاسة فيها عنده او بوقوع
الخنزير او بوقوع حيوان ماكول لحمه فمات فيها عنده وكذلك ينبغي ان
يرجع المشتري بنقصان العيب القديم بانكسار شجرة من اشجار الدار والبستان
او الكرم او انكسار نخلة من النخيل او بانقلاعها عنده ثم وجد بها عيبا قديما عند
البايع لان واحدا منها عيب يرد به فكذلك يكون عيبا اذا حدث
عند المشتري فلا يقدر على الرد به فلذلك يرجع بنقصان العيب القديم عند
البايع على البايع الا ان يرضى به البايع فحينئذ لا يرجع بشيء والله اعلم بالصواب
وفي الترماشي لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وقبضه فتعيب عنده ثم

وجده على خلاف ما شرط يقوم خبازا او كاتبا او في ما يطلق عليه هذا الوصف
ويقوم غير خباز او كاتب فيرجع بفضل ما بينهما وفي المحيط في الفصل السابع
رجل اشترى خزا خز وارا على انها الف درهم فانهدمت في يد ثم علم انها
انقص لم يرجع بنقصان العيب في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله
وذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمهما الله انه يرجع بنقصان
العيب فيقوم الدار على ما فيها من البناء ويقوم الذراع الناقص على قيمته فراعا
وفي شرح الزيادات للقاضي خان في باب خيار البيوع الذي فيها الشروط روى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا تعذر الرد بها لا يرجع بشيء لان الخيار
انما ثبت له بحكم الشرط لا بحكم العقد فاذا تعذر الرد لا يرجع بشيء كما اذا اشترى
شيئا بشرط الخيار وتعذر الرد بحكم الخيار لا يرجع بشيء وجه ظاهر الرواية ان الخيار
انما ثبت بحكم الشرط لكن بحكم الشرط صار الوصف المذكور مستحقا بالعقد بمنزلة صفة
السلامة فكان الخيار الثابت هنا في معنى خيار العيب فيرجع بالنقصان اذا
تعذر وكذلك اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا باعتراف
البايع او اشترى تمرا على انه فارسي فاذا هو دقل كما قلنا فان لم يتروح حتى يغيب
تقوم بكرا او ثيبا ويقوم التمر فارسيا او في ما يكون ويقوم دقلا كما هو فاذا كانت
قيمة الفارسي اكثر يرجع بذلك القدر من الثمن وان كانت قيمة هذا الدقل
مثل الفارسي لا يرجع بشيء لانها استويا في اليمنة لم يكن الغبن شيئا متقوما
فلا يكون له قسط من الثمن وكذلك لو اشترى قوصرة تمر على انه فارسي جيد
هو فارسي رديء فاصابه ماء فافسده قوم على حالته ويقوم جيدا او في ما
يطلق عليه اسم الجيد فيرجع بالفضل وكذلك اذا اشترى شاة على انها
نجمة فوجدها كبشا فتعيب عنده قوم كبشا كما هو وقوم نجمة كما هي ثم رجعت
فان استوت قيمتاهما او كانت قيمة الكبش اكثر لا يرجع بشيء فان كانت
قيمة النجمة اكثر ينظر الى التفاوت وان كان عشرا يرجع بعشر الثمن كما في العيب
ولو اشترى عامة فوجدها محرقة الوجه لا يستبين قبح ولا حال فاصابها عيب
عنده فرمت محرقة الوجه كما هي وقومت غير محرقة الوجه على القبح فيرجع
بحصة الفضل فان قال المشتري انا اقومها على الجمال وقال البايع على القبح يعمل بقول
البايع لان القبح ليس بعيب والجمال وصف زايد لا يستحق بمطلق البيع الا ترى

انه لو اشترى جارية فوجدها قبيحة فليس له ان يردها لان المستحق هو السلامة اولى ما يطلق
عليه الاسم وكذلك لو اشترى فرسا على انها فارسية بثمن واحد فقبضها
فوجد احدها عربيا فلما محمد بالدخل عيب عنده قوم فارسيا اوفى ما يكون وقوم
عليه الثمن وعلى الفارسى الاخر ثم ينظر الى قيمته وهو قول اولى قيمته فارسيا ان
بينهما فضل وكذلك لو اشترى عبدين على انهما خبازان او كاتبان فوجدهما
بعد القبض لا يحسن ذلك فعيب فهو على ما وكذا في الجواب وكذلك لو اشترى
خمسين شاة على انها ماعز فوجد البعض ضحولا بعد القبض فعيب وكذلك
لو اشترى جاريتين على انهما بكران فقبضهما فاذا احدهما ثيب فتعذر الرد
وكذلك لو اشترى عبدين على انهما طحانان فقبضهما فاذا احدهما سندى
فتعذر الرد عنده وكذلك لو اشترى طيلسانين على انهما طرازان فاذا
احدهما حوري هذه الجملة في شرح الزيادات لقاضيخان في فصول
الاستروشني خشبة رطبة فيبست عنده ليس له ان يردها بالعيب
بعد ذلك كذا في فصول العمادي وفتاوى قاضيخان وفي فصول
الاستروشني ايضا احال الى الجامع الاصغر اذا اشترى حنطة وفيها غبار
قد هب الغبار عنها عند المشتري وانتقصت من الكيل ليس له ان
يردها بعد ذلك وكذلك لو كانت فيها رطوبة فيبست عندي
كذا في فصول العمادي وفتاوى قاضيخان يعني الفقير يعني بعدم الرد
ان للمشتري ان يرجع بنقصان العيب الذي عند البايع عليه اذا وجده
للانتقاص الذي بالبيض وذهاب الغبار عند المشتري وهو عيب
والله اعلم بالصواب وفي فتاوى قاضيخان اشترى عشرة اقفزة حنطة
وقبضها واصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك
لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع انا اقبلها فان للمشتري
ان يردها بزيادتها لان هذا شيء في كل وجه وجامع الفقه للعتابي لو اسود
الذرع او انتفخ الحنطة في يد المشتري فانه يردها برضا البايع ولم يجعل الانتفاخ
زيادة بل عيبا يعني الفقير فاذا جعل الانتفاخ عيبا ينبغي ان يرجع
المشتري بنقصان العيب القديم اذا لم يرض البايع بقبولها الا
تعيبت عنده بالانتفاخ وكذلك يرجع بنقصان اسوداد الحب

عنده

عنده لانه يعيبت بهوا ما قلنا يرجع لانه قال ترد حاوا ذا قال البايع
انا اقبلها وكذلك قال يردها برضى البايع فاذا لم يقبل البايع بعيب
حدث عند المشتري فبالضرورة يلزم دفع ضرر المشتري وذلك يحصل
بالرجوع بنقصان العيب القديم عند البايع هكذا ذكر في الفتاوى انه قال
لو قبضه المشتري مع عيبه الذي كان بالأفة سماوية فوجد به عيبا اخر عند
البايع ثم تعيب عند المشتري بعيب آخر فتعذر رده بشيء اخر لا يوجب
امتناع الرجوع فانه يقوم مع عيبه الذي قبضه المشتري به ويقوم ايضا
مع عيبه الذي دلس البايع فيرجع المشتري على البايع بفضل ما بينهما
من الثمن وتنظر هذا يجيء في هذا الجموع هذا كله اذا تعيب المبيع عند
المشتري بالأفة سماوية ثم وجد به عيبا قديما عند البايع ومن الأفة السماوية حدوث
البول في الفراش في البيع عند المشتري وحدوث سيلان البول ليس كذلك
حدوث الجنون والعشق والحمق والبرسيم والصرع فاذا حدث مثل ذلك
في البيع ثم وجد به المشتري عيبا آخر كان عند البايع فانه لا يقدر على رده
فيرجع بنقصان عيبه القديم على البايع الا ان يرضى البايع بعيبه الحادث
فيرده المشتري ولا يرجع بشيء على البايع والله اعلم بالصواب واما اذا
تعيب عند البايع قبل قبض المشتري فقد ذكر في الفتاوى انه اذا كان
النقصان بالأفة سماوية قبل القبض فالمشتري يرده بجميع الثمن او يأخذه
وجد به عيبا او لا احال الى شرح الاسبيجابي وفي الاسبيجابي ان كان النقصان
قبل القبض بالأفة سماوية فانه ينظر ان كان النقصان نقصان قدر
يطرح من المشتري حصته فاتت من الثمن وللمشتري الخيار في الباقي ان
شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك كذا ان يكون المبيع كيليا او
وزنيا او عدديا نقصت بعض من العدد وان كان النقصان نقصان
وصف لا يطرح من المشتري شيء من الثمن ويكون الخيار له ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك وفوات الوصف هو ما وصف في البيع بغير ذكر
كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان وجودة في الكيلي
والوزني لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض
او بناية وكذلك اذا كان بفعل المغصوب عليه فالجواب هكذا هذا كله

في شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي وقد ذكرنا ذلك كله في صدر هذا الشرح
يتصرة لما يجيء بعده فانما كررناه ليعلم الفائدة واما انتقاص المبيع بفعل
نفسه فكما لو اشترى عبدا ولم يعلم به عيبا وقبضه وان له في التجارة فاستدان
العبد دينا ثم علم بعيبه القديم عند البائع فانه لا يرده ولكن يرجع بنقصان
عيبه القديم لان الدين عند البائع عيب فكذلك عند المشتري فاذا اراد
رده رده بعيبين وبه يتضرر البائع وبالرجوع يندفع ضرر البائع ويتجبر ضرر
المشتري وفي الولوالجية اشترى انه اذا قتل العبد خطأ عند المشتري ثم
اطلع على عيبه عند البائع فانه يرجع على البائع بنقصان عيبه القديم وفي
جواهر الفتاوى اشترى بعيرا ومضى مدة وكل يوم ازداد هزاله فاذا بين
انه مكس خوارزمشاه فلاجل النقصان لم يكن له ان يرده ولكن يرجع
بنقصان العيب يقول الفقير قد تبين من مسئلة الولوالجية ومسئلة
جواهر الفتاوى ان نقصان المبيع بفعله عند المشتري الا فعال التي هي
عيوب يرد بها وقد ذكرنا في القسم الخامس في تعداد العيوب التي لا تعرف
الا بالخبرة ان الاباق عيب والاختفاء عند المولى عيب والسرقة
عيب ونقب البيت لاخذ شيء عيب والعطر والنبش عيب والخيانة عيب
واهوار مال المولى بغير اذنه عيب وكثرة اكل الجارية عيب وشربها
الخمر عيب وكونها مغنية عيب واكل الطين عيب والسحر عيب والبخر
عيب والكلب عيب وتخنث الغلام عيب وان يلاط الغلام بالاجر
عيب وان يلاط الجارية كيف ما كانت عيب وزنا الجارية والتزوج
عيب وكذا اذا لم يأذن له عيب في التجارة بالمال عيب والارتداد عيب
والاعتزال والرفض في حق اهل السنة وجماعة عيب وكذلك قد ذكرنا في
القسم الثالث في تعداد العيوب التي لا تعرف الا بالخبرة في الحيوان
ان كون الغنم والابل والبقر جلالة عيب واكل الزبان عيب والديدان
عيب وكون الدابة قليلة الاكل عيب والكدم عيب وبل الخلاة عيب
وجمع الراس عيب ومنع اللجام عيب والمغل عيب والجمع عيب والحرن
عيب والعثر وانما كثرا عيب وكونها شموسا عيب وكونها نفورا عيب
وكونها قموسا عيب ولوسيوا عيب وكونها جيوضا عيب وكونها قطوفا

عيب

عيب والنخس عيب واللطم عيب وطرح الحمار على ظهر الحمار عيب ومص
البقر لبنها من ضرعها عيب وابا البقر ال فربة البائع مراعيب والنوم
وقت العمل عيب وصياح البعير خارجا عن المعتاد عيب وصياح الديك
من غير وقته عيب واكل الدجاجة بيضتها عيب ونحو ما اشبه ما ذكرنا فاذا قبض
المشتري المبيع وفعل المبيع ما ذكرنا فعلا ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اخر قديما
غير متحدث عند البائع فان المشتري ينبغي له ان يرجع بنقصان العيب القديم والاقدر
على رده بعيبه عنده وكذلك اذا قبضه المشتري فوجد به عيبا كان عند البائع
واراد رده به فقبل ان يرده عليه فعل المبيع فعلا ما ذكرنا فان المشتري لا يقدر
على رده ولكن يرجع بنقصان العيب القديم لما قلنا انه تعيب عند المشتري ومن
تعيب المبيع نفسه ايضا قطع عضو من اعضائه او كسره او شجه او فقئ عينه
وما اشبه ذلك والله اعلم بالصواب وفي القنية الرجوع بنقصان العيب
بفعل المعقود عليه اذا كان انتقاصه بفعله بعد قبض المشتري اما اذا كان انتقاصه
بفعله قبل قبض المشتري فالمشتري فيه بالخيار ان شاء يرده بجميع الثمن او يأخذ
وجد به عيبا اولا ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه اهال الشيخ
الاسبيجابي يقول الفقير قوله ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه
فيه غلط في الاخذ والنقل والذي يطرح حصة مائت في المشتري من الثمن والمشتري
بخيار في الباقي اذا كان المعقود عليه كيليا او وزنيا والنقصان نقصان
قدر اما جناية المعقود عليه على نفسه فانها نقصان وصف لا يطرح عن
الثمن اصلا من الثمن ويكون له الخيار فقط لان الاوصاف لا حصة لها من
الثمن الا اذا تعذر رد عليه العين او الجناية في المشتري هكذا مع ما في الاسبيجابي و
كذلك ذكر في شرح الطحاوي انه لا يطرح من الثمن شيء فان اختار المشتري
الاخذ ثم وجد به عيبا كان عند البائع فله ان يرده بعيبه وليس للبائع الامتناع
لان النقصان حدث عنده قبل القبض وقد ذكر في شرح الاسبيجابي حكم
انتقاض المعقود عليه بفعله قبل قبض المشتري فيه البائع انه كحكم انتقاصه بآفة
سماوية قبل المشتري وقدر ما هو النقاض في انتقاص المبيع بآفة سماوية يرد صدر
هذا الجمع والله اعلم بالصواب واما انتقاص المبيع بفعل المشتري
بعد قبضه او قبل قبضه بغير فعله بعيبه القديم فانه اذا اشترى عبدا وقبضه وغرب

وضرب المشترى عين العبد فابيضت منه ثم وجد به عيبا قديما عند البائع
فانه يرجع بنقصان عيبه القديم كما فى الذخيرة ولو اشترى جارية فوطئها ثم
وجد بها عيبا كان عند البائع فانه لا يردها بكرا كانت او ثيبا ولكنه
يرجع بنقصان عيبها كما فى البحر الرايق وخلاصة الفتاوى وفصول العمادى
وفصول الاسترو شنى والمحيط وفتاوى قاضى خان والمبسوط هذا عندنا
كما فى بدايع الصنايع والكافى شرح الوافى يقول الفقير اذا قال البائع
عند رجوع المشترى بنقصان عيبها عليه انا ابتها يبغى للقاضى ان يلوم
فى تسليم الجارية الى البائع حتى تحيض حيضة ان كانت من ذوات الحيض
لاحتمال العلوق من المشترى فاذا حاضت بين فراغ رحمها فسلمها اليه
هذا اذا احس القاضى ان البائع لا يتحاشى الاستبراء فيطأها فتعلق العلوق منه بها
كان واما اذا لم يلوم القاضى فحينئذ يتبين العلوق من المشترى فتصير الجارية ام
ولده فلا يجوز ردها بقبول البائع لان بيع ام الولد لا يجوز عندنا وينبغى
ان يكون نفقتها عند اللوم على المشترى وان كانت هى فى يد عدل لانها
فى يد المشترى وضمانه مالم يسلم الى البائع وان سلمها المشترى الى البائع من غير
خصومة عند القاضى فاذا علم القاضى ذلك ينبغى عليه الاهتمام فى ذلك
لانه يجب على البائع ايضا الاستبراء بحيضة لانه تملق الملك جديدا وهو احتمال
وقد ذكر فى الظهيرية فى القسم الثالث فى الفصل الثالث رجل باع جارية
وسلمها الى المشترى ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار
رؤية او بشرط او اقالة كان عليه ان يستبرئها بحيضة انتهى ففى هذه الصور
تكون نفقتها على البائع لانها دخلت فى بيع وضمانه والله اعلم بالصواب
وفى خلاصة الفتاوى لو اشترى جارية وقبضها فقبلها الشهوة ثم وجد بها
عيبا فانه لا يردها ويرجع بنقصان عيبها على بايعها كذا فى الزيادات والمحيط
والذخيرة وكذلك لو قبلها الشهوة ثم وجد بها عيبا عند البائع فيرجع بنقصان
عيبها كما فى خلاصة الفتاوى وفصول الاسترو شنى والينابورى وفتاوى
قاضى خان الا ان يقول البائع انا اقبلها كذلك كما فى الظهيرية والذخيرة
وخلاصة الفتاوى وفصول العمادى اشترى جارية فتزوجها ولم يطأها ثم
ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها ولكن يرجع بنقصان العيب وفى خلاصة

الفتاوى

الفتاوى لو اشترى بردونا فاخصاه بعد القبض ثم وجد به عيبا لا يرده
على ما افتاه ظهير الدين المرغينانى يقول الفقير يعنى بافتائه بعدم الرد ان
المشترى يرجع بنقصان عيب القديم عند البائع لان الاخصاء عنده يعيب
والله اعلم بالصواب وفى الذخيرة فى السير الكبير اذا اشترى دابة فى
دار الاسلام وغزا عليها فوجد بها عيبا فى دار الحرب ولم يمكن البائع
معه فاركبه الامام على ركوبه عليها فركبها وتعذر ردها بقى اعتبار النقصان
فيمكنه من الرجوع بنقصان العيب لانعدام الرضى باكراه الامام الا ان يرضى
البائع بالرد عليه فرق لك فى الصنف الثانى من ذبائح الرضى فى مجموعنا
هذا وفى البزازية اشترى ارضا وقطع شجرة منها ثم اطلع على عيب بها
ان اضر قطع الشجر او صار نقصانا فى الارض لا يردها وكذلك الكرم
والا يردها يقول الفقير قوله ان اضر قطع الشجر وصار نقصانا
فى الارض لا يردها والا يردها يحتمل ان تكون تلك الشجرة حالا قيمة له
كشجرة السوك فقطعها بغير قلعها من اصلها فاضر الارض فحينئذ يرجع بنقصان
العيب ولا يرد الارض لتعيبها عند المشترى بالقلع وان لم يضر بان
قطع ما فى وجه الارض فيصير ذلك القطع كقصل المشترى عرف الدابة
المشراة فى جواز الرد لانه جزء غير مقصود وان كانت الشجرة مالا قيمة
كشجرة الدلب فبالقطع انفصلت من الارض فصارت زيادة
منفصلة متولدة من الاصل فحينئذ لا يقدر على رد الارض فصارت كالشاة
الحامل ولدت عند المشترى ثم اطلع على عيبها لان ما عوض للبقاء من الاشجار
والكروم يدخل فى البيع من غير ذكر ومن غير ذكر الحقوق والمرافق فصار كالولد
فى بطن الشاة فى الدخول من غير ذكر فاذا انفصلت تصير جزاء مقصودا
لعينه كالولد وليس هذا نظير ما فى جامع الكبير فى باب من البيع فى النخل مع
الثمر وهو ان رجلا اشترى نخلة باصلها وفيها ثمرة مع الثمر وقبض النخل فجد الثمر
ثم وجد باحدها عيبا فانه كان احدا ونقص النخل اولم فليس له ان يرده بحدوث
عيب آخر عنده ولكن يرجع عليه بنقصان العيب الا ان يرضى البائع
ان يأخذ بعيبه وان لم ينقصه احدا شيئا فله ان يردها جميعا ان يمكنها ان
الفسخ والقبض ورد عليها جملة فلا يملك رد بعضها متفرقا لان النخل والثمر

في الاصل متجاورتان مقصودتان عند العقد فان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الثمر اصلا اخرج البيع حيث قال من باع شجرا فالثمر للبايع فلم يجعل تبعا
في بيع الارض فكذلك افترقا والله اعلم بالصواب وفي فصول العمادي
اشترى شجرة للقلعة كالخلاف والباب ونحوه فقطعها فاذا لا تقلع لما اشتراها
للحطب فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذ مقطوعة ويرد الثمن كذا في
فتاوى قاضيخان واما اذا اشتراها للحطب مقطوعا فانه لا يرجع كما في الذخيرة و
المحيط ولو اشترى جبة فلبسها فانتقضت باللبس ثم وجد بها عارة متقدمة كانت
عند البايع فانه يرجع على البايع بنقصان العيب الا ان يأخذها البايع ويرد
بنقصان اللبس كذا في المفيد شرح التجريد والنهاية والوقعات في العين اشترى
ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم اطلع على عيب فله ان يرجع بالنقصان لان امتناع
الرد حصل من جهته اعني البايع لان المشتري يرده الا ان البايع لا يرضى به
لكونه ناقصا الا ترى ان البايع لو قبله هكذا جاز فلم يوجد الامساك من المشتري
فكان له الرجوع بالنقصان لان البايع شرط له سلامة المبيع فلما سلم اليه عيبا
فقد فات شرطه فكان له ان يرجع بجميع العيب اذا امتنع الرد كذا في فصول
العمادي وكذلك لو قطع الثوب له او ابنه الكبير او لاجنبي ولم يسلم اليه ثم
وجد به عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب كذا في المفيد شرح
التجريد والنهاية وكذلك لو قطعه لمملوكه او ام ولده ثم وجد به عيبا فانه يرجع
على البايع بنقصان العيب كما في الذخيرة الا ان يرضى البايع به فاذا رضي باخذ
الثوب مقطوعا هل يجب عليه اجر القطع فيه روايتان ذكره الناطفي
رحمه الله في واقعاته كذا في جواهر الفتاوى اشترى ابريسما وبلغ فاذا هو دار
وكره اكله لا يرده ويرجع بنقصان العيب لان البلغم الابريسم عيب كذا
في الذخيرة وفي جامع الفصولين لو ان الابريسم بالماء انتفع الاديم في الماء
ثم اطلع على عيب فانه يرجع وليس له الرد وان رضي به البايع وهذا مشكل كذا في
فصول العمادي اهال الى فوايد صاحب المحيط كذا في فصول الاستروشني وفي التفاريق
اشترى جلود السنجاب وجلود الثعالب قبل الدبغ وظهر بها عيب و
يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى ابريسما وبلغه ظهر عيب يقول الفقير
رايت في حاشية قديمة اشترى قطعة صرم لا لزام نخف فاذا بها عفن

وجدها رقيقة لا تصلح للالزام هل يرد وتعاد ام يرجع بالنقصان قال ركن الدين
الوالجي رحمه الله ان كان لا يعرف العيب الا بالليل والعصر فله الرد والله اعلم بالصواب
وفي جامع الفصولين وه جوم خريد بر انكه دباغت عزلي است ودور ادور
اب نها ومعلوم شدكه دباغت ساج واردان عيب فاحش است تواند كه
دباغت عزلي است ودور ادر اب نها ومعلوم شدكه دباغت ساج وارد
ان عيب فاحش است تواند كه نقصان عيب اند وبكير وجون ورنمي تواند كردن
دباغ را رد كند قال نقصان عيب ان دو بكير رباقي را با مل بقدر بنايد اكر كويند كه
دباغت ساج وارد انكاه بعيب رد كند بحيث كذا في فصول العمادي وفصول
الاستروشني معزيا الى فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله حررت هذه المسئلة
من قبل في هذا المجموع يقول الفقير قوله رد كند بحيث يريد به اقرار فروشنده
بعيب وبا كمول اوار بين ومسئله مر قبل والله اعلم بالصواب وفي القنية اشترى
حديدا ليتخذ منه الات الجمارين فجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا لا يصلح لتلك
الالات يرجع بنقصان العيب ولا يرده وفي جامع الفصولين اشترى حديدا
واوصل في النار ثم اطلع على عيب لم يرده لان الحديد ينتقص بادخال النار بخلاف الخشب
فانه لا ينتقص والفضة مثل الحديد كذا في فصول العمادي وفصول الاستروشني والذخيرة
والمحيط وفي الظهيرية اشترى مشارا لحديده ثم اطلع على عيب به لم يرده الا برضى البايع
كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وفصول الاستروشني وخلاصة الفتاوى
بهذا قال شمس الاسلام الاوزجندي لانه ينتقص بسبب الحديد كما في الذخيرة وفي هذه
الكتب ايضا لو اسرب سكينا وحدده ثم وجد به عيبا ان حدده بالمبرد فليس له ان يرده
لانه ينتقص منه وان حدده بالحجر ان يرده يقول الفقير ينبغي ان يكون المشار والمبرد
في الحديد على هذا التفصيل ثم قولهم يرده في مسئلة المشار مسئلة السكين
وفيما ينتقص بفعل المشتري فيس العلم بالعيب يعني ان المشتري يرجع بنقصان العيب
اذا لم يرض البايع بعيب حدث عند المشتري فاذا رضي يسقط حق المشتري بالرجوع
والله اعلم بالصواب وفي القنية اشترى برمة جديدة فقال له البايع اطبخها فاني
اظهر بها العيب اذا بعد الطبخ واراد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يرد بها بدون رضاه
ويرجع بنقصان العيب فيما لو اشترى كرديني خز فقطع فوجد في احد الكمين
عيبا جيدا وقطع الاخر فوجد صحيحا لا يرده شيا منه لانه تعيب بالقطع ولكنه يرجع بنقصان

بنقصان العيب كذا في منية المفتي والتاتارخانية والذخيرة في فصل الثامن عشر
فيما يكون في نوع فيما يكون رؤية بعضه كرؤية كله احال الى النوازل وفي جامع الفقه للفقيه
لو قلع الشجر من الارض فوجد به عيبا يرجع وفي المحيط المسئلة موضوعة فيما اشترى فجلا او
شلجما فوجده معيبا يقول الفقير ينبغي ان يكون البصل والثوم والجندر وسائر
ما تحت الارض مثل ما يجز في الحكم والله اعلم بالصواب وفي النهاية لو اشترى فواكه
وكسرها فوجدها لا تصلح تناول الاغنياء الا تناول اهل الكنس او للعلف فانه يرجع
بنقصان العيب وفي المبسوط هذا عندنا وفيه ايضا وكذلك اذا اشترى جوزا او مثاله
وكسره فوجده فيه السوسة او اسود اللب فانه يرجع بنقصان العيب عندنا
والبطيخ والقرع والفواكه كلها اذا وجدها بعد الكسر فاسدة كما في الفتاوى شيا يرجع
بجميع الثمن لبطلان البيع عندنا هذه الجملة في المبسوط وفي الذخيرة الرجوع فيما كسره
فقط قرنفصيله من قبل وفي فتاوى قاضي خان في فصل العيوب رجل اشترى بطيخة
فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو قاسم رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها
شيا حتى فاسخ البائع ولها مع فسادها قيمة كان للبائع بالخيار ان شاء رد جميع الثمن
بالثمن ولا يقبل البطيخ وان قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعدما علم بفسادها
استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البائع وان لم
يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال وفي فتاوى قاضي
خان ايضا في فصل في خيار الرؤية اشترى ناقة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له
ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك
كان له ان يرده بخيار الرؤية والعيب كذا في الذخيرة في الفصل الثالث عشر في انواع
نوع فيما يكون رؤية بعضه كرؤية كله كذا في التاتارخانية في الفصل الرابع الرابع عشر
يقول الفقير يعني بعد الرد انه يرجع بنقصان العيب لانه قال تعيب بالاخراج والله
اعلم بالصواب هذا كله اذا تعيب المبيع بفعل المشتري في يده قبل العلم بالعيب
ثم علم بعيب القديم عند البائع ولو وجده المشتري بالمبيع عيب بعد ما تعيب المبيع بفعله
فانه يرجع بجميعة العيب الا اذا اخذه البائع معيبا بتعيب المشتري فسقط جميع الثمن
وليس للمشتري ان يمسك ويطلب النقصان وكذلك اذا تعيب المبيع بفعله
المشتري قبل القبض فوجد به عيبا قديما فانه يرجع بنقصان العيب القديم لان فعله
قبضا منه ولزمه جميع الثمن الا قدر نقصان العيب القديم كذا في شرح الوبري على مختصر

الطحاوي

الطحاوي واذا تعيب المبيع عند المشتري بفعله ثم اطلع على عيب به عند البائع فانه
مرده ولم يرجع على البائع بشيء حتى اذا اشترى ثوبا وقطعه ولم يخطه ثم راى العيب فباعه
ليس له الرجوع بالنقصان لان الرد غير ممتنع اصلا فانه اذا باعه امتنع من كل وجه فكانه
باعه من غير نقصان فلا يرجع كذا في فصول العمادي وقد ينفصل بهذا عما ذكر في محيط السرخسي
في باب بيع الحر والعبد وكر بشرين عباسة لو باع الغلام العبد في الحرم ثم اخرجه
وكان اخوا فوجد المشتري به عيبا ليس له ان يرده على بائعه لكنه يرجع بنقصان حصة
العيب من الثمن وان شاء اخوذلك حتى يحل البائع لان الاحرام مانع من الرد
كذا في اجناس الناطفي والمرتاشي المسئلة موضوعة في الهدى وفي خلاصة الفتاوى
اذا جعلت الجارية اجرة فقطعها المؤجر ثم اطلع على عيب بها فانه يرجع بنقصانها عيبها
على المستأجر يقول الفقير كل اجرة وقعت الى المؤجر فتعيب عنده بافة سماوية
او بفعل الاجرة او بفعل المؤجر ثم اطلع على عيب بها عند المستأجر ينبغي ان يرجع المؤجر
بنقصان عيبها على المستأجر وكذلك اذا انتقصت الاجرة عند المؤجر بفعل اجنبي
او بآكل منه ارش او لم يرض المستأجر بعيب الانتقاص عند المؤجر والله اعلم بالصواب
واما اذا انتقص المبيع عند المشتري بفعل اجنبي او بآكل منه ارش فانه اذا
اشترى عبدا فقد سرق عند البائع ولم يعلم المشتري فقطع يده عند المشتري مخير بين الرد
وبين الرجوع بنصف الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع
بما بين قلة اليد وجوازها بعد قطع ثم قلة اليد وجوازها او يترك لصومه وليس له
غير ذلك كذا في فتاوى قاضي خان كذا في المبسوط ومختصر الكافي واذا رضي البائع
بان يرد عليه هكذا مقطوع اليد يرده عليه ويرجع بجميع الثمن كذا في الايضاح
وانما يرجع بالنصف عند ابي حنيفة رحمه الله لان اليد من الادمي نصفه فقبض المشتري
في النصف فيكون للمشتري الخيار ان شاء يرجع بنصف الثمن وان شاء رده ويرجع
بجميع الثمن على البائع كما قطعت يده عند البائع كذا في النهاية كذا في المبسوط وقال
فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير في هذه المسئلة ان هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله بمنزلة الاستحقاق لا يختلف بين العلم والجهل واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فان العبد بعد السرقة والجناية مال متقوم ما دام جنابة عمد الناس في ملكه فيكون قلة
جميع الا انه معيب وقد تعيب بيد آخر عند المشتري فيرجع بالنقصان فان سرق عند
البائع والمشتري لا يعلم به ثم سرق عند المشتري فقطعت يده فجميع ذلك عند ابي يوسف

ومحمد رحمهما لا يتكلف الجواب وعند ابي حنيفة رحمه الله يرجع على البايع
بربع الثمن ولا يرده الا ان يرضى البايع فان قبله البايع يرجع المشتري على البايع
بثلثة ارباع الثمن ولو باعه المشتري من غيره فقطعت يده عند المشتري الثاني
او قتل عنده ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرجع المشتري الاول على البايع
كما في سائر العيوب وعند ابي حنيفة رحمه الله كالاستحقاق فان اعتقه
المشتري ثم قطعت يده او قتل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع بنقصان العيب
كما في سائر العيوب وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع كالاستحقاق لان
القطع والقتل لم ينقض بقوت المالية لوجود القطع والقتل هذه جملة في
شرح مجمع الصغير للقاضي فخان كذا في شرح الجامع الصغير للعتابي وشرح الجامع الصغير
لفخر الاسلام البزدوي قال صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي في شرح
الجامع الصغير هكذا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله حسن وقال بدر الدين
محمود بن اسرائيل في التسهيل شرح لطايف الاشارات له فقوله
ابو حنيفة رحمه الله اصح وفي الذخيرة وكذلك يرجع المشتري لسرقة العبد
يقول الفقير المراد بسرقة العبد في الذخيرة اذا اشترى عبدا وقبضه
فسرقه عنده ثم وجده المشتري بالعبد عيبا اخر غير السرقة كالاباق الزنا
والناقصة او غير ذلك كان عند البايع فان المشتري لا يقدر على رده
بعيبه القديم لا تعيب عند المشتري بعيب السرقة فله ان يرجع بنقصان العيب
القديم ولو اطلع على عيب السرقة عند البايع وقد سرق عند المشتري فانه
حينئذ يقدر على رده لانحاد عيب السرقة عنده وعند البايع في حالة واحدة
لان السرقة فعل يعاود وما كان كذلك فهو كعيب واحد حتى لو سرق
فلا يقدر على رجوعه بنقصان العيب لان للمشتري في ذلك حالين الرد
او الامساك بلا شيء وكذلك الحكم في سائر العيوب التي شأنها ان يعاود
فاذا وجد في يد المشتري مثل ما وجد في يد البايع في حال واحد فللمشتري ان يرده به لكونه عيبا
واحدا فلا يقدر على ان يمسكه ويرجع على البايع بارش عيبه كما لو اشترى عبدا
وقبضه فبال في الفراش عنده وابق وقد فعل ذلك الفعل عند البايع
الا اذا تعيب عند المشتري بعيب اخر غير ذلك فحينئذ يرجع بنقصان عيب
الاباق الا ان يرضى البايع بالعيب الذي حدث عند المشتري فللمشتري ان شاء

يرده ويأخذ جميع الثمن وان شاء يمسكه بلا شيء ثم يقول الفقير لو قطع يده
المشتري عند المشتري فقال المشتري كان ذلك سبب سرقة عند البايع
فصدق المشتري في ذلك لم ينظر عليه الفقير لكن يدل على قبول قوله ما قالوا فيما لو رهن عبدا مرتدا فقتل او قطع في السرقة فالقول للمرتهن انه
العبد حكذا والبينة للراهن انه كان مسلما سليما وكذلك القصاص اما
الاول فعلى هذا ينبغي ان يكون القول في قطع يد العبد في السرقة للمشتري في
ظاهر وكذلك في قتل العبد بقتله عمدا او الردة او بقطع الطريق لكن
عندي في ذلك وجهان الاول ان يكون قطع اليد او القتل باقرار العبد
والثاني ان يكون ذلك ببينة قامت عليه فان كان باقرار العبد ينبغي ان يكون
القول للمشتري ان العبد كان كذلك عند البايع لان اقرار العبد لا يتعدى
الى نفسه لان الاقرار حجة قاصرة فجعل زمان المشتري وزمان البايع فيكون
دفع المشتري واما اذا كان القطع ببينة قامت عليه فاسوى الردة ينظر
الى الشهود ان العبد متى سرق او متى قتل نفسا عمدا او متى قطع الطريق
لان كلها افعال فالشهادة على الافعال لا بد لها من بيان الزمان كما لا بد من
بيان المكان فاذا صادفت الشهادة بزمان كان سرقة العبد في ملك
البايع فلا حاجة الى قول المشتري ولا الى بينة البايع انه سلمه اليه سليما لان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا وكذلك حكم الرهن عندي اذا ثبت سرقة
العبد المرهون ببينة لان السرقة تعرف بقبيل الافعال واما الردة فانها تعرف
الا قوال فلا يلزم على الشهود بيان الزمان والمكان في الشهادة عليها فيكون
القول فيها قول المشتري والبينة للبايع انه كان مسلما اليه سليما الا اذا بين
الشهود تاريخا للردة صادفت ملك البايع ولا زال العبد عن ردته فحينئذ
الى ان يكون القول للمشتري لانه ثبت ان الردة كانت في ملك البايع
وانه الهادي الى صراط مستقيم وفي الذخيرة اشترى امة ولها زوج قديم قد وطيها
عند البايع ثم وطيها عند المشتري ان كان الوطي ينقصها يرجع المشتري بنقصان
العيب الاول والا يردها كذا في المحيط وفيها ايضا اذا كانت بكرا فوطيها الزوج
عند المشتري يرجع وان كانت ثيبا لو نقصها الوطي يرجع والا فلا وكذلك
يرجع المشتري اذا فوطيها عنده اجنبي هذا كذا في الايضاح شرح الطحاوي وفي مختصر الكافي

والاصل والمبسوط الا اذا رضي البايع فيردها عليه ولا يرجع بنقصان عيبها
كما في الذخيرة والمحيط وفي جواهر الفقه للعتابي اشترى ارضا فوضع الخراج عليها
في يده ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان عيبها وفي وقف بلابن
يحيى البصري في الباب العشرين المسئلة موضوعة في المشتري الذمي والبايع
مسلم كذا في النهاية في باب زكوة الزروع وفي فتاوى قاضي خان بهذه
العبارة رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها خراج لا يكون له
ان يردها وفيها ايضا في فصل في البراءة من العيب المشتري الخ اذا وجد بالمبيع عيبا
وتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده لا يرجع على بايعه بنقصان العيب
لم يكن لبايعه ان يرجع على البايع الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله له ان يرجع وفي مجموعة مؤيد زاده ابق العبد ثم علم المشتري به
عيبا اخر لا يرجع بالفضل ما لم يمت او يعود من الاباق لان للبايع ان يقيله
وقد مر ذلك من قبل **تتمة في هذا الضرب** اذا اراد المشتري ان
يرجع على البايع بنقصان العيب القديم بعيب المبيع عنده والبايع رضي بعيبه
الحادث عند المشتري فانه لا يجبر على رفع نقصان العيب لان له في
خيار الاسترداد لانه رضي بعزر ما حدث في المبيع عند المشتري الا ترى انه لو
الا برسيم وبل الادويم كما مر في انتقاض المبيع بفعل المشتري وفي البحر الرايق اذا اشترى
عبدا فظهر انه قتل انسانا خطأ عند البايع ثم قتل انسانا خطأ عند المشتري فانه
لا يجبر المشتري على الرد اذا رضي البايع بقبوله كذا في الولوالجية وفرق بين هذه
المسئلة وغيرها بان في الرد بالخيار ضرر للمشتري لانه يصير مختارا للفداء والدفع
في حق جنايتين جميعا فلا يجبر وفي غيرها يجبر متى اراد الرجوع بنقصان العيب
لانه ليس عليه ضرر في الرد كذا في اشارات الجامع الكبير في اخر باب جناية العبد
والخيار للمشتري وكل موضع يجوز للمشتري رد المعيب بالعيب الحادث عنده برضى
البايع عليه فاذا باعه المشتري لعلة بالعيب القديم او اخرجه من ملكه بوجه من
الوجوه الا خروج كالقتل والاستهلاك والهبة والصدقة والاعتاق
مال والكتابة واستيجار الشيء به والتزوج به وخلع عليه والصلح به والفداء
الجناية به ما لم يكن له ان يرجع على البايع بنقصان العيب القديم كما لو اشترى
ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم رأى فيه عيبا كان عند البايع ثم باعه المشتري او وهبه

ثم رجل لم يكن له ان يرجع على البايع بنقصان العيب لان بعد قطع المشتري
الثوب يجوز رده على البايع برضى البايع لان للبايع ان يقول انا اقبله
مع عيب القطع والمانع من الرد في حق المشتري حق البايع وهو تضرره بعيب
حادث عند المشتري وهو بالقبول قد اسقط حقه بالتزام هذا الضرر
فلما باعه المشتري او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه فقد اختار المشتري بالعيب
القديم بالبيع فلا يقدر باختياره على ان يرجع بنقصان العيب لانه اسقط
حقه باختياره وذلك فيما يكون في هذا الضرب وسواء تقاضى المبيع عند
المشتري بافة سماوية او بفعل المبيع او بفعل المشتري او بفعل اجنبي الا الحيوان
فانه ارش لان في كلها للبايع خيار الاسترداد وله ان يقول انا اقبله
مع عيبه الذي عند المشتري فاذا اخرجه المشتري بعد علمه من ملكه لم يقدر على رجوعه
بنقصان العيب لما ذكرنا هذا ما استفدته من مبسوط السرخسي في باب
خيار العيب كذا بمعناه في المفيد شرح التجريد والسنابوري والذخيرة والمحيط
والاصل فيه ان كل موضع لو كان المبيع قائما على ملك المشتري رده
برضى البايع فاذا باعه يرجع بنقصان العيب لامتناع الرد بفعله لان المبيع
صار محبوسا بالمبيع منه لقيام المشتري مقامه في امساك المبيع فصار حبس
المشتري المبيع بحبسه فكانه كان المبيع في يده وهو يريد ان يرجع بنقصان
العيب وعلى هذا لو ذلك كذا هذا كما في الكافي شرح الوافي في هذا الضرب
ايضا لو عيب المبيع عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم عند البايع ثم تصرف
فيه تصرفا يدل على الرضى بكونه ذلك رضى بالعيب ولا يقدر على الرد ولا على الرجوع
بحصة العيب لان المبيع كان بحال لولا التصرف كان له حق الرد برضى البايع
فتصرفه يكون رضى بذلك العيب كما في شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي **بفعل الغير**
بقيت في فصل الرجوع بنقصان العيب دقيقة لطيفة تعنون منى البايع وهي
متى اراد المشتري ان يرجع بنقصان العيب على البايع في هذا الضرب
فالبايع يرضى بان يدفع الى المشتري نقصان عيب المبيع ينبغي للقاضي
ان يحلف المشتري بالله ما رضي بعيب المبيع بعدما اطلع على عيبه لا صراحة
ولا دلالة بوجه من الوجوه الدالة على الرضى لانه اذا حلف على اليمين ثبت انه قد رضي
بعيب المبيع فلا حق له على البايع بعدما اسقط حقه برضاه والله اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب والضرب الثاني من الضروب الثلثة وهو مايرجع
المشترى على البايع بنقصان العيب المبيع اذا تقدر رده ان كل موضع كان
للبايع خيار الاسترداد لقيام عين المبيع على ملك المشترى لكنه امتنع لخيار زيادة
المشترى في المبيع ثم اطلع على عيب القديم عند البايع فان المشترى لايقدر على رد المبيع
وان رضى البايع بقبوله عندنا لحق المشترى في الزيادة وحق الشرع معا لكن
للمشترى ان يرجع على البايع بنقصان عيب كان عنده فقط ثم الزيادة اربعة
انواع زيادة متصلة متولدة من الاصل وزيادة متصلة غير متولدة من الاصل
وزيادة منفصلة متولدة من الاصل وزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل
فالزيادة المانعة من خيار الاسترداد في هذه الضرب زيادة متصلة
غير متولدة من الاصل وزيادة منفصلة متولدة من الاصل فقد ذكرنا احكام
الزيادة المتصلة المتولدة من الاصل والزيادة المنفصلة الغير المتولدة
من الاصل في فصل فيما لايمنع الرد فلا حاجة الى ذكرهما ثم الزيادة المتصلة
الغير المتولدة من المبيع ان كانت من المشترى قبل القبض بعد العلم بالعيب بالمشترى
يصير قابضا للمبيع بهذه الزيادة عليه فيصير راضيا بذلك العيب فلا يرده
ولا يرجع ايضا بنقصان عيبه وكذلك لو كانت الزيادة على المبيع باجر
المشترى وان كانت الزيادة من المشترى باجره قبل القبض وقبل العلم بالعيب
فالمشترى يصير قابضا للمبيع بهذه الزيادة ولكنه لايقدر على رده بعد الاطلاع
على العيب وان رضى البايع بالقبول لتعلق حق المشترى بالمبيع وسوى الزيادة
لانه لو رد المبيع مع الزيادة بلا بدل باعانها وذلك ربوا ورفع الربوا
حق الشرع فيرجع بنقصان عيبه الذى عند البايع وكذلك اذا قبضه
المشترى قبل العلم بالعيب وزاد في المبيع ثم اطلع على عيب به عند البايع لايرد
بنقصان عيبه هكذا في شرح الوبرى على مختصر الطحاوى والزيادة المتصلة الغير
المتولدة بعد القبض تمنع الرد بالاجماع كافة الاسبيجابى شرح مختصر الطحاوى
وان كانت الزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل قبل القبض كالولد
واللبن والثمر والصوف والارش والعقر وما اشبه ذلك فانها
لاتمنع الرد فان شاء المشترى رد هما جميعا وان شاء رضى بهما جميعا ولو كان
بالمبيع عيبا لكنه وجد بالزيادة عيبا فليس له حق الرد لان الزيادة لاحصة لها

من

من ثم فسخ القبض الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض لحدث
نقصانا في المبيع فحينئذ له خيار الرد لاجل النقصان في المبيع كما في شرح الاسبيجابى
وان كانت الزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل حدثت بعد القبض فوجد
المشترى بالاصل عيبا لايرده ولا مع الزيادة لان الزيادة تمنع الرد بالعيب
والفسخ بسائر اسباب الفسخ عندنا لانه لايمكن فسخ العقد على الزيادة
لانها مقصودا لم يرد عليها العقد ولا تبعا للاصل لان الزيادة بعد الانفصال
ليس بتبع للاصل لا حقيقة ولا حكما لان حكم البيع لا يثبت في الزيادة حادثة
بعد القبض فلا يجوز ان يفسخ العقد في الاصل دون الزيادة لانه بيع من وجه
لتولد حادث المبيع كالمتولد من المدبرة والمكاتبة ولا كمون مبيعة من وجه لانه تسليم
الى المشترى مجانا وذلك ربوا كما في الذخيرة وان تراضيا على رد الاصل
مع الزيادة صار ذلك بمنزلة بيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة
في يد المشترى اما اذا كانت هالكة فان كانها لا تخلو اما ثلثة اوجه اما بافة سماوية
او بفعل المشترى او بفعل الاجنبى فان كان بافة سماوية صار كالم يكن
وللمشترى ان يرد الاصل بالعيب فان كان هلاك الزيادة بفعل المشترى
فالبايع بالخيار ان شاء قبل الاصل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة
العيب سواء كان حدوث تلك الزيادة توجب نقصانا في الاصل ولا توجب
لانه فوات الزيادة فصار كانه فوت جزء من الاصل لانها متولدة منه فلذلك
ثبت للبايع الخيار وان كان فوات تلك الزيادة بفعل الاجنبى ليس له ان
يرد لان الاجنبى ضمان الزيادة وقيام الضمان كقيام عينه ويرجع بحصة العيب
هذا كله حكم الزيادة كما في شرح الاسبيجابى **يقول الفقير** هلاك الزيادة
بعد القبض غير منحصر في ثلثة اوجه لانه في الجائز ان يكون هلاك الزيادة بفعل
الاصل كما اذا ولدت الجارية ولدا في يد المشترى فقتلت ولدها عنده ثم وجد
المشترى بها عيبا فمن الجائز ان يكون الهلاك من نفس الزيادة كولد القى نفسه من
السطح الى الارض فمات او قتل نفسه ومن الجائز ان يكون هلاك الزيادة بفعل
اجنبى لايجب منه ارش كما اذا ولدت الجارية في يد المشترى ولدا فكبر عنده
فقتل الولد رجلا عمدا او ارتد فقتل به ثم وجد المشترى بالجارية عيبا كان عند البايع
ففى هذه الوجوه ينبغى ان يقدر المشترى على رد الجارية على البايع كما اذا كان

هلاك الولد بالولادة سماوية وما ذكر في الاسبيجابي فعل اجنبي يجب منه ارش
مزهما يمزان يكون هلاك الزيادة بفعل البايع والله اعلم بالصواب ثم الزيادة
المتصلة الغير المتولدة من الاصل تنقسم على قسمين قسم ما زاده المشتري في المبيع
وعينه قائم على حاله وقسم ما زاد في المبيع لكن تغير عين المبيع بما فيكون في حكم الاستهلاك
اما القسم الاول وسوما زاده المشتري في المبيع وعينه قائم على حاله فكما اذا اشترى
ثوبا فصبغه ثم وجد به عيبا فانه لا يرده بل يرجع بنقصان عيبه سواء كان الصبغ
اسود او احمر او اصفر او غير ذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي
حنيفة رحمه الله السواد تنقيص لا زيادة فاذا وجد بعد صبغه اسود عيبا به يرجع
بنقصان العيب ان لم يرض البايع بالثوب وان رضي لا يرجع كذا في غاية
البيان والنهاية والمبسوط وكذلك لو اشترى ثوبا فبطنه ثم وجد به عيبا
يرجع بنقصان عيبه ولا يقدر على رده ولا يقدر البايع ايضا ان يقول انا ارضى بعيبه
وكذلك لو اشترى ثوبا مبطنا فخاطه ثم وجد به عيبا كما اشار اليه في الذخيرة وبهذا
بعد هذا القسم يقول الفقير فيكون الصبغ بالسواد على قول ابي حنيفة رحمه الله
من الضرب الاول والله اعلم بالصواب فمن قبيل الزيادة ما اذا اشترى
سرجا فاليده او اجلده ثم وجد به عيبا او اشتراكا فالبده او حشاه ثم وجد به
عيبا او اشترى كراريس مصحف او كراريس كتاب فشرزه او كان مشرزا
فجلده ثم وجد به عيبا او اشترى مصحفا او كتابا فذهب اطراف صحايفه بالجدول
ونقطه بالذهب مقدار ما يزيد قيمته ثم وجد به عيبا او جعل اطراف الصحايف
جداول بالدار المذون مقدار ما يزيد قيمته او اشترى كاغذا فصبغه او اطلاه
بنشا او كثرا يقال له بالفارسية آهار ثم وجد به عيبا او صقله فهذا كله
زيادة حتى ان بقطع به حق استرداد البايع فيرجع المشتري بنقصان العيب
ولا يقدر على رده ومن هذا القبيل ايضا تمرة الابنة الخاسية والصفرة
والشبهة وغيرها بالذهب او الفضة وكذلك تذهيبها وتفضيضها و
كذلك اصلاء الابنة الخاسية والصفرة والشبهة وغيرها بالغلي او اشترى
ابنة سرابية غير مطبوعة فطبخها ومن هذا القبيل ايضا تحت الجواهر و
نقبها كاللؤلؤ والمرجان والزمرد وغيرها وكذلك تحت سائر الاحجار
ونقبها وكذلك دباغة الجلود وجعل الملح في اللحم ليصير قديدا وكذلك جعل الملح

في السمك ليصير قديدا وكذلك الخل والملح في السمن ليحفظ عن الفساد والله
اعلم بالصواب وفي الينابوري ومحيط السرخسي اشترى ارضا وبنى فيها
بناء ثم وجد بها عيبا لا يرد بها ولكن يرجع بنقصان العيب بالاجماع كذا في
فتاوى قاضي وفي جواهر الفتاوى في الباب الاول اشترى حانوتا وعمره
ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان العيب وفي غاية الفتاوى اشترى ارضا وغرس
فيها ثم وجد بها عيبا لم يردها ولكن يرجع بنقصان العيب كذا في جامع الفصولين
وفصول العمادي وفتاوى قاضي خان وكذلك لو اشترى ارضا وبنى ثم وجد بها
عيبا يرجع بنقصان العيب كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وقد مر
ذلك فيما في خيار الشرط من الزيادة المتصلة الغير المتولدة كذا في الفصل
الشيخ الامام نجم الدين النسفي واختلفوا في تفسير تثنية الارض قال بعضهم تفسير
التثنية ان يكرب الارض مرتين وقيل معنى التثنية ان يجعل الارض جداول
كما يفعل بالبطيخ كذا في خزانة فتاوى قاضي خان وخزانة الذخيرة في المغرب
كرب الارض كرابا قلبها للحرث من باب طلب وفهم من اجارة الذخيرة ان
تخصيص البيت من الدار وتخصيص الجدار وتخصيص الساحة وغيرها زيادة يقول الفقير
ينبغي ان يكون تطيين ما ذكرنا كالتخصيص وكذلك جعل البلاطة بالساحة
من حجر او المدر او الخشب لانها بالتركيب فيصير بالتركيب زيادة متصلة والله
اعلم بالصواب وفهم ايضا من مزارعة الذخيرة القار السريقين في البستان
اني المزارعة وخلطه بالارض يمنع الرد بالعيب اذا وجده بعد الالقاء وخلطا
لانه زيادة عما يباع وفي شرح مختصر الكرخي للعدوري وكذلك القاء عذرة
مخلوطة بالتراب في الارض وخلطه بالارض من الزيادة وكذلك القاء
بعر لانها مما يباع يقول الفقير ينبغي ان يكون من هذا القبيل كري نهر الارض وكسح بئرها
زيادة كشق الارض وكذلك طي البئر او على نهر وكذلك نصب الزرنوقين
عليها والله اعلم بالصواب واما القسم الثاني وسوما زاده المشتري
في المبيع زيادة تتغير بها عين المبيع فيكون في حكم الاستهلاك فمنه ما اذا
اشترى ثوبا فقطعه له وخاطه ثم وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب و
كذلك يرجع لو قطعه لابنه الكبير وخاطه ثم وجد به عيبا وكذلك يرجع لو قطعه
لاجنبي وخاطه ثم وجد به عيبا واما قطعه له فظاهر واما قطعه لابنه الكبير فانه لا تتم

الا بالتسليم بالخياطة امتنع الرد والهبة وقعت في حال كان الرد باطلا وثبت
حق الرجوع بنقصان العيب وكذلك الحكم في الاجنبي واما لو قطعه لابنه
الصغير ولم يخطه ثم وجد به عيبا فليس له الرجوع بنقصان العيب لان الهبة
ثبتت بجرد القطع ولم يمتنع الرد بالقطع فان البائع لو رضي به يجوز فكانت
الهبة في حال لم يكن الرد ممتنعا فبطل حق الرد وهذا الاصل فبطل بخلاف ما هو
الرجوع بنقصان العيب كذا في فتاوى قاضي خان كذا في الذخيرة الا انه ليس
في الذخيرة اذا اشترى ثوبا فقطعه لنفسه وخاطه او قطع لاجنبي وخاطه يقول
الفقير ينبغي ان يكون مثل ما قطعه لنفسه في الرجوع بنقصان العيب ما اذا
اشترى ثوبا وقطعه لملوكه وخاطه او لام ولده وخاطه او لمدبره وخاطه او لمكاتبه
وخاطه ثم علم بالعيب لان القطع والخياطة لان كل واحد منهم كالقطع و
الخياطة لنفسه لان كلهم تمليكه واصل ذلك في الذخيرة في الفصل الثاني
من احكام البيوع الفاسدة اشترى ثوبا بشراء فاسد فقطعه وخاطه او بطنه
او حشاه بطل حق الفسخ ويرجع بنقصان العيب لان هذه المعاني لو وجدت
من الغاصب انقطع به حق المالك مع ان حق العبد ابطل سقوطا فلان
يسقط حق الله بهذه المعاني مع انه اسرع سقوطا كان اولى فاذا ثبت هذا
فنقول اذا كان من المشتري على المبيع ما ينقطع به حق المغصوب منه من المغصوب
كما اذا اشترى ثوبا شراء صحيحا فقطعه وبطنه او حشاه ثم وجد به عيبا ينقطع الثوب
حق خيار الرد والبائع فيرجع بنقصان العيب على هذا البائع ولا
يقدر البائع على ان يقول انا ارضى بما فعله المشتري وفي التيسير شرح جامع
الكبير في باب ما لا يقدر على الرد بالعيب اذا اشترى حديدا فجعله سيفا
ثم اطلع على عيب به يرجع بنقصان العيب ولا يقدر على رده كذا في الذخيرة
وعلل في الذخيرة في عدم الرد بان المشتري احدث فيه صنعة متقومة
يقول الفقير فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يكون كذلك ما اذا اشترى
حديدا فجعله سكينا او قدوما او فاسا او منشارا او مبردا او منجلا او
او غير ذلك من الآلات والادوات ثم وجد به عيبا فان له ان يرجع
بنقصان العيب لان في كل واحد منها صنعة متقومة وكذلك اذا اشترى
حديدا فجعله فولادا وكذلك اذا اشترى نحاسا او صفرا ورصاصا او غيرها

او غير ذلك من المقدرات فجعله انية او غير ذلك ثم وجد به عيبا ينبغي ان يرجع
المشتري بنقصان العيب مثل رجوعه في السيف فيكون كالخياطة في انقطاع حق
الرد وانقطاع حق الاسترداد للبائع كانقطاع حق المغصوب منه من المغصوب
وكذلك اذا اشترى نقرة ذهب او نقرة فضة كل واحد بخلاف جنسه ثم
جعل ذلك انية او حليا او غير ذلك ثم وجد به عيبا ينبغي ان يرجع بنقصان
العيب لان الصياغة صنعة متقومة والله اعلم بالصواب وفي القنية اشترى
غزلا فنسجه او فيلقا فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه يرجع بنقصان
العيب وفي النجب ثم عدم المذهب او اشترى حنطة فطحنها فعرض له ثم وجد به عيبا يرجع
بنقصان العيب ولا يرده يقول الفقير ينبغي ان يكون الكتان والصوف
والشعر والوبر كالقطن والفيلق اذا جعل غزلا ثم وجد به المشتري عيبا في عدم قدرة
على رده وان رضي به البائع الا الرجوع بنقصان العيب وكذلك قول كل
واحد منها في النسج ينبغي ان يكون كالغزل المنسوج الذي ذكرنا في الرجوع بنقصان
العيب والله اعلم بالصواب وفي فتاوى قاضي اشترى سويقا فلته بسمن
او غيره ثم اطلع عيب به يرجع بنقصان العيب كذا في المبسوط وشرح الاسبيجابي
في الذخيرة والمحيط وغيرها وكذلك اذا اشترى حنطة فطحنها ثم وجد به عيبا
يرجع بنقصان العيب كما في المبسوط والمحيط وشرح الاسبيجابي يقول
الفقير اذا اشترى حنطة او شعيرا فقلاها ثم وجد بها ينبغي ان يكون ذلك
في الرجوع بنقصان العيب كشويه اللحم لما سيأتي وكذلك اذا اشترى قهوة
معروفة في عصرنا فقلاها ثم وجد بها عيبا ينبغي ان يرجع بنقصان العيب
وكذلك لو اشترى قهوة مقلية فدقها ثم وجد بها لان الدق كالطحن في الحنطة
وكذلك لو اشتراها مدقوقة فطبخها ثم وجد بها عيبا فانه يرجع بنقصان
العيب وكذلك اذا اشترى حنطة فجعلها برورا ثم وجد بها عيبا او اشترى
شعيرا فطحنه ثم وجد به عيبا ينبغي ان يكون له ذلك الرجوع كطحن الحنطة وكذلك
ينبغي ان يكون حكم الغطيفة والله اعلم بالصواب وفي فصول الاستروشني
الرجوع في قلي السويق وطحن الحنطة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي
قول ابي حنيفة رحمه الله لم يرجع كما اذا اكل ثم اطلع على عيب كذا في فصول العمادي
في جامع الفقه للعتابي الاجماع على الرجوع وطحن الحنطة وكذلك الاجماع

على الرجوع في السويق وفي جامع الفصولين اشترى دقيقا فجبزه ثم وجد به عيبا
يرجع بنقصان العيب كذا في فصول العمادي وشرح الاسبيجابي وفي فتاوى خانية
فان اشترى حنطة وملحن بعضها ثم تبين بالحنطة عيب برد ما بقي ويرجع بنقصان
ما استهلك وسوى بينهما على مذهب محمد رحمه الله كذا في الذخيرة وفي خلاصة الفتاوى
لو اشترى دقيقا فجبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرابرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع
بنقصان العيب فيما استهلك وهذا قول محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله وهو المختار كذا في شرح مختصر القدوري للزاهدي والولد للجبة والتخنيس والدبر
والتيسير شرح الجامع الكبير لو اشترى شاة فذبحها وشواها ثم وجد بها عيبا
فانه يرجع بنقصان العيب وليس للبايع ان يقول انا ارضى بعيبها فجعل
الشوية زيادة كالخياطة بعد القطع كذا في شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي يقول
الفقير اذا اشترى معاشاة فجعلها سمانا ثم وجد به عيبا ينبغي ان يرجع بنقصان
العيب لان المشتري احدث فيه صنعة متقومة وهي زيادة وكذلك لو اشترى
جلدا مدبوغا فقطعه وخاطه قربة ثم وجد به عيبا ينبغي ان يرجع بنقصان عيبه وكذلك
لو اشترى منخيا فقطعه للداس والقفص او نحو ذلك وخاطه ثم وجد به عيبا و
كذلك لو اشترى صوفا فجعله لبدا ثم وجد به عيبا ينبغي ان يرجع بنقصان العيب
لان كل ذلك صنعة متقومة زائدة في المبيع زيادة متصلة والله اعلم بالصواب
ومن هذا القبيل ما اذا اشترى شحم البطن فاذابه وجعله شمعا او صابونا ثم وجد به
عيبا ينبغي ان يرجع المشتري بنقصان العيب وكذلك لو اشترى لبنا فجعله
زبدا او جعله سمنا او جبنا او رايبا ثم اطلع على عيب به ينبغي ان يرجع بنقصان
العيب وكذلك لو اشترى زيتونا فعصره او اشترى زيتا فجعله صابونا
ثم وجد به او اشترى سمسما فجعله طلاء ثم وجد به عيبا او اشترى عنبا فجعله
دبسا او خلا ثم وجد به عيبا او اشترى دبسا او عسلا او سكرا فجعل
ذلك حيسا او غيره ثم وجد به عيبا او اشترى عصير العنب فجعله دبسا
او خلا او عصير سكر فجعله سكرا او اشترى نصرانيا فنصرانيا فجعله غلاما
وجد به عيبا ينبغي ان يرجع بنقصان العيب في كلها وان لا يقدر البايع
على ان يقول انا ارضى بعيبه لما ذكرنا ان حق المغصوب منه يتعلق
في مثل ذلك في المغصوب ومن هذا القبيل ايضا ما اذا اشترى

كتابا

كتابا فكتب في هوامشه قواعد وفوايد مقدار ما يزيد قيمة ثم وجد به عيبا
او اشترى كاغذا فكتب فيه مقدار ما يزيد قيمة ثم وجد به عيبا ينبغي ان
يرجع بنقصان العيب لانه ذكر في التتارخانية ان من غصب كاغذا و
كتب عليها ينقطع حق المالك والله اعلم بالصواب وفي خلاصة
الفتاوى اشترى دارا وهدم حايطا واحدثها ثم بناه ثم وجد بها عيبا
يمنع الرد ولكن يرجع بنقصان العيب ثم الزيادة المنفصلة المتولدة
من الاصل اما ان تكون زيادة حقيقة او زيادة حكمية فالزيادة حقيقة
كالولد فانه اذا اشترى جارية حاملا او دابة حاملا فولدت عند المشتري
ثم وجد بها عيبا يرجع بنقصان العيب كما اشير اليه في جامع الفصولين
وفصول العمادي وفصول الاستروشني والذخيرة الا اذا هلك
الولد لان الزيادة اذا لم تكن متقومة كانت وجودها وعدمها بمنزلة
فيردها بهذا في البهايم واما في الجارية فالولادة فيها عيب فالمانع
من الرد يبقى بعد موت الولد ويرد البهايم بعد هلاك الولد كما في
الينابوري ولهذا لو ولدت الدابة قبل القبض يخير المشتري على
قبضها بخلاف ولادة الامة كما في بدايع الصنايع والترتاشي
يقول الفقير كون الولادة عيبا في الامة على رواية المضاربة وعلى
رواية البيوع يزول عيب حبل بالولادة ولم يجعل الولادة عيبا فعلى
رواية المضاربة اشارة الى ان الولادة في جارية بنقصان حدث
في يدي المشتري فيرجع بنقصان العيب القديم بعد ان مات ولدها
بنقصان الولادة الا ان يرضى البايع بعيب ولادتها فلم يكن للمشتري
ان يمسكها ويرجع بنقصان عيبها والله اعلم بالصواب وفي شرح
الجامع الكبير لابي هاشم المعاشمي في باب البيع في الزيادة بالولد وما يقسم
عليه من الثمن في صورة بقاء الولد لم يبق للمشتري حق الرد ولكن يرجع بنقصان
العيب من جميع الثمن لان الرد امتنع لحق الشرع لا لترى ان البايع لو رضي
ان يأخذ معيبة لم يكن له ذلك فيرجع بالنقصان دفعا للضرر عن
المشتري فلو اراد البايع ان يقسم الثمن عليها وعلى الولد ويعطي المشتري
بنقصان العيب من حصة الجارية من الثمن لم يكن له ذلك لان الولد

لم يكن موجودا وقت البيع لا وقت القبض لا حصة له من الثمن فالم يجد المشتري بالجارية عيبا لكن وجد العيب بالولد فالولد فانه لا يرد ولا يرجع بنقصان عيبه لانه لا حصة له من الثمن فلو رده لرده بغير شئ وهذا لا فائدة فيه ولان الرد فسخ البيع وما لم يرد عليه العقد لا يتصور فسخه ولا يرجع بنقصان عيبه لان الرجوع بنقصان العيب هو الرجوع بقدر ما يقابل الجزء الناقص من الثمن والولد لم يقابله ثمن فلا يكون بمقابلة الجزء الفائت شئ فلا يتصور الرجوع وفي شرح الاسبيجابي لو اتلف الاجنبي الولد في يد المشتري وغرم الارش فهو لقيام الولد وكذلك اذا لم يود الى المشتري الغرامة لان الضمان كجب عليه فصار الضمان كقيام الولد ويرجع بحصة العيب وفي جوامع الفقه للعتابي لو اتلفه المشتري في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كما تلف الاجنبي وفي ظاهر الرواية كهلاكه بنفسه وقيام الولد كقيام المبيع ولو اعتق المشتري الولد في رواية كتاب الصلح لا يمنع الفسخ وفي جمع الولد كلام وفي الينابيع لو اتلفه البائع فهو كاتلاف الاجنبي كذا في الذخيرة وفي الزيادات وطئها المولى وكانت معلقا ان يرجع لا اذا لم يكن معلقا لان البائع له ان يقبل في الثانية بقول النصر اذا اشترى جارية فزنا بها اجنبي عنده فاعلقها ثم اطلع المشتري على عيب بها ينبغي ان لا يعتقد للمشتري على ردها سوى الرجوع بنقصان العيب القديم ولا ان يرضى البائع بعيب زنا لان الاعلاق صار زيادة متولدة عند المشتري والله اعلم بالصواب وفي جواهر الفتاوى في الباب الاول لو اشترى بقرة على انها لا تنطح ولا ترمح فولدت فاذا هي تنطح وترمح فليس له ان يردها لما ولدت ولو ابل يرجع على البائع بنقصان العيب وفي الذخيرة في المنتقى لو اشترى شاة فحلبها ثم وجد بها عيبا يلزمه ويرجع بنقصان العيب كذا في المبسوط والاسبيجابي شرح مختصر الطحاوي ولو حلب الشاة فوجدها مصراة ليس له الرد عندنا ولا يرجع بنقصان العيب في رواية الكرخي رحمه الله ويرجع في رواية الطحاوي رحمه الله لفوات الوصف المرغوب بعد زيادة متصلة لو اخبرت الفتوى على رواية الطحاوي كان حسنا لغرور المشتري بالكرية كما في البوالجي اما على فتح القدير اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فتبين له بنقصها انها مصراة وسواء يجعل البائع ضرعها في صرة اياما حتى اجتمع لبنها او امثالها مرارا فانه يرجع بالنقصان وليس له ان يرد ها مع اللبن او بدونه وكذلك

لو وجد

لم يجد بها عيبا اخر لا يردها ولكن يرجع بالنقصان ولو اشترى بقرة ممتلئة الضرع وسوء يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة اختلف الشايخ فيه قال صاحب الخلاصة شراء الشاة على انها لبون انما يستقيم على قول الكرخي رحمه الله واما على قول الطحاوي فقد ذكرنا ان الشراء على انها لبون لا يجوز هذه الجملة في خلاصة الفتاوى الاختلاف في الجواز وعدم الجواز على العكس والله اعلم بالصواب وفي المنتخب من علوم المذهب قال لا يسعهم ان يفعلوا ذلك اذا وجدها عيبا غير التصرية فانه لا يردها بالعيب بل يرجع بالنقصان بقول النصر وقد روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله انه يردها مع صاع من تمر ذكره الطحاوي في مختصره والله اعلم بالصواب وفي الكبرى لا يختص الحلب في امتناع الرد بما يؤكل لحمها في الجارية كذلك كما لو اشترى جارية لها لبن فحلب لبنها واستهلكه او شربه ثم وجد بها عيبا لم يردها بعدم الرواية يرجع بنقصان كذا في الذخيرة والواقعات لان اللبن زيادة منفصلة من الاصل لا حصة لها من الثمن والاوفق في العقد وكذا عند ابي رحمه الله الزيادة المنفصلة المتولدة او كانت قائمة يرد ها ويرد معها الشاة ثم وجد بها عيبا قال ابو يوسف رحمه الله في نوادر بشر فان اقسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن فاردها بحصتها من عقد كذا في الذخيرة والمحيط وكذلك في الصوف من الزيادة المنفصلة كذا في جوامع الفقه للعتابي كذا في الذخيرة والاسبيجابي وكذلك الوبر اذا جز والشعر اذا ازيل فانها من الزيادة المنفصلة كذا في الاسبيجابي شرح الطحاوي في باب الاصدقة بقول النصر قد ذكرنا في المصفى للناطفي من ولد الرهن في هذا الجمع فيما اذا اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا يلزمه فانه لم يكن الجز نقصانا فاما ان يردها قال محمد رحمه الله الجز عندي ليس بنقصان لكن لم يقل في الخز وهل سوء زيادة منفصلة ام لا وقد اجبنا هناك ان كان الجز قيمة فليس له الرد وان لم يكن للجز قيمة فليس الجز بنقصان والله اعلم بالصواب وفي البوالجي نتف ريش الطير المشتري يمنع الرد كذا في القنية وكذلك اذا باضت الدجاجة ولم يكن بها فاسدة كذا في جامع الفصولين وفصول عمادي وفصول الاستروشني وفي الزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل كالولد والثمر اذا وجد الرد اذا حصد كذا في شرح الاسبيجابي في باب الاصدقة وفي فتاوى قاضي خان قيل لمحمد رحمه الله قال اشتريت ارضا فاثمر عنده فقطف ثمره ووضعها

على الارض ثم وجد بالكرم عيبا ولم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقصه شيأ فله
ان يرده كذا اورد هذه المسئلة عماد الدين في فصوله وقال الشيخ بدر الدين محمود بن
اسرائيل في كتابه جامع الفصولين في عند نفسه معترضا وينبغي ان لا يكون له الرد
اذا اثمر زيادة منفصلة متولدة وحق منع الرد ولم ار فيها خلافا فاكم يظهر من هذا ان في
روايتين يقول الفقير ان محمدا رحمه الله انما قال انه يرده لما فهم من السائل ان
المقطوف ليس بشئ اذ ليس له قيمة فلذلك لم يعده زيادة ولم ينظر الى ذلك
الجانب فنظر الى جانب النقصان لانه عيب فقال ان كان القطف
لم ينقصه شيأ فله ان يرده ولو كان منهم ان المقطوف شئ له قيمة فحينئذ
لم يجب في الرد بقوله ان كان القطف لم ينقصه شيأ لان جانب الزيادة
اقوى من جانب النقصان لان الزيادة تمنع الرد واسترداد البائع مع
كون الرد حق ظاهر المشتري فلهذا يرجح المشتري بنقصان العيب جبرا
لحقه بذلك وبه نعلم ما في الشرح وذكر في البزازية في الفصل الخامس في
نوع فيها يمنع الرد اشترى كرما فقطف ثمره وجعله على الارض ثم اطلع على
عيب به ولم يعلم ان كان القطف لم ينقص به وليس من هذا القبيل
لان في المسئلة قال فان اشترى كرما فاثمر عنبا فقطف ثمار وفي
البزازية قال اشترى كرما فقطف ثمره وما في البزازية يشير انه اشترى
كرما مع ثمره والثمر لا يدخل في بيع الكرم كما قدمناه فيكون الرد مبيعا اه
كالكرم فاذا قطف المشتري والقطف لم ينقص الكرم به والكرم لما لم ينقص
بالقبض وان نقص قطفه فانه لا يرد الكرم بعيبه القديم لانه تعيب بقطف
المشتري ثمره فيرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البائع بعيب النقصان
فحينئذ يرده ولا يقدر على امساك الكرم فيرجع بنقصان عيبه والله اعلم
بالصواب وفي فصول العمادي في احكام البيوع فتاوى الدنياري ارض
خرج منها خوروبا كادي خريد وشيرا خورد نتواند بعيب رد كرد
برضاى فروشندى واگر گفت بفروشنده بگو تا آن چيزى بازدهد
كند و بفروشنده بيع جديد بشود كذا في فصول الاسروشني يقول
الفقير يعني بقوله نتواند رد كرد الى رضاى فروشنده انه يرجع بنقصان
العيب والله اعلم بالصواب وفي التاتارخانية لو اشترى بستانا فيه نخل

وبجنبه

وشجر وشرط له ان عشرة اجربة وقبضه من غير معاينة واكل ثمره سنين
ثم وجده تسعة اجربة لم يرده ولم يرجع في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يقوم هذا الجريب الناقص ارضا بيضا ومن بقية ارض
البستان ويقوم النخيل والشجر ثم يقسم الثمن على ذلك فما اصاب
جريب الناقص من الثمن يرجع به كذا في المنتقى وذكره بعد هذا عن ابي يوسف
رحمه الله ما يدل على ان الجريب الناقص يقوم قراحا ولا يعتبر النخل والشجر
في التقويم وروى عن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يرجع
بشئ ايضا وذكر بعد هذا عن محمد رحمه الله ان من اشترى ارضا فيها نخيل وكرم
على انها عشرة اجربة فاكل ثمارها سنين ثم تبين انها خمسة اجربة قال يقوم
هذه الارض وحدها خمسة اجربة بكم تباع ولو كانت عشرة اجربة مثل حالها
بكم تباع فيرجع بفضل ما بينهما ولا يرجع بشئ في قول ابي حنيفة رحمه الله هذه
جملة ما في النوازل كذا في الينابيع والذخيرة يقول الفقير واما
عدم الرجوع بشئ في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فبناء على اصله وهو ان
خيار انما ثبت للعقد بحكم الشرط لا لحكم نقض العقد فصار ذلك كخيار
الشرط فان فيه لا يرجع بشئ اذا تعذر الرد فكذلك هنا واما عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فالوصف المقصود وهو كون مقدار الارض عشر اجربة انما ثبت
بالشرط فاذا نقص فصار مستحقا بمنزلة صفة السلامة فصار خيار الثابت
بهذا الوجه هنا بمنزلة خيار العيب في كون السلامة مقصودة فلذلك
يرجع اذا لم يوجد المشروط وتعذر الرد لان عدم المشروط كالجزء الفائت
من صفة السلامة بخلاف خيار الشرط فان فيه ليس الا التوقف والتدارك
ان يتبين احد الامرين الامساك او الرد والله اعلم بالصواب ينبغي ان
يخرج الورد من الزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل اذا حصل في ملك
المشتري وكذلك ورق القصاد في اوان ورد القز وكذلك قرام
قلاني كما اذا اشترى بستانا فيه اشجار الورد فحدث في يده الورد
فقطع ورده استهلكه او لم يستهلكه ثم اطلع على عيب بالبستان او كان
في شجر القصاد فاورق في يده فقطع اوراقه لورد القز استهلكه او لم
يستهلكه ثم اطلع على عيب بالبستان فانه ينبغي ان يقدر على الرد ولكن يرجع

على البايع بنقصان العيب لان الورد اوراق الفرصاد وقوايم الخلاف يباع
ويشترى وانا قلنا فقطع لان القاضي الامام على الاسبيجابي في شرحه على مختصر
الطحاوي في باب الاصدقة فقال لا تخلوا اما ان تكون الزيادة متصلة
متولدة من الاصل وعدها وقال ان كانت نخيلا فاثمرت او ارضا فزرعها
او كانت الزيادة منفصلة متولدة من الاصل وعدها وقال والوبر والصوف
اذا جز الشعر اذا ازيل والثمر اذا جد والزرع اذا حصد فبنت ان ما كان متصلا
بالاصل فانه من الزيادة المتصلة ما لم ينفصل وما كان منفصلا من الاصل فانه
من الزيادة المنفصلة والله اعلم بالصواب وفي الينابوري قال ابو حنيفه
رحمه الله في رجل اشترى جارية ثم باعها من آخر فولدت في يد المشتري الثاني
ثم وجد بها عيبا قد كان وجد البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان
المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على المشتري الاول ولا يرجع به الاول
على بايعه لان الامة ليست في ملكه وقال محمد رحمه الله يرجع لان العيب
قد انتقص في ذلك بعينه كذا في الذخيرة وفتاوى قاضي خان وفي المحيط
قول ابي يوسف وكان قول ابي حنيفه رحمهما الله في انه لا يرجع وفي السراج
الوهاج يرجع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفه لا يرجع ولو كان
العيب قديما كذا في فتاوى قاضي خان ولو صالح المشتري الاول مع بايعه عن
النقصان على شيء لا يصح عند ابي حنيفه رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان هذا كله
اذا قبض المشتري المبيع فازداد زيادة منفصلة متولدة منه واما اذا لم يقبضه
المشتري فازداد في يد البايع فكما لو اشترى جارية حاملا فولدت عند البايع
فان وجد بالام عيبا لم يردها كما فيه تفريق الصفقة كذا في بدايع الصنايع وفي
فتاوى قاضي خان ان شاء اخذها وان شاء تركها وفي قول ابي حنيفه رحمه الله
وقد مر ذلك في آخر تنبيب في فصل العيب وفي بدايع الصنايع وان وجد
بالولد عيبا لم يرده لانه لا حصة له من الثمن قبل القبض وان قبضها فان يرد الام
وجد به عيبا لان الثمن يقسم على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم القبض
وتمت الصفقة فيرد كذا في التمرتاشي هذا كله في الزيادة المنفصلة بصفة
المتولدة واما تفصيل الزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل في فصل في الزيادة
في الثمن في هذا المجموع واما الزيادة المنفصلة الحكمية المتولدة فكما

فانه

فانه اذا اشترى جارية فزوجها فوطئها الزوج او لم يطئها ثم وجد بها عيبا لم يكن له
ان يردها به لمكان المهر الذي وجب للمشتري وكذا يرجع بنقصان العيب
على البايع كذا في خلاصة الفتاوى والذخيرة والمحيط والمبسوط ومختصر الكافي
يقول الفقير لو اشترى عبدا وامة فزوجهما من العبد ثم اعتق العبد ثم
وجد بالامة عيبا لم يردها به ينبغي ان لا يرد لقيام النكاح ولكن المهر وانما
لم يجب المولى على العبد دينا في حال رقه فاذا اعتق لزمه على العبد المعتق
دين المهر قبل الشرع بتقدير الشرع فان طلقها العبد فكذلك الجواب
بانه لا يقدر على الرد لمكان المهر ولكن يرجع بنقصان العيب وقد بسطنا الكلام
في تنزيجها المولى من عنده في الصنف الثاني من ذيل الرقى في هذا المجموع
وفي الينابوري وكذلك المشتري بنقصان العيب اذا وطئ الجارية عنده
بشبهة فوجب به العقر ثم اطلع على عيب بها كذا في المفيد شرح الجديد وخلاصة
الفتاوى والذخيرة والمحيط والمبسوط والاسبيجابي وغيرها ان وطئها اجنبي
فوجب العقر لا يرد بل يرجع بنقصان العيب كما في البزازية واختلفوا
في تفسير العقر قال بعضهم حد مثلها وقال بعضهم عشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا كما في الولوالجية وفي التاتارخانية
في الفصل الحادي عشر في نوع فيما يمنع الرد لو وطئ البايع قبل القبض
لا عقر عليه ولا خيار للمشتري عند ابي حنيفه وكذلك الراهن اذا وطئ
المرهونة لا عقر عليه ولا خيار للمشتري عند ابي حنيفه رحمه الله اذا لم يجب
العقر على البايع يجب على المشتري كالثمن وعند ابي يوسف ومحمد يسقط
عنه حصة العقر فيقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها فما اصاب العقر
يسقط ولو كانت بكرا سقط عن المشتري حصة البكارة عند ابي حنيفه
رحمه الله لا غير وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى نقصان زوال
البكارة والى العقر فيجب اكثرهما ويدخل الاقل في الاكثر فتقدر بينهما
بالخمس والمفتوح ثم يقسم الثمن على قيمتها ناقصة وهي سالمة على الاكثر
وهي ما ينال فصار احد عشر سهما يسقط سهمان ويجب البايع هذه
جملة في التاتارخانية والكافي شرح الوافي وفي المفيد شرح الجديد
كذلك اذا جنى البايع على المبيع بعدما قبضه المشتري فيجب منها الارش

فانه يمنع الرد اذا وجد به المشترى بعد بجنايته عيبا ولكن يرجع بنقصان العيب
على كذا فى شرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى هذا اذا نقد المشترى الثمن وقبضه
فجنى البايع على المبيع وكذلك اذا لم ينقد الثمن وكان قبضه المشترى باذن
البايع ثم جنى البايع على المبيع واما اذا لم ينقد الثمن وكان قبضه بغير اذن البايع
ثم جنى البايع على المبيع واما اذا لم ينقد الثمن وكان قبضه بغير اذن البايع ثم
جنى على المبيع فحينئذ يصير البايع مستردا بالبيع ويجئ ستردا البايع فى فصل
على حدة فى هذا المجموع ان شاء الله تعالى وفى جوامع الفقه للعتابى وكذلك
لو جنى الاجنبى على المبيع فى يد المشترى فوجب منها الارش ثم وجد المشترى
بالمبيع عيبا فانه يمنع الرد ويوجب الرجوع بنقصان العيب على البايع كذا فى المبسوط
شرح الجامع الصغير والمبسوط وشرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى كغرب الاجنبى على
العبد فى يد المشترى فان بيعت عنده ثم وجد المشترى به عيبا قديما فانه يمنع
الرد وان رضى به البايع وكذلك ما كان من قطع وما اشبهه حتى وجب
الارش فامتناع الرد لحق البايع دفعا للضرر عنه ولحق الشرع ايضا لان العقد
لم يرد على الارش فلم يرد عليه الفسخ فيتعذر رد الارش ورد المبيع بدون
الارش متعذر لمكان الربوا لان الارش يبقى فى يد المشترى مبيعا مقصودا
بلا عوض وانه ربوا والربوا حرام حقا للشرع فاذا كان البايع انما قبل
كذلك فقد اراد ابطال حق الشرع وليس للعبد هذه الولاية هذه الجملة فى
الذخيرة هذا كله اذا كان قبض المشترى واما اذا لم يقبضه المشترى فجنى
البايع على المبيع فان المشترى مخير سواء وجد به عيبا او لا ان شاء اخذه
ورجع من الثمن حصة النقصان وان شاء تركه وان جنى الاجنبى على المبيع
قبل قبض المشترى فالمشترى بالخيار ان شاء رضى بجميع الثمن واتبع الجانى
بارش الجناية وان شاء تركه وسقط عنه الثمن كما فى القنية احال الى
شرط الاسبيجابى واذا اتبع الجانى بالارش ثم وجد بالمبيع عيبا كان له ان يرده
بالعيب ويرجع بجميع الثمن الا حصة الارش وليس للبايع الامتناع من الرد
لان النقصان حدث عنده قبل القبض كما فى شرح الوبرى على مختصر الطحاوى
مرت هذه المسئلة فى اول هذا المجموع الا ان بهنا فائدة لم تذكر هناك
على هذا الوجه ومما يتصل بهذه الزيادة ما كان لحق الشرع خالصا

اذا اشترى المسلم عصيرا فتخمر فى يده ثم وجد به عيبا لا يقدر على رده لان امتناع الرد
لحق الشرع فان الرد بالعيب بغير قضاء عقد جديد فى حق الشرع فيمتنع فى الخمر فعلم ان
الامتناع لحق الشرع فلا يسقط برضى العبد فيرجع بنقصان العيب لان تعذر
الرد لم يكن بصنع من جهة المشترى فان لم يخاصمه فى العيب فصارت فلا يرجع
بنقصان العيب ايضا الا ان يقبله البايع لان العين عادت مالا منقوما
لكن اختلفت الصفة وامتناع الرد لحق البايع وقد رضى به ولو ان نصرانيا
اشترى من نصرانى خمرا وتقابضا ثم اسلما ثم وجد المشترى بالخمر عيبا لا يرده بالعيب
وان قبله البايع ولكن يرجع بالنقصان ولو صارت فلا قبل الرجوع لم يرده الا برضى
البايع هذه الجملة فى الذخيرة يقول الفقير اذا اسلم احد النصرانيين ثم وجد مشترى
الخمر بالخمر عيبا ينبغى ان لا يقدر على الرد لحق الشرع سوى ان يرجع بنقصان العيب
لتعذر الرد وان صارت فلا ينبغى ايضا ان يرجع بنقصان العيب برضى
البايع فلم يرض البايع برفع نقصان العيب ورضى بقبوله يرده المشترى
على البايع ويرجع بجميع الثمن ولا يقدر على امساكه لان للبايع حق الاسترداد لانقلاب
الخمر الى المال متقوم بالجانبين والله اعلم بالصواب وفى النهاية فى هذا الفصل
اذا فوج المشترى المبيع بعد حدوث الزيادة من ملكه مع علمه بالعيب بان باعه
او بهبته او بوجه من وجوه الاخراج لا يمنع الرجوع بنقصان العيب لان تعذر الرد
لمعنى من جهته وسوى الزيادة كذا فى شرح مختصر القدورى للزاهدى والمفيد شرح الجامع
والنهاية كما لو اشترى ثوبا وصبغه او اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم اطلع على عيب به
ليس له ان يرد وان رضى به البايع ثم اخرجه من ملكه فى هذه الصور بيع او ما
اشبهه مع علمه بالعيب فانه يرجع بنقصان العيب لانه لم يصل اليه بعوض
اجزاء الغاصب كما فى الذخيرة والمحيط وكذلك اشار اليه مخزن الاسلام
عن البزدوى فى شرح الجامع الصغير فى مسئلة الجناية كذا فى الزيلعى لان لهذه
الصنعة اجرة تقابلها فيمتنع الرد حقا للشرع لانه يؤدى الى الربوا وحق الشرع لا يظل
بمراضيهما فتعين الرجوع بنقصان العيب فلو باعه المشترى بعد ما خاطه لم يبطل
حقه فى الرجوع بنقصان العيب وكذلك لو صبغ الثوب احمر كما فى شرح
الجامع الصغير للعتابى والاصل فيه ان كل موضع لو كان المبيع قائما
فى ملك المشترى لا يمكنه رده ان رضى البايع بعيبه فاذا اخرجه من ملكه

يرجع بنقصان العيب لان الرد كان ممتنعا قبل بيعه فلم يعد المشترى مسكان البيع
بيعه فبقى ارش العيب بحاله كذا فى الكافى فى شرح الوافى كذا فى شرح الوبرى على مختصر
الطحاوى **والضرب الثالث من الضروب الثلثة** ان كل موضع
لم يكن للبايع حبس المبيع واسترداده باخراج المشترى المبيع من ملكه من غير بدل قبل
علمه بالعيب بالبيع او باستهلاك البيع او بهلاكه بافة سماوية او بفعل نفسه
او بفعل مبيع اخر فى الملك المشترى او بفعل اجنبى لا يجب منه ارش ثم
اطلع على عيب به فان للمشترى ان يرجع على البايع بنقصان العيب ما خلا
بيع المشترى والهبة والكتابة وقتله فان المشترى لا يرجع بنقصان العيب
اذا اطلع على عيب بالمبيع فى هذه الصورة **واما اخراج المشترى من ملكه**
من غير بدل فانه اذا اعتق المشترى العبد مجانا ثم اطلع على عيب به يرجع
بنقصان العيب استحسانا كذا فى البناية والمفيد شرح التجريد وفتاوى قاضى
خان والمحيط وشرح الاسبيجابى ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجد بها ذات
زوج فانه يرجع بنقصان العيب كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل فيما يرجع
بنقصان العيب وكذلك لو اقر المشترى ان البايع اعتقه قبل البيع وهو ينكر
ذلك وحلف عليه حيث عتق العبد باقرار المشترى والولاء موقوف
ولو اطلع بعده على عيبه يرجع بنقصان العيب وكذلك لو اقر المشترى انه
حر الاصل وهو ينكر وحلف عليه يرجع بنقصان العيب كذا فى البناية
وفتاوى قاضى خان والتتارخانية والمحيط وكذلك لو اقر المشترى انه اعتقه
اعتقه قبل شرائه وهو كذبه فى ذلك او فى الاعتاق ثم اطلع على عيب به
حيث يعتق العبد باقراره يرجع المشترى بنقصان العيب على البايع
لانه ادعى على البايع جميع الثمن فانه زعم انه باع حرا والبايع اقر له بنقصان العيب
ولم يوجد من المشترى ما يمنع اقرار البايع بالنقصان وهو الاقرار بالملك
والعتق لغير البايع فانه زعم المشترى انه شراه لم يقع اصلا اشتريت حرا لانه اذا
ان البايع كان اعتقه قبل ان يبيع منه وكذبه البايع هذه جملة فى الولوالجية كذا
فى مجامع الكبير وكذلك لو اشترى عبدا فدبره ثم اطلع على عيب به فانه
يرجع بنقصان العيب استحسانا وكذلك لو اشترى جارية فاستولدها ثم اطلع
على عيب بها فانه يرجع بنقصان العيب كذا فى غاية البيان والتتارخانية والمبسوط

وكذلك

وكذلك لو اقر المشترى ان البايع دبره واستولدها قبل شرائه وانكر البايع
وحلف عليه ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان العيب على البايع وبها بعتقها
اذا مات البايع والولاء موقوف فيها كذا فى البناية الزرى وجامع الكبير
والكافى شرح الوافى وفتاوى قاضى خان ولو اشترى جارية على انها مولدة فاذا هى
جلبية على انها جلبية فاذا هى مولدة فاستولدها بعتق او بشئ ثم ثبت انها
خلاف ما شرط فانه يرجع بالنقصان فى قول ابى يوسف وقرر رحمها الله
كذا فى التتارخانية **يقول الفقير** قد قرر ان محمدا رحمه الله مع ابى يوسف فيما شرط
وظهر خلافه والله اعلم بالصواب وفى منفرقات وقف المحيط لو اشترى
ارضا وقف على الفقراء ثم وجد بها عيبا يرجع بنقصان العيب كذا فى خلاصة
الفتاوى وفتاوى قاضى خان وما اخذه من النقصان فهو له كذا فى وقف هلال ابن
يحيى البصرى فى الباب العشرين وكذلك لو جعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه
يرجع بنقصان العيب على البايع فى قول ابى يوسف رحمه الله لان عنده
لا يصير ملكا لو صار خرابا كذا فى الولوالجية والواقعات والتجنيس والمزيد
وفى الذخيرة لا يرجع فى مسئلة المسجد لانه ازال عن ملكه فجعله مسجدا لقوله تعالى وان
المساجد لله ولهذا لا يعتبر فيه ان يشرط ان يصلى فيه فلان ودفن فلان و
الوقف بخلافه لانه يعتبر فيه شرط الواقف فيه فلا يزول عن ملكه بخلاف المسجد
فانه كالبيع فى الازالة كذا فى شرح مختصر الكرخى للقدورى والمختار ان يرجع فى
المسجد كما فى جامع الفصولين وفصول العمادى وفصول الاستروشنى فاذا
وجد به عيبا لا يرده فى قولهم جميعا واختلفوا فى الرجوع والمختار للفتوى
انه يرجع كما لو اشترى رضا فوقفها ثم علم بالعيب كما فى فتاوى قاضى خان
وعليه الفتوى كما فى البزازية ولو اشترى ارضا بدار فوقفها ثم وجد بها عيبا
يرجع بنقصان العيب على ايهما ولو وجد مشترى الدار بها عيبا يردها على
مشترى الارض واخذ منه قيمة الارض وكذلك يرجع كل واحد منهما على
الاخر اذا وقفها فوجد بها عيبا كما فى وقف هلال فى الباب العشرين
ولو اشترى الوارث ثوبا للتكفين مورثه من تركته وجعله كفنا للميت ثم
اطلع على عيبه فانه يرجع بنقصان العيب كما بدايع الصنايع والمفيد شرح
التجريد والبناية والذخيرة وفتاوى قاضى خان وفيها ايضا وكذلك

لو اشترى الوصي لموصيه ثوبا ثم تركه وجعله كفنا ثم وجد به عيبا يرجع بخلاف
ما اذا تبرع اجنبي بذلك كذا ذكره الناطفي رحمه الله وفي بعض الروايات
يرجع الاجنبي ايضا والصحيح انه لا يرجع هذا اذا علم بالعيب بعد الدفن كما
في المفيد شرح الوجيز واما اذا استهلك المشتري المبيع ثم علم به عيبا
فانه يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اطلع على
عيب به باقرار البائع فانه يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وبه يفتي كذا في خزانة الفتاوى وعليه الفتوى كذا في الولوالجية
وفتاوى قاضي خان والذخيرة والواقعات في باب البيوع كما لو اشترى
طعاما فاكله ثم علم بعيب كان به عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع بنقصان
العيب كذا في فصول العمادي يقول الفقير هذا اذا كان السمن ذائبا
فاكل المشتري كله ولم يدر انه ذائب ام جامد اما اذا اكل بعضه وهو ذائب
وبقي بعضه وهو ذائب ثم اطلع على عيب به فلا شك انه يرد ما بقي ويرجع
بنقصان العيب فيما اذا اكل في قول محمد رحمه الله كالطعام اذا اكل المشتري
بعضه فاطلع على عيب به وما لو بقي بعضه وهو جامد وقد وجدت الفارة
في اسفل الجامد وقال البائع قد كنت وضعت السمن في الوعاء حين كان
جامدا ولا علم لي بالفارة ثم وضعت النصف الماكول ذائبا على اهل فاكله المشتري
كان ظاهرا غير معيب وقد اقر المشتري ان الفارة وجدت في اسفل الجامد
وهو في حال اقراره جامد ولكن ينكر حمولة النصف الاسفل حين وضع في الوعاء
وادعى ان جميع السمن حين وضع في الوعاء كان ذائبا وقد كانت الايام
حارة فينبغي ان يكون القول فيه قول المشتري لشهادة الظاهر للمشتري وهو
كون ذوبان السمن خلقة وجمودة طارئة عليه بحيث يمكن ان يحصل جموده
بان يوضع الوعاء في مكان بارد وكذلك ينبغي ان يكون القول للمشتري
فيما اذا كان جميع السمن جامدا واكل المشتري بعضه ثم وجد الفارة بالباقي وقال
كان السمن في ابتداء الوضع في الوعاء ذائبا فوقعت الفارة فيه فتعيب
السمن بوقوعها ثم جمد السمن وقال البائع بل كان السمن جامدا كله حين
وضعت في الوعاء وقد الفارة ما بقي فعلى قياس ما لو اشترى السمن منخ
فقط فاكل المشتري كان ظاهرا غير معيب فلا يرجع على بنقصان عيب

ما اكله

ما اكله لان الظاهر يشهد للمشتري واما اذا كانت الايام باردة وقد وجدت
الفارة في اسفل السمن الجامد فادعى البائع انه قد وضع السمن حال كونه جامدا
على الفارة ينبغي ان يكون للبائع لشهادة الحال وهي كونها في وقت بارد
فيحال الحوادث الى اقرب الاوقات الا اذا كان المشتري قد اشتراه
في الايام الحارة ووضع الاكل والمخصومة في الايام الباردة والله اعلم بالصواب
وفي الذخيرة لو اكل المشتري بعض ما اشترى من الطعام ثم وجد به البائع عيبا
فعلى قول ابي حنيفة انه لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما اكل ولا بنقصان
ما بقي وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يرد ما بقي ويرجع بالنقصان فيما
اكل وفيما بقي وقال محمد رحمه الله يرد ما بقي ويرجع بالنقصان فيما اكل والفتوى
على قول محمد رحمه الله كذا في التاتارخانية وخلاصة الفتاوى وملتقط الناطفي
وترتيب محمود الاستروشني وفتاوى قاضي خان ولكن على قول ابي
يوسف رحمه الله فيما بقي لو رضي البائع ان يأخذ حصة من الثمن فله ذلك
كذا في الكافي للحاكم السمرقندي شرح مختصر الطحاوي وفي روضة الناطفي عن ابي يوسف
رحمه الله فيه قولان احدهما مثل قول ابي حنيفة رحمه الله والآخر مثل قول
محمد رحمهما الله وفي البزازية في الفصل السادس في نوع فيما يمنع الرد للمشتري
طعاما فاكل بعضه او عرضه على البيع او باع يرد الباقي عند محمد رحمه الله
ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا في البيع والعرض عليه عند محمد رحمه الله
وعليه الفتوى وفي فصول العمادي ولو اشترى طعاما ووعاء فعرض بعضه
على البيع بعدما وجد به عيبا قال محمد رحمه الله يلزمه بهذا البعض الذي عرضه
على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا
كان له ان يرد النصف الباقي فكذلك اذا عرض لان عنده للكيل
والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان حكم العبدين والثوبين ونحو
ذلك وفي الذخيرة فالحاصل ان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله
جعلا المكيل والموزون في حكم شيء واحد فلا يرد بعضه كما في العبد اذا باع
نصفه ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصانه دائما واختلفا في الرجوع
فعند ابي حنيفة رحمه الله الاكل بمنزلة البيع حتى لو اكل جميعه ثم اطلع على عيب
لا يرجع بالنقصان فيكون بمنزلة نصف العبد وعند ابي يوسف رحمه الله

الاكل بمنزلة الطحن فيرجع بالنقصان عنده كالو طحن الحنطة ثم اطلع على عيب بها حيث يرجع فصار اكل البعض كطحن بعض الحنطة وذلك لايمنع الرجوع في الاكل ومحمد رحمه الله جعل المكيل والموزون في حكم سنين لكونه حالا ليفرد البعض والاكل عنده بمنزلة الطحن فكانه اشترى سنين حنطة وشعير اوطحن احدهما ثم اطلع على عيب بالكل وهنا يرجع بحصة ماطحن ويرد الباقي وكذلك هنا جميع ماياكل ويوزن حالا ينقصه البعض وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله يفتيان في هذه المسئلة بقول محمد رحمه الله رفقا للناس وعليه اختيار الصدر الشهيد رحمه الله هذه جملة ما في الذخيرة وقد مر في الصنف الثاني من هذا الفصل الرضى بهذا اذا كان في وعاء واحد اما اذا كان في وعائين او في جوالقين او في قوصرتين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما ثم علم العيب بها كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم جميعا لان المكيل والموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة سنين مختلفين كما في روضة الناطفي وفتاوى قاضي خان كالو اشترى ارزا في جوالقين واتفق احدهما ثم رأى الآخر ان كان الثاني دون الاول يرد بالعيب والا لا كما في البزازية في الفصل السابع في شرط في البيوع لثبوت خيار الرؤية ولو اشترى طعاما فاطعم ابنه الصغير او الكبير او امرأته او مكاتبه او ضيفه ثم اطلع على عيب به لا يرجع بشئ وان اطعم عبده او مدبره او ام ولده لا يرجع لان ملكه باق كما في شرح مختصر القدوري للاسعردي كذا في البرازية المجتبى وفي الذخيرة مسئلة موضوعة في البطيخ صورتها لو اشترى بطيخة فاطعمها لابنه الصغير او لابنه الكبير او امرأته او مكاتبه او ضيفه ثم وجدها مذمرة ولها قيمة لا يرجع على بائعها بشئ ينبغي ان يكون حكم سائر الفواكه مثل مسئلة الطعام والبطيخ في الرجوع وعدم الرجوع اذا اطعم سؤلا والله اعلم بالصواب وفي التمرتاشي لو اشترى حنطة على انها ربيعية يزرعها فزرعها فاذا هي حريفية يرجع بالنقصان وبتمامه ذكر في فتاوى اهل سمرقند سئل عن الاوزجندي رحمه الله عن اشترى حنطة على انها ربيعية ليزرعها فزرعها في ارضه ثم نبت فاذا هي حريفية فهل للمشتري ان يطالب البائع بالتمام بنقصان ارضه لان الارض صارت مشغولة بزرعها ولا يمكن الانتفاع بها الى السنة

القابلة

القابلة فقال بل يرجع بتفاوت ما بين قيمتها مع الثمن وفي التمرتاشي لو اشترى لؤلؤة على انها وزنها كذا فثبت نقصانها بعد استهلاكها يرجع بالنقصان في قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله وبه يلحق بجنس الغرب بالواشتري بعيرا فادخله داره وسقط فمات ثم علم بالعيب يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله كما في التمرتاشي وكذلك لو ذبحه المشتري او ذبحه غيره باجره فوجد امعاءه فاسدة فسادا قديما فانه يرجع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه يفتى كما في خزانة الفتاوى والولوالجية والذخيرة والمحيط وعليه الفتوى كما في خلاصة ولا يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله وبقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اخذ المشايخ رحمهم الله كما في فتاوى قاضي خان لكن فيها فنظر ان عيب قديم مكان فوجد امعاءه فاسدة فسادا قديما كذا في فصول العمادي وفصول الاستروشني فان ذبحه غير بغير اجره لا يرجع بنقصان العيب لان الضامن هو الذابح كما في المحيط والمحيط وفتاوى قاضي خان وفيها ايضا لو علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره باجره او بغير اجره لا يرجع بشئ وفي جامع الفصولين وفصول الاستروشني الذبح بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بالعيب يرجع بنقصان ما اكل لان ثمة يرد الباقي وههنا لا يرد ويرجع بنقصان البعير وفي الولوالجية لو ذبح واكل بعضا ما ثم علم بالعيب يرجع بما اكل ويرد ما بقي على قول محمد رحمه الله والفتوى على قول محمد رح بخلاف ما اذا اشترى بعيرا وظهر به عيب فوقع فانكسر عنقه فذبح حيث لا يرجع لانه ذبح بعد ما علم بعيبه وهو الاختيار كذا في الذخيرة والمحيط والتجنيس والمزيد واما اذا هلك المبيع عند المشتري بآفة سماوية ثم اطلع على عيب به فانه يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فمات عنده ثم اطلع على عيب به فانه يرجع على البائع بنقصان العيب كذا في المبسوط في ابضاع مسئلة الاعتاق في باب العيوب كذا في شرح مختصر الكرخي للقدوري وكذلك اذا مات العبد المشترى في اثناء ثم اطلع المشتري على عيبه فانه يرجع بنقصان عيبه كذا في جواهر الفتاوى كذا اشير اليه في المحيط ولو اشترى عبدا وفي عنقه كي فقال البائع ليس هذا كي المختن فاشتراه فمات عنده فظهر انه كان لاجل الختن ينبغي ان يرجع عليه بنقصان كما في التتارخانية ولو اشترى عبدا وقد كان

باخذ الحق عند البايع ولم يعلم بالشرى فمات عنده من الحق فانه يرجع بنقصان العيب على البايع كذا في التمرتاشي والذخيرة وامثلة الحق فقال لو ان علم انه مات بسبب الحق يرجع بجميع الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يعلم لم يرجع كذا في غاية البيان كذا في التمرتاشي وكذلك لو مات عند المشتري من المرض الذي كان عند البايع ثم اطلع عليه فانه يرجع كذا في المبسوط والتمرتاشي وكذلك لو اشترى جارية حاملا ولم يعلم به فولدت عنده فماتت في نفاسها ثم اطلع فانه يرجع بالنقصان كذا في التمرتاشي كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان والذخيرة والمبسوط فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع على البايع بنقصان الحبل وعند ابي حنيفة رحمه الله اختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يرجع على البايع لان الموجود عند البايع الاعلاق وانه ليس بمفض الى الهلاك غالبا لان الغالب هو السلامة عند الولادة فلا يضاف موتها الى سبب كان ضمان البايع كذا في شرح الجامع الصغير للعتابي ولو اشترى جارية كانت حاملا ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء للمشتري كذا في فتاوى قاضيخان وفيها ايضا في فصل العيوب اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع على البايع بنقصان العيب كذا في النوازل في جواهر الفتاوى في الباب الاول اشترى بقرة ثم ظهر انها عيبا فماتت في يد المشتري فلان يرجع بنقصان العيب وفي هذا الباب ايضا اشترى حمارا بثمن مؤجل الى ستة اشهر فمات حمار قبل الاجل وقد ظهر عيب فيه فانه يوضع عنه نقصان العيب ويدفع اليه البايع ما يجبر عليه قبل حلول الاجل **نوع اخر من هذا الضرب الثالث** فيما شرط له الوصف وهلك ثم ظهر خلافه وفي التمرتاشي اشترى جارية على انها جانزة وقبضها فماتت ثم علم بذلك والبايع انها لم تكن جانزة يرجع في قول ابي يوسف لان فوات الشرط بمنزلة دخول العيب وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع كذا في جامع الفصولين والينابوري وفصول الاستروشني والمسئلة في فتاوى قاضيخان اشترى عبدا على انه طباخ فمات في يد المشتري وفي المحيط في فصل السادس والعشرين روى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله اذا باع جارية وشرط

انها جانزة او مشاطة فقبضها المشتري على ذلك ثم هلكت عنده ثم اقر البايع انها لم تكن جانزة ولا مشاطة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع على البايع بشيء ولم يذكر فيه قول ابي يوسف رحمه الله وفي الينابوري يرجع في هلاك كل ما شرط فيه الوصف ثم علم خلافه في قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله كالو اشترى جارية على انها مولدة فاذا هي جلبية او على انها جلبية فاذا هي مولدة فماتت يرجع وفي الذخيرة اشترى جارية على انها عذراء وقبضها فماتت ثم علم انها لم تكن عذراء لا يرجع على البايع بشيء سواء كان نقصها او لا ينقصها رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمهما الله انه يرجع بنقصها وفي شرح الزيادات لقاضيخان رواية الحسن بن مالك عن ابي يوسف رحمهما الله ظاهر الرواية وفي جوامع الفقه للعتابي لو اشترى جارية على انها تركية فماتت فاذا هي غير تركية فانه يرجع بالنقصان بان تقوم كما هي غير تركية وعن ابي يوسف رحمه الله لا يرجع في مختلق النوع قال لانا لا ادري كيف اقوم هذا وقد يكون في هذا النوع ما يكون خيرا من ذلك **يقول الفقير** هذه الرواية مائلة الى قول ابي حنيفة رحمه الله في عدم الرجوع بشيء فيما ظهر خلاف الشرط وقوله في التعليل لانا لا ادري كيف اقوم هذا وقد يكون في هذا النوع ما يكون خيرا من ذلك وليس يدري ذلك بحزر الا بعد تقويم اهل البصر هذا النوع وذلك النوع فاذا قوموا ظهر النقصان والمساواة والزيادة ففي المساواة والزيادة في القيمة لا يرجع بشيء لثبوت الجزئية كما لم يقدر على الرد لو كانت حية وقد قرر كما النقصان في المساواة والزيادة في صدر هذا الجزء والله اعلم بالصواب وينبغي ان يكون من قبيل الشركة في الرجوع كما لو اشترى فرسا على انه خصي فلان وقبضه وهلك ثم ثبت انه ليس كذلك وفي جواهر الفتاوى اشترى فرسا بشرط ان يأكل يوما شعيرا او شعيرا فلم يأكل فاراد ان يرده فلم يجد البايع ومات لا يجب على البايع بشيء وهو هذا الفصل ما في العيون في باب بيع الشيء على انه كذا فكان بخلافه اشترى زنديجيات بخارا على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فقلعها ببخارا فاذا هي عشرة

وترجع بما ليرده فهلك في الطريق لا يرجع بالنقصان وبعلامة القاف
وجيم المركبين يعني بها القاضي جلال الدين الحاري رحمه الله قال يرجع
بالنقصان وبعين بعلامة القاف والباء الاولى المركبين يعني بها
القاضي البديع رحمه الله قال يرجع بنقصان العيب وبعده بعلامة الطاء
يريد به المحيط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه
الله انه لا يرجع **يعقول الفقير** ينبغي ان يكون هذا القبيل ما لو اشترى
قلنسوة على ان حشوها قطن فهلك عنده فبان خلافه او اشترى
وسادة على ان حشوها من كذا فهلك عنده فاذا هو خلاف ما شرط
وكذلك ظهور البطانة بخلاف ما شرط والله اعلم بالصواب وفي
الينابيع اشترى جبة لؤلؤه على ان وزنها كذا فهلك عنده ثم ظهر
نقصانها فانه يرجع بنقصانها عرف هذه المسئلة على قول محمد رحمه الله
وفي نوادر المعلى بن منصور الرازي قال ابو يوسف رحمه الله في رجل باع
جارية قد لبس عينها بالثم باعها المشتري من آخر فقبضها ومات في يده
ثم علم بالعيب فانه يرجع على بايعه بنقصان العيب ولا يرجع بايعه
على الذي اتباعها منه اتباعها بشيء قال في الذخيرة لان البيع الثاني
لم ينفسخ فلم يثبت حق الرد للمشتري الاول فلا يثبت له حق الرجوع بالنقصان
فلهذا عنه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يرجع
وذكر قول ابي يوسف رحمه الله في المنتقى ولم يذكر قول محمد رحمه الله وفي خلاصة
الفتاوى وذكر قول محمد رحمه الله مع قوله ابي يوسف رحمه الله في الرجوع بنقصان
العيب كذا في الخاطفي حيث قال فيه يرجع بعضهم على بعض عند
محمد رحمه الله وقال ابن رستم **يعقول الفقير** في نوادر المعلى
قول ابي يوسف رحمه الله على ان لا يرجع المشتري الاول مثل قول ابي حنيفة
فظهر بذلك ان في هذه المسئلة عن ابي يوسف رحمه الله روايتين في رواية
المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري الاول لا يرجع وفي رواية ابن رستم
عن ابي يوسف رحمهما الله انه يرجع والله اعلم بالصواب **واما اذا هلك**
المبيع بفعل قتله ثم اطلع المشتري على عيب فانه مثل هلاكه بآفة
سماوية في ان رجوع بنقصان العيب كما اذا اشترى عبدا وقبضه فقتل نفسه

ثم اطلع

ثم اطلع المشتري على عيب به فانه يرجع على البايع بنقصان العيب
واما اذا هلك المبيع بفعل المبيع الاخر عند المشتري ثم اطلع على عيب
الهالك فانه ينبغي ان يرجع على البايع بنقصان العيب لان المشتري
لا يقدر على ان يستوجب على هلكه الضمان فيكون كانه هلك بآفة سماوية
حكما في حق الرجوع كما لو اشترى عبدين فقبضهما فقتل احدهما الاخر خطأ ثم اطلع
على عيب المقتول وكذلك ينبغي ان يرجع المشتري بنقصان العيب
فيما اذا اطلع على عيب باحدهما فلما اراد رده به قتل العبد الاخر والله
اعلم بالصواب **واما اذا هلك المبيع عند المشتري بفعل اجنبي**
لا يجب منه ارش ثم اطلع على عيب فانه يرجع بنقصان العيب
كما لو اشترى عبدا فقبضه فقتل عنده بعد ما دمه بقصاص او رده عند البايع
عند ابي حنيفة رح يرجع المشتري على البايع بجميع الثمن وان علم المشتري بحال دمه
فاشتراه في اصح الروايتين عنه لان هذا بمنزلة الاستحقاق وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع بقصان العيب لان المشتري لم يقطع
ملك البايع عنه بل ملكه قائم من كل وجه الا ان الدم تعلق به حق اولياء
المقتول وهذا لا يمنع الرجوع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فقبضه
فوجد به عيبا ثم ان المولى قتله قصاصا بقتل كان له ان يرجع بنقصان العيب
كذا هذا وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان القتل بحق لا يعد سببا
لوجوب الضمان كما لو قتل المشتري العبد المبيع قبل القبض بحق
القصاص او بالردة او بقطع الطريق بقتل كذا في شرح الجامع الصغير لابي
المحاسن والكافي شرح الوافي ولو اشترى عبدا واعتقه فقتل ثم وجد به عيبا
فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع بنقصان العيب كما في سائر
العيوب وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع لان القتل لم يفض لفوت المالية
هنا كما في النهاية والذخيرة وفي النهاية ايضا لو قطع القاضي يد العبد عند البايع
بسرقة فبات عند المشتري فان المشتري يرجع بنقصان الثمن على البايع
عند ابي حنيفة رح لان النقص لما كان مستحقا في يد البايع وفي المبسوط يرجع بنقصان
العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بالاتفاق سارقا غير سارق وفي الذخيرة
وكذلك يرجع المشتري بنقصان العيب اذا مات العبد في يد المشتري ثم قطع
البايع يده قبل البيع وفي التتارخانية وكذلك يرجع المشتري بموت العبد الذي
جلد عنده لزناه عند البايع كذا في المبسوط وفي شرح الاسبيجابي لو باع عبدا قد وجب

عليه وحد من الحد وكذا القذف او حد الزنا او حد الشرب فاقيم عليه قبل
القبض فانتقض فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان مات
ثم ذلك بطل البيع فان اقيم الحد بعد القبض فانتقض ومات فلا يرجع على البائع
بشئ بالاجماع سواء كان عالما بذلك او جاهلا ومما يتصل بذلك
مالو اشترى عبدا فوجده مديونا فبيع في الدين قبل الرد به على بايعه كان للمشترى
ان يرجع على بايعه بجميع الثمن كما في شرح الجامع الصغير لقاضى خان وشرح الجامع الصغير
لفخر الدين قاضى خان والتاتارخانية في الفصل الخامس عشر **نوع اخر من هذا**
الفصل لو اشترى عبدا فقبضه فمات ثم ادعى المشترى انه باع واحدى
عينيه بيضاء وصدقه البايع وقال ذهب عندك قبل الموت وانكر المشترى
فالقول قول المشترى ويرجع بنقصان الثمن لانهما اتفقا على ثبوت حق الرد
وقيام العيب وقت البيع ثم البايع يدعى الزوال ولو قال البايع صدقت كانت
عينه اليمنى بيضاء فانجلت قبل الموت ثم ابيضت اليسرى وقال المشترى بل كانا
البياض بالعين اليسرى فالقول قول البايع لان ما اقربه البايع بطل بتكذيب
المشترى ولو قال المشترى مات وعيناه بيضاء وانا بياضها كان عندك وانو
البايع انه كان باليمين وارتفع وابيضت اليسرى عنده فقول كل واحد منهما
هنا مدع ومدعى عليه فالبايع يدعى زوال البياض اليمنى ويكر بياض اليسرى عنده
والمشترى يدعى بياض اليسرى وينكر زوال بياض اليمنى فان اقام البايع البينة لاغير
على ما يدعيه فلا شئ عليه لان زوال بياض اليمنى ظهر بينته فالقول في بياض اليسرى
قوله وان اقام المشترى البينة لاغير يرجع بنقصان العين لان القول قوله
في عدم زوال بياض اليمنى وقد ظهر بياض اليسرى بينته فان اقاما جميعا كل واحد
على ما ادعاه يرجع المشترى بارش اليسرى لان زوال بياض اليمنى ظهر ببينة
البايع وبياض اليسرى ببينة المشترى وان لم يكن لهما بينة تحالفا فاذا حلف
كل واحد منهما رجع المشترى بنقصان اليمنى لان البايع لما حلف لم يظهر بياض اليسرى
في حقه والمشترى لما حلف لم يظهر زوال بياض اليمنى في حقه وانه نكلا رجع المشترى
بنقصان اليسرى لان المشترى لما نكل ظهر زوال بياض اليمنى في حق البايع لما حلف
ظهر بياض اليسرى في حقه فاذا حلف البايع ونكل المشترى فلا شئ على البايع
لان البايع لما حلف لم يظهر بياض اليسرى في حقه وانكاره فلما نكل المشترى

ظهر

ظهر زوال بياض اليمنى في حقه بنكوله ولو حلف المشترى ونكل البايع رجع بنقصان
العينين لان المشترى لما حلف لم يظهر زوال بياض اليمنى في حقه ولما نكل البايع
ظهر بياض اليسرى في حقه ولو جاء العبد قائما وعينه اليسرى بيضاء فادعى المشترى
انه باعه والبياض بها وقال البايع بعتك وعينه اليمنى بيضاء فالقول قول
البايع لان ما اقر به ليس قائم وما هو قائم فالبايع ينكره حدوثه ولو كان المشترى
دبر العبد وسوى العيب ثم ابق فادعى انه باعه وبياض احدى العينين
فقال البايع صدقت وقد ذهب البياض عندك وابيضت الاخرى
فان القاضى يسأل المشترى عن البياض باى العينين سولانه ادعاه باحداهما
منهما فان قال هو باليمنى وقال البايع كان ذهابها وزوال فالقول قول المشترى
لانهما اتفقا على العيب والبايع يدعى زواله والمشترى ينكر ويرجع بنصف
الثمن لان الرد يمنعه التدبير كالهلاك وان قال المشترى هو باليسرى
وقال البايع كان باليمنى وزوال فالقول قول البايع ولا شئ عليه كما مر
ولو قال المشترى بالعينين جميعا وقال البايع كان باحداهما وذهب
وحدث بالاخرى فالقول قول المشترى مع يمينه بالله ما يعلم انه ذهب
البياض ويرجع بنصف الثمن لان المشترى لما ادعى البياض في العينين
فقد صدق البايع في اقراره بكونه في احداهما فان رجع العبد في الباقى
واحدى عينيه صحيحة فقال البايع هي التي كان بها البياض فالقول له
مع يمينه ويرجع على المشترى بما اعطاه لان البايع اقر بالعيب في احد
العينين منه فظهر ان المشترى اخذ منه الارش بعد زوال البياض
عن العين فيرجع صدق مقاله البايع في الظاهر بشهادة الظاهر
الا ترى ان البايع لو قال في الابتداء كان البياض عندك وقد زال فلم يصدق
بخصر العبد واليمنى مجلية كان القول قول البايع هذه الجملة في اليسير
من جامع الكبير **تنبيه في هذا الفرع** وكما ان المشترى يرجع
بنقصان العيب اذا خرج المبيع مستحقا قبل العلم بالعيب في هذا الفرع
كذلك يرجع بنقصان العيب بعد العلم اذا خرج مستحقا وهو يريد
رده ولم يرض بعيبه كالو هلك في يده قبل ان يتمكن من الرد كما اذا
اشترى بقرة ثم ظهر ان بها عيبا فمات في يده فلان يرجع بنقصان

العيب كما في جواهر الفتاوى والشترى اذا ادعى العيب في المبيع الهالك
في يد فلا بد ان يبين جنسه ونوعه ولونه وجيده ورديه ووسطه
وفي حال قيامه لا حاجة الى بيان الصفة كما في دعوى الفتاوى السماة
بقبض الكريم للعلامة الكركي في نوع دعوى الكلام واشياء متفرقة واذا
كانت الدعوى بعد موت الجارية او العبد فعلى المشترى ان يثبت
ان ذلك العيب كان عند البايع ثم يستحلف البايع على علمه فان
شهدوا انه كان العيب به عند المشترى فقال المشترى كان به ذلك
عند البايع يستحلف له البايع وان قال البايع ما اعلم انه كان به عنده
حلف على علمه وان نكل رد على المشترى حصة العيب من الثمن هذه عبارة
وقاضيخان كذا في ادب القاضي للخصاف في باب الرد بالعيب
يقول الفقير في هذه العبارة نوع تعقيد لا تتضح في بادي النظر فلزمنا
ان نوضح بحسب ما فهمنا الله تعالى وذلك انه اذا كانت دعوى
العيب بعد موت الجارية او موت العبد او بعد هلاك العروض
فلا يخلو اما ان يقر البايع بعيب البيع عنده وعند المشترى جميعا او ينكر
العيب به عندهما جميعا او يقر بانه كان عند المشترى وينكر انه ليس كذلك عنده
او يقر بانه كان عنده وينكر انه ليس كذلك عند المشترى ولا يخلو اما ان
يكون العيب حالا يحدث خلقة كالاصبع الزائدة وغيرها او يكون من العيوب
الظاهرة والامراض الظاهرة التي لا تحدث في مثل تلك المدة او التي
تحدث في مثل تلك المدة او يكون من قبيل الافعال المعاودة كالاباق
وامثاله او يكون من قبيل الافعال الغير المعاودة كالدين واشباهه او فراش
فعل الغير فكالبول الجارية ولد الزنا او يكون من الامراض الدماغية كالجنون وتقلع
او من الامراض الغير الدماغية كالعمى واخواتها او يكون من قبيل ما لا يطلع عليه غير
او يكون من قبيل ما لا يطلع عليه غير فاما اذا اقر البايع بعيب البيع عنده وعند
المشترى يحلف القاضي المشترى اولا بالله ما رضي الذي ادعى بعد علمه بالامر
لاجراءه ولا دلالة ولا اشارة البايع منه فاذا حلف باجر القاضي المشترى
باثبات ثم يعرف ذلك العبد بهذا العيب فيقومه بهذا العيب وبغير
هذا العيب صحيحا فيحكم على البايع بحصة ذلك العيب من الثمن وان لم يكن من

يعرف

يعرف ذلك العبد بذلك العيب وبقيمته بذلك العيب وبغير عيبه هذا
فالقول قوله للبايع مع يمينه ان قيمته بذلك العيب كذا وبغير العيب كذا
لانه لا يمكن ان يستفاد ذلك الا من قبله وان نكل المشترى عن اليمين برئ
البايع من مطالبة المشترى بحصة العيب الذي يدعيه عليه وان اقر البايع العيب
به عندهما جميعا والعيب كان مما لا يحدث خلقة كالاصبع الزائدة والسن الشاغية
ثم في هذه الصورة اذا شهدوا بانه قد كان ذلك بالمبيع الهالك فقط لانه لا يصور
وجوده عند البايع عند البيع ثم زال لا يتصور ايضا انه لم يكن عند البايع بل حدث
عند المشترى فاذا ثبت ذلك يحلف المشترى بالله ما رضي به كما قرر فاذا حلف
يقوم بمن يعرف المبيع كما قرر انفا واذا كان العيب مما يحدث مثله في تلك
المدة فعلى المشترى ان يثبت انه كان في يد من في يد البايع ثم يحلف المشترى
على عدم الرضى بالعيب كما قرر فاذا حلف يقوم كما قرر واذا نكل يرد البايع من مطالبة
وان اثبت انه كان عنده ولم يقدر على اثباته انه كان عند البايع كذلك يحلف
على اثبات بالله انه كان به عنده كذلك فاذا نكل يحلف المشترى انه ما
رضي بعيبه كما قرر فان حلف يقوم كما قرر والا لم يوجد ما يقومه فالقول للبايع
في قيمته معيبا بذلك العيب وفي قيمته صحيحا فاذا حلف البايع بانه لم يكن العبد
كذلك عنده يسقط دعوى المشترى بحصة العيب واما اذا اثبت المشترى
ان ذلك العيب كان عند البايع ولم يقدر على اثباته انه كان عنده كذلك
يحلف البايع على علمه بالله ما علم ان ذلك العيب كان عند المشترى كما كان
عنده فاذا نكل يحلف المشترى على عدم الرضى كما قرر فان حلف يقوم الهالك
معيبا بذلك العيب سليما فيرجع بنقصانه من الثمن على البايع واذا لم يوجد من
يقومه فالقول للبايع معيبا وسليما مع يمينه بتاتا كما قرر فيرجع المشترى بنقصان
العيب واذا حلف البايع او نكل المشترى سقط دعوى المشترى لعدم ثبوت
العيب بحلف البايع وبثبوت الرضى بنكول المشترى عن اليمين وان لم يقدر
المشترى على اثبات العيب لا في يده ولا في يد البايع ينبغي ان يحلف البايع
الا على عدم علمه بالله ما يعلم ان ذلك العيب الذي ادعى انه كان به عند المشترى فان
نكل ثبت ان العيب كان في يد المشترى فيستحق به المشترى الخصومة ثم يحلف
البايع على البتات بالله ما كان ذلك العيب في يده فان نكل ثبت ذلك العيب

كان موجودا في يده ثم يحلف المشتري على عدم رضاه بالعيب فان حلف المشتري
يغرم للهالك كما ذكرنا ثم يحكم المشتري على البايع بنقصان العيب من الثمن وان
حلف البايع سقط دعوى المشتري وكذلك اذا نكل المشتري وكذلك اذا نكل
البايع ثم نكل المشتري عن اليمين لانه لما نكل البايع عن اليمين ثبت ان العيب
المدعى به موجود في يد البايع وقد اشتري فاستحق المشتري بدعوى نقصان العيب
لهلاك العبد ولكن لا يستحلف على عدم رضاه بعيبه فبالنكول عن اليمين سقط
دعوى النقصان عنه لان النكول اقرار برضاه به وما كان من قبيل الافعال الغير
المعاودة فان حكمه مثل حكم ما لا يحدث مثل في كفاية شهادة الشهود انه
كان موجودا في العبد وقت البيع وعند التسليم الى المشتري لانه ان كان دينا
فانه لا يجوز فيه المعاودة عند المشتري مثل ان كون زيادة بين مختلفين فتصير المعاودة
فيه عيانا اخر وما كان من قبيل الافعال المعاودة فان حكمه مثل حكم ما يحدث مثله
فاذا اقر البايع انه قد ابق وعند المشتري فيحلف المشتري على عدم رضاه بعيبه كما مر
فان حلف يغرم الهالك قيمة العبد سليما كما مر ويرجع بنقصان وان لم
يوجد من قبوله فالقول للبايع في اليمين مع يمينه فيرجع وان اقر البايع انه ابق
عنده وانكر اباقه عند المشتري او اقر انه ابق عند المشتري وانكر اباقه عنده ولم يقدر
المشتري اثبات ما انكره البايع فيحلف البايع فيما انكر فيما عنده على البتات
فيما عند المشتري على العلم فان نكل عن اليمين يحلف المشتري على عدم رضاه بعيبه كما مر
فيقدم فيرجع المشتري بنقصان العيب فان انكر البايع اباقه عندهما يحلف
اولا على عدم علمه بانه ما يعلم انه ابق عند المشتري لانه اذا نكل ثبت استحقاق
المشتري فدعواه ابتداء ثم يحلف على البتات بانه ما ابق عنده او عند
من تلقاه فان نكل يحلف المشتري على رضاه بعيبه كما مر فان حلف يقوم
الهالك كما مر صفة لك فيرجع بنقصان العيب وان حلف البايع
فيما حلف برئ عن مطالبة المشتري وكذلك يبرأ لو نكل المشتري وكذلك
حكم ما كان من قبيل الامراض من الظاهرة وكذلك حكم ما كان مما لا يطلع عليه غير الاطباء
والبياطرة كالسل والدق ووجع الطحال ووجع الكبد والخفقان ووجع الكلية
فان اقر البايع انه كان كذلك عنده بهذا الامر كما ذكرنا وان انكر فعلى المشتري
ان يثبت اولا انه بالعبد موجودا عنده ثم يثبت انه كان موجودا بالعبد كذلك

في يد البايع او يثبت اقرار البايع انه كذلك ثم يحلف المشتري على عدم رضاه
بعيبه فان حلف يقوم الهالك فيرجع بنقصان العيب كما وصفت لك
فان لم يقدر على اثبات ما ذكرنا يحلف البايع عليه فان نكل رجع عليه
وان حلف برئ من المطالبة وكذلك لو نكل المشتري واما ما كان مما لا يطلع
عليه الا الاطباء كالعرق والزنق والفتق والفعل وعدم البكارة فالمشتري ان
يثبت اقرار البايع انه كان كذلك عنده بمعاينة ثم يحلف المشتري على عدم
رضاه وانما قلنا بمعاينة لان كل ما لا يتصور حدوثه مرة اخرى وفي الحبل يحتاج المشتري
ان يثبت اقرار البايع انه كان في بده وفي يد المشتري كذلك لانه قد يحدث
ثم يحلف المشتري على عدم رضاه ثم يقوم كما وصفت وكذلك الحكم في الامراض
التي لا تطلع عليها غير الاطباء وكذلك الحكم فيما لا يطلع عليه غير البيع كوجع الضرس
وارتفاع الحيض لانه لا يمكن للمشتري انه يثبت الا باقرار البايع انه كان في يد
وفي يد المشتري كذلك ثم يحلف المشتري كما مر ثم يقوم فيرجع فان ثبت اقرار البايع
بانه كان عند المشتري كذلك ولم يقدر على اثبات اقرار البايع بانه كان عنده
كذلك او اثبت اقرار البايع بانه كان عنده كذلك ولم يقدر على اثبات
اقراره انه كان عند المشتري كذلك ولم يقدر على اثبات اقرار البايع لا عنده
ولا عند المشتري جميعا فقد قرر تفصيل ما لزم في انكار البايع انه ليس عنده وذلك
وفي انكار ما عند المشتري وفي انكار ما عندهما من التحليف على البتات
والعلم هذا ايضاح ما في رؤوس القضاة حسب ما اقدرنا الله تعالى عليه وحسبنا
عليه جميع ما في الغرب الغائب وما هلك بفعل اجنبي ثم اطلع على عيب ثم اعلم
بانا انما قلنا في القاضي يحلف المشتري عند ارادة الرجوع بنقصان العيب بما
مارض بالعيب الذي اوجد علة بالمبيع لا حراثة ولا ولادة وما ابرأ البايع منه
لا فهم من تعليل المكان شاء الله تعالى في مسئلة وهي لو وجد المشتري بالمبيع
عيبا ثم اراد ان يمسكه مع امكان رده على البايع ويرجع بالنقصان ليس له ذلك
لان امساك المبيع المعيب مع علمه بالعيب دليل الرضا بالعيب والرضا يمنع
الرجوع كما يمنع الرد وفهذا القيد ان البايع حتى لا يستحلف فيما اذا وجد المشتري
بالمبيع عيبا وتعذر رده فاراد ان يرجع بنقصان ذلك العيب انه مارض بذلك
العيب لان الرضا بالعيب يمنع الرجوع كما يمنع الرد وانما يثبت الرضا وعدمه بالتحليف

والنكول عنه فاذا حلف المشترى تحقق عدم رضاه وثبت به له خيار الرجوع بنقصان
العيب وقد ذكرنا في مجموعنا هذا في القسم الاول في كيفية دعوى العيوب
الظاهرة ان في كل موضع يثبت للمشترى حق الرد يحلف القاضي سئال البائع
اولا عند ابي يوسف رح تحصينا للقضاء عن النقض وعن بناه الامر على الاسباب
وقد ذكرنا ان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله فاذا تقرر هذا ينبغي للقاضي
ان يحلف المشترى على عدم رضاه بعيبه فيحلفه كان للبائع خيار الاسترداد ولم يرض
بقبول المبيع بالعيب الذي حدث عند المشترى ينبغي ان يحلفه القاضي بانه ما رضي
بعيب عند البائع وقبل تعيبه بعد تعيبه عنده لا صراحة ولا دلالة لانه لو عرض المشترى
المبيع على البيع بعد ما تعيب عنده سقط حق رجوع المشترى ويبرئ البائع من
مطالبة نقصان العيب واذا لم يحلف القاضي المشترى ينصرف البائع والمبيع
خيار الاسترداد وهو الضرب الاول ويحلف القاضي فيما ليس للبائع خيار
الاسترداد وهو الضرب الثاني والثالث بانه ما رضي بعيبه عند البائع قبل
ان يمنع الرد بالعيب لا صراحة ولا دلالة وانما قلنا قبل ان يمنع الرد بالعيب لان الزيادة
في الضرب الثاني تمنع الرد وان رضي البائع وقبل وقد ذكرنا في موضع منه لو زاد
في المبيع زيادة منفصلة غير متولدة وزيادة منفصلة متولدة فعرضه المشترى على البيع
بعد الزيادة مع علمه بعيبه لا يمنع الرجوع فاذا لم يذكر القاضي في تحليفه لفظ قبل ان
يمنع الرد يتعذر المشترى بالنكول وكذلك ينبغي للقاضي ان يحلف المشترى فيما
في الضرب الثالث لان خيار الاسترداد للبائع قد سقط بهلاك المبيع والله
اعلم بالصواب تتمة في هذا الفصل في الرجوع بنقصان العيب
فيما انتقص وفيما زاد وعليه وفيما هلك في بيع المقايضة لو باع
ثوبا بثوبين فقطع كل واحد ما اشترى ثم وجد به عيبا ينقصه العشر رجع
كل واحد بالنقصان وجزاء من احد عشر جزءا مما باع وبقي لكل واحد عشرة اجزاء
من احد عشر جزءا مما اشترى ولو اخذ كل واحد ثوبه ومن صاحبه عشرة فيمة ثوبه سليما
من نقصان القطع جاز وان قال كل واحد لا ارد ذلك النقصان وارضى بالنقصان
جاز كذا في جوامع الفقه للعتابي ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ المشترى
الجارية ثم وجد مشترى العبد بالعبد عيبا فرد بخيار ان شاء ضمن مشترى الجارية قيمتها
يوم قبضها وان شاء اخذها ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت

ثيبا لان الوطئ حصل في ملك الواطئ كذا في الذخيرة والمحيط في الفصل
الرابع عشر وفي فتاوى النسفي والتجنيس والمزيد في خيار الرؤية والقنية في باب
المقايضة كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى رجل عبدا بكر بغير عينه وتقابضا
ثم وجد بائع العبد عيبا وحدث به عنده عيب فانه يرجع بشئ وان كان
وان كان الكر بعينه عند الشراء رجع في العبد بمثل نقصان العيب في الكر الا
الا ان يرضى مشترى العبد بان يأخذ الكر بعيبه ويرد العبد كما في التاتارخانية
ولو اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها مشتريه ثم وجد بها عيبا ثم وجد بالعبد عيبا
رده ولا شئ له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه رد العبد بمثل الكر كذا في القنية في باب
المقايضة وكذلك كل ما يكال او يوزن والذي يعد عدا وليس بما سوى
ذلك غير العروض مثل هذا لانه ان اشترى جارية بثوب وليس الثوب
عند البيع بباطل كان في الاصل ولو اشترى ثوبا بثوبين فقطع مشترى الثوبين
الواحد ثوبه وخاطه وقطع الآخر احد الثوبين وخاطه فباعه ثم وجد الاول بثوبه
عيبا ينقصه بخمس والآخر الثوب المخيط عيبا ينقصه العشر رجع الاول
بخمس القائم وبخمس قيمة الثوب الذي باع وبه العيب لان كل واحد
من الثوبين يقابل بنصف ذلك الثوب لان قيمتها سواء فتقاصا
وتراد الفضل كذا في جوامع الفقه للعتابي وفيه ايضا لو اشتريه بعد ما قبضها
فولدت ثم هلك العبد قبل القبض فقيام الولد يمنع الفسخ الا انه ان هلك
الولد قبل القضاء بالقيمة لا يمنع الفسخ وحدوث الولد بعد هلاك العبد
لا يمنع الفسخ كذا في البيع الفاسد ولو تعيب الجارية ثم هلك العبد فبائعها
بالخيار ان شاء اخذها وربع قيمة العبد ولو حدث العيب بها بعد هلاك
العبد فلبائعها ان يأخذها بنقصان العيب من مشتريها ولو تعيب الاجنبي
الجارية فللبائع ان شاء اخذها وقيمة الاجنبي وان شاء ضمن المشتري ثم
هو يرجع على الاجنبي وكذلك لو وطئها فوجب عقرها فللبائع ان اخذها والعقر
من الاجنبي هذه الجملة في جوامع الفقه للعتابي واذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا
ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد
صحيحا ويقوم وبه عيب فان كان ذلك ينقصه العيب بعشر يرجع بعشر
جارية لان بدل العبد الجارية الا ترى انه لو كان قائما بعينه رده واخذ الجارية

والرجوع بحصة العيب من البدل يكون مثل ذلك وكذلك الحيوان والعروض كلها
اذا استحق احد العوضين او رد بالعيب فقد انفسخ العقد ويرجع بالبدل ان كان
قائما وبقيمته ان كان هالكا لانه تعذر استرداده مع قيام السبب الموجب
للرد وكذلك ما يكال او يوزن اذا كان بعينه فان فوات القبض مبطل للعقد
كما في العوض ولو اقر المشتري به للبائع ولم يقم عليه بينة لم يرجع على البائع
بشيء لانه اقر ان مجة في حصة دون البائع فهو في حق البائع متلف للسلعة
باقراره وان استحق بينة فقال البائع ليس هذا هو عبدي الذي بعتك فالقول
قوله مع يمينه وكان على المشتري اثبات العقد بالبينة فكذلك اذا انكر
العقد هذا كله في المبسوط في باب خيار العيب رجل اشترى عبدا باعه ونقابضا
ثم وجد مشتري الامة عيبا اصبعا زائدة ورد ها عليه بقضاء قاض واخذ العبد
ثم ان مولى الامة اطلع ان مشتري الامة قد كان وطئها قبل ان يستردها
والوطء لا ينقصها شيئا وكذلك بعد ما ماتت الامة في يدي الذي ردت عليه
او بعدما بيعت فليس لشيء كان في النار رفاية احال الى التقي رجلان تبايعا
بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما عيبا البعير الذي اشتراه فمات عنده والبعير الآخر
مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل رحمه الله يخير
الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر
وان شاء يرجع بحصة العيب من قيمة البعير صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير
الآخر كذا في فتاوى قاضي خان والذخيرة كذا في النار رفاية احال الى فتاوى وكذا
في الواقعات ولو تقابض ثورا بقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد
الآخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقر ولو علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده
يرجع بالنقصان كذا في جامع الفتاوى كذا في العيني الا انه ليس فيها ولو علم بالعيب
القديم فالحكم في هذا الفصل وكما اراد المشتري ان يرجع بنقصان
العيب عند بائعه في المقايضة فلا يخلو اما ان تعذر الرد بالعيب من الوجوه
الثلثة المذكورة في هذا الفصل فالعمل فيه ان يرد كل واحد من المسائل الى الوجه
المذكور ليهتدي الى طريق الصواب ان شاء الله تعالى وكذلك لا يخلو اما ان
يكون مثل الوجوه الثلثة في الرجوع بنقصان العيب كما ذكرنا في الفصل
الثاني من دليل الرضى اذا كان ذلك قبل العلم بالعيب ثم علم بالعيب فالعمل فيه

ان يرد

ان يرد كل واحد منهما الى البائع الذي يناسبه ويحكم فيه بما كان
حكم ذلك الوجه كما لو اشترى جارية فاولدت فرجها وهو نائم او تفكر بهو
فرجها لشهوة او نظرت فرجه لشهوة لتكتب او قبلته لشهوة لتكتب او عانقها
لشهوة او جرد المشتري العبد باجره او قصده المشتري او اقتصد باجره او داواه او ختنه
او ضربه ضربا موثرا او لطمه موثرا او وسم الدابة او كيها او دوجها او نزعها او فصد
مسكها او هدم شيئا من البناء او اكل ثمرا من الشجر او صرم النخل او الشجر او سقى
من بئر الارض زرعا او من نهر ارضا اخرى او رعى ماشيته فيها ثم اطلع على عيب
فهذه كلها من الوجه الاول فينبغي ان يرجع المشتري بنقصان العيب الا ان يرضى
البائع بالعيب فلا يرجع المشتري حينئذ وكما لو اشترى دارا فرمها او نقع النخل او الشجر
او حصد حشت الارض او فصل منه ثم علم بالعيب فهذه كلها من الوجه الثاني
فحكمها ينبغي ان يكون مثل حكم ما ذكرنا من الوجه الثاني وما ملك ما ذكرنا ثم اطلع
على عيب به فيكون ذلك من الوجه الثالث وانا فلنا برجوع بنقصان العيب
فيما اذا زال ملكه في النصف الثاني من دليل الرضى اذا صدر من المشتري او من المبيع باجره
او بفعل من الرضى وهو لا يعلم بالعيب به لما ذكر في الذخيرة والمحيط والذخيرة لو اشترى
جارية ولمسها بشهوة ثم وجد بها عيبا يرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البائع
وما ذكر في خلاصة الفتاوى وفصول العمادي والاسروشني والينابوري
وفتاوى قاضي خان والمحيط والذخيرة لو اشترى جارية وقبلها لشهوة ثم وجد
بها عيبا يرجع بنقصان العيب الا ان يرضى به البائع وبهذا تبين ان المسئلتين
من النصف الثاني من دليل الرضى كما في النصف الثاني وما ذكر في الينابوري
في الباب السابع من القسم الثالث فيما يبيع الرد بالعيب فانه فعله المشتري
وهو عالم بالعيب لم يرجع بالنقصان لانه اذا فعل ما يستدل به على الرضى
صار بمنزلة ما لو قال رضيت به مع عيبه وان لم يعلم بالعيب لا يكون دليل الرضى
فاذا تعذر الرد لتعرقه او جبنا الارش وفي شرح الطبري لو اشترى مثلا بمثل
وتقابضا ثم وجد باحدهما عيبا فلم يقدر على رده لحدوث زيادة العيب يعلل
حق الرجوع بالاجماع يعني لكان الربا واسه اعلم بالصواب **نوع اخر في هذا**
الفصل في كيفية الرجوع بنقصان العيب وقد مر في هذا المجموع في
مواضع ان المبيع يقوم ولا عيب به ويقوم وبه العيب الذي عند البائع فان كان

تفاوت ما بين القيمتين العشرة فالمشترى يرجع على البايع بعشرة الثمن وان كان التفاوت
ما بين القيمتين الربع فيرجع على البايع بربع الثمن وان كان النصف فنصف
الثمن مثاله اشترى ثوبا قيمته عشرة بعشرة فاطلع عيب به ينقص عشر قيمته وهو درهم
وقد تعذر الرد يرجع على البايع بعشرة الثمن وهو درهم ولو اشترى ثوبا قيمته عشرون
بعشرة فاطلع على عيب به ينقص عشر القيمة وذلك درهما فانه يرجع على البايع
بعشرة الثمن وهو درهم واحد وان كانت قيمته عشرة وقد اشتراه بعشرين
والعيب ينقصه عشر القيمة وذلك درهم واحد يرجع على البايع بعشرة الثمن وذلك
درهما فعلى هذا القياس فافهم كذا في بدايع الصنايع وخلاصة الفتاوى والذخيرة
والمحيط وفتاوى قاضي خان اشترى ثوبا بعشرة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به
عيبا ينقص خمسة فانه يرجع بنصف الثمن على البايع وهو درهمان ونصف ولو
اشترى بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقص درهمين ونصف يرجع المشتري
على البايع بنصف الثمن درهم واحد وفي الجنس والمزيد لو اشترى ثوبا بدرهمين
وهو يساوي عشرة فانه يرجع ايضا بدرهم لانه نصف الثمن وقد انتقص نصف
المبيع وفي خلاصة الفتاوى المقدم لابد وان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة
بحضرة البايع والمشتري والمقدم لم يكونا الا في كل حرفة كذا في البزازية وكذا في
البحر الرايق وفيه ايضا انهم اكتفوا بتقويم المثليات بتقويم واحد اقول الى شرح
المنظومة فاصحاب البحر الرايق وكتابه المسمى بالاشباه والنظاير في الفن الثالث
ينبغي اعتبار الرجوع بنقصان العيب يوم البيع ويؤيده ما ذكرناه في الزيادة
المنفصلة المتولدة في الضرب الثاني من المرتاشي ان الامة اذا ولدت
قبل القبض فقبضها فاذا ان يرد ولدها وجد به عيبا لان الثمن ينقسم على قيمة الام
يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم القبض وتمت المسئلة فيرد انتهى عبارته فهذا
دليل على ان الولد لو تعيب عند المشتري وقد وجد به عيبا كان عند البايع يلزم يوم
القبض سليما وغير سليم فيرجع المشتري بفضل القيمتين من الثمن والله اعلم واحكم
نوع اخر من هذا الفصل فيما لا يعد المشتري على رد المبيع بالعيب
وعلى رجوعه بنقصان العيب بل يكون موقوفا رجل اشترى عبدا فاباق من
يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام حيا
ابقا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو اشترى دابة فسرقت منه ولم يعلم بالعيب

بنقصان

بنقصان العيب كذا في فتاوى قاضي خان يعول الصغير لو اشترى دابة فوجد
بها عيبا فلما اراد ردها انتقلت من يده فلم يجدها ولم يدر باي مكان هي فعلى
قياس هذا ينبغي ان لا يرجع المشتري بنقصان العيب ما كانت غائبة لانقطاع
بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس للمشتري ان يخاصم
البايع ما دام حيا ابقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البايع ويرد
بحجة يعول الصغير فكيف يقدر المشتري على رده بعيب السرقة وقد تعيب
العبد عند المشتري باباقة فليس له ان يرده على البايع بعيبين بعيب السرقة وعيب
الاباق وهذا لا يجوز الا برضى البايع وايضا ان الاخذ خفية من مال الاجنبي
في مكان محرز بغير اذن في الدخول فيه سمي سرقة والاخذ من مال المولى خفية
ليس بسرقة بل هو خيانة لان العبد قائم في خدمة المولى وهو مأذون في دخول
بيت مولاه عادة وما اخذه منه ليس بسرقة لعدم الاحراز في المال والسرقة
من مال الاجنبي موجبها القطع والسرقة من مال مولاه لا توجب القطع وخيانة
في مال الاجنبي موجبها ليس بقطع بل تعزير وضمان ان استهلك ما اخذ فهذا
الوجه افترقا كما لم يلتبس به احدهما بالاخرى في الاخذ خفية لكن الموجب
لخيانة سرقة الا انه قد كان تعيب العبد باباقة عند المشتري فينبغي ان تقول
برجوع المشتري بنقصان عيب السرقة الا اذا رضي البايع بعيب اباقه
فلا رجوع عليه بشيء وقد لاح لنا ذيل المسئلة وهو ان العبد قد كان سرق
شيئا للبايع ثم ابق منه ثم سرق ثانيا للمشتري عنده فابق ففي هذه الصورة
ان عاد من الاباق فاثبت المشتري السرقة والاباق عنده وعند البايع فحينئذ
يقدر على رده لان عيب السرقة عندهما كان متحدا وكذلك عيب الاباق
والله اعلم بالصواب فصل وكما يرجع المشتري بعيب المبيع عند
البايع بنقصان عيبه اذا تعذر الرد فكذلك يسترد البايع من المشتري ما اعطى
اليه من نقصان العيب الذي عند البايع وقد ذكر ذلك في النهاية في ثمنه موضع
وحصره فيها الاول ما لو اشترى جارية فوجدها ذات زوج فتعيب عند المشتري
فرجع بالنقصان ثم اباها الزوج فللبايع استرداد ما اعطى المشتري من النقصان
لزوال العيب والثاني ما لو اشترى عبدا فوجده مريضا فتعيب عنده فرجع
بالنقصان ثم برأ من مرضه فللبايع استرداد ما اعطى المشتري لزوال العيب

الا ان كمون بمداواة المشترى والثالث ما لو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول
فى الفراش فتعيب عنده بعيب اخر فرجع بالنقصان ثم كبر العبد فللبايع
استرداد ما اعطى الى المشترى لزوال العيب بالبلوغ هكذا حصر فى غنية
مواضع فى الفوائد الظهيرية وفى جامع الفصولين بجهذه العبارة رأى عيبا فصالحه
على مال ثم وجد عيبا اخر فله رده مع بدل الصلح ولو قبض بدل الصلح وزوال ذلك
العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا لو زال بلا علاجه وان زال بعلاجه لا يرده
يقول الفقير يعنى يستحق البايع ان يسترد ما اعطاه اليه من بدل الصلح فهذا يرد
بدل الصلح والله اعلم بالصواب وفى فتاوى قاضى خان اشترى جارية فاعتقها
ثم وجدها اتت زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج
بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان
وفى مجموع النوازل اشترى جارية فادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن
ثم حاضت كان للبايع ان يسترد ما اعطى على وجه الصلح من العيب كذا فى فتاوى
قاضى خان والبزازية وصلح التاتارخانية وفى فصل الذخيرة لو طعن بجهل بها
فصالحه البايع على ان يحط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن بها جهل فاسترد الدرهم
كذا فى صلح المبسوط فى باب الصلح فى العيوب وفى اجارات النوازل
اشترى جارية وقبضها ثم وجد باحدى عينيها بياضا فصالحه البايع ثم زال البياض
فعلى المشترى رد ما قبض وفى فصول الاسروشنى وضع المسئلة فى الروضة و
فى مزارعة الذخيرة فى الفصل الثالث عشر الا اذا زال بمعالجة المشترى
كذا فى المحيط فى الفصل الرابع عشر فى الصلح من العيوب وفى اشارات
الجامع الكبير فى اخر باب من البيوع التى يرجع فيها بالعيب لو اقر المشترى
قبل العلم بالعيب فى البيع انه لفلان وان فلانا اعتقه قبل شرائه وانكر المقر له
ورجع المشترى بالنقصان ثم عاد المقر له الى التصديق رجع البايع على المشترى
بما اخذ من النقصان لان التكذيب قد بطل من الاصل فان الاقرار وقع بالاكمل
النقض فاذا لم يبطل الاقرار لحقه التصديق كذا فى النيسابورى ادعى عيبا فى
جارية اشترى بها وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشترى البايع من العيب
ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان وكنه قد زال فللبايع ان يسترد بدل الصلح
كذا فى فصول الاسروشنى يقول الفقير فهذا كله اصل لطيف يعرف به كثير من

فالمسائل

فالمسائل فتقول وبالله التوفيق الى سواء الطريق فمنه ما لو اشترى عبدا
وقبضه فوجده ساقط السن فتغير رده فرجع بنقصان عيبه ثم نبت ذلك السن
فتغير رده فرجع بنقصان عيبه ثم نبت ذلك السن يبقى ان يمكن البايع
من استرداد ما اعطى الى المشترى لزوال عيب عدم السن وكذلك لو اشترى
عبدا صغيرا فوجده ابقا او سارقا فتعيب عنده بعيب اخر فرجع بنقصان
عيب الاباق او عيب السرقة ثم كبر العبد يبقى ان يمكن البايع من استرداد
ما اعطى الى المشترى لزوال عيب الاباق وعيب السرقة بالبلوغ
كما لو اشترى فى عبد صغير وحده يبول فى الفراش وكذلك لو اشترى
عبدا وقبضه فوجده مدنيا بدين حال فتعيب عنده فرجع بالنقصان
ثم ابرأه عن دينه فان البايع يمكن من استرداد ما اعطى الى المشترى لزوال
عيب الدين وكذلك لو اشترى عبدا وقبضه ثم وجده كفيلا بمال
لرجل على رجل وتغير رده فرجع على البايع بنقصان العيب ثم ادى
المكفول عنه المال او ابرأه المكفول له عن كفالته فان البايع يمكن
من استرداد ما اعطى لزوال عيب الكفالة وكذلك لو اشترى جارية
وقبضها فوجدها مستحاضة ثم تعيب فرجع بنقصان العيب ثم
ارتفعت استحاضتها فان البايع يمكن من استرداد ما على لزوال عيب
الاستحاضة وكذلك لو اشترى جارية وقبضها فوجدها منكوحة فتعيب
فرجع على البايع بالنقصان ثم مات عنها زوجها فان البايع يمكن
من استرداد ما اعطى كما لو ابانها زوجها وكذلك لو اشترى جارية
وقبضها فوجدها شاربة خمر او اشترى عبدا وقبضه فوجده شارب
خمر مدمنا فتعيبا عنده فرجع بالنقصان ثم تابا عنه ولم يشربا يمكن
البايع من استرداد ما اعطى لزوال عيب الشرب بالتوبة وكذلك
لو اشترى عبدا على انه مسلم وقبضه فوجده كافرا او مرتدا فتعيب عنده
فرجع بالنقصان ثم اسلم او رجع عن ارتداده يمكن البايع من استرداد
ما اعطى لزوال عيب الكفر والارتداد وكذلك لو اشترى رجل من اهل
السنة وجماعة عبدا مسلما وقبضه ثم اطلع على انه معتزلى او رافضى او خارجى
او غيره مما ذكرنا من البحر الرايق وما ضمنا عليه فتعيب عند المشترى فرجع

بالنقصان ثم انتحل الى مذهب اهل السنة وجماعة يمكن البايع من استرداد
ما اعطى وكذلك كل ما يمكن زواله ولم يبق اثره كما لو اشترى جارية
وقبضها فوجدها كثيرة الاكل ثم تركت او اشترى جارية وقبضها فوجدها
مغنية ثم تركت وتابت او اشترى عبدا او جارية وقبضه فوجده اكولا يبطن
ثم تركه او اشترى دابة وقبضها فوجد قليلة الاكل ثم اكثرت في اكلها او وجدها
تكدم او تبل المحلاة او الخلع الرأس او جم او وجدها حرونا فتعذر الرد او اشترى
غنما او بقرا او بلا وقبضها فوجدها جلالة تاكل بعيف او اشترى ثورا وقبضه
فوجده يتام وقت العلف فتعذر الرد في كلها فيرجع على البايع بنقصان العيب
ثم ترك المبيع ما يعتاده فان البايع يمكن من استرداد ما اعطى الى المشتري
لزوال العيب المعتاد وكذلك حكم سائر ما يمكن زواله ولا يبقى اثره من افعال
الانسان والدواب الى ذكرنا ها في قسمها وكذلك لو اشترى دارا او بناء
وقبضها وقد احدث المشتري فيها بناء ثم وجد بئرها غائرة فيرجع بنقصان
عيبها ثم جاء ماؤها او اشترى رحى ماء وقبضها فوجد ماءها منقطعا لانه دور فتعذر
الرد فيرجع بالنقصان ثم جاء ماؤها فدارت فعلى كلها يمكن البايع من استرداد
ما اعطى لزوال العيب ولو اشترى عبدا او جارية وقبضه فاقر قبل العلم بعيبها
ان العبد كان لفلان وبره قبل شرائه او ان بجارية كانت لفلان استولدها
قبل شرائه ثم صدقه المقر له فيرجع بنقصان العيب ثم صدقة المقر له ينبغي ان يكون هذه
المسئلة بعينها نظير ما ذكرنا من اشارات الجامع الكبير لان التدبير والاستيلاد
ولا يحتملان النقض عندنا كالعتق وفي جامع الفصولين غصب فتاة فصار
في عينه بياض فردها الى مالكه وضمن ارشه فباعه مالكه فابيضت بياضه رجع الغاصب
على رب الفتاة بما اخذ من ارش العين **وما يناسب بهذا الفصل**
ما لو ادعى المشتري عيبا في جارية اشتراها وقبضها وانكره البايع فاصطلحا على
مال على ان يبرئ المشتري البايع من ذلك ثم ظهر عدم العيب بها فللبايع
ان يرجع بما ادى اليه من بدل الصلح كذا في مجموعة مؤيد زاده كذا في البزازية
والولوالجية اوكما لو عيبا فزال فللبايع اخذ بدل الصلح كذا في جامع الفصولين
باع المشتري المبيع بعد الصلح ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبايع ان
يرجع على المشتري ببدل الصلح كذا في الفتاوى ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا قديما

وقد حدث عنده عيب آخر فتعذر رده فيرجع على البايع بنقصان العيب
ثم اقر المشتري بالبيع بانه كان للغير وصدقه المقر له لم يرجع البايع على المشتري
بنقصان العيب الذي اخذه المشتري منه كذا في التاتارخانية والينابيع

فصل في ضمان العيوب وضمان الثمن والحوالة في نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله اشترى رجل من رجل عبدا وقبض رجل
عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وهذا
على العمدة وقال ابو يوسف رحمه عليه ضمان هذا مثل ضمان الدرك
في الاستحقاق وكذلك لو قتل له رجل السرقة والعتاق فوجده حرا
او مرتدا فقتل وكذلك لو قتل رجل اللقيط والمجنون فوجده كذلك
رجع على القاتل بالثمن ولو مات عنده قبل ان يرده وقضى على البايع
بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على القاتل ولو قتل له
بعضه ما يجد من العيوب فيه من الثمن فهو جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فان رده المشتري رجع على القاتل بجميع الثمن وان لم يرده وقضى على البايع
بحصة العيب رجع على القاتل بذلك كما يرجع على البايع هذا كله في الذخيرة والمسئلة
الاجزة في فتاوى قاضي خان هكذا ولو قال قتلت لك ما تحقق في الثمن عبدك
هذا العيب كان كذلك ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله ان استحق قتل كما في خلاصة
الفتاوى في اخر الفصل السادس من ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله
لو اشترى رجل عبدا فقال له رجل قتلت لك عماه وكان اعمى فرده على
البايع لم يرجع على قاتل العين بشيء ولو قال ان كان اعمى فعليه حصة العين من الثمن
فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له
رجل قتلت لك هذا العيب لم يلزمه شيء كما في الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضي
باع المشتري فرسا به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك
بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه كما في بيوع القنية
في باب ما يجوز اذا وجد ببعض المشتري عيبا ولو كفل رجل عن رجل بالف
درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع بها عبدا قبل الاجل وقبض العبد ثم استحق
العبد فالمال على الكفيل الى اجله فان لم يستحق وكل المشتري رده بالعيب
فان رده بالعيب فارده بقضاء قاض فالمال على الكفيل الى اجله وان

وان رده بغير قاض ولم يسم اجلا فالمال حال على الكفيل ولم يبعه عبدا وكذلك قضاء الالف مجلا فوجدها ستوقة فردها فالمال عليه اجله وكذلك ان وجدها زيوفا فردها بقضاء قاض او بغير قضاء قاض كذا في مختصر الكافي في باب الكفالة والحوالة الى اجل كذا في الاصل قال ابو يوسف رح في رجل باع من رجل عبدا وكفل له بالثمن رجل على المشتري فوهب البايع الثمن للكفيل فقبضه الكفيل من المشتري الثمن ثم وجد المشتري بالعبد عيبا قال يرده على البايع ويرجع عليه بالثمن فليس لواحد منهما على الكفيل سبيل كذا في نوادر المعلى الرازي في باب الكفالة واذا كفل الرجل بمال عن رجل من ثمن مبيع اشتراه فاستحق المبيع في يدي مشتري الكفيل من المال وكذلك لو رده بعيب بقضاء قاض او بغير قضاء قاض او برؤية او بفساد البيع كذا في كفالة مختصر الكافي في باب بطلان المال عن الكفيل كذا في الاصل وفي كفالة الاصل في باب الرجلين يكفل كل واحد منهما عن صاحبه اذا اشترى الرجل عبدا بالف ودرهم وكان على البايع الف ودرهم لرجل فدفع العبد الى المشتري وقبضه المشتري ثم ان العبد الالف غير البايع ثم استحق العبد فان الكفالة تبطل لانها لم تلزم المشتري في الاصل وكذلك الحوالة في هذه الصور ولم يستحق العبد لكنه رده بعيب بقضاء قاض او بغير قضاء قاض فان الكفيل لا يبرأ من المال من قبل ان الاصل كان ثابتا عليه ولا شبهة هذا الاستحقاق وفي بيوع التمرتاشي في باب مسائل متفرقة وقال لآخر بع عبدك مني بالف فقال الآخر بعته بالف على اني ضامن لك بخمسمائة سوى الالف فقال بعت وقال المشتري اشتريت صح ولا شيء على الاجنبي لانه جعل خمسمائة رشوة ولو قال بعه بالف على اني ضامن لك بخمسمائة من الثمن سوى الالف فباعه جاز البيع للمشتري بالف وخمسمائة على الاجنبي لانه زيادة ولا يجوز في حق المشتري حتى لو اوى الالف الى البايع له ان قبض العبد وليس للبايع ان يحبسه لاجل الخمسمائة ولو تقايلا البيع فللاجنبي ان يسترد خمسمائة من البايع وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله ان الاقالة بيع جديد ينبغي ان لا يسترد وكذلك لو رده بعيب بقضاء او بغير قضاء في حق المشتري وغيره وللبايع ان يحبس العبد حتى يصل اليه الف وخمسمائة لانه لما منع باجر المشتري كان للاجنبي ان يرجع ان يرجع على المشتري فصار

كان

فان المشتري اشتراه بالف خمسمائة ولو اراد المشتري رده بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا فالبايع يرد الالف على المشتري والزيادة على الاجنبي وكذلك لو اوى المشتري انقاه وخمسمائة واخذ العبد ثم رده بعيب او تقايلا فحق اخذ الزيادة للاجنبي لان المطالب بها عند العقد كان هذا الفساد فعند الفسخ لان حد المطالب فيأخذها ويؤدي الى المشتري هذا الجملة في التمرتاشي في هذا الموضع اما اذا زاد بعد العقد باجر المشتري من غير ضمان فالزيادة على الآجر لانه غير معير الا اذا ضمن فيلزمه ثم يرجع على الآجر ان لم يأمره كما مر عارية كذا في الصغير فان نقد بغير امره ثم وجد به عيبا ورده رجع المشتري على البايع بالالف واسترد الاجنبي الزيادة كذا في اشارات الجامع الكبير في باب الزيادة في البيع من غير المشتري كفل بالثمن ثم هلك المبيع قبل القبض او رده بعيب قبل القبض او بعده بقضاء او برضاء او خيار شرط او رؤية او تقايلا يبرأ الكفيل كذا في حوالة التمرتاشي واذا باع رجل لرجل عبدا بالف ودرهم ثم احال البايع غريمه على المشتري بالمال الذي باعه العبد ثم استحق العبد او وجد حرا فان القبض يبطل الحوالة وكذلك الكفالة ولو رد بعيب بقضاء قاض لم تبطل الحوالة والكفالة كذا في مختصر الكفالة في باب ادعاء الكفيل ان المال مزور وزيوف وفي حوالة التمرتاشي في المنتقى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله احال المشتري البايع بالثمن على غريمه بمال عليه ثم رد المشتري بعيب فانفسخ يبطل الحوالة وان كان البايع قد اجل له ينقض الاجل وان كان الرد بغير قضاء لم ينتقض والمشتري اتبع البايع به حالا والمحال عليه الى اجله ولو كان البايع ابرأ المحال عليه او وهبه او اشترى منه ثوبا وقبضه ثم رد المشتري المبيع بقضاء قاض او بغير قضاء فقد جازت الهبة والبراءة والبايع ضامن للمال وكذلك لو مات العبد في يد البايع او استحق قبل القبض وقد كان ابرأ المحال عليه ووجه له بشر عن ابي يوسف رحمهما الله لو رد المشتري المبيع بقضاء فليس له ان يأخذ الثمن من البايع ولكن البايع يحيله والثمن على المحال عليه شاهدا او غائبا والقول للبايع انه لم يقبض الثمن من المحال عليه وان رده بغير قضاء يأخذ من البايع الثمن وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد المبيع رجع المشتري بماله على المحال عليه وان كان اصل المال للمشتري على المحال عليه الى اجل فجعل البايع

حالا اخذ به المشترى حالا وان كان حالا فجعله الى اجل فهو الى اجل هذه الجملة فى الزيوف
وفى صلح الاصل فى باب الصلح اذا استحق لان فيه القيمة لو صالحه عن عدم العمد على عبد
وكفل به اخر بالحصة فيه فاستحق فله تضمين الكفيل قيمته ولو وجد بالعبد عيبا لم يرجع على
الكفيل بشئ لان هذا ليس بدرك بل يرجع بقيمته على من صالحه وفى رجل قاد
قاضى خان لو اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فبتر عنده ان ان
بقضاء والثمن استحق العبد او وجد به عيبا بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء
او بغير قضاء كان على بايع العبد رد الثمن على المبتر ع لا على المشترى وفى الفتنة
باع وخصا للبذر وقال ازرعه فان لم ينبت فانا ضامن بجذا البذر فزرع
ولم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير **فصل فى الصلح من العيوب**
والابراء منها يجوز الصلح على ارش العيب مع امكان الرد عندنا لانه باذل
بدل الفائت عن المبيع كالو تعذر الرد كما فى روضة القضاة وكل عيب
علم به طاعن لا ينقص الثمن فصالحه منه البايع على شئ لم يجز لان ما لا ينقص
الثمن لا يثبت حق الرد والخصومة للمشترى وانما اخذ العوض عن خصومة
باطلة كما فى صلح المبسوط فى باب الصلح فى العيوب كذا فى الاصل وفى
صلح شرح مختصر الكرخى للقدورى قال ابو الحسن رحمه الله كل ما ثبت لك ان البيع
لا يجوز به فى اموال والحقوق المدعاة منها فانه لا يجوز ايضا فى الصلح من العيب
وما جاز فى دعاوى الحقوق فهو جائز فى العيوب وهذا صحيح لان العيب
انما يقتضى الرد فهو يوجب النقصان وفى بيوع خلاصة الفتاوى فى اواخر
الفصل السادس رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع
اليه شيئا وجاريته للمشترى جاز لانه صلح عن العيب ولو اصطلحا على ان يدفع
المشترى اليه شيئا وجاريته للبايع لا يجوز لانه ربوا الا اذا باعه بما قل من الثمن
الذى اشترى وقد كان نقده الثمن كله كذا فى فصول الاستروشنى وفصول
العمادى والبزازية وفتاوى قاضى خان والمحيط والذخيرة فى الفصل
الرابع عشر اذا قال الى فتاوى الفضلى قال محمد رحمه الله فى الاصل اذا اشترى
من اخر عبدا بالف درهم وقبضه منه ونقده الثمن ثم وجد به عيبا واراد البايع
ان يكون بما عنه بذلك العيب ثم صالحه على مائة درهم عليه ودراهم سماه حالة
او الى اجله فهو جائز وهذا يدل ان الناس كلهم فى المشترى اذا وجد بالمبيع

عيبا

عيبا ان حقه قياسا واستحسانا ان حقه فى الجزء الفائت فى ابتداء ما يجد به عيبا
فيطالب به البايع لانه متمكن من تسليمه بالعقد ومن العيوب ما يكون بعرض
الزوال واذا زال صار قادرا على تسليمه الى تمام ان البايع لم يجز عن تسليمه اليه
لعوارة ينفسخ البيع فيه ويصير حق المشترى فى حصة العيب من الثمن الا انه متى
وقع الصلح على جنس الثمن يعتبر استيفاء لحصة العيب منه حالا وموجلا واذا
وقع على خلاف جنس الثمن يعتبر معاوضة بين المأخوذ وبين حصة العيب
من الثمن ولو صالح عن العيب وينار فان نقده قبل ان يتفرقا فهو جائز
وان افترقا قبل ان ينقده بطل الصلح هذه الجملة كلها فى بيوع الذخيرة والمحيط
كذا فى صلحها ويوضح ذلك ما صورته هذه رجل اشترى من رجل عبدا بالف
وتقابضا ثم وجد به عيبا فصالحه البايع على دراهم حالة او الى اجل جاز ولو صالحه
على دنانير فان كانا تأموجلة لم يجز لانه لما وجد بالعبد عيبا وجب على البايع
ذكر الدراهم التى هى ثمن فصار كانه اجله فى الدراهم التى عليه ولا يكون ذلك
معاوضة واما اذا صالحه على دنانير فان الدنانير يكون عوضا عن الدراهم التى عليها
الصلح فان وجدا القبض جاز وان لم يوجد لم يجز لانه دين بدين كذا فى فصول
الاستروشنى واوضح من ذلك ما فى صلح المبسوط فى باب الصلح فى العيوب
ان حق المشترى فى الرجوع بحصة الجزء الفائت وقد عجز البايع عن تسليم ذلك
جزء فيلزمه رد حصة من الثمن راغبا والبيض بالكل الا انه يرد بالعيب لدفع الضرر
عن المشترى فالصلح يدفع الضرر ويجعل وقع عليه الصلح من الدراهم كانه حصة
العيب فيجوز حالا كان او موجلا وان صالح عن العيب على دنانير فان نقد
قبل ان يتفرقا فهو جائز وان تفرقا قبل ان ينقده فسد الصلح لان الدنانير
عوض عن حصة العيب من الثمن والثمن دراهم ومبادلة الدراهم بالدنانير يكون
صرفا والافتراق بالعيب فى ذلك والانتهاء سواء لان الصلح على الانكار
بنى على زعم المدعى وكذلك ان صالحه على شئ مما يكال او يوزن بغير عينه
فافترقا ان يقبضه بطل لانه دين بدين وان كان بعينه جاز وان فارقه
قبل ان يقبضه لانها افترقا عن عين بدين فى غير الصرف وهذا كله فى صلح
المبسوط ولو صالحه على العيب بثوب بعينه جاز وكذلك بدابة بعينها
او حنطة بعينها جاز لانه لو اشترى حنطة بعينها ثم فارقه قبل قبضها لم يبطل

البيع فكذلك الصلح وكذلك لو صالحه على خدمة عبده شهرا وكذلك
على ركوب دابته في حوائجه شهرا كما في صلح الاصل في باب الصلح في العيوب
وفي التاتارخانية قالوا تأويله اذا شرط ركوبه في المصر اما اذا شرط ركوبه
خارج المصر او اطلق فلا يجوز للمكان بجهالة احال الى المحيط كذا في الذخيرة يقول
الفقير فعلى هذا التأويل اذا كان المصر كبيرا جدا كقسطنطينية وفاها الله تعالى
عن الكبائر واسنا وها بالسعادة السرمدية واطلق فيها الركوب
يلزم ان لا يجوز للمكان بجهالة ايضا الا اذا تبين من المكان المضاف الى المكان
المضاف ولو صالحه على بهائه حوائجه من المصر الى قريته كذا فحينئذ ينبغي ان يجوز لزوم
الجهالة فيه والله اعلم بالصواب وفي صلح الاصل في باب الصلح في العيوب
ايضا لو صالحه من عيب على سكنى بيت شهرا جاز وفي صلح الاصل ايضا في
باب الصلح يقبل البائع من المشتري السلعة ويدفع ما لا لو اشترى دارا فظن
بعيب فيها فصالحه البائع على ان قبلها منه على ان جعل له طريقا فيها من دار
المشتري جاز ولو صالحه على ان يرمم المشتري بالعيب على ان يسلم البائع
في دار اخرى طريقا من هذا الدار جاز وفي صلح شرح مختصر الكرخي للقدوري
قال ابو الحسن رحمه الله لو اشترى شيأ من امرأة فظهر على عيب فصالحه على ان
تزوجه كان الصلح جائزا وكان هذا اقرارا منها بالعيب فان كان ارش
العيب يبلغ عشرة دراهم فهو مهر وان كان اقل من ذلك كل لها عشرة
وذلك لانها العيب يجوز الصلح عنه على مال فاذا تزوجت عليه فقد
جعلت الارش مهرا وذلك مال من الاموال فيجوز تسميته في العقد
واما جعل التزويج اقرارا بالعيب لانه عقد معاوضة فلا دخل للبائع فيه
كان ذلك اقرارا منه بحصول العوض وكذلك لو اشترى شيأ وبارئ
العيب كان اقرارا بالعيب لان عقد البراءة يقتضي ثبوت العوضين
فالدخول فيه اعتراف بثبوتها وليس هذا كالصلح لانه ليس بمعاوضة وانما
هو من عقود البيع فلا يقتضي الاعتراف وانما يقتضي اسقاط الحق ولا يقال
هلا جعلتم العيب كدم العمد اذا تزوجت عليه ان القصاص يسقط
ويجب المال لان القصاص ليس بمال فلا يجوز ان يكون مهرا والعيب
حق مال الا ترى ان نقصان جزء من المبيع والمال يجوز ان يكون مهرا واما فا

يكمل

يكمل لها عشرة لان الارش متى كان اقل من العشرة فذلك لا يجوز ان يكون مهرا
وتسمية العشر عندنا فذلك لزم اتمامها كذا في صلح المبسوط في باب الصلح
في العيوب وكذا في صلح الاصل في باب الصلح في العيوب ولو صالحه على غلة
عبد او ارض بستان او ارض شهرا لم يجز ولو صالحه على ما في بطن هذه الامة او
هذه الغنم او على ما في ضروعها من لبن او على ما في ظهور هذه الدواب لم يجز لانه مجهول
وهو على مجته وخصومته في العيب كما في صلح الاصل في باب الصلح في العيوب
هذا كله اذا كان الثمن دراهم ودنانير اما اذا كان الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه
دين الكيل والوزن وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا فصالحه فان فارق وقع الصلح
على بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء لا استبدال فيجوز حالا ومؤجلا سواء
كان الثمن قائما في يد المشتري او مستهلكا وان وقع الصلح على خلاف
جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع حصل الافتراق فيه عن عين بدين
يجوز وفي كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز وان كان
الثمن مكيلا او موزونا بعينه وتقابضا فهو جائز ان كان الذي اخذه من العيب
مستهلكا وان كان الذي هو ثمن قائم بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من
ذلك الجنس مؤجلا وجاز حالا اذا وفاه اياه قبل ان يتفرقا هذه
الجملة في التاتارخانية احال الى المحيط كذا في الذخيرة كما لو اشترى امة بطعام بغير عينه
معلوم وتقابضا ثم وجد بها عيبا فصالحه البائع على دراهم مؤجلة لم يجز لان
اصل الثمن طعام ولو صالحه على دراهم حالة جاز ان اخذها قبل الفرقة والا
بطل ولو صالحه على طعام من جنسه بغير عينه جاز ان افترقا قبل قبضه ولو
اشترى بزيت مسمى الكيل بعينه وتقابضا ثم وجد بها فصالحه البائع من العيب
على زيت مسمى مؤجل او بدراهم جاز ان كان الزيت الثمن مستهلكا ولو كان
قائما لم يجز الى اجل وجاز حالا ان قبضه قبل الفرقة كما في صلح الاصل في باب
الصلح من العيوب لان حقه في الرجوع بحصة العيب من عين ما اداه هنا والزيت
تعين في العقد بالتعيين فيكون ما وقع عليه الصلح عنها عما استوجب عليه ومبادلة
الزيت بالزيت مؤجلا لا يجوز بخلاف الاول فهناك الزيت استحق
بالعقد ديانا وانما يرجع بحصة العيب من ذلك لان العين المقبوض فلهذا
جاز الصلح على مثله مؤجلا كما في صلح المبسوط في باب الصلح في العيوب

ولو تبايعا عبدا بعبد فوجد كل واحد منهما بما اشترى عيبا فاصطلحا على ان يرد احدهما
على الآخر دراهم ويرد كل واحد منهما الآخر بغير درهم او رد احدهما دراهم والآخر
دنانير او ثوبا وتقابضا جاز كما في صلح الاصل في باب الصلح في العيوب و
لو تبايعا جارية بدابة وتقابضا ثم حدث بكل واحد منهما عيب او باحدهما او لم
يحدث ثم وجد بكل واحد منهما عيبا ولم يبع البائع له واقر بذلك فاصطلحا
على ان رد كل واحد ما اشترى بغير جعل على الآخر جاز ولو جعل احدهما الآخر والذي
جعل له الذي حدث عنده العيب جاز وان لم يحدث عنده لم يجز الصلح وجاز
القسم بينهما كما في صلح الاصل في باب الصلح يقبل البائع منه السلعة ويدفع معها
مالا وفي صلح مختصر الكرخي في باب الصلح في العيب كل بيع يجوز التفاضل فيه بين المبيع والثمن
يرجع فيه بارش عيب وان كان مبيعا لا يجوز التفاضل فيه بينه وبين ثمنه
فانه لا يرجع فيه بارش عيبه ولا ان يأخذ احدهما من صاحبه شيئا لما بينا ما كان ذلك
الشيء وما اخذ منهما شيئا رد على ما اخذه منه وكذلك لا يجوز ان يحط احدهما من
صاحبه شيئا مما وقع عليه البيع وذلك مثل ان يبيع حنطة بحنطة او شعيرا بشعير او
رزا بارز وكذلك لا يبيع بيع جنسه وهما مكيلان او موزونا فهو كما وصفت
لك واما ما كان غير ذلك مما يجوز فيه التفاضل فان الصلح فيه من عيب يكون
جائزا هذه جملة في مختصر الكرخي ولو اشترى كر حنطة بكر شعير وتقابضا ثم طعن بعيب
فصالحه على زيادة ودراهم وقفيز شعير جاز كما في صلح الاصل في باب الصلح في العيوب
ولو اشترى شعير الحنطة وبقايضا فوجد بالشعير عيبا فصالحه منه بدراهم موصولة ان
كان الحنطة قائمة في يد الآخر جاز لانه وجب عليه رد بعض الحنطة فيكون بيع البعض
بثمن مؤجل وان لم تكن قائمة لم يجز لانه دين بدين كما في صلح التراثي كذا في صلح الاصل
ولو اشترى كر حنطة ثم طعن بعيب باحدهما فصالح الآخر على دراهم او على قفيز حنطة
او شعير لم يجز لان الفضل في الحنطة على الحنطة ربوا وكذلك كل مكيل او موزون
اذا كان نوعا واحدا فاختلف النوعان فلا بأس بالصلح في ذلك كما في صلح الاصل
في باب الصلح في العيوب واما اذا اختلف النوعان بان اشترى حنطة
بكر شعير فهذا صلح جائز لان الربوا لا يظهر في اختلاف الجنس وفي هذا الفصل
لو صالحه على الدراهم الى اجل فان كان صاحب الحنطة هو الذي طعن بعيب والشعير قائم
فهو جائز وان كان قد استهلكه لم يجز لان الصلح يكون عن حصة العيب من الثمن فالعوض الآخر

فاذا كان

فاذا كان قائما بعينه فهو بيع منه ذلك القدر فيجوز وان كان مستهلكا فهو دين
بدين كما في صلح الموطأ في باب الصلح في العيوب وفي النوادر قال في المنتقى
رجل اشترى من رجل كر حنطة بعشرة دراهم فقبض الكر ولم يدفع الثمن حتى وجد بالكر عيبا
ينقص العشر فاراد رده فصالحه البائع من العيب على كر شعير بعينه فانه جائز وحصة
الشعير بمقصان العيب فان كان بغير عينه ووصف وسمى اجله فهو باطل وكر لك
اذا دفع اليه كل الثمن ولو دفع اليه عشر الثمن ولم يقل هذا حصة الشعير فان الذي
نقده من جميع الثمن فبقيت عشر كر الشعير وبطل سبعة اعشار كذا في بيوع المحيط في
الفصل الرابع عشر اذا حال ايضا في المنتقى رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا فصالحه البائع
ان زاده طعاما بعينه جاز وصار كان هذا الطعام اشتراه مع الطعام الاول
بذلك الثمن وان نقده الثمن ثم صالحه على طعام الى اجل وكيل او موزون ثم لم يخبر ولو لم
ينقد الثمن فصالحه على طعام سلم الى اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا جاز
ذلك لانه بعض الدراهم صار بازاء الطعام الذي اشتراه وبعضها بازاء الذي
صالحه فيصير بمنزلة السلم سواء كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى قياس قول ابي حنيفة ان كان الطعام من جنس الاول
لا يجوز الا ان يتبين حصة الطعام الذي هذه الجملة في فصول الاستروشني ثم اذا
لم تصح الزيادة في نوع واحد بل يفسد البيع ان كان بلفظ الصلح بان قال صالحتك
من العيب على هذه الدراهم لا يفسد واذا كان بلفظ الزيادة بان قال صالحتك
على ان ازيدك قفيز حنطة او ورسما فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله كما في بيوع النوادر
والذخيرة ولو صالح من العيب على اكثر من حصة العيب من الثمن فطريق الجواز هذا
بمقدار حصة العيب استيفاء لحصة العيب وما زاد فحط عن البائع من الثمن كما في بيوع
الذخيرة والمحيط ولو اشترى عبدا بالف درهم فوجد به عيبا ينقصه مائة درهم
فصالحه على اكثر من مائة درهم جاز الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا بمثل قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها كما في صلح
النوادر غائبة في الفصل الثالث والعشرين اذا حال البائع رجل اشترى
من رجل عبدا بمائة دينار وتقابضا ثم وجد المشتري بالعبد عيبا وخاصم البائع فيه
فاوفاه البائع او جحد وصالح المشتري من العيب على دنانير فهذا على وجهين
الاول ان يكون بدل الصلح اقل من حصة العيب من الثمن بان كانت حصة العيب

من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح على اقل من عشرة دنانير وافترقا قبل التقابض ففي هذا الوجه الصلح جائز وهو مشايخنا رحمهم الله ومن قال ما ذكرنا من الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يجوز الصلح اذا افترقا قبل التقابض ومن مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكرنا قول الكل فاذا وقع الصلح على اكثر من حصة العيب فان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها بان وقع على اثنى عشر دينارا فعلى قول ابي حنيفة رح يجوز الصلح وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز كذا في الصلح الذخيرة في الفصل الخامس قال الشيخ الامام محمد بن محمود الاسروشني في فصوله رايت في موضع آخر اشترى امة بخمسين دينارا ثم اصطلحا على ان قبلها البايع وردّ عشرة واربعين دينارا او كان ذلك بعد ما تقابضا وقد طعن المشتري فيها بعيب فان ابا حنيفة رحمه الله قال ان اقر البايع ان العيب كان عنده فعليه رد الدنانير الباقية وكذلك كل عيب اقر البايع انه له وقال لم يكن عندي ولم يقر ولم ينكر جاز له الدنانير الباقية وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه الدنانير الباقية هذه الجملة في فصول الاستروشني كذا في المبسوط وكذا في الاصل في باب الصلح يقبل البايع منه السلعة ويدفع معها الاوفى صلح الثمار غاية في هذه المسئلة هل يطيب للبايع اما استفضل في الدنيا او يلزمه الرد على المشتري فهو على وجهين ان كان البايع مقرا بكون العيب عنده فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يلزمه الرد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه الرد وان كان البايع جاحدا لكون العيب عنده هو على وجهين ايضا ان كان عيبا لا يحدث مثله في مثل هذه المدة فلا استفضل البايع من الدنانير يكون طيبا له وفي الذخيرة في هذه المسئلة قول محمد مع قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف فيها منفرد بنا وعلى ان الاقالة باكثر من الثمن الاول او باقل يعتبر بيعا جديدا لا اقالة فلا يلزمه الرد واما اذا كان جاحدا وكان عيبا يحدث مثله فخطاب الفضل للبايع بالاتفاق وسكوته كالكاره ولو كان البايع اخذ الثوب من المشتري وقبض منه السلعة على ان يرد الثمن كله عليه فهذا وما حبس شيئا من الثمن سواء ولو كان مكان الثوب دراهم فان قبضها في المجلس فالحكم كما ذكرنا وان كانت الى اجل لا يجوز على كل حال كذا في ينبوع المحيط في الفصل الرابع

عشر

عشر وعلل محمد رحمه الله هذه المسئلة في صلح الاصل في باب الصلح يقبل البايع من المشتري السلعة بقوله لانه صرف وفي هذا الباب ايضا ان كان مكان الدراهم طعام سلم الى اجل وسوى بكر ان العيب كان عنده فصالحه على ان يرد عليه الثمن وتقابضا قبل ان يتفرقا والعيب بحدث مثله فهو جايز وان تفرقا قبل ان ينقده الثمن بطل الطعام وقسمت الدنانير على قيمة السلعة صحيحة وعلى قيمتها وبها العيب فيرده على المشتري ما اصاب السلعة وامسك حصة العيب فهذه كلها تفريع مسئلة رجل اشترى امة بخمسين دينارا وفي هذا الباب ايضا وكذلك كل عيب في بيع حيوان وثياب او عقار وان كان العيب لا يحدث مثله في تلك المدة لزم البايع البيع ورد ما استفضل ولو قبل المشتري السلعة واخذ منه ثوبا او دراهم على ان يرد عليه الثمن كله وكذلك ايضا وفي هذا الباب ايضا لو اشترى دابة بمائة وتقابضا ثم طعن فيها بعيب وجحد البايع ثم صالحه على ان قبل الدابة منه وثوبا معها على ان يرد عليه الثمن كله جاز فان استحق الثوب رجع بحصته من الثوب وهو حصة العيب من الثوب ولو لم يستحق الدابة فللمشتري الاول اخذ الثوب من البايع لان الصلح والبيع بطلا هذه الجملة في صلح الاصل في الباب المذكور من اشترى دابة ثم باع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البايع على ان قبل منه النصف بثلث الثمن جاز كما في صلح الاصل في باب الصلح في العيب يقبل البايع من المشتري السلعة ويدفع معها الاوفى تفريع هذا فاعلم انه اذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بالف ورسم وتقابضا ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فخاصم البايع فيه فصالح المشتري من العيب على شيء دفعه اليه وحط عنه من ثمنه شيئا فاذا كان العبد يجوز رده على البايع اولا لبطالبه بارش عيبه وان رده فالصلح جائز وان كان قد صار بحال لا يجوز للمشتري رده ولا المطالبة بارش عيبه فالصلح باطل لا يجوز وذلك ان حق الرد انما ثبت للمشتري فصالح فهذا اسقاط حق بعض المال ببعض فيجوز كالصلح عن دم العمد واذا اسقط الرد فحقه انما هو الارش فاذا صالح من المال المدعى على المال فيجوز واما اذا كان المبيع لا يقدر على رده لا يجوز المطالبة بارشه فالصلح باطل وذلك مثل ان يكون المشتري قد باع العبد واخرجه من ملكه او قتله ثم وجد به عيبا فصالحه من عيبه وذلك لانه لا يثبت له الخصومة حينئذ في الرد ولا في الارش واذا صالح فقد صالح من غير حق فلا يجوز وصلح هذه الجملة في صلح شرح مختصر الكرخي للعدوي

في الصلح من العيوب فنقول وبالله التوفيق الى سواء الطريق اما البيع الذي
لا يفسد المشتري على رده ولا يجوز المطالبة بارشه بعد ما وجد به عيبا فهو الصنف الاول
من ولي الرضى في هذا المجموع واما الصنف الثاني من ولي الرضى وهو اذا كان
بعد العلم بالعيب فكان نعت الاول في بطلان الصلح لانه لما كان تعرفه في البيع
بعد علمه بالعيب فقد كان رضي بعيبه واسقط حقه فاذا لم يبق له حق الرد بعد
رضاه بالعيب ولا حق الرجوع بارش العيب فاذا صالح فقد صالح من غير حق فلا يجوز
صلحه واما اذا كان من الصنف الثاني قبل العلم بالعيب فانه لا يخلو من الضروب
الثلثة المذكورة من قبل في هذا المجموع وهي التي يتعذر فيها الرد وتوجب الرجوع بنقصان
العيب كما ذكرنا مفصلا غير مدحوض فان كان الصلح من الضرب الاول وهو كل
موضع كان للبايع خيار الاسترداد فيه بانتقاض البيع القائم عينه فالصلح جائز برضى
البايع اذا لم يخرجه المشتري من ملكه بعد علمه بالعيب وقبل الصلح مثال ذلك
انه لو اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخط لو وجد به عيبا اقر البايع بانه كان عنده فصالح
البايع على درهم فهو جائز ولو باعه المشتري من صالحه من العيب لم يجز الصلح
لان حقه لم يتقرر في الرجوع بنقصان العيب بعد البيع لان القطع ينقصان
الا ترى ان للبايع ان يقول انا اقبله كذلك فاذا صالح حالين يجيء و
لو صالحه على ان قبل البايع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار
درهمين كان جائزا ويجعل ما احتبسه عند البايع من الثمن بمقابلة ما انتقض بفعل
المشتري هذا كله في الذخيرة وان كان الصلح من الضرب الثاني وهو كل موضع كان
للبايع خيار الاسترداد لقيام عين المبيع على ملك المشتري لكن امتنع بزيادة على المبيع
كما سبق ذكره فالصلح جائز ايضا مثال ذلك في الذخيرة ايضا انه لو اشترى ثوبا فقطعه
قميصا وخاطه فباعه بعد ذلك ممن اطلع على عيبه برا وكان البيع بعد ظهور العيب ثم
صالحه من العيب على درهم كان جائزا لان حقه قد تقرر في الرجوع بنقصان العيب
بسبب الخياطة الا ترى انه لو كان في يده لبس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك
فاذا صالح من حقه وكذلك لو صبغ الصبغ احمر ثم باعه او لم يبعه حتى صالحه من العيب
والسواد بمنزلة القطع المذكور عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
بمنزلة القطع وخياطة هذا كله في الذخيرة كذا في صلح الاصل في باب الصلح في العيوب
وان كان الصلح من الضرب الثالث وهو كل موضع لم يكن للبايع فيه خيار

الاسترداد

الكسر او العدم فباع المبيع ثم وجد المشتري به عيبا فالصلح فيه جائز ايضا مثاله
ما في صلح الخانية في الفصل الثاني والعشرين لو اشترى عبدا فاعتقه مجانا
او مات عنده ثم اطلع على عيب به فصالح البايع منه جاز في صلح مختصر الاصل
في باب الصلح يرد المبيع ومعه مال لو اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخط ثم وجد
به عيبا اقر به البايع فصالحه على ان يرد عليه الثوب وحط عنه الثمن ورد عليه
ورد عليه باقيه جاز وطاب له الدرهمان لما احدث المشتري من قطع
الثوب ولو اشترى امة وتقابضا فولدت عنده ثم وجدها عوراء فاقر
البايع انه دلسها له كذلك لم يكن له ردها فلو صالحه على ان يرد ها ويرد
ولدها وزاد مع ذلك ثوبا على ان يرد عليه البايع الثمن جاز وانما طاب
له الثوب لما حدث فيها من الولادة ارايت لو كانت عوراء فذهبت
عينها الاخرى فصارت عمياء ثم صالحه من ذلك على ان حط عنه بعض
الثمن واخذ ما بقي ورد الجارية لم يكن هذا جائزا هذا كله جائز ولو اشترى
ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا وله البايع فاقر بذلك فصالحه على
ان قبل منه الثوب وحط عنه درهما من الثمن ورد ما بقي جاز لما احدث
فيه من الصبغ وان زاده الصبغ خيرا فهو سواء لانه لم يكن للمشتري رده على البايع
ولو اشترى دارا فبنى فيها او نقص بناء فيها ثم وجد بها عيبا صدعا في حايط
ينقض الثمن فصالحه على ان يرد عليه الدار ويحط عنه بعض الثمن ويعجل بعض الثمن
ويؤخر الباقي الى اجل مسمى جاز وكذلك اعطاه بما اخره وهذا وكفيلا
هذه الجملة في صلح مختصر الاصل كذا في صلح الاصل في باب الصلح يقبل
البايع من المشتري السلعة ويدفع المال وبين جواز الصلح في صلح المبسوط
في هذه المسائل ان ذلك بمنزلة البيع ابتداء وفي صلح الاصل في باب
الصلح في العيوب لو طعن المشتري بعيب واحد فجده البايع او اقر به
ثم صالحه منه ومن كل عيب على ان يحط درهم من الثمن او يرد من الثمن منه ان كان
نصفه جاز وكذلك كل صنف من العيوب صالحه منه جاز في ذلك
الصنف خاصة وله ان يخاصم غيره ان وجده وفي صلح شرح مختصر الكرخي
للقدوري ولو قال صالحتك من الشجاج والقروح او الشمط فهو جائز
او برئ من ذلك الصنف خاصة فان ظهر عيب غيره كان له ان يخاصم فيه

لانا قدمنا ان الصلح يجوز من كل العيوب فاذا صالح من نوع منها فهو اقل جهالة
فاولى ان يجوز كذا في التاتارخانية احال الى الولوالجية وفي صلح الاصل في باب
الصلح في العيوب لو اشترى ثوبا فوجد به عيبا فصالحه من حق على دراهم مسماة
جاز فلو وجد به غير ذلك فله ان يخاصم فيه ولو صالحه من العيوب وقبل في ذلك
كل حق ورقبة وكل عيب ولو صالحه من العفن في ثوب ثم وجد به عيبا
غيره فله رده ولو وجده متخرقا من غير عفن او حرقا من غير عفن فله رده ولو اشترى
دابة وقبضها ثم طعن بعيب في عينها فصالحه البائع من عينها بشيء مسمى ولم يسم
بعيب جاز لان العفو سوى الصلح من عيب وقع ولو صالحه من الخمس والعشرين
وخمس المحدثات على دراهم مسماة جاز هذه الجملة في صلح الاصل هذا لفظ
عبارة عن عيوب اصطلح عليها اهل الكوفة في دواب في زفر ابي حنيفة
رحمه الله قال ابن ابي ليلى رحمه الله كان يقول لا يجوز الابراء بدون تسمية
العيب فتظاهر الخاسرون وجعلوا العيوب التي تكون في الدواب فبلغ ذلك
خمسة وعشرين ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة اخرى فسموها خمس المحدثات
وكانوا يسمون ذلك عند كل بيع الدواب تحرزا عن قول ابن ابي ليلى
رحمه الله فانه كان قاضيا بها فهذا اراد محمد رحمه الله حاذكرنا كذا
في المبسوط ولو اشترى رجل جارية بالف وتقابضا ثم وجدها عوراء واقره
البائع بذلك فصالحه منه على عبد وقبضه فاستحق اورده بعيب فهو على
خصومته ومجته في العور ولو وجد العبد عيبا فصالحه منه بدراهم مسماة جاز
فلو استحقت الجارية دون العبد رجع بحصته من الثمن على قيمتها عوراء وقيمة العبد
فيرجع بحصتها وهو النصف لان العبد انما صولح به من العور والعور النصف
ولو اقامت الجارية بينة انها حرة فله رد العبد واخذ الثمن بخلاف الاستحقاق
لان العتاق لم يبع فيه كمن باع امة وحرة فلا يجوز ولو لم يكن حرة لكن وجد بها
عيبا اخر فله رد ها بحصتها من الثمن لتقوم وليس بها هذا العيب وتقوم وهذا
كما في صلح الاصل في باب الصلح في العيوب وفي صلح الاصل ايضا في باب
الصلح في السلعة على ان يحط كل واحد منهما ويأخذ الاخر مالا لو اشترى امة بالف
درهم وتقابضا ثم ابعدها من اخر بالفي درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الاخر بعيب
فاصطلحا كلهم على ان يرد ها المشتري الاخر على البائع الاول بالف وخمسمائة

جاز

جاز وهذا بيع منه ولا يلزم البائع الثاني شيء من ذلك ولو صالح البائع الاول
الثاني من العيب جاز ولا يرجع الثاني بشيء من ذلك ولو صالح البائع الاول
المشتري الاخر على ان ابرأ البائع الثاني من العيب جاز ولا يرجع على البائع بشيء
وفي فصول الاستروشني في المبسوط لو اشترى عبدا فباعه من غيره ثم علم منه بعيب
فصالح مع البائع الاول لم يجز لانه لا باع من غيره فقد انقطعت الخصومة فيما بينهما
لانه صار ممسكا حيث باعه من غيره فاذا امسك بطل الرجوع بنقصان
العيب كذا في الذخيرة وفي جوامع الفقه للعتابي لو اشترى ثوبا بعشرة فوجد به عيبا
فتحاكما فجاء اجنبي وصالحهما على ان يأخذ الاجنبي الثوب بثمانية ويحط كل واحد
درهما من العشرة صح الحط عن المشتري ورهما لانه البائع من الاجنبي ولم يصح حط
عن البائع الاول فيأخذ الاجنبي بستة ان شاء وهي مسئلة ابي حنيفة مع سفيان
رحمهما الله ولو اصطلحا على ان يأخذ الاجنبي الثوب على ان يحط البائع من ذلك
درهمين وعلى ان يحط المشتري ثلثة دراهم و يأخذ الاجنبي بخمسة دراهم فالخمسة
على المشتري والاثنان على البائع ولو اصطلحا على ان يأخذ الاجنبي بثمانية على ان يحط
البائع عن المشتري درهما جاز و يأخذ بثمانية لان حط المشتري درهما قد صح
وكذلك حط البائع عن المشتري درهما وقيمة ذلك محطوط عن الاجنبي كذا
في صلح الاصل في باب الصلح في المسلعة على ان يحط كل واحد من البائع والمشتري
و يأخذ الاخر مالا وكيفية المسئلة لو اشترى امة من رجل بالف وتقابضا ثم طعن
المشتري بعيب فجحده البائع فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذ
رجل اخر وارضيا بذلك جاز وحط المشتري جائز عليه وهو رضي العيب
ان شاء الاجنبي اخذها بالف درهم غير عشرة ان شاء رد ها لا يجوز حط البائع
ولو اشترى دابة بمائة وتقابضا ثم وجد بها عيبا فخاصم فيه فجحد البائع فاصطلحا على
ان يأخذ رجل اخر الدابة بخمسين درهما على ان على البائع من ذلك عشرين وعلى
المشتري ثلاثين ويرضيا بذلك فالدابة يجوز للثالث بخمسين درهما
وهذا رضي المشتري بالعيب ولا شيء على البائع ولو اشترى ثوبا بعشرة
وتقابضا وطعن المشتري بعيب وجحده البائع فدخل اخر بينهما على ان يأخذ الثوب
بثمانية وعلى ان يحط البائع عن المشتري الاول من الثمن درهما فاصطلحوا بذلك
جاز والثوب له بثمانية ويرد البائع على المشتري درهما فلو وجد الثالث بالثوب

عيبا رده على المشترى وسوخصم فيه فانه قبله بغير قضاء لم يكن له ان يخاصم فيه الاول
وان رده عليه بقضاء فله ان يخاصم فيه الاول وفي هذا الباب ايضا لو اشترى
ثوبا بعشرة ونقابضا فسلم المشترى الى قصار ليقصره فجاء به متخرقا فقال المشترى
ما ادرى اتخرق عند القصار ام كان به عند البايع فاصطلحوا على ان يقبل
المشترى الثوب ويرد عليه القصار درهما ويحط منه البايع درهما على ان يأخذ
القصار اجره منه جاز وكذلك لو اصطلحوا على ان يقبله البايع منه في الذخيرة
في هذه المسئلة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا اشارة الى انه اذا اصالحه
على ان يقبله البايع ويغرم للقصار درهما ويترك له المشترى درهما لانه لا يجوز
قال من تخنا رحمهم الله اشتراط ترك الدراهم على المشترى صحيح لان البايع جاعل
للعيب اما اشتراط الدراهم على القصار باطل لانه ما كان بينه وبين القصار
سبب يستوجب به الضمان عليه وفي زعمه انه يملك الثوب ابتداء بجهة
المشترى بعدما تخرق في يد القصار فاشتراط اخذ الدراهم منه جدرا الا ان يكون
تأويله ان القصار يضمن الدراهم اولا للمشترى ثم المشترى يدفع ذلك الى
البايع ليقبل البيع عنه فحينئذ يجوز لانه زعم انه يملك البيع ابتداء وهذه الزيادة
بدل ما تلف عند القصار فكان له ان يأخذ او اراد جميع الثمن وقال الشيخ
الاسلام رحمه الله تأويل المسئلة ان يقع الصلح على ان يقبل البايع الثوب
من المشترى على ان يحط المشترى عن البايع درهما ويأخذ المشترى من القصار درهما ويعطيه
المشترى اجره كذا في المحيط وفي صلح الاصل في ذلك الباب عن ثمة تلك المسئلة
لو لم يصطلحوا واراد القضاء قبل للمشترى ادع على ايهما شئت فان ادعى على البايع
برئ القضاء لانه ابرءه وان ادعى على القصار فقد برئ البايع فيحلف القصار
فان حلف برئ وان نكل ضمن ما نقصه من ذلك وله اجره ولو كان المشترى
سلمه الى صباغ فصبغه بصفر بدرهم ثم وجد به عيبا وله البايع فاصطلحوا
كلهم على ان يأخذ الثوب اجنبي بتسعة دراهم على ان يحط البايع عن المشتري الدراهم
درهما ويترك الصباغ على المشترى درهما جاز وفي الولوالجية لو صالح على ان يبرأ
من كل عيب فهو جايز لانه تصرف اسقاط فيصح مع جهالته كذا في بيوع المحيط
في الفصل الرابع عشر ولو قال اصالحك على كذا على ان تبرأ من هذا العيب
او على انك بريء من هذا العيب او على ان لا خاصمك في هذا العيب او على

لك

لك هذا العيب فذلك كله جايز لان هذا كالاسقاط الحق المخصومة في
العيب بعوض وذلك معلوم لمعرفة مقصود المتعاقدين والعبرة في
العقود للمقاصد دون العبارات كذا في صلح المبسوط في باب الصلح في العيوب
كذا في صلح الاصل نوع في الصلح هذا كله اذا قبض المشترى المبيع اما اذا
كان لم يقبضه فوجد به عيبا فاصطلحا فتذكر حسبما اطلعنا الله تعالى عليه في صلح
الاصل في باب الصلح في العيوب لو اشترى دابة فوجد بها عيبا قبل قبضها فاصطلحا
على ان زاد معها ثوبا او حط عنه شيئا جاز ولو صالحه قبل قبضها على ان برئ
من كل عيب ثم حدث بها عيب لم يرد بها به لانه قد برئ من كل عيب وان لم يكن
هذا به يوم ابرأه الا ترى لو باعه امة لم يقبضها حتى صالحه من كل عيب على ان حط بعض
الثمن ثم ابقت عند البايع فاقرّ البايع انها لم تبق قط فهو برئ من الاباق
وليس للمشترى ردها ارايت لو قال البايع اصالحك على ان تبرأ من الاباق
فقعل فابقت كان له ان يردها بالاباق وكذلك عيب وفي النوادر
فاينة في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من اخر عبدا فوجد به عيبا
قبل ان يقبضه وصالحه من العيب على عبد اخر وقبضها المشترى ثم استحق
احد العبدين رجع المشترى بحصة المستحق من الثمن فكانه كان اشتراهما جميعا
وجعل الثاني زيادة في البيع ولو قبض العبد المشترى ثم وجد عيبا فصالحه
منه على عبد ورفع الثمن ثم استحق العبد المشترى بطل الصلح في العبد الثاني
كذا في فتاوى قاضي خان وبيوع الذخيرة في نوع في الصلح من العيوب وفي
الذخيرة ايضا في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله مثل هذا الا انه وضع
المسئلة في تلك الرواية في جارية فقال اشترى جارية ووجد بها عيبا
قبل القبض او بعده وصالحه البايع على جارية اخرى ثم استحقت الجارية الاولى
بطل الصلح في نوادر الصلح في باب الزيادة في البيع قال ابو يوسف رحمه الله
لو كان باع رجل من رجل امة فوجد بها المشترى عيبا قبل القبض او بعد القبض
فصالحه البايع من العيب على امة اخرى ثم استحقت الاولى فالصلح باطل في الوجهين
جميعا كذا في التاتارخانية معزية الى نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه من العيب مع جارية كانت
من اصل البيع ولم يكن عوضا من العيب حتى كان الثمن مقسما على الجارية والعبد

والعبد على قدر قيمتها حتى لو وجد باحدها عيبا رده بحصته من الثمن ولو كان الصلح
بعد القبض كان جارية عوضا من العيب حتى لو وجد بها عيبا رد بحصته عيب
العبد من الثمن كما في شرح الزيادات للقاضي خان في باب ما يقدر على الرد
بالعيب في بيع المكاتب والمأذون كذا في فتواه نوع اخر هذا اذا كان
المشتري واحدا اما اذا كان اثنين فانه لو اشترى رجلان جارية ثم طعنا
بعيب فصالح البايع احدهما من حصته جاز ذلك عليه لانه اسقط حقا محضا
بعوض وليس للاخر ان يخاصم بالعيب عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة ما لو رضي
احد المشتريين بالعيب كما في اصل المبسوط يقول الفقير هذا عند ابي حنيفة
رح واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لمن لم يصالح فهو على دعواه وهذا
فرع مسئلة كتاب البيوع ان رجلين اشتريا شيئا فوجدا به عيبا لم يكن
لاحدهما ان يرد دون الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
لكل واحد منهما ان يرد حصته بدون حصة صاحبه والله اعلم بالصواب
وفي فصول الاسروشني ولو لم يصلح ولكن اشترى من العيوب لم يجز البيع و
الدعي على خصومته لان الشراء تمليك والعيب باطل بخلاف الصلح لان
الصلح قطع الخصومة والبراءة من الدعوى نوع اخر هذا كله الى هنا اذا كان
المصالح اميلا واما اذا كان وكيلا او شريكا او مضاربا او مستبضعا او
مكاتبا او عبدا ماذونا له في التجارة او صبيا ماذونا له في التجارة او عبدا محجورا
او ابا او وصيا او فضوليا فتذكره مستوفا ان شاء الله تعالى اما الوكيل
ففي وكالة الاصل في باب كتاب الصلح في الدين والوكالة في ذلك
اذا اشترى خادما بثمن مستو وقبض ثم طعن فيها بالعيب وقد نقد الثمن فوكل
البايع وكيلا فصالحه فاراد ان يكتب كتابا يتوثق من المشتري فيكتب هذا
كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان اني اشتريت منك خادما
يقال لها فلانة الفلانية بكذا وكذا ونقدتك الثمن كله وبرئت اليك
منها وقبضت منك بخادم وبرئت الى منها واني طلعت فيها بعيب كذا
وكذا فصالحني وليك فلان بن فلان من هذا العيب ومن كل عيب بها
وذاوذا بعد ان سمى ذلك كله شيأ شيأ كذا وكذا درهما وقبضها منه وبرئ
الى منها وابرأه منه من عيب كذا وكذا ومن كل عيب بهذه الخادم وذا بعد

الى

ان سمى ذلك كله وعرفه صلحا صالحه عليه به واناثر افيت به وشهد
وليس الذي ان يخاصم في عيب بعد ذلك ولو كتب صالحك من العيوب
كلها او صالحت وكيلك جاز ذلك ايضا وان لم يسم ولكن ان سمى
فهو اجود لاختلاف الفقهاء رحمهم الله فمنهم من يقول لا يكون براءة حتى يسمي
ومنهم من يقول هي براءة وان لم يسم ويكتب الصلح على اشد ذلك واوثقه
وكذلك هذه العيوب في الرقيق جميعا والحيوان والثياب وكل
شئ يشترى مما يكون فيه عيب ولو ان الوكيل اشترى منه العيوب لم يجز ذلك
لان شراءها ليس بشراء والصلح عليها جايز ولو صالحه على عيب واحد لم يصالحه
على ما سواه فاراد ان يكتب الكتاب على عيب واحد كتبه وسماه ولو وكل
بان يصالح من عيب في عينها فصالح من عيب في بدنها لم يجز على الموكل ولو صالح
من عيب في العين واليد وابرأه منها جاز الذي في العين لانه وكله
ولا يبرأه من الذي في اليد لانه لم يوكل ولو وكل الطاعن بالعيب بالصلح من العيب
في رأسها شجة او شطب فصالح من كتبة في رأسها او وخز من جسمها لم يجز لانه
لم يوكله بذلك ولو وكله بالخصومة في عيب فصالح لم يجز ولو وكله بالصلح
فيه لم يكن خصما فيه ولم يقبل منه الخصومة فاتهما وكل بالخصومة او بالصلح ثم
قال طلق التوكيل ثم وكل بذلك غيره لم يجز ولو باع السلعة للوكيل لم يجز
بيعه ولو ان الطاعن بالعيب وكل الوكيل بان يصالح عليه ويأخذ له شيأ
فابرأه الوكيل بغير شئ لم يجز لانه خالف حين ابرأه ولو وكل رجلين بالصلح
احدهما فصالح احدهما لم يجز ولو كان المطلوب وكل رجلين بالصلح فصالح
احدهما لم يجز عليه ولو كان المطلوب وكلهما بالصلح فصالح احدهما ومنه جاز
على الوكيل ولزمه المال ولا يكون على الموكل وكذلك لو ان الوكيل وكل
غيره جاز عليه وعلى الذي وكله ولا يجوز على الاول لانه خالف حيث وكل
غيره ولو وكل الطاعن بالعيب عبدا او صبيا او ذميا او امة او مدبرة او
ام ولد او وكل الامة التي بها العيب بالصلح فصالحت جاز ذلك عليه و
ان كان غيرها وكيلا جاز عليه وان كان ذلك لا يتغابن الناس
في مثله فهو جايز في قياس قول ابي حنيفة ح واما على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فانه ان حط ما لا يتغابن الناس في مثله لم يجز على الموكل

ولو كان الوكيل المطلوب فصالح فهو بعض من بيت لك جاز ذلك
عليه فان زاد عليه مالا يتغابن الناس في مثله لزم الوكيل اذا ضمنه وكان
من يجوز اجره على نفسه والوصي في الصلح في الهبة والجزي والمأمور بمنزلة
الوكيل وكتاب القاضي بمنزلة الشهادة وفي ذلك واذا وكل الطاعن
بالعيب وكيلا بالصلح فاقر ان صاحبه قد رضي بالعيب فاقراره باطل لانه لم يوكله
بالاقرار ولو وكله بالاقرار فاقر جاز ذلك عليه وان كان مشتركا بجارية
لشريك مفاوض فوكله شريكه بالصلح في العيب جاز ذلك عليهما ان
صالح الوكيل ولو كان البايع عبدا فوكل مولاه وكيلا بالصلح فان كان
على العبد دين لم يجز وان لم يكن عليه دين جاز ذلك وكذلك العبد المشترى
فان كان مكاتبا باع او اشترى فطعن بعيب او طعن عليه فوكل مولاه
بالصلح في ذلك لم يجز ولو كان ابن المكاتب ولد في امته له فباع واشترى
فطعن بعيب او طعن به عليه فوكل المكاتب بالصلح في ذلك جاز ذلك
عليه ان لم يكن على الابن دين فان كان على الابن دين لم يجز وكذلك
اب المكاتب وامه او ابنه اذا اشتراه ولو وكل المكاتب وكيلا بالخصومة
في العيب لم يجز ذلك على ابنه اذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين ولو
وكل الابن بالخصومة في ذلك فهو جائز غير انه اذا بلغت اليمين فلا بد
من احضار الذي عليه واذا اشترى رجلان من امرأة خادما فوكلا وكيلا
بالصلح في عيب طعنا فيها فهو جائز وان كان الذي وكل هو البايع فهو
جائز ايضا وان كان الشتري مكاتبا او عبدا تاجرا والبايع حر فهو جائز
ايضا وكذلك ان كان ذميا وكل مسلما او كان مسلما وكل ذميا بالصلح
في ذلك وكذلك لو كان حربيا مستأمنا وكذلك المرأة توكل الرجل
والرجل يوكل المرأة فهو سواء في ذلك كله وان كان المشترى اثنين فوكلا
احدهما وكيلا فصالح على حصته من العيب فاخذه ليس للآخر في ذلك شيء لانه
ليس بدين ولو كان دين بين رجلين فوكل احدهما وكيلا فاقتضى منه شيئا كان
نصف ما اخذ لشريكه ولو اشترى رجلان من رجل خادما فوجدا بها عيبا فوكل
احدهما وكيلا بالصلح فصالح على ثوب او على عرض كاين ما كان فهو جائز
وهو للذي وكله خاصة دون الآخر والآخر على حقه واذا اشترى رجل عبدا لابنه

وابنه صغير او باع له عبدا فطعن بعيب او طعن به عليه فوكل وكيلا
بالصلح فذلك جائز ان كان خيرا للصبي وان كان شرا لم يجز على الصبي
وجاز على الاب وكذلك وصي اليتيم يبيع له ويشتري له ثم وكل بالصلح
في عيب طعن به فهو مثل الباب الاول واذا وكل المشتري بالخصومة
في عيب فانه لا يقبل وكالته بالخصومة في العيب اذا بلغت اليمين حتى
يجيء فيحلف وان وكل بالصلح جاز وان كان البايع وكل بالخصومة وبالصلح
جاز واذا وكل الرجل بالصلح في عيب طعن به في عبد قبض عليه امرأته او كاتب
عليه عبدا فاداه اليه فان العيب في هذا ليس برد الا ان يكون فاحشا
فيجوز الوكالة في ذلك والصلح وكذلك المرأة تتزوج على عبد فتجد به عيبا
فتوكل به وكيلا بالصلح هذه الجملة في وكالة الاصل في الباب المذكور وفي صلح
الاصل الضافي باب الصلح في العيب يقبل البايع خبر المشتري الساعة
ويدفع ماله واشترى عبدا بثمن وتقابضا ثم طعن يزعم ان البايع دلسه له فصالح البايع
بخط بعض الثمن على ان يبرأه من كل عيب واقام الرجل البينة انه وكله بشراء
هذا العبد ولم يرض بصلحه لزمه الصلح المشتري دون الآمر ولو امر رجلا ان يشتري
له امة بثمن مسمى ففعل وتقابضا فطعن الآمر بعيب والمشتري غائب
فصالح الآمر البايع من العيب على شيء فهو باطل قياس قول ابي القياس واجيره وكذلك
لو امر رجلا فباع له عبدا وتقابضا فطعن المشتري بعيب فصالح الآمر جاز فلو صالح
على ان يقبل عبدا رطبة من وكيل الآخر ثم التقى الوكلان فاختصما في عيب بالمتاع
فاصطلحا على ان قبله منه المتاع بخط بعض الثمن عنه وتأخير الباقي الى اجل جاز وفي صلح
الاصل في باب المفاوض لو باع المفاوض شيئا ثم صالح الآخر المشتري بناخير
المال جاز عليهما وكذلك لو قال بيعا او اخذ رأس مال السلم او اسلم الآخر او حط
بعيب طعن به المشتري من الآخر ولو صالح بغير عيب بعض المال جاز في نصيبه
خاصة ولو حط من ثمن البيع جاز فيه كله ومن نصيب شريكه وفي صلح الاصل ايضا
في باب صلح الشريك شركة عنان لو اشترى اثنان شركة عنان في التجارة
البيع والشراء بالنقد والنسيئة فباع احدهما شيئا ثم صالح المشتري بخط شيء
من غير شيء واخذ شيئا جاز عليهما الا ان بغير عيب فانه يجوز عليه كله ويضمن نصيب شريكه
ولو اخر شريكه الثمن عن المشتري لم يجز لانه لم يأخذ المبيعة سواء اخر نصيبه او نصيب شريكه

الذر ولى البيع عند ابى حنيفة ح وجاز فى حصته فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وفى باب
صلح الشريك فى سلعة خاصة من صلح الاصل ايضا لو باع جارية احد الشريكين وباها بر فنى
الاخر من صالح باخذ بعض وباخر بعض وحط بعض من نصيبه نصف ما
اخذ وكذلك لو حط منه بعيب ولو رد السلعة عليه بعيب فصالح على ان جعلها
لزمته ومن نصف الثمن له بخلاف الشريك فى التجارة وهذا كله قول ابى حنيفة
وهو قول محمد وقول ابى يوسف رحمهم الا ان ابا يوسف ح قال فى الحط انه لا يجوز
فى حصة الشريك فى الوكيل والمضارب والشريك والمفاوض وفى صلح الاصل
ايضا فى باب الصلح فى العيوب لو باع اثنان سلعة لهما بشركة ملك فطعن المشترى
بعيب فصالحه احدهما من العيب كما ينبغى فضمن جاز عليه دون شريكه وكذلك لو باعها
احدهما باحر شركة وكذلك الوكيل وصاحب البضاعة وفى المضاربة الكبير فى باب
شراء المضارب العيب ثم صالحه بان زاده مع العبد من مال المضاربة دينارا او ثوبا
او دابة ونحو ذلك جاز على رب المال اذا لم يكن قيمة الزيادة اكثر من حصة ذلك
العيب مما لا يتغابن الناس فى مثله وكل شئ صالح به المضارب من عيب او غيره قبله
يجوز على رب المال ان كان مما يتغابن الناس فيه والا فباطله كذا فى صلح الاصل فى باب
صلح المضارب فى المضاربة لغير رب المال وزاد فى هذا الباب وكل ما تضع التجار
فى البيع والشراء فهو جائز على رب المال ما لم يحط بفاحش العيب وفى مضاربة التاتارخانية
اذا باع المضارب عبدا من مال التجارة وطعن فيه المشترى بعيب بعد ما قبضه
والعيب بحدث مثله ولم يقر المضارب بالعيب بل انكره ثم صالحه المشترى من العيب على شئ
فان كانت قيمة المصالح عليه مثل حصة العيب من الثمن او اكثر بحيث يتغابن الناس
فيه يجوز وان كان بحيث لا يتغابن الناس فى مثله لا يجوز وفى الذخيرة ذكر المسئلة
فى الكتاب من غير ذكر خلاف قيل هذا الجواب على قول ابى يوسف ومحمد
رحمهما الله اما على قول ابى حنيفة رحمه الله فيجوز وقيل لا يجوز بلا خلاف فالحاصل فى التاتارخانية
وفى صلح الاصل فى باب صاحب البضاعة لو استهلك رجل البضاعة فى يد المستبضع
فصالحه المستبضع على قيمتها بشئ وقبضه جاز ان كان مثل القيمة او اكثر وان حط
منها شيأ ولم يجز الحط ولو كان باعها فحط عن البضاعة من ثمنه بعيب طعن به جاز الحط
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما ومن الحط له ولا يشبه الاستهلاك البيع وعند ابى يوسف
لا يجوز الحط وفى السراج الوهاج صلح المكاتب فى التجارات جائز ما لم يحط شيأ

من مال

من مال قد ثبت بالبينة ما خلا العيب فانه يستحسن جواز الحط فيه لان الرد بالعيب
مستحق يجوز ان يكون اخذ الثمن مع حط النقص من اخذ السلعة فلم يكن فى ذلك
بتر عافى صلح المبسوط اذا ادعى المكاتب على رجل دينا فجحد ثم صالحه على ان حط
عنه النصف واخذ النصف جاز لم يبق المكاتب بالمال مودعا على اصل المال لان
الجحود الدعوى ما يستوجب عليه الا اليمين وما استوفى من المال بالصلح انفع له اليمين
فكان صلح الكتابة على المال وهو منفك الحجر عنه فى عقود الاكتساب فان
قامت له بينة على اصل المال يبطل الصلح لانه تبين انه اسقط بعض حقه
بالابراء وذلك تبرع لا يملكه والمكاتب سواء كان عزيمة مولاه
او اجنبيا آخر ويجوز تاخير الدين اذا كان من غير قرض كما يجوز من الحر لانه من البيع التجار
عادة ثم لو اشترى منه بذلك الدين جاز فكذلك اذا جاء فيه وان حط عن المشترى
بعض الثمن بعيب جاز استحسانا وفى القياس لا يحط يتبرع منه فلا يصح كالحط بغير
عيب ولكنه استحسن فقال من يبيع التجار ربما يكون حط حصة العيب انفع له من
استرداد المبيع كذا فى صلح الاصل مكاتبة وكذلك يجوز صلح العبد المأذون
من العيب اذا باع وحط من الثمن شيأ بمثل ما يحط التجار لانه مأذون ولا يصح الحط
من غير عيب لانه تبرع محض كما فى مكاتب شرح جامع الصغير للعتابى فى باب
المأذون كذا فى شرح جامع الصغير لفخر الاسلام على البزدوى وسواء كان كما فى صلح
الاصل هذا اذا حط قدر حصة العيب او اقل من حصة العيب او اكثر مما يتغابن فيه
الناس عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابى حنيفة ح يجوز الحط اكثر
من حصة العيب قدر ما لا يتغابن فيه الناس لان من اصله ان بيع العبد وشراءه
بالمحاباة الفاسدة جائز وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما لا يجوز الا بمحاباة غير
فاحشة قدر ما يتغابن فيه الناس كما فى مأذون شرح الوبرى على مختصر الطحاوى
وكذلك يجوز على الصبى المأذون ما جاز على الرجل من الصلح الا الحط لغير
العيب ولو صالح مزورين له بان اخر بعضه لم يجز الحط ولو باع شيأ فطعن المشترى
بعيب جاز صلحه الحط بعيب ويقبول البيع ويجوز صلحه من السلم بان يأخذ
راس المال وما اشتراه فطعن بعيب بان برده ومزورين عليه بتعجيل بعضه وحط
بعضه كما فى صلح الاصل فى باب التاجر كذا فى صلح مختصر الكرخى واذا صالح العبد
المحجور عليه فاخذ ثيابه او قبل سلعة كان باعها بعيب فهو جائز الا ترى

انه لو كانت لامة فوطئها بعد بحر فولدت له فادعى الولد انه ثبت نسبه منه وتصير الامة ام ولد له كما في صلح الاصل في باب صلح العبد المحجور عليه ولو اشترى الاب لابنه الصغير دابة فصالح من عيب طعن به فيها جاز وان كان البايع باعها لابنه وكذلك لو باع على اليتيم وصيه او اشترى فانه يجوز على اليتيم كما في صلح الاصل في باب الصلح في العيوب ولو اصطلح فضوليان فاجاز البايع والمشترى جاز عليهما وكذلك لو اشترى دابة ثم وجد بها عيبا فصالحه منه غير البايع جاز كما في صلح الاصل في باب الصلح في العيوب هذا اذا نظر المشترى بعيب المبيع واما اذا لم ينظر به ولم يطعن به فيه فما فالبايع المشترى من ذلك فصالحه من كل عيب على شئ دفعه فالصلح جايز لان عقد البايع يسبع يثبت البتوت المعصومة في العيب فاذا صالح بعد العقد من العيوب فقد صالح عند وجوب الحق واسقاط الحقوق عند وجود اسبابها جايز كما في صلح شرح مختصر الكرخي للقدوري كذا في الاصل نوع اخر من الصلح في الصرف لو اسرى ابريق فضة فيه الف وخمسماية دينار وقبض بعضا ثم وجد بالابريق عيبا وهو قائم بعينه فصالحه البايع على دينار وقبض فهو جايز وان كان الدينار اكثر من قيمة العيب او اقل عند ابي حنيفة رحمه الله لان الدينار المصالح عليه بدل عن الجزء الفايت فلا ربوا الاختلاف الجنس وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الفضل فيه مالا يتغابن الناس في مثله فالفضل غير جايز لان للعقد اوجب تسليم الجزء الفايت او بدله من الدينار بقدره فمتى صالح على الدينار غير فقد بطل موجب العقد فلا يجوز اخذ الزيادة للربوا وجواب ابي حنيفة رحمه الله عرف في صرف النيسابوري في باب التاسع من القسم الاول كذا في صلح التتارخانية وان كان صالحه على عشرة دراهم فهو جايز وان كانت الدراهم اكثر من قيمة العيب قوله جيدا اذا قبضها قبل الافتراق لانه لا يجب عليه رد الدراهم او الدنانير فكان المأخوذ بدلا عن الجزء الفايت فلا ربوا بينهما فتصح وان افترقا قبل القبض او على شرط الاجل او الخيار يبطل الصلح لان هذا اصرفا والصرف يبطل بالتاجيل وشرط الخيار وان اشترى قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقابضا واستهلك القلب او لم يستهلك ثم وجد به عيبا فصالحه على عشرة دراهم ثبته فهو جايز وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان من مذهبهما ان الواجب عليه رد حصة الفايت من الثمن والثمن دراهم فصارت

العشرة بمقابلة ذلك الواجب والواجب لا يبطل بالافتراق في المجلس فكذلك ما هو بمقابلته لو صالحه على دنانير لم يجز الا بقبضه قبل الافتراق وهذا بخلاف قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانه اذا صالحه على دينار صار هذا صرفا فان وجد التقابض فيه صح والا بطل كذا في صرف النيسابوري في الباب المذكور وفي صرف الاصل في باب الصلح في الصرف وكر هذه المسئلة ولم يذكر قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر في نسخة هذه المسئلة لو صالحه مكان الدينار على عشرة دراهم ثم تفرقا قبل ان يقبضه والقلب قائم بعينه او استهلك واخذ العشرة شهرا او تفرقا قبل ان يقبضها فالصلح جايز لان القلب انما تمثل الاشخون ورهما اذا باع لو حط البايع عشرة دراهم بغير عيب ثم تفرقا قبل ان يقبضها لم يكن جايزا فكذلك اذا حط عنه بعيب وكذلك الابريق والسيف المحلى والمنطقة المفضضة واذا اشترى الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب خشبا او كسرا بقضه فصالحه من ذلك على خمسة اطواق ذهب من الدينار على ان اداه مشترى القلب ربع خنطة وتقابضا فهو جايز وان كانت بعينها وتفرقا قبل ان يقبض خمسة اطواق ذهب والخنطة فهو جايز وان تقابضا ثم وجد بالخنطة عيبا ورجع بحصتها من الخمسة اطواق وعلى قيمة الخنطة وعلى قيمة العيب الذي في القلب فيرد حصة الخنطة هذه الجملة في صرف الاصل في الباب المذكور والاصل ان الصلح من كل العيوب ما في صلح المبسوط في باب الصلح في العقار انه روى ان النبي عليه السلام لما بعث خالد رضي الله عنه الى بني جذيمة داعيا لا مقاتلا وبلغ النبي عليه السلام ان بني جذيمة لما سمع بهم خالد رضي الله عنه اعلن علينا رضي الله عنه وقال رأيت مولاي القوم واجعل امرها جاهلية تحت قدميك وودائع كل نفس ومال فاتاهم علي رضي الله عنه وداهم حتى بعقلة الكلب فبقي في حذه مال فقال هذا لكم مما تعلمون بها انتم ثم اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت واحسنت فذلك نص على جواز الابراء من حقوق المجهولة بعوض هذا اخر ما اردنا بيانه في الصلح من العيب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ثم الكلام في الابراء من العيب وكما يجوز الصلح من كل عيب يجوز الابراء منه ايضا حتى لو باع عبدا بالبيع عيب او لم يجد لان سبب حقه في الرد بالعيب البيع واسقاط الحق

الحمد

بعد وجود سبب الوجوب صحيح كذا في صلح المبسوط ولو لم يكن شرط البراءة
مشروطا في اصل العقد لكن المشتري ابرأ البايع بعد الشراء من كل عيب
فان الابراء صحيح بالاجماع ولا يفسد هذا الابراء قولهم جميعا كذا في شرح الوبري
على مختصر الطحاوي ولو باع بغير براءة لم يبرأ من العيوب بغير رضى المشتري كذا
في مختصر الاصل في باب العيوب في البيع وفي المبسوط براءة البايع الى المشتري
عند عقده من كل عيب جائز عندنا وان لم يسم العيوب كذا في مختصر الكافي
وكذا في الاصل ثم انه يدخل في الابراء كل عيب معلوم ومجهول وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وكان ابن ابي ليلى رح لا يجوز حتى يسمي العيوب كلها فلهذا كان ابو حنيفة
يحتاط في ذلك بقول برئت من كل عيب سميت ذلك لك وعرفته
بلغنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه باع بالبراءة من كل عيب هكذا في صلح الاصل
في باب صلح العبد العبد الناجو وكذلك قال محمد بن الحسن رحمه الله في الموطا في
باب البيع بالبراءة بلغنا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال من باع غلاما بالبراءة
فهو بري من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالبراءة وذلك
براءة فقال محمد رح وبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم نأخذ
وهو قول ابي حنيفة وسوفر لنا قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في شروطه الكبير
كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يقولون البراءة جائزة من كل عيب راه
المشتري اولم يره وقد روى هذا القول عن زيد بن ثابت وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا
انس بن عياض الليثي عن يحيى بن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه باع عبدا
بالبراءة من كل عيب فخاصم عثمان رضي الله عنه فاحلفه عثمان رضي الله عنه
ما بعته وما علمته ولا كتمته فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد باع بالبراءة
فدل ان مذهبه كان في البراءة على نحو ما وكدنا ما كان ذهب ابو حنيفة وفي ذكر
معه رحمهم الله وقال ابو جعفر الطحاوي ايضا حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا
محمد بن سعيد الاصبهاني قال حدثنا عبد الله الخريبي عن خالد بن عبد الله عن عبد الله
بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه كان يرى البراءة من كل عيب
جائزة وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري في الابراء من المجهول الاصل فيه ان رجلا
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث درست فقال صلى الله عليه وسلم

لهما استهما وتوخيا الحق وليحلل كل واحد منكما صاحبه وفيه اجماع المسلمين
ايضا لان كل من حضره الموت في كافة الاعصار استحل من معاملاته من غير نكير
كذا في صلح المبسوط في باب الصلح في العقار وذلك مذهبنا كذا في صلح المحيط
ومعنى توخيا الحق اطلبا وفي روضة القضاة يدخل في البراءة جميع العيوب
ما علم البايع وما لم يعلم وما وقف عليه المشتري وما لم يقف كذا في شرح
الاسبيجابي رجل ادعى على اخر انه باع جاريته فقال لم ابعها منك فاقام المشتري
بينة على الشراء فوجد بها اسبعا زائدا واقام البايع البينة انه برئ اليه من كل
عيب لم تقبل بينة البايع لان التوفيق هنا غير ممكن لان البراءة من العيب
تغيير لصفة العقد عن اقتضاء السلامة على غير ذلك وذلك امر لا تصور
بالبايع فاذا بطل التوفيق لزم التناقض وذكر الخصاف رحمه الله مسئلة البيع
في اخر ادب القاضي وذكر فيه خلافا فقال على قول ابي حنيفة رح لا تقبل بينته
على هذا الدفع كما هو المذكور هنا وعلى قول ابي يوسف تقبل كذا في شرح الجامع
الصغير لحسام الدين في كتاب القضاء والبراءة لا تخلو اما ان يكون
عامة بان قال بعت على اني بري من العيوب او قال على اني بري من كل
عيب قائم ولا تخلو اما ان تكون خاصة بان قال بعت على اني بري من عيب
كذا او سماه كذا في بدايع الصنايع ولو باع فقال برئت اليك من كل عيب
بهذا العبد الا اباق فوجده ابقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك
من كل عيب بهذا العبد الا اباق فوجده ابقا لا يرده لانه اخبر انه ابق كذا في خزانة
قال ولو باع جارية وبرأ من كل عيب جاز البيع بهذا الشرط لانه بيع بشرط البراءة
ان يجهل في بنات ادم عيب ولو باعها على انها حامل وكبرت في طاهر الرواية ما يدل
على ان البيع بهذا الشرط فاسد لانه قال وليس البراءة بشرط الشرط وقال
بعض مشايخنا رحمهم الله البيع جايز لان هذا بشرط بيان العيب وعلى الفقيه
ابي جعفر الهندواني رحمه الله قال ان كان هذا الشرط في البايع جاز البيع لان ذلك
منه بيان العيب وان كان من المشتري فسد البيع لانه اظهر رغبته في حمل
بنت لانه ربما يحتاج الى طبخ في عجز نباتات ادم لحمل زيادة فاشتراطه من ابهما
كان يوجب فساد البيع للغرور والخطر كذا في شرح الوبري على مختصر الطحاوي وذكر شيخ
الامام ابو نصر احمد العلواني رح ان الجارية ان كانت ثيبة فالبيع جايز لان

لان الحبل فيها عيب وشرط العيب بشرائه مع العيب فيجوز وان كانت
حبلة بحيث تشترى للتجارة اما البيع فاسد لان الحبل فى حكمها بعد زيادة قال الا
ان يكون الحبل عيبا فيها فيجوز البيع كما فى الذخيرة ثم الابراء اما ان يكون من العيوب
او من الداء او من الاعراض او من القروح او من البثور او من الاورام او من الجروح
او العائلة او من الخشنة او من العوار او من الحق فالابراء من كل عيب ابراء من الداء والعيوب
كلها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله هكذا فى نوادر المعلى الرازى كذا فى الكبرى
والمحيط لكن لم يذكر فيها انه قولهما ولو قال انا برئ من كل عيب بهذه الجارية برئ من العور
ونحوه كما فى البزازية وفى فتاوى قاضيخان لو قال برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب
فانه لا يبرئ من العيوب لان الداء يدخل فى العيوب والعيوب لا تدخل فى الداء
كذا فى نوادر المعلى يقول الفقير وفى البزازية من ابرأ لو باع عبدا وقال انا برئ من كل داء
ولم يقل من كل عيب برئ من العيوب ايضا فلعله سهو من الناسخ لانه قال فى تعليله لان الداء
داخل فى العيب بخلاف العيب فانه لا يدخل فى الداء واغرب من ذلك وكر عيب لهذا
التفصيل وبيراء من اصبع واحدة مقطوعة بالواو العاطفة فيدخل بعض الانملة
ويظن ان البراءة من كل داء يدخل فيها اصبع واحدة مقطوعة وليس كذلك لان الاصبع
المقطوعة من قبيل العيوب من قبيل الداء فرأس المسئلة ينبغى ان يكون من ابرأ عبدا
وقال برئت اليك من كل عيب بيده فوجد اصبعا واحدة مقطوعة بيده فالبائع
برئ لان عيب اليد لا داء واليد فكان راس المسئلة مقطوعا اللهم انا وضعت
هذه المسئلة فيما على رواية شاذة عن ابى يوسف رحمه الله والله اعلم بالصواب
وفى محيط السرخسى لا يتناول اسم الداء المرض وفى التتارخانية يدخل فى الابراء عن الداء
السقم والمرض وعن ابى يوسف رحمه الله يدخل فى العيب كذا فى شرح مختصر الطحاوى
للاسبيجابى فى الصباح السقم سقام من باب تعب فلان مريض يقول الفقير هذا التفسير
يفيد ان يكون السقم بدون المرض وقد فرق فى التتارخانية بين السقم والمرض حيث
قال يدخل فى الابراء من الداء السقم والمرض فجعل السقم غير المرض بالعطف وعند
السقم تغير يحدث فى المزاج يعين العوارض الخارجة ويضعف به قوى الانسان فلا يقدر
على ان يتحرك على حالته كمن عرض له برد فضعف به ويدل عليه عند ابراهيم عليه
الصلوة والسلام بقوله ان سقمى بقى ازلت حدث فى خراجى الغير فقد ضعفت به فلا اقدر
على ان اذهب معكم الى ما قصدتم فهذا التغيير صدق ابراهيم عليه السلام فى قوله انى سقيم

ولو قال

ولو قال انى مريض لصدق ما قيل فيه ويدل عليه كذلك قوله تعالى فبشرناه
بالغلام وهو سيقيم لانه لم يصر فى بطن الحوت مريضا بل صار ضعيفا وفى المصباح
المنير فى باب الميم مرض الحيوان مرضا من باب تعب والمرض حالة خارجة عن
الطبع سارية بالفصل ويعلم من هذا ان الالم والاورام اعراض عن المرض فظهر
الفرق بذلك بين السقم والمرض يكون المرض حالة خارجة عن الطبع ويكون السقم
تغيرا فى المرض ببعض العوارض الخارجة لان الانسان لا يخلو فى اكثر احواله
من ضعف حادث من خارج يطول ويقصر والله اعلم بالصواب وفى المبسوط
والداء عند ابى يوسف رحمه الله المرض وفى تحفة الفقهاء الداء عند ابى يوسف
رحمه الله كل عيب ظاهر دون باطن وفى الواقعات الجلية روى الحسن بن زياد عن ابى
حنيفة رحمهما الله الداء المرض فى الجوف وما سوى ذلك يسمى اعراضا وفى
فتاوى قاضى خان عن ابى حنيفة رحمه الله الداء هو المرض الذى فى الجوف من طحال
او كبد ونحو ذلك وفى النهاية الداء هو المرض فى الجوف كوجع الكبد والرية
كذا فى الظهيرية وكفاد بحيض كما فى الاختيار شرح المختار ولفظ مختصر الكرخى
فى آخر باب البراءة من العيوب فاد بحيض من الداء وفى شرح طحاوى
الدين العادى وشروط الظهيرية الداء كل عيب باطن ظهر منه شئ لوضع الطحال
والكبد والرية والسعال وجذام والبرص والبواسير وحصاة وفاد
بحيض وريح الرحم والنساء وهو عرض الفخذ وجرب وحنازير والدرب
وهو فاد المعدة والصفر وسوداء الاصفر فى البطن والربو والعشق
وريح الامعاء والناسور ونحو ذلك من الاسقام هذه الجملة بعضها فى شروط
جلال الدين العادى وبعضها فى شروط الظهيرية يقول الفقير فعلى تفسير الشروطين
ينبغى ان يكون من قبيل الداء النجر والخفقان والاستسقاء والسيل والدق
والبهق والكلف والنولول والغوبالان كلها تحدث من الاخلاط الردية
فى الباطن والمراد بالباطن ما يكون من الامراض الصعبة فعلى هذا يكون من قبيل
المرض الفالج والسكتة والطنين واوجاع العين والمادة فى العين والسيل
لان كلها من الامراض الدماغية والله اعلم بالصواب وفى شروط الظهيرية
الجنون والوسواس والبول فى الفراش والبياض والصمم والعشى والشلل ولوجع
والشجة والشامة وهى الخال كلها عيوب وليس بداء وفى نوادر المعلى الرازى

الكي عيب واثر قروح قد يبرأ عيب كذا كذا في فتاوى قاضي خان وفيها البيع
الزائدة عيب كذا في غاية البيان والدبر في الدابة عيب كما في مختصر الاصل في باب
العيوب في البيع يقول الفقير فعلى هذا ينبغي ان يكون الكشف وجعودة
الشعر وصهوبته والشمط عيوبا وليست بداء وكذلك السكك وعدم
ثقب احد الاذنين للدماغ وكذلك الصلم وكذلك العور والحول والقبل في فرس
بالغي البجة والشتر والظفرة والشوا المنقلب داخل العين والجمر وجفنة
المقطوعة وجفنة المشقوقة وكذلك كون الجارية محترقة الوجه وكون الغلام
الامرد مخلوق اللحية او كونه مستوف اللحية وكذلك الجذع بالزاء المعجمة والغنة
بالغين المعجمة والذتن بالذال المعجمة والنونين ونتن الانف والخشم وكذلك
الشرق والاعلم والافلج والاهدل والاهتم والسين الساقطة والسن الشاغية
ونقصان بحسن والقوادح في السن والسن المكسورة والتلوي في السن بالبياض
الاخيرة والتلون في الاسنان بالنون وكونه اورد وكذلك سواد
اللسان وبخرس والشتم وعدم معرفة التركية بعتها وكذلك التواء العنق
وكذلك عثر اليد والقدم والكوع واليد المقطوعة والكف المقطوعة و
بهما وشقاق اليد والاصبع الناقصة والتصاق الاصبعين والاصابع والثآليل
الاسود في ابيض اللون وكذلك كوثة العجب وابزى وازور واقناء
الاضلاع والوشم والبجرة وبجب والخصي والادرة وعدم ختان المولود و
كذلك الفج والدوح والفدع والخنف بالنون والوكع وشقاق الرجل و
الشيخوخة والهرم وكذلك القرن والفتق في تقبير غير ونى السبيلين
واحدا وعلى تقبير انشقاق العانة والعقل وعدم البكارة وكذلك وجع
الفرس والعنة بالعين المهملة وكون العبد خنثى وكذلك الدين والكفالة
والنكاح والولادة فهذه كلها في بني ادم عيوب وليست بالداء وكذلك
في الدواب الصئل والخنف بالخاء المعجمة والياء الاجرة والاشعال والهقد
والصدف والارجل والزوايد والانتشار والنشش والدخس والخنام
والكدم وقلة الاكل وخلع الرأس وبل المخلاة ومنع اللجام ومنع الاكاف والقتل
وبجح وبحرن والحرون والعثر كثرة والشموس والنفور والخس والنطح وزيادة
صيحة البعير وعدم نهق حمار والحمار المنزو عليه بطبوعة ومص البقرة لبنها ثم في غير

والكل

واكل العذرة والذباب واكل الديدان وصياح الديك في غير وقته
فهذه كلها عيوب في الحيوان وليست بداء وبقول الفقير فاذا قال
البايع انا ابرئ من كل داء بهذا البيع ولم يقل من كل عيب فوجد به واحدا مما ذكرنا
من العيوب ينبغي ان لا يبرأ من هذا المذكورات لان العيوب لا تدخل
في الداء وان برئ البايع من كل داء بالبيع ثم وجد به وجع الطحال او وجع الكبد
او وجع الرية او فالوجيض على رواية الحسن بن زياد رحمه ينبغي ان يبرأ
البايع لان الداء على هذه الرواية المرض في الجوف وما سوى ذلك
يسمى امراضا وعلى ما في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف رحمه ينبغي ان لا يبرأ ولان
الداء على ما في تحفة الفقهاء كل عيب ظاهر دون باطن ولو وجد به جذاما او برصا
او بهقا فعلى رواية الحسن رحمه ينبغي ان يبرأ وعلى ما في تحفة الفقهاء
يبرأ وكذلك يبرأ على ما في شروط جلال الدين العتابي وشروط
الظهيرية واذا برئ البايع من كل مرض بالبيع ثم وجد المشتري به وجع الطحال او وجع
الكبد او الرية او فالوجيض على رواية الحسن رحمه ينبغي ان لا يبرأ البايع
لان المرض سوى ما في الجوف وعلى ما في تحفة الفقهاء ينبغي ان يبرأ
ايضا لان الداء كل عيب ظاهر دون باطن وان وجد به جذاما او برصا
او بهقا فعلى ما في الشروط الجلالية وشروط الظهيرية وتحفة الفقهاء ينبغي
ان يبرأ وعلى رواية الحسن ينبغي ان يبرأ وان وجد به بياضا في العين
او صمما او شللا او عرجا ونحو ذلك مما ذكرنا من العيوب ينبغي ان لا يبرأ
البايع لان ذلك كله لا يعد مرضا وان برئ من مرض العيوب فهو
جائز وهو برئ في الباطن فقط كما مر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وفي فتاوى قاضي خان لو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي وكانت
فيه آثار قروح قد برأت فهو برئ مما يراه وما لم يبرأ وان كانت
فيه آثار كي كان للمشتري ان يرده لان الكي غير القروح كذا في المحيط السرخسي
وكذا في التاترخانية وفيها ايضا اذا باع عبدا وبرئ من كل قرح وفي تحت القروح
داميه في نوادر المعلى قال ابو يوسف رحمه اذا برئ البايع من كل امة برأس العبد
الذي باعه فاذا برأ وسوضحة لا يبرأ ولو برئ من كل سن سوداء فهو برئ من كل
سوداء وحضراء وحمراء وكذلك البراءة من ثنيه السوداء وبين فكانا حمرا يبين

وقال محمد رحمه الله في الامة والشيبة بقول ابي يوسف رحمه الله وقال في كل سن سوداء لم يبرأ من الحمراء والصفراء لان هذا عم في الشحاج واما الشيبان فهما باقيتان هذه جملة في نوادر المعلى وفي محيط السرخسي لو برئ من كل سن سوداء فهو برئ من كل سن حمراء وصفراء يقول الفقير لو ابرأ المشتري من الشجة ينبغي ان يدخل في هذا الابراء الموضحة والسمحاق وغير ذلك من الشجاج لان كل واحدة منها شجة والله اعلم بالصواب وهل يدخل الدماميل في ابراء القروح ينبغي ان تدخل لان الدماميل من نوع القروح وينبغي ان يدخل السعفة في ابراء القروح وكذلك قرحة العين والسلعة والحكة والجدري وقروح فتق الدابة وقروح امعاء الدابة ولو ابرأ المشتري من البثور ينبغي ان يدخل فيه الجعبة والجعف والقلاع وهو بثور تثور في اللسان وكذلك اللثة والجرب والبظم ولو ابرأ المشتري من الادرام ينبغي ان يدخل في الابراء النقرس والماشيرا والغرب والراحس والسرطان والداء الفيل ولو ابرأه من الجروح ينبغي ان يدخل فيه الجذام والله اعلم بالصواب وفي فتاوى قاضيخان الابراء من الغائلة ابراء من السرقة والاباق والزنا لان المراد من الغائلة تملك ولا يدخل فيه الامراض لا الكي ولا اثر القروح ولا الدمل وفي التاتارخانية لا يدخل فيه ايضا النواصير وفي الولوالجية الابراء من الغائلة ابراء من الفجور وكذا في المفيد شرح الجديد ومحيط السرخسي وكذلك ابراء من كل ما كان من الانسان مما يعد التجار عيبا كذا روى عن ابي يوسف رحمه الله لان الغائلة هي الخيانة وهي التي تكتب في عهدة المماليك على ما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى مملوكا كما في بدايع الصنايع وقال بعضهم في تفسير الداء وغائلة ما وقع في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الداء ما ظهر من العيوب والغائلة ما خفي منها وقال بعضهم لا داء ولا غائلة يعني لا جنون ولا بخر وقال بعضهم لا غش ولا خيانة وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهما الله اذا برئ اليه من كل غائلة فان هذا يقع على السرقة والفجور والاباق ولا يقع على الكية والامراض والغائلة غير هذا كما في النوازل قشر وروايته بشر روى ابن سماعة وعلي بن الجعد عن ابي يوسف رحمه الله وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وحشم عن محمد رحمهم الله كذا في مختصر الكرخي وفي شروط جلال الدين قطع الطريق من الغائلة والزنا ونحوه من الخيانة كذا في شروط الظهيرية يقول الفقير فعلى هذا الذنب

يتبع

ينبغي ان لا يدخل في الابراء من الداء وينبغي ان لا يدخل ايضا في الابراء من الغائلة ما لو برئ من العيوب انقاتم يقول الفقير ففي ان الغائلة سرقة وفجور واباق ينبغي ان يدخل في الابراء من الغائلة ارتداد العبد وكذبه وتميمته وكونه خافا وكونه ملوطا مجانا وكذلك كونه كاهنا في الجارية وكذلك شرب الجارية الخمر وكذلك كونها ساحرة لان كلها فجور وكذلك لو كان قتل رجلا عمدا فعفى او قطع يد غيره عمدا او فقأ عين غيره عمدا واما اذا قتله خطأ او قطع يده خطأ او فقأ عينه فهذه كلها ينبغي ان يكون من قبيل العيوب لا يجب عليه ارش جنايته كلها وهو كالدين وكذلك كل جناية يجب بها الارش وكذلك ينبغي ان يكون من الغائلة جناية العبد كما قدمنا من مال مولاه او كما دخل في بيت غيره باذنه فاخذ ماله خفية والله اعلم بالصواب يقول الفقير الاصوب عندي ان يكون الزنا من قبيل الغائلة على ما ذكره فخر الدين قاضيخان في فتاواه لا من قبيل الخيانة لان الغائلة فجور وهو فعل قبيح من الانسان والزنا فجور وقد فسر الغائلة بالفجور في الباب الرابع في الباب الثالث من القسم الثالث في ابراء العيوب كذا في النهاية والسراج الوهاج والمبسوط وشرح مختصر الكرخي للقدوري واما ولد الزنا فينبغي ان يكون من قبيل العيوب لا من قبيل الغائلة لان الفجور ما صدر عنه وانما سري به من ابويه فلا يدخل في الابراء من الغائلة والله اعلم بالصواب وكذلك لا يدخل في الابراء من الغائلة اباق البقرة من قرية المشتري الى قرية البايع وكدم الدواب والتاعها وارمحها ولا سائر افعال الحيوانات لان كلها عيوب وليست بغائلة والله اعلم بالصواب والجثة بكسر الجاء المعجمة وسكون الباء الاولى ثم الثاء المثلثة تفسيرها في المغرب ان يكون مسبيا من قوم لهم عهد كذا في اضاح الاتقاني هذا التفسير في كتابه غاية البيان وفي النهاية الجثة من الاضداد وقيل هي الجنون كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في مبسوطه يقول الفقير وحاصل هذا التفسير انه لو باع عبدا وبرئ المشتري من الجثة به ثم وجده المشتري مستحقا او جاء مسبيا من قوم لهم العهد فانه لا يقدر على رده وان خرج العبد من بينه حينئذ يرجع على البايع بجميع الثمن وان وجد به ما هو عيب او ما سوداء او مرض فانه يقدر على رده لان ما هو عيب وما سوداء وما هو مرض ليس بجثة والله اعلم بالصواب وفي شروط الظهيرية الابراء من العوارض من قولي الشباب وحوفها

وغفها في المغرب العوار بالفتح والتخفيف العيب والضم لغة واما العوار فلا يكون
في بني ادم وانما يكون في اصناف الثياب وسواء الحرق والخرق والعض قلت
لم اجد في النفي فصا غير ان ابا سعيد قال العوار العيب يقال بالثوب عوار وعن
ابي حاتم مثله وفي الصحاح سلعة ذات عوار وعوار البيت العوار خرق او شق
يكون في الثوب وفيه ايضا عض الشيء عضا مثل باب ليس اذا بلي في ندوة وقوله
اصاب الثمر العض وسوف ذو استر فالخرق والتمار رفاينة لو باع ثوبا وبرئ
من كل خرق دخل تحت البراءة كل خرق به مرفوعة كانت او غير مرفوعة مخيطة
او غير مخيطة مرفوة كانت او غير مرفوة كذا في جوامع الفقه للعتابي وكذا في فتاوى
قاضي خان وفيها ايضا لو كان فيه خرق من الحرق النار او عفونة فهو بري منها
وفي فتاوى قاضي خان ايضا اشترى ثوبا فاداه البايع فيه خرقا فقال المشتري
قد برأتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بريد قبض الثوب من البايع فراى
الخرق فقال ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان ذلك شراء وهذا فرع كان
القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين هذه جملة ما في
فتاوى قاضي خان كذا في المحيط احال الى نوادر ابن سماعة ثم الابراء من كل حق
قبلك انه يدخل فيه هذا العيب سواء اختار ولا يدخل الدرك لان العيب حق له
قبل المحال والدرك لا كما في خلاصة الفتاوى وشرح مختصر القدوري للزاهدي
والواقعات في باب الوا وكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في انواع في الخصام
من العيوب وكذا في المحيط السرخسي ثم اتفق علماؤنا على انه يدخل تحت
البراءة المطلقة العيب الموجود وقت البيع واختلفوا في حادث بعد ما قبض المشتري
فقال ابو يوسف رح يدخل تحتها حتى لا يملك رد العيب كما في تحفة الفقهاء وشرح
مختصر القدوري للزاهدي وهو قول ابي حنيفة رح كما في المبسوط وشرح الاسبيجابي
ويوباع بشرط البراءة من كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض هل يصح هذا الشرط
عند ابي يوسف يصح وعند محمد رح لا يصح واذا كان من مذهب ابي حنيفة ان البراءة من العيب
حادث لا يصح لو نص عليه فعند الاطلاق اولى وعند ابي يوسف رحمه الله تصح
البراءة منه حالة التنصيص فكذلك حالة الاطلاق ولو شرط انه بريء من كل عيب
يحدث بالم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وكذلك اذا خص ضربا
من العيوب صح التخصيص كما في المحيط واجمعوا على انه لو كان البيع بشرط البراءة

من كل

من كل عيب لا يبرأ من حادث كما في التاتارخانية في فصل نحن عشر واختلف
البايع والمشتري في عيب حادث في البراءة المطلقة فالقول قول البايع مع
يمينه في قول محمد رحمه الله وقال زفر والحسن بن زياد رحمهما الله القول قول المشتري
لان البراءة تستغنى عن قبله ووجه قول محمد رحمه الله ان البراءة والمشتري يدعي
حق الرد بعدم شوم البراءة والبايع ينكر فكان القول قوله وهذا لا يتفرع على قول
ابي يوسف رح لان العيب الحادث داخل تحت البراءة المطلقة عنده
لا يملك رده كما في بدايع الصنايع الا على رواية شاذة عنه ان البراءة انما
لا تتناول الحادث عنده حينئذ على تلك الرواية جواب ابي يوسف
نظير الجواب عند محمد رحمهما الله كما في المحيط وبهذا ذكر صاحب تحفة الفقهاء
قول ابي يوسف مع قول محمد رحمهما الله كذا في مختصر الكرخي والبين على العلم انه حادث
لان بطلان حق المشتري في الفسخ ظاهر بشرط البراءة وبثبوت حق الفسخ له لحدوث
عيب باطن فاذا ادعى المشتري باطنا يزيل به ظاهر فلا يصدق واستشهد لهذا في
جامع مسئلة وهي ما اقام البينة على اخوانه ابراه من كل قبيل وكثير ثم ان المدعي عليه
ادعى على مثبت البراءة الف درهم وادعى انها حادثة له بعد البراءة والاخر
انكرها ولكنه ادعى انها قبل البراءة ودفعت البراءة فالقول قوله ويحتاج الآخر
الى اقامة البينة انها حادثة بعد البراءة كذلك ههنا كما في شرح الاسبيجابي
والبينة بينة البايع ايضا لانها اثبت العيب في وقت تنفيه بينة المشتري كما في
الينابوري ولو اتفقا في البراءة العامة ان كان حادثا بعد البيع قبل التسليم
فهذا على قول محمد رحمه الله للمشتري ان يرده واما على قول ابي يوسف رح فلا يرد
لانه لا يرى الرد بالعيب لا بالموجود ولا بالحادث والاختلاف في ابراء
المشتري بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كالاختلاف بينهما في شرط البراءة
كما في شرح الوبري على مختصر الطحاوي وقول محمد رح هذا ابراء حالين فثبت قلنا
حقيقة كذلك ولكنه ثابت تقديرا لان العيب الحادث قبل القبض في ضمان
البايع كالموجود عند العقد لولا ذلك لكان حينئذ ان لا يثبت للمشتري حق الرد
لان العيب حادث في ملكه لكن كما كان في ضمان البايع جعل كالموجود لدى
العقد ولئن قلنا انه ليس بموجود حقيقة وتقديرا لكن سبب حق الرد موجود وهو
البيع لان مقتضاه وجوب تسليم المعقود عليه سليما والعيب فاذا عجز عن تسليمه

بعقدة السلامة ثبت له حق الرد وتسليم الثمن فكان وجوب تسليم المبيع سببا
سببا لثبوت حق الرد والبيع سبب لوجوب تسليم المبيع فكان حق الرد بهذه الوجوه
حكم البيع السابق والبيع سببه فكان هذا ابراء عن حق الرد بعد وجود سببه
فيصح كالابراء عن الخراج يكون ابراء عما يحدث منه لان الخراج بسبب السراية كذا هذا
بخلاف الابراء عن كل حق له لانه لا تناول لحق حادث لانه معدوم بنفسه و
بسببه وقوله تصير البراءة معلقة بالشرط قلنا ليس كذلك كما بينا ان هذا
ابراء عن عيب موجود حكما وتقديرا لوجود سببه او لتحقيق غرضه ودفع حاجته هذه
الجملة في شرح الجامع الكبير لابي هاشم الهاشمي في باب العيوب في البيوع
بعد باب بيع احد العبدين اذا لم يبين ايهما باع هذا اذا قال ابرأتك
عن كل عيب مطلقا اما اذا قيد البراءة بعيب قائم حالة العقد وقال ابيعك
على اني بريء عن كل عيب به فانه لا يدخل تحتها الحادث في قولهم جميعا لانه لم يقم
وانما خصها بالموجود القائم عند العقد والقول ايضا قول المشتري في البراءة
الخاصة كما في البراءة عن دين خاص كما في تحفة الفقهاء ولان البراءة المقيدة لا تتناول
الا ما بالوجود حالة العقد والمشتري يدعي العيب لاقرب الوقتين والمدعى
يدعي لا بعدهما فكان الظاهر شاهدا للمشتري ولان عدم العيب اصل والوجود
عارض فكان احالة الوجود الى اقرب الوقتين اقرب الى الاصل والمشتري
يدعي ذلك فكان القول قوله كما في بدايع الصنايع لان دلالة الحال تشهد
لمقالته كما في الاسبيجابي شرح مختصر الطحاوي وكذلك لو ابرأه عن كل عيب
بها او ابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حادث بعد الابراء كان القول في
ذلك قوله وكذلك لو قال ابرأتك عن هذا المرض ثم قال هذا غير ذلك
حدث بعد الابراء ولو قال قد ابرأتك عن المرض او عن العيوب او عن كل عيب
ولم يقل بها فهذا براءة عن كل عيب فاذا رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال
كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم
اشتريتها كان القول قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له
حق الرد في قول محمد رح لان عنده اذا قال المشتري ابرأتك عن العيوب الى قال
البائع انا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الحادث عند البائع الذي ظاهر
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في فتاوى قاضي خان يعول الفقير فقد

اوردنا

اوردنا ما وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الفاظ من شرح الجامع الكبير
للامام ابي هاشم الهاشمي وقد ظهر الفرق بين البراءة الخاصة وبين البراءة العامة بما قلنا
البرئ منه الى البيع وبعدم اضافته على ما فهم من عبارة فتاوى قاضي خان وهكذا فهم
من عبارة المبسوط في اول بيوعه وقد بينا الفرق ايضا في فصل فيما لا يمنع الرد بعد العلم
بالعيب في مجموعنا هذا وثمرتها تظهر في الاقرار وعدم الاقرار قال صاحب
خلاصة الفتاوى في كتابه هذا لو قال البائع عند البيع بعت منك على ان بريء
من البراءة يكون اقرارا به ولو قال على اني بريء من الاباق لا يكون اقرارا لعدم
الاضافة وفي جوامع الفقه للعتابي روى انه قال على ان بريء من عيب الامة
بكفها او عينها فكانت باسة الكف او العين لم يرد لانه اخبر بهذا العيب
وكذلك اذا قال الاباق لا يرد بعيب لا اباق لانه اخبره بخلاف قوله الا
الاباق فانه يرده كذا في المحيط احال الى نوادر ابن سماعة والاصل في هذا ان شرط
البراءة من عيب واحد او من عيبين كاذكر اقرار بذلك العيب كما في فتاوى
قاضي خان وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي وفيه ايضا ثم البيع بشرط البراءة من
كل عيب لا يوجب تحقيق العيب ولا يكون اعترافا منها بالعيب ولكن يبطل خصومته
في الرد بالعيب لاجل البراءة الا ترى ان البائع والمشتري اختلفا فادعى البائع
كان بشرط البراءة من كل عيب وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقام
البائع البينة على ما ادعى يبطل حق المشتري في الفسخ ثم ان احد الشهود اذا اشترى
المبيع من المشتري فوجد به عيبا كان له ان يرده ولا يكون ذلك اعترافا من الشهود
انه معيب وكذلك لو شهدوا ان البيع كان بشرط البراءة من كل عيب كذا ثم اشتراه
ووجد به العيب الذي شهد على البراءة منه كان له الرد ولا يكون شهادته على
البراءة اعترافا منه وفي الذخيرة قال هشام رحمه سمعت ابا يوسف رحمه الله
يقول رجل اشترى من رجل جارية وقال البائع للمشتري انا بريء من عيبها ولم يذكر
عيبا فوجد بيدها قال هو بريء قلت فان قال انا بريء منها قال لا يبرأ من العيب
لانه يقع هذا على البراءة من العيب في كلام الناس وفي جوامع الفقه للعتابي
لو ابرأه على انه ان وجد به عيبا الى شهر فهو عليه او سوداء له الرد في الشهر
بعده وفي بدايع الصنايع ان اضاف البراءة الى عيب حادث بعد العقد
بان قال على اني بريء من كل عيب يحدث بعد البيع فالبيع بهذا الشرط فاسد عندنا

لان الابراء لا يحتمل الاضافة الى زمان مستقبل كما لا يحتمل التعليق بالشرط فكان هذا بيعا وفيه شرط فاسد فوجب فساد البيع وفي جوامع الفقه للعتابي لو اشترى عبدا فوجد به عيبا وبات صح الابراء بعوض وفي تحفة الفقهاء لو برئ من عيب كذا وهي مريضة او مريض لم يبرأ من غيره كذا في المفيد شرح التجريد وشرح مختصر الكرخي للقدوري وفي التتارخانية في السقي ادبع سلعة وقال برئت اليك من العيب او قال برئت من عيب بها فهذا على عيب بها واحد فان وجد بها عيبين برئ من احدهما في شرح مختصر القدوري للزاهدي قطع الاصبع عيب والاصبعان والاصابع مع نصف الكف عيب واحد كذا في جوامع الفقه للعتابي **نوع** **من مسائل الابراء** في جوامع الفقه للعتابي لو شرط البراءة من عيب واحد فوجد به عيبين رد ولو اشتمل الرد يرجع بحصة ايّ العيبين شاء وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله ان البايع برأ من احدهما وقال محمد رحمه الله يرد ايتهما شاء فان حدث عنده عيب آخر وتعذر الرد به او بموته قال محمد رحمه الله يرجع بارش ايتهما شاء لانه جعل التعيين اليه وقال ابو يوسف رحمه الله مرد ايتهما شاء البايع لان عنده التعيين للبايع كذا في الذخيرة فعلى قول محمد رحمه الله ما في شرح الزيادات للعتابي في باب من البراءة من العيوب والشروط في البيوع والخيار فيها اصل الباب ان شرط البراءة من كل عيب لا يكون اقرارا بوجود العيب من المشتري حتى يدخل في العقد سليما لا معيبا لكن لا يكون له خيار الرد بعيب من البراءة من كل عيب لعلمنا بقينا ان العين الواحد لا يجتمع فيه كل العيوب فيحمل التزام العقد مجازا وشرط البراءة من عيب واحد يكون اقرارا بوجود ذلك العيب لان البراءة تقتضي قيام الحق ولا حق في الرد عند عدم العيب قال محمد رحمه الله رجل اشترى عشرة اثواب على ان في كل منها ثلاث سباعية وستة منها شقاق فوجد منها ستة شقاق فان كان قبل القبض رد الكل او قبض الكل بجميع الثمن لان في رد المعيب خاصة ضرر التفريق وبعد القبض له ان يرد شقة واحدة اي شقة شاء بحصتها من الثمن فان عين شقة للرد فهلكت او اصاب بها عيب لا يرد غيرها لان حق التعيين له عند محمد رحمه الله لان التعيين لاجل الرد وحق الرد فاذا عين صح ورجع بنقصان العيب وان ثقب الشقاق كلها الا واحدة لم تتعين

هذه

هذه الواحدة للرد حتى لا يكون للبايع ان يقول رد هذه الشقة بحصتها من الثمن فان شاء عين غيرها ويرجع بنقصان عيبه ان لم يقبل البايع كذلك بخلاف ما اذا اشترى قفيزا من صبرة فثقب الصبرة بان ندبت الصبرة الا قفيزا تعين القفيز المسلم لان ثمة ليس للبايع حق التعيين بدون المشتري وحق المشتري في المسلم وليس للبايع حق التعيين فتعين المسلم اما هنا حق التعيين للمشتري وليس للبايع في تعيين المعيب ضرر لانه للرد لا يلزم العيب من غير رضاه لكن اذا عين المشتري الشقة المعيبة ولم يقبل البايع يرجع المشتري بنقصان العيب فان عين المشتري الشقة الصحيحة ردها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على ستة شقاق بغير عيب وعلى الاربع الملاء وعلى الشقة الواحدة ملاءة بجودتها ورقتها فاذا اظهر حصتها رد بها وان عين المعيب ولم يقبل البايع يرجع بنقصان العيب فيقسم الثمن على الوجه الذي ذكرنا فاذا اظهرت حصة العيب ثم تقوم شقة كاهي بغير عيب وفوقت ملاءة جيدة او ما يكون فيرجع بفضل ما بين قيمته شقة بين قيمته ملاءة من حصته من الثمن وكذلك الجواب فيما اذا اشترى عشر جوارى ابكارا وخمانيا فوجد ستا ثيبا فهو على ما ذكرنا وكذلك اذا اشترى عبدين على ان احدهما خياط والآخر سندي فاذا هما سنديان فالجواب في الرد والخيار والرجوع ما قلنا وان اشترى عبدا على ان به عيبا لم يعين صح الشرط لان جهالة العيب لا تمنع الابراء كجهالة الدين فان وجد به عيبا واحدا لزمه بحكم الشرط وان وجد به عيبا آخر رده به لعدم البراءة وكذلك ان وجد به عيبين اخرين فان حدث في يده عيب رابع يرجع بحصة العيبين من الثلث التي كانت في يد البايع لان البراءة وقعت من عيب واحد وله حق التعيين لانه احد المجمل في الابراء فيكون البيان اليه فيقوم وبه عيب واحد بعينه المشتري ويقوم وبه العيوب الثلثة فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن وكذلك اذا اشترى عبدين على ان باحدهما عيبا لم يسمه ووجد باحدهما عيبا لم يبرئه ولو وجد به عيبا آخر رده لما قلنا وكذلك لو وجد بكل واحد عيبا رد ايتهما شاء لان احدهما موجب للرد وخيار التعيين اليه وان امتنع الرد بعيب حادث عنده رجع بحصة عيب واحد الذي في يد البايع من ايّ العبدين شاء لما قلنا ان التعيين اليه وهذا اذا وجد العيب بهما بعد القبض ولم يعلم به وقت القبض او وجد باحدهما قبل القبض

وقبض ثم وجد بالاخر عيبا بعد القبض يرد ايهما شاء لانه انما قبض احدهما
مع العيب رجاء ان يكون الاخر سليما فلا يكون راضيا بعيبهما حتى لو علم بالعيب
فيهما قبل القبض ثم قبض احدهما يكون راضيا ولا يكون له ان يرد احدهما لكن
قبل القبض له ان يردهما او يقبضهما اضرارا بالمتفرق واشترى عشرة اثواب
على ان في كل خمسة منها لاعيب بها وعلم ان البائع برئ من ثلثة عيوب بكل واحد
من الخمسة الباقية جاز ذلك فان وجد بالكل عيبا واردا واحدا اتهما
شاء لعدم البراءة من العيب السادس وكذلك ان وجد بالواحد اربعة عيوب
لعدم البراءة من العيب الرابع واذا منع حادث رجع بحصة عيب من العيوب
الاربعة التي كانت في يد البائع اي عيب شاء لما مر فيقسم الثمن على قيمة خمسة
سليمة وعلى قيمة خمسة وبها عيوب ثلثة لحصول البراءة من ثلثة عيوب فاذا
ظهرت حصته رده بذلك او يرجع بنقصان عيب واحد من العيوب
الاربعة فيقوم معيبا بثلثة عيوب يعينها المشتري ثم يقوم معيبا بعيوب
اربعة فيرجع بفضل ما بينهما من حصة من الثمن عند تعذر الرد فان شرط على انه برئ
من كل عيب بالخمسة منها لم يبرأ من شيء من العيوب وان كثرت العموم المزيل
وان وجد بالستة عيبا رد واحدا ايها شاء ويقسم الثمن على قيمة الكل صحيحة
ويرد هذا الواحد بحصته من الثمن وان حدث به عيب عنده قوم صحيحا وقوم
وبه العيب فيرجع بحصة النقصان من حصته من الثمن وانما قومت صحاحا هنالك
للباب وقلت في العقد صحاحا كما ذكرنا ان شرط البراءة من كل عيب
لا يكون اقرارا بوجود العيب وكذلك اذا اشترى عبدين على ان البائع برئ
من كل عيب بهما فقبضهما ثم اختار احدهما ووجد الاخر معيبا يقسم الثمن عليهما
صحيحين فاذا ظهرت حصة المختار رجع به على البائع ولو قال على ان بكل واحد
منهما ثلاث شجاج فوجد باحدهما ثلاث شجاج والاخر صحيحا ثم اختار احدهما
فان الثمن يقسم على قيمة احدهما صحيحا وعلى قيمة الاخر معيبا لما قلنا ان شرط البراءة
من العيوب الثلثة اقرار بوجودها فيرجع بحصة العيب المختار من الثمن ولو وجد باحدهما
اربع شجاج يقسم الثمن على الصحيح وعلى الاخر مشجوجا بثلاث شجاج فيرجع بحصة الباقي
من الثمن هذه الجملة في شرح الزيادات للعتابي في الباب المذكور يقول
الفقير لم يذكر محمد رحمه الله في الصورة الاولى من مسائل الاختلاف ما اذا اختار

احد

احد العبدين ووجد المشتري بالاخر عيبين هل يرده بالعيب الثاني واذا تعذر
رده كيف يقوم للرجوع بنقصان العيب كذلك لم يذكر في الصورة الثانية
من مسائل الاختلاف ما اذا اختار احدهما ووجد بالاخر اربع شجاج هل يرده بالشجة
الرابعة واذا تعذر كيف يقوم للرجوع فنقول وبالله التوفيق الى سواء
الطريق اما الصورة الاولى اذا وجد المشتري العبد الغير المختار عيبين فانه ينبغي
ان يرده باقي العيبين شاء الآن لشرط البراءة من العيب من قبل البائع وهو
على الواحد وقد ذكر انه من قبل انما اذا باع سلعة وقال برئت اليك من العيب
او قال برئت من عيب بها فهذا على عيب بها واحد فان وجد بها عيبين برئ
من احدهما ففي هذه الصور قد رضي المشتري بعيب واحد به ولم يرض بعيبين فلذلك
يقدر على رده بما لم يرض به وانما التعيين اليه في قول محمد رح لان المشتري قبل
البراءة المجملة من قبل البائع فيضرها ضرر البائع والمشتري اقوى في ضرر البائع
لان المشتري مغرور بشرط براءة البائع وليس البائع كذلك فلهذا التعيين
للمشتري خيار التعيين فاذا لم يرض بعيبين يرده باقي العيبين شاء ولا شبهة
براءة البائع ابراء المشتري من العيب لان المشتري في ابراء من عيب مجهول ليس
بمغرور فيدخل في العيوب كلها ففي هذه الصور قد كان رضي المشتري بعيب
واحد لشرط براءة البائع ولم يرض بالآخر فنقول له اختر في رده باي العيبين
شاء واذا تعذر الرد يقوم تقويما ثنيا وهو معيب باي عيب شاء فيرجع بفضل
ما بين التقويم الصحيح المشروح وبين التقويم معيبا بعيب واحد وفي الصورة الثالثة
اذا وجد بالعبد اربع شجاج ولم يرض بالعيب الرابع فانه ينبغي ان يقدر على
رده بأربع شجاج شاء ولكون الشجاج الثلثة مجملة كما في الصورة الاولى فاذا تعذر
الرد ينبغي ان يقوم اولا معيبا بالشجاج الاربع فيرجع بفضل ما بينها وانما قلنا
هنا انه يقوم معيبا في الحالين لان شرط البراءة من العيب من قبل البائع اذا
كان العيب معلوما فهو اقرار به فاذا اشتراه به فقد اشترى بذلك العيب
وفي هذه الصورة صارت الشجاج معلومة بكونها ثلثة لكن وقع الاجمال في
لفظ الشجاج فاقتضى لازالة ذلك الاجمال الى بيان المشتري لما قلنا ان ضرر المشتري
اقوى من ضرر البائع والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب **نوع اخر من**
البراءة من العيب ثم صحة البراءة من العيب ان يكون المحل والا فلا تصح البراءة

كما اذا باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا بيدها مقطوعة
لا يبرأ لان هذا ليس بعيب بل عدم المحل وان كان اصبعا واحدة مقطوعة
فهو برئ لانه عيب البد كذا في الكبرى والواقعات في باب السين وكذلك لو قال برئت
اليك من كل عيب بيد بها فاذا هي المقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة من عيب
اليد حال قيامها لا حال عدمها كذا في فتاوى قاضي خان وفي الذخيرة وان كان اصبعان
مقطوعتين فهذا عيبان لا يبرأ اذا كانت البراءة من عيب واحد باليد وان كان الاصبعان
كلاهما مقطوعة مع نصف الكف فهذا عيب واحد يبرأ وكذا في فتاوى قاضي خان ولو
ولو قال برئت من كل عيب بها فهو برئ من ذلك كله لان الكل عيب بالجارية كما
في الكبرى بخلاف اليد لان الكل عيب كذا في الواقعات واذا قال برئت من كل عيب
بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ لان هذه عدم المحل كذا في السراج الوهاج كذا في شرح
مختصر القدوري للزاهدي وفتاوى قاضي خان والمحيط اما ال فوادر بن رستم وكذا
في الذخيرة وفيها من كتاب العلل عن محمد رح اذا قال ابرأتك من كل عيب بعينها
فاذا هي عمياء فهي برئ واذا قال ابرأتك من كل عيب بكفها فاذا هي مقطوعة الكف
لا يبرأ لان الكف بعد القطع لا تسمى كفا واما العين بعد العمى تسمى عينا
ففي مسئلة العين الابراء صادف محله فصح وفي مسئلة الكف الابراء لم يصادف
محله فلم يصح وفي جامع الفقه للعتابي لو قال على انه برئ من كل عيب لا يبيده فاذا
لا بد له رده خلافا لزفر رحمه الله وكذلك لو قال على انه برئ من كل عيب الا عيبا
بعينه فاذا هو اعور لا يبرأ ويرده ولو قال على انه معيوب فهو برئ تنبيه
كما ان البرئ في العيب يثبت بلفظ البراءة يثبت ايضا بالشرط اذا كان من
قبل البايع كما اذا باع جارية على انها حامل او على انها مغنية او باع عبدا على انه خصي
فظهر خلافه فالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخصي في العبد عيب فاذا شرط فقد
برئ من العيب وقال ابو يوسف رح الخصي في ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس
بسيم لانهم لا يمتنعون عن دخولهم في بيوتهم وقدروا ذلك في القسم الاول
في مجموعنا هذا وكذلك اذا باع جارية على انها عوراء وعرجاء واباع كلبا على
انه عقور اذا ذكره على وجه العيب وكذلك اذا باع كتابا على انه نطاح
اذا ذكره على وجه العيب كما في الذخيرة في الفصل السابع يقول الفقير وفي هذه
هذه المسائل كثرة كما اذا باع جارية على انها عمياء وشلاء او بخراء او دوقراء او على انها

ابلقة

ابلقة او على انها بنول في الفراش او على انها رائبة او على انها ساحرة وكذلك
اذا باع دابة على انها خيفاء او على ان بها حقعقة او على ان بها دبراء او على انها
صكاء او صدفاء او على انها عضوض او بالة صخلاة او على انها جموح او حرون او كوس
او نفور وكذلك سائر العيوب فيما اذا باع وذكر عيب المبيع بهذا الشرط
والله اعلم بالصواب نوع آخر في الابراء في الصرف لو برئ في الدرهم
فقال على انه برئ من كل عيب الزيافة لا يبرأ من الستوقة كما في جوامع الفقه
للعتابي ولو باع درهما بدينار ثم قال برئت اليك من كل عيب بهذا الدرهم
فوجده ستوقا لم يبرأ ولو وجده زيوفا يبرأ والفرق ان البراءة وقعت من
عيب بالدراهم والزيف درهم قام بالعيب فدخلت الزيافة تحت البراءة
اما الستوقة فليست بدرهم فلا يمكن ان يجعل هذا ابراء لما تحت البراءة كذا في
الذخيرة في الفصل الثالث يقول الفقير ينبغي ان يدخل تحت البراءة النهرجة
والدراهم السود لانها من الدراهم المعيبة وينبغي ان لا يدخل تحت البراءة ما كان
نحاسا او رصاصا او شبههما او حديدا لان كلها ليست من جنس الفضة والله
اعلم بالصواب نوع آخر من الابراء في البراءة المشتري الاول ابرأ بايعه
من العيب بعدما وجد المشتري الثاني عيبا قبل رده صح حتى لو رد الثاني عليه
ليس له ان يرد على الاول كذا في خزانة المفتي الوكيل اذا ابرأ البايع من العيب صح
ابراؤه وارث المريض اذا ابرأ البايع لا يصح وان كان ذلك في مرض
موت المورث لانه لا ملك للوارث في مال مورثه في حال حيوته وفي مرض موته
شبهة الملك والابراء لا يثبت بالشبهة واذا ابرأ بعد موت المورث
يصح الابراء لان الملك ثبت له وكذلك رجلا اشترى عبدا او دابة من آخر ثم
مات المشتري الاول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البايع الاول فابرأه وارث
المشتري الاول من العيب صح الابراء حتى لو رد العبد على الوارث لا يستطيع رده
على البايع كذا في الذخيرة نوع آخر في الفاظ الابراء مما يليق بهذا الفصل
قد مر في بعض الفاظ الابراء وفقط لا خصومة لي عليك ابرأه وكذلك معك
وكذلك حق خويش بتو ماندم وكذلك قوله ماندم في جواب ازين باز
كذلك بيراء شدم وكذلك مرا از چيز باقي بايد وكذلك بخشيدم وكذلك
روم في جواب بمن حسن وكذلك ترا ندادم كردم وكذلك نازند كذا في فلانت

مرابروی دعوی نیست وکذلک تراجل کردوم وکذلک من ازین مدعاوا بیش
ارزانی داشتم عذه الجملة فی فصول العمادی ولو قال صاحب الدین لمدیونه ترکت
دینی علیک او ابرأتک عنه حتی خویش بنوماندم یکون ابراء کما فی فتاوی
قاضی خان فی فصل فیمن علیه دین مؤجل کذا فی الظهیریة **فصل فیما یکون قبضا**
من المشتری وما لا یکون قبضا منه قد ذکرنا فی المصنف اثناء من دلیل الرضی
فی هذا المجموع ان القبض علی ضربین صریح القبض ودلیل القبض ووعدنا هناک
انا نذکر ما هو دلیل الرضی علی حدة لان القبض یحق الملک للمشتری ویوجب الثمن
علیه حتی ان من اشتری شیأ لنفسه فهلک فی ید بایعه بآفة سماویة او بفعل المبیع او
البائع بطل المبیع بینهما وعلی البائع رد الثمن علی المشتری ان کان قبضه وان لم یکن
قبضه سقط الثمن عند لقوله علیه الصلوة والسلام حین نهی عن بیع الثمار حتی تزهو
ارایت لو اهلک الله الثمرة بم یستحل احدکم مال اخیه فجعل هلاک المبیع
فی ید البائع مبطلا للبیع وموجبا للرد والثمن علیه واما الثمن اذا هلک فی ید المشتری
قبل النقد وهو من الدراهم والدنانیر او من الفلوس او من الفطر یقیه واضاف العقد
الیها وعینها لا تتعین للعقد عند نا حتی لو هلک قبل القبض لا یبطل البیع ولو اراد
دفع غیرها مثلها وامسک العینة لذلک ولو کان الثمن عوضا معینا تعین للعقد
فهو کالمبیع فی انتقاض البیع عند هلاکه قبل التسلیم ولیس للمشتری ان یحبس المعین
لنفسه ویدفع مثله بهذا فی شرح الطحاوی علی مختصر الطحاوی **فاذا تقرر**
ان قبض المشتری المبیع یحق الملک فاعلم بما هذا اجملنا ما هو صریح
القبض ودلیل القبض فی المصنف اثناء من دلیل الرضی فجمعنا هذا وها انا
اذکر هذا مفصلا ما هو صریح القبض ودلیل القبض حسب ما اقدرنا الله تعالی
بفضله وکرمه **واما صریح القبض** فقی بدایع الصنایع عندنا التخلیة والتخلی
وهو ان یخلی البائع بین المبیع وبین المشتری برفع الحائل بینهما علی وجه یمکن المشتری
من القبض والمنتخب من علوم المذهب تسلیم العین ان یقول من علیه التسلیم
ذلک للمشتری قد سلمت الیک حیث یمکنک المشتری من قبضها من غیر مانع اهال الاختصر
الکرخی وفی فتاوی الفضلی واذا قال الآخر قبلت منک هذه السلعة وسلمتها الیک
وقال الآخر قبلت فلیس هذا التسلیم فی تسلیم الیه بعد القبول بحیث یمکنه قبضها وفی فتاوی
قاضی خان قال ابو حنیفة رحمه الله التخلیة بین المبیع وبین المشتری تکون قبضا بشرائط

ثلثة احدها ان یقول البائع خلیت بینک وبین المبیع فاقبضه ویقول المشتری
قد قبضت والثانی ان یکون المبیع بحضرة المشتری بحیث یصل الی اخذه من غیر
مانع والثالث ان یکون المبیع مفرغا غیر مشغول بحق الغیر فان کان شاغلا
بحق الغیر کالحنطة فی جوالق البائع وما اشبه ذلک فذلک یمنع التخلیة واختلف
ابو یوسف ومحمد رح فی التخلیة فی دار البائع قال ابو یوسف رحمه الله لا یکون
تخلیة وقال محمد رحمه الله یکون تخلیة فمن ذلک رجل باع خادما فقال البائع
خلیت بینک وبین الخادم فاقبضها والخادم فی منزل البائع بحضرتها بحیث
یصل الی قبضها وقال المشتری دعها الی الغد وانی ان اقبض فهلکت الخادم
فانها تموت من مال المشتری عند محمد رحمه الله ومن مال البائع فی قول ابی یوسف
رحمه الله کذا فی اجناس الناطفی فی المنتخب من علوم المذهب فی باب
احکام المبیع والثمن وما یکون قبضا فی شراء الثوب اذا اخذه البائع بیده
او خلی بینه وبینه وهو موضوع علی الارض وقال قد خلیت بینک وبینه
فاقبضه وقال المشتری قد قبضته فهو قبض وان باع حنطة فی بیت مکانه
او قطنا فی بیت موازنة وقال المشتری قد خلیت بینک وبینه ودفع
المفتاح الیه لاخذه ثم ندی صار قابضا له وان لم یکله ولم یزنه ولو انه دفع
المفتاح ولم یقل له قد خلیت بینک وبینه فاقبضه لا یکون قبضا ولو قال
خذ یکون قبضا اذا کان یصل الی اخذه وترکه قال ابو العباس احمد الناطفی
رح فی اجناسه واما اعتبارا یکون المبیع حالة یقدر المشتری علی قبضه فانه
محمد رحمه الله رأیت ذلک فی السیر الکبیر ترتیبا حسنا فقال لو جعل رجل
فی خیطرة قباع من رجل رمکة بعینها وقبض الثمن وقال المشتری ادخل فاقبضها
وقد خلیت بینک وبینها فدخل یقبضها فعالجها فانفلتت منه فخرجت
من باب خیطرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان کان البائع سلم الرمکة الی
المشتری فی موضع یقدر علی اخذها فیه الا انه یقدر بوهق ولا تقدر هی علی الخروج
من ذلک المکان فهذا قبض للمشتری وان کان فی موضع لا تقدر علی ان
تنفلت منه ولا یقبضها البائع لیس هذا بقبض المشتری وان کان المشتری
یقدر علی اخذ الرمکة ان کان معه اعوان غیره ولا یقدر علی اخذها ان کان
وحده فلیس هذا بقبض ان کان لا یقدر علی اخذها وحده ان کان معه

جبل او لبس معه جبل فانفلت لا يكون ذلك قبضا وان كان يقدر على اخذها
بغير حيل ولا عون محلى بينه وبينها فانفلت فهذا قبض وعليه الثمن وان كان
لا يقدر الا بحيل ومعه جبل فهو قبض وان كان لا يقدر على اخذها الا بعون والاجير
ولم يكن معه عون ولا حيل لم يكن التخلية قبضا ومسائل التركة بتمامها مفصلة
في السير الكبير فاقتصرنا على هذا القدر ثم قال ابو العباس الناطفي رحمه الله واما اذا
ان يكون البيع موقوفا فقد ذكره في الهارونية ولو باع الاب داره فرآها ابنه
الصغير والابن في عياله وهو فيها ساكن حال البيع فلا يصير الابن قابضا حتى تفرغها
الاب وان انهدمت الدار والاب فيها ساكن يكون من مال الاب
وكذلك لو كان فيها متاع الاب او عياله وليس هو ساكن فيها لا يصير
الابن قابضا وان فرغها صار الابن قابضا وان غاب الابن بعدما
تحول عنها فسكنها او جعل فيها متاعه او سكنها وكان غيابه صار بمنزلة القبض
قال ابو العباس الناطفي وفي جامع الكبير لو ارسل علامه في حاجة ثم باعه فرآه ابنه
الصغير جاز فان رجع الى الاب ومات يكون من مال الابن وان كان الاب
اشترى له العبد من غيره ثم كبر فقبضه له جاز قبضه قال ابو العباس الناطفي رحمه الله
وفي الهارونية ان باع الاب من ابن صغير جبة على الاب او طيلسانا
سوداء او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع ذلك وكذلك
الدابة والاب راكبها حتى ينزل عنها وان كان عليها حمولة حتى يحط عنها
ولو قال الاب اشهدوا اني قد اشتريت جارية ابني هذه بالف
درهم والابن صغير في عياله جاز الشراء وصار الاب قابضا ان كانت
الجارية في يده والثمن عليه لا يبرأ منه حتى يأتي القابض فيجعل للابن وكيلا
بقبضه منه ثم يرده اليه فيصير وديعة في يده للابن هذه الجملة في المنتخب من علوم
المذهب واما ما يكون دليل القبض فانه قد يكون قبض المشتري بالتصرف
في المبيع في يد البائع وقد يكون باحداث النقصان فيه في يد البائع وقد يكون
باحداث الزيادة فيه في يد البائع وقد يكون باستثناء البيع في يد البائع
وقد يكون بالاستهلاك في يد البائع وقد يكون هلاك المبيع بين المشتري وبين
البائع واما ما يكون قبضا بالتصرف في المبيع في يد البائع فكما انه لو
باع المشتري غلاما او جارية فقال من اراد منكم فليحط متاعه فهو قبض من المشتري

كما في المنتخب من علوم المذهب ولو ارسل العبد الى حاجة صار قابضا لانه استخدم
واستعمل في خدمته فصار قابضا الا ترى انه لو وجد من الاجنبي يصير به قابضا فاذا وجد
من المشتري فاولى ان يصير به قابضا كما في المفيد شرح الوجيز ولو امر المشتري البائع
بان باع العبد بان يقبل للمشتري فعلا فقبل صار المشتري به قابضا حتى لو عطب
العبد في العمل او بعده عطب من مال المشتري لان البائع رسول عن المشتري
في تبليغ امره الى العبد فصار امره كامر المشتري بنفسه كما في شرح جامع الكبير
للامام هاشم الحائكي في باب ما يكون اجازة في البيع كذا في المحيط السرخسي
ولو امر المشتري الغلام بفعل فهو قبض كما في جامع الفقه للعتابي ولو اشترى دابة
واخذ برسنها وصاحبها عنده وقادها فهو قبض وفي الثوب ان اخذ
بيده فهو قبض كما في المنتخب من علوم المذهب كذا في المحيط السرخسي ولو سمر المشتري
باب الدار فهو قبض كما في جوامع الفقه للعتابي يقول الفقير وينبغي ان يكون
اغلاق المشتري باب الدار قبضا كالتسمير والله اعلم بالصواب وفي محيط
السرخسي واذا وقف المشتري على حاجة مشتراة ملقاة في الطريق فهو قبض منه
ولا يلزمه التوكيل وفي المفيد شرح الوجيز لو ان المشتري اعار المبيع او اودعه
او اجره من البائع لا يصير قابضا لان البائع له يد على المبيع وانما تمنع ثبوت
اخرى فلا تثبت يد العارية والوديعة والاجارة ولو اودعه من اجنبي او اعاره
صار قابضا لانه اثبت له يد نيابة في ملكه ويد النائب يد المنوب
عنه وفي فتاوى قاضيخان في باب قبض المبيع وما يكون من التصرف
قبل القبض لو اعاد البائع من رجل قبل التسليم الى المشتري او رهنه فاجاز
المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشتري
قبل القبض او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او آجر
قبل القبض لا يجوز وقال محمد رحمه الله كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري
لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوها اذا فعله المشتري قبل
القبض جاز لان بالرهن والهبة يصير مسلطا للمرتهن والموهوب له
على القبض فيصير قابضا بقبضه هذه الجملة في فتاوى قاضيخان وفي شرح الوبري
على مختصر الطحاوي وكذلك العدد قبض فيما اشترى عددا متقاربا وذكر العدد
لانه لا يصح القبض بدون العد في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الكيل قبض

في الكيل اذا كان مكايلة وكذلك الوزن قبض في الموزن واذا كان موازنة
كذا اشار اليه في شرح الكيساني وفي نوادر العلى الرازي اشترى طعاما فوجده
عيبا فاكتاله فهو رضا لان الكيل قبض وفي المفيد شرح الجرجاني عن ابي يوسف
رحمه الله اذا اشترى حنطة فاستعار من البايع جوالقا بعينه واحر بان يكيل فيه
ان خيط الجوالق صار قابضا بالكيل سواء كان بحضرته اولا وان لم يعين بان
قال اعرني جوالقا وكل فيه ان كان بحضرته يصير قابضا والا فلا وقال محمد رحمه الله
لا يصير قابضا مع الغيبة الا اذا قبض الجوالق وسلمه اليه لانه لا حكم للعارية
قبل القبض وابو يوسف رحمه الله يجعل القبض هنا وعدمه بمنزلة لانه
اذا قبض ينتقض فيه قبض بالرد الى البايع فلا يفيد من التعيين لان التعيين
يترل بمنزلة بين فيصير قابضا لوقوع الحنطة في عين حكما سواء كان بحضرته اولا او
ان لم يعين فلا عن مع حضرته حتى يصير قابضا بالتخلي لان المنزل لم يوجد وهو
التعيين ولو استقرض كر طعام وسلم اليه الجوالق ليكيل فيه ففعل يصير
قابضا لان الملك في القرض لا يثبت قبل القبض فلا يصح امره بالكيل
فصار المقرض متبرعا في نفقه فاشبه السلم بخلاف ما اذا اشترى حنطة
بعينها ودفع اليه غرايره ليكيلها فيها يصير قابضا لما بينا واذا اشترى حنطة وله
على البايع كر ودفع اليه الغرايره وامره بان يكيل الكرين فيها قال محمد رحمه الله
ان كان الكر الذين اولا ثم العين لا يصير قابضا ويكونان شريكين فيها
لان ملكه في الدين وهو في الذمة والذي كاله عين فلم يصح امره بالكيل
فلا يصير قابضا بالكيل فاذا كال الكر العين بعد ذلك فقط خلط ملكه
بملك المشتري فيكونان شريكين وان كال العين اولا ثم الدين يصير
قابضا لها لانه ملك العين بالشراء وصح امره بالكيل فاذا كان له بامره
صار قابضا فاذا كال الكر الدين بعد ذلك صار قابضا للكر ايضا لخلط
في طعام وخل في صانه وقال ابو يوسف رحمه الله يصير قابضا سواء كان
العين اولا والدين لانه كيف ما فعل فقط خلط ملكه بملك غيره
وانه في باب اسباب الملك فيصير قابضا فالحاصل ان ابا يوسف
رحمه الله ينظر الى الخلط ومحمد رحمه الله الى الضمان هذه الجملة في المفيد شرح الجرجاني
واذا اشترى خلا في دن في دار البايع وختم على الدن وترك فيها فدفع مفتاح

وهو

وهو الاصح كذا في محيط السرخسي واما ما يكون قبضا باحداث المشتري
نقصانا في المبيع او احداث غيره باجره وهو التعيب فكوطي الجارية
في يد البايع او شج رأسها او ضرب عينها او ابيضت او قطع يدها او رجلها
او قلع سنها او قطع الثوب او بزالابريسم او بزل الاديم فهذا كله قبض من المشتري
كما ورد في الضرب الاول فيما يتعذر الرد ويرجع بالنقصان وكذلك لو فعل
البايع كلها بالمبيع سوى الوطي باجر المشتري فهو قبض منه وكذلك لو فعلها
الاجنبي باجر المشتري فانه يصير بفعل البايع والاجنبي قابضا بخلاف ما اذا
اجر المشتري البايع بقبض المبيع فقبضه لم يكن ذلك كقبض المشتري لعدم
صلوح الواحد مسلما ومسلما اليه كذلك لو اشترى عبدا وختنه في يد البايع او ختن
البايع باجر المشتري او ختنه الاجنبي باجره او قصده او وذج الدابة او بزغها
فهذا كله قبض منه والله اعلم بالصواب وفي التراشي القطع ينقص وكذلك
تزويجها المشتري فوطيها الزوج او لم يطأها وهذا قياس ما مر وروايته عن ابي يوسف
ان النكاح تعيب وفي الاحسان لا يكون قبضا حتى وطيها لان التعيب
انما حصل قبضا لغرر الاستيلاء على البيع والنكاح حكم لا استيلاء فيه كذا في التبيين
شرح جامع الكبير وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان عيبا برده لانه ليس
بحدث في يدها كما في بيوع الاصل في باب الجناية على المبيع قبل القبض
وفي المفيد شرح الجرجاني لو وطئ الزوج جارية البيعة في يد البايع يكون قبضا
في قولهم جميعا لانه حصل بتسليط المشتري فاضيفه اليه وفيه ايضا لو اخر المشتري
على العبد المشتري بدين او اشترى جارية واقر زوجها عليها العبد ان لا يكون
قبضا لانه تعيب وفي الاحسان لا يكون قبضا لان التعيب ينقص
المالية والمالية المبيع لا تنقص وهذا كذا في شرح جامع الصغير في باب مسائل
متفرقة ولو قبلها الزوج او لمسها قال شرف الائمة الكي ينبغي ان يصير
قابضا كما في القبلة يعول الفقير اذا قبلها المشتري او لمسها في يد البايع
فعلى هذا ينبغي ان يصير المشتري قابضا بذلك لانه تعرف استمتاع في ملكه
والله اعلم وفي جامع الفقه للعتابي لو اشترى صبغا فصبغ الثوب فيه فانه يصير
قابضا وفي محيط السرخسي في باب قبض المبيع بغير اذن البايع لو هدم المشتري
الدار يصير به قابضا يعول الفقير فعلى هذا اذا قطع المشتري بعض خشبة الدار

او قطع بعض اشجارها او حفر ارضا ينقصها حفره او املاءه بترابها
ينبغي ان يكون ذلك قبضا من المشتري وكذلك اذا اراد البايع بهدم الدار
او بقطع بعض خشبها او بقطع بعض اشجارها او حفر امنها او باملاءه بترابها
فتعذر ذلك فينبغي ان يكون ذلك قبضا من المشتري وكذلك اذا اراد الاجنبي
بذلك ففعل لانه سلطه بتعيينه وكذلك لو اشترى ثوبا فقطعه في يد البايع
او شقه او خرقه او احرق بعض اجزائه وكذلك لو فعل البايع ذلك كله
او الاجنبي باجر المشتري والله اعلم بالصواب وفي الاصل في باب الجناية
على المبيع قبل القبض لو قطع البايع يد العبد قبل القبض سقط نصف الثمن
لان يد العبد نصفه وخير المشتري بين اخذه بباقي الثمن وتركه ولا يضمن البايع
ولو قطع البايع يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف قبل نقد الثمن فبراء
منها سقط نصف الثمن بقطع البايع ولزمه العبد الباقي ولا خيار للمشتري
لان قطع المشتري بعد قطع البايع قبض ورضا بالعبد ولو كان المشتري
بدأ وقطع يده ثم قطع رجله من خلاف فبراء منها خير المشتري لان قطع
البايع بعد قطع المشتري منع لما بقي من العبد فان فسخ البيع لزمه نصف
الثمن بقطعه اليه وكونه قبضا وان اخذه لزمه ثلثة ارباع الثمن لانه تمام قطع
يده قبض نصفه فلزمه نصف الثمن ولما قطع البايع رجله منع نصف البايع
وهو الربع وبقي الربع فاذا اخذه لزمه ربع الثمن مع نصف الذاهب لزمه بقطع
اليد ولو كان المشتري نقد الثمن ثم قطع يده ثم قطع البايع رجله من خلاف
فبراء منها لم يخير المشتري وعلى البايع نصف قيمة العبد مقطوع اليدان المشتري
لما قطعه بعد نقد الثمن صار قابضا للعبد كله ولم يبق للبايع منعه فلما قطع رجله
لزمه ارشها كالاجنبي ولو كان البايع بدأ وقطع يده بعد نقد الثمن ثم قطع المشتري
رجله رد البايع نصف الثمن لقطعه اليد قبل قبض المشتري ولزمه العبد للمشتري
بنصف الثمن بغير خيار لانه لما قطع رجله بعد قطع البايع يده وثبوت الخيار له
صار قابضا للباقي وراضيا به فيلزمه بباقي الثمن ولو قطع المشتري يده قبل نقد الثمن
ثم البايع رجله من خلاف فمات بسبب آخر ولم يحدث البايع للمشتري
شيئا فعليه ثلثة ارباع الثمن لان المشتري لما قطع يده اولا صار قابضا للعبد
كله ولزمه نصف الثمن بقطع اليد فلما قطع البايع رجله صار قابضا نصف الباقي

وهو

وهو ربع العبد فسقط بذلك ربع الثمن وبقي الباقي على قبض المشتري
مع الاول حيث لم يحدث منه فيهلك من ضمان المشتري فيلزمه جميعه
وهو ربع الثمن ولو برأ العبد منها فالمشتري مخير بين امداد العبد بثلثة
ارباع الثمن وان شاء ترده ويضمن نصف الثمن بقطع اليد ولو كان المشتري
اراد اخذ العبد بثلثة ارباع الثمن فمنعه البايع بعد قطعه الرجل ومات
في يده بسبب آخر غير جنايته لم يجب على المشتري الا نصف الثمن بقطعه اليد لان
البايع منعه ما قبضه فنقض قبض المشتري له ولا يشبه منعه اياه وجنايته عليه
انما يكون مانعا لجنايته لما استهلك بها من المبيع خاصة ولا يكون قابضا
لباقي واذا منعه وقد طلبه المشتري فقد نقض قبض المشتري فعاد الى ضمانه بمنزلة
الجملة في بيوع الاصل في باب الجناية على المبيع قبل القبض وفي الفتاوى لو
امر المشتري البايع بان يعمل في المبيع عملا فعمل ان كان ينقص المبيع صار قابضا
لانه فعله باجره فاضيف اليه فصار كان المشتري هو نقض وان كان لا ينقصه
كالغسل والقصارة لا يصير قابضا سواء كان باجر او بغير اجر لان ما لا يتميز
من التصرف مملوك البايع كالنقل من مكان الى مكان فلا يضاف الى المشتري
والاجرة واجبة لانها لا تقابله بالعمل وقد عمل كذا في بدايع الصنايع وكذا في الترتاخانية
الا انه ليس فيه ذكر الاجرة وفي جوامع الفقه للعتابي لو استاجر البايع ليعلم
العبد او الغسل الثوب او ليحلق راس العبد او ليقص شاربه او ظفره
لا يصير قابضا وله الاجر الا ان يكون شيء من ذلك يحدث نقصانا في القيمة
كالجامة لا تنقصه كالغسل وفي البزازية اربعة اشياء اذا فعله البايع باجر
المشتري لا يصير قابضا وكذلك اذا فعله المشتري بالمشتري بعد العلم بالعيب
كحلق شعر العبد وحجامته وسقيه دواء ومداواة جرحه وجعل في جامع الكبير
المداواة رضى بالعيب كذا في خلاصة الفتاوى وفيها لو قبض المشتري المشتري ثم رده
به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب وفي البزازية ايضا
عشرة اشياء لو فعله البايع باجر المشتري صار قابضا الا رنجبتان الغلام
والجارية والفصد وقطع عرق الفرس وكان ثوبا فاخر بالقصارة او
الغسل او مكعبا فاخر بنعله او نعلا فاخر بجداه او طعاما فاخره بطبخه او دارا
فاجرها البايع او جارية فاخر بتزويجها فزوجها ودخل بها الزوج وبلا دخول

لا يصير قابضا كما مر والاجارة من البائع لا يجوز منقولا كان او عقارا قبل
القبض ولو استأجر المشتري البائع لغسل الثوب او قطعه ان كان
ينقص المبيع صار قابضا هذه الجملة في البزازية كذا في خلاصة الفتوى **يقول**
الفقير قد جعل القصارة والغسل في الغيبة مما لا ينقصه ولم يجعل بفعل
ذلك قابضا وكذلك لم يجعل غسل الثوب في جامع الفصولين قابضا
قابضا وقد جزم في البزازية بكون ذلك قبضا ويؤيده ما في خلاصة
الفتاوى بانه قال بعد ذلك لو فعل المشتري من هذه العشرة بعد ما وجد به
عيبا صار راضيا به ولم يكن له الرد لان الجزء الرد حادث قبله **ثم يقول**
الفقير كل ما فعله المشتري بالمبيع بعلة بعيبه يكون ذلك منه رضى بذلك
العيب فانه لا يقدر على رده بذلك العيب ولا على رجوعه بنقصان
ذلك العيب وكل ما يكون رضا اذا فعله المشتري بالمبيع بعلة بعيبه
قبل قبضه فهو يكون قبضا منه حكما لانه اقدم على ذلك الفعل وكذلك
يكون قبضا منه فيما اذا امر البائع بان يفعله بالمبيع لانه سلطه عليها هو
ملكه **فنقول** قد ذكرنا في الصنف الثاني من دليل الرضى في مجموعنا هذا
من جامع الفصولين اذا حلق المشتري راس العبد المشتري بعد علمه فهو
رضى كذا في التمرتاشي والذخيرة والمحيط وكذلك من المحيط انه اذا حجم المشتري
العبد بعد علمه بعيبه فهو رضى اذا كانت بحجامة دوا ذلك العيب
كذا في الذخيرة وفيها قال الحاكم ابو الفضل رح جعل الحجامة في موضع اخر رضى
من غير اشتراط هذا الشرط وفي فتاوى قاضي خان وكذلك اذا داواه
يكون رضى كذا في التجنيس والمزيد والذخيرة والمحيط والكبرى وقوله قطع عرق
الفرس بعد ما قال عشرة اشياء لو فعله البائع بامر المشتري صار قابضا
ليس بصحيح لما ذكرنا في فصل فيما يمنع الرد من جامع الفصولين فتش حافر
الدابة واخذ عرقها بعد ما علم بالعيب ليس برضى لانه جزء غير مقصود وكذا
في فصول الاسروشني والذخيرة والمفيد شرح الجوزجاني والتمرتاشي وغيرها
وفي التيسير شرح الجامع الكبير في باب بيع الشيئين اللذين كانا متصلين وقد
قال محمد رحمه الله اشترى مصراعي باب او خفين او نعلين وامر البائع
بان يعيب احدهما ففعل صار المشتري قابضا حكما للصدور هذا الفعل

باذن

باذن المشتري قابضا لما عيبه البائع حكما صار قابضا للآخر لتأثير العيب
كما عيب المشتري احدهما بنفسه وليس للبائع ان يحبس واحدا منهما لان
امتثاله امر المشتري بمنزلة اذنه بالقبض فيهما معنى فلو حبسه بالثمن هلك
ضمن قيمته ولو اذن البائع للمشتري بقبض احدهما كان ذلك اذنا بقبضهما
لانصراف الاذن الى قبض المستحق بالعقد والمستحق به قبض ما يمكن الانتفاع
به ولا يتهيأ الا بهما هذه الجملة في التيسير شرح الجامع الكبير **واما القبض بجهة**
الزيادة في المبيع فكما اذا زاد المشتري في المبيع في يد البائع فهو قبض مثاله اشترى
ثوبا فصبغه قبل القبض في يد البائع احمر او اصفر وامر البائع بصبغه فصبغه
او صبغه اجنبي بامره في يد البائع او كان ثوبا مقطوعا فخاطه في يد البائع
او امر البائع او الاجنبي بخياطته فخاطه في يد البائع او رفعه المشتري او امر
بان يرفعه البائع والاجنبي فقصل او اشترى ارضا فبنى فيها في يد البائع او غرس
فيها الاشجار او زرع فيها زرعا او امر البائع او الاجنبي بذلك ففعل
ذلك فيها فهذا كله قبض وفي يد البائع الصانع اشترى حنطة فطحنها البائع
بامر المشتري فانه يصير قابضا هذا المشتري كذا في محيط السرخسي في باب التصرف
في المكيل والموزون **يقول الفقير** ففي هذا لو اشترى غزلا فنسجه البائع او الاجنبي
بامر المشتري ينبغي ان يكون قبضا من المشتري لانه سلطها بفعل ذلك
فاكون الغزل ملكه وكذلك لو اشترى مكعبا او مدا سا فاعله البائع
او الاجنبي بامر المشتري وكذلك لو اشترى فيلقا فجعله البائع او الاجنبي ابريسما
بامره وكذلك لو اشترى دقيقا فخبزه البائع او الاجنبي بامره وكذلك
لو اشترى سويقا فلته البائع والاجنبي بسمن او عسل بامره ولو اشترى لحما
فشواه البائع او الاجنبي بامره فهذا كله قبض لانه اذا فعل الفاعل
ذلك كله في المغصوب انقطع حق المغصوب منه في اخذ العين
والله اعلم بالصواب **واما القبض باستيفاء المشتري** ففي الوقف
في باب النون اشترى عبدا بثمن معلوم ولم يقبضه حتى امر البائع بان
يوجره من انسان معين او غير معين جاز ويصير قابضا والغلة التي تأخذ
البائع تحتسب من الثمن لان الامر قد صح لانه صار ملكه لان المستأجر
يتملك ما يأخذ المشتري في القبض ثم يصير قابضا بحكم العقد كذا في الولوالجية

وفتاوى قاضيخان لكن ليس فيما اخذه البايع من الاجرة يحتسب من الثمن
في المفيد شرح التجريد لو جنى اجنبي على العبد في يد البايع لزمه من القيمة بقدر نقصان
الجناية لان القيمة معيار في حق العبد وبخير المشتري لانه تعيب في يد البايع
ان شاء ترك فان اخذه تصدق بما زاد على القيمة من الثمن اذا كان ما اخذ
على الجاني من جنسه لانها زيادة حصلت في ضمان البايع فكانت ربح ما لم
يضمن بخلاف ما اذا كان من خلاف جنس فان جنى بعد جناية المشتري
لم يتصدق بشيء مما اخذه من الجاني لان الزيادة حصلت في ضمانه لان بالجناية
صار قابضا كذا في الينابيع واذا اختار المشتري اتباع الجاني فنفس
الاختيار صار قابضا عند ابي يوسف رحمه كما في الثاني فانه في الفصل
الرابع احال الى التقييد وفي المفيد شرح التجريد لو جنى اجنبي على المبيع فاختار
المشتري اتباع الجاني خرج من ضمان البايع ودخل في ضمان المشتري في قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يدخل في ضمانه من قبض القيمة لانها
قائمة لا تدخل في ضمانه حتى يقبضها فكذلك القيمة وان ابي يوسف انه لما اختار
اتباع الجاني فقد اختار تضمينه وملك الجاني في المجني عليه من جهة المشتري وانه لا يجوز
ما لم يقبضه المشتري لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض بعول الفقير
فلما تحقق ان نفس اختيار اتباع الجاني من المشتري قبض منه عند ابي يوسف
وليس بقبض عند محمد رحمه الله الا اذا اتبع واخذ الارش من الجاني فحينئذ يصير
المشتري قابضا عنده لزم لنا ان نجد مسئلة تكون ثمرة الخلاف فيها ظاهرة
فوجدنا في صور المسئلة الاولى وهي جناية الاجنبي على العبد في يد البايع
فنقول لو وجد المشتري بالعبد المجني عليه في يد البايع عيبا قديما فاتبع
الجاني ولم يأخذ منه الارش فعلى قياس قول ابي يوسف رحمه ينبغي ان يكون
ذلك الاتباع رضى منه بالعيب لان الاتباع على الجاني قبض عنده
فيا قدامه على الاتباع بعد علمه بالعيب يصير قابضا بعلمه بعينه فلا يقدر على
رده ولا على رجوعه بنقصان عيبه وعلى قياس قول محمد رح ينبغي ان يكون
رضى بعيبه الا اذا اخذ الارش من الجاني لان مجرد اختيار الاتباع ليس بقبض
عنده والواتبع على الجاني واخذ الارش منه ثم وجد بالعبد عيبا في يد البايع
فعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان لا يقدر المشتري على رد العبد

بالعيب

بالعيب لانه قبض العبد اولا باختيار الاتباع ثم اخذ الارش من الجاني فصار ما اخذه
من الجاني بعد القبض عوضا عن جنايته التي حصلت في ضمان البايع وهو ربح ما لم يضمن
وهو زيادة متولدة عند البايع حال كون العبد ملك المشتري وحال كون
حق الامساك للبايع موجودا فاذا اراد المشتري ان يرد العبد بعينه على البايع
يلزمه ان يرده مع الارش وليس له حصة من الثمن لكونه عوضا عن جناية سواء كان الارش
قائما في يد المشتري او هالكا او مستهلكا لانه ربح ما لم يضمن ولكن ينبغي ان يكون للمشتري
حق الرجوع بنقصان ذلك العيب لانه لم يرض به واما على قياس قول محمد
رحمه الله ينبغي ان يكون للمشتري رد العبد بحصته من الثمن لان مجرد الاتباع
لا يصير به المشتري قابضا ما لم يأخذ الارش من الجاني فلو كان المشتري اخذ الارش
من الجاني صار قابضا للعبد وكذلك صار قابضا للارش مع العبد مصاره
كان المشتري اشترى عبدا وامة شيئا واحدا وقبضهما معا فيكون المبيع شيئين
في صفقة واحدة حكما فتفسخت بالقبض فيقدر على رد العبد خاصة لان ما اخذه
المشتري قبل القبض صار زيادة في اصل المبيع وسوف يأتي مسايل الزيادة
في البيع في مجموعنا هذا انشاء الله تعالى وان قبض المشتري العبد ولم يتبع على
الجاني واخذ منه الارش ثم وجد بالعبد عيبا ولا يرضى به فانه يرجع بنقصان
عيبه ولا يقدر على رد العبد لتعذر الرد بالزيادة التي حصلت في يد المشتري بعد قبض
العبد لانه لا حصة لها من الثمن فاذا رد العبد ورد معه تلك الزيادة يلزم
ان يكون تلك الزيادة ربوا للبايع وكذلك لجانب المشتري اذا امسك
تلك الزيادة ورد العبد فقط كما قلنا ان العوض عن جناية ربح ما لم يضمن ولا حصة
له من الثمن وكذلك يرجع بنقصان عيبه القديم وان زال العيب في يد المشتري
بعد ما اخذ النقصان من غير علاج منه ينبغي ان يسترد البايع ما دفع الى المشتري
من نقصان العيب لزوال العيب فكان البايع كانه سلمه الى المشتري سليما واما
في صورة المسئلة الثانية وهي ان جنى الاجنبي بعد جناية المشتري فانه لو وجد
المشتري بالعبد عيبا قديما بعد جناية الاجنبي فانه يمكنه ان لا يقدر على الرد وان
وان رضي به البايع بعيبه لوجوب الارش على الجاني لجناية في يد المشتري لان
جناية المشتري على المبيع قبل القبض في يد البايع قبض من المشتري ولم ينفه البايع
فصار الارش زيادة متولدة حصلت في ضمان المشتري ولكن يرجع المشتري

على البايع بنقصان عيب العبد لتعذر الرد وان جنى المشترى على العبد فى يد البايع
ثم وجد به عيبا قديما ثم جنى عليه الاجنبى فكذلك الجواب لانه لا يقدر على رده
لوجوب الارش بخلاف ما اذا جنى المشترى على العبد فى يد البايع ثم وجد به
عيبا قديما فان البايع فيه مخير ان شاء اخذ العبد بعيب الجناية ولا يدفع الى المشترى
شيأ من نقصان العيب وان شاء لم يأخذ العبد ويدفع الى المشترى نقصان
العيب القديم كما قلنا فى فصل الرجوع بنقصان العيب فى الفرق الاول فى
انتقاض البيع ان يبايع خيار الاسترداد واسترعلم بالصواب هذا ما الهمنا
استرتعالى بفضله ويسر بجوده وحوله وقوته انه واهب الافضال بمحمد نبى رب العالمين
والصلوة على افضل الانبياء محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين والاولياء
والصالحين حيثما الى ما نحن بصدده وهو ما يكون قبضا للمشترى **واما القبض**
باستهلاك المشترى المبيع فى يد البايع ففى التجنيس والمزيد انه اذا اعتق
المشترى العبد فى يد البايع فهو قبض منه سواء اعتقه على مال او على غير مال وكذلك
اذا دبره واستولدها كذا فى المفيد شرح التجريد وعلل فيه بان كل واحد من هذه
الاشياء فى كون استيلاء على المحل فوق التخلى فاذا صار قابضا بالتخلى فبهذا
اولى وفى شرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى فى اواسط باب بيع اصل النخل
والشجر معنى قولنا الاستيلاد قبل القبض قبض اى اقربانها كانت ولدت
منه وفى البنابورى لو اقر المشترى ان جاريته ام ولده فهو قبض وفى المفيد
شرح التجريد وكذلك ان احدث البايع فى المبيع من هذه الاشياء باذن المشترى
يصير ذلك قبضا من المشترى لان البيع ملك المشترى فصح امره بالتصرف فيه
فاضيف فعل البايع الى المشترى فصار المشترى كالمباشر له وكذلك اذا امر
المشترى اجنبيا بذلك ففعل كما يبناد فى شرح الوبرى على مختصر الطحاوى لو
اشترى عبدا ثم وكل رجلا باعتاقه قبل قبضه فاعتقه الوكيل يصير العتق قبضا منه وفى
البزازية لو قال المشترى للبايع اعتقه فاعتقه البايع قبل قبضه جاز عند ابى
حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز كذا فى خلاصة الفتاوى ولو كاتب قبل القبض
فلا رواية فيه يجوز لقائل ان يقول لا يجوز لان الكتابة عقد مبادلة يحتمل الفسخ
والاقالة فصار كالبيع ويجوز لقائل ان يقول بانه يجوز لانه اوسع من البيع
جوازا وروى عن محمد رحمه الله قال اذا كاتب قبل القبض فللبايع ان يبطله

فان لم يبطله حتى نقد الثمن جازت الكتابة ذكرها فى العيون كذا فى شرح الاسبيجابى
على مختصر الطحاوى وفى التجنيس والمزيد لو اشترى علما فوهبه لرجل وامر بقبضه فقبضه
جاز وفى النيابورى فى القسم الرابع فى الباب الثالث عشر قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا اشترى رجل شيأ فلم يقبضه حتى امر بهبته من رجل ففعل ودفعه اليه
ثم البيع وكان قابضا لانه صح امره بذلك فصار الفعل مضافا اليه وفى فتاوى
قاضيخان لو اشترى دارا فوهبها قبل القبض يجوز عند الكل وفى جوامع الفقه
للعتابى اذا قال المشترى للبايع قبل قبض المبيع هبه لفلان او تصدق به فتفعل
يصير قابضا كذا فى فتاوى قاضيخان فى باب قبض المبيع وما يجوز من التصرف
قبل القبض وفيها ايضا وكذلك لو وهبه البايع فاجاز البيع جاز ويصير قابضا
ولو وهبه المشترى قبل القبض او تصدق به على رجل جاز ويصير قابضا وفى
البزازية اشترى شيأ وجاء البايع بالمبيع الى المشترى فامر البايع ان يطرحه
فى الماء فطرحه صار قابضا كذا فى خلاصة الفتاوى وفى جوامع الفقه للعتابى
لو اشترى طعاما فخلط البايع بطعام المشترى باجره يصير قابضا وفى المفيد
شرح التجريد فى باب الجناية على المبيع المشترى اذا جنى على المبيع فى يد البايع قبل
نقد الثمن ثم مات من جنايته مات من المشترى سواء منعه البايع قبل موته او لم يمنعه
لان الجناية فوق التخلى واثبات اليد عليه ولانه صار مستردا الكن السراية مضافة
الى جنايته فصار بعد المنع متلفا للكل المبيع ومنع البايع لا يقطع السراية لانه قبض
حكما بخلاف ما اذا مات من غير جنايته وقد منعه البايع قبل الموت حيث
يسقط عن المشترى ثمن ما فات بقدر الجناية فوجب عليه حصة الجناية من الثمن لان
الهلاك غير مضاف الى فعله والبايع قد استرده بالمنع فهلك فى ضمانه
فيسقط ثمن ما استرده وكل جناية لها قدر معلوم من قيمته هو ضمن ذلك
من قيمة العبد حتى ان قطع يده يجب عليه نصف ثمنه ولو قطع يديه يجب عليه نصف
قيمته لان القيمة تعتبر فى حق العبد كالدية فى حق الحر ولو جنى البايع على العبد
بطل من الثمن بقدر ذلك لان ذلك القدر تلف فى ضمانه وغير المشترى
انه تغير شرطا وان اتلفه الكل سقط كل الثمن لان الكل تلف فى ضمانه ولو جنى
البايع واختار المشترى اخذه فلم يقبض حتى مات من الجناية او غيرها مات
منها البايع لان المبيع فى يد البايع المضمون على البايع بالثمن ما لم يقبض المشترى

ولم يوجد ولو لم يقبض المشترى لكن جنى عليه بعد جناية البايع صار قابضا للباقى والثمن باقى والجناية له لانه قبضه مع العلم بالجناية فصار راضيا دلالة وان يد المشترى بالجناية قبل قبض البايع الثمن ثم جنى البايع يخير المشترى ان شاء قبض وسقط عنه حصة البايع وان شاء ترك لان البايع استرد المبيع وله ولاية استرداد لان الثمن غير مضمون ولو مات العبد فى يد البايع بعد جنايتين فان كان المشترى قطع يده ثم البايع رجله من خلاف ثم مات العبد فى يده من الجنايتين فعلى المشترى خمسة اثمان ثمنه لانه يقطع اليد قبض النصف فتقرر عليه ثمنه والبايع يقطع الرجل استرد الربع ثم هلك الربع بالجنايتين فسقط حصة نصفه من الثمن وتقرر على المشترى على المشترى حصة ثمنه فاذا وجب على المشترى النصف مرة وسوار بعة اثمان الكل وهو ثمانية اثمان فصار عليه خمسة اثمان وسقط عنه حصة جناية البايع الربع وهو ثمان و سراية جناية البايع الثمن فصار الساقط ثلثة اثمان وان برئ العبد من جنايتين فعلى المشترى ثلاثة ارباع الثمن ويسقط عنه ربعه ولو قطع البايع يده اولا ثم المشترى رجله من خلاف ثم مات العبد من الجنايتين فعلى المشترى ثمنية اثمان الثمن وسقط عنه خمسة اثمانه لما بينا من المعنى ولا جناية للمشترى بعد جناية البايع وان كان قبضا حكميا لكنه غير مستحق بالعقد فلا يقطع سراية جناية البايع بخلاف قبض حقيقى فانه مستحق بالعقد والشبه بالعقد والعقد يقطع السراية فكذلك ما يشبهه هذه جملة فى المفيد شرح المجرد كذا فى النيابورى والمبسوط وفى مختصر الاصل فى باب الجناية على البيع لو كان المشترى نقد الثمن وهو الباوى بالجناية والمسئلة بحالها الزمه العبد بالثمن كله وضمن البايع ثلاثة اثمان قيمة العبد لان المشترى لما بدأ واقطع يده صار قابضا للعبد كله ولم يبق للبايع منه بعد النقد فلما قطع رجله صار كجناية اجنبى عليه فيلزمه موجبها وهو ثلاثة اثمان قيمته صحيحا ولو بدأ البايع بعد النقد فقطع يده ثم قطع المشترى رجله من خلاف فمات منها لزم العبد بنصف الثمن ورد البايع نصف وضمن للمشترى ثمن قيمته لانه لما قطع يده اولا سقط نصف الثمن فلما قطع المشترى رجله صار قابضا لما بقى واتلف نصفه بقطع الرجل وبقى نصفه وهو ربع العبد فهلك بسراية جنايتهما فعلى البايع نصفه وهو ثمن قيمة العبد لانه مات منهما بعد قبض المشترى ونقد الثمن حيث لا يملك البايع منه وكل جناية من البايع بعد قبضها فانما يوجب القيمة وكل جناية منه قبل قبض المشترى تسقط حصتها من الثمن ولو قطع البايع

يده

يده قبل النقد ثم قبضه المشترى باذن البايع او بغير اذنه فمات فى يد المشترى سقط نصف الثمن والزمه نصفه فيدفع المشترى نصفه ان لم يكن نقد ويسترد نصفه ان كان نقده وما هلك فى يد المشترى من المبيع بجناية البايع ضمن المشترى ثمنه لانه ضمنه بقبضه ولا شبهة قبض المشترى المبيع بغير جناية عليه قبضه بجناية او حدث يحدثه فى المبيع فان كل شئ حدث من جناية البايع اولا بعد ما يجنى المشترى عليه ان كان قبل نقد الثمن سقط عنه بقدر ما استهلك البايع بعد قبض المشترى بجناية والحدث الذى احدثه فيه فعلى البايع قيمته وان قبض المشترى المبيع اخذ بغير جناية فهلك فى يده بجناية جناها البايع قبل قبضه لم يضمن البايع ما هلك عند المشترى وانما يسقط من الثمن حصة ما اتلفه البايع قبل اخذ المشترى الا ترى لو جنى على عبده ثم غصبه اجنبى فمات فى يده بجناية المولى ان على الغاصب قيمته يوم غصبه ومن اشترى عبدا ولم ينقد الثمن فقبضه بغير امر البايع ثم قطع البايع يد المشترى ولم يأخذ فمات فى يد المشترى من القطع بطل البيع وسقط الثمن ولا ضمان على المشترى لان البايع لما قطع يده صار مسترد ا فكانه اخذه فمات فى يده وان مات من غير القطع سقط نصف الثمن بقطع البايع ووجب نصفه بموته فى يد المشترى ولو كان المشترى عيبه عيبا ينقص الثمن قبل النقد فلم يرده البايع منه فمات بافة آخر قال ابو حنيفة رحمه الله هذا قبض من المشترى وعليه الثمن كله حتى لو باعه المشترى بعد ما احدث العيب فيه جاز لانه بيع بعد القبض ولو اشترى عبدا فقطع البايع يده قبل النقد ثم قطع المشترى والاجنبى معا رجليه من خلاف فمات العبد من الكل سقط نصف الثمن بقطع البايع اولا ويلزم المشترى ربع الثمن بقطعه هو والاجنبى الرجل ويضمن له الاجنبى نصف ارش الرجل وهو ثمن قيمة العبد صحيحا فلما مات العبد من الكل وهى ثلاث جنايات سقط وقد بقى ربعه وسقط حصة التالف بجناية البايع عند المشترى وهو ثلث الربع ولزمه باقيه وهو ثلثا الربع البتة فيرجع على الاجنبى بثلث الربع لان ثلثى الربع تلف بسراية جنايتهما فيكون على قطع بجناية البايع وسرايتها الى النفس ثلث الثمن وربعه وسوار بعة عشر سهما من اربعة وعشرين والواجب لربعه وسدسه وسوعشرة اسهم منها يرجع المشترى على الاجنبى بخمسة منها بسبب

حصته من ارش القطع ومن سرايته الى النفس وهو ثمن القيمة وثلثا ثمنها ولا يتصدق
بفضل ذلك على حصته من الثمن لان الاجنبي جنى عليه مع قبض المشتري و
لو بداء البايع والاجنبي فقطعا يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف فمات
من الكل لزم المشتري من الثمن ربعه بقطعه الرجل وثلث الربع بسرايته الى النفس
ويلزمه ايضا بجنايته الاجنبي على اليد من الثمن ربعه او بسرايتها الى النفس ثلث
ربعه فيجمع على عاقلة الاجنبي بربع القيمة وثلث ربعها في ثلث سنين كل سنة
ذلك فاذا قبضه تصدق بفضل ارش القطع وهو ربع القيمة على ربع الثمن
ان كان لانه ربح مالم يضمن لانه قبل المشتري بجنايته ولا يتصدق به بفضل وجب
بسرايته الى النفس لان السرايه بعد قبض المشتري ورضيه فمات في يده من
من جنايته فعلى العاقلة قيمته كلها في ثلث سنين فاذا قبضها المشتري وفيها
فضل على الثمن تصدق بنصف الفضل وهو حصة اليد لانه حصل في ضمان البايع
ويطيب له فضل ما بقي في يده لانه ربح ما في ضمانه ولو لم ينقد المشتري الثمن
حتى قطع المشتري والاجنبي يد العبد معا ثم قطع البايع رجله من خلاف فمات
من الكل فخير المشتري ان شاء دفع الى البايع نصف الثمن حصة اليد ثم من الاجنبي ربع
القيمة ولا يتصدق بفضلها على ربع الثمن لانه جنى مع قبض المشتري للعبد فقطعه
ثم يقضي المشتري للبايع سدس الثمن بسرايته قطعه هو والاجنبي الى النفس ثم يقضي
الاجنبي سدس القيمة وسقط من المشتري ثلث الثمن وان شاء المشتري فسخ البيع ولزمه
حصته جنايته وسرايتها من الثمن وهو ثلث الثمن ومن الاجنبي للبايع بثلث الربع القيمة
موجب قطعه وسرايته ويتصدق بفضله على ثلث الثمن لانه اجنبي وهو في ملك
المشتري فلا اجب له اكله ولو اشترى عبدا من رجلين فلم ينقد الثمن حتى قطع
احد البايعين يد العبد ثم قطع الآخر رجله ثم فقاء المشتري عينه فمات من الكل
في يد البايع لزم المشتري البيع بجنايته بعد جنايتها عليه ولو لم يكن كان مخيرا ولزمه
من الثمن للقاطع الاول ثمنه وسدس ثمنه وللقاطع الثاني ربعه وسدس اسداس
ثمنه وسقط عنه الباقي ويرجع المشتري على عاقلة القاطع الاول بربع قيمة العبد
وسدس ثمنها في ثلاث سنين وعلى عاقلة الثاني بثمن قيمة العبد في ثلاث
سنين ويتصدق بفضل ذلك على ما غرم من الثمن الا فضل سدس ثمن القيمة
ما غرم البايعان على سدس ثمن الثمن فيطيب له ولو اشترى اثنان من واحد عبدا

بالف

بالف فلم ينقده الثمن حتى قطع احدهما يد العبد ثم الآخر رجله من خلاف فمات
منهما فرضها البيع بالثمن كله وللقاطع الثاني على عاقلة الاول ربع قيمة العبد
ونصف ثمنها في ثلاث سنين وللاول على عاقلة الثاني ثمن قيمته ونصف
ثمنها في ثلاث سنين ولو فقاء البايع عينه بعد قطعهما كان مرفها
من الكل خير المشتري بان بين فسخ البيع فيلزم القاطع الاول ربع الثمن
وسدس ثمنه وربع القيمة وسدس ثمنها ويلزم القاطع الثاني ثمن الثمن
وسدس ثمنه وثمن القيمة وسدس ثمنه وربع القيمة وسدس ثمنها ويلزم
القاطع الثاني ثمن الثمن وسدس ثمنه وثمن القيمة وسدس القيمة ويسقط بجنايته
البايع عليه ثمن وثلث ثمنه وبين ان يأخذ العبد فيكون على كل واحد منهما ربع
وسدسه وعشرة من اربعة وعشرين يسقط عنهما سدسه بجنايته البايع
ثم للقاطع الثاني على عاقلة الاول ربع القيمة وسدس ثمنها في ثلاث سنين
وللقاطع الاول على عاقلة الثاني ثمن القيمة وسدس ثمنها في ثلاث سنين
ولو اشترى عبدا بالف من رجل ولم ينقد الثمن حتى قطع البايع يد العبد ثم
المشتري يده الاخرى او الرجل الى من جانب المقطوعة فمات من الكل
سقط نصف الثمن بقطع البايع ولزم المشتري من نصف الثمن الباقي حصته
ما نقص بأخذ العبد بقطعه لان قطعه هنا استهلاك بخلاف قطع
الرجل من خلاف ويلزمه ايضا نصف الباقي بعد قطعها من نصف الثمن
لانه تلف بسرايته قطعها فلو كان ما نقص بجنايته اربعة اخماس الباقي لزمه
اربعة اخماس نصف الثمن فيكون التالف بالسرايه خمس النصف وهو عشر
العبد فيلزمه نصف حصته وهو نصف عشر الثمن فيكون ما لزمه كله خمسا الثمن
ونصف عشره وسقط عنه خماه وعشره ونصف عشره ولو قطع المشتري
يده قبل النقد ثم البايع رجله من خلاف فمات بسببه اخر ولم يحدث
البايع للمشتري منفعة فعليه ثلاثة ارباع الثمن لان المشتري لما قطع يده اولا صار
قابضا للعبد كله ولزمه نصف الثمن بقطع اليد فلما قطع البايع رجله صار قابضا
نصف الباقي وهو ربع العبد فسقط بذلك ربع الثمن وبقي الباقي على
قبض المشتري الاول حيث لم يحدث منافيا فلذلك في ضمان المشتري
يلزمه حصته وهو ربع الثمن ولو براء العبد فالمشتري مخير ان شاء اخذ العبد

ثلاثة ارباع الثمن وان شاء ردّه ومن نصف الثمن بقطعه اليد ولو كان المشتري
اراد اخذ العبد بثلاثة ارباع الثمن فمنه البائع بعد قطعه الرجل مات في
يده بسبب آخر غير جنايته لم يجب على المشتري الا نصف الثمن بقطعه اليد لان البائع
منعه باقيه فنقض قبض المشتري له ولا شبهة منعه اياه جنايته عليه انما يكون مانعا بجنايته
لما استهلك بها من المبيع خاصة ولا يكون قابضا للباقي واذا منعه وقد طلبه
المشتري فقد نقض قبض المشتري فعاد الى ضمانه هذه الجملة في مختصر الاصل في باب
جنايته على البيع كذا في الاصل في باب المذكور رجل اشترى من رجل دابة والبائع
راكب فقال المشتري للبائع احملني معك فحمله معه فعطبت الدابة هلكت
من مال المشتري لان ركوب المشتري قبض منه كذا في الواقعات رجل اشترى جارية
بالف حالة فلم ينقد الثمن حتى ماتت الجارية فادعى البائع ان المشتري قتل
الجارية بعد البيع وله عليه الثمن وادعى المشتري ان البائع قتلها قبل القبض وسلم
على ثمن فالقول قول المشتري لانه منكر ولانه جارية عرف كونها في يد البائع والمشتري
بانكاره القبض متمسك بالظاهر لادعائه بقاء ما كان على ما كان والبائع يدعي
احراء عارضا ولو اقاما البينة جميعا فالبينة بينة البائع لان قتل المشتري الجارية قبل
القبض قبض منه لاستيلائه عليها هذا اذا ادعيا القتل ولم يؤرخا فلو قال البائع
قتلها البائع بعد البيع بيوم وقال البائع قتلها المشتري بعد البيع بيومين فالبينة
بينة المشتري لانها اسبق تاريخا هذا اذا اختلفا في قبض المشتري الجارية اما
اذا اتفقا على انه قبضها باحر البائع او بغير اجره واقام المشتري البينة ان البائع
قتلها بعد ما قبضها بيوم واقام البائع البينة ان المشتري قتلها بعد ما قبضها بيومين
فالبينة بينة المشتري لان بينة البائع قامت على اثبات ما هو ثابت وهو
لزوم البيع وتاكد الثمن على المشتري بقبضه فالحقت بالعدم وبينة المشتري
قامت على اثبات ما هو غير ثابت لان القبض ان كان لغير اجر البائع
فله حق الاسترداد فالمشتري يثبت انه استردها وفسخ البيع بالقتل وان كان
القبض باجر البائع فالمشتري يثبت عليه ضمان القيمة والبائع ينكر فكانت
البينة بينة المدعي هذا كله معزى مافي شرح الجامع الكبير لابي هاشم المعاشي في باب
اختلاف البائع والمشتري في هلاك ما اشتري قبل القبض وبعده **نوع**
فيما يكون قبضا المشتري لهلاك المبيع وفي المنتقى من علوم المذهب

في خزانة

في خزانة الاكمل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض جاز النكاح فلو ماتت
الجارية قبل ان يطأها الزوج ماتت من مال البائع ولم يصر قابضا لها بالتزويج هكذا
وان ماتت بعد وطئ الزوج ماتت من مال المشتري نقصها وطئ الزوج او لم
ينقصها وكذلك لو وطئ المشتري في يد البائع فماتت قبل ان يمنعها البائع
اياه فعليه جميع الثمن اما لو منعها بعد وطئ المشتري او الزوج ولم ينقصها الوطئ شيئا
ثم ماتت فلا شئ على المشتري من ثمنها ولا عقرها اما لو نقصها الوطئ بان كانت بكرا
يلزمه حصة النقصان ولا يعتبر العقر قال ابو العباس الناطفي رحمه الله في اجناسه
حاكيا عن نوادر ابن سماعة اذا اشترى جارية فوطئها المشتري في يد البائع وهي
ثيب ولم ينقصها الوطئ لم يكن قبضا ولو منعها البائع حتى يقبض الثمن فماتت
في يده لم يلزم المشتري شئ من العقر وان وطئها اجنبي بشبهة ثم ماتت فانها تموت
من مال البائع والعقر للمشتري اذا قسم على قيمة الجارية وعلى العقر وقال ابو العباس
الناطفي رحمه الله العقر في هذا بمنزلة الولد ولو ولدت في يد البائع وماتت
الام اخذ بحصة من الثمن ولو لم يمنعها البائع بعد الوطئ فوطئ المشتري فحبل ولو مات
تكون من مال المشتري ذكره في كتاب البيوع في الاصل هذه الجملة في المنتخب
من علوم المذهب وفي شرح الجامع الكبير لابي هاشم المعاشي في باب اختلاف
البائع والمشتري في هلاك ما اشتري قبل القبض وبعده رجل اشترى جارية بالف
حالة فلم ينقد الثمن حتى ماتت الجارية فقال البائع ماتت بعد ما قبضها المشتري
وله عليه الثمن وقال المشتري ماتت في يد البائع قبل ان قبضها وليس له على ثمن
فالقول قول المشتري لانه منكر ولان الجارية عرف كونها في يد البائع والمشتري
بانكاره القبض متمسك بالظاهر لادعائه بقاء ما كان على ما كان والبائع
يدعي احراء عارضا وسوء انتقالها من يده الى المشتري فكان القول قول من شهد له
الظاهر ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع لانها تثبت الانتقال اليه وتقرر
الثمن عليه والمشتري ينكر وفي جوامع الفقه للعتابي ولو اشترى ثوبا فقال البائع
منعه رفي يد فلان حتى اتيك بالثمن فهلك فهو على البائع لانه لو شاء لم يفعل
الا ان يقول رضيت وعن ابي حنيفة رحمه الله لو ضاع من مال البائع الا ان يقول
منعه رضيت وعن محمد رحمه الله اذا قال ادفعه الى فلان حتى اتيك بالثمن فضاع ولو قال
منعه لم يضمن ولو قال لا يكون في يدي ولا في يدك ادفعه الى فلان حتى يكون في يده فهذه

كقوله ضعه عند فلان ولو قال للبايع امسكه حتى اعطيك الثمن فهو رهن وذكره
في جامع الصغير هذه الجملة في جوامع الفقه للعتابي وفي الظهيرية في القسم الثالث
في الفصل الثاني لو اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع مر بيعمل لي كذا
فامره البايع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يعطب على المشتري كما لو امره
المشتري بعمل ولو اشترى دهنا مبيعا ودفع اليه الدابة وامر البايع بان يزن فيها
فوزن ثم هلك ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري
وان كان ذلك في بيت البايع او حانوته في غيبة المشتري فانه يهلك
على البايع لان الواحد لا يصلح مسلما ومستلما هذا اذا كان دهنا بعينه واما كان
بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان حاضرا او غائبا رجل دفع الى قصاب
درهما فقال اعطني بهذا لحما ووزنه وضعه في هذا الزبيل في حانوتك حتى اجيء
بعد ساعة ففعل فاكلت الهرة اللحم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال
في جنب او في الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهذا خلاف
ما قدمنا فان المشتري فيما تقدم يصير قابضا اذا كان الوزن بحضرته وهنا يصير
قابضا وان لم يكن بحضرته وهذه المسئلة في جامع الصغير فكان في المسئلة روايتان
ولو اشترى عشرة ارطال دهن فجاء بقارورة ودفعها وامره بان يزن فيها
فيها والدهن معين فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن
ووزنه الباقي وما لا يعلمان بالانكسار فاوزن قبل الانكسار رفع المشتري
وبعد الانكسار رفع البايع وان بقي شيء بعد الانكسار فاوزن قبل الانكسار
ومات البايع فهو هنا اخوكان ذلك للبايع وفي مسئلة المشتري هذا اذا دفع
القارورة صحيحة فانه وضعها مكسورة وهو لا يعلم واما البايع يعلم فيها فعطب
وهو لا يعلم ايضا فذلك كله على المشتري وهذا الذي ذكرنا فيما اذا دفع القارورة
الى البايع فان كان المشتري يمسكها بيده ولم يدفع اليه والمسئلة بحالها فالهلاك
كله في جميع ما ذكرنا على المشتري وفي المنتقى اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا فامره
بان يزنه فيه في الظرف فوق لا يعلم به المشتري والبايع يعلم به فتلف كان
على البايع وان كان المشتري يعلم به والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان
المشتري قابضا وعليه جميع الثمن ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان

وقال

وقال له ابعث الفارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان قال للدهان ابعث بيد غلامي فيفعل فعلى
المشتري ولو قال بيد غلامك فعلى البايع هذه الجملة في الظهيرية وفي
الكبير شرح جامع الكبير في باب بيع السبيين الذين كانا نهاشي واحد قال
محمد رحمه الله رجل اشترى مصراعي باب او خفين او نعلين فقبض احدهما بغير امر
البايع وهلك الآخر في يد البايع هلك من مال البايع ويخير المشتري امساك
الذي قبضه بحصته من الثمن وبين رده لان القبض لا يؤثر في الآخر فاعتبر في هذا
التصرف بين كما لو اشترى عبدين وقبض احدهما لا يصير قابضا للآخر واذا هلك
احدهما وهو غير المقبوض يخير المشتري كذلك هنا ولو ان المشتري حين قبض
احدهما استهلكه او عينه فهلك الذي في يد البايع هلك من مال المشتري لان
تعيب احدهما يؤثر في الآخر فكانا كشيء واحد في حق ان المشتري قبضهما لانه
صار قابضا لما في يد البايع حكما لتعيبه تبعا لتعيب ما قبضه ولو ان البايع احدث
في غير المقبوض عيبا بعد ما عيب المشتري ما قبض ثم هلك ما في يد البايع بهلاك
من مال البايع لان البايع بالمنع صار مستردا وناقضا لقبض المشتري لكن الاسترداد
لا يؤثر في الآخر عيبا فلا ينتقض القبض فيما في يد المشتري لانهما في ذلك شيئان
هذه الجملة في الكبير شرح جامع الكبير ولو اشترى مصراعي باب او خفين او
نعلين فقبض احدهما فهلك عند المشتري والآخر عند البايع كان على المشتري
حصة ما هلك عنده من الثمن وما هلك عند البايع يهلك على البايع و
لا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا كذا في فتاوى قاضي خان في باب
في قبض المبيع وفي الذخيرة اذا اشترى مصراعي باب واحدهما بائع البايع
ثم ذهب ليأخذ الآخر فوجده قد سرق من البايع هلك على البايع لانه هلك
في يده وبرد المشتري ما اخذه ان شاء لانه صار معيبا بفوات الآخر فلو انه حين
اخذ احدهما عيبه بضرب فاس وباقي المسئلة بحالها كان الهلاك على المشتري
لان تعيب المأخوذ يؤثر في غير المأخوذ فيصير المشتري قابضا لهما جميعا فيكون
الهلاك على المشتري وكذلك في خفين والنعلين كذا في التتارخانية في
الفصل الخامس عشر احال الى فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى مصراعي باب
او زوج خف او زوج نعل فاوى المشتري البايع ان يحدث باحدهما عيبا

وهما جميعا في يد البايع فقبض فهذا قبض من المشتري لهما جميعا حتى لو هلكا بعد ذلك
هلكا من مال المشتري وجب عليه ثمنهما الا ان فعل البايع بامر المشتري بمنزلة ملكه
كفعل المشتري بنفسه فان قبل لو اجره المشتري بالقبض صريحا لم يصح اجره ولا يصير قابضا
بقبضه تكييف يصير قابضا بتعييبه باجره قلنا انما لا يصح اجره البايع صريحا بالقبض لتضمنه
لان البايع لا يصلح مسلما ومتسلما لتضاد بين احكامهما فاما التعييب فليس بقبض حقيقة
وانما هو قبض حكما بصحة الامر بالتعييب وانتسابه الى الامر وجاز بثبوت الشيء حكما ومنشا
وان كان لا يثبت مقصودا كقول الوكيل وغيره واذا اراد البايع ان يمنعه من المشتري
بعد التعييب وجبه حتى يدفع الثمن ليس له ذلك لانه لما اقدم على تعييب احدهما فقد رضي
مع علمه ان به يصير المشتري قابضا لهما حكما صار راضيا بقبضه باجره فلا يكون له المنع
بعد ذلك ولو منع صار غاصبا لهلاك في يده بضمن قيمته ولو اذن البايع
المشتري في قبض احدهما كان اذنا في قبضهما جميعا لانه اذن له بالقبض مطلقا
فينصرف الاذن الى القبض المستحق بالعقد وهو قبض يمكن من الانتفاع وسواء
لا يقوم الا بهما فصار اذنا بقبضهما ولانه ولا يلزم على هذا ان اذن المغير المستعير
بقبض احدهما لا يكون اذنا بقبضهما لان هذا ممنوع ولئن سلم فلانه ليس بقبض مستحق
بالعقد بخلاف قبض المشتري عسى لا يكون غرضه من الاذن التمكين من الانتفاع ولو اراد
المشتري احدهما فرضيه ثم رأى الآخر ولم يرضه كان بالخيار فيهما جميعا ان شاء اخذهما
بجميع الثمن وان شاء تركهما لان رؤية احدهما لا يوقف في الآخر وكذلك برؤية احدهما
لا يعرف الآخر فلا يبطل خياره فان حدث باحدهما عيب عند المشتري لم يكن له
ان يرد الآخر بعيب كان عند البايع ولا بخيار الرؤية لان حدوث العيب باحدهما
كحدوثه بهما جميعا لانه يوجب قلة الانتفاع بهما فصار كانهما جميعا تعيبا في يد المشتري
فيرجع بنقصان العيب الا ترى ان رجلا لو استهلك احدهما كان لصاحبهما ان يسلم له
الباقي ويضمنه قيمتهما لان استهلاك احدهما يوجب عيبا فاحشا في الآخر فكان
استهلاكهما جميعا حكما هذه الجملة في شرح الجامع الكبير لابي شجاع الحاكم في باب بيع العبدين
اللذين يكونان كانهما شيء واحد والتوكيل بالقبض صحيح وقبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل
كذا في المفيد شرح التجريد **تذنيب في قبض المبيع** اذا كان المبيع في يد المشتري فاشتراه
هل يصير قابضا للمبيع بنفس العقد ام يحتاج الى تجديد القبض فالاصل فيه ان الموجود
وقت العقد ان كان مثل المستحق بالعقد ينوب منابه وان لم يكن مثله فان كان

اقوى

اقوى من المستحق ناب عنه وان كان دونه لا ينوب لانه اذا كان اقوى
منه يوجد فيه المستحق وزيادة وان كان دونه لا يوجد فيه الا بعض المستحق فلا ينوب
عن كله بيان ذلك في مسائل وجملة الكلام فيها ان يد المشتري قبل الشراء اما ان كانت
يد ضمان واما ان كانت يد امانة فان كانت يد ضمان بنفسه كيد الغصب يصير المشتري
قابضا للمبيع بنفس العقد ولا يحتاج الى تجديد القبض سواء كان المبيع حاضرا او غائبا
لان المغصوب مضمون بنفسه والمبيع بعد القبض مضمون بنفسه فتجانس القبضان
فناب احدهما عن الآخر لان التجانس يقتضي الشابه والمشابهة ينوب كل واحد منهما
مناب صاحبه وان كانت يده يد ضمان بغير كيد المرتهن بان باع الراهن المرهون من المرتهن
فانه لا يصير قابضا الا ان يكون المرهون حاضرا ويذهب الى بيت كان الرهن
ويتمكن من قبضه لان المرهون ليس بمضمون بنفسه بل بغيره وهو الدين والمبيع مضمون
بنفسه فلم يتجانس القبضان فلم يشابهها فلا ينوب احدهما عن الآخر ولان الرهن
امانة في الحقيقة فكان قبضه بعقد امانة وانما يسقط الدين بهلاكه لمعنى اخر لا لكونه مضمونا
على عرف وان كانت يد المشتري يد امانة كيد الوديعة والعارية والاجارة لا يصير
قابضا الا ان يكون بحضرته او يذهب الى بيت يتمكن من قبضه بالتخلي لان يد الامانة ليست
من جنس يد الضمان فلا تنوب وبان هذه الجملة في بدايع الصنايع الكاساني رحمه الله
في كرم اشترى ذلك الكرم منه ثم باعه من آخر او رهنه في مجلس العقد قال لا يجوز ما دام لم
يقبضه ولا يقال ان الكرم في قبضه لان قبضه قبض امانة فلا ينوب عن قبض ضمان
كذا في جواهر الفتاوى في الباب الرابع وفي شرح الجامع الكبير لابي شجاع الحاكم في باب
القبض في البيوع رجل غصب من آخر جارية او متاعا او غير ذلك وغيب
اناء فقبضه فوضعه في بيته ثم لقي المغصوب منه فاشتراه منه ونقد ثمن الاناء يصير قابضا
في الحال حتى لو لم يكن ثمن الجارية او المتاع مقبوضا فاراد البايع ان يسترده قبل ان
يصل اليه المشتري وجب له استيفاء الثمن لم يكن له ذلك لانه صار قابضا برضاه
ولو هلك في هذه الحالة هلك من مال المشتري لان قبض الغصب قبض ضمان وقبض المشتري
قبض ضمان فيتجانسان فناب منابه الثاني وقام مقامه ولان القبض في باب
البيع انما يحتاج اليه لنقل العين من ضمان البايع الى ضمان المشتري فاذا كانت العين
في ضمانه وقع الاستيفاء عن قبضه ثانيا ولو كان شيئا مما ذكرنا وديعة او عارية او اجارة
او نحوه وباع المسئلة بحالها لم يصر قابضا حتى لو هلك هلك من مال البايع وكذا لو ان يسترده

وجبه لاستيفاء الشئ لان القبض في هذه المواضع قبض امانة فلم يجالس قبض البيع واو
اودع فلا يقوم مقامه الا اذا اذن المشتري في قبضه حقيقة او تمكن من قبضه ولم ينهه البايع عن قبضه
فحينئذ يصير قابضا ثم ان مشايخنا رحمهم الله اختلفوا في جهة المجانسة بين قبض البيع
وقبض الغصب فمنهم من قال جهة المجانسة بينهما من حيث ان كل واحد منهما سبب الملك
اما قبض البيع فلانه يفيد ملك اليد والتصرف في المنقولات ويفيد تاكد ملك
الرقبة وتاكد الملك اثبات من وجه وكذا قبض الغصب سبب الملك عند اداء الضمان
مستندا الى وقت وجوده فجانسه من هذا الوجه وقال بعض مشايخ بخارا هذا لا يقوى
لان قبض الغصب انما يصير شبيها عند اداء الضمان او القضاء به بطريق الضرورة على ما عرف
فقبل القضاء بالضمان لا ضرورة فلا يكون سببا ولم يوجد القضاء في مسئلتنا فلا مجانسة
واذا اجيب عن هذا بانا وان سلمنا انه يصير سببا بطريق الضرورة لكنه عند وجود الضرورة
يصير عن هذا القبض سببا لا غير فلا يكون سببا للملك في الجملة فصح التاكد الملك المستفاد
بالبيع بطريق الاولى فيجانس القبضان من هذا الوجه ومنهم من قال جهة المجانسة بينهما كون
كل واحد منهما سببا لوجوب القيمة على ما قررناه في اصل الباب بخلاف قبض الوديعة
لانه قبض امانة لا قبض ضمان فافترقا وبهذه النكتة حكى عن عيسى بن ابان وعليها اعتمد
الكرخي رحمه الله والقاضي ابو خازم رحمه الله فرق بين الغصب والوديعة وقال لو لم يجعل
الغاصب قابضا بقبضه السابق فلو هلك المغصوب في يده بعد تجديد القبض الفاسد قيمة
المغصوب فيبقى البيع فيه لقيام بدله وخلفه وهو القيمة كما لو اشترى عبدا فقتل في يد
البايع خطأ يبقى البيع فيه حتى لو اخذ المشتري قيمته من القاتل ملكها ويلزمه اداء الثمن فكذا هنا
يملك القيمة الواجبة في ذمته ويملك دينا في ذمته سقط عنه وتقرر عليه ثمن
المغصوب بحكم البيع فجعلناه قابضا واوجبنا عليه الثمن ابتداء فعمل الساقط فلا
الوديعة فانها هلكت في يد المودع بعد الشراء قبل تجديد القبض فينتقض البيع
ولا يبقى لانعدام المخلص بدلا يلزمه الثمن وكما عند ابي حنيفة رح وهو ان يد المودع يد
امانة في يد البايع حكما فلا تزول يده ولا تثبت يد المشتري الا بتجديد القبض بخلاف الغاصب
فان يده ليست يد البايع بل يد نفسه فيعتبر قابضا وخصائص نقض هذا الفرق بفصل
العارية فان يد المستعير يد نفسه لا يد المعير بدليل انه العارية لو هلكت في المستعير ثم
استحقها انسان وانتزعت من المستعير وضمنه لا يرجع على المعير بخلاف المودع فانه
يرجع على المودع ومع ذلك يحتاج المستعير الى تجديد القبض اذا اشترى العارية فكذا

الغاصب

الغاصب اجيب عن هذا الاشكال بان يد المستعير على العين يد ضرورة
اثبت ضرورة التمكن من استيفاء المنافع المملوكة له بالاعادة فبقيت
عدما في حق العين لان الضرورى يتقدر بقدر الضرورة ولان المستعير
امين في حق العين فكانت يده نائبة من وجه دون وجه فاحتاج الى اثبات
يده من كل وجه بتجديد القبض بخلاف الغاصب فان يده نائبة من كل وجه
فافترقا وانما يرجع المودع بما ضمن على المودع دون المستعير لان المودع
عامل للمودع من كل وجه باجره وطلبه فصار كفيلا له بالجهة والاداء فيرجع عليه
لحكم الكفالة بخلاف المستعير فانه ليس بعامل للمعير باجره وطلبه فلم يصر كفيلا
له ولالة فلا يرجع ولو اشترى المرتهن المرهون وهو في يديه ليس بمحض منها
لا بصير قابضا له حتى يصل اليه ويتمكن من قبضه لان قبض المرهون قبل اما نة
في حق العين لا قبض ضمان وانما يسقط الدين عندها كه لصيرورة المرتهن
مستوفيا دينه حرمانية لا لكونه مضمونا في يد الاخرى لو كانت قيمة اكثر
من الدين كانت الزيادة امانة بالاجماع ولا يضمنها المرتهن اوان كان مضمونا
بغيره وهو الدين لا بنفسه وهو القيمة فلا يوجب مناب قبض الشرى
على ما بينا هذه جملة في شرح الجامع الكبير لابي هاشم الهاشمي في الباب المذكور
وفي المنتخب من علوم الذهب في باب احكام البيع والفسخ وما يكون به قبضا لو
اغصب عبدا ثم اجر الغاصب رجلا ثم اشتراه من المغتصب منه جاز
جاز الشرى ويصير الغاصب قابضا من غير تجديد قبض وكذلك لو اجر
الاجنبي الغاصب بالشرى فاشتراه له ثم هلك العبد قبل تجديد القبض هلك
من مال الاجنبي والثمن على الغاصب ثم يرجع الغاصب على موكله بما ادى وفي
شرح الجامع الكبير لابي هاشم الهاشمي في الباب المذكور ايضا رجل اشترى عبدا
بالف درهم ونقد الثمن وقبض العبد ثم تقابلا ولم يقبض البايع العبد ثم
اشتراه المشتري منه ثانيا وهو في يد المشتري جاز ولو باعه من غيره لا يجوز لان
الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فيعود العبد الى البايع على ملكه القديم فلا يكون
هذا بيع المبيع قبل القبض وذكر الكرخي ان عند ابي يوسف رح لا يجوز لان
الاقالة عنده بيع جديد في حق الكل الا اذا تعذر جعلها بيعا ولو باعه من غير هذا
المشتري لا يجوز لان الاقالة بيع في حق غير المتعاقدين وكان هذا بيع المبيع

قبل القبض انه لا يجوز ثم اذا جاز شراؤه ثانيا والعبد في يديه لا يصير قابضا في الحال حتى يصل اليه ويمكن من قبضه لان العبد في يده بعد الاقالة مضمون بغيره وهو الثمن الذي نقده البايع حتى لو هلك العبد في يديه بطلت الاقالة وبطل البيع الثاني لانه مبني على صحة الاقالة وكان العبد هالكا في يد المشتري بالثمن الاول بحكم العقد الاول فشابه المرهون بغير عينه تبطل الاقالة بهلاك العبد لانه المعقود عليه لا بغير بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا بعينه لان كل واحد من العوضين معقود عليه فبقي الاقالة ببقاء احدهما ولا تبطل برجل اشترى جارية بعبد وتقابضا وجعل كل واحد منهما اشتراه في يديه ثم التقيا فتقابلا تحت الاقالة لانها فسخ وشرط صحتها قيام المعقود عليه وهو قائم ولو اشترى احدهما من صاحبه ما اقاله فيه بالف درهم قبل ان يدفعه اليه جاز وصار قابضا له في الحال لانهما لما تقابلا بطل البيع الاول والثمن وبقي كل واحد منهما عند من هو في يده مضمونا بقيمته بدليل انه لو هلك احدهما لا تنفسخ الاقالة لان هلاك احد المعقودين لا يمنع صحة الاقالة ابتداء ولا يبطلها بعد صحتها فبقي واجب التسليم الى صاحبه وقد تعذر تسليمه بالهلاك فيلزمه قيمته واذا كان هو في يده مضمونا بقيمته شابه المغصوب فيصير قابضا في الحال من غير تجديد قبض ولو اشترى كل واحد منهما ما في يد صاحبه ثم هلك العبد وجاريته معا وقع التقابض بهلاك كل واحد منهما من مال من اشتراه لان كل واحد منهما كان مضمونا بقيمته في يد مشتريه وصار قابضا بنفس الشراء فقد هلك كل واحد منهما بعد الشراء والقبض فيهلك على المشتري ولو هلك احدهما ثم تقابلا جازت الاقالة لبقاء احد المعقودين فلا يسلم الى صاحبه الا قالة فيه واشتراه منه ثانيا يحتاج الى قبض جديد لانه في هذه الحالة مضمون عليه بقيمة الهالك لا بقيمته نفسه فانه لو هلك في يده يلزمه قيمة الهالك لانه يزول القائم وقد تعذر تسليمه فيلزم قيمته فلذا لم يكن مضمونا بقيمته بل بغيره شابه المرهون فلا ينوب قبضه عن القبض المستحق بالبيع فيحتاج الى قبض جديد وكذلك لو هلك احدهما بعد الاقالة قبل البيع الثاني وهلاك الاخر بعد البيع الثاني بطل البيع الثاني وبطلت الاقالة ايضا وعاد البيع الاول لما ذكرنا انه مضمون بقيمة الهالك لا بقيمة نفسه فلم يصر مقبوضا بالبيع الثاني فكان هالكا قبل القبض في بيع الثاني فبطل وبطلت الاقالة وعاد حكم البيع الاول رجل اشترى جارية بالف

على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم تقابلا وليست الجارية بحضرتهما ثم اشتراها ثانيا بمائة دينار لم يصر قابضا لها في الحال لانها في يده مضمونة بغيرها وهو الثمن الاول لا بعينها فلا ينوب قبضه عن القبض المستحق بالبيع الثاني ولو هلكت الجارية انتقض البيع الثاني ووجب عليه الثمن الاول وان كان الخيار للبايع صار قابضا لها في الحال لانها لو تزل عن ملك البايع وحصلت في يد المشتري مضمونة بقيمتها لو هلكت في يده فقام قبضه الاول مقام القبض المستحق بالبيع الثاني وكذلك خيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء وبغير قضاء بمنزلة خيار المشتري لانهما لا يمنعان زوال المبيع عن ملك البايع رجل اشترى ابريق فضة بمائة دينار وتقابضا ثم تقابلا ولم يتقابضا حتى افترقا بطلت الاقالة لانها بيع جديد في حق غير المتعاقدين والقبض في باب الصرف في حق الشرع ولهذا لا يسقط باسقاطهما فكانت الاقالة بمنزلة عقد جديد في حق الشرع فلا بد من قبض جديد وعند زفر رحمه الله لا يشترط القبض في الاقالة لانها عنده فسخ من جميع الوجوه وليست ببيع جديد في حق اخر حال وكذلك لو كان الثمن ابريق ذهب بعينه يشترط التقابض في الاقالة وان كان كلاهما عرضا متعينا لانه صرف فلو انهما تقابلا ولم يتقابضا ولم يفترقا حتى باعا مستقبلا فالبيع الثاني جائز لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فيرتفع العقد الاول كأنهما لم يعقداه وهذا ابتداء بيع منه فصح فجاز البيع الثاني قبل التقابض بحكم الاقالة وهي بيع جديد في حق غيرهما للعدم ولاية المتعاقدين على الغير فصار كأن البايع اشتراه من المشتري فشرط التقابض لصحة الاقالة لحق الشرع لانها صرف جعل الاقالة بيعا جديدا في حق اشتراط التقابض ولم يجعل بيعا جديدا في حق البيع في جواز البيع الثاني قبل القبض قال بعض المشايخ انما كان كذلك لان وجوب القابض في عقد الصرف حق الشرع تحرزا عن الربوا والربوا حرام حقا للشرع وحرمة بيع المنقول قبل القبض لحق العبد صونا له عن الغرر والخطر والاشتغال بما لا يفيد الاقالة لها حكم البيع الجديد في حق الشرع فاوجبنا التقابض وحكم الفسخ في حق المتعاقدين فجوزنا بيعه قبل القبض فاذا صح البيع الثاني بعد الاقالة على ما بينا ثم افترقا ولم يتقابضا بطل البيع الثاني والاقالة جميعا لان الابرين بعد الاقالة قبل البيع الثاني كان مجموعا عنده بالثمن الاول المؤدى الى البايع فلم يصر مقبوضا بالبيع الثاني فجعل الافتراق قبل القبض في البيع والاقالة جميعا فبطلا ثم عاد البيع الاول رجل

رجل اشترى ابريق فضة بمائة دينار لم يجز له ان يبيعه من البائع ولا من غيره من قبضه لانه بيع من كل وجه والنهى مطلق بخلاف ما اذا باع البائع من المشترى بعد الاقالة لانها ليست ببيع فى حق المتعاقدين بل هى فسخ على ما بينا رجل اشترى ابريق فضة بمائة دينار وتقابضا ثم التقيا فزاده عشرة دنانير جازت الزيادة اذا قبضها البائع فى مجلس الزيادة قبل ان يفرقا فان الزيادة تثبت للحال وصارت من الثمن الان فى عقد الصرف وان التحقت باصل العقد بطريق الاستناد حتى يجرى عليها احكام الثمن من وقت العقد من حيث انها صارت من الثمن فى هذه الحالة شرطنا قبضها فى المجلس ومن حيث يلتحق باصل العقد لم يشترط تجديد العقد فى الابريق لانه مقبوض بحكم هذا العقد فلا حاجة الى قبضه مرة اخرى وبهذه المسئلة يبطل قول من يقول ان عند الزيادة فى الثمن ينفسخ العقد الاول وينعقد عقد آخر اذ لو كان كذلك لم يكن بد من تجديد القبض فى الابريق على ما عرفت يمكن ان يقال ينفسخ فى حق صحة الزيادة ولا ينفسخ فى حق نقض القبض المتقدم كما قلنا فى الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين بيع فى حق غيرهما ولو لم يزد لكنهما جددا بيعا على الابريق باكثر من الثمن الاول او باقل منه يجب قبض الابريق بحكم هذا البيع حتى لو تفرقا قبل قبضه انتقض وعاد البيع لان تجديد البيع لا يقتضى الا بعد انفساخ الاول والابريق فى يده فى العقد مضمون بالثمن لا بنفسه فشابه المرهون لا ينوب قبضه عن القبض المستحق فى البيع الثانى رجل ارسل غلامه فى حاجة ثم باعه من ابن له صغير جاز البيع لانه مقدور التسليم لكونه فى طاعته وتحت ولايته والاب يصلح بائعا ومشتريا لابنه الصغير على ما عرف بخلاف الابن حيث لا يجوز لانه متمرد على مولاه فلا يقدر على تسليمه ظاهرا فان لم يرجع الغلام الى الوالد حتى مات بطل من مال الوالد وينتقض البيع لان يده القائمة على الغلام يد امانة لا يد ضمان فلا يصير بها قابضا للمولى فان رجع العبد والابن صغير بعد ولم يكن الوالد من قبضه قصدا امساكه للمولى صح قبضه له لانه وليه فان رجع بعد بلوغ الابن لا يصح قبض الاب له حتى لو هلك الغلام قبل ان يقبضه الابن هلك من مال الوالد فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى العبد من غيره للمولى ولم يقبضه حتى كبر الابن كان حق القبض للاب كما كان فى مسئلتنا الاب بمنزلة الرسول والنائب عن الصغير بالنيابة الشرعية ولهذا تولى شطرى العقد ولا لحقه العهدة ولا يتعلق حقوق العقد به وانما

صح قبضه على الصغير بحق الولاية وقد زال بلوغ الابن وفيما اذا اشترى من غيره بمنزلة الوكيل عن الولد فى مباشرة العقد فكان له القبض بحكم انه مباشر ويتعلق به حقوق العقد وذلك باق بعد بلوغ الابن فبقى حق القبض له ولو ارسل غلامه لحاجته ثم وهبه لابنه الصغير جازت الهبة ويصير الاب قابضا للابن من ساعته ولا يحتاج الى قبض جديد حتى لو هلك العبد قبل ان يرجع هلك من مال الابن ولو مات الولد قبل ان يرجع العبد يكون العبد للمولد ولا يكون ميراثا لسائر الورثة لان اليد القائمة للاب وان لم يكن بضمان فهى من حيث قبض الهبة لان قبض الموهوب ليس بقبض ضمان لان الموهوب ليس يضمون على الموهوب له فغاب احدهما عن الآخر بخلاف البيع هذا جملة فى شرح الجامع الكبير لابى هاشم المعتمر فى باب القبض فى البيوع وغيرها وفى بدايع الصنايع لو اختلف الاب والمشترى فى قبض المبيع فقال البائع قبضه وقال المشترى لم اقبض فالقول قول المشترى لان البائع يدعى عليه وجود القبض ويقرر الثمن وسوء بكر ولان عدم القبض اصل فكان الظاهر شاهد المشترى فكان القول قوله وكذلك اذا قبض بعضه وان اختلفا فى قدر المقبوض فالقول للمشترى لما قلنا ولو اختلفا فى قبض الثمن فالقول قول البائع لما قلنا فى قبض المبيع وفى اشارات الجامع الكبير فى باب الاختلاف فى هلاك المبيع قبل القبض وبعد الاصل فيه ان البينة على المدعى واليمين على من انكر قال محمد رحمه الله اذا اقام البائع البينة ان المبيع هلك فى يد المشترى بعد القبض فالبينة بينة البائع لان المشترى ينكر القبض وانه يدعى انفساخ العقد لفوات القبض والبائع يثبت بالبينة وكذلك اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه القتل واقام البينة لان دعوى القتل ودعوى القبض فان وقت احدهما وقتا فى القتل فالبينة اولى لان القتل مثبت من جهة شخص لا يتصور ثبوته من جهة الآخر وكذلك فى الوقت اذا كان للمشترى بينة بثبت السبق فهو اولى لما ان المشترى يدعى الانفساخ قبل القبض وهى تثبت فلا يتصور ثبوته من جهة اخرى ولو تصادقا على القبض وادعى كل واحد منهما على صاحبه القتل بعده فالبينة بينة المشترى وهو يدعى على البائع ضمانا فان كان القبض بغير امر البائع سقط الثمن لانه مستردد وان كان بامره فعلى البائع القيمة لانه لا يمكنه الاسترداد وهذه الجملة فى اشارات

الجامع الكبير وبعض هذه المسائل في نوع في قبض استهلاك المشتري المبيع وبعضها
في نوع فيما يكون قبض المشتري بهلاك المبيع **فصل في تصرف المشتري**
في المبيع قبل نقد الثمن بغير اذن البايع واسترداد البايع المبيع من يد المشتري
وجبه لاجل اخذ الثمن للبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان حالا
لان حقيقته عقد المعاوضة هي التسوية بين المتعاقدين ما امكن وحق المشتري
ان تتعين في المبيع وحق البايع في الثمن انما يتعين بالقبض فكان له ان يمسك
المبيع الى ان يتعين حقه في الثمن واذا كان مؤجلا لم يكن له ذلك لانه رضي
بفوات المساواة حيث اخر دينه ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان
له حبس حتى يستوفي الحال كالو كان الكل حالا لانه لم يرض بتأخر حقه في هذا
البعض ولو بقي له من الثمن قليل كان له حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى
ولو باع سلعتين صفقة واحدة وهي لكل واحد منهما ثمنا فنقد المشتري حصة
احدهما كان للبايع حبسهما حتى يقبض حصة الآخر لان الصفقة متحدة وكذلك
لو ابرأه من حصة احدهما لان حكم الابراء لا يزيد على حكم الاستيفاء ولو وضع
بالثمن رهنا او كفيلا لم يسقط حق البايع في الحبس لان حقه في الثمن لا يتعلق
به فبقي له حق الحبس الى ان يتعين ولو احال المشتري بالثمن على انسان او حال
البايع رجلا على المشتري سقط حقه في الحبس في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله اذا احال المشتري البايع لا يسقط وان احال البايع رجلا عليه سقط
هذه الجملة في بيوع النسابوري في القسم الاول في الباب الاول كذا
في الذخيرة ومختصر الكرخي وفي شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي اجناس بايع
ما بقي له على المتاع او على المحول ان احال عليه بشيء من الثمن حالا وان كان
اجلا لم يكن له ذلك ثم الثمن ان كان عينا مما يتعين للعقد فانهما يتوافران
بالتسليم معا وان كان الثمن دينا فانه ينظر ان كان مؤجلا فليس له ان يحبس
لاستيفاء الثمن فلو ان البايع منعه حتى مضى الاجل هل يلزمه اجل مستقبل ام لا ينظر
ان باعه الا سنة مطلقة فمنعه البايع حتى مضت سنة فله اجل سنة مستقبلة في
قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما ليس له ذلك والمال
حال ان باعه الى رمضان فمنعه البايع حتى مضى رمضان فالمال حال في قولهم
جميعا وفي مختصر الكرخي في باب قبض المبيع اذا كان الثمن دينا اجلا والاجل ما شرط

فيه

فيه الاجل عند البيع واجله مالكه بعد البيع فليس للبايع منعه بالثمن الاجل فان لم
يحضر المشتري حتى حل الاجل فله قبضه قبل ان ينقد الثمن وللبايع ان يطالبه
بالمال حالا من غير ان يمنع تسليم السلعة بالثمن لان ذلك لم يجب له في اصل العقد و
في شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي ايضا اما اذا كان الثمن حالا فله ان يحبسه
لاستيفاء الثمن ولو ان المشتري امتنع من اداء الثمن حتى يسلم المبيع فليس له ذلك
لكن يؤمر البايع باحضار المبيع وتغيبه فاذا غيبه من المشتري بتسليم الثمن حتى يقبض
المبيع لان حق المشتري قد تعين بالتعيين والثمن دين في ذمته لا يتعين الا
بالقبض وسواء كان هذا في المصر الذي فيه المبيع او كان في مصر آخر ولمؤنة
باحضاره فان المشتري لا يؤمر بتسليم الثمن حتى يحضر المبيع في الاحوال كلها وفي
مختصر الاصل في باب قبض المبيع باع البايع او بدونه لو اشترى عبدا بالف
حالة فنقده ولم يقبض العبد فوجده البايع الدراهم كلها او بعضها ولو دراهم
زيوفا او بنهرجة او ستوقا او رصاصا او استحق من يده فله حبس المبيع حتى
يعطيه الثمن جيادا كما شرط ولو كانا تقابضا باذن البايع ثم وجد الثمن او بعضه
كما وصفنا فله اخذ المبيع ان وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقة وجب رد
اليه جيادا مكانها وجد قليلا وجدا او كثيرا واذا كان وجد ذلك زيفا او
بنهرجة اسبند لها من المشتري وليس له اخذ العبد لانه قبض جنس الثمن لكنه معيب
اما الستوقة والرصاص فليسا بدراهم والمستحق اخذ من يده فكان لم يقبض فان لم
يجد الثمن كما وصفنا ولم يسترد العبد حتى باع المشتري العبد او هبه وسلمه او رهنه
وبرئ عليه وسلمه او آجره ثم وجد البايع في الثمن شيئا مما ذكرنا فليس على العبد
لان المشتري قبضه باذنه السابق تصرفا اخرجه من ملكه اذا وجب حقا لازما
للمشتري يبدل ما وجد بالثمن حتى يستوفي حقه ولو نقد المشتري الثمن وقبض العبد
بغير اذن البايع ثم وجد البايع الثمن او بعضه كما مر فله اخذ العبد ونقض تصرفات
المشتري المذكورة وجب حتى يوفيه حقه لانه لم يسلط حينئذ على التصرفات حيث
قبض بغير اذنه ولا يكون قبضه بغير اذنه قبضا الا ان يكون الثمن المنقود كما شرط
في البيع بقبض المشتري المبيع بغير اذنه فسلم ورضي فهو كالقبض باذنه ولو اذن
البايع للمشتري في قبض العبد عارية منه فقبضه على انه عارية ليس للبايع استرداده
وكان قوله اذنت لك قبضه ولو اذن للمشتري قبل نقد الثمن في قبضه فقبضه

لم يكن لمان يأخذه منه فيحبس بالثمن ولو لم ينقد المشتري الثمن فوكل رجلا بقبض المبيع
فقبضه بغير اذن البايع فهلك في يده فللبايع تضمين الوكيل قيمته وحبسها
بالثمن حتى يعطيه المشتري اياه فاذا اعطاه الثمن رد القيمة الى الوكيل فلو توى
عند البايع لم يضمنه وضمنه الوكيل المشتري القيمة لانه امره بقبض العبد ولو كان المشتري
هو قابض العبد بغير اذن البايع فمات في يده لم يضمنه القيمة انما عليه الثمن فلا يجتمع
ضمان القيمة والثمن اما الوكيل بالقبض فلانه قبض عليه وقبضه المبيع باذن المشتري كقبضه
بغير اذنه في حق البايع لانه ليس للمشتري قبضه فيضمنه القيمة بقبضه وكذلك
لو اعتق المشتري العبد في يد الوكيل بعد قبضه باذن المشتري فهو كوتة في بين ولو
وكل المشتري بعتق العبد قبل قبضه فاعتقه الوكيل قال ابو يوسف رحمه الله هذا
كقبضه فيضمنه قيمته فيجبرها البايع حتى ينقد المشتري الثمن ثم يرد القيمة الى الوكيل
فان هلكت في يد البايع رجع بها الوكيل على المشتري لانه امره بالعتق ثم رجع
ابو يوسف رحمه الله فقال لا يضمنه الوكيل بالعتق لانه لم يأخذ شيئا بل ضمنه
المشتري الثمن للبايع وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا شيء له غير ذلك
هذه جملة في مختصر الاصل كذا في الاصل وفي الينابوري في القسم الاول في
الباب الاول اذا اشترى اثنان شيئا فقبضه احدهما حصته فللبايع منع المبيع
حتى يستوفي على الآخرين الصفقة واحدة كذا في مختصر الكرخي وكذلك لو نقد
الآخر الدرهما واحد بقي على احدهما كان للبايع ان يمنع جميع المبيع حتى يستوفي
ما على الآخر وان غاب احد المشتريين وحضر الآخر لم يكن ان يقبض المبيع حتى
يسلم الثمن ولا يجبر على ذلك وان اختار ذلك سلمه وقبض العبد لم يكن متبرعا
فيما نقد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وله حبس العبد حتى يعطيه شريكه ما نقده
عنه وقال ابو يوسف رحمه الله في الاصل وفي الجامع الصغير ليس له ان يقبض حتى
يؤدي جميع الثمن ثم يقبضه نصف العبد نصيبه خاصة وهو متطوع فيما نقده عند هما
وذكر بشر بن الوليد في نوادره عنه انه يدفع نصف الثمن ويأخذ نصف العبد فان
ادى جميع الثمن وانقد العبد فهو متطوع كذا في المنتخب من علوم المذهب احال جميعا
الى شرح مختصر الكرخي **يقول الفقير** اذا رفع الامر الى القاضي فالمرجع من اراد
قبض المبيع بان ينقده جميع الثمن وبان يرجع على شريكه بحصته من الثمن اذا طالبه
الى البايع فبقي ان الخير يقع الخلاف فمحمد يرجع من سلم جميع الثمن بالحصة على شريكه

ويعذر

ويعذر ان يحبس من العبد حصة الشريك اذا لم يؤد النصف الى المؤدي
ولو دورهما واحدا والله اعلم بالصواب وفي النوازل خانية في الفصل الثالث
اشترى رجلان من رجل عبدا بالف ورهم فغاب احدهما وحضر الآخر فليس له ان
يقبض شيئا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة فان اودى جميع الثمن فقبض العبد كله لا يكون متطوعا
واذا حضر الغائب ليس له ان يقبض حصته حتى يدفع الى الحاضر ما نقده من حصته فاذا فعل
ذلك فقبض حصته فان هلك العبد في يد الذي قبضه قبل ان يحضر الغائب او بعد
ما حضر قبل ان يطالبه هلك امانة حتى اذا حضر الغائب رجع الاول عليه بحصته وان
حضر الغائب فطالب نصيبه فمنع حتى يستوفي ما نقد عنه ثم هلك هلك بالنقد عنه
بمنزلة المبيع هلك في يد البايع وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يقال للحاضر ليس لك ان تقبض شيئا من العبد حتى تنقد جميع الثمن فاذا نقد جميع الثمن
لم يقبض الا نصيبك وكنت متطوعا مع ذلك غير الشريك وعن ابي يوسف
رحمه الله في نوادره انه يدفع نصف الثمن ويأخذ نصف المبيع **يقول الفقير**
قول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الى هنا لو كان قدم على مسئلة فان
هلك العبد في يد الذي قبضه لكان الصواب من التأخير لان مسئلة فان هلك
العبد فرع لما قدم عليها كما ترى وبخلاف فيما قدم عليها لا فيها والله اعلم بالصواب
وفي النوازل خانية ثمة هذه المسائل ولو كان البايع ابرأ احد المشتريين عن نصيبه
او ابرأ عنه شهرا لم يكن له ان يقبض حصته من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن
ولو ان المشتريين اشترى كل واحد منهما نصفه بخمانة بان قال كل واحد منهما
للبايع اشتريت منك نصف العبد بخمانة فقال البايع بعت ثم نقد
احدهما فله ان يقبض نصيبه وعلى هذا لو كان البايع ابرأ احدهما من حصته كان له
قبض نصيبه هذه الجملة في النوازل وقد مرت هذه المسائل في اول هذا المجموع
في فصل في بيان الصفقة والصفقتين **يقول الفقير** هذا اذا كان المشتري
اثنين والبايع واحد ولم اظفر على ما اذا كان البايع اثنين والمشتري او
اثنان فباعاه منه او منهما معا في صفقة واحدة فقبض المشتري المبيع قبل نقد
الثمن بغير اذن البايعين فاسترداه غير المشتري ومنعاه او كان قبضه باذن
احد البايعين ولم يأذن له الآخر فيه استرد حصته ومنعه او كان باعاه في صفقتين
او باع احدهما حصته من بائع الآخر حصته فقبضه المشتري قبل نقد الثمن بغير اذنهما ولم يسلم

واسترداده ومنعاه اورضي احدهما ولم يرض الآخر فاسترده وحبسه ومنعه وهو
اعلم بالصواب وفي جوامع الفقه للعتابي ولو قبضه المشتري والبائع يراه وسكت
لم يكن اذنا بالقبض وفي نكاح اجناس الناطفي رجل باع شيئا وجب حتى يقبض ثمنه
فلو قبضه المشتري والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذلك اذن منه في قبضه
احال الى مختصر الطحاوي كذا في التاتارخانية في الفصل الثالث ولو اودع البائع
المبيع عند المشتري ففي المشهور من الرواية يسقط حق الحبس وليس له ان يسترده
لان الايداع من المالك للبيع فيكون منه تسليما بحكم البيع فيسقط حق الحبس
كذا في المنتخب من علم المذهب في باب تفصيل احكام البيع والثمن يقول الفقير
ينبغي ان يكون اعادة البائع المبيع من المشتري كابتدائه واتم اعلم بالصواب
وفي التاتارخانية لو كان المشتري قبض المبيع بغير اذن بعد نقد الثمن فليس للبائع
ان يسترده لانه يبطل حق الحبس ببقاء الثمن فيكون القبض بحق وفي الذخيرة ثم انه
لو كان نصر فا يحتمل الفسخ كالبيع والهبة والاجارة والاسهار فسخ البائع واسترده لانه
تعلق به حقه وان كان تصرفا لا يحتمل الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاد
لا يملك الاسترداد لان الاسترداد والاعتاق يجتمعان ايهما ان كان مع تقض هذه
التصرفات واما اذا كان مع قيامها كالسبيل الى الاول لان هذه التصرفات
لا تحتمل النقض والسبيل الى الثاني لانها اذا بقيت الاعادة الى الحبس حبس عن كل
وجه او من وجه وكل ذلك لا يجوز فبطل حق الحبس صلا ورأسا كذا في الواقعات
في باب السين وفيها لو كاتب المشتري العبد قبل القبض توقف الكتابة وكان
للبائع ان يحبسه بالثمن لان الكتابة تصرف يحتمل الفسخ بعد وجودها فردت
في حق البائع نظرا له وفي اشارات الجامع الكبير في باب من القبض قال محمد رحمه الله
اذا احدث المشتري في المبيع عيبا فهو قبض لانه يصير قابضا ما لم يحدث عيبا اولى فان
ضاع قبل ان يمنع البائع فهو من مال المشتري لانه لم يوجد الاسترداد فان منع فهو من مال
البائع لانه يصير مسترد ابهذا الفعل فانه يصير به غاصبا ولو كان الثوب في يد البائع
او في بيته او على عاتقه فهلك بعد ما تعيب بعض من جهة المشتري هلك من مال
المشتري لان هذا امساك وليس بحبس فلا يصير غاصبا فلا يصير مسترد ا ولو كان
لابسا فتعيب بفعل المشتري ولم يمنع هلك من مال البائع لان تعيب اللابس
ليس بمطلق له وكذلك لو كان راكبا على الدابة ولو كان واراها حدث المشتري

حابطا ولم يمنع حتى غرقت وصار نهرا فان الثمن على المشتري ولا يصير مسترد ا عند
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله لان الغصب لا يتصور عندهما في العقار
وعند محمد رحمه الله يصير مسترد ا لان الغصب عنده يتصور فيه كذا في التبيين شرح
الجامع الكبير وشرح جامع الكبير لابي هاشم الهاشمي ولو كان المبيع دارا فهدم
المشتري حابطا منها صار قابضا ثم ان البائع سكن الدار بعد ذلك لا يصير
البائع مسترد ا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند رحمه الله وهو قول
ابي يوسف الاول رحمه الله ان السكنى تضع عيبا فعندهما يصير البائع مسترد ا
فيبطل الثمن عن المشتري الا حصة ما هدم كذا في التاتارخانية في الفصل الرابع في النوع
الثاني ونحاتم لو كان في المبيع البائع وقد احدث المشتري فيه عيبا فهلك هلك
من مال البائع لانه يصير مسترد ا كذا في جوامع الفقه للعتابي اشترى جارية ولم يقبضها
حتى وطئها وهي بكر او ثيب فلا عقر عليه ولكن ينظر ان كانت بكرا انتقر حصة ذلك
على المشتري من الثمن بمنزلة ما لو استهلك جزءا منها ثم يصير بهذا الفعل قابضا لها حتى
او هلكت قبل ان يحدث البائع منعا هلكت من مال المشتري فاذا احدث
البائع فيها منعا صار ذلك قبضا من المشتري فيما بقي ولذلك اذا لم يستوف الثمن
فاذا هلكت قسم الثمن على نقصان البكارة وعلى قيمتها ناقصة فيقرر على المشتري
حصة نقصان البكارة خاصة وان كانت ثيبا فمنعها البائع فهلكت سقط
عن المشتري جميع الثمن هذا اذا وطئها المشتري فان كان البائع هو وطئها وهي
بكر او ثيب فان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يلزم العقر ولكن اذا كانت بكرا فنقصها
الوطئ اسقط حصة البكارة عن المشتري من الثمن وكان له الخيار فيما بقي بمنزلة
ما لو أتلف جزءا منها وان كانت ثيبا لم يسقط من الثمن عن المشتري فلا خيار له
وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان له الخيار ولا يجب العقر على البائع عند ابي حنيفة رح
هذه الجملة في المنتخب من علم المذهب وفي الاصل في باب الجناية على المبيع قبل
القبض لو وطئها المشتري وهي ثيب في يد البائع فلم يمنعها البائع المشتري لزمه
الثمن كله وان منعها بعد وطئ المشتري او الزوج ولم ينقصها الوطئ شيئا
قال ابو حنيفة رحمه الله انفسخ البيع ولا شئ على المشتري من الثمن ولا عقر وان
نقصها الوطئ وكانت بكرا فعلى المشتري ما نقصها الوطئ ولا ينظر الى العقر
عند ابي حنيفة رحمه الله وسقط الباقي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقوم

الثمن على العقر وقيمتها فيسقط عن المشتري حصة العقر منه فيكون الجارية بيانا
للثمن وان وطئها البايع فنقصها الوطئ او كانت بكرا سقط من الثمن حصة النقصان
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ينظر الى العقر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يسقط
عن المشتري حصة الاكثر من العقر ومن النقصان من الثمن هذه جملة ما في الاصل في الباب
المذكور وفي النوادر جاءته رجل اشترى من آخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها
حتى قبضها بغير اذن البايع وباعها من رجل بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري
الاول وحضر بايعه واراد استرداد الجارية من المشتري الاخر فان اقر المشتري
الآخر ان الامر كما وصفه البايع كان للبايع الاول ان يسترد فاذا استردها
بطل البيع الثاني وان كذب المشتري الاخر البايع وقال لا ادري احق
او باطل فالخصومة بينهما حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب وصدق البايع
الاول فيما قال لا يصدق على المشتري الآخر وان كذبه يقال للبايع الاول اقم البينة
على ما ادعيت فان اقام البينة بحضرة من المشتري الاول والآخر وقضى القاضي
على البايع الاول وانتقض البيع الثاني الا ان ينقد المشتري الاول الثمن قبل رد القاضي
القاضي على البايع الاول فحينئذ لا يرد القاضي على البايع الاول يقول الفقير
هذا انما يقع اذا اقام البايع الاول البينة على اقرار المشتري الاول بانه
قد كان اقر بقبضها بغير اذن البايع وهي في يده والا فمتى اقام البايع الاول
بينة مطلقة اشكال عندي من حيث ان المشتري اذا كذب البايع الاول في دعوى
عدم اذنه له في قبض الجارية فكانه يدعي انه قد قبضها باذن البايع الاول والبايع
ينكر اذنه فعلى هذا تكون بينة البايع الاول نافية وبينة المشتري مثبتة للاذن في
القبض فينبغي ان يجوز بينة المشتري الاول اولى وان لم تقم المشتري الاول بينة ينبغي
ان يقال للمشتري الثاني لك البينة على اذن البايع الاول للمشتري في قبض
الجارية فان اقامها ينبغي ان تقبل بينته لجواز ارادة المشتري الاول ابطال البيع
الثاني لما سيجيء وقد غلت الجارية في ملك المشتري الثاني ويده فان لم يقدر على
اقامة البينة ينبغي ان يكون له تحليف البايع الاول على انه ما اذن للمشتري
الاول في قبضها او على ان المشتري الاول ما قبضها باذنك والله اعلم بالصواب
جئنا الى تتمة المسائل من النوادر فنقول وان نقد المشتري الاول الثمن بعد ما
اخذها البايع الاول سلمت بجارية للمشتري الاول ولم يكن للمشتري الآخر عليها

سبيل

سبيل وفي شرح جامع الكبير للامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذه المسئلة فان نقده قبل
ان يسترد بها فقد سقط حق الاسترداد وتقرر قبض المشتري الاول ونقد بيعه
وسلمت الجارية للمشتري الثاني وفي النوادر فانية ولو مات الجارية في يد المشتري
الآخر كان للبايع الاول يضمن المشتري الاخر قيمتها ولو هلكت في يد البايع الاول
انتقض البيعان ويرجع المشتري الاخر على المشتري الاول بما نقد من الثمن كما لو
هلكت الجارية بعد الاسترداد في يد البايع الاول ولم تهلك القيمة في يد البايع
الاول حتى نقد المشتري الاول الثمن اخذ القيمة من بايعه ولم يكن للمشتري الثاني على القيمة
سبيل كما لم يكن له على الجارية في مثل هذه الصورة سبيل رجع المشتري الثاني
على المشتري الاول بالثمن الذي نقده واذا سلمت القيمة للمشتري الاول ينظر ان كان
من غير جنس الثمن لا يتصدق بشيء وان كان من جنس الثمن يتصدق بالفضل
هذه الجملة وما قبلها في النوادر فانية في الفصل الرابع في النوع الثاني احالة
الجامع وفيها ايضا في الفصل الرابع في الواقعات رجل اشترى بابا فقبضه
بغير اذن البايع وسمره بمسامير جديدة او كان ارضا فبنى او غرس فيها او كان
ثوبا فصبغه فللبايع ان يأخذها ويجبرها فان قال البايع انا انزع المسمار
ليكون الباب كما كان فهذا على وجهين اما ان لم يكن في نزعه ضرر او كان
ففي الوجه الاول له ان ينزع وفي الوجه الثاني لا فاذا هلك في يد البايع ضمن
قيمة المسمار وكذلك في الثوب اذا جبر البايع ضمن قيمة ما زاد الصبغ
يقول الفقير لو سمع المشتري الثوب بالسواد بعد ما قبضه قبل نقد الثمن
بغير اذن البايع فجبر البايع فهلك في يده فهل عليه ضمان ما زاد فعلى قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يضمن البايع للمشتري شيئا لان السواد عنده
ينبغي ان يضمن للمشتري ما زاد بالخياطة كالصبغ لان الخياطة صنعة منقومة
وكذلك لو اشترى لحما فشواه بعد ما قبضه قبل نقد الثمن بغير اذن البايع
لان الشوي زيادة وكذلك لو اشترى لبنا فجعله ماشرا او جبنا وكذلك
لو اشترى حنطة فجعلها دقيقا او برغلا او سويقا وكذلك لو اشترى دقيقا
فخبزه لان كل واحد منها زيادة وكذلك لو اشترى عنبا فعصره او اشترى
عصير عنب فجعله دبسا او خلا وكذلك لو اشترى اجانا فدبغه لو اشترى
غزلا فنسجه او اشترى كتانا او صوفا فغزله او اشترى حديدا فجعله سيفا او فاسا

او قدوما او مثقالا او غير ذلك او اشترى نحاسا فجعله طنجيرا او موجلا او طستا او
ابريقا او غير ذلك وكذلك لو اشترى آنية او نحاسا او غيره فطلاها بالطلاء
او ذهبها او فضضها او موهها بالذهب او الفضة وكذلك لو اشترى
مجرا فحفره او خشبة فنحتها نحتا مقوما او اشترى لؤلؤة فثقبها ثقبا مقوما
او اشترى فيلقا فجعله ابوسا او اشترى كتابا فجزأه فشدده او وذى اطراف
سطور الصحيفة بجداول ذهب او فضة او مداد بحيث يزيده زيادة قيمة او جلده
فكل هذا وكزناه زيادة متصلة على الاصل فاذا هلك في يد البائع بحيث يفسخ ان
يضمنه البائع للمشتري ما زاد على الثمن كالصبغ والله اعلم بالصواب وعنده لم الكتاب
نوع فيما يتفرع على الاسترداد وفي شرح جامع الكبير لابي هاشم الحائك عبد المطلب
الهاشمي في باب البيع في الزيادة بالولد وما يقسم عليه من الثمن في الحال ان قيمة
عقد فلا يجب الا بالعقد او بما هو بمنزلة العقد وهو القبض وحرف اخر
وهو ان قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع موقوف ان اجاز البائع او
نقد المشتري الثمن نفذ واستند نفاذه الى وقت وجوده وان استرد البائع
انتقض قبض المشتري من الاصل لان الاسترداد حق سابق له على قبض المشتري
وحق الحبس لاستيفاء الثمن فكان استرداده البيع بمنزلة الاستحقاق وقبض
المشتري ينتقض بالاستحقاق من الاصل فكذا هذا واذا ولدت المبيعة في يد المشتري
فحكمه موقوف ايضا لان حق الاسترجاع ثابت في الام بثبوتا موكدا والولد
حاله الاجتنان جزء منها جزاؤها والبائع حق حبسها بجميع اجزائها فثبت حق الحبس في
بعضين فانتقض على هذا الوصف فيسري الى الولد فتوقف حكمه كما مر فان نقد
قبض المشتري فيها كان الولد حادثا بعد القبض لما ذكرنا ان قبضه ينفذ مستندا
الى وقت وجوده فان انتقض فيها صار كانه لم يكن وكان الولد حادثا قبل
القبض وان انتقض قبضه في الام وحدها باسترجاع البائع الام دون الولد
كان الولد في حق الام حادثا قبل القبض حتى لا يتبع رقها بالعيب وفي حق نفسه
حادث بعد القبض حتى يتبع رقه لما بين انواعه فهذا فقول رجل اشترى
جارية بالف ودرهم حالة يساوي الفا وقبضها المشتري بغير اذن البائع قبل
نقد الثمن فولدت عنده ولدا يساوي مائة ودرهم ثم زادت قيمة حتى صارت
الفا ثم حضر البائع فله اخذ الجارية والولد جميعا لان حق الحبس للبائع والام تابعة

بثبوتا

بثبوتا موكدا لتحقيقا للتساوي بين المتعاقدين بمقتضى عقد المعاوضة المطلقة
فسري هذا الحق للولد فثبت له حق اخذها جميعا فان لم يسترد حتى استوفى الثمن
لم يبق له ولاية الاسترداد لارتفاع الموجب وهو استيفاء الثمن فلو وجد المشتري
بالجارية عيبا فليس له ان يردها بالعيب لان الولد حدث في يده وقد نقد قبضه
وتقرر مستندا الى وقت وجوده فظهر ان الولد حدث بعد القبض فمنع
رد الام بالعيب لانه لا يخلو اما ان يرد الولد بعيبها او يردها وحدها لان الرد
فسخ للبيع والعقد انما ينفسخ عند محل الرد ورد عليه والولد لم يرد عليه العقد فلا
ينفسخ العقد عنه ولا وجه الى الثاني لان الولد مبيع ملك تبعا للام فلو رد الام
بدون الولد يبقى الولد في يد المشتري مملوكا اصلا بالبيع لا تبعا بغير بدل يقابله فيكون
ربوا ولا وجه الى ان يجعل بمقابلته شيء من الثمن لانه لم يرد عليه العقد ولا القبض الذي
هو بمنزلة العقد فلا يبقى للمشتري حق الرد ولكن يرجع بنقصان العيب من جميع
الثمن لان الرد امتنع لحق الشرع الا ترى ان البائع لو رضي ان يأخذها معيبة لم يكن له ذلك
فيرجع بالنقصان رفعا للضرر عن المشتري فلو اراد البائع ان يقسم الثمن عليها وعلى
الولد ويعطي نقصان العيب من حصة الجارية من الثمن لم يكن له ذلك لان الولد
لم يكن موجودا وقت البيع ولا وقت القبض ولا حصة له من الثمن فان لم
يجد المشتري بالجارية عيبا لكن وجد العيب بالولد فانه لا يرده ولا يرجع بنقصان
عيبه لانه لا حصة له من الثمن على ما بينا فلو رده لرده بغير شيء وهذا لا فائدة فيه ولان
الولد فسخ البيع ولم يرد عليه العقد لا يتصور فسخه فيه ولا يرجع بنقصان عيبه
لان الرجوع بنقصان العيب هو الرجوع بقدر ما يقابل الجزء الناقص من الثمن
والولد لم يقابله ثمن فلا يكون بمقابلة جزء الغائب شيء فلا يتصور الرجوع
فلم ينقد المشتري الثمن حتى اخذ البائع الجارية والولد فصارت قيمة الولد في يد البائع
بعدما استردها الفي درهم ثم نقد المشتري الثمن وقبضها وقيمة الولد حين قبضها
الف درهم وقيمة الام الف درهم ثم وجد بالام عيبا كان عند البائع
قبل البيع فله ان يردها لان البائع لما استردها فقد انفسخ قبض المشتري
وصار كالم يقبض اصلا فصار كانها ولدت في يد البائع قبل قبض المشتري
ويقسم الثمن على قيمة الام يوم العقد وهي الف وعلى قيمة الولد يوم قبضه
وهي الف درهم فيرد الام بثلث الثمن لان الولد صار له حصة من الثمن بالقبض

فتعتبر قيمته عند القبض ولو كانت الولادة تقفت الام عند المشترى فاراد
البايع ان يمتنع من القبول لاجله لم يكن له ذلك ولا يسقط عنه من حصة الام
شئ لان النقصان الجبر بالولد عندنا على ما عرف لان بقيمة الولد وفاء بالنقصان
وزيادة فصار وجود النقصان وعدمه بمنزلة وصار كان المشترى رد الجارية
على البايع غير ناقصة ولو وجد بالولد عيبا رده بثلثي الثمن لانه صار له حصة من
الثمن عند القبض وقيمته حينئذ اثنان وذلك ثلثا الثمن وان وجد العيب
بها رد وها بجميع الثمن لان الولد لما اخذ حصة من الثمن عند القبض صار كانه اشتراهما
جميعا ولان قبض المشترى لما انفسخ باسترداد البايع صار الولد كانه حدث
عند البايع قبل قبض المشترى ولو كان كذلك وقبضها المشترى ووجد بها عيبا
فله ان يردها كذا هذا فلو ان البايع لما استردها ماتت الام في يده وبقي الولد
فللمشترى بالخيار ان شاء اخذ الولد بحصته من الثمن لان بالقبض يصير له حصة من الثمن
فيأخذه بحصته وان شاء ترك لان بموت الام تفرقت الصفقة عليه ولو كانا
الولد في يد البايع وبقيت الام فان شاء المشترى اخذها بجميع الثمن لان الولد لم تقل
حصته من الثمن فكان وجوده وعدمه بمنزلة وان شاء تركهما لانها بقيت بنقصان
الولادة وفوات الجابر وهو الولد فان قبل لما مات الولد ظهر نقصان الولادة
وهو عيب حادث في يد البايع وفي مثله يسقط عن المشترى من الثمن حصة
النقصان قلنا هذا نقصان تمكن في الجارية وظهر بموت الولد من غير صنع البايع
فلا يكون له حصة من الثمن كما لو سقطت يد الجارية السماوية وكما لو سقطت يد الجارية في يد
المشترى واخذ ارشها ثم استردها البايع مع الارش في يدها باقة سماوية واختار
المشترى اخذها فانه لا يسقط عنه شئ من الثمن فكذا هذا ولو كانت الولادة
نقصتها مائة درهم وقيمة الولد خمسون درهما فاسترد البايع فماتت الولد
في يد البايع فان شاء المشترى اخذ الجارية بجميع الثمن لما قلنا وان شاء فسخ البيع
وسقط عنه تسعة اعشار الثمن ونصف عشره وهي تسعة وخمسون درهما ولزمه
نصف عشر الثمن وهو خمسة دراهم بالجابر فيلزمه ولو لم يمت الولد في يد البايع
وانما ماتت الام وبقي الولد فالمشترى بالخيار ايضا ان شاء اخذ الولد بجزء من
احد وعشرين جزءا من الثمن لانه لما اختار اخذ الولد انقسم الثمن على قيمة الام يوم
البيع وهي الف وعلى قيمة الولد يوم القبض يجعل كل خمسين سهما فصار احدا وعشرين

فيلزمه جزء واحد حصة الولد من الثمن وجزء واحد حصة ما احتبس عنده من
نقصان الولادة وهو خمسون وسقط عنه تسعة عشر جزءا من احد وعشرين
جزءا من الثمن ولو اختار الترك غرم جزءا واحدا من احد وعشرين جزءا وهو
حصة ما انتقص من الام من غير جابر ولو لم يمت واحد منهما حتى قبضها المشترى
ثم وجد باحدهما عيبا فان وجده بالام بسعة عشر جزءا من احد وعشرين جزءا من
الثمن لان ذلك الذي بقي حصتها من الثمن وان وجد العيب بالولد رده
بجزء من احد وعشرين جزء من الثمن لان ذلك حصته من الثمن على ما بينا و
لو ماتت الام والولد جميعا في يد البايع غرم المشترى نصف عشر الثمن
لان الولد لم تصر له حصة من الثمن والام عادت الى البايع الا قدر نقصان
الولادة في يد المشترى وهو خمسون درهما لم ينجبر ونصف عشر الثمن ولو زادت
قيمة الولد في يد البايع بعد ما استرداد ما وصارت خمسمائة درهم ثم قبضها
المشترى ثم وجد بالام عيبا رد ها بتسعة عشر جزءا من ثلثين جزءا من الثمن وان وجد
العيب بالولد رده بثلث الثمن وهو عشرة اسهم من ثلثين سهما لان قيمة
الام يوم البيع الف ودرهم قيمة الولد يوم القبض خمسمائة فانقسم الثمن عليها
على قيمتها وقد جعلنا كل خمسين سهما فصار الجميع ثلثين حصة الولد من ذلك
ثمانية وهو عشرة وقد كان نقصان الولادة في يد المشترى مائة وجبر
الخير نصفها بالولد وبقي نصفها وخمسون لا جابر له محتبسا عند المشترى وهو جزء
من ثلثين فلذلك رد ها بتسعة عشر جزءا من ثلثين فان قيل لم لا يجعل
زيادة قيمة الولد في يد البايع جابرا لما بقي من النقصان قلنا لان النقصان
حصل في ضمان المشترى فيكون جبره بالزيادة الحاصلة في ضمانه ايضا والزيادة
الحادثة في يد البايع بعد الاسترداد ليست في ضمان المشترى بدليل انها
لو هلكت في يد البايع هلكت من مال البايع فلا ينجبر بها النقصان فلذلك
جعلنا الجابر قيمة الولد يوم يقبضه البايع من المشترى وهي خمسون درهما ثم فرق
بين هذا وبين ما اذا ابيضت عينها في يد المشترى او سقطت ثنيتها في يد
ثم زال البياض ونبت السن في يد البايع ثم استرد ها حيث يبرئ المشترى من ضمان
النقصان وكذلك لو ظهرت في يد المشترى ثم سمنت في يد البايع والفرق
ان في هذه الصور ارتفع سبب الضمان وهو النقصان الحاصل بسبب بياض

العين وسقوط السن والحمال علم ذلك بالمشاهدة وفي مسئلتنا سبب
الضمان وهو نقصان الولادة لم يرتفع بحدوث الولد وانما يرتفع ضمانه
ويسقط بدل يقوم مقام النقصان فيجبره وهو قيمة الولد يوم يقبضه البائع من
المشتري لان المبادلة بين قيمة الولد وبين النقصان تقع حينئذ لوجود القبض
الثابت للعقد من البائع فيصير المشتري رادا للجارية مجبورة النقصان بقدر قيمة
الولد فلهذا قلنا يعتبر قيمة الولد يوم يقبضه البائع وما روا قيمة الولد من النقصان
تقرر ضمانه على المشتري ولا تقع بينه وبين الزيادة الحادثة في يد البائع مبادلة لعدم
القبض من البائع فلا يجبر به فبقي واجبا على المشتري وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
ان الزيادة المحاصلة في يد البائع تقع بدلا عن النقصان لانكاسيرها فيجبر ايضا و
تؤيده هذه الرواية ما قال الكرخي رحمه الله فيمن اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها
وولدت عنده ونقصت ولم يكن بالولد ثم فسخ البائع العقد واسترد
الجارية وولدها اوجب على المشتري النقصان المحصول في ضمانه ثم اذا ولدت
عنده الولد في يد البائع ذكر انه يجبر بها النقصان ويسقط ضمانه عن المشتري فكذلك في
مسئلتنا ووجه ظاهر الرواية ما بيناه ولو وجد العيب بالولد رده بعشرة اجزاء
من ثلثين جزءا من الثمن لان حصة من الثمن هذا سواء حدث العيب بالولد في يد
البائع او في يد المشتري اما اذا حدث في يد البائع فلا اشكال اما اذا حدث
في يد المشتري فلان الولد لم يكن مضمونا على المشتري لانه لم يرد عليه العقد والمقبض
الشابه للعقد اذا كان امانة في يده لحصوله في يده بغير صنعه فكانت يده كيد
البائع فحدوث العيب في يده كحدوثه في يد البائع ولو حدث في يد البائع كان
له الرد فكذا هذا بخلاف ما اذا فيئت الام في يد المشتري حيث لا يرد بها لانه لو رد بها
بالعيب كان للبائع ان يرد بها على المشتري بذلك العيب لانها كانت مضمونة
عليه وقد حدث العيب في ضمانه فلم يكن في الرد فائدة واما الولد لم يكن مضمونا
على المشتري فاذا رده بالعيب لم يكن للبائع ان يرده عليه فيكون الرد مفيدا فان
وجد بها عيبا رد بها بتسعة وعشرين جزءا من ثلثين جزءا من الثمن لان جزءا واحدا
من الثلثين من الثمن وهو قدر النقصان احتبس عند المشتري وتقرر ضمانه عليه رجل
اشترى عبدا بالف حالة ولم ينقد الثمن وقبضه بغير اذن البائع فاعور عنده
ثم استرده البائع حتى ينقده الثمن فوجد به المشتري عيبا كان عند البائع فله الخيار

ان شاء رضي بالعيب واخذه بجميع الثمن لان الفائت بالاعوار وصف لا يقابله
شيء من الثمن وان شاء نقض البيع واعطاه نصف الثمن لان العبد في يده مضمون
بالثمن وقد فات نصفه لان العين منه نصفه فان قبل العور عيب حدث
في يد المشتري فوجب ان يمنع الرد بالعيب القديم قلنا العيب الحادث في يد المشتري
يمنع الرد اذا لم يرض به البائع ولم يكن فيه ابطال حق الشرع وههنا رضي به حيث
استرده مع العلم بالعيب فلا يمنع الرد بالعيب القديم فرق بين هذه المسئلة وبين
ما اذا قبضه باذن البائع فاعور عنده ثم وجد به عيبا قديما فرده برضى البائع حيث
لم يلزمه شيء من الثمن والفرق انه متى قبضه باذن البائع فالعبد دخل في ضمانه بالعقد
لا بالقبض والاوصاف لا تقرر بالعقد فلا تقرر بضمان العقد فلم يصر الفائت عنده
مضمونا عليه ومتى قبضه بغير اذن البائع فالعبد دخل في ضمانه بالقبض والاوصاف
تقرر بالقبض فتقرر بضمان القبض كالو غصب عبدا فاعور في يده ضمن نصف قيمته
الا ان المشتري ههنا يضمن نصف الثمن لان الثمن في حقها قائم مقام القيمة في حق الاجانب
بترائيهما استشهد محمد رحمه الله وقال لو كان المبيع جارية فيئا فقبضها المشتري بغير اذن البائع
ووطئها ولم ينقصها الوطء واسترداها البائع مع عقره بوطئها ورد المشتري بالعيب
لم يضمن من الثمن شيئا لانه باسترداعها عاد العلم بوطئها صار راضيا بوطئها فلم يبق وطئ المشتري
ما نعا من الرد بخلاف ما لو قبضها باذن البائع ووطئها لم يكن له رد بها لانه لم يرض البائع
بوطئها ووطئ الثيب يمنع الرد عندنا ولا يتأكد على المشتري شيء من الثمن بوطئها لانه بالوطئ
لم يحبس شيئا من المبيع بخلاف العور لان الفائت سوالعين وهو قائم مقام
نصف العبد حتى ان وطئ الجارية لو اوجب نقصانا في يدها تأكد على المشتري
حصة ذلك من الثمن استشهد ايضا بالو ولدت الجارية عند المشتري ولا مهر عليه
واخذها البائع فماتت الولد في يد البائع كان للمشتري ان يتركها بموت
ولدها عند البائع بسبب نقصان الولادة وان كان نقصان الولادة
عيبا صارت عند المشتري لكنه لما استردها البائع فقد اجبر النقصان اعتبارا
وصار كانه استردها بلا نقصان فاذا مات الولد زال الجابر وظهر العيب وكان
بمنزلة عيب حدث في يد البائع فيرد بها على البائع فتبين بهذا ان العيب سقط
اعتباره لجابر او برضا البائع لا يمنع الرد بالعيب القديم فكذلك هذا فان كان
المشتري وجد بالجارية عيبا قبل ان يقبضها من البائع بعدما قبضها البائع منه فهذا على وجوه

اما اذا كان عيبا كان عند البيع او كان عيبا حدث في يد المشتري فان كان
عيبا كان بها وقت البيع او حدث في يد البائع فله ان يردهما جميعا
او يأخذهما جميعا وليس له ان يرد الام وحدها ويقبض الولد لانه لما انتقض
قبض الاول بارتجاع البائع واسترداده صار الولد كالحادث قبل القبض
فاذا قبضه ثانيا صار مقصودا وصار له حصة من الثمن فيصير كانه اشترى
واحدة فليس له ان يرد العيب منها خاصة قبل القبض لما فيه من تفريق
الصفقة قبل التمام وان كان عيبا حدث في يد المشتري فليس له حق الرد
اصلا بل يجبر على اخذهما جميعا اما الام فلانه لو ردها على البائع فللبائع
ان يردها عليه بهذا العيب لحدوثه في ضمانه فلم يكن في الرد فائدة واما الولد
فلانه لم يجد به عيبا ولانه لا حصة له من الثمن قبل القبض فلو رددته لرددته بغير شيء
فلا فائدة فيه فلو وجد العيب بالولد قبل القبض ليس له ان يرده سواء كان
عيبا قائما وقت البيع بان كان له اصبع زائدة او حدث عند البائع
او في يد المشتري لما ذكرنا انه لا حصة له من الثمن قبل القبض هذا اذا وجد واحدا
عيبا قبل القبض فاما اذا قبضهما المشتري ثانيا ثم وجد بالام عيبا ان كان بها
وقت البيع او حدث عند البائع حين استردها من المشتري كان له ان يردها
وحدها بحصتها من الثمن لانه تفريق الصفقة بعد التمام وانه جائز وان كان
عيبا حدث عند المشتري في القبض الاول فانه لا يرد ها سواء علم البائع
بالعيب عند استردادها من المشتري او لم يعلم اما اذا لم يعلم فلما مر ان الرد لا يفيد
لانه لو رد لرد عليه البائع لحدوثه العيب في ضمانه اذا علم فان رضي البائع بالعيب
الحادث عند المشتري يسقط اعتباره ويجعل وجوده وعدمه بمنزلة واذا
صار كالمعدوم امتنع الرد لانه لان عدم العيب لا يطلق له الرد ولو وجد بالولد
عيبا فله ان يرده بحصته من الثمن لانه صار له حصة من الثمن بالقبض سواء كان العيب
حادثا في يد البائع او في يد المشتري اما الحادث في يد البائع فلا اشكال فيه واما
الحادث عند المشتري فلما ذكرنا ان يده يد امانة فكان حدوث العيب
في يده كحدوثه في يد البائع بخلاف العيب الحادث في الام عند المشتري لانه ليس
كحدوثه في يد البائع على ما بينا رجل اشترى جارية بالف درهم وهي قيمتها فقبضها
بغير اذن البائع فولدت عنده ولدا او نماء ثم صارت قيمة الف ودرهم

ثم استرد البائع الام وحدها ولم يأخذ الولد فان تحاكما الينا وقد ان المشتري منعه فلم يأخذ البائع
لمنعه اياه وقيمة الولد يوم اخذ البائع الام الف درهم ثم ازدادت قيمته في يد المشتري
حتى صارت الفي درهم ثم نقد المشتري الثمن واخذ الام ثم وجد بها عيبا كان عند البيع
فله رد ها بحصتها من الثمن ان قسم الثمن على قيمة يوم العقد وقيمة الولد يوم استرد البائع
الام لان المشتري لما منع الولد بعد الطلب صار مضمونا عليه ولكن بالثمن لا بالقيمة لما ذكرنا
ان ضمان الثمن فيما بين المتعاقدين بمنزلة ضمان القيمة واذا صار مضمونا عليه بالثمن وجب
قسمة الثمن عليه وعلى الام بقدر قيمة الام وقت البيع وهي الف وقيمة الولد حين
صار مضمونا عليه وهو يوم القبض البائع الام وهو الف فيرد الام بحصتها من الثمن وهو
نصف فان قيل هذا ولد حادث في يد المشتري بعد القبض فوجب ان لا يكون
بمقابلة شيء من الثمن ومنع رد الام بالعيب على اصلكم كما اذا نقد المشتري الثمن قبل اقد البائع
الام قلنا قد ذكرنا في اصل الباب ان قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن
موقوف ان نقد الثمن او اجاز البائع بطل حق الاسترداد ببائع ونقد قبض المشتري
مستند الى حين وجوده وان انتقض باسترجاع البائع المبيع انتقض من الاصل كان لم يوجد
وههنا لما استرد البائع الام وحدها انتقض قبض المشتري من الاصل في حقها وتقرر ونفذ
في حق الولد ولحقه بالولد الحادث قبل القبض في حق الام حتى لا يبطل حق البائع في استرداد
الام وحدها لان لو حق استردادها جميعا او لم يصر للولد قسط من الثمن منع البائع
من استرداد الام والحقناه بالولد الحادث بعد القبض في حق نفسه حتى لو وجد المشتري
به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصانه كالولد الحادث بعد القبض حصة في كل وجه فاذا صار
للولد حصة من الثمن لما قلنا وقسم الثمن عليها على اعتبار قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد حين
استرد البائع الام ورد المشتري الام بالعيب بنصف الثمن واخذه منه ثم وجد المشتري بالولد
اصبعا زائدة او عيبا اخر علم وجوده قبل الولادة بنقصان نصف القيمة فاراد رده ليس له
مضمونا عليه ولم يكن بمقابلة شيء من الثمن فلو رده بغير شيء وانه لا يفيد ويرجع على البائع
بسدس الثمن تمة الثلثين الذي حصة الام من الثمن فوق بين هذا وبينما اذا استردهما جميعا
ونقد المشتري الثمن وقبضهما وقيمة الولد يوم القبض الفان ويوم الاسترداد الف
ثم وجد بالام عيبا ردها ثبت الثمن لان الولد صار له قيمة بالقبض وهي يومئذ الفان
فان وجد بالولد اصبعا زائدة لا يبطل القسمة ويرد الولد ان شاء بثلثي الثمن والفرق ان
الولد صار مبيعا مقصودا بالقبض لانه ملكه بالعقد فاسقط سلامة الولد بالقبض كما اسقط

سلامة الام بالعقد فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان سليمان فرالعيب لان كل فرد اشترى شيأ فانما يشتريه ويقبضه على تقدير كونه سليما والمعروف عرفا كالمشروط شرطا واذا قسم كذلك فلم يظهر الخطاء في القسمة فلا تتغير القسمة وهذا كما لو اشترى عبدين بالف وقبضهما سواء فوجد باحدهما عيبا ورده بنصف الثمن ثم وجد بالآخر عيبا ينقصه نصف القيمة بعد ما عاد فرالغير او رضي هو بعيبه او كان عالما بعيبه حين اشترى وحينئذ فلو في العقد معيبا فاراد ان يرد في حصته الذي رد وبرجع على بايعه بذلك لم يكن له ذلك لانه لم يرد على الولد عقدا ولا ما هو ملحق بالعقد وهو القبض فلم يستحق وصف السلامة دائما وخل في ضمانه بالمنع ولم يمنعه الا معيبا يجب قسط الثمن على قيمة الولد معيبا فظهر الخطاء في القسمة الاولى فبطلت وان وجد المشترى بهما عيبا رد هما جميعا بكل الثمن وليس للبايع ان يمتنع من القبول لاجل نقصان الام بالولادة فلو ان البايع اعتق الولد فرالمشترى ولم يأخذ الجارية فصارت قيمة الولد في بطن العبد ثم نقد المشترى الثمن واخذ الولد ثم وجد به عيبا كان له يوم ولد او حدث عند البايع او كان حدث في يد المشترى فله ان يرده بحصته من وجوه الثمن لان قيمة الولد يوم القبض الف مائة وقيمة الام يوم البيع الف فينقسم الثمن عليهما اثلاثا بخلاف اخذ البايع الام دون الولد فانه لا يرد الولد بالعيب وههنا يرد لان ههنا لما قبض المشتري الولد ثانيا فقد انتقض قبضه الاول فصار كان الولد حدث عند البايع فان قيل ان انتقض القبض في الولد فهو باق في الام فاذا انتقد الثمن استند الى حين وجوده قلنا ان الولد حدث بعد القبض قلنا الاصل في المستدات ان الاستناد يظهر في حق حكم قائم لا في حكم ماض لا يثبت في الحال ثم يستند والقبض في الولد ليس بقائم في الحال بل منتقض فاذا القبض في الام هل يثبت القبض في حق الولد في الحال فكيف يستند هذا اذا وجد بالولد عيبا فلو وجد العيب بالجارية نظر فان كان رد الولد على البايع بالعيب برد الجارية ايضا بحصتها من الثمن لانها وان نقصتها الولادة في ضمان المشتري لان برد الولد ابجبر النقصان وان كان رد بعيب الولد ولم يرده فليس له ان يرده الام بالعيب لان نقصان الولادة لم يجبر وهو عيب حادث في يد المشتري فيمنع الرد بالعيب القديم الا ان يرضى البايع ان يأخذها بعيب النقصان فيسقط اعتباره ولانه لو رد ها على البايع بغير رضاه لكان للبايع ان يرد ها عليه بعيب النقصان حيث استرد الام مع النقصان لاستيفاء الثمن على ما بينا وههنا لم يأخذ

الام

الام فلا يكون راضيا واذا تعذر على المشتري رد الام بالعيب القديم يرجع على البايع بنقصان العيب القديم يرجع على البايع بنقصان العيب من حصتها من الثمن وهو الثلث فلو قال البايع انا اقبل الام مع النقصان وارد عليك ثلث الثمن فله ذلك لان امتناع الرد كان لحقه لا لحق الشرع فاذا رضي بسقوط حقه سقط والتحق النقصان بالعدم هذه جملة في شرح جامع الكبير لابي هاشم عبد السلام الهاشمي العباسي كذا في اشارات الجامع الكبير والتيسير في شرح جامع الكبير وقد كنت اوردت ما في اشارات الجامع الكبير في مجموعنا الاول المسمى بمطلوب الفضلاء ومرغوب الينبغي لكونه موجزا الالفاظ فلما ظفرت بشرح ابي هاشم الهاشمي هذا وجدت ما فيه مشحونا بالفوايد ومعدونا بالفوايد اخترت ايراده في مجموعي هذا وفي شرح الجامع الكبير لابي هاشم في باب الشيئين اللذين يكونان كانهما شيء واحد اشترى ممرا في باب او زوج خف او نعل فقبض احدهما بغير اذن البايع لا يكون قابضا للآخر لان قبض احدهما لا يوثر في الآخر ولو لم يقبض الآخر حتى ان البايع حبس الذي في يده حتى هلك فانه كان قبل نقد الثمن يسقط عن المشتري حصته من الثمن لانه بحبسه ومنعه صار مسترد الهم يد المشتري بعد ما قبضه حكما بغير اذنه ولا يكون باسترداد هذا الذي في يده مسترد الذي في يد المشتري ولا يمنع هذا ما نحن فيه لان منع احدهما لا يوثر في الآخر كما ان قبض احدهما لا يوثر في الآخر فكما لا يصير المشتري قابضا احدهما قابضا للآخر فكذلك البايع بمنع احدهما لا يصير مانعا للآخر وان حبسه بعد قبض الثمن بقيمته لانه غاصب هذه جملة في شرح الجامع الكبير لابي هاشم الهاشمي في باب الشيئين اللذين يكونان كانهما شيء واحد **فصل في الزيادة في الثمن والحط عنه وفي الزيادة في البيع** يجوز ان يزاد في الثمن ويجوز ان يحط من الثمن ويزاد في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله والاصل ان الزيادة والحط يلتحقان باصل العقد عندنا فيصير كان العقد ورد على هذا القدر لان الزيادة والحط غير العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع فيقع كما ذكر في اصل العقد كما لو كان البيع بخيار لهما فاسقطا خيارا وبغير خيار فشرطا الخيار لهما او لاحدهما وهذا لان البيع شرع ربحا وخاسرا وعدلا والزيادة في المبيع والثمن والحط عنهما الى احد هذه الاوصاف ولا برفع اصله كما شرع باتا وبخيار والتغيير بغير وصفه واذا صحت الزيادة والحط التحقا باصل العقد لان وصف الشيء لا يقوم بنفسه وانما يقوم بالموصوف وانما تصح الزيادة واذا كان المبيع محل العقد لان في الزيادة تغيير العقد

من وصف الاوصف فيستدعي قيام العقد وقيامه بقيام المعقود عليه كذا في الكافي شرح الوافي ومعنى الالتحاق باصل العقد صيرورتها بحال يجري عليها احكام الثمن والمثمن المذكورين في العقد نحو مقابلة كل واحد منهما بصاحبه والرد بالعيب فيهما جميعا والرجوع عند الاستحقاق وغير ذلك من الاحكام كذا في شرح جامع الكبير لابي نصر الصاغاني وفي مختصر الكرخي في باب الزيادة في البيع قال ابو الحسن رحمه الله الزيادة في البيع بعد وقوعه وتمامه جائزة عند اصحابنا جميعا ابي حنيفة رحمه الله قبل ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في البايع كان او من المشتري اذا كانت الزيادة حال استئناف العقد وتفسير ذلك رجل اشترى من رجل عبدا بالف ودرهم قرأه البايع عبدا اخر بعينه او ثوبا او عرضا حتى يجوز بيعه فالالف ثمن لهما جميعا كانا اشتراهما بالف فيقسم الالف عليهما على قدر قيمتهما فيكون حصة كل واحد من الالف ما اصاب قيمته فان كان المشتري هو الذي زاد البايع في الثمن مائة درهم جاز كانه اشترى العبد بالف ومائة ولو كان البايع عبدين بالف قرأه المشتري مائة جاز وانقسمت المائة على قدر قيمتهما كما انقسم اصل الثمن وكما ينقسم اذا كان الثمن في الاصل الفا ومائة ولو كان لكل عبد ثمن على حدة قرأه ومائة درهم في ثمنهما انقسمت ايضا على قدر القيمتين وهذا والاول سواء ولو زاده للعشرة واحدا كانت الزيادة على قدر ثمن كل واحد منهما يزاد على ثمنه للعشرة واحد وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اشترى عبدين صفقة واحدة بالف فحط عنه البايع مائة كان الحط نصفين فالحط مخالف للزيادة في هذا الموضع هذه جملة في مختصر الكرخي وفي الذخيرة في الفصل الحادي عشر شرط صحة الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية بقاء البيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان شيأ من ذلك ليس بشرط حتى ان على رواية الحسن رحمه الله يصح بعد هلاك المبيع وفي ظاهر الرواية لا يصح وروى عن محمد رحمه الله ان شرط صحة الزيادة كون المبيع قابلا للمقابلة في نفسه لا لكونه قابلا للمقابلة في حق المشتري حتى ان على هذه الرواية تصح الزيادة من المشتري في الثمن بعد ما باع المشتري البيع او وهب وسلم لان البيع بقي محلا للمقابلة في نفسه وفي ظاهر الرواية لا تصح الزيادة لان البيع لم يبق محلا للمقابلة في حق المشتري والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وكذلك لا يجوز الزيادة بعد تخمر العصير هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله يجوز كذا في النيابوري وفي مختصر الكرخي في باب الزيادة في البيع اذا زيد في البيع ثمنا لا يجوز الشراء به بطل الاصل فسخ العقد عند ابي حنيفة

الخوانه

رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزيادة باطلة والعقد الاول على حاله وان كان البيع قد صار حالا عقدة عليه والزيادة مما يجوز عليها العقد جاز ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يجز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان يكون المبيع جارية فيعتقها المشتري او يستولدها او يدبرها او يكون عصيرا فيكون خمرا في يد المشتري او يخرجه من ملكه فان الزيادة جائزة عند ابي حنيفة رح ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار البيع عندهما بحال لا يجوز عقد المتبايعين فيه لم يجز الزيادة وفي الفتاوى السماة بقبض الكريم للعلامة الكوكي ولا بد في الزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول الآخر بطلت الزيادة والزيادة تصح وان كانت مفسدة للعقد والحق باصل وافرت عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تصح الزيادة ولا تفسد العقد كما لو زاد في الثمن دراهم خمس ثم في كل موضع تصح الزيادة فيه لو زاد بعد ما يجوز كما تصح الزيادة من جنس الثمن تصح في غير جنسه وإلحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعد ما زاد يجبر اذا امتنع كذا في خلاصة الفتاوى ولو زاد في الثمن المؤجل جاز الزيادة والزيادة حالة الا ان يذكر الاجل كما في التاتارخانية في الفصل الثاني عشر ولو زاد المشتري ثمن احد المبيعين بعينه فيه روايتان والاصح ما ذكرنا جواز ولو قال زدت كذا في ثمن احدهما صرفه المشتري الى ايهما شاء واذا كان ثمنهما مفصلا لانه هو المبهم وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا كان ثمنهما واحدا ثم زاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسمه صرف الى ايهما شاء ولو اشترى دارا بالف ورد في ثمن ثم اخذها الشفيع بقضاء او بغير قضاء رجع بالزيادة ولو زاد في الثمن ثم رد بالعيب بقضاء كان للبايع الاول ان يرده على بايعه بخلاف ما لو جدة بالزيادة هذا كله في جامع الفصولين وفي المحيط في الفصل الحادي عشر في المنتقى رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم وتقابضا ولم يتقابضا حتى زاد المشتري مائة في ثمن احد العبدين بعينه لو قال في ثمن احدهما ولم يعين قال لا يجوز الزيادة ثم قال يجوز الزيادة ثم قال ان كان لكل واحد منهما ثمنا على حدة وزاد في ثمن احدهما بعينه جاز وكذلك اذا زاد في ثمن احدهما لا بعينه جاز وجعل القول قول المشتري في اضافة الزيادة الى احد الثمنين وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم ثم زاد المشتري مائة في ثمن احد العبدين بعينه وقال القياس ان لا يجوز الزيادة ويقسم الثمن الى العبدين ثم تدخل الزيادة في حصة العبد الذي زيد فيه وكذلك اذا زاد جارية في ثمن احدهما بغير عينه جاز وكان للمشتري ان يضيفها الى ايهما شاء وكذلك اذا زاد عرضا هذه جملة في المحيط وفي النيابوري

ولو زاد غير المشتري باجره جاز لان الزيادة باجره كزيادة نفسه واكانت بغير اجره وقعت على رضاه ان جاز جازت وان رد بطلت كذا في البزازية وفي المحيط في الفصل الحادي عشر ثم في كل موضع تصح الزيادة فيه من المشتري تصح من الاجنبي غير ان الزيادة من المشتري تصح بطلب الايجاب ومن الاجنبي انما تصح اذا اضاف الايجاب الى ماله او ذمته او اضاف الضمان الى نفسه وتصح الزيادة اذا كانت مطلقة واما اذا كانت مقيدة بالثمن فيقع وصورتها في التاترخانية في الفصل الثاني عشر لو قال الاجنبي للبايع بعتها من فلان بالف على ان ضمنت لك خمسمائة سوى الالف فباعه اياه جاز ووجب الالف على المشتري والخمسمائة على الاجنبي ولو كان اجر الاجنبي بالضمان والمسئلة بحالها كان البيع جايزا اذا اشترط ضمان الخمسمائة في البيع وانما ذكر هذه المسئلة تحرزا عن البيع بشرط الكفالة قال هناك بين العلمائه اختلاف قياس واستحسان فالقياس جواز البيع هناك كان للبايع ان يأخذ الخمسمائة من الكفيل بحكم الضمان بريديه اذا كان الكفيل قال على ان ضمنت لك خمسمائة من الثمن فان اراد البايع ان يطالب المشتري لم يكن له ذلك وان ادى المشتري الالف والخمسمائة الى البايع اجبر البايع على القبول منه وان كان لا يجبر المشتري على اعطاء الخمسمائة اذا اتى المشتري ذلك بمنزلة الموكل اذا ادى الثمن يجبر البايع على القبول منه وان كان لا يجبر على البايع ابتداء ولا يرجع الكفيل على المشتري بريديه اذا ادى المشتري الالف والخمسمائة الى البايع كالموكل اذا نقد الثمن من مال نفسه لا يكون للوكيل حق الرجوع عليه بشيء من مال نفسه هذا اذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فاما ان كانت الزيادة ملحقة به بان اشترى رجل عبدا بالف ورسم وقبضه اولم يقبضه حتى زاد رجل اجنبي في ثمنه خمسمائة فانه على المشتري فهو على المشتري دون الاجنبي وان كان زاد بغير اذن المشتري فان لم يضف الزيادة ولا اضاف الى نفسه ولا الى ذمته كانت الزيادة موقوفة على رضى المشتري وان كان حين زاده الخمسمائة وقال انا ضامن لها او قال على انها علي فهي لازمة للاجنبي فبعد ذلك ان اجازه المشتري لم تعمل فيه الاجازة بخلاف ما لم يضمنها الاجنبي ولا اضافها الى ذمته هذه الجملة في التاترخانية ولو قال الاجنبي للبايع بعتها من فلان بالف على ان ضمنت لك خمسمائة من الثمن او قال بعتها من فلان على ان زيده في الثمن خمسمائة حالا فقبل وان نقدا او ردوبيع والزيادة على الضامن وان لم يقبل من الثمن لم تصح الزيادة لانها رشوة كذا في جوامع الفقه للعتابي وفي البزازية كما تصح الزيادة من العاقد تصح من وارثه كذا في جوامع الفقه للعتابي الا انه زاد فيه لو زاد الوارث في الثمن

المؤجل

المؤجل جاز والزيادة حالة الا ان يذكر الاجل كذا في المضمرات شرح الجرجاني واذا مات البايع والمشتري والسلعة قائمة ثم زاد ورثة احدهما واثنان لا وشيئا فهو جايز في قولهم جميعا كذا في الذخيرة واحال الى المنتقى كذا في التاترخانية والمحيط وفي اشارات جامع الكبير في باب الزيادة في البيوع والاقالة لو زاد المشتري في الثمن بعد ما اعتق الجارية او دبرها او كاتبها او استولدها لم تصح الزيادة لان المحل ليس بقابل للعقد ولو وطيء الجارية او وهبها وسلم او تصدق وسلم ثم زاد لم تصح الزيادة لانه ليس بمحل في حقه ولو رهن او اجر جازت الزيادة لان المحل قابل للاسترداد النصرانيين اذا بايعا خمرا ثم زاد في الثمن بعد ما اسلما لم يجز ذلك وكذلك لو زاد في الثمن بعد موت الشاة لم يجز لان المحل فات والحط في هذه الوجوه جايز لان التصحيح بالابراء ممكن كذا في الينابيع شرح جامع الكبير في الباب المذكور ولا يجوز الزيادة بعد ما تخمر العصير وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن حنيفة يجوز كذا في العيني بوري مرآنفا وفي شرح جامع الكبير للعتابي لو اشترى عبدين فمات احدهما ثم زاد المشتري في الثمن صحت الزيادة في حق القائم دون الربع لانه حي لو كان القائم هو الذي قيمته الف والذي مات قيمته خمسمائة تصح الزيادة بقيتهما فان كان القائم هو الاخ تباشرها وكان ينبغي ان لا تصح الزيادة اصلا لانه جمع بين حي وميت في حق الزيادة ولو جمع بين حي وميت في ابتداء العقد اصلا فكذلك في حق الزيادة وفي اشارات الجامع الكبير في باب ما يقدر على الرد بالعيب بعد باب الزيادة في البيوع والاقالة ولو هلك احدهما قبل الزيادة ثم زاد فسخت الزيادة عليهما يوم العقد فاصاب الهالك سقط وكذلك لو اعتق احدهما او دبره او كاتبه او استولد احدهما او باع او وهب لان هذه موانع تمنع لحاق الزيادة ولو زاد في ثمن الشاة بعد ما ولدت جاز لان التغيير في الوصف دون الاصل وكذلك اذا اشترى ثوبا فاخذه قيصا وخاطه فالزيادة جائزة ولو كان غزلا فنسجه ثم زاد لم تجز الزيادة لانه تغير اصله وكذلك لو اشترى حنطة فطحن والاصل في ذلك ان كل تصرف لو فعله غاصب انقطع حق المالك مع الزيادة وحتى لم يوجب القطع لم يمنع وفي شرح جامع الكبير لابي هاشم الحاكم في باب ما لا يقدر على الرد وكذلك لو اتخذها هريسة ونحو ذلك وفي الينابيع شرح جامع الكبير في باب ما لا يقدر على الرد بالعيب لو اشترى ثوبا فخاطه قراطا حديدا فضرب سيفا فزاد جاز

لان الحديد والثوب قائم بتسمينه وصدره ومنع من بعض الوجوه فكان بجانب القيام لا محالة الا ان خيار البايع في القبول بالرد منقطع هنا ويقطع حق المغصوب منه ايضا ومع هذا لم تمنع صحة الزيادة لان محلية الفسخ لم تنعدم مطلقة بالخياط لكن انعدمت للحال حتى لو فتق الخياطة او كسر السيف كان للبايع ان يختار الفسخ وذكر الصدر الشهيد رحمه الله اذا اشترى شاة فذبحها وشواها ثم زاد في الثمن ينبغي ان يجوز كما في الخياطة بعد قطع الثوب ولو قطع الشاة ارباعا ارباعا لو لا يجوز الزيادة لانه صار مستهلكا وفيما تقدم ينبغي ان يجوز لبقاء محلية البيع والفسخ لانه يغيب هذه الجملة في التيسير شرح جامع الكبير وفي البزازية والفتاوى السماة بقبض الكريم للكرخي ان احد عشر فعلا من المشتري بمنع الزيادة في الثمن حفظها فطحنها او دقيقا فجزه او لحما فاربه او جعله قليه او مسكبا او الاعتاق والاستيلاد بشعبه من الاستيلاد او قطعا فقزله او غزلا فنسجه وفي الحاوي عشرة موت المبيع لا يكاد يقع الحصار معه مع ان موت المبيع ليس من فعل المشتري لانه قد ذكر في اشارات الجامع الكبير والتيسير شرح الجامع الكبير انه اذا باع المشتري المبيع او وهبه وسلمه او تصدق وسلمه او نحر العصير او اسلم مشتري نحر فانه الزيادة في كلها لا تصح وكذلك ذكر في الخانية شرح الوافي انه اذا فعل المشتري العبد لا تصح زيادته يعول الفقير وعما لا تصح الزيادة فيه ما اذا جعل الارض مسجدا او وقفا للفقراء او لاخوانه من طلبة العلم وكذلك اذا خاط الثوب وكذلك اذا جعله كفنا للميت وكذلك اذا جعل الفضل ابريسما وكذلك اذا جعل العصير خمرا والله اعلم بالصواب وفي البزازية والفتاوى السماة بقبض الكريم للكرخي ايضا اثنى عشر فعلا من المشتري لا تمنع الزيادة ذبح الشاة ونتف المحلوج وجلج غير المحلوج وجعل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا او رهن المبيع بتسليم او اجارته ولو ارضا او جاريته فوطئها انسانا فاخذ عقرها او باعه ثم ان المشتري الثاني نفى البايع فزاد في ثمنه او رد رب الارض سدس نصيب المزارع والثور منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا وهذا الانحصار ايضا لا يكاد يقع لانا قد ذكرنا من التيسير شرح جامع الكبير انفا انه لو اشترى ثوبا فخاطه تصح الزيادة فيه كذا في اشارات الجامع الكبير ولو زاده المشتري الثمن بعدما قطع بالمبيع واخذ المشتري ارشه صحت الزيادة كما في التاتارخانية في الفصل الثاني عشر يعول الفقير ومما تصح الزيادة في الثمن

ما اذا اشترى ثوبا فصبغه او ارضا فبنى فيها او غرس اشجارا او ثناه او حفر بئرا فيها وغير ذلك لان عين المحل لم يتغير بل تغير صفته والله اعلم بالصواب وفي اشارات الجامع الكبير في باب الزيادة في البيوع والاقالة الباب ينبغي ان الزيادة في البيع والثمن تصح وتثبت للحال ملحقة باصل العقد فيغير قيام المحل للحال ويأخذ قسطا من الثمن قال محمد في المشتري اذا زاد في الثمن شيئا ولزمه ولو اطلع على عيب في المبيع فرده بقضاء استرد الثمن مع الزيادة لانها لحقت باصل العقد فصار كالموجود لدى العقد ويكون لهذا البايع المردود عليه ان يرده على بايعه ان كان بائنة البتة او بائنا بينا لان الزيادة انما لحقت حين تغير وصف العقد دون اصله فاذا فسخ القاضي ذلك العقد بالبتة ظهر الانفساخ في حق الكل ولو انه لم يرده ولكنها جدد العقد كان نقضا للبيع الاول ولو اطلع على عيب ورده عليه لم يكن لهذا البايع رده على بايعه سواء كان الرد بقرار منه او بالبتة فانه انفسخ العقد في حقهما وفي حق غيرهما عقد جديد فصار كما لو اشترى ثانيا ولو ان الاخير زاد عرضا فهو بمنزلة الدنانير ولو لم يجد بالعبد عيبا ولكنه هلك العرض قبل القبض وقيمته خمسون وقيمة العبد مائة انتقض العقد في ثلث العبد لانه الزيادة متى تبعت صار لها حصة من الثمن فهلك بحصته ولو وجد بالعبد عيبا فرده بقضاء كان له الاول ان يرده على بايعه لانه انتقض في الثلث بهلاك الثمن قبل القبض فصار فسخا في حق الكل ولو اقاله في الثلث ثم رد الثلثين بقضاء لم يكن له ان يرده على بايعه لانه في الثلث بيع جديد فبطل حق الرد ويبطل في الكل لانه يصير تفريقا للصفقة وفي اشارات الجامع الكبير ايضا في باب ما يقدر على الرد بالعيب الباب مبني على مسائل احدها لو اشترى عبدين من رجل بالف وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر خمسمائة ثم زاد فيه مائة بعدما زادت قيمة الذي يساوي خمسمائة وصارت الف فالزيادة جائزة وتقسم الزيادة عليهما يوم العقد لانها تصير كالموجودة لدى العقد فان وجد بالعبد الذي كانت قيمته الف عيبا رده بثلثي الثمن وثلثي الزيادة وان وجد بالآخر عيبا رده بثلث الثمن وثلث الزيادة لان انقسام يوم العقد على هذا المثال وفي المضاربة الكبيرة في باب المضارب يبيع المتاع ويشتري بنفسه بأقل من ذلك لو اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين كل واحدة منهما تساوي بالف فباع احداهما بالف والاخرى بالف الا فين فقبضهما

المشترى ثم زاد المشترى فى ثمنها مائة ثم وجد باحدا هما عيبا فله رد ها بالثمن الذى اشتراها به
ونصف المائة لان المائة انما تقسم على قيمة الجاريتين لا على ثمنهما ولو اشترى المتصارب
الجاريتين فزاد المشترى بربح مائة على ما باعهما ثم وجد باحداهما عيبا رد ها بالثمن الذى كان
كان باعهما به فزاد المشترى وحصة الثمن من المائة الربح على الثمنين فان كان ثمن الجارية
التى ترد الف ومائتين وثلثين وثلث وان كان ثمن الجارية الاخرى
الفين رد بالفين وستة وستين وثلثين ولا يسقط المرابحة فى هذا الزيادة
لان المرابحة انما تقسم على الثمن والزيادة تقسم على قيمة الجاريتين هذا كله فى زيادة
المشترى فى الثمن واما الحط من الثمن فنقول حط بعض الثمن صحيح ويلتحق بأصل
العقد عندنا كالزيادة غير ان بين الحط والزيادة فرقا من وجهين احدهما ان الحط
صحيح سواء فى البيع محلا للمقابلة وقت الحط او لم يبق بخلاف الزيادة على ظاهر
الرواية لان الحط اخراج ما سماه فى العقد من ان يكون ثمنا للحال ويستند الى حال كان العدم
فيشترط قيام الثمن لا قيام المبيع فانما الزيادة فانما تصور المقابلة محلا او تستند
الى حال كان البقاء فيشترط لها قيام المبيع فيشترط ان يكون محلا للمقابلة الثانى ان
مائتى عبد بين صفقة واحدة بالف ورسم حط البائع من الثمن مائة كان الحط فيهما
والحط مخالف للزيادة لان حط انما يكون من الثمن ولا تعلق له بالمبيع فاذا قال حططت
من ثمنها كذا فقد اوقعها فى الحط سواء فانقسم الحط على الصفقين بخلاف الزيادة
فى الثمن لانها انقسمت على المبيعين باعتبار القيمة واذا وهب بعض الثمن من المشترى
قبل القبض او ابرأ عن بعضه قبل القبض فهو حط ايضا وان كان البائع قد قبض الثمن
ثم حط البعض او وهب البعض فانه قال وهبت منك بعض الثمن او قال حططت
بعض الثمن منك صح ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشترى ولو قال
ابرأتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء لان الدين باق فى ذمة
المشترى بعد القضاء لانه لم يقبض عين الواجب وانما قبض مثله فبقى ما فى ذمته على
حاله الا ان المشترى لا يطالبه لانه مثل ذلك على البائع القضاء فلا يفيد
مطالبة كل واحد منهما صاحبه فالهبة والحط صارف دينا فانما فى ذمة المشترى
بعد القضاء والابراء انما يصح بالاستيفاء والابراء والاسقاط الواجب ولهذا
يقال ابرأه براءة قبض واستيفاء كما يقال ابرأه براءة اسقاط فانما اطلق البراءة
اطلاقا انصرف الى البراءة عن حيث القبض لانه اصل فاذا انصرف اليه صار كانه قال

ابرأتك

ابرأتك براءة قبض واستيفاء ولو نص على هذا لا يسقط الواجب عن ذمة المشترى
ولا يجب على البائع رد ما قبض كذا ههنا فان الهبة والحط فلا تنوع الى نوعين هبة اسقاط
وهبة قبض وحط اسقاط وحط قبض ولهذا لا يقال وهب الدين منه هبة قبض
وحط عنه حط قبض وانما هو نوع واحد وهو هبة اسقاط وحط اسقاط فصار كانه
نص عليه وقال حططت عنك حط اسقاط او وهبت منك هبة اسقاط ولو نص
على ذلك يصح ويسقط الواجب عن ذمة المشترى ويبرأ المشترى عما عليه فى هذه
الصورة فكان لمن له ان يطالب البائع بما وجب لاحل البائع بالقضاء لانه المطالبة
تفيد ذلك فهذا هو الفرق بين الهبة والحط والابراء ولو قال البائع للمشترى بعد
قبض الثمن ابرأتك براءة اسقاط يصح الابراء ايضا فيجب على البائع رد ما قبض
من المشترى هذه الجملة فى الذخيرة كذا فى الينابيع وفى البزازية حط جائز فى جميع المواضع
الى جازت الزيادة او لا يجوز لكنه ان حط بعض الثمن الحق باصل العقد وان حط
الكل لا يلتحق وفى فتاوى قاضى خان رجل باع عبدا وهب الثمن للمشترى ثم وجد المشترى
المبيع عيبا اختلفوا فى ذلك قال بعضهم ليس له ان يرد وقال بعضهم له ان يرد وان
علم بالعيب قبل قبض المبيع كما لو اراد ان يرد فى قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد وفى
جوامع الفقه للعتابى لو اشترى عبدا بعشرين فقال المشترى للبائع اغليت على فقال انى
بعتك بعشرة كان حطا للعشرة ولو قال البائع للمشترى ارخصت على فقال قد اشتريت
بثلثين كانت العشرة زيادة لما سبق وذكر الفقيه ابو الليث الرخص اما لو قال ابتداء بعتك
بكذا فقبله فبيع ثان وانتقض الاول وفى التاتارخانية فى الفصل الثانى عشر فى بيع الزيادة
المشروطة فى المتن رجل باع من رجل باعا ثم باعه المشترى وقال انك قد اغليت
على وبعتنى اكثر مما يساوى وقال البائع قد بعت بعشرة وقد كان باعه بعشرين فهذا حط
للعشرة من الثمن ولو كان البائع قال للمشترى قد رخصته عليك وبعتكه بنصف الثمن فقال
المشترى اشتريت بعشرين وقد كان اشتراه بعشرة فهذا من المشترى زيادة فى الثمن ولو لم
يكن الامر على هذا الوجه ولكن البائع قال للمشترى بعتكه ثانيا بعشرين فتراضيا عليه وكان
البيع الاول بينهما صحيحا ولكن البائع فسخ البيع الاول بالثانى وكذلك لو كان المشترى قال للبائع اشتريت
منك بعشرة وتراضيا عليه وقد كان البيع الاول بعشرين ينتقض الشراء الاول بالثانى
ثم قال واذا ذكر فلانا او رخصا فهو زيادة وحط واذا لم يذكر فهو نقض البيع الاول
وفى نوادر بشر عن ابى يوسف فى رجل اشترى من آخر عبدا على ان البائع بالخيار ثم ان المشترى

قال للبايع احط لك على مائة درهم اعطيكها على ان تسلم المبيع ففعل جاز وهذه زيادة ولو كان بخيار للمشتري فقال البايع احط لك على ان احط عنك مائة وازيدك شيأ على ان تقبل المبيع فهو جايز ايضا هذه الجملة في التتارخانية فاذا تحقق هذا فنقول في المضاربة الكبير في باب المضارب بمال المضارب بيع المتاع ثم يشتري نفسه بأقل من رأس مال المضارب بمال المضاربة جاريتين كل واحدة منهما تساوي الف فباع احدا بالف والاخرى بالفين فقبضهما المشتري فطعن المشتري في احدا بالعيب فصالحه المضارب على ان حط عنه من الثمن مائة فقبضها ثم وجد المشتري بعد ما حط بأحدى الجاريتين عيبا فله ردها بالثمن الذي كان اشتراها به ولكن يحط منه حصتها من المائة التي حط منه اذا قسمت المائة على الثمنين فما كانت التي اشتراها بالف حط منه ثلث المائة من الالف ورجع بباقي الالف وان كانت الاخرى حط منه ثلثي المائة من الالفين ولا يشبه بحط الزيادة انما الزيادة شيء الا ترى لو اشتراها بالمائة انها تقسم على قيمتها فكذلك اذا زاد ها بعد الشراء وفي نوادر المعلى الرازي في باب البيع قال ابو يوسف رحمه الله في رجلين اشتريا من رجلين عبدين فحط لاحدهما بعض الثمن او حط له شيأ من حصته مستمرا وحط لحصة كاملا قال فالحط كله عن الذي حط له ولا شركة لصاحبه في شيء من ذلك الا ترى انه لو اجل احدهما اجلا لم يشركه صاحبه في الاجل الا ترى ان كان بالبيوع عيب فرد احدهما حصته لم يشركه الآخر فيما بقي من الثوب وقال ابو يوسف رحمه الله اذا باع الرجل جارية فولدت ولدا قبل القبض فحط البايع عن المشتري من الولد مائة فالحط باطل قال ولو قبضها وولدها ثم حط عنه المائة كان جايزا **يعول الفقير** لو اشترى عبدين بالف صفقة فقبضهما فحط البايع من الثمن مائة فالمحطوط يكون نصفين فاذا وجد باحدهما عيبا فاراد رده بالعيب رده بحصته من الثمن المحطوط وان تعذر رده رجع بنقصان العيب من حصته من الثمن المحطوط والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

نوع اخر بذا كله في الزيادة من الثمن واما الزيادة في المبيع **فنقول** الزيادة في المبيع من البايع جائزة بعد قبض المشتري سواء زاد قبل هلاك المبيع او بعده فتلحق باصل العقد وتبقى الاحكام بكلها لان الزيادة من البايع تقابلها الثمن وهو قائم كذا في جوامع الفقه للعتابي وفي المفيد شرح التجريد قال محمد رحمه الله اذا اشترى جارية وقبضها فماتت في يده فزاد البايع المشتري جارية اخرى فالزيادة جائزة لان الزيادة من البايع تقابلها الثمن وانه قائم كذا في الينابيع والزيادة جائزة بعد العقد قبل القبض كما اشترى عشرة من الثياب بمائة ورضي فزاده البايع

بعد

بعد العقد ثوبا آخر ثم اطلع المشتري على عيب في احد الثياب ان كان قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في جميعها وان شاء رضي بها وان كان بعد القبض فليس له ان يرد العيب بحصته من الثمن وان كانت الزيادة هي العيب كما في التاتارخانية في الفصل الثاني عشر في نوع في الزيادة المشروطة وفي هذا الفصل ايضا في نوع عيب هذا النوع يجب ان يعلم ان الزيادة المتولدة في المبيع لا يزاحم المبيع في الزيادة المشروطة ما دام المبيع قائما كانت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع دون الولد لان الولد تبع والتبع لا يستتبع غيره ما دام الاصل باقيا وصارت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع فالثمن لا ينقسم على المبيع وعلى الزيادة المشروطة ثم ما اصاب المبيع ينقسم عليه وعلى الولد لكون الولد مبيعا فان المتولد من المبيع مبيع ويكون الانقسام باعتبار القيمة وتعتبر قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الولد يوم قبض الولد وهذا لان الثمن انما يقابل بما هو مقصود بالعقد والمبيع صار مقصودا بايراد العقد عليه والزيادة بالشرط والولد بالقبض الذي هو ملحق بالعقد فاعتبرنا بانقسام قيمة المبيع يوم العقد وقيمة الزيادة يوم الشرط وقيمة الولد يوم القبض ولهذا قال محمد رحمه الله رجل اشترى من آخر جارية قيمتها الف بالف فولدت الجارية يوم القبض ولدا قيمته الف ودرهم ثم ان البايع زاد المشتري غلاما يساوي الف درهم ورضي به المشتري ثم ازدادت قيمة الولد فصارت الفي درهم ثم جاء المشتري وقبضهم ونقد الالف ووجد بالولد عيبا رده بثلث الالف وان وجد بالام عيبا رد ها بسدس الالف وان وجد وان وجد بالزيادة عيبا رد ها بالنصف وكذلك لو لم تلد الجارية لكن كانت عينها بيضاء وقت العقد فذهب البياض من عينها ثم ان عبدا فقأ عينها عند البايع فدفعه مولاه بالجناية الى البايع ثم زاد البايع عبدا يساوي الفا فهذه الاقوال سواء اذا قبض المشتري ينقسم على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زادت ثم ما اصاب الجارية وقت العقد ينقسم على قيمة الجارية وعلى قيمة المدفوع بالعين يوم قبضه المشتري فاذا وجد باحدهم عيبا رده بحصته من الثمن وهذا الذي ذكرنا اذا كانت الجارية بيضاء العين عند البايع فزال البياض عنده ثم جاء عبد فضرب عينها حتى عاد البياض فدفع به فاتا اذا كانت عينها صحيحة عند البيع وقيمتها الف وجاء عبد وضرب عينها عند البايع حتى ابيضت فدفعه مولاه الى البايع ثم زاد البايع المشتري عبدا يساوي الف درهم ثم جاء المشتري وقبضهم جميعا فههنا لا يجعل العبد المدفوع بمنزلة الولد ثم ينقسم الثمن اولا على قيمة الجارية يوم القبض

وعلى قيمة الزيادة نصفان ثم اصاب الجارية يقسم عليها وعلى المدفوع نصفا نقلت قيمته
العقد او كثرت بخلاف الفصل الاول فان هلك ما اصاب الجارية يقسم على قيمتها يوم
العقد وعلى قيمة العبد المدفوع يوم القبض قال ولو ولدت الجارية البيعة قبل القبض وجاء
عبد وضرب عينها ان كانت بيضاء وقت العقد فابيضت البياض عينها عاد البياض بسبب
ضربه ودفع العبد به ثم ماتت الجارية بسبب آخر غير فقء العين ثم زاد البايع المشترى
في المبيع زيادة كما وهي الف درهم ورضي المشترى صحت الزيادة فاذا قبض المشترى
يقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبضها المشترى
فحصة الجارية تسقط بهلاكها قبل القبض وحصة الولد والعبد المدفوع يوم قبضها المشترى
تقسم عليه وعلى الزيادة وتعتبر قيمة الزيادة وقيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشترى
شيأ وذلك فان وجد المشترى باحدها عيبا رده بحصته فان لم يقبض المشترى شيأ و
ذلك حتى هلكت الزيادة هلكت بحصتها ويخير المشترى ان شاء اخذ الولد والعبد المدفوع
بحصته من الثمن وان شاء ترك فان هلك الولد والعبد المدفوع قبل القبض وبقيت
الزيادة فللبايع ان يمسك الزيادة من الثمن عند المشترى هذه الجملة في التتارخانية
في الفصل الذي ذكرناه الخيط في الفصل الحادي عشر وفي شرح الزيادات للامام العتابي
لو اشترى جاريتين بالفي درهم تساوي كل واحدة بالف فولدت احداهما ولدا يساوي
الفا ثم ماتت الام ثم زاد البايع عبدا يساوي الفا ثم قبضهم وقيمة الولد يوم القبض
الفا درهم يقسم الثمن اولا على جاريتين نصفين ثم حصة الام وذلك الف يقسم بينها وبين
ولدها اثلاثا اعتبارا لقيمة الولد يوم القبض وقيمة الام يوم العقد ثلثا الالف بمقابلة
الولد وثلث الالف بازاء الام قد سقط بهلاكها ثم الزيادة تقسم على جارية الباقية وعلى
الولد على قدر ما فيها من الثمن فالثمن في جارية الف وفي الولد ثلثا الالف فالتفاوت
ثلث فجعلنا كل ثلث الالف سهما فيكون ما في الجارية ثلاثة اسهم وما في الولد سهمين
وجعلنا الزيادة خمسة اسهم فيكون ثمانية اسهم من الزيادة تبعا للجارية ويكون سهمان تبعا
للولد ثم الثمن الذي يخص في جارية وذلك الف يقسم عليها وعلى ثمانية اخماس الزيادة
معها على قدر قيمتها وقيمة الجارية الف وقيمة ثلاثة اخماس الزيادة ستمائة فجعلنا كل مائتين
سهما لانا نقصنا الاقل منها بالاكثر فكان المغبر بهما المائتين فتكون الجارية خمسة اسهم ثلاثة اخماس
الزيادة ثلاثة اسهم فيكون الجملة ثمانية اسهم فقسمنا الثمن الذي في جارية وذلك الف
على ثمانية اسهم خمسة اسهم بازاء الجارية وذلك ستمائة وخمسة وعشرون ثلاثة اسهم على

الخامس

اخماس الزيادة وذلك ثلثمائة وخمسة وسبعون ثم الثمن الذي في الولد وذلك ثمنا
الالف يقسم بينه وبين خمسي الزيادة وعلى قدر قيمتها وقيمة خمسي الزيادة على قدر قيمتها
وقيمة خمسي الزيادة اربعمائة وقيمة الولد الفان فجعلنا كل اربعمائة سهما فالمغبر بهما كثرة
فصار خمسا الزيادة سهما واحدا وصار الولد خمسة اسهم فيقسم الثمن الذي في الولد وذلك
ثمنا الالف على ستة اسهم سهم من خمسي الزيادة وذلك مائة واحد عشر وخمسة اسهم في
الولد وذلك خمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة اتساع فاجتمع في الزيادة حمرة مائة واحد عشر
وتسع وحمرة ثلثمائة وخمسة وسبعون فتكون الجملة اربعمائة وستة وثمانين وتسعا فان وجد
بجارية وهذه العقدة وان هلك الولد قبل القبض بين انه لم يكن بمقابلة الولد شيء
وان الام حين هلكت هلكت بجميع الثمن وان الزيادة صحت بها لجارية الباقية فيقبضها
بالف درهم والخير المشترى لتعذر المبيع قبل القبض وان كان فيها الولد يوم القبض الفا
فالمسئلة بحالها يقسم الثمن بين الجاريتين نصفين ثم يقسم حصة الام بينها وبين ولدها
نصفين ويسقط بهلاك الام خمسمائة وبقي في الولد خمسمائة وفي جارية الباقية
الف فيقسم الزيادة عليها اثلاثا ثلثاه يكون زيادة تبعا للجارية وثلثه تبعا للولد
ثم الثمن الذي في الجارية وذلك الف يقسم بينها وبين ثلثي الزيادة معها على قدر
قيمتها اخماسا ثلاثمائة اخماسه في جارية وذلك ستمائة وخماه في ثلثي الزيادة
وذلك ثلثمائة وثلثون وثلث اربعا اربعة في ثلث الزيادة وذلك مائة
وخمسة وعشرون وثلثة ارباعه في الولد وذلك ثلثمائة وخمسة وستون
فاجتمع في الزيادة حمرة اربعمائة وحمرة مائة وخمسة وعشرون فبان ذلك
وجد عيبا رده بحصته من الثمن على ما ذكرنا هذه الجملة في شرح الزيادة للعتابي كذا
في شرح الزيادات للقاضي خان لكن ذكر فيه مكان العبد الزيادة وابنه وفي النهاية
اذا باعها عبدا الجارية وتقابضا فهلك احدهما رد احدهما صاحبه فالزيادة
جائزة ولو رد احد المتعاقدين فلم يقبل الآخر حتى افترقا بطلت لانها عوض
والايجاب العقد يضاف الى القبول في المجلس وفي نوادر المعلى في باب
الزيادة في البيع قال ابو يوسف رحمه الله في رجل باع من رجل امة فلم يقبضها حتى
زاد البايع في البيع امة اخرى ثم استحقت الاولى فان المشترى ان شاء
اخذ الباقية بحصتها من الثمن وكان الشراء كان وقع عليهما جميعا وذكر الناطفي
في الفصل الخامس في نوع في الصلح من العيوب في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه

من اخوعبدا ووجد به عيبا قبل ان يقبضه وصالحه من العيب على عبد اخر وقبضهما
المشتري فاستحق احد العبدين رجع المشتري بحصة المستحق من الثمن ايهما كان
رجع الثمن لانه اشتراهما جميعا في فتاوى قاضي خان في فصل الرد بالعيب رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب على جارية كانت
الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد وجارية على قدر
قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض
المشتري العبد كانت الجارية بدلا من العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا رد حصة العيب
العبد من الثمن كذا في شرحه للزيادات ما يقدر على الرد بالعيب وفي الاسبيجابي شرح
مختصر الطحاوي باوضح من ذلك على وجه الاستظهار ولو اشترى عبدا بالف فساوى الفا
فوجد به قبل القبض عيبا يسيرا ينقص منه قيمته عشرة دراهم فصالحه من العيب على ثوب
يساوي مائتي درهم فقبضها فان الثمن يقسم بينهما على قيمتهما اسداسا فان وجد
بالعبد عيبا رده بجزء اسداسه من الثمن وان وجد بالثوب عيبا رده بسدس الثمن
ولا يكون حصة العبد بدلا للثوب من قيمته لان العيب لا حصة له قبل القبض فكانه
اشترى شيئين بالف وان وجد بالعبد عيبا بعد القبض ينقض من قيمته عشرة
دراهم فصالحه على ثوب يساوي مائتي درهم ثم وجد بالعبد عيبا فرده يسترد منه
جميع الثمن الا عشرة دراهم وتكون حصة العيب بدلا للثوب لان للعيب حصة بعد القبض
وفي التاتارخانية في الفصل الحادي عشر في اخر نوع في الزيادة المشروطة للزوج البايع
في احد البيعين عوضا صرف الى ايهما شاء وفي واقعات الحسامي لا يجوز في النيسابوري
للزوج وغير البايع باجره جاز كزيادة بنفسه وان كانت بغير اجره وقف على رسم
البايع حتى هذا خرقبل وفي جوامع الفقه للعتابي لو زاده الوارث جاز حتى هذا كذلك
وفي التاتارخانية في الفصل الثاني عشر وان مات احد المتعاقدين جازت
من ورثته كما جازت منه وفي جوامع الفقه للعتابي وزيادة الاجنبي تصح ولا شيء له
من الثمن ولو وجد المشتري بالاصل عيبا رده بحصته من الثمن ولو وجد بعد ذلك بالزيادة
عيبا رد بها على صاحبها واخذ حصتها من البايع فاما لو رد الزيادة اولا على صاحبها
بالعيب لم يرجع على البايع بشيء الا اذا رد الاصل بالعيب ايضا فحينئذ يرجع
بجميع الثمن وفي التاتارخانية في الفصل الخامس عشر اذا اشترى من اخر عبدا بثمن معلوم فباعه
اجنبي واراد المشتري في البيع ثوبا فقبضه المشتري فهذا استطاع والثوب حصة من الثمن

وقد

وقد رضي صاحب الثوب ان يكون من حصة الثوب للبايع فاوجد المشتري بالعبد
عيبا رده بحصة من الثمن ويكون من حصة الثوب للبايع وان وجد المشتري بالثوب
عيبا رده على صاحبه ولم يرجع بحصته وان وجد بعد ذلك بالعبد عيبا رده بجميع الثمن
كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر نوع آخر وما يتصل بالزيادة في البيع
الزيادة المنفصلة المتولدة من نفس المبيع حقيقة او حكما وايما ما كان حقيقة فكل
زيادة متولدة من الاصل قبل القبض كالولد والثمر فهي مبيعة تبعا وتثبت لها حصة
من الثمن اذا صارت اصلا باستهلاك او الاخراج من الاستحقاق او بالقبض
ويقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم صار اصلا عندنا
ولو هلكت الزيادة في يد البايع هلكت بغير شيء لما بينا انها مبيعة تبعا فلا يكون لها حصة
من الثمن ولا خيار للمشتري لانه لم يتغير عليه شرطه وهو سلامة ما ورد عليه العقد الا ترى ولد
الجارية خاصة فان المشتري يتخير لهلاك الولد لكن لنقصان الجارية بالولادة ولو
لادة ولو اتلفها البايع سقطت حصتها من الثمن لما بينا بالاستهلاك فصار مبيعة اصلا
فيقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم الاستهلاك ولا خيار للمشتري
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يتخير لانها صارت مبيعة اصلا
فعفوا تها يثبت الخيار ولو اتلف اجنبي قيمتها وتصير مبيعة من الاصل ولا خيار
للمشتري الا ترى ولد الجارية خاصة لما بينا وان ولدت هذه الزيادة فهي مبيعة ولا شيء
لها حصة اصلا ولو اشترى ارضا وغلا واثمرت قبل القبض فاستهلكها البايع
يسقط حصتها من الثمن لما بينا واخذ حصة من النخل عند ابي يوسف لكونها اصلا للثمرة
وعند محمد هو اخذ حصة من الارض حتى ان الارض اذا كانت تساوي الفا والثمرة الفا
يقسم الثمن عند ابي يوسف على الارض والنخل نصفين فما اصاب النخل يقسم على النخل
وعلى الثمرة نصفين فيسقط الربع كالو اشترى جارية مع ولدها فولدت ولدا كان
للولد الثاني حصة من الولد الاول وعند محمد هو يقسم اثلاثا فيسقط الثلث لان النخل
تبع للارض وهو الاصل وهو نظير هذه المسئلة رجل اشترى جارية فولدت ولدا ثم
ولد ولدا اخر باخذ الولد الاول والثاني حصة من الام هذا جملة في المفيد شرح الجوهر في باب
البيع يحدث فيه البناء كذا في البحر الرائق في القسم الرابع في الباب التاسع وفي
هذه المسئلة قول ابي حنيفة مع اسم كقول محمد هو كما في مختلف الروايات والمبسوط لو اشترى
جارية قيمتها الف فولدت بنتا قبل القبض قيمتها خمسمائة ثم صارت قيمتها الفين

ثم ولدت هذه البنت في يد البايع ولدا قيمته الف ثم صارت قيمة الام الاولى خمسمائة
ثم قبض المشتري الكل فان وجد بالام عيبا رد بها بربع الثمن وان وجد بالبنت الاولى ردها
بنصف الثمن وان وجد بالبنت الاخرى ردها بربع الثمن لان انقسام الثمن يعتبر قيمة الام يوم
العقد وكانت قيمتها يوم العقد الفا ويعتبر قيمة الولد يوم القبض وقيمة البنت الاولى
الفان وقيمة البنت الاخرى الف كما جوامع الفقه للعتابي يقول الفقير فاذا تقرر رد هذه
بعيب من اورد واحدة منهن فليس ان يرجع المشتري على البايع بحصة عيب كل واحدة منهن
من حصة الثمن على ما مر في فصل الرجوع بنقصان العيب والله اعلم بالصواب وفي بيوع
مختصر الاصل في باب زيادة المبيع قبل القبض ونقصه لو اشترى امتين بالف قيمة احداهما
الف والاخرى خمسمائة فولدت كل واحدة ولدا يساوي الفا ثم اعورت الام التي
تساوي الفا فاختار المشتري اخذهن بالثمن فقايضا ثم وجد بالعوراء عيبا رد بها فكانت
الثمن اعتبار القيمتها يوم البيع لانها وبنتها بلغتا الثمن وقيمة بنتها يوم قبضها الف فحصتها
نصف الثلثين وهو الثلث ولو لم يجد العيب الا بالام الاخرى رد بها بسبع الثمن لانه
لان قيمتها يوم البيع خمسمائة وقيمة بنتها يوم القبض الف وفيها ثلث الثمن فحصة الام
منه ثلثة وهو السبع ولو اشترى شاة بثلثين ودرها فولدت قبل القبض ثم خير المشتري
لان الولادة في البهايم ليست بنقصان كالذي الاماء فان وجد بالام عيبا قبل القبض
خير بين اخذها بالثمن كله او تركها وليس له اخذ احديها دون الاخرى ولو لم يجد بالام عيبا
لكن وجده بالولد المنفصل بالثمن كله ولا خير ولذلك لو مات الولد قبل القبض اخذ الام
بالثمن كله ولا خير فلو قتل البايع الولد قسم الثمن بحسب قيمة الام يوم البيع وقيمة الولد قتله
فيسقط حصة الولد ويأخذ الام حصتها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يخير حتى في الام
لان الولادة لما صار له حصة صار كانه العقد ورد عليه وقد استهلك البايع وقبضها
المشتري ثم وجد بالام عيبا رد بها بحصتها من الثمن ولا يرد الولد ولم يجد العيب الا بالولد رد بحصته
من الثمن يوم قبضه لانه لما قبضها صار كانه البيع وقع عليها ولهذا يرد الام بحصتها بخلاف
ما قبل قبضه لانه لا حصة للولد قبل قبضه ولهذا يعتبر قيمته يوم قبضه ولو اشترى جارية بالف
وباعد يعينها بياض وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا ثم ذهب البياض فصار
قيمتها الفين فضرب البايع عينها الاخرى فابيضت فصار قيمتها الفا خير المشتري
تركها او اخذها بالثمن الا حصة ما نقصها البياض الحادث من قيمتها وهي بياض العين
الاولى بحالها فان نقصها اربعة اخماس القيمة الاولى وهي ثمانمائة اخذها بحصتها من عشار الثمن

او ترك

او ترك فان اختار اخذها قبضها ثم وجد بالام عيبا رد بها بسدس ما اخذها به وهو
عشر الثمن كله ولو لم يجد العيب الا بالولد رده بخمسة اسداس ما اخذها به ولو لم يغرب
البايع الا العين التي كانت بيضاء فعاد البياض بحاله خير المشتري في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله بين اخذها بثلثي الثمن او تركها فان اخذها وقبضها ثم وجد بالام عيبا
رد بها بنصف ما اخذها به ولو كان وجده بالولد فكذلك وانما سقط ثلثا الثمن
بجناية لان انجلاء البياض زيادة حدثت فلا جناية عليها صارت كالولد الحادث
يجني عليه واذا لم يكن الاعلى العين الصحيحة في الاصل لم يعتد بالزيادة في بدنها ولا يكون
كالولد لانه تزايد الام فهي وان كانت قيمتها مائة فكانها الف لانها مضمونة بذلك
الا ترى لو رهن جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا قيمته الف ثم مات الام
انها تموت بالنصف واذا جنى عليها واخذ ارشها فكانه ولد ولدته وما كان
في بدنها فكانه لم يكن ولا شبهة للمتصل المنفصل ولو اشترى جارية بالف هي قيمتها فقبضا
البايع عينها ثم ولدت ولدا يساوي الفا خير المشتري بين اخذها بنصف او تركها
وان قبضا بعد الولادة فالولد لا يأخذ حصته بحساب ذلك ولا شبهة البيع في
هذا الرهن لان البيع قد بطل فيه بعض الثمن فكانه اشترى شيئا فات فبطل عنه وبطل
البيع فيه والرهن ذاهب بزوال الراهن حصته فبطل حصتها من الدين فان كانت وارث
يساوي الفا بعد ذلك او قبله فهو سواء وبطل في الدين قدر خمسمائة فان ترك قيمة الام
وقيمة ولدها يوم قبض ولو اشترى جارية بالف هي قيمتها وهي بيضاء احدى العينين فقبضا
البايع العين الاخرى فصارت قيمتها مائتين خير المشتري بين اخذها بمائتين وبين
تركها فان لم يخيرها ولم يأخذها حتى انجلت عينها فصارت يساوي الفا خير المشتري كذلك
لان انجلاء البياض كالزيادة في بدنها وكذلك لو انجلتا ولا فصارت تساوي الفين
ثم قبضا البايع عينها الاخرى فرجعت قيمتها الى الف ولو كان بياض العين بحاله
نقصها القبض اربعة اخماس قيمتها فانه ينظر الى ما نقصها القبض من قيمتها الاول قبل
الانجلاء فيخير بين اخذها بما بين خمس الثمن او تركها هذه الجملة في مختصر الاصل كذا في الاصل
يقول الفقير اما المسئلة التي اشترى جارية بالف هي قيمتها فقبضا البايع عينها ثم ولدت
ولدا يساوي الفا فانه اذا قبضها المشتري تكون حصة الجارية ثلثي الثمن وحصة الولد ثلثه
من الثمن لانه لما قبضا البايع احدى عينيها فقد سقط نصف قيمتها به فبسقوطها سقط باذائها
نصف الثمن فبقي من الثمن خمسمائة ودرهم ثم ولدت ولدا يساوي الفا وقد قبضها المشتري

صار الولد اصلا بالقبض كله وقيمته يوم القبض الف وقيمة الام صارت خمسمائة بالفقئ
فجملة قيمتها صارت الفا وخمسمائة فالخمسمائة من العقرة بالنسبة الى الالف قيمة الولد بقدر ثلثنا
فاذا قسم الثمن الباقي وهو الخمسمائة على ثلاثة تصير حصة الام من الثمن مائة وستة وستين درهما وثلثا
درهم وحصة الولد من الثمن ثلثمائة واثنين وثلاثين درهما وثلث درهم فان وجد المشتري
بالام عيبا يرد بمائة وستة وستين درهما وثلث درهم وان وجد بالولد عيبا
يرده بثلثمائة واثنين وثلثين درهما وثلثين درهما وثلث درهم فاذا تعذر الرد بالعيب يرجع
المشتري على البايع بما اصاب العيب من حصة كل واحد منهما من الثمن واما في المسئلة الاخرى
جارية بالف هي قيمتها ولدت ولدا يساوي الفا ثم قضى البايع عينها فقبضها
تكون حصة الجارية ربع الثمن لان الثمن يقسم اولا على قيمة الام صحيحة وعلى قيمة الولد نصفين
وقيمة كل واحد منهما الفا فلما قضى البايع عينها بعد اخذ الولد حصة من الثمن سقط نصف
قيمة الام بالفقئ وقد سقط نصف الثمن بازائها وبقي ربع الثمن حصة الام وهو مائتان
وخمسون درهما وحصة الولد من الثمن خمسمائة درهم فان وجد المشتري بالام عيبا رد وها
بمائتين وخمسين درهما وان وجد بالولد عيبا يرده بخمسمائة درهم فاذا تعذر الرد
بالعيب وحد المشتري على البايع بنقصان العيب قالوا اصاب لكل واحد منهما من الثمن
واما المسئلة الثانية اشترى جارية بالف فقضى البايع عينها وهي بيضاء احد العينين
وقيمتها صارت مائتين فيأخذ حاجز الثمن ان شاء وان شاء اذا قبضها ثم وجد بها عيبا
وتعذر رد ها به يرجع بنقصان العيب من خمس الثمن وهو المائتان والله اعلم بالصواب
وفي الثاني رفانية في الفصل الحادي عشر في المحيط اللبن مثل الولد يرد به اذا اشترى شاة
وفي ضرعها لبن فحلب البايع والمشتري لبنها كان بمنزلة الولد ولهذا اذا غصب شاة
يصير ضامنا لصوفها ولا يصير ضامنا لولدها ولبنها **نوع** واما الزيادة المنفصلة
المتولدة من المبيع حكما فقي النيابوري ما كان عوضا عن جزء من المبيع كالارش وعوضا
عما في حكم الجزء كالمهر فانه كالزيادة المتولدة من الاصل اما الارش فلانه بدل ما كان
وانما في البيع وحكم البدل حكم المبدل منه واما المهر فلان البضع اجري مجرى اتلاف جزء من
طريق الحكم فصار كالارش **بقول الفقير** لم يذكر فيه العقر لانه من الارش والله اعلم بالصواب
وفي النيابوري ايضا في القسم الرابع في الباب الحادي عشر في المنتقى عن محمد رحمه الله في
رجل اشترى جارية ولم يقبضها حتى وطئها البايع فولدت ولدا يقسم الثمن على الام وعلى
قيمة الولد وعلى مهر مثلها فاصاب مهر مثلها سقط من الثمن والمهر هنا بمنزلة الولد

الثاني

الثاني منها لان المستوفى بالوطئ لما كان في حكم جزء ويكون كانه امسك بعض المبيع
فيسقط بقدره من الثمن وقيمة المستوفى بالوطئ مهر مثلها فيوزع الثمن على قيمة الام والولد
وهذا كله في البيع الفاسد ويسقط من المشتري ما يخص مهر المثل وفي المختصر الاصل في باب الزيادة في المبيع قبل
القبض ونقصه لو اشترى جارية بالف وباعد عينها بالف وقيمتها الف وقد
ذهب البياض فصارت تساوي الفين فضرب عبد اجنبي تلك العين فعاد البياض
بحاله فخير مولاه بين دفعه وفدائه بالف ارش العين فان دفعه وقيمته خمسمائة فاخذها
المشتري بالثمن ثم وجد بالعبد عيبا رده ثبت الثمن يقسم على قيمته يوم قبضه وهي خمسمائة وقيمة
الجارية يوم العقد وهو الف فيرده بحصته وان لم يجده الا بالجارية رد بها بحصتها من الثمن
ولو لم يقبضها المشتري حتى صارت قيمة العبد الفا فقبضها فاتها وجد به عيبا رده بنصف
الثمن ولو اشترى جارية بالف هي قيمتها وهي بيضاء احدى العينين فقضى البايع عينها
الاخرى فصارت تساوي مائتين ثم ذهب البياض فصارت قيمتها الفا ثم ضرب
عبد رجل العين الحادثة فعاد البياض بحاله فخير مولاه بين فدائه بثمانمائة او رفعه
فدفعه وقيمة خمسمائة فخير المشتري بين اخذها بالثمن او تركها فان اخذها وقبضها فوجد بالجارية
عيبا رد ها بالجزء الذي نقد وهو مائتان ولم يجده الا بالعبد رده بحصة اسباعه وانما
يقضي عينها حتى ذهب البياض فصارت تساوي الفين ثم ضرب العبد العين الثانية
فعاد بحالها ثم قضى البايع العين الاخرى فصارت تساوي مائتين فخير مولى العبد بين
فدائه بالف او رفعه فدفعه الى البايع وقيمته خمسمائة فخير المشتري بين اخذها وتركها فان
اخذها لزمه خمسا الثمن وثلث خمسه وسقط بالفقئ خمسا الثمن وثلثا خمسه لان العبد
زيادة كالولد فكانها ولدت ولدا يساوي خمسمائة وقيمتها الفا فقضى البايع عينها العجوة
فنقصها ثمانمائة فانه يخير المشتري بين اخذها بخمسي الثمن وثلث خمسه او تركها هذه مجملة في مختصر الاصل
كذا في الاصل ومختصر الكافي وتوضيح المسئلة الاخيرة في المبسوط انه يقسم الثمن على قيمة الجارية و
وقت العقد وقيمة العبد وقت القبض اثلاثا ثلثه بازاء العبد وثلثاه بازاء الجارية ثم بفقئ
البايع عينها سقط اربعة اخماس ما فيها وبقي بجارية بخمس فاذا اردت تصحيح ذلك
فاسبق ان قيمة العبد مائة وخمسة فيكون خمسة عشر حصة جارية فهو ذلك عشرة
والف قيمة ثمانية من هذه العشرة وثمانية في خمسة عشر خمسة وثمانون لان كل خمس ثمانية
خمسة وستة وثمانون سهما فيسقط ذلك من المشتري ويأخذ بالباقي وهو سبعة من خمسة
عشر وذلك خمسة وثلث خمسه **يقول الفقير** فعلى هذا التصحيح لا يسقط من المشتري ثمانية اسهم

من حصة الجارية وهي عشرة اسهم من حصة عشر سهما بقي للجارية من حصتها سهمان وهما تسع خمس من حصة عشر سهما وقد صارت حصة الولد ثمانية اسهم من حصة عشر سهما فاذا تحقق ذلك قال قسط من الالف الثمن بازاء الثمانية الاسهم خمسمائة درهم واثنان وثلثون درهما والباقي من الالف الثمن اربعمائة درهم وثمانية وستون درهما فاعطيناها ما بقي مائة واربعة وثلثين درهما للجارية بازاء ثمن الخمس واعطينا ايضا ما بقي ثمانمائة درهم واثنين وثلثين درهما للعبد بازاء الخمس من حصة عشرة بقي درهما فكسرناها من مخرج الثلث لما كان في جانب الجارية ثلث خمس بعد ثمانية اخماس من حصة عشر سهما وفي جانب العبد ثمانية اخماس بعد خمس واحد فصارت اجزاء فضممنا من ثلث الاجزاء اجزاء الحصة الجارية من الالف الثمن فصارت جملتها مائة درهم واربعة وثلثين درهما وجزئين من ستة اجزاء من الدرهمين وضممنا كذلك من ثلث الاجزاء اربعة اجزاء الحصة العبد من الالف الثمن فصارت جملتها ثمانمائة درهم واثنين وثلثين درهما واربعة اجزاء من ستة اجزاء من الدرهمين فاذا وجد المشتري بالجارية عيبا يردها بمائة درهم واربعة وثلثين درهما وجزئين من ستة اجزاء من الدرهمين واذا وجد بالعبد عيبا يرده بثمانمائة درهم واثنين وثلثين درهما واربعة اجزاء من ستة اجزاء من الدرهمين واذا انعقد الرد بالعيب يرجع بنقصان العيب بحصة كل واحد من الجارية والعقر من الثمن وكذلك حكم الرد والرجوع بنقصان العيب في المهر والارش والعقر والله اعلم بالصواب وفي شرح الجامع الكبير للامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله باب البيع في النخل مع ثمر رجل اشترى جارية الى درهم فقطع رجل يدها قبل ان يقبضها المشتري فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ الجناية وادى الثمن واتبع الجاني بالارش لانه اذا اختار امضاء البيع تبين ان الجناية وردت على ملكه فاذا اتبع الجاني يطالبه بالارش حالا في ماله فان لم يقبض الارش من الجاني حتى نوى ما عليه ان مات الجاني مفلسا نوى من مال المشتري حتى لم يكن لاولياء المجني عليه عند ابي يوسف رحمه الله اخذ وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله يكون على البائع ويسقط عن المشتري نصف الثمن لان فائدة الاختيار قيام الارش مقام الفائت من المبيع لو كان قائما ونوى بفعل احد يكون النوى على البائع وسقط حصة من الثمن فكذا الارش الذي قام مقامه وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ان الجاني لو كان عبدا فدفع به فمات العبد قبل القبض قال المشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك ولم يقبل تسقط حصة من الثمن فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يتخير ولا يسقط شئ من الثمن

فتحمل

فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان هذا كله في الباب المذكور بقول الفقير اذا وجد المشتري بالجارية عيبا بعد ما قبضها وبعد ما اتبع الجاني في الارش وقد نوى ما على الجاني فعلى قياس لزوم النوى من مال المشتري يرد بها المشتري على البائع بحصتها من الثمن ولو سقط حصة الارش من المشتري لان يده قائمة على الارش لرضاه لزمناه بالاتباع وعلى قياس قول محمد عبر وحط بنصف الثمن لان النوى على البائع واتلاف المحل بالصواب نوع اخر من الزيادة المتصلة المتولدة وفي شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي لو اشترى ارضا فيها نخل واشجار مثمرة ان كان عليها ثمن وقت الشراء وشرط ذلك للمشتري فان الثمر له حصة من الثمن ان كانت قيمة الارض خمسمائة وقيمة الشجر خمسمائة وقيمة الثمر خمسمائة فان الثمن ينقسم اثلاثا فرق بينهما فان قال الثمر الموجود يأخذه سماويه او يأكل البائع يطرح عن المشتري ثلث الثمن وله الخيار ان شاء اخذ الارض والنخل بثلثي الثمن وان شاء ترك بالاجماع لان الثمن معقود عليه فيفوات بعض الصفقة على المشتري قبل التمام فله الخيار وان لم يكن الثمر موجودا وقت العقد فاثمر بعد العقد قبل القبض فان الثمر زيادة على الارض والنخل جميعا فقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رح زيادة على النخيل خاصة بيانه ان كانت قيمة الارض خمسمائة وقيمة النخيل كذلك وقيمة الثمر كذلك فاكل البائع الثمر قبل القبض فانه يطرح عن المشتري ثلث الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وباخذ الارض والنخيل بثلثي الثمن ولا خيار له في قول ابي حنيفة رح وفي قول محمد له الخيار واما في قول ابي يوسف رح يطرح عن المشتري ربع الثمن وله الخيار ان شاء اخذ الارض والنخيل بثلاثة ارباع الثمن وان شاء ترك لان الثمن ينقسم على الارض وعلى النخيل نصفين فاصحاب النخيل يقسم عليها وعلى الثمر نصفين فكانت حصة الثمر ربع الثمن هذه جملة ما في شرح الاسبيجابي وفي بيوع مختصر الاصل في باب بيع النخيل فيه ثمر اولا فيه واثمر لو اشترى بالف درهم ارضا ونخلا قيمة كل واحد منهما الف فاثمر قبل قبضها ثمرة اوحرارا فاكله البائع سقط عن المشتري حصة قيمته من الثمر لو قسم على قيمة قيمة الارض والنخل يباع الثمر فان كانت قيمة الثمر الفا لزمه ثلثا وسقط ثلثه وان كانت الفين لزمه نصفه وان كانت ثلاثة الاف لزمه خمس الثمن وان كانت خمسة الاف لزمه سبع الثمن وسقط الباقي ولو كان على النخل ثمر يوم الشراء والتجاب والفا فاشتراه مع الارض والنخل فاكله البائع ثم اثمر ثمرة اوحرارا فاكله البائع سقط باكل الاول ثلث الثمن لانه لما سمى البيع ثم قسم ثلثا الثمن على قيمة الارض والنخل والثمر الحادث فيسقط حصة الثمر ويلزمه حصة الارض والنخل من ثمنه لان الثمر الاول ذهب ثلث الثمن فان كانت قيمة الثمر الحادث كثمرة الفا

فان ثمرة لزم المشترى ثلثا الثمن وسوار بعة اتباع كل الثمن فان اثمرة بين لزمه نصف
الثلثين واذا اثمر ثلاث مرات لزم خمس الثمن وثمت حمه ونجم في جميع ذلك اذا اكل البائع
الثمر الذى كان قائما او الذى حدث بعد العقد اذا شاء اخذ الارض والنخل بحصتها واذا شاء ترك ولو لم
يأكل البائع الثمر حتى باعهما المشترى كذلك باقية ونقض ذلك الخيار المشترى بين الاخذ بجميع الثمن وبين
الترك واذا لم ينقض النخل بذاتها شيأ لم يخير وليزمه البيع بكل الثمن لان حدوث زيادة حادثة بعد العقد
فلم يرد عليها البيع فلا حصة لها من الثمن بالعقد بخلاف المرة القائمة وقت العقد لانها معقودة
بالعقد كالنخل والارض فيكون لها حصتها من الثمن وهذا قول ابى يوسف اولا وقول ابى يوسف رحمه
بعد ذلك كل ثمرة حدثت في يد البائع فهى زيادة في النخل دون الارض هذه جملة ما يحضر الاصل
كذا في الاصل يقول الفقير ففى كل ما للمشترى وغير الخيار في هذا النوع اذا رضى بالبيع بذلك
لزمه بذلك العقد والمحظور الثمر لاستلاك البائع الثمر فاذا وجد المشترى بعد ذلك بالبيع عيبا
وتعذر الرد يرجع على البائع بنقصان العيب من ذلك العقد لانه ذلك العقد قد صارت ثمنا وامانة على
بالصواب نوع اخر من الزيادة المنفصلة المتولدة ايضا وفي شرح الكيجاني له على مختصر الطحاوى
في باب بيع اصل النخل والشجر والثمار اذا باع الرجل شجرا او نخلا فيها ثمر قد بدا فيها فالثمر للبائع ولو
شرط الثمر للمشترى فالشرط جائز ويكون الشجر مع الثمر وينقسم الثمن على قيمة الثمر وعلى قيمة الشجر يوم
العقد فلو هلك باقة سماوية او بفعل البائع قبل القبض سقط عن المشترى حصة الثمر
وله الخيار ان شاء اخذ الشجر بحصته من الثمن وان شاء ترك لانا الصفقة تفرقت عليه ولو
وجد البائع في اوانه والمحدود قائم بعينه ولم ينقصه الجداد فللمشترى ولا ان يقبضها بجميع
الثمن فبعد ما قبضها اذا وجد بها احد ما بعيب له ان يرد العيب خاصة لانه قبضها وهى مشغولان
فصار كانهما كانا مشغولين وقت العقد بخلاف ما اذا وجده المشترى بعد القبض ثم وجد به
عيبا ليس له ان يرد احدهما بل له ان يردهما جميعا او يمسكهما جميعا لانه مجتمع وقت العقد وقت
القبض واذا كان الجداد في غير وقته ونقصه فان كان البائع اعد الثمر جذ قبل القبض يطلع على
المشترى حصة النقصان وله الخيار في الباقى واذا قبضها ثم وجد احدهما بعيب له ان يرد العيب خاصة
واذا وجده المشترى بعد القبض ثم وجد احدهما بعيب له ان يردهما جميعا لكن البائع بالخيار ان شاء
قبل ورد جميع الثمن وان شاء رد حصة العيب وذلك اذا اشترى الشجر مع قرار الارض بشرط
الثمر للمشترى واما اذا اشتراه والثمر غير موجود ثم اثمر بعد الشراء وقبل القبض فالثمر للمشترى لانه ملكه
فهو للمالك واذا هلك قبل التسليم باقة سماوية لا يطرح من الثمن شئ وصار كانه لم يكن ولا خيار للمشترى حتى
البجلة في شرح الكيجاني نوع اخر في الزيادة في العرف رجل اشترى ارضا فغرس فيها باذنجانا

وتقابضا

بين حالة العلم وبين حالة عدم العلم فرق فانه يجعل الرهن والاجارة بمنزلة العيب وشراء المعيب
مع العلم بثبوت خيار للمشتري وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يعتبران ذلك بمنزلة الاستحقاق
والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق وما ذكرنا هنا عزاه ابو يوسف في رواية الجامع
الامالي وقاسه على ما لو اشترى امة فزفت زوج وهو يعلم بذلك وهذه المسئلة مرت
في القسم الثاني في تعداد العيوب في الاراضي في جواهر الفتاوى لو اشترى بستانا فاذا باكل الدود
من اشجاره الصغير فلم يأكل واراد رده فلم يجد البايع ومات العرس لا يجب له على البايع
شيء وفي التجنيس والمزيد رجل اشترى من رجل سكنى له خانوت رجلا آخر وكيلا عالما بعلوم وقد
اخبر البايع ان اجرة هذا الخانوت ستة قفيز بعد ذلك ان اجرة عشرة ليس له ان يرده
على البايع لان العيب في غير المشترى وصاحب الخانوت ان يكلف المشترى برفع السكنى وان
كان على المشترى ضرر لانه شغل ملكه كذا في الكبرى ومجموع النوازل وقد مرت هذه المسئلة في
القسم الثاني في تعداد العيوب في الاراضي دار لرجل وبناؤه لرجل باع احدهما بانفراد الآخر
بثمن واحد ثم اخرق بعض البناء قبل القبض فلمشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن وبين الثمن
على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب
الارض يكون الارض وان انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض
بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء وهذا بمنزلة ما لو وجد بعض المبيع مستحقا
البناء وكذلك ههنا والشجر بمنزلة البناء كذا في خانية فصل في بيع الموقوف
لو اشترى ثمرة كرم على النخيل ولا يكن قطافها ولا جدادها لغلبة الزنابير فاراد ان يردها
فهذا على وجهين ان بعد القبض فليس له ان يردها لان هذا ليس بعيب فالبيع وان كان
قبل القبض فان كان انتقض البيع بتبادل الزنابير فله ان يمتنع من القبض وفسخ البيع لتعرف
الصفقة عليه كذا في جواهر الفتاوى وفي نوادر المعلى الرازي في باب الدعوى قال ابو يوسف
رحمه الله في عبد في يدي رجل فاقام رجل بينة انه باعه من الزبير في يديه بالف درهم وهو يملكه
واقام آخر البينة على مثل ذلك والعبد للذي هو في يديه وعليه لكل واحد من الرجلين الف
درهم وان وجد بالعبد عيبا فله ان يرده على ايهما شاء واخذ منه الف درهم وليس له ان يرده
عليهما جميعا وليس له ان يرده على كل واحد منهما نصفه كذا في اشارات الجامع الكبير في باب
الشهادة في البيوع في الاثنين على واحد وفي هذا الباب ايضا وكذلك اذا اقام
كل واحد البينة على انه ملكه باعه منه وانه عبده ولد عنده لان الدعوى تقع في الثمن والكل
سواء في ايجاب الثمن فانه وجد به عيبا لم يرده عليهما وهو عليهما النصف على هذا والنصف

على ذلك لان كل واحد يقول العبد خرج من ملكي جملة فلا ارضى التشقيص ولكن يرد نصيبها
شاء لان محل الرد البيع وانه متحد فاذا رده عليهما واخذ الثمن منه ليس له ان يرجع بنقصان
العيب على الآخر لانه زعم بقوله الآخر ان يقول اوقع العبد الى فلان فرضيا المشتري عاجز
عن تسليمه بحكم فعل نفسه وهو الرد فلا يرجع بنقصان العيب فان احدث عيب عند المشتري
لم يستطع الرد وكان له جامع احدهما او كلاهما ويرجع عليهما بالنقصان الا ان يشاء ان يأخذ كذلك
فارد عليه بالنقصان رجع على الآخر بنقصان العيب الا ان برضى ان يأخذ كذلك لان حق الآخر قد
ثبت فاذا لم يرض بالعيب الحادث رجع بنقصان العيب وصار في حق الآخر كأن لم يكن
معه غيره فيرجع بالنقصان الا ان يرضى ان يأخذه كذلك ولو مات العبد في يد المشتري
ثم وجد به عيبا فانه اذا مات عيبا رجع بالنقصان عليهما بالثلثين وكذلك لو استولد امة او
ارش بدها لان الرد متعذر بالموت فيرجع بالزيادة المتصلة وليس لاحدهما ان يقول
اوقع العبد الي بخلاف المسئلة المتقدمة فانه يرجع وكذلك ان باعه بعد ما قطعت
يده وهو يعلم بالعيب لان الرد كان متنعا فصار وجود البيع وعدمه بمنزلة ولو ان المدعيين
اقرا بالبيع وتاريخ احدهما اسبق فقبض عليه بالثلثين وان وجد به عيبا رده على الآخر ولا يرد
على الاول بنقصان العيب ابدا لانه قضيا لها فيصير كأنه اشتراه من الاول ثم باع من الثاني واشتراه
منه فلا يرد على الاول هذه جملة ما اشارات الجامع الكبير وتوضيح هذه المسئلة في الثاني في خانية
انه اذا اقام احدهما البينة انه عبده باعه من زيد بن عمرو يوم الخميس بالف درهم واقام الآخر
انه عبده باعه من زيد يوم الجمعة بمائة دينار فقبض بالثلثين فان وجد به عيبا رده على الثاني
وكذلك لو تعذر الرد بالعيب يرجع بنقصان العيب على الثاني دون الاول وفي اشارات
الجامع الكبير في باب الشهادة في البيوع في الاثنين تنازعا مسائل الباب ولو كان
العبد في يد المدعيين فاقام واحد منهما البينة على البيع من امرأة بالف واقام الآخر البينة
انه باعه منها بمائة دينار دون القبض فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت ودفعت الى
كل واحد نصف الثمن الذي يدعي وان شاءت تركت لانه لا يجب عليها الثمن الا بسبب البيع
وقد وجد في النصف فيسقط النصف الآخر لتعرف الصفقة فتخيرت ولو اقام احدهما البينة
على القبض لزمها الثمن واخذت العبد لانه تسليم الكل دون كل واحد ولو كان العبد في يد
احدهما واقام البينة على الملك والبيع دون القبض فالعبد صار خارجا بما قد وسلمه اليها وبقي
الثمن لانها لا تستحق الا بعد اثبات الملك في العبد واحدهما ذو اليد والآخر خارج وكان
صاحب اولى ولو اقام البينات على القبض قضي بالثلثين لان التسليم وجد منهما وقد قبض

ان القضاء بثنين جائز هذه الجملة في اشارات الجامع الكبير كذا في التبيين شرح جامع الكبير
وكذا في شرح الجامع الكبير لابن امير عبد المطلب يقول الفقير لم يذكر في مسئلة المرأة الا في
الباب انه اذا وجدت بعيبا بالعبد على مرتزده هي واذا تعذر الرد بالعيب على ما ترجح بنقصان
العيب بناء على سهوه فخرجها من الاصل الموضوع في اول الباب في التبيين وعوائد بحيب
العمل بالبينة ما امكن فدعوى البيع بثمن معلوم اذا وقعت من اثنين على واحد فان
البيع في يد المشتري فقبض لكل واحد بكل الثمن الذي ادعى وان كان البيع في يدي البائعين قضى
لكل واحد بنصف الثمن الذي ادعى وان كان البيع في يد احد البائعين قضى للذي ليس في
يده بكل الثمن ولم يقض للآخر بشيء وفاد انور هذا الاصل فالمرأة في المسئلة الاولى اذا كانت
قبضت العبد منها ثم وجدت به عيبا ترده عليهما لان كل واحد من البائعين ادعى الثمن
موقوفا على التسليم وانما استحق كل واحد من الثمن بقدر ما سلم وهما لم يقدرا الا على تسليم النصف
فاقترا لها حق الرد في النصف بخلاف المسئلة المتقدمة في اول الباب لان كل واحد من
البائعين هناك يزعم ان الواقع بيعه فحسب والمشتري يزعم ايضا انه استرداد الثمن من كل
واحد منهما فكان كل واحد منهما ان للمشتري حق الرد واما هنا فلا يزعم كل واحد منهما ان
الواقع بيعه فحسب لانه لا يقدر على تسليم كل العبد لان العبد كان في يد بعضهما عند اثبات
البيع فاذا حدث فيه عيب عند المشتري فانه يرجع على البائعين بنقصان العيب من نصفي الثمنين
فيقوم العبد بالدراهم في حق البائع بالف ويقوم ايضا بالدراهم في حق البائع بمائة وبثمانمائة
لاختلاف الثمنين فيرجع على كل واحد من البائعين بفضل نصف الثمن الا ان تراضيا باخذ
العبد جميعا فان رضي احدهما باخذه به ولم يرض الآخر فينبغي ان يرجع المشتري على من لم يرض
باخذ نصف العبد بالعيب الحادث بفضل نصف ثمنه ويرد نصف العبد على من رضي باخذه
لان التشقيص ليس بمعارض لان كل واحد من البائعين لم يقدر على تسليم كل العبد ابتداء لكونه
في يد بعضهما عند الاثبات فيكون المشتري شريكا معهما في العبد ولو مات العبد او جنى عليه
اجنبي واستوفت المرأة ارش الجناية ثم وجدت به عيبا ترجع عليهما بنقصان العيب
على ما وصفنا واما مسئلة اقامة البينة على قبض المرأة فانها بعينها كالمسئلة المتقدمة
في اول الباب اذا وجدت المرأة بالعبد عيبا فانها لم ترده عليهما وكذا ترد على
ايهما شاءت لان كل واحد من البائعين يزعم ان الواقع بيعه فحسب ويزعم كل واحد
منهما ايضا تسليم كل العبد وقد اثبت ذلك بالبينة فحينئذ يلزم منهما ان ترد كل العبد
على كل واحد منهما وهي عاجزة عن التسليم كلما زعم كل واحد منهما فاذا ردت العبد بعيبه

على واحد منهما اندفع بعض ضررها والله اعلم بالصواب واما المسئلة التي هي
بالواقام الخارج ذو اليد بينة على الملك في البيع دون القبض فانه اذا سلم العبد الى
المرأة ثم وجدت به عيبا فظاهره حيث ترده على الخارج لان العبد قد كان في الخارج بالبينة
وقد باع حالكونه في ملكه وهي قد قبضته منه وكذلك ترجع على الخارج بنقصان العيب
اذا تعذر رده واما المسئلة التي قامت البينة على القبض كالمسئلة المتقدمة في اول
الباب حتى ترد على ايهما شاءت بالعيب لان كل واحد من البائعين يزعم ان الواقع
بيعه ويزعم ايضا تسليم كل العبد وهي عاجزة على ذلك التسليم وكذلك ترجع على ايتهما
شاءت بنقصان العيب اذا تعذر رده بالعيب هذا في الملك المطلق اما اذا كان
العبد في ايدي احدهما واقام الخارج بينة انه ملكه باعه من المرأة دون القبض واقام ذو اليد
انه ملكه باعه منها وانه ولد في ملكه دون القبض واقام الخارج بينة انه ملكه اشتراه من فلان
ثم وجدت به عيبا فينبغي ان ترد على ذي اليد لانه ثبت النتاج وذو اليد اولى به من الخارج
فترده المرأة بالعيب عليه وكذلك اذا تعذر الرد بالعيب ترجع على ذي اليد
وكذلك لو اقاما بينة انه ملكها باعاه منها وانه قد ولد عندها دون القبض ثم قبضته
ثم وجدت به عيبا ينبغي ان ترده على ذي اليد لان بينة ذي اليد على النتاج اولى من بينة
الخارج على النتاج ولو اقام الخارج بينة انه ملكه باعه منها وانه ولد عنده دون القبض واقام
ذو اليد بينة انه ملكه باعه منه بعد دون القبض ثم قبضته المرأة ثم وجدت به عيبا فانها
ترده على الخارج ادعى بيعا في ملكه وتناجا واقام عليها بينة وذو اليد ادعى بيعا بالملك
مطلق فكان الخارج اولى بالعبد من ذلك ولو اقام كل واحد بينة على انه ملكه باعه منها
وانه ولد عنده وارخ كل واحد من النتاج فانه لذي اليد اذا وافق تاريخه لسن
العبد واذا خالف تاريخه لواقي تاريخ الخارج فانه للخارج لان للتاريخ عبرة
فاذا قبضه ثم وجدت به عيب ترده على من له قبض قبضها ولو خالف سن العبد تاريخ
لغت البينتان ويترك العبد في يد ذي اليد لانه اولى به منه وهذا اذا لم يقيما
البينة على قبض المرأة واما اذا اقاما البينة على القبض ثم وجدت بعيبا فانها
ترده على ثالث من البائعين لانها انما كل واحد من البائعين يزعم ان الواقع بيعه
وتسليمه فحسب وهي تقدر على رد كل واحد كما قبضته ايها شاءت والله اعلم بالصواب

النوع الثاني في البيع اشتراه رجلان في شرح الزيادات للعتابي في باب
من البيع الذي يرجع فيه الى صاحبه ما اشترى والثمن ويكون فيه خيار اصل الباب ان البيع

عقد معاوضة يقتضي المساواة سلامة بازاد سلامة والثاوي في باب الاختلاف
يوجب التساوي في الحكم والبينات بحج اتة التي يعمل بها اما امكث قال محمد رحمه
دار وجد في يد رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما واقاما البينة ان الدار
كلها له اشتراها من ذي اليد بهذا العبد الذي في يديه وسلم العبد اليه يقضي بالدار منهما
لاستوائهما في الحجة والمدعى به قابل للشركة بخلاف النكاح والمسئلة بحالها حيث لا فضيل
لانه غير قابل للشركة فلا يقضي بشيء وتخير كل واحد منهما لان كل واحد منهما بينة اثبت
شراء كل الدار ولم يسلم لكل واحد الا نصف الدار فتخير ان فان امضيا العقد
فالدار بينهما لانه لم يسلم لكل واحد الا نصف المعوض فيرجع كل واحد بنصف العوض
وان فسخا العقد فالعبد بينهما ويغرم المدعى عليه لكل واحد نصف قيمة العبد لانه
اثبت كل واحد تسليم كل العبد الذي في يده اليه وقد وصل الى كل واحد نصف
قيمة العبد فيضمه لكل واحد نصف قيمة تكميلا لحقه وان كانت الدار في ايديهما فاقاموا
كذلك لان الحق لا يتفاوت وان كانت الدار في يد احدهما يقضي بالدار له لانه
شراه موكدا بالقبض وهو دليل السبق فكان القضاء له اولى
ويأخذ الآخر العبد لانه لم يسلم شيء من الدار فيرجع بجميع العوض وان ارخا الشراء
يقضي للاسبق منهما تاريخا والدار في ايديهما كانت لان تقدم شراءه يبطل شراء الآخر
وقبضه ايضا وان ارخ احدهما دون الآخر فان كانت الدار في يد المدعى عليه يقضي
لصاحب التاريخ لان شراءه سابق على الذي الطلق لان الشراء حادث فيحال
الى اقرب اوقات الامكان وهو وقت الظهور بخلاف دعوى الملك فانه
تمة الطلق والدرج يستويان عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف هو صاحب التاريخ
اولى كما في الشراء وعند محمد رحمه مدعي الملك المطلق اولى لما عرف في موضعه وان
كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ فهو اولى لان القبض يترجح على التاريخ لان الشراء
انما يتأكد بالقبض لا بالتاريخ وان كانت الدار في ايديهما يقضي بينهما لان الذي ارخ له فيما
في يده تاريخ وقبض وليس للآخر فيه شيء وللآخر فيما في يده قبض وللآخر فيه تاريخ والقبض
يترجح على التاريخ وان كان لاحدهما تاريخ وليس فيه قبض وللآخر قبض معاين او قبض
مشهود به فهو اولى لما ذكرنا وان كان لاحدهما قبض مشهود به وللآخر قبض معاين
فصاحب القبض المعاين اولى لانه ليس الخبر كالمعاينة ثم في كل موضع تكون الدار بينهما كان
العبد ايضا بينهما ويخير ان لدخول عيب السري في كل موضع تكون الدار لاحدهما يكون

العبد

العبد للآخر لما بينا وتاريخ القبض كتاريخ الشراء الا ان سبق القبض يدل على سبق الشراء هذا
اذا كان العبد في يد المدعى عليه وان كان العبد في ايديهما فالحكم كما في الدار كما ذكرنا في الوجوه كلها
واما العبد ان فسخ البيع فانه بينهما والمدعى لا يقبض شيئا ومن قيمة العبد لانه لم يقبض العبد
ههنا والضمان حكم القبض هذه جملة في شرح الزيادات للامام العتابي كذا في شرح الزيادات
لفخر الدين قاضي خان يقول الفقير فان مضيا العقد وقبضا الدار ثم وجدا بالدار عيبا ولم
يرض احدهما به ورد كل واحد حصته من الدار ينبغي ان يأخذ كل واحد المدعى عليه نصف العبد وهما
شريكان فيه ويرجع كل واحد المدعى عليه بنصف قيمة العبد لاستوائهما في الحجة لان كل
اثبت ان العبد له وانه سلم كل العبد الى المدعى عليه وان رضي احدهما بعيب الدار ولم يرض
الآخر فمن لم يرض يرد نصف الدار ويأخذ العبد كله لانه اثبت تسليم كل العبد ولا زحام في
اخذ العبد لرضى صاحبه بعيب الدار وان بنى فيها فلم يرض بالعيب بناء او غرس اشجارا فنقل ما وجد
بها عيبا ثم اطلع على عيب بها فانه يرجع بنقصان العيب من نصف الدار بالغة ما بلغت من جميع
قيمة العبد لثبوت اخذ نصف الدار وثبوت تسليم كل العبد وان وجد من بيده العبد بالعبد
عيبا فانه يرده على ايهما شاء من المدعيين ويأخذ نصف الدار لان كل واحد من المدعيين
اثبت شراء كل الدار وتسليم كل العبد اليه فصار شراء كل واحد من المدعيين كل الدار
وتسليم كل العبد على حدة لكن استوا حجة المدعيين حكم لكل واحد بنصف الدار وانا فلنا ان يرده
على ايهما شاء لانه لو اراد ان يرده عليهما لزم ان يرجع كل واحد من المردود عليه على رد العبد
بنصف قيمة العبد المردود لان كل واحد منهما اثبت تسليم كل العبد اليه وسوى عاجز عن رد كل العبد
على كل واحد منهما فجعلنا تعذر الرد بمنزلة هلاك الكل لان الكل لا فرق ان تعذر رد العبد لما حدث
فيه من العيب عنده فانه ان شاء يرجع بنقصان عيبه على ايهما شاء لثبوت قبض كل
العبد من كل واحد منهما وان شاء يرجع على كليهما بما يخص عليهما من نقصان العيب وان اثبت
الدار في يد احد المدعيين فوجد بالدار عيبا يرد جميع الدار لان شراءه موكد بالقبض ولم ينقص
العبد ويرجع بنصف قيمة العبد لان مخارج استحقاق كذلك لاستواء حجتهما في قضائك
يستوفي كل واحد منهما وهذا خلاف ما اذا اقتضى الدار ثم وجد بها عيبا ولم يرض به احدهما
ورضي به الآخر حيث يرد نصف الدار ويرجع هناك بجميع العبد لعدم الزحام وهو اسقاط
الآخر حق الرد برضاه وهنا ليس كذلك لما بدا من القبض فيشترك في العوض لانه قابل
للشركة فاذا تعذر الرد بالعيب يرجع بنقصان العيب على من بيده العبد من جميع قيمة العبد فلنا
انه اثبت تسليم كل العبد واذا وجد من بيده العبد بالعبد عيبا فاراد رده على ايهما

شاء خرج الخارج ومن بيده الدار فاذا رده على مخارج فقد وصل البيع اليه ثابت التسليم والقدرة
الرد على ان يأخذ منه شيئا لانه لم يقابل جارده شيء ولا يرجع راد العبد على من بيده الدار لانه
لم يرده عليه العوض وان رد العبد على من بيده الدار اخذ حصته ثم خارج وذو اليد شريكان في
العبد لان كل واحد منهما اثبت تسليم كل العبد وعينه قائم قابل شركة فيرجع كل واحد منهما على
راد العبد بنصف قيمة العبد نكيلا لحق كل واحد منهما وكذلك ان وجد من بيده الدار بالدار عيبا
ووجد ايضا من بيده العبد بالعبد عيبا فرد كل واحد ما بيده على الآخر فالخارج شركة كل العبد
ثم يرجع كل واحد من خارج وراد الدار على راد العبد بنصف قيمة العبد لما قلنا ان كل واحد من خارج
وذي العبد اثبت تسليم كل العبد وان اسر وخارج نصف العبد ورجع بنصف قيمة العبد
قبل ان يرد من بيده العبد العبد على بيده الدار ثم رد من بيده العبد العبد بالعيب انتقض جميع الدار
من بيده الدار ورد عليه بنصف قيمة العبد ولا يمنع هنا النقض فارد العبد بعيب القديم
لان النقض حصل في ابتداء اثبات كل واحد شركة ابتداء لاستوائهما في الحجة وان رد من
بيده الدار بعيبها ولم يرض من بيده العبد بعيبه فرده على من بيده الدار اخذها منه وخارج تشترك
فيه لقيامه ويرجع كل واحد من خارج وذي اليد على راد العبد بنصف العبد لما قلنا والرجوع
بنقصان العيب عند التعذر على ما وصفنا واما المسائل المؤرخة الا آتوفها واذا وجد بالدار
او بالعبد عيبا فانها كفاء كالمسائل التي اوردنا فيها العيب والرد والرجوع وما ذكرنا الى
هنا تخريج القفيز بسعفانة ما اودع في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده
علم الكتاب ان كان ذلك صوابا فمنه وان كان خطأ فليقرب في الحايط لا واذ لا خير فيما فيه
فانه ساقط وفي النانا فانية في الفصل الثامن رجل معه قفيزان فرحنطة في زنبيل فباع قفيزا من
من رجل بدرهم والبقية من رجل آخر قفيزا منه بدرهم فهلك احد القفيزين فالمشتريان
بالخيار ان شاء احدهما فسخ كل واحد منهما نصف القفيز الباقي بنصف الثمن وان شاء ترك احدهما
حصته فارد الآخر ان يأخذ القفيز كله بدرهم فليس له ذلك الا ان يشاء البايع فيقبل انه قد كان وجب
بشائه ثم رد نصفه فاذ قبض المشتري الآخر قفيزا ولم يقبض الاول شيئا ورده او الم يهلك احد القفيزين
فان المشتري الآخر رد ذلك القفيز على البايع بعيب بغير قضاء وقاض فليس للمشتري الاول في
القفيز الرد وشيء اما ان يأخذ القفيز الباقي او يترك فاذ خلط البايع احد القفيزين
بالآخر بنقض بيع المشتري الاول فقبل ان البيع صار له في الباقي وقد صار البايع مستهلكا حين
خلط بغيره وان لم يخلط البايع وقاء قدر وجد به عيب بقضاء وقاض وليس بالقفيز الباقي فارد
المشتري الاول ان يأخذ القفيز الباقي دون الرد وفي البايع الا ان يأخذ نصف

كل واحد منهما قد ذلك لبايع فقيل ان القاضي نقض البيع فيه فصار بمنزلة ما لم يرجع فلو هلك
القفيز الباقي عنده وبقي المردود الذي به عيب فارد المشتري الاول ترك كل ذلك
قبل ان الهالك لم يكن به عيب وان اراد اخذه فذلك له وان اراد ان يأخذ نصفه فعل
ولو كان القفيز الهالك وهو المردود الذي به عيب والقفيز الباقي سوى الاول الذي
لم يكن به عيب فللمشتري ان يأخذ نصفه وليس له ان يأخذ كله فان سلم البايع كله فللمشتري
ان يتبع راجع عنده حنطة بايع النصف الثاني من رجلا خونم قبض الاول منه فحنطوه ثم هلك نصفه
وبقي نصفه فالمختوم الذي قبض الاول له ان شاء يأخذ ما بقي بحصته ذلك والآخر بحصته
ما بقي يضرب به الاول بحصته كرا لا المختوم ما ويضرب الآخر بنصف كر ولا شركة لهذا في المختوم
الذي قبضه الاول هذه جملة ما في النوازل فانية كذا في المحيط في الفصل السابع النوع الثالث
في المسائل المتفرقة هلاك احد المبيعين الآخر قبل القبض او هلاك البايع وفي
هلاك احدهما وفي تغيب احدهما في الملتقطات اشترى عبدين فقبض احدهما صاحبه
قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك لان قبضه
المتقول في حق الباقي ولو كان هلك احد العبدين شاء ان والمسئلة بحالها فان شاء اخذ حصة
ان شاء لانه لا ضمان على البهيمة فجعل كان المقتول ما كانت كذا في الظهيرية
والنوازل فانية في الفصل الثاني عشر وكذا في الواقعات وما ذون المبسوط في باب
خيار الما ذون والمسئلة فيه في الخيارين وفيه لو هلك احدهما عند المشتري لزمه البيع
فيه لانه لا اشراف على الهلاك بجزء وزوه حكما كما قبضه فتعين البيع فيه ثم حلف على
ملكه ومن ضرورته تعين الرد في الآخر ولو حدث بأحدهما عيب عند المشتري لزمه
الذي حدث به البيع لانه يجزء من رده كما قبضه يعقوب الفقيه يعني يرجع بنقصانه جميعا لا بقيا
حصته فيجوز الغائب بالعيب والله اعلم بالصواب وفي اشارات الجامع الكبير في باب
الاختلاف في هلاك البيع قبل القبض وبعده اذا اشترى جاريتين فقبضهما احداهما
صاحبتها فولدت قبل القبض فقتلت ولدها او قتلها ولدها فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك لانه تعلق حق البايع في الحس فلا يمكن ان يجعل هذا
موجبا جنايته الرفع فقام مقام الولد وهو في نفسه قائم مقام شخصين فيخير بين
الاخذ والترك لاختلاف الرضى وان وجد به عيبا بعد الاخذ يرد الكل وان حدث
به عيب يرجع بالحصة من جميع الثمن والثمن صار مقابلا بالقيامة مقام شخصين وفي شرح الاسبيجابي
على مختصر الطحاوي ولو وضع المسئلة بأن اشترى عبدين او جاريتين فقتل احدهما صاحبه

او اشترى جارية فولدت قبل القبض فكبر الولد ثم قتل احدهما جبه فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع في الباقي وبطلت الجناية وان شاء اخذ القاتل بجميع الثمن ولا يطرح من الثمن شيء والواشترى حوانين سوى بني ادم فقتل احدها صاحبه قبل القبض صار كانه مات حتف انفه فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميعه وان شاء ترك لان قتل البعض كموته وكذلك اذا اشترى عبدا واحدا فجرح نفسه عند البائع سماوية فلا يطرح شيء من الثمن والمشترى بالخيار في الاخذ بجميع وفي الترك وفي شرح الجامع الكبير لابي هاشم الهاشمي في باب اختلاف البائع والمشترى في هلاك ما اشترى قبل القبض وبعده عزابي رحمه في الامالي اشترى عبدين فقتل احدهما ولم يقبض الآخر حتى قتل احدهما صاحبه فان قتل غير المقبوض المقبوض فالخيار للمشتري واخذ الباقي لانه قبض احدهما والباقي محل القبض لان عبده قتل عبده فكانت جنايته حدوثا وان قتل المقبوض فغير المقبوض فقد تفرق الصفقة على المشتري فان شاء نقض البيع وغرم قيمة المقتول للبائع لانه ظهر ان عبده قتل عبد البائع فكأنه صار كأنه باعه منه والعبد اذا قتل قتيلا فباعه مولاه مع علمه بجنايته وجب عليه فداء المقتول كذا ههنا وجب ان يرد قيمة المقتول وفي جوامع الفقه للعتابي وكذلك اذا قطع العبدين انفا او قطع عين انف احدهما فالمشترى بجميع الثمن ان شاء كالوذهب بانفه سماوية وكذلك العبد والطعام اشتراهما فلم يقبض فاكل العبد الطعام وفي مجموع النوازل اشترى بقلان وقفيز شعير بعينه فاكل البغل الشعير قبل القبض انتقض البيع في الشعير واخذ المشتري البغل بجميعه من الثمن ان شاء وفي البقال رجل باع عبدا ضعيفا فلم تبق بقاياه حتى اكل العبد الرغيف صار البائع مستهلكا فيطالب بالثمن لان الطعام حل البيع عادة العبد في يده كذا في قاضي خان في باب القبض بعقول الفقير اذا قبض العبد القاتل فوجد به عيبا وتعذر رده يرجع على البائع بنقصان عيبه حاصله من جميع الثمن لان جناية القتل على عنق القاتل واذا قبض الشاة القاتلة ووجد بها عيبا وتعذر ردها فانه يرجع على البائع بنقصان حاصله من حصة الثمن لان قيمة المقتولة لم تلزم القاتلة واذا قبض العبد الجاني على نفسه ووجد به عيبا وتعذر رده فانه يرجع بنقصان العيب حاصله من جميع الثمن لانه اذا قبضه رضي بجنايته واذا رضي بقبض البغل ووجد به عيبا وتعذر رده فانه يرجع بنقصان العيب حاصله من الثمن لان الشعير حصته من الثمن فقد سقطت بالاكل البغل واذا قبض العبد الاكل الرغيف ووجد به عيبا وتعذر رده فانه يرجع على بائعه بحصته من قيمة الرغيف لانه ثمن العبد والله اعلم بالصواب والحكم في شرح رجع الكبير لابي هاشم الهاشمي في باب من البيع في النخل مع الثمر بشيء من الكبلي او الدراهم

رجل اشترى نخلة باصلها وفيها ثمر مع الثمر فلم يقبضها المشترى حتى جد البائع الثمر فان كان ذلك الجداد نقص النخلة او الثمر فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض فان اخذ سقط عنه حصة النقصان من الثمن لان النقصان كان بفعل البائع وان كان الجداد لم ينقص النخل ولا الثمر فلا خيار له ويجبر على قبضها لانها عينان متجاورتان فلا فرق بين قبضها متفرقا او جملة كمن اشترى صبرة فجعلها البائع صبرتين فلو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن لان البائع كان سلمها متفرقتين فقد رضي بتفرقها فصار كانه اشتراهما متفرقتين وفي شرح جامع الكبير لابي حاتم الهاشمي الحاق باب من البيوع بين اثنين يكون الثمن بينهما فاذا هلك احدهما او للآخر رجل الارض ولا نخل فيها نخل بغير ارض فاخرج صاحب النخل صاحب الارض بيع النخل مع ارضه فباع ذلك كله بالف ودرهم وقيمة الارض خمسمائة وقيمة النخل خمسمائة فالثمن بينهما نصفان لانه ذكر ان النخيل اذا بقي الى وقت القبض كان اصلا في البيع فالثمن على الارض وعلى النخيل نصفين لان قيمتها سواء ولم يسم لكل واحد ثمنا على حدة فيكون الثمن بينهما نصفين لانه بدل ملكهما فان لم يقبض المشتري الارض والنخيل حتى هلك النخيل كلها بآفة سماوية بانه احترقت لا بفعل احد لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها لانها تبع في هذه الحالة من كل وجه ولم تفرد اصالتها بورود القبض عليها فلا يقابلها شيء من الثمن ويخير المشتري لانه فات ما هو تبع من وجه واصل من وجه ولو فات التبع من كل وجه كان اطراف البيع تخير المشتري فهذا اولى فان اختار الارض اخذها بكل الثمن لانه لم يسقط شيء من الثمن بهلاك النخيل فسقى كله بازاء الارض فيكون لصاحب الارض ولو هلك نصف النخيل وبقي النصف وقبضها المشتري كان الثمن بينهما ارباعا ربعه لصاحب النخل وثلثه اربعه لصاحب الارض وقال محمد وزياد لصاحب النخيل ثلث الثمن ولصاحب الارض ثلثاه لان النصف الذاهب قبل القبض جعل كان لم يكن فصار كانه باع ارضا وبقية النخل بالف وقيمة الارض خمسمائة وفيه بقية النخل مائتان وخمسون فيكون الثمن بينهما اثلاثا كما لو اشترى جارية فولدت ولدين فقبل القبض قيمتها خمسمائة وقيمة الام خمسمائة ثم مات احد الولدين وبقي الاخ وقيمتهما سواء فالمشترى بجارية والولد الباقي اثلاثا كذا ههنا وجه ما ذكر في الكتاب ان البيع تناول الارض وكل النخيل وبقي النخيل كلها كان بازائه نصف الثمن لاستوائهما في ايام البيع والهلاك كلها فرجع الثمن كله الى صاحب الارض فاذا هلك نصفه رجع نصف ثمنه وهو ربع الالف الى الارض فصير حصة الارض ثمانية ارباع الالف وحصة النخيل ربعه بخلاف

ولا بجارية المبيعة لانه لم يكن موجودا عند العقد فكان تابعا فرد كل وجه فلا يقسم الثمن الا
ما ورد عليه القبض والقبض ورد على الولد الباقي فيقسم الثمن على قيمته وعلى قيمة الام يوم
قبضه فافترقا وان لم يهلك النخيل ولكنها اثمرت قبل القبض ثمرا يسيرا وهي ثمانية فقبض
المشتري كله ونقد الثمن فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقسم الثمن بين صاحب الارض و
صاحب النخيل اثلاثا لانهما يجعلان الثمر تابعا للنخيل والارض جميعا وقيمتها سواء ثلثاه لصاحب
النخيل وثلثه لصاحب الارض وابو يوسف رحمه الله يجعل الثمر تبعا للنخيل خاصة فيكون نصف
الثمر لصاحب الارض كما كان ونصف لصاحب النخيل ثم تقسم حصة النخيل على النخيل والثمر
نصفين لاستواء قيمتهما فيصير القسمة على اربعة اسهم سهمان بازاء الارض وسهم بازاء النخيل وسهم بازاء
الثمر ولو سقى في البيع لكل واحد منهما ثمنا بان قال بعتك هذه الارض والنخيل التي فيها بالف
درهم كل واحد منهما بخمسمائة وهما رجل او رجلين والمسئلة بحالها يتخير المشتري كما ذكرنا فاخذ
الارض بخمسمائة ان شاء لان النخيل لما افرده بالثمن صارا صلا فاوالهلاك سقط ثمنها
وكان ثمن الارض لصاحبها خاصة لانه ثمن ملكه ولو لم يهلك النخيل وبقي الثمر الذي اثمر الى
وقت القبض وقيمتهما سواء يكون الارض بخمسمائة والنخيل والثمر بخمسمائة بالاجماع لان النخيل
لم يبق تبعا للارض لما سمى له ثمنا على حدة فلا يكون الثمر تبعا لها وانما يكون تبعا للنخيل خاصة بخلاف
الاترى لو اشترى جارية بين قيمة كل واحدة منهما خمسمائة بالف درهم فولدت احداهما
قبل القبض ولدا يساوي خمسمائة يكون خمسمائة من الثمن بازاء الام فلم يدخل الولد تحت العقد
وولدها كذا هذا وسواء كان البايع واحدا او اثنين او كان المشتري واحدا او اثنين
يعني ان لا عبرة بتعدد العاقد واتحاده وانما العبرة للنسبة وعدم النسبة هذه جملة في شرح
الجامع الكبير لابي هاشم الحائك في الباب المذكور يقول المصنف في مسئلة لو هلك نصف
النخيل وبقي النصف وقبضها المشتري كان للثمر بينهما ارباعا ويكون لصاحب النخيل ثلثة ارباعه
لصاحب الارض وقال الحسن بن زياد لصاحب النخيل ثلث الثمر ولصاحب الارض ثلثاه
لو وجد المشتري بقية النخيل عيبا ولم يرض به ينبغي ان يرد ها على البايع بحصة من الثمر المبسور تبعا
اصلا بالقبض وان تعذر رد ها به فله ان يرجع بنقصان العيب كما كان يفعله من الثمر وان وجد
بالارض عيبا بعد قبضها فكذلك ينبغي ان يرد ه الارض به خاصة لان لم يلزم تفريق الصفقة
بعد القبض لما قلنا ان النخيل قد صارت اصلا بالقبض فكذلك لم تمنع مرد الارض وحدها كما لو
وجد المشتري ما جد ها عيبا بعد قبضها ولو تعذر رد ها به فكذلك يرجع بالنقصان بحصة من الثمن
وفي مسئلة ان لم يهلك النخيل ولكنها اثمرت قبل القبض ثمرا يسيرا وهي ثمانية فقبض المشتري كله

ونقد الثمن ان وجد المشتري بالثمر عيبا وقد كان المشتري قد جذ ولم ينقصه الجذاذ فانه يرد ه بعيبه
وان انتقص بالجذاذ ولم يعلم بعيبه حين جذه فليس له ان يرد ه بالعيب بالجذاذ ولكن يرجع بنقصان
عيبه القديم ما بحصة من الثمن وان رضي البايع بانتقاضه بالجذاذ فله ذلك فليس يرجع المشتري بعد ذلك
بشئ لما كان للبايع خيار الاسترداد في مثل ذلك بحكم فيما انتقض الثمر بافة سماوية عند المشتري
وكذلك لو انتقصت النخيل بالجذاذ ثم علم المشتري بها عيبا قديما ولو ضع استحق سائر السائل
الكتيفا بذلك والله اعلم بالصواب النوع الرابع في المسائل المتفرقة فيما كان قبل القبض
وفي الثمار خاصة في الفصل الثامن في الاموال غير محمد رحمه الله بيع القبض دون القبضة او بضعها
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ القبض بحصته من الثمن بان يقسم الثمن على قيمته غير ناقص وعلى قيمته ناقصا
ثم يسقط عن المشتري النقصان من الثمن ويكون المشتري بالخيار ان شاء اخذ القبض بما بقي من الثمن وان
شاء ترك فاذا لا ترى من الثمن من آخر حشفة في حائط بضرر فاحدها البايع كان للبايع ان
يقلعها وان يسقط الثمن وان لم يسقط حتى قلع البايع الحشفة سقط الحشفة للمشتري لا ان يكون
القطع بنقصها ويضر بها فيكون المشتري بالخيار قال ولا يشبه هذا ما اذا اشترى القبض
والقبضة جميعا وقبضها وقلع احدها بعينه او اخر او بضر بها اشترى رطبا فصار تمرا قبل ان يقبض
او اشترى بيضا فخرج منه فرخ قبل القبض فهو بالخيار وقال محمد رحمه الله اذا قال قصاب زن لي
من هذا الحمل ثلثة ارطال بكذا فقطع ووزنه فللمشتري الخيار لان هذا ليس بشئ معلوم وجهنا
ان مواضع اللحم متفاوتة وكان له ان يرضى بهذا وان قال زن لي من هذا الجنب او
من هذا الرجل ثلثة ارطال بكذا فوزن له منه فلا خيار له ولو قال زن لي ما عندك من هذا اللحم
على حساب ثلثة ارطال بدرهم فهو جائز وهو خيار له قال الحاكم ابو الفضل هو ذكر بشر بن
الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في هذه المسئلة مثل ما قال محمد رحمه الله وفي هذا الباب ايضا
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اشترى من مسلم شاة فماتت في يد البايع فسلخها البايع وباع
جلدها قال ابو يوسف رحمه الله المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجلد بحصته من الثمن وان شاء ترك
وقال يقسم الثمن على قيمة اللحم لو كان ذكيا وعلى قيمة الجلد ذكيا غير مدبوغ والنظر الى ما زاد الدباغ
في قيمة هذه الجلد في النار خانية ولو اشترى طعاما فغصب فيه رجل ما فقبض قبل القبض فهلك
فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه لان البيع يتعيب في ضمان البايع فيحدث الخيار
للمشتري فاذا اجازه فله ان يتبع الذي اتلفه ويسلم اليه الطعام وبافذ منه قيمة الطعام يوم القبض
ولا يأخذ طعاما مثله لان اعتبار المماثلة في الكيل بين السلول وغيره متعذر ولو كان البايع صب الماء
فيه فزاد في كيله ونقص من قيمته فالمشتري مخير بين ان فسخ جميع الثمن وبين تركه لان كل شئ يمكن على الانفراد

مثله او قيمته ولا يفسخ النقصان فان بجناية اذا كانت من البايع اخذه المشتري بجميع الثمن
وهذا في الوزن والكيل خاصة لانهما اموال الربوا فلا يكون محودة باتفراده فلا يكون بتغيير النقصان
بسبب وقول العيب وهذا رواية المنتقى عن محمد رحمه الله كذا في العيني البوري النوع الخامس
من مسائل المستقرض في القروض والديون وفي النتارخانية استقرض كرخطة وقبضه
ثم اشتراه منه بمائة درهم بغير مستقرض المشتري اشترى الكر المستقرض فالقرض ثم وجد به عيبا قال
ابو يوسف رحمه الله ليس له ان يرده بالعيب ولا يرده في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط
وفي البوري قول محمد مع قول ابي حنيفة في انه لا يرده بالعيب كذا يرجع بحصة العيب لانه انما يرد
بالعيب ما ورد عليه البيع والبيع لم يرد على الكر القرض لان ملك المستقرض انما ورد على الكر
مثله في ذمة المستقرض هو ملك القرض وقد تقرر رده لانه سقط عن ذمة المستقرض كما اشتراه
وملكه وصار الكر الذي ورد عليه البيع هالكا فلا يكون رده وكذلك المستقرض استهلك الكر القرض
قبل البيع او بعده لما بيناه فالعقد لم ينعقد عليه وكذلك كل هالك او لو زاد او بعوض الدراهم
والدنانير والفلوس لان ما سوى هذه الثلاثة من المكيلات والموزونات والمعدودات
فحكمها حكم الحنطة فكان جواب ما ذكرنا من الدراهم والدنانير والفلوس فانها في كل حال تتعين
وانما انفسد العقد بدراهم مضمونة في ذمة المقرض ثم صار قصاصا بما وجب له من القرض فصار كالمستوفى
مستوفيا ما وجب له من الدراهم على المقرض بالعقد الفاسد مضمونا في ذمته بالقرض فصار كالمستوفى
وقد سقط ذلك فصار كما لو اشترى دراهم فقبضها وهلكت ثم اطلع على عيب فانه لا يرجع بحصة العيب
هذه الجملة في البوري وما ذكرنا من قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفيه ايضا وكذلك في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله في مسئلة قرض الدراهم فيما اشترى المستقرض بها دنانير فقبض ثم وجد المشتري
المستقرض الدراهم القرض زيوفا فقال عيسى بن ابان رحمه الله رجع محمد رحمه الله الى قول ابي يوسف
رحمه الله بالرد في هذه الجملة في البوري يقول الفقير ينبغي ان لا يرد ولا يرجع المستقرض على القرض
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويستبدل بها ان كانت موجودة ويرد مثلها ان كانت مستهلكة
عند ابي يوسف عود التفصيل في مداينات الذخيرة في الفصل التاسع في البيع الفاسد وكذا
في المحيط في الفصل الرابع عشر في نوع منه بيع الرطب بالعيب وفي مداينات الذخيرة لو ان رجلا اقرض
من رجل كر طعام وقبضه ثم ان المستقرض اشترى ما عليه من طعام وسقط ورفع اليه الكر اكوطه
قبل ان يتفرقا من المجلس فالعقد جائز ولم ينعقد الكر الوسط حتى جاز العقد لم يوجد المستقرض بالكر عيبا
فالمستقرض لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب وفي المحيط في الفصل الثالث والعشرين
من القروض لو ان المستقرض اشترى الكر الذي عليه بالقرض بكر مثله جاز اذا كان عينا وان كان دينا

لا يجوز

لا يجوز الا اذا قبضه في المجلس فان المستقرض بالقرض عينا لم يرده ولا يرجع بنقصان العيب
بخلاف الفصل الاول رجل اقرض رجلا الف درهم على انها جياد وقبضها ثم اشترى المستقرض
ما عليه من القرض بعشرة دنانير ونقدها ثم وجد المشتري الدراهم القرض زيوفا او نبهرجة لم يرد بها
ولا يرجع بنقصان العيب هنا ايضا بخلاف مسئلة شراء الكر الذي عليه بالدراهم وليس للمستقرض
ان يرد على المقرض مثل الدراهم الزيوف ويرجع عليه بالجياد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لذلك وهذه المسئلة اقوى ان لو كان على اجنبي مائة درهم جيادا فاوفاه المديون
زيوفا فاوفاه ولم يعلم رب الدين حتى هلكت في يده الدراهم او استهلكها ثم علم بذلك فاراد ان
يرده عليه مثل المقبوض من الزيوف ويرجع عليه بالجياد وليس له ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله له ذلك هكذا في المحيط ومن هذا النوع
اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم وجد صاحب الدين
بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل كما كان بخلاف الرد بالخيار في القسم الثالث في الفصل الثامن
وبزاوفة الفضة لو تقابلا لا يعود ولو بهذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجيز وفي المأذون
الكبير في باب تاخير العبد المأذون له في التجارة او وجب للمأذون له او لشريكه الف درهم على رجل
الى سنة فاشترى المأذون من الغريم جارية بحصة من الدين فالشراء جائز وللشريك ان يرجع على
المأذون بنصف حصته وليس له على الجارية سبيل فان رجع الشريك على المأذون واخذ منه
حصته ثم ان المأذون وجد بها عيبا فردها على البايع بقضاء قاض فالمأذون يعود على حاله
على الغريم الى اجل ويرجع المأذون على شريكه وما اخذ منه ما قبض ولو كان رد بها على البايع بغير قضاء
قاض او ما قاله كان جائزا وان لم يكن لرب على شريكه سبيل فيما قبض منه لان اقالته ورده بعيب
بغير قضاء لا يجوز على شريكه لانه شئ فعله هو وصاحبه فلا يجوز ذلك على شريكه ويكون للمأذون
وللشريكه على الغريم خمسمائة ودرهم الى اجلها ويكون للمأذون على الغريم خمسمائة ودرهم حالة يأخذها
بها لانه اذا اقاله البيع او رده عليه بغير قضاء قاض فهو بمنزلة البيع المستقبل فالشئ الذي
كان اشترى به المأذون الجارية حال لانه بمنزلة البيع المستقبل الا ان يكون حين اقاله او رده
بعيب بغير قضاء اشترط البايع ان الثمن عليه الى اجله فيصير الى اجله كما اشترط وفي الزيادات اذا اجل
الدين الموجل ثم رده بالزيادة عاد الاجل وكذلك لو كان به كفيل او رهن عاد فانه يوضع عنه
بقضاء العيب ويدفع اليه الثمن ولا يحبس قبل حلول الاجل فجاز لانه اسقط حق نفسه بالتعجيل
كذا في جوامع الفقه للسنابي وفيه ايضا لو صالح من الدين الموجل على ثوب ثم رده بعيب
عاد الدين الى اجله وفي صلح الاصل في باب الصلح في الدين الى اجل لو صالح على عبد ثم رده

بعيب بقضاء قاض او بغير قضاء قاض او بافالة فالكل سواء وفي هذا الحال يأجل على الذي
ولو كان هو كفيلا فلا شئ عليه الآن يرده بقضاء قاض وفي باب الصلح في الدين الى اجل على ان
يجعله حالا فهو صلح الاصل ايضا اذا كان لرجل على رجل دين فحل فباع المديون متاعا الى اجل مسمى فصالحه على ان جعله
حالا فهو جائز وهو حال وهو رجل جعل ما عليه حالا وليس هذا بصلح وكذلك لو قال ابطلت الاجل
الذي في هذا الدين او تركته او ابرأت منه او لا حاجة لي فيه فالاجل بحاله ولو لم يقل شيأ وفي هذا
وقضى المال قبل حله فاستحق او رد بعيب زيوفا او لانه ستوقة فهو عليه الى اجله لانه لم يعجله ما
وكذلك لو باعه بعبد فرد بعيب بقضاء او استحق او كان حرا فان المال يكون في كل ذلك الى حله
والكفالة في هذا والحوالة وثمن المبيع سواء وكذلك كل الدين غير القرض وكذلك المهر للزوج وهو
كالدين الدية والارش للعبد او خطأ وكذلك بدل الكتابة والعتق بمال والخلع والطلاق بمال الى موجل وفي
وكالة الاصل في باب الوكالة في الدين اذا وكل رجل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضه الوكيل
فوجده زيوفا او ستوقة او حالا لا يجوز في الدراهم فردها على الغريم فتجاوز الغريم وكذا اوفاه الغلاس
واستحسن ان لا رجعة فان قال الوكيل قبضت منك الغائم قطع الكلام ثم قال وجدتها زيوفا
فان القول قوله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف اصدقه وهو قول محمد رحمه الله
واذا وكل بقبض حنطة على رجل مسلما او قرضا فهو جائز وان قبضها فوجدها عيبا مردودا فهو جائز
وان لم يكن فيها عيب فكسادها فيها فانه لا يجب على الآمر اجر والوكيل متطوع في ذلك
الا ان يكون في المصر فيكون قبضها في اصحاب الطعام فيها الا بيت الآمر فاستحسن في هذا ان اجعل الكراء
على الآمر هذه جملة في وكالة الاصل النوع الخامس من المسائل المتفرقة في البيع الذي يتعلق
به الصلح والشفعة وفي شفعة النوادر يجامع الكبير في باب الشفعة في الصلح من العيب الاصل فيه
ان البدل يقابل الاصل دون الوصف الا اذا صار صفة حكم الاصل او صالح من عيب جارية لم يجد بها قبض
على دار وقبض فللشفيع حق الشفعة وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يثبت له حق الشفعة لان الدار
تقابل بالوصف وذلك لا حصة له فصار بدلا مالا يقابل بالمال فكان هذا هو الصحيح مما ذكره في الكتاب لانه
لما صالح فقد صار ذلك الوصف اصلا في صلح اخذ بحصته ومتى صار له حكم الاصل كان البدل مقابلا به
فثبت له حق الاخذ وليس للمشتري ان يبيع جارية هو راجع على كل الثمن لان البعض صار معيبا بالصلح
وكذلك لا يبيع الدار التي صولح عليها وهو راجع لانه احدث فيها فصار كما لو كانا موجودين
لو العقد فلا يبيع احدهما وهو راجع ولكن يبيعهما وهو راجع على الثمن فان وجد بالدار عيبا فرد بقضاء
جعل ان يأخذ الشفيع فلا شفعة له لانه صار لها حصة ضمنا بعقد الصلح وهذا رفع فلم يبق له
حصة فلا يمكنه الاخذ وللمشتري ان يرد الدار ان يبيع جارية هو راجع على كل الثمن لانه لما ارتفع الصلح

بقي كل الثمن مقابلا بالجارية الا ان يرجع بشئ من نقصان العيب غير لان الموجود
الذي اعتاض عنه حصة من الثمن فيصير كالموجود لدى العقد فلا يبيع احدهما فان رد بكل
العيب او ناقض الصلح او قال من غير عيب فحضر الشفيع اخذهما المشتري لانه
عقد جديد فيأخذها بالحصة ويبيعها الشفيع بما اخذه وليس للمشتري ان يبيع الجارية
مرابحة على ما بقي من الثمن لان الدار اذا اخذها منه الشفيع فقد تعذر الملك وصارت
كأنها كانت لدى العقد فلا يبيع هذا فان وجد المشتري بالجارية عيبا او كان عند
البائع رد بها على البائع بما بقي من الثمن لان ذلك العيب قد تأخر بها واورد البدل فرد
بالعيب الآخر ويسترد الباقي لانه صار كما هذا القدر فيسترد الباقي وكذلك
اذا استحقت الجارية وان رد المشتري على البائع الدار بالعيب بغير قضاء وقبض
البائع فللشفيع ان يأخذ من يد البائع لانه عقد جديد في حقه ويعود فيما بينهما الى ما كان
قبل الصلح ولو اشترى دارا وقبض ثم صالح من عيب بالدار على جارية وحضر الشفيع
اخذ الدار بما بقي لانه صار كالعيب حصة فيأخذ الشفيع الباقي وان استحقت الجارية او ردها
بخيار رؤية في حق الصلح او بخيار رؤية فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بما بقي من الثمن
وان شاء رد الدار لان جميع الثمن كان مقابلا بالدار الا اذا صار العيب حصة بعقد
الصلح وقد ارتفع الصلح فبقي كل الثمن بازاء الدار وتخير الشفيع لانه لم يرض بالاخذ بالكل
ولو رد الشفيع على المشتري بقضاء رجع المشتري على دعواه لانه فسخ في حق الكل ولو كان
المشتري وجد بالجارية الى حين بدل الصلح عيبا ورد ها بقضاء بينة او بإباء يمين فهو
بمنزلة ما ذكرنا وكذلك اذا استحقت وتخير الشفيع وان كان الرد بإقرار البائع بالعيب
فان اقر الشفيع ان البيع كان به فهو على ما ذكرنا لانه اقر ان حق الرد كان ثابتا وهي
رد بقي كل الثمن مقابلا بالدار فان انكر الشفيع ان العيب كان عند البائع ولا بينة
للمشتري استحلف الشفيع ما يعلم ان هذا العيب كان عنده لانه فيكون ان كل الثمن مقابل
به ويحلف على العلم لانه ليس بخصم على التحقيق فان ذلك العقد لم يكن معه فان نكل
يقضى عليه بالنكول وهذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان رد المشتري الجارية على
البائع بغير قضاء فلا سبيل له على الشفيع وان كان الشفيع مقرا لانه عقد جديد
فيصير كالواجد ولا سبيل للمشتري على البائع ايضا لانه فسخ في حقها وكلم وجب عليه
رد الدار ويسترد الثمن وقد عجز عنه باخذ الشفيع فصار كالواجد فان وجد المشتري
بالدار عيبا فرد بقضاء عاد المشتري على جميع البائع لانه زال المانع وهو فسخ

في حق الكل وهو بمنزلة الوصالح في العيب بالعبد المشترى على ثوب فباع العبد ثم وجد بالثوب عيبا واستحق فللسبيل على البايع لانه تعذر الرد بالعيب فان رد عليه العبد بعيب بقضاء عاد المشترى على دعواه كما قبل البيع هذه جملة ما ذكرات جامع الكبير في الباب المذكور كذا في التبيين شرح جامع الكبير لابي حفص الحاكم الشهيد النوع السابع في المسائل المتفرقة في البيع العدل الرهن لو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد ورد بعيب بقضاء قاض فان المشترى يرجع بالثمن على العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين الرهن الى حاله وان شاء رجع على الراهن كما في رهن فتاوى قاضي خان ويعود الرهن بحاله رهنا بيعه العدل اذا رد بعيب بقضاء بينة واما لو تم بالعيب بينة لكن رد به العدل وهو قال لا يحدث مثله او كل من اليمين وهو قال يحدث مثله فقضى القاضي برده فكذلك وان اقر به لزمه ومحل الثمن ولم يرجع على المرتهن الا ان يصدقه المرتهن فيرد عليه ما قبض ثم يباع الرهن ثانيا والعيب على الراهن فرضيه شيء الا ان يقر ولو تقابل العدل المشترى البيع او رده عليه بغير قضاء بعيب بحدث مثله او لا بحدث مثله لزمه البيع العدل خاصة دون الرهن كما في رهن الاصل في باب الرهن يوضع على يدي عدل وفي رهن فتاوى قاضي خان لو ان العدل باع الرهن وسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رده بعيب فان القاضي لا يرجع على المرتهن بهذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن وان كانت التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن فيرد الثمن الى المرتهن او لم يدفع الثمن ولو اتلف العدل قرة العين الاول او باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن وفي رهن الاصل في باب الرهن يوضع على يدي عدل اذا باع العدل وقبض الثمن الا ان المرتهن حبس ذلك عنده ثم رده عليه البيع بعيب فمات عنده حتى صار مردودا بالعيب واخذ الثمن حتى لو اراد فان له ان يرجع على الراهن في ذلك كله ولا يرجع على المرتهن بشيء لانه لم يقبض منه شيئا ولا يكون له ان يرجع على المرتهن بشيء ابدا اذا لم يقبض منه شيئا واذا كان الراهن مفلسا او العبد في يدي العدل فقال العدل انا ابيع واستوفي المال الذي غرمت فلا ذلك وهو امين بذلك من المرتهن كما يجوز له ان يأخذ من المرتهن ما اخذ فكذلك هذا في الين حتى يستوفي وفي رهن الاصل ايضا في باب رهن الفضة بالفضة والكيل والوزن قال محمد رحمه الله في الكيل والموزون وكل رهن اذا هلك وذهب بعضه فما اذا اتى عليه فساد وظهر عيب لم يعلمه وكان الراهن بالخيار ان شاء اخذه فاسدا معيبا واوفى الدين والا سلمه فيجز ذلك

وان شاء

وان شاء رجع المضمون له الرهن للمرتهن بدينه وبطل الدين عن الراهن وان بقي من الرهن شيء غير مضمون فهذا الراهن فكان له هذه الجملة في رهن الاصل النوع الثامن من المسائل المتفرقة في بيع القاضي العبد الماذون له في التجارة او في بيع المولى اياه بدين عليه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا ان الرجل لعبد في التجارة فباع العبد واشترى فصار عليه دين كثير فقدمه الغرماء الى القاضي فاراد ان يبيعه فان القاضي لا يعجل ببيعه ولكنه ينتظر به حال حاضر او غائب يرجى قدومه او دين يرجى اخذه آجلا فان لم يكن ما يرجى باعه في الدين بحضرة المولى الا ان يعتد به مولاه فاذا باعه القاضي قسم ثمنه بين الغرماء بالحصص ولا سبيل على العبد فيما بقي من دينهم حر يعتق وكذلك لو باعه القاضي من مولاه للغرماء وقول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ايضا ان اذن مولاه بعد ما اشترى من القاضي من غير محضر من دين كثير فبيع لغرمائه لم يشارك الغرماء الاولين بما بقي قبله من الغرماء الا خولان القاضي قد كان باع للاولين مرة فلا سبيل لهم على الثمن الثاني وانما الثمن الثاني للغرماء الاخرين ثم ان القاضي اذا باع العبد للغرماء وقبض منهم فضاع الثمن قبل ان يدفع الامين الذي باعه للغرماء ثم وجد المشتري به عيبا فرده فان القاضي يأخذ الامين بقيمته وما قبض الثمن فيه بالمشتري الذي رده بالعيب فيوزع الثمن فان كان الثمن الاخوفي من الثمن الاول غرم الغرماء للمشتري الاول الفضل عن الثمن الاخوف وغرم على الاجنبي وان كان الثمن الاخوفي اكثر من الاول بدأ بالمشتري الاول فاعطى جميع حقه وقسم ما بقي بين الغرماء العبد فان لم يبع القاضي ولكن باع المولى للغرماء باذنهم ورضاهم وقبض الثمن فضاع في يده ثم وجد المشتري به عيبا فرده على البايع بأمر اليمين او بينة قامت على العيب او بعيب لا يحدث مثله فان القاضي يبيع العبد فيوزع المشتري ثمنه فان كان الثمن الاخوفي من الثمن الاول غرم المولى البايع الفضل من ماله فدفعه الى المشتري الاول ثم يرجع به على الغرماء لانه باعه لهم باذنهم وان كان الثمن الاخوفي اكثر من الثمن الاول بدأ بالمشتري الاول فاعطى جميع ماله وقسم ما بقي بين الغرماء وان رد العبد على المولى باقراره بعيب يحدث مثله بيع العبد ودفع الثمن الى المشتري الاول وان كان الثمن الاول اكثر من البايع الفضل للمشتري الاول ولم يرجع على الغرماء بشيء الا ان تقوم له على العيب بينة انه كان به قبل ان يقبضه المشتري الاول فيرجع المولى البايع على الغرماء بما ضمن وان لم تكن له بينة استحلف الغرماء على العلم واحلفوا لم يرجع عليهم بشيء بما ضمن وان نكلوا رجع عليهم بما ضمن ولو كان العبد حين رد على البايع القاضي وعلى المولى البايع بالعيب في جميع هذه الوجوه مات قبل ان يباع البيع الثاني

يرجع المشتري على الغرماء ان كان البايع امين القاضي وعلى المولى ان كان مولى
وضمن الثمن للمشتري ورجع هو به على الغرماء الا ان يكون القاضي رده عليه بإقراره بعيب
يحدث مثله فحينئذ لا يرجع على الغرماء الا اذا اقام بينة على العيب انه كان به
قبل ان يقبضه المشتري او باقرار الغرماء اليمين ولو قبل امين القاضي او المولى البايع العبد
بعيبه بغير قضاء قاض فاتت في يده عزم الثمن للمشتري ولم يرجع به على الغرماء سواء رد عليه
بعيب يحدث مثله او لم يحدث مثله لان هذا اقاله فيلزم الثمن الرد وعليه ولا يلزم الغرماء
بشيء وكذلك لو لم يمت العبد يلزم المردود عليه الثمن للمشتري ولا شيء للغرماء هذا كله في
الماذون الكبير في باب بيع القاضي العبد الماذون للغرماء وبيع المولى اياه وفي ماذون
المحيط في الفصل السادس في هذه المسئلة ان كان الرد عليه بغير قضاء فان كان عيبا يحدث مثله
فعلى رواية الماذون والرهن لا يرجع على الغرماء وعلى رواية البيوع يرجع على الغرماء
كالوكيل بالبيع من جهة المالك وفي الماذون الكبير في الباب المذكور اتفاقا بعد ذلك فان
اراد الغرماء بيع العبد وكان في قضية على الثمن الاول لم يكن لهم ذلك لان العبد لم يرد عليهم
وانما رد على البايع بغير قضاء قاض فصار بمنزلة الاقالة هذا في بيع القاضي وبيع المولى ماذون
الغرماء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير
ثم ان المولى باع العبد بالف درهم وقبضه المشتري بغير اذن الغرماء ونقد الثمن وغيب العبد
فحضر الغرماء واختاروا ان يضمنوا البايع قيمته فضمنوه واخذوا القيمة فاقتسموا بينهم
بالحصص ثم ان العبد ظهر في يد المشتري فوجد به المشتري عيبا فرده على البايع بالعيب الذي لم
يقض فان البايع بالخيار ان شاء اخذ من الغرماء القيمة التي دفع اليهم العبد فيما بينهم
وان شاء سلم لهم القيمة وكان العبد له على حاله فان كان قد علم بالعيب قبل بيعه فرده المشتري
به فان كان الغرماء ضمنوا البايع قيمته وبالعيب سلمت القيمة للغرماء وليس للبايع عليها
سبيل وان كان الغرماء ضمنوا البايع قيمة العبد صحيحا كان للبايع ان يأخذ منهم القيمة ويسلم
لهم العبد فيبيعونه في ديونهم وان شاء البايع سلم لهم القيمة وامسك العبد لان الغرماء
ضمنوا المولى القيمة كان بمنزلة بيعهم العبد الا ترى ان رجلا لو غصب رجلا عبدا فباعه
فضمن الغاصب لمولى العبد قيمته فاخذها ثم ان المشتري رد العبد على البايع بعيب له ان يرده
بذلك العبد على مولاه ويأخذ منه القيمة لانه حين ضمنه القيمة صار بمنزلة البيع فكذلك
الاول هذا اذا ضمنوا المولى البايع واما اذا اخذ الغرماء والمشتري القيمة فاقتسموا بينهم
بالحصص ورجع المشتري على المولى البايع بالثمن الذي اعطاه ثم ان العبد ظهر في يد المشتري

فهو

فهو للمشتري لا سبيل للبايع عليه فان وجد المشتري به عيبا قد لبس البايع رده به على الغرماء
واخذ منهم القيمة ورجع العبد للغرماء ويقسم ثمنه بينهم بالحصص الا ان يشاء المشتري ان يسلم
لهم القيمة ويأخذ العبد وانما اختار الغرماء فمانه يرى الآخر وان كان الغرماء اختاروا
ضمان البايع ولم يقبضوا المشتري فوجد المشتري به عيبا قد لبس البايع فرده القاضي على البايع
بإقراره بالعيب والعيب يحدث مثله فلا سبيل للبايع على الغرماء في القيمة الا اخذوا
الا ان يقيم البينة ان العيب كان به قبل ان يبيعه فان لم يكن له بينة عليه استحلف البينة
فان حلفوا سلمت لهم القيمة التي ضمنوا وان نكلوا عن اليمين رد عليهم واقتسموا القيمة
التي ضمنوا ورجع العبد لهم وذكر هذه الجملة في الماذون الكبير في باب بيع القاضي العبد
الماذون للغرماء وبيع المولى اياه وفي ماذون المحيط في الفصل السادس وكذلك
اذا رده البايع على الغرماء او رد عليه بالبينة او بنكوله وان كان عيبا لا يحدث
مثله وقد رد عليه بالقضاء بالبينة او بنكوله او باقراره برده على الغرماء ايضا هذا
اذا لم يكن المولى البايع عالما بالعيب وقت بيعه من المشتري واما اذا كان عالما بالعيب
وقت البيع من المشتري فهذا الوجه على قسمين ان كان القاضي قضى عليه بقيمة العبد
عيبا فليس له ان يرده على الغرماء وان القاضي قضى عليه بقيمة صحيحا فله ان يرده
على الغرماء ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله الا ان يرد عليه بالبينة او بنكوله
على ما مر هذا من قبل ومعنى هذه المسئلة ان الغرماء حين اراد وا اخذ القيمة من المولى قال
ان هذا العبد معيب بعيب كان به وقت بيع اياه من المشتري فصدقه الغرماء في
ذلك وضمنوه قيمة معيبا او كذبوه وقالوا بل العبد لان صحيحا وقت بيعك
اياه من المشتري واما حدث العيب في يد المشتري ولنا حين نقضيك قيمة صحيحا والحكم
ما ذكرنا هذا كله في ماذون المحيط وهذا كله لو رد العبد بالعيب على البايع بقضاء
وفي الماذون الكبير في الباب المذكور ايضا اذا كان المشتري رده على البايع
به بغير قضاء قاض فان العبد للبايع سواء كان ذلك العيب قد حدث مثله او لا
ولا سبيل للبايع على القيمة التي ضمنها الغرماء ولا خصومة له وكذلك لو قال البايع
المشتري ولو ان المولى وهب العبد لرجل وقبضه الغرماء ضمنوا المولى القيمة ثم الموهوب
رجع في هبته بقضاء قاض او بغير قضاء قاض فلا سبيل له على القيمة والعبد له ولا سبيل
للغرماء عليه ايضا في شيء من ديونهم حتى يتبعوه بالدين الباقي ولو وجد المولى بعد
ما رجع في هبته بقضاء او بغير قضاء بالعبد عيبا ينقصه رد القيمة الى ضمان الغرماء فانه

بالخيار ان شاء اخذ منهم القيمة الى وقع اليهم وبيع العبد لهم وان شاء سلم
القيمة وكان له العبد على حاله ولم يرجع عليهم بما القيمة فان علم بالعيب ثم اعتق العبد
او عرضه على بيع او كانت جارية فوطئها سلمت القيمة لهم ولم يكن للمولى ان يرجع
على الغرماء بما القيمة فان كان اعتق قبل ان يعلم بالعيب او دبره صحيحا او كانت
امة فوطئها او حدث به عيب عنده فان المولى لا يقدر على اخذ القيمة من الغرماء
ولكن يقوم العبد ويقوم به ذلك العيب فيرجع عليهم بالنقصان من القيمة الى اخذ
الغرماء فان وجد بعضهم ولم يجد بعضا اخذ الدين وجد بحصتهم من ذلك النقصان
فان قال الغرماء حين اراد البايع ان يرجع عليهم بالنقصان نحن ندفع اليه القيمة
ونبيع العبد في دينا فذلك لهم الا ان يكون المولى اعتق العبد او دبره وان
كان جارية فوطئها غير البايع رجع المولى على الغرماء بنقصان العيب من القيمة
ولم يكن لهم ان يدفعوا الى البايع القيمة ويأخذوا منه جارية لان البايع
قد وجب له عقر على الواطئ فاذا وجب له عقر او ارش من قبل جارية لم يكن لهم
عليها سبيل واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان مولاه باعه بغير اذن
الغرماء فقبضه المشتري ثم ان الغرماء ضمنوا البايع القيمة ثم وجد المشتري به عيبا لا يحدث
مثله فلم يرده به حتى حدث عند المشتري عيب آخر فان المشتري لا يقدر لا يقدر على رد العبد
بالعيب على البايع بالعيب الذي حدث عنده ولكن المشتري يرجع على البايع بفضل
ما بين الصحة والعيب من الثمن الذي قبض البايع فاذا رجع عليه بذلك لم يكن للبايع ان
يرجع على الغرماء بما القيمة التي ضمنوا له ان يرجع بحصة العيب من القيمة التي غرم لهذه
الجملة في الاذون الكبير في الباب المذكور وفي ما ذون المحيط في الفصل الرابع من هذه
المسئلة قال ليس للمولى ان يرجع على الغرماء بنقصان العيب وقال ذكر المسئلة في
هذا الكتاب من غير خلاف وبعض المشايخ رحمهم الله قالوا هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يرجع على الغرماء بنقصان العيب
قالوا وقد نص على هذا الخلاف في بعض نسخ الكتاب وقاسوا هذه المسئلة
بما ذكر حاكما في كتاب الصلح صورتها رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه وباعه من غيره فوجد
المشتري الثاني عيبا فقبل ان يرده مات في يد المشتري الثاني رجع بنقصان
العيب على بايعه بالاجماع وبايعه لا يرجع على بايعه بالاجماع عند الحسن وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع ومنهم من قال لا بل ذكر ههنا قول الكل فابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يجعلان الى الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة كتاب الصلح هذا
كله في الفصل المذكور من ماذون المحيط وفي الاذون الكبير في الباب المذكور ايضا
ولو كان البايع حين اراد المشتري ان يرجع عليه بالنقصان رضي بان يأخذ منه
الذي حدث عند المشتري كان له ذلك فاذا قضى به القاضي فاراد البايع ان
يرجع على الغرماء بالقيمة او بشيء منها يدفع اليهم العبد ليس له ذلك وسلم القيمة
للغرماء ولا سبيل للبايع على الغرماء في قليل ولا كثير هذا في الاذون الكبير
في الباب المذكور ولم يذكر في المسئلة الاخيرة ما كان من الزيادة المنفصلة المتولدة
في حق الرجوع بنقصان العيب لنظهون والله اعلم بالصواب وفي هذا الفصل هذا
النوع اذا اذا باع العبد لنفقة زوجته اذا صح النكاح باذن مولاه قال الشيخ الامام
ابو نصر احمد بن محمد بن مسعود الوبري في شرح مختصر الطحاوي وكما اجتمعت على العبد
نفقة زوجته يباع فيها ثانيا بل يأخذ الباقي بعد العتاق وهنا دين جاء بعد البيع
فكذلك يباع ثانيا وثالثا يقول الفقير وبالله التوفيق اذا تزوج العبد باذن مولاه
ولم ينفقها العبد من كسبه ولا مولاه من ماله فرض القاضي لها نفقة على العبد بطلبها و
اجتمعت عليه نفقتها ولم ينفقها مولاه فدفع بها فباعه القاضي ثم اذا وجد المشتري به عيبا
قبل القبض او بعده فينبغي ان يكون حكم ذلك مثل العبد المأذون الذي باعه القاضي
للغرماء في الرد بالعيب وفي الرجوع بنقصان العيب اذا تعذر رده وكذلك اذا باعه
مولاه بأمر زوجته او بغير اذن زوجته في كل ما ذكرنا لان النفقة دين كسائر الديون
عليه فصار العبد كالعبد المأذون له في التجارة فيما عليه من الدين والله اعلم بالصواب
النوع التاسع من السابع التفرقة بين بيع الامام الغنائم قبل القسمة الامام
او امينه الباع مشاعا من الغنيمة بعد الاحراز قبل القسمة صح بيعه لان له ولاية القسمة
فان وجد المشتري به عيبا لا يرده على الامام ولا على امينه لانه بمنزلة الرسول والأمينة
عليه لكن الفتح ينقض خصما فيرده عليه بيقين بقضاء ان العيب كان قبل القبض فرده
ثمنه ان كان قائما وان لم يكن قائما باعه ويؤدي ثمنه منه وان بقي شيء من ثمنه يؤدي
ذلك من بيت المال ان كان ذلك من اربعة الاخماس وان كان من الخمس
يؤدي من بيت مال الصدقة وان فضل شيء من الثمن الاول صرفه الى مستحقه وكذلك
اذا استحق المبيع او وجد حرا او مدبرا او ثمنه ليس بقائم يؤدي ثمنه من بيت مال الغانمين
او من بيت مال الصدقة على قدر وان ادعى المشتري العيب قبل القبض ولا بينة له ليس له

تكليف القاضي ولا امينه ولا منصوبه اما القاضي او امينه فلكونهما كالرسول ولو اقر الغانمون
او امينه بالعيب لا يصح الاقرار لان فيه ضررا بالعامة واما منصوب القاضي فلانه نائب
عن الغانمين ولو اقر الغانمون بالعيب لا يصح اقرارهم فكذلك اباؤهم وكذلك
لا يحلف الامام ولو قسم الغنيمة ثم استحقت جارية وقعت في سهم رجل او وجد حرا
عوضه الامام من بيت المال لما مر هذه الجملة في بيوع شرح الجامع الكبير للعتابي في باب
بيع الامام الغنائم قبل القسمة كذا في الذخيرة والمحيط **يقول الفقير** لو تعذر رد المبيع
بعيبه ورجع المشتري بنقصان العيب فعلى ما ذكر لا ينبغي للامام ان يدفع نقصان
العيب من بيت المال لما مر والله اعلم بالصواب **النوع العاشر من المسائل المتفرقة**
في العبد المأسور لحقه دين عند من اشتراه من العدو او عند من وقع له بالقسمة لو ان
العبد المأسور اشتراه رجل من العدو او وقع في سهم رجل بالقسمة فلحقه دين كثير
بالاستهلاك او التصرف بان اذن له مولاه في التجارة ثم حضر المولى القديم فله
ان ياخذه بالفداء لانه بالاخذ يحيي قديم ملكه فان لم يعلم مولاه بالدين حتى اخذه ثم ثبت
الدين عليه فالمولى بالخيار لان الدين عيب فكان ظهور هذا العيب بعد اخذه بمنزلة
ظهور عيب اخر كان حدث به عند المشتري فكان له حق الرد وهذا لانه انما رغب
في اخذه بالفداء ليعود اليه كما كان وقد تبين انه لم يعد اليه كما كان فان ماليته كانت
فارغة فلا عاد اليه مستحق المالية فان رده واسترد ما ادى بيع العبد في الدين
عنده ثم رده عليه وان امسكه بيع في الدين عند المولى لانه رضي بعيبه فصار كما لو
كان عالما بالعيب حين اخذه فان كان الماخوذ منه غائبا حين اثبت الغرماء
دينهم وقال المولى انا ارده فان القاضي يمهله في ذلك يوما او يومين او ثلاثة فان
حضر رده والا باعه للغرماء لان دينهم ثابت على العبد وفي التاخير الى غايته غير مدة
طويلة اضرار بهم فاما في مدة يسيرة فلا يكون في التاخير كثير ضرر عليهم وفيه ضرر للمولى
الا ترى ان القاضي لو قال لهم ياتوا من يشتري لا بيعه لكم احتاجوا الى هذا القدر
من المدة حتى يحضر المشتري وكذلك لو ارادوا بيع العبد في ملك مولاه فطلب
المهلة يومين او ثلاثة لينظر اي الوجهين انفع له البيع او الفداء فان القاضي
يجيبه الى ذلك فكذلك هيهنا فان مضت مدة المهلة ولم يحضر فبيع في الدين
او فداه ثم حضر الماخوذ منه فلا سبيل للمولى عليه لانه ان كان بيع فقد خرج العبد
من ملكه بالخصومة الا ان كانت لما بقي العبد في ملكه فانما بعد اقرار من ملكه فلا وان

كان

كان فداه فقد زال العيب وليس له ان يخاصم في العيب ولم يحضر المأسور منه
حتى طلب الغرماء دينهم ففداه من بره بالدين ثم حضر المأسور منه فله ان ياخذه بالفداء
لانه طهر من الدين فعاد على ما كان قبل لحوق الدين اياه وبعد ما اخذه المأسور منه
لا يكون فداه بالدين ان يرجع عليه بشيء بخلاف ما سبق لان هيهنا انما فداه من دين
كان حدث في ملكه والمستحق بهذا الدين المالية التي هي حقه فلا يرجع به على احد وهناك
انما فداه من دين كان سابقا على ملكه وان كان المستحق به هو ملك المولى القديم فاذا
طهرت تلك المالية كان له ان يرجع فيها وكذلك لو اختار بيعه في الدين
ثم حضر المأسور منه فاخذه بالثمن الثاني فانه لا يكون للمشتري الاول ان يرجع بشيء بخلاف
ما كان الدين في ملك المأسور منه والذي تقرر الفرق ان الدين بمنزلة العيب
فاذا كان حدوثه عليه هذه الجملة في شرح السير الكبير لشمس الائمة السرخسي في باب
فداء العبد المعيب والعارية وغير ذلك **النوع الحادي عشر من المسائل المتفرقة**
في شراء المأسور من المشتري من العدو لو اعور العبد المأسور عند اهل الحرب
ثم اشتراه رجل منهم فاخذه مولاه ثم علم بالعور يخير بين الاخذ بجميع الثمن والترك
لانه تعيب والفداء بمنزلة الا ان يكون حدث به عيب فيمتنع الرد ويرجع بالنقصان
كالمبيع اذا تعيب عند المشتري ثم اطلع على عيب كان وكذلك ان كان جنة فاخذه المولى
بالقيمة ثم اطلع على عيب العور رده واسترد القيمة الا ان يرجع بالفضل لان الاخذ
اعاده قديم الملك وقد تبين انه اخذه ما لم يجب له اخذه فيرد ولو اطلع على عيب
بالمبيع بعد ما اسره العدو وفداه المالك كان له ان يرده على البائع لان العائد
اليه قديم الملك هذه الجملة في اشارات الجامع الكبير كذا في التتمة شرح الجامع الكبير
في شرح السير الكبير لشمس الائمة السرخسي في باب الوكالة في الفداء في العبد المأسور
لو ان المشتري من العدو باع العبد من انسان بجارية فلم يتقابضا حتى حضر المولى
فله ان ياخذ ما في يده بقيمة الجارية لانه ليس له حق نقض التصرف وانما ياخذه بمثل
الثمن والجارية ليست من ذوات الامثال فياخذه بقيمتها كالشفيع ثم ينتقض البيع بين البائع
والمشتري الاخر لفوات القبض المستحق بالعقد فتبقى الجارية على الملك للمشتري
الاخر وقيمتها للمشتري من العدو وعهدة المولى على المشتري من العدو فان كان حضر
بعد التقابض وبعد ما قبض العبد ان يسلم الجارية اخذها بقيمتها من المشتري الاخر

وعهدته عليه وكانت الجارية للمشتري من العبد لان البيع بينهما باق قد انتهى بقبض
العبد وان وجد المشتري من العبد والجارية عيبا رد ها على المشتري الآخر واخذ منه
قيمة الجارية لانه اخذها ليس له غير ذلك لان حق المشتري من العبد وفي قيمة جارية
الا ترى انه لو اخذه منه اخذه بقيمة الجارية ولو رد الجارية بالعيب قبل ان ياخذ
العبد المشتري الآخر واسترد العبد من حضر المولى كان له ان ياخذه بقيمة الجارية
فان ما قضتها البيع لم يسقط حق المولى من الاخذ بقيمة الجارية اذا كان الرد
بالعيب بغير قضاء القاضي فقررنا ان حقه في حبس الجارية والمشتري قادر على تسليم قيمة
الجارية اليه فلا يلزم شيء اقوله فيظهر هذا الشفعة وقد بينا ذلك ان بدل الدار
كان جارية قبل اخذ الشفيع فيأخذه بتحول الى قيمة وكذلك بدل الجارية بعد اخذ الشفيع
الدار قيمتها فكذلك في هذه الموضع وان كان دار بجارية بعضها القاضي قبل
ان ياخذ المولى العبد واسترد العبد ثم حضر المولى فانه ياخذه من المشتري من العبد وبالثمن
الاول لان البيع حين انتقض بقضاء القاضي صار كأن لم يكن وهذا بخلاف الشفعة
فان هناك لو جعلنا البيع الذي جرى بين البائع والمشتري وكأن لم يكن بطل
حق الشفعة وهما لا يملكان حق الشفيع بعد ما ثبت حقه في الاخذ وهنا حق المولى
القديم لا يبطل وان جعلنا البيع الثاني كأن لم يكن وكذلك لو كان المشتري الآخر
هو الذي وجد بالعبد عيبا فرده على البائع وقد ذكرنا هذه الجملة في شرح السير
الكبير للشيخ الائمة السرخسي في باب الوكالة في الفداء في العبد المأسور
وما يتصل بهذا النوع الوكالة باخذ العبد المأسور لو ان المأسور من
العبد وكل رجلا بان ياخذه له بالثمن من مولى المشتري من العبد وذلك جائز
لانه يملك اخذه بنفسه فيملك اقامة الغير فيه مقامه وبعد ما قام مقامه كان له
ان يخاصم فيه حتى ياخذه بالثمن فاذا اخذه كان الثمن على الوكيل للذي اشتراه من
اهل الحرب لان حق قبض العبد اليه فيكون من وجوب تسليم الفداء عليه ايضا فاذا
دفع الوكيل الثمن وقبض العبد فرد العبد الى الامر ثم وجد به الامر عيبا فان حدث
بعد ما اسر من يد مولاه فالذي يخاصم في العيب الوكيل لان الرد بالعيب من حقوق
العقد والوكيل حقوق هذا العقد بمنزلة العاقد لنفسه وهذا لان جعل هذا
بمنزلة الشراء ابتداء في حكم الرد بالعيب حتى يكون بين الامر وبين الآخوذ منه سواء
كان الوكيل حاضرا او غائبا وكم الوكيل هو الذي يخاصم فيرد بالعيب ويسترد الثمن

فان

فان ادعى الآخوذ منه ان العيب حادث بعد ما اخذه منه فالقول قوله مع يمينه
لان الظاهر شاهد له فان الحادث على قرب الاوقات وبعد ما قبض الامر
العبد ليس للوكيل ان يخاصم في غيبة الامر لانه لا يخاصم للرد الا ان يعيده الامر الى يد
الوكيل وان كان العبد في يد الوكيل لم يدفعه الا الامر بعد فكان له ان يرده من غير
الامر الامر وبعد ما رده وليس للامر ان يأبى ذلك لانه بمنزلة الوكيل بالشراء
فان ادعى الآخوذ منه ان العيب كان عند الامر قبل الاسر فالقول قول الوكيل
مع يمينه لان الآخوذ منه هنا يدعي في العيب تاريخا فلا يقبل قوله الا بحجة
فيكون القول قول المنكر مع يمينه فاذا حلف الوكيل رده بالعيب حضر الامر او لا
الا ان يقيم الآخوذ منه البينة وان لم يكن له بينة وابى الوكيل ان يحلف لزم ذلك
الامر وهو نظير الوكيل بالبيع يرد عليه بالعيب بابا في اليمين وان اقام الوكيل البينة
كان عند الامر وجد الامر فللامر ان يلزم الوكيل ان شاء فان اقام الوكيل
البينة ان للعيب كان عند الامر لزم العبد لان الثابت بالبينة كالثابت
باقرار الامر ولو ان الوكيل ابراء الآخوذ منه من العيب الحادث عنده صح في حقه
لانه كان العاقد لنفسه في خصومته في هذا العيب فكذلك في الابراء منه
الا ان الامر بالخيار ان شاء رضي بما برئ به الوكيل وبين الزامه الوكيل ولو كان الامر
قبض العبد وغاب ثم جاء الوكيل برده بالعيب فقال الآخوذ منه لم ياخذ
برده بالعيب وقال الوكيل وقد اخذ فالقول قول الآخوذ لان امره بالرد عارض
يدعيه الوكيل وحقه متمسك بالاصل فالقول قول المنكر مع يمينه على علمه
لانه استحلاف على فعل الغير وان قال الآخوذ منه قد اخذ بعشرة اريد بين الوكيل ان الامر
قد امره بالرد فالبينة على الوكيل لانه يدعي تعليه البينة ولو ثبت الامر فقال الآخوذ
منه قد رضي الامر بالعيب وكذبه الوكيل فالقول قول الوكيل لان الآخوذ منه هنا
يدعي شيأ عارضا وهو الرضى ولو ادعى الرضى على الوكيل كان القول قول الوكيل
لانكاره فكذلك اذا ادعى على الامر ولا يمين على الوكيل في ذلك لان الرضى
دعوى على غيره وهذا لا ولو استحلف الوكيل كان على وجه النيابة ولا نيابة في اليمين
وان ادعى الرضى على الوكيل واراد يمينه فله ذلك لانه ادعى عليه ما لو اقر به
لزمه وقد بينا انه في هذه الخصومة كالعاقد لنفسه وان نكل لزمه العبد ثم الامر
بالخيار لانه بنكوله صار راضيا بالعيب اما بطريق البذل او بطريق الاقرار وان

وان اقام الماخوذ البينة فان الامر قد رضي بالعيب وهو غايب فلبت بينته لان
الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة او باقتضاء تضعيف فان حضر الامر وجحد الرد لم
يبطل الاذن لان الوكيل خصم عنه ولو كان عالما بالعيب حين اخذه فهو لازم
للامر سواء كان العيب مستهلكا للعبد كالعمى او غير مستهلك وقول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان العيب غير مستهلك فكذلك الجواب
وان كان مستهلكا لم يلزم الامر الا ان يشاء وهذا نظير الوكيل بالشراء اذا اشترى
الاعمى بمثل ثمنه وبخلاف فيه معروف الآتي هناك شرطا ابو حنيفة رحمه الله ان يكون
شراؤه بمثل ثمنه لان تصرف الوكيل في العين الفاحش في الشراء لا يلزم الامر وههنا
الشيء المسلم وهو ما اخذه به المشتري في العدو وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هناك
العقد ينفذ على الوكيل اذا تعذر تنفيذه على الموكل وههنا لا ينفذ على الوكيل لانه
ما اخذه بغير رضى المشتري في العدو باعتبار قديم الملك وقديم الملك كان للامر لا للوكيل
فاذا تعذر تنفيذه على الآخوذ باطلا بخلاف ما تقدم وهو ما اذا علم بالعيب فرضي الامر به
فان هناك قد عاد الى قديم ملك الامر وثمة بموجب ذلك العقد ثم الامر يلزمه
الوكيل باعتبار انه لا يرضى ببيعه فيكون ذلك بمنزلة التمليك منه ابتداء بخلاف
ولو قال رجل للمشتري في العدو ان مولاه وكلني باخذه منك بالثمن فدفعه اليه بقضاء
او بغير قضاء ثم حضر المولى فجحد ذلك فالقول قوله مع يمينه لان الامر مدعى عليه هذه
جملة ما في شرح سير الكبير لشمس الائمة السرخسي في باب الوكالة في القيام في العبد الكاتب
النوع الثاني عشر في المسائل المتفرقة من ربل الذمة وشرائه وفي الاصل
في باب بيوع اهل الذمة بعضهم على بعض ليس ينبغي ان يكون في ملك احد من اهل
الذمة عبد مسلم ولا امة مسلمة صغيرا كان او كبيرا الا ان يجبر داخل بيعه المسلمين
ولو اشترى النصراني عبدا مسلما فوجد به عيبا فقال انا اردوه تركته حتى ارده كان هذا
بمنزلة البيع واذا اشترى النصراني عبدا مسلما فاراد ان يخاصم بعيب فوكل وكيلا يخاصم
عنه فاراد الوكيل ان يقبل منه الخصومة حتى يبلغ البينة بما له ما ارى وما رضي فاذا بلغ ذلك
لم يستطع ان يرده حتى يحيي الموكل الامر فيحلف واذا كان البايع هو المسلم الا انه ينبغي ان
لم يقبل ان وكيله لو اقر عليه جاز ولو اقر وكيل المشتري ان المشتري قد رضي بالعيب
فكان اقراره عند القاضي جايزا على المشتري واذا اراد الوكيل البايع ان يحلف فله
ان يقرر على البايع ان يحلف بالله ولبس يحلف الوكيل لقد باعه وما هذا به وكذا البايع

يحلف

يكلف ما البينة لقد باعه وما هذا به يوم باعه ولو اشترى كافر مصحفا جاز واجبر
على بيعه هذه جملة في بيوع الاصل في الباب المذكور يقول الفقير لم يذكر فيه ما لو
ادعى البايع رضى المشتري الكافر بالعيب فاثبت بالبينة او باقرار المشتري الكافر به
او نكوله عن اليمين هل يجبر على بيعه وكذلك فيما اذا تعذر الرد بالعيب او وجب
الرجوع بنقصان العيب على ما ذكرنا في فصله حتى يجبر على بيعه وكذلك
فيما اذا صالح البايع من عيب على شيء هل يجبر على بيعه في هذه الفصول على ما ذكرنا
الظاهر انه يجبر حتى يبيعه ينبغي ان يجبر على بيعه في هذه الفصول له ذلك لان الترك
في يده على ما قرانفا لاجل الرد بالعيب فاذا تعذر الرد يجبر على بيعه ثم الترك في
المشتري الكافر لاجل الرد بالعيب ينبغي ان يكون مدة يوم او ثلاثة ايام لان
هذه مدة يسير قرت تلك المدة في النوع العاشر في العبد الذي سور لحمة ودين كثير في
مجموعنا هذا فان غاب البايع في تلك المدة ولم يقطع عليه المشتري الكافر ينبغي للقاضي
ان ينزع العبد المسلم او المصحف من يدي المشتري الكافر ويوجده في يد مسلم عدل الى ان يحضر البايع
وتفقة العبد ينبغي ان تكون على المشتري الكافر لانه في ملكه ورتنا علم بالصواب وفي
الباب المذكور ايضا لو كان الخيار للمشتري المسلم فرد البيع اجير الكافر على بيعه يقول
الفقير ففي هذا لو اشترى نصراني من نصراني عبدا مسلما ثم باع المشتري من مسلم فوجد
المسلم بالعبد عيبا وقد حدث مثله في تلك المدة فرده المشتري المسلم ببيعه على المشتري
الاول النصراني ثم انه رده على البايع الاول النصراني ينبغي ان يجبر البايع الاول
على بيعه وكذلك يجبر اذا رد على المشتري الاول النصراني وكذلك يجبر على بيعه المشتري
الاول النصراني اذا تعذر الرد عنده على البايع الاول وقد بينا مدة الترك في يده
وحكم غيبة البايع عند ارادة الرد عليه والله اعلم بالصواب النوع الثالث
عشر في المسائل المتفرقة في البيع والشراء في دار الحرب اشترى المسلم المستأمن
في دار الحرب من حربي عبدا بالف وتقابضا ثم استأمن الى دارنا او صار ذمة
فوجد المسلم بالعبد عيبا لم يكن لرده وكذلك اذا كان البايع هو المسلم الا انه ينبغي ان
يقبله ويرد الثمن ولا يجبر عليه لو لم يتقابضا فاسلم الحربي او صار ذمة فانه يفسخ البيع
ويرجع الثمن فان اسلم في دار الحرب فاشترى منه مسلم شيئا او باعه اياه وتقابضا
ثم خرجا الى دار الاسلام فوجد المشتري به عيبا قضى بالرد على بايعه كما في سير المحيط في الفصل السادس
والعشرين النوع الرابع عشر في المسائل المتفرقة من شراء المبيع وما يتعلق عن

غرة دين وفي شراء المريض للوصي لنسمة ليعتقها عن موصيه وبيعه اشترى عبدا
بالف وقبضه ولم ينقد الثمن وعليه الف دين فمات ولم يترك غيره فرده وصيه وغيبه
لا ينقضه غرمه لان الرد بالعيب بغير قضاء بيع والوصي يملكه وكذا باخذ الوصي من البائع بنقص
الثمن ويدفعه الى الغريم لانه كالبيع الجديد ولو باع هذا العبد ابتداء من البائع له ان يأخذ
نقص الثمن منه فيدفعه الى الغريم كذا هنا ولو دفعه الوصي الى القاضي ان علم بالدين لا يرده
لانه فسخ فيعود اليه قديم ملكه فصار كانه لم يبع فيسقط به حق الغريم وان لم يعلم رده لانا الواجب
الرد فاذا قام وقيام دين أو موهوم فلا يمنع الرد فاحضر الغريم والبث وبينه بالبيع فبرهن البائع بين
يرد نصف الثمن وبقضي الفسخ وبين ان يفسخ البيع فيباع في دينهما لانه مكره في الرد فيخير كالمكره
في الشراء له مخيار لعدم الرضى والعلك في يده او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها او
حدث به عيب غرم البائع نصف الثمن لامتناع الرد بهذه الاشياء وكذلك المريض الا
انه يقضي القاضي برده وان علم بدينه والعين رده رده بغير قضاء ليس كخيار الوصي الا ترى
صحح عبدا بالف وقبضه ولم ينقد الثمن ثم رده في مرضه بعيب بقضاء ومات وعليه دين
فالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رده بغير قضاء لان حق الاخ متعلق بماله وهو لا يملك
ايثار بعض الغرماء كالوصي ولو خاصمه الى القاضي فرده على البائع علم بدين اخر او لا لانه
تحقق السبب وحق الثلث وما يتعلق به بتقدير مرض الموت وموهوم بخلاف الوصي لانه
رد بالعيب بعد الموت وحق الغريم تعلق بمال الميت بيقين فلو رده القاضي عليه ثم مات
المشتري في مرضه فالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رده ولا يعلم القاضي بدين اخر ثم
ظهر دين آخر لانه كما مات ظهر انه مرض الموت وحق الغريم تعلق به الا انه ان كانت
قيمته اكثر من الثمن ينقض الفسخ ويباع العبد ويقسم فيهما ولا يخير البائع سواء كانت
المحاباة كثيرة او يسيرة بخلاف الوصي لانه امين فلم يتحقق منه المحاباة يكون رفعها لا محاباة
له حول كمن التقويم اما المريض فمتهم بامين على الوارث والغرماء فلا يجوز منه المحاباة
وزيادة لانها وصية وعليه دين فيحيل ونظير المضارب فان بيعه بمحاباة يصح ويرب
المال لو فعل ذلك لا يصح هذه جملة ما في بيوع الكافي شرح الوافي كذا في شرح الجامع الكبير
للعتابي في باب ينقض من البيع الذي يكون من الوصي وفي وصايا الاصل في باب كتاب
القسمة يعتقها الوصي لو اشترى الوصي نسمة ليعتقها عن الميت كتب هذا ما اشترى فلان بن
فلان وصي فلان بن فلان في صحته من فلان بن فلان اشترى منه جملة كما يدعي فلان الفلاني وهو
رجل جيد جميع بكذا وكذا درهما نسمة كذا فلانا بن فلان اوصاه ان يشتري بماله ويعتقها

عنه

عنه وقد نقد الوصي بالثمن كله من مال الموصي ويرى البرمنه وقبض الوصي هذا المملوك
من فلان البائع ويرى اليه منه ولفلان البائع بيع المسلم من المسلم لاداء ولا غائلة حتى
ادرك فلان الوصي من ورثة فلان البائع خلاصة حتى يسلم له وليشهد واذا ادرك البائع
ان يبرأ من العيوب كلها كتب في هذه العهدة وقد برئ فلان بن فلان من كذا وليس
في المغرب النسمة النفس من نسم الريح ثم سمي بها النفس ومنها اعتق النسمة
والله اعلم بالرق النسم وفي المبسوط النسمة هي الرقبة التي اشتري لعتق وفي المغرب
ايضا يقال رجل مجتمع اذا بلغ اشده لانه وقت اجتماع القوى او لان لحمه اجتمعت
بقول الغفير وفي ذلك دليل على ان الوصي يقدر على الابراء من العيب وفيه اشارة
الى ان للوصي ان يرد ما اشترى بعيب وجد قبل الاقتباض وكذلك له ان يرجع على البائع
بحصة العيب اذا تعذر الرد به وكذلك له ان يصالح من العيب ويتصدق بالمال
اخذ لان ماله قربة والله اعلم بالصواب وفي كتاب النسمة ايضا لو اوصى ان يباع
عبده ويشتري بثمنه نسمة يعتق عنه فباعه الوصي واعتق بثمنه نسمة عنه جاز ان كان
الثلث فلو رد العبد بعيب ضمن الوصي الثمن ثم باع العبد فان بلغ الثمن ذلك الثمن
جاز العتق وان لم يبلغ ان نقص عنه اوزاد عليه فالعتق عن الوصي ويسترد بقدر الثمن ان كان
الثلث نسمة اخرى فيعتق عنه ان لم يرد ولكن استحق رجع المشتري على الوصي والعتق
عنه ولا يرجع في نصيبه على الورثة بشيء لانه لم يوص لميت فيه بشيء هذا كله في باب
كتاب النسمة وفي وصايا الولوالجية في الفصل الثالث فيما يرجع على الوصي بالعيب رجل
اوصى بوصايا وجعل وصيا وقال بيع من مالي مجلبين وانفذ وصاياي فباع الوصي مجلبين
فجاء بجلب الذي في يده بجلد وقال للمشتري احدى المجلبين بعيب فاردده فقال لا اتهم
الوصي واوفيها الا وخذ من مالي ما شئت فنقل ثم ظهر ان الجلد الاول صحيح والعيب بجلد الجلب فلا
خصومة للمشتري مع الوصي المشتري ان يدفع ذلك الى الجلب ان ثبت انه بعيب لانه اشترى
الجلب ذلك بجملته وان لم يكن بينهما بيع لكنه اخذ واعطى بالعوض فكان هذا بيعا او جعله
بعوض فكان بيعا انتهى وقد ذكر ظهر العيب برده النوع الخامس عشر في المتفرقات
في بيع بالمدعى به وشرائه وفي صلح مختصر الاصل في باب الصلح يكون اقرارا لو ادعى على رجل
الفا فانكره ثم صالحه منها فان باعه بها عبدا جاز وهو اقرار بالمدعى به بخلاف قوله اصالحك
منها بعبد فلو رد العبد بعيب اقدمته الاول والقول في العبد في العيوب والاستحقاق
كالبيع في كل شيء فلو مات العبد قبل قبضه لزمه الالف المدعى ولو قبضه ثم وجد به عيبا لم يرجع

بارشه لانه وكذلك لو خرج من ملكه بسبب اخر كما لو اشترى ولم يقبل حتى افلس فلواقر بالدين فصالحه منه بعبد قال ابو حنيفة رحمه الله ليس له بيعه مرابحة وهو قولهما بخلاف الشرى وكذلك لو ادعى عليه كر حنطة فجحده ثم صالحه بان اشتراه منه بعشرة دراهم فلو فارقه قبل قبضها فعليه الكر لان هذا منه اقرار به كما لو ادعى عبدا في يده فجحده ثم صالحه بان اشتراه منه بامة هذا ثم استحق الامة او ردها بعيب فان له اخذ العبد ولو كان المدعى دارا والمسئلة بحالها ولم يشتر الامة فللشفيع اخذها بقيمة الامة لانه اقرار بالدار للمدعى ولو صالحه منها اخر بان اشترى ما لكه المجحود بعشرة ونقدها قبل التفرق فهو باطل فرجع بدراهمه لانه اشترى كرا دينا على عبده ولو قال صالحتك منه بعشر فنقدها جاز لانه يشتريه فلا يكون زائدا على راس المطلوب فدل ان الشراء والصلح بلفظ واحد اقرار ولو ادعى عليه عشرة بعينها في يده فجحده ثم صالحه فان باعه بها نقدا فدفعه اليه جاز ثم لو وجد فيها زيوفا يفارده فاقتدره وكذلك لو وجد بنهرجة او ستوقا لانه اقرار وكذلك لو ادعى دراهم في يده وديعة او مضاربة فجحده هذه بكلها ثم صالحه على بعضها فالحكم كذلك في الاصل

النوع السادس عشر في المسائل المتفرقة الشهادة بالبيع ثم الرجوع عن الشهادة

فوجد المشترى بالمبيع عيبا لو شهد رجلان على رجل انه باع عبده من رجل الى ورحم الامة وفية العبد الف فقضى بها ثم رجعا فالبيع بالخيار ان شاء من الشاهدين الفا حالة وان شاء اتبع المشترى الفين الى سنة فان رجع على المشترى انقطع الخيار وان رجع على الشاهدين بالف فلهما ان يرجعا على المشترى بالفين الى سنة لعلمهما بمقام المولى في المطالبة بالثمن وبنقد فان بالفضل فان قبض احد الشاهدين حصته من الثمن من المشترى لم يكن للآخر ان يشاركه لانهما لم يملكا الرقبة ولم يشركه صاحبه فيما قبض ولو وجد المشترى بالعبد عيبا بعد ما اخذ المولى العين من الشاهدين واخذ هما الثمن من المشترى فرده على البائع بقضاء فالعبد للبائع ويرجع الشاهدان عليه بالقيمة ويبيع المشترى على الشاهدين بالثمن لانه لم يملك العبد ولا رد العبد بالقضاء وهو فسخ في حق الكل وان رد على البائع بغير قضاء سلمت العين والثمن للشاهدين وغرم البائع الثمن للمشترى لان الرد بغير قضاء بيع جديد فوجد فيه ما قبضا من الثمن لعدم انفساخ العقد في حقهما كما في شركة الخبير شرح الجامع الكبير في باب رجوع احد الشريكين على صاحبه بحصة ما قبض كذا في انشاء الله الجامع الكبير وشرح الجامع الكبير للامام الحاكمي يقول الفقير لم يذكر محمد ولم يوجد في غيره ما اذا اخذ الرد بالعيب بعد رجوع الشاهدين كيف يرجع به عليهما ولم يذكر فيه ولا في غيره ايضا انه اذا

رجع احد الشاهدين عن شهادته دون الآخر فوجد المشترى بالعبد عيبا واراد ان يرده على البائع ويتبع الشاهد الراجع بالثمن وكذلك لم يذكر ما لو تعذر الرد بالعيب بعد ما رجع احد الشاهدين عن شهادته دون الآخر واراد المشترى ان يرجع بنقصان العيب على الشاهد دون البائع فنقول وبالله التوفيق الى سواء الطريق اما في الصورة الاولى اذا تعذر رد العبد بعد رجوع احد الشاهدين عن شهادتهما واراد المشترى ان يرجع على البائع وقد كان البائع قبض الثمن من المشترى فانه يرجع بنقصان العيب على البائع من الثمن لانا لو اعتبرنا القابض وان اتبع احد الشاهدين فانه يرجع عليهما بما قبضه العبد لانهما قد صارا مستهلكي العبد باخراجهما اياه من ملك مولاه ولا يجتمع بينهم العقد ثم انهما يرجعان بما ضمنا على البائع من الثمن وهو الصحيح لان الضمان كما يلزم مقام المولى في مطالبة الثمن قبل قبض البائع فكذلك يلزم مقام المشترى في استرجاع ما دفع المشترى الى البائع ثم يتصدق بما فضل على العقد من نقصان العيب من الثمن لانها استفادا ذلك الفضل بسبب خبيث وهو شهادتهما الباطلة فان لم يكن البائع قبض الثمن حتى هلك المبيع واراد المشترى ان يتبع البائع فانه يسلم له من الثمن مقدار نقصان العيب من الثمن ويسلم ما حداه الى البائع الى اجل وان اراد المشترى ان يتبع احد الشاهدين فانه يرجع عليهما بنقصان العيب من القيمة الى وقت القيمة بالاستهلاك ابتداء ثم انهما يرجعان بما دفعا على المشترى من الثمن الى كل منهما ويتصدق فان ما فضل من الثمن على ما دفعا من القيمة كما قلنا انهما استفادا ه بسبب خبيث وانما قلنا انهما يرجعان بكل لان الرجوع بالنقصان انما صار بالجزء الفائت في الاصل وهو ليس بموجود في شهادتهما فلا يقابل بشيء من الثمن حتى يقبل الا جزء حصته وما بقي من الثمن على حاله الى اجله لكونه مقابلا بالموجود ولكونه مقضيا به حتى جملة بخلاف ما اذا كان رجوع احد الشاهدين عن شهادتهما واما اذا رجع احد الشاهدين عن شهادته ولم يرجع الآخر فوجد المشترى بالعبد عيبا ورده على المولى بقضاء والقاضي به وكان البائع قد قبض الثمن من المشترى فالمشترى بالخيار ان شاء اتبع بكل الثمن بائعه وبخبر بان العقد بينهما وان شاء اتبع احد الراجع فان اتبع احد الراجع فبغي ان يرجع عليه بنصف قيمة العبد وهو ثمانمائة درهم لرجوعه شهادته وحده ولعدم جواز ان يثبتهما ثم يرجع المشترى على البائع بنصف الثمن وهو الف درهم لانفساخ العقد بالرد ثم احد الشاهدين يرجع على البائع بنصف الثمن لانه لما ملكه الشاهد بالقضاء وهو يتصدق ما فضل على ما رجع من القيمة

لما قلنا انه قد استفيد بسبب خبيث ولا لمدم الضمان على غارم لم يرجع عوض شهادته
لبنائه وان كان رد المشترى بغير قضاء فانه يرجع على البايع بما وقع اليه من الثمن ولا يرجع
على الشاهد الراجع بشئ لان الرد بغير قضاء بمنزلة الاقالة وهى فسخ بين المتعاقدين يرجع
جديد فى حق الثالث والشاهد الراجع مع الثالث بهذا فى قبض البايع الثمن اما اذا
يقبضه فرده المشترى العبد بالعيب على البايع فحكم له لا على البايع ولا على
الشاهد الراجع رده على البايع بالقضاء او بالرضاء لم يخرج منه شئ بمقابلة
العقد ولو تعذر الرد بالعيب واراد المشترى الرجوع بنقصان العيب على البايع
فانه يسلك فى الثمن بقدر حصة العيب ويسلم ما عداه للبايع لانه ابطل واما اذا
يتبع الى الشاهد الراجع فانه يرجع عليه بنصف نقصان العيب من القيمة لانه لزم ان
الواجب على الشاهد مقدار ذلك بناء على اصل الضمان وهو نصف نقصان العيب
هذا ثم يسلك المشترى له على البايع مقدار نصف نقصان العيب من الثمن بطلانه فاستيفا
هذا المقدار من الثمن بحكم العقد لاستيفاء نصف حصة الاقالة من القيمة ثم انه ينبغى ان يرجع
الشاهد على البايع بمقدار ما وقع الى المشترى لان البايع قد صار قابضا مقدار نقصان
العيب بحكم ما قلنا ان الحر والغائب لا يقابله شئ من الثمن ثم ينبغى ان يرجع الشاهد
على المشترى بما فضل على الدفوع الى المشترى من الثمن لانه واجب عليه ايضا رجع الثمن لو كان
المبيع سالما من العيب والفضل ليس بمال وقد انتقل الى القاضى بحكم فما ذكر يتقدر
به لما حصل بسبب خبيث ففى رجوع القاضى كما ترى شح على المشترى اذا جسر وكيلا واحدا
فخذ ما تقاوعا عليه كذا ذكره والله اعلم بالصواب وعندهم الكتاب خانية وقضاء القاضى
المقلد وغير القاضى فى حكم وجوزه بالرد بالعيب كما يجوز قضاء القاضى قبل مخالفة يجوز
قضاء غيره بالرد بالعيب كما لو اشترى جارية فوجد بها عيبا فحاكم الى صاحب الشرط
او السلطان الذى لم يول الحكم فقضى على البايع ودفعها اليه وقبض المشترى الثمن كلا وسع
المشترى ان ياخذ الثمن منه كله كما فى الخانية كذا فى الذخيرة لا المنتقى وكذا فى الخبيس
والمزيد والولوالجية والواقعات فى باب الوادى ولو ردها بعيب بقضاء او برضاء ثم
علم ان المشترى كان وطئها ولم ينقصها الوطى فالرد ماض لانه مقضاء او فصل
مجتهد فيه فنفذ منه لو ظهر ان غيره كان وطئها بشبهة وعدم عند رد البايع فيتمها ثم
يرجع المشترى على البايع بنقصان العيب من الوطى ان كان الثمن عرضا وهذا اذا
كانت الجارية فى يد البايع او باعها ولو كانت قائمة يردها على المشترى وليس للبايع

ان

ان يقول انا امسكها هذه جملة فى جوامع الفقه للعتابى وفى فصول الاسروشنى فى
الفصل الرابع فى القضاء على الغائب اشترى جارية من زيد واغاب البايع واطلع
المشترى على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضى واثبت عند القاضى العيب فقضى
القاضى ورضيها على يدى امين فماتت فى يد وكيل البايع ليس للمشترى ان يسترد الثمن
لان الرد على البايع لم يثبت لمكان الغيبة فكان الهلاك على المشترى هكذا قال
رشيد الدين الوبارى قال الرشيد الدين رحمه الله عند نفسه وهذا اذا لم يقض القاضى
عليه بالرد حال غيبة البايع تهلك على البايع لانه قضاء على الغائب والقضاء على
الغائب ينفذ فى اظهر الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله هذه جملة فى فصول الاسروشنى
كذا فى خلاصة الفتاوى وفى مجموع الفتاوى فى ادب القاضى فى القضاء على الغائب
ان المنتقى لا ينفذ القضاء على الغائب والفتوى اليوم على رواية المنتقى كيلا يتطرق الى
هذا الطريق كذا فى فوائد الامام بكذا عبارة مجموع الفتاوى يقول الفقير فالحاصل انه اذا
توارى البايع فى البلد او كان قد ذهب عن البلد وتخاف على المبيع الهلاك بسبب
ذلك العيب او بغيره ينبغى لمن له ان ينصب عن الغائب وكيلا ويسمع عليه الدعوى ويحكم
بالرد بالعيب على البايع بحضرة الوكيل فانه اوفى بمذهبنا وان يقضى على البايع الغائب
من غير خصم عنه وبؤيده ما ذكره الاسروشنى رحمه الله فى اول ذلك الفصل اذ قال رأيت
فى عقود خواهر زاده لا ينبغى للقاضى ان يقضى للغائب من غير خصم كما لا يقضى على الغائب
الا انه مع هذا لو وكل وكيلا وانتقد الخصومة بينهم فهو جائز وعليه الفتوى كذا فى فصول
العمادى وفى فصل الاصل فى باب الصلح على حكم بحكمه قال محمد بن الحسن رحمه الله حدثنا
ابو يوسف عن اسمعيل بن خالد عن الشعبى انه كان بين عمر بن الخطاب وبين ابى بن كعب
رضى الله عنهما خصومة فى شئ فحكما بينهما زيد بن ثابت فاتياه فخرج اليهما فقال عمر رضى الله عنه
ما بعثت الى قاضيك فى بيتك يا امير المؤمنين فقال له عمر رضى الله عنه فرجع بينهما
الحكم فدخل فاذن لهما فالقى لعمر رضى الله عنه وسادة فقال عمر رضى الله عنه هذا اول جور
كان فى الاسلام على عمر رضى الله عنه فقال زيد رضى الله عنه لابى بن كعب رضى الله عنه ان عفوت
يا امير المؤمنين عن اليمين فقال عمر رضى الله عنه بينة حتى بل فحلفت فقال ابى رضى الله عنه
بل يعفى امير المؤمنين بصدقه وقال محمد رحمه الله بهذا الاسناد ايضا عن الشعبى رحمه الله
ان عمر رضى الله عنه ساوم رجلا بفرس فحمل عليه رجل يشوش فخطب فقال عمر رضى الله عنه
هو خير مالك وقال صاحبه بل هو خير مالك فقال صاحب الفرس اجعل بينى وبينك

حكما فقال نعم شريح الواقف بيني وبينك فحكماه فقال شريح رحمه الله ان كنت قلت
عليه بعد السوم فهو لك يا اجر المؤمنين وان كنت قلت عليه قبل السوم
فلا تقوم فقوم عمر رضي الله عنه فجعله قاضيا على اهل الكوفة وبه ناخذ ولو حكما صاحب الشرط
او خليفته او المعدي جاز ولو حكما عدلا غير انه لا ينظر في الفقه جاز ولو حكما رجلا في
بلد اخر سماه ثم ارجلا اليه فاختصما اليه جاز فلو طعن عشر في العبد بعد التقابض بعيب فحكما
حكما بينهما جاز وليس للبايع ان يخاصم بابرة ذلك العيب ولا غيره او اراده ان يحكم عليه
لا فحكمه يصح لا بقضاء قاض ولو حكم بجميع هذا الحكم فرده على البايع الثاني ثم رد على
الاول جاز استحسانا لرضى البايع الاول واذا مضى القياس فيه وهو انه لا ينفذ رد البايع
الثاني على الاول لانه قبله يصح لا بقضاء قاض وللبايع الاول ان يخرجه من حكومة
بعد رده على البايع الثاني ولو خاصم الى القاضي بذلك العيب نفذ في القياس ان
لا يرد على الاول لان الثاني قبله بغير قضاء قاض لكن استحسن في هذا وابقى القياس
واقتضى بينهما كما قضى لو قبله بغير قضاء ويجوز بحكم القاضي وحصه رجلا فلو قضى على القاضي
نفذ على شريكه وكذلك المضارب ولو كانا شريكي عنان فباع احدهما او اشترى فحكم هو
وحصه حكما جاز وجاز على شريكه من ذلك ما يجوز عليه كالمضارب ولو اشترى رجلا غير
شريكين في التجارة سلعة جميعا فحكم احدهما هو والبايع حكما لم يجز حكمه على الذي لم يحكمه من
المشتريين ويجوز على الذي حكم ولو اشترى الوكيل عبد الموكل فوجد به عيبا فحكم البايع
والآمر رجلا بحكم بينهما فرده على البايع او الزمه المشتري جاز على الآمر وللبايع والوكيل
عبد الموكل عبيد القبض جاز على البايع ولو كان عيب يحدث مثله وقد قبضه ولم يقم
بينة ونكل عن اليمين لزمه العبد البايع دون الآمر فان قامت بينة عدول ومثله
يحدث لزمه البايع دون الآمر وقال محمد رحمه الله لا يلزم الآمر شيء بحال لان هذا كالاقالة
في العيب حدث مثله او لم يحدث ولو باع سلعة رجل باجره فطعن المشتري بعيب
فحكما رجلا يرضى الآمر فحكم بينهما فرده بما يطعن به المشتري باقرار او نكول البايع عن اليمين
او ببينة قامت فانه يلزم الآمر في ذلك كله ولو لم يرض الآمر بحكومة لم يلزمه شيء من ذلك
الا ببينة ولو اشترى لغيره باجره طعن بعيب فحكما حكما بينهما يرضى الآمر فرده ببينة او باقراره
او نكوله عن اليمين جاز ولو لم يرض الآمر فرده ببعض ما ذكرنا جاز ولو اختصم رجلان
فاصطلحا على ان يبيعه كل واحد منهما من صاحبه حكما جاز وما حكم به الحكمان جاز كذلك
هذا في النكاح والطلاق والنفقة لقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله فاما حكومة في كتاب الحدود

ولو حكم

ولو حكم رجلان حكما فاجاز القاضي محكومة قبل ان يحكم بينهما بخلاف راي القاضي
لم يجز ولو وكل كل خصم وكيلا بخصومة لم يجز للوكيل ان يحكما لان الحكومة صلح وانما
وكلا بالخصومة لا بالصلح فلو وكلاهما بالخصومة والصلح جاز تحكيم الوكيلين هذه الجملة
صلح في باب الصلح بحكمانه وفي بلادنا قضاء والحكم ممنوع غير نافذ وفي شروط الجلال الزين
عادي قال الحلواني رحمه الله تحكيم الحكم شيء لا يعلم ولا يفتى به كثيرا تجاسر العوام والله اعلم بالصواب
والمرجع والمآب هذا آخر ما جمعناه بحول الله وقوته جمعا ثانيا في باب خيار
العيوب وانا ارجو غفرانه كاشف الكروب ساتر العيوب ان يتجاوز عنا
عثراتنا ولا يؤاخذنا بما سلف عنا من سيئاتنا ولا ينظر سوء اعمالنا وعيوبنا
ولا يرى علينا عيوبنا ونقصاننا وارجو منه عفوه وغفرانه ولطفه ورضوانه انه
هو البر الرحيم ذو الفضل الكريم وصلى الله على خير خلقه رسوله البشير بنبيه النبيا النذير محمد
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي المكي الابطحي صلوة تتضاعف بها
الحسنات على المصلي وتترادف الاجور على التالي وعلى اله الذين اقتدوا باثاره
واصحابه الذين اهتدوا بانواره وعلى من تبعهم باحسان الى يوم الدين وقد انتهى
بيان قلم جامعه مصطفى بن ميرزا بن محمد بن بايرم بن سرحان بن مصطفى بن سفر
السيروني مولدا الحنفي مذهبا الشتهر بالضحاك اصحكه الله في الدارين وذلك
في اليوم الاصغر غرة اول السنة الجديدة من الحرم الحرام لسنة ثمن وثمانين
والف الهجرية في دارة الدارة بجلبة دار الحديث
بمقام الدولة العالية العثمانية
مستطفه السوقية تم تموز
الملك الاعلى
//

٤٦٦٤

ط
٧٧